



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
*Ghaemiyeh*.org  
*Ghaemiyeh*.net  
*Ghaemiyeh*.ir

هوارد السجن  
في  
الخصوص والفتاوی

كتاب مخطوط في العلوم الشرعية

كتاب مخطوط في العلوم الشرعية

كتاب مخطوط في العلوم الشرعية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موارد السجن في النصوص و الفتاوى

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٣٧	موارد السجن في النصوص و الفتاوى
٣٧	إشارة
٣٧	الإهداء
٣٧	المقدمة:
٤٠	القسم الأول في موارد السجن
٤٠	إشارة
٤٠	الباب الأول في الدم: و فيه سبعة عشر فصلا
٤٠	إشارة
٤١	الفصل الأول
٤١	١- الحبس في تهمة الدم
٤١	إشارة
٤١	الروايات
٤٣	آراء فقهائنا
٤٦	النتيجة
٤٦	آراء المذاهب الأخرى
٤٦	فروع و مطالب
٤٦	الأول: أصل الحبس للمتهم بالقتل
٤٧	الثاني: فضل بعض الفقهاء بين طلب الأولياء الحبس و عدمه
٤٧	الثالث: مدة الحبس:
٤٧	الرابع؛ اذا قتل المتهם بالقتل غير الولي بعد ثبوت القصاص عليه او قبله، الظاهر أنه يقاد منه
٤٧	الخامس: هل يحبس القاتل خطأ؟
٤٨	السادس: هل يختص الحبس بالتهمة في القتل أم يشمل الجرح أيضا؟

٤٨	السابع: هل الحبس على سبيل الوجوب أو الاستحباب
٤٨	[٢-١] موارد يمكن إلهاقها بالحبس في تهمة الدم
٤٨	أ- حبس الغلام الذي قتل اللائط به
٤٩	ب- الحبس مع شاهد واحد
٤٩	ج- الممتنعون عن اليمين في القساممة
٥١	الفصل الثاني حبس من دل على شخص يراد قتله
٥١	الفصل الثالث حبس من امسك شخصا للقتل
٥١	اشارة
٥١	الروايات
٥٤	آراء فقهائنا
٥٧	آراء المذاهب الأخرى
٥٩	فروع
٦٠	الفصل الرابع حبس الأمر بالقتل
٦٠	اشارة
٦٠	الروايات
٦١	آراء فقهائنا
٦٣	آراء المذاهب الأخرى
٦٥	الفصل الخامس حبس من خلص القاتل من القصاص
٦٥	اشارة
٦٥	الروايات
٦٥	آراء فقهائنا
٦٧	الفصل السادس حبس من يقوم بالاغتيال
٦٨	الروايات
٦٩	الفصل السابع حبس القاتل بعد عفو الأولياء

٦٩	..... اشاره
٦٩	..... الرويات
٧٠	..... آراء فقهائنا
٧٠	..... آراء المذاهب الاخرى
٧٢	..... الفصل الثامن حبس الجاني حتى يستكمل الولى الشروط
٧٢	..... اشاره
٧٢	..... آراء فقهائنا
٧٥	..... آراء المذاهب الاخرى
٧٦	..... الفصل التاسع حبس المسلم اذا قتل الذمي
٧٦	..... اشاره
٧٦	..... آراء فقهائنا
٧٧	..... آراء المذاهب الأخرى
٧٧	..... الفصل العاشر حبس القاتل اذا هرب بعد أخذ الديه
٧٨	..... الفصل الحادى عشر حبس القاتل فى الشهر الحرام
٧٨	..... اشاره
٧٨	..... آراء فقهائنا
٧٩	..... آراء المذاهب الاخرى
٧٩	..... الفصل الثانى عشر حبس المولى الذى قتل عبده
٧٩	..... اشاره
٧٩	..... الرويات
٨١	..... آراء فقهائنا
٨٢	..... آراء المذاهب الاخرى
٨٣	..... الفصل الثالث عشر حبس العبد القاتل بأمر مولاه
٨٣	..... اشاره

٨٣	الروايات و آراء فقهائنا
٨٤	آراء فقهائنا
٨٥	آراء المذاهب الأخرى
٨٧	الفصل الرابع عشر حبس العبد القاتل عمدا
٨٧	الفصل الخامس عشر حبس من قتل مستأمنا
٨٧	الفصل السادس عشر حبس القاصد اهلاك ولده
٨٨	الفصل السابع عشر حبس المقتض له حتى يبرأ المقتض منه
٨٨	اشارة
٨٨	آراء فقهائنا
٨٩	الباب الثاني الحبس في السرقة: و فيه اثنا عشر فصلا
٨٩	اشارة
٩٠	الفصل الأول حبس السارق في الثالثة
٩٠	اشارة
٩٠	الروايات
٩٣	آراء فقهائنا
٩٦	آراء المذاهب الأخرى
٩٧	الفصل الثاني حبس السارق الأشل، و الأقطع
٩٧	اشارة
٩٧	الروايات
٩٨	آراء الفقهاء المثبتين للحبس
٩٩	آراء المذاهب الأخرى
٩٩	آراء فقهائنا النافين للحبس فيه
١٠١	الفصل الثالث حبس سارق الحلبة
١٠١	الفصل الرابع حبس الطرار و المختلس و القفاف

١٠١	..... اشاره
١٠١	..... الرويات .....
١٠٢	..... آراء فقهائنا في الطرار و المختلس و القفاف
١٠٣	..... آراء المذاهب الأخرى
١٠٤	..... الفصل الخامس حبس الناقب للبيت، و الكاسر للقفل و شبهه
١٠٤	..... اشاره
١٠٤	..... الرويات
١٠٤	..... آراء فقهائنا
١٠٥	..... آراء المذاهب الأخرى
١٠٥	..... الفصل السادس حبس التباش
١٠٥	..... اشاره
١٠٦	..... الرويات
١٠٦	..... آراء فقهائنا
١٠٨	..... آراء المذاهب الأخرى
١٠٩	..... الفصل السابع حبس من باع حرا
١٠٩	..... اشاره
١٠٩	..... الرويات
١١٠	..... آراء فقهائنا
١١٠	..... آراء المذاهب الأخرى
١١١	..... الفصل الثامن حبس السارق لغيبة المسروق منه
١١١	..... اشاره
١١١	..... آراء فقهائنا
١١٢	..... آراء المذاهب الأخرى
١١٢	..... الفصل التاسع حبس قاطع الطريق

١١٢	..... اشارة
١١٢	..... الروايات
١١٣	..... آراء فقهائنا
١١٥	..... آراء المذاهب الأخرى
١١٦	..... الفصل العاشر حبس من اعan قطاع الطريق
١١٦	..... اشارة
١١٦	..... آراء فقهائنا
١١٧	..... آراء المذاهب الأخرى
١١٧	..... الفصل الحادى عشر الحبس لتهمة السرقة
١١٧	..... اشارة
١١٧	..... أ- الحبس الى أن يأتي بالمتعاق المسروق
١١٧	..... الروايات
١١٨	..... آراء المذاهب الأخرى
١١٨	..... ب- حبس المتهم بالسرقة حتى يحضر الشهود
١١٨	..... الروايات
١١٨	..... ج- حبس المتهم لتعديل الشهود
١١٩	..... د- حبس المتهم الذى يدعى ملكيته للمتعاق
١١٩	..... الفصل الثانى عشر حبس المعروف بالسرقة
١٢٠	..... الباب الثالث الحبس فى الإيذاء الجسمى بغير الجرح: و فيه ثلاثة فصول
١٢٠	..... اشارة
١٢٠	..... الفصل الأول حبس الممثل
١٢٠	..... اشارة
١٢٠	..... الروايات من طرقنا و كلمات فقهائنا
١٢١	..... الروايات

١٢٢	التنكيل يوجب الاعتقال، الروايات و آراء فقهائنا
١٢٢	آراء المذاهب الأخرى
١٢٣	الفصل الثاني حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله
١٢٣	اشارة
١٢٣	الروايات
١٢٤	آراء فقهائنا
١٢٤	آراء المذاهب الأخرى
١٢٥	الفصل الثالث حبس من ضرب عبده
١٢٥	الباب الرابع الحبس في السب والإيذاء والافتراء؛ وفيه أربعه فصول
١٢٥	اشارة
١٢٥	الفصل الأول هل يحبس ساب النبي (ص)
١٢٥	اشارة
١٢٦	الروايات من طرقنا
١٢٦	آراء فقهائنا
١٢٨	آراء المذاهب الأخرى
١٢٩	الفصل الثاني حبس من سب مسلماً أو هجاه
١٢٩	اشارة
١٣٠	آراء فقهائنا
١٣٠	آراء المذاهب الأخرى
١٣١	الفصل الثالث حبس من يؤذى الناس
١٣٢	الفصل الرابع حبس الأمر بالافتراء
١٣٢	الباب الخامس الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات؛ وفيه أربعه فصول
١٣٢	اشارة
١٣٣	الفصل الأول الحبس للمنع عن محارم الله

١٣٣	الروايات
١٣٣	آراء فقهائنا
١٣٤	آراء المذاهب الأخرى
١٣٤	الفصل الثاني حبس تارك الفرائض
١٣٤	اشارة
١٣٤	آراء فقهائنا
١٣٥	آراء المذاهب الأخرى
١٣٧	الفصل الثالث حبس المبتعد
١٣٨	الفصل الرابع هل يحبس المكثر للحديث عن النبي (ص)؟
١٣٨	الروايات
١٣٩	باب السادس الحبس في السحر وأضرابه: وفيه فصلان
١٣٩	اشارة
١٣٩	الفصل الأول حبس الساحر والكافر والعراف
١٣٩	اشارة
١٣٩	معنى الكهانة
١٤٠	آراء فقهائنا
١٤١	آراء المذاهب الأخرى
١٤١	الفصل الثاني حبس المنجم
١٤١	اشارة
١٤٢	معنى المتنجم
١٤٢	آراء فقهائنا
١٤٤	باب السابع حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف والمحدودين: وفيه ستة فصول
١٤٤	اشارة
١٤٤	الفصل الأول حبس شاهد الزور

١٤٥	..... اشارة
١٤٥	..... الروايات من طرق الفريقين
١٤٦	..... آراء فقهائنا
١٤٨	..... آراء المذاهب الأخرى
١٤٩	..... الفصل الثاني حبس العالم الفاسق، الطبيب الجاهل، المكرى المفلس
١٤٩	..... اشارة
١٤٩	..... الرواية
١٥٠	..... آراء فقهائنا
١٥٠	..... آراء المذاهب الأخرى
١٥١	..... الفصل الثالث حبس السكارى المتابعين بالسكاكين
١٥١	..... الروايات
١٥٢	..... الفصل الرابع حبس الاشرار- الفاسدين
١٥٢	..... اشارة
١٥٢	..... الروايات
١٥٣	..... آراء فقهائنا
١٥٣	..... آراء المذاهب الأخرى
١٥٤	..... الفصل الخامس حبس من اقيم عليه حد القطع حتى يبرأ
١٥٤	..... الروايات
١٥٥	..... الفصل السادس الحبس للاستتابة عن الذنب
١٥٥	..... الباب الثامن حبس المرتد: و فيه ثلاثة فصول
١٥٥	..... اشارة
١٥٦	..... الفصل الأول حبس المسلم الذى يرتد
١٥٦	..... اشارة
١٥٦	..... الروايات من طرقنا

١٥٦	الروايات من طرق السنة
١٥٧	آراء فقهائنا
١٥٨	آراء المذاهب الأخرى
١٦٠	الفصل الثاني حبس المرأة المرتدة
١٦٠	اشارة
١٦١	معنى الرواية
١٦٢	آراء فقهائنا
١٦٥	آراء المذاهب الأخرى
١٦٧	هل تخلد المرأة في السجن؟
١٦٨	الفصل الثالث حبس من يرى الألوهية في على (ع)
١٦٨	الباب التاسع الحبس في الفحشاء: وفيه عشرة فصول
١٦٨	اشارة
١٦٩	الفصل الأول الحبس لإقامة الحد
١٦٩	اشارة
١٦٩	الروايات
١٧١	آراء فقهائنا
١٧١	آراء المذاهب الأخرى
١٧٢	تنبيهان
١٧٢	الفصل الثاني الحبس للفصل بين حدّين
١٧٢	اشارة
١٧٣	الروايات
١٧٤	آراء فقهائنا
١٧٤	آراء المذاهب الأخرى
١٧٤	الفصل الثالث الحبس للمنع من الزنى

١٧٤	الروايات
١٧٥	و من المذاهب الأخرى
١٧٥	الفصل الرابع حبس الزاني باخته
١٧٥	اشارة
١٧٦	الروايات
١٧٦	آراء فقهائنا
١٧٨	الفصل الخامس حبس الزانية
١٧٨	اشارة
١٧٩	الآيات و الروايات
١٧٩	آراء المفسرين
١٨٢	آراء المذاهب الأخرى
١٨٢	آراء فقهائنا
١٨٢	آراء المذاهب الأخرى
١٨٣	الفصل السادس حبس الزاني غير المحصن
١٨٣	اشارة
١٨٣	الروايات
١٨٣	آراء فقهائنا
١٨٤	آراء المذاهب الأخرى
١٨٤	الفصل السابع حبس الممسك على الزنى
١٨٤	الفصل الثامن حبس القواد
١٨٤	اشارة
١٨٥	الروايات
١٨٥	آراء فقهائنا
١٨٦	آراء المذاهب الأخرى

١٨٧	مدة النفي
١٨٧	الفصل التاسع هل يحبس في اللواط؟
١٨٧	اشارة
١٨٧	الروايات
١٨٨	آراء فقهائنا
١٨٨	آراء المذاهب الأخرى
١٨٩	الفصل العاشر حبس من يطأ جاريته المشتركة
١٨٩	اشارة
١٨٩	آراء فقهائنا
١٨٩	آراء المذاهب الأخرى
١٩٠	الباب العاشر الحبس في الخمر و المسكرات: و فيه اربعه فصول
١٩٠	اشارة
١٩٠	الفصل الاول حبس الشارب نهار الصيام
١٩٠	اشارة
١٩١	آراء فقهائنا
١٩١	الفصل الثاني حبس ساقى الخمر
١٩٢	الفصل الثالث حبس السكران حتى يفيق
١٩٢	آراء المذاهب
١٩٢	الفصل الرابع حبس السكران اذا أقر بحق
١٩٢	اشارة
١٩٢	آراء فقهائنا
١٩٣	آراء المذاهب الأخرى
١٩٣	الفصل الخامس: حبس المكثر للخمر
١٩٣	[آراء فقهائنا]

١٩٤	الباب الحادى عشر الحبس فى مسائل الزوجية: و فيه ثمانية فصول
١٩٤	اشارة
١٩٤	الفصل الأول حبس المولى الممتنع من الفيء أو الطلاق
١٩٤	اشارة
١٩٤	معنى الایلاء:
١٩٥	الآيات و الروايات
١٩٦	آراء فقهائنا
١٩٨	آراء المذاهب الأخرى
١٩٩	الفصل الثانى حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق
١٩٩	اشارة
١٩٩	الروايات
١٩٩	آراء فقهائنا المصرحين بالحبس
٢٠٠	آراء فقهائنا ممن لم يصرح بالحبس
٢٠١	آراء المذاهب الأخرى
٢٠١	الفصل الثالث حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته
٢٠١	اشارة
٢٠١	آراء فقهائنا
٢٠٢	آراء المذاهب الأخرى
٢٠٢	الفصل الرابع الحبس فى امتناع احد الزوجين من الطلاق
٢٠٣	الفصل الخامس حبس الزوج و الاولى لترك النفقة
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	الروايات
٢٠٤	آراء فقهائنا
٢٠٦	آراء المذاهب الأخرى

٢٠٧	الفصل السادس حبس الزوج الممتنع عن اللعان
٢٠٨	اشارة
٢٠٨	الآثار من غير طرقنا
٢٠٨	آراء المفسرين
٢٠٨	آراء فقهائنا
٢٠٩	آراء المذاهب الأخرى
٢١٠	الفصل السابع حبس الزوج في بعض موارد الطلاق
٢١٠	اشارة
٢١١	فرع
٢١٢	الفصل الثامن حبس من يؤذى زوجته
٢١٢	الباب الثاني عشر حبس أعداء الدولة و مناوئيه: وفيه أحد عشر فصلاً
٢١٢	اشارة
٢١٣	الفصل الأول هل يحبس الجاسوس؟
٢١٣	اشارة
٢١٣	ما ورد في الجاسوس
٢١٦	آراء فقهائنا القائلين بالتعزير
٢١٨	آراء المذاهب الأخرى القائلين بالحبس
٢١٨	آراء فقهائنا حول: تجسس الذمي
٢٢٠	آراء المذاهب الأخرى
٢٢٠	آراء الفقهاء حول خروج الجاسوس إلى الجهاد
٢٢١	آراء المذاهب الأخرى القائلين بغير الحبس
٢٢٢	آراء فقهائنا حول المعاهد والمستأمين اذا تجسس
٢٢٢	الفصل الثاني حبس الباغي
٢٢٢	اشارة

٢٢٣	آراء فقهائنا في معنى الباغي
٢٢٣	آراء المذاهب الأخرى
٢٢٤	الروايات
٢٢٥	آراء فقهائنا
٢٢٦	آراء المذاهب الأخرى
٢٢٧	الفصل الثالث حبس الاسرى
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	الروايات و النصوص
٢٢٩	الفصل الرابع اخذ الرهائن و حبس الكفار و البغاء مقابل اسر المسلمين و حبسهم
٢٢٩	اشارة
٢٣٠	آراء الفقهاء
٢٣١	الفصل الخامس حبس غير البالغ من المشركين
٢٣١	اشارة
٢٣١	آراء القائلين بالحبس
٢٣١	آراء القائلين بعدم قبول قوله
٢٣٢	آراء القائلين بالقول بلا يمين
٢٣٢	الفصل السادس حبس الممتنعين عن دفع الجزية
٢٣٣	الفصل السابع حبس اهل الجزية اذا ارادوا الفرار الى دار الحرب
٢٣٣	الفصل الثامن حبس من اراد الخروج على الإمام (ع)
٢٣٤	الفصل التاسع حبس المحارب
٢٣٤	اشارة
٢٣٥	آلية الشريفة و تفسيرها
٢٣٦	آراء فقهائنا القائلين بالحبس
٢٣٧	آراء فقهائنا القائلين بالتعريض

٢٣٨	آراء المذاهب الأخرى
٢٣٩	القائلون بغير الحبس
٢٤٠	الفصل العاشر حبس العجزة و النساء و الأطفال من البغاء
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	آراء فقهائنا
٢٤١	آراء المذاهب الأخرى
٢٤١	الفصل الحادى عشر الحبس للنزول على حكم الامام
٢٤١	الفصل الثاني عشر [ حبس من يؤذى النبي ص: ]
٢٤٢	الباب الثالث عشر حبس العمال و الموظفين: و فيه ثلاثة فصول
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	الفصل الأول حبس العامل الخائن
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	الروايات
٢٤٥	الفصل الثاني حبس ملعن العامل الخائن
٢٤٥	الفصل الثالث حبس الأمير المداهن
٢٤٦	الباب الرابع عشر الحبس في الحقوق المالية: و فيه ثمانية عشر فصلا
٢٤٦	اشارة
٢٤٧	الفصل الأول حبس الممتنع عن اداء دينه
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	الروايات
٢٥٠	آراء فقهائنا
٢٥٣	آراء المذاهب الأخرى
٢٥٥	مدة الحبس
٢٥٦	فروع

الفرع الأول: هل يتعين على الموسر المماطل الحبس، أو ان الحكم مخير بينه وبين بيع ماله؟ ٢٥٦	
الفرع الثاني: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ ٢٥٦	
٢٥٦ اشارة	
٢٥٧ و مما يلحق به: حبس الوالد ببيع مال ابنته، أو يأخذ مهرها:	
٢٥٨ الفرع الثالث: هل يحبس المديون لو كان مريضاً أو اجيراً للغير	
٢٥٨ اشارة	
٢٥٨ آراء فقهائنا	
٢٥٨ الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة اذا امتنعوا من أداء الديمة؟	
٢٥٩ الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟	
الفرع السادس: لا نرى منعاً في شمول الأدلة لحبس المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والحربي المستأمن، والعبيد والنساء، والسيد في الدين	
٢٥٩ الفرع السابع: قد يقال تحبس المرأة التي تبيع دار زوجها بغير رضاه إلى أن يجيز ذلك	
٢٦٠ الفرع الثامن: قيل يحبس الصبي التاجر، والمختلف متاع الغير تأدinya	
٢٦١ الفرع التاسع: قد يقال بحبس الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال	
٢٦١ الفصل الثاني حبس المديون الذي يدعى العسر	
٢٦١ اشارة	
٢٦١ الروايات والأثار	
٢٦٢ كلمات الاعلام حول الرواية	
٢٦٣ آراء فقهائنا	
٢٦٦ آراء المذاهب الأخرى	
٢٦٨ فروع	
٢٦٨ الفرع الأول: هل يحبس مدعى الاعسار من دون حلف مدعى اليسار؟	
٢٦٨ الفرع الثاني: مدة الحبس:	
٢٦٨ اشارة	
٢٦٨ آراء فقهائنا	

٢٦٩	آراء المذاهب الأخرى
٢٦٩	الفرع الثالث: هل يجبر على التكسب:
٢٧٠	الفرع الرابع: هل يسلم المديون المعسر إلى الغرماء ليستعملوه؟
٢٧٠	فيه أقوال ثلاثة
٢٧٠	القول الأول: ما أورده العلامة في القواعد:
٢٧٠	القول الثاني: أن يدفع إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤاجروه
٢٧٠	القول الثالث: ما اختاره ابن حمزة في الوسيلة:
٢٧١	الفرع الخامس: هل يحبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه؟
٢٧٢	الفصل الثالث حبس المديون المعسر، لو صرف المال في الحرام أو كان مخالفًا للحق
٢٧٢	اشارة
٢٧٣	آراء فقهائنا
٢٧٣	الفصل الرابع حبس المفلس حتى يبيع أمواله
٢٧٣	اشارة
٢٧٤	آراء فقهائنا
٢٧٥	آراء المذاهب الأخرى
٢٧٥	الفصل الخامس حبس الغاصب، وأكل مال اليتيم، و خائن الامانة
٢٧٥	اشارة
٢٧٦	الروايات
٢٧٦	آراء فقهائنا
٢٧٨	آراء المذاهب الأخرى
٢٧٨	الفصل السادس حبس الراهن
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	آراء فقهائنا
٢٨٠	آراء المذاهب الأخرى

٢٨٠	الفصل السابع حبس الكفيل
٢٨٠	اشارة
٢٨١	الروايات
٢٨٢	- الآثار-
٢٨٢	آراء فقهائنا
٢٨٥	آراء المذاهب الأخرى
٢٨٦	فرع: حكم المكفول لو كان محبوسا
٢٨٦	آراء فقهائنا
٢٨٦	الفصل الثامن حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام
٢٨٦	اشارة
٢٨٧	آراء فقهائنا القائلين بالحبس
٢٩٠	آراء المذاهب الأخرى
٢٩٠	آراء فقهائنا القائلين برد اليمين
٢٩١	الفصل التاسع حبس الملتوى في المحكمة، و الذي اغلظ للحاكم في القول
٢٩١	اشارة
٢٩١	آراء فقهائنا
٢٩٢	آراء المذاهب الأخرى
٢٩٣	الفصل العاشر حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة
٢٩٣	اشارة
٢٩٣	آراء فقهائنا
٢٩٤	آراء المذاهب الأخرى
٢٩٤	الفصل الحادى عشر حبس المدعى عليه حتى يحضر المدعى الشهود
٢٩٤	اشارة
٢٩٥	آراء فقهائنا المثبتين للحبس

٢٩٥	آراء فقهائنا النافين للحبس
٢٩٧	آراء المذاهب الأخرى
٢٩٩	الفصل الثاني عشر حبس المدعى عليه حتى يعدل الشهود
٢٩٩	اشارة
٢٩٩	آراء فقهائنا
٣٠١	آراء المذاهب الأخرى
٣٠١	مدة الحبس
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	آراء فقهائنا
٣٠٢	آراء المذاهب الأخرى
٣٠٢	الفصل الثالث عشر الحبس في النكول
٣٠٢	و فيه فروع:
٣٠٢	الفرع الاول: حبس الناكل عن اليمين في الدين للميت، والوارث الناكل عن اليمين في الوصيّة
٣٠٢	اشارة
٣٠٣	آراء فقهائنا
٣٠٥	آراء المذاهب الأخرى
٣٠٥	الفرع الثاني: حبس المدعى عليه الناكل عن اليمين مع عدم البينة للمدعى
٣٠٥	اشارة
٣٠٥	آراء فقهائنا
٣٠٧	آراء المذاهب الأخرى
٣٠٧	الفرع الثالث: حبس المدعى عليه الناكل عن الجواب و التفسير:
٣٠٧	اشارة
٣٠٧	آراء فقهائنا
٣٠٩	آراء المذاهب الأخرى

٣٠٩	الفرع الرابع: حبس المدعى عليه لو انكر وجود المحكوم به:
٣١٠	الفصل الرابع عشر حبس الشهود الى وقت صلاة العصر
٣١٠	الآيات و الروايات
٣١١	آراء المفسرين
٣١٢	آراء المذاهب الأخرى
٣١٣	الفصل الخامس عشر حبس العبد الذى يخاف اباقه
٣١٣	الروايات
٣١٤	الفصل السادس عشر حبس العبد الآبق
٣١٤	اشارة
٣١٤	الروايات
٣١٤	آراء فقهائنا
٣١٥	آراء المذاهب الأخرى
٣١٦	الفصل السابع عشر حبس المولى الشريك اذا أبى عن دفع حصة شريكه
٣١٦	اشارة
٣١٦	الروايات و الآثار
٣١٦	آراء فقهائنا
٣١٧	آراء المذاهب الأخرى
٣١٨	الفصل الثامن عشر هل يحبس صاحب الماشية، اذا افسدت الحرش و الزرع؟
٣١٨	اشارة
٣١٨	آراء المذاهب الأخرى
٣١٩	القسم الثاني فى الحقوق و الاحكام
٣١٩	اشارة
٣٢٠	الفصل الاول حق المسجون اذا ثبتت براءته
٣٢٠	اشارة

٣٢٠	آراء فقهائنا
٣٢٢	من هو الضامن؟
٣٢٢	إشارة
٣٢٣	اما خطأ الحاكم:
٣٢٣	إشارة
٣٢٣	آراء فقهائنا
٣٢٤	اما خطأ الشهود:
٣٢٤	إشارة
٣٢٤	آراء فقهائنا
٣٢٤	آراء المذاهب الأخرى
٣٢٥	الفصل الثاني حقه في حضور الشعائر الدينية
٣٢٥	إشارة
٣٢٥	الروايات
٣٢٥	آراء فقهائنا
٣٢٧	آراء المذاهب الأخرى
٣٢٧	الفصل الثالث حقه في ملقاء أقربائه و غيرهم
٣٢٧	إشارة
٣٢٧	الروايات والأراء
٣٢٨	الفصل الرابع حقه في الرفاهية
٣٢٨	إشارة
٣٢٨	الروايات والأراء
٣٢٨	آراء المذاهب الأخرى
٣٣٠	الفصل الخامس حقه في الاجازة
٣٣٠	الفصل السادس حقه في تعجيل محاكمته

٣٣٠	..... اشارة
٣٣١	..... الروايات
٣٣١	..... آراء فقهائنا
٣٣٤	..... آراء المذاهب الاخرى
٣٣٥	..... الفصل السابع حقه في حضور زوجته معه
٣٣٥	..... اشارة
٣٣٥	..... الروايات
٣٣٦	..... آراء فقهائنا
٣٣٦	..... آراء المذاهب الاخرى
٣٣٧	..... الفصل الثامن هل يحبس لو كان مريضاً أو أجيراً؟
٣٣٧	..... اشارة
٣٣٧	..... آراء فقهائنا
٣٣٨	..... آراء المذاهب الاخرى
٣٣٨	..... الفصل التاسع فصل النساء عن الرجال في السجن
٣٣٨	..... اشارة
٣٣٩	..... النصوص التاريخية
٣٣٩	..... آراء الفقهاء
٣٤٠	..... الفصل العاشر فصل الاحداث عن الكبار، و المسلمين عن غيرهم
٣٤٠	..... اشارة
٣٤٠	..... الآراء
٣٤١	..... الفصل الحادى عشر تشغيل المسجون
٣٤٢	..... الفصل الثاني عشر نفقة المسجون
٣٤٢	..... اشارة
٣٤٢	..... الروايات و الآثار

٣٤٤	و يستدل بروايات أخرى
٣٤٦	آراء فقهائنا
٣٤٧	آراء المذاهب الأخرى
٣٤٨	الفصل الثالث عشر لو مرض في السجن فعلى من تكاليفه
٣٤٩	الفصل الرابع عشر تحريم التعذيب لانتزاع الأقوار
٣٤٩	اشاره
٣٤٩	أ- الروايات و الآثار
٣٤٩	اشاره
٣٥٢	آراء فقهائنا
٣٥٣	آراء المذاهب الأخرى
٣٥٥	ب- النصوص التي توهם بالجواز
٣٥٧	ج- كلمات المجوزين
٣٥٧	اشاره
٣٥٧	آراء المذاهب الأخرى
٣٥٨	[د] لو مات السجين
٣٥٨	الفصل الخامس عشر معنى التأديب و التشديد في السجن و حدوده
٣٥٨	اشاره
٣٥٩	اما التشديد في السجن
٣٦٣	الفصل السادس عشر الخروج من السجن
٣٦٥	الفصل السابع عشر هل التعزير يشمل الحبس؟
٣٦٥	اشاره
٣٦٥	التعزير لغة
٣٦٦	التعزير عند الفقهاء
٣٦٧	الفرق بين الحد و التعزير

٣٦٨	فقهاؤنا المصرحون بشمل التعزير أو التأديب للحبس
٣٦٩	آراء المذاهب الأخرى
٣٧٠	التعزير المالي
٣٧١	الفصل الثامن عشر لو لم يكن للقاضي سجن
٣٧١	الفصل التاسع عشر حكم السجن و إقامته الحد في الحرم
٣٧١	إشارة
٣٧١	آراء فقهائنا
٣٧٢	آراء المذاهب الأخرى
٣٧٢	الفصل العشرون بناء السجن في الإسلام
٣٧٢	إشارة
٣٧٣	النصوص
٣٧٤	الكلمات والأراء
٣٧٦	الفصل الواحد والعشرون ما كتب حول الموضوع مستقلاً أو ضمناً
٣٧٧	[الفهرس]
٣٧٧	الفهارس العامة
٣٧٧	فهرس الآيات القرآنية
٣٧٨	سورة البقرة - ٢
٣٧٨	سورة آل عمران - ٣
٣٧٨	سورة النساء - ٤
٣٧٨	سورة المائدة - ٥
٣٧٨	سورة الانعام - ٦
٣٧٨	سورة التوبة - ٩
٣٧٩	سورة مريم - ١٩
٣٧٩	سورة النور - ٢٤

٣٧٩	سورة العنكبوت - ٢٩
٣٧٩	سورة محمد - ٤٧
٣٧٩	سورة الممتحنة - ٦٠
٣٧٩	فهرس احاديث المعصومين عليهم السلام
٣٧٩	أ
٣٨٣	ب
٣٨٣	ت
٣٨٣	ث
٣٨٤	ج
٣٨٤	ح
٣٨٤	د
٣٨٤	ر
٣٨٤	س، ش
٣٨٤	ص، ض
٣٨٤	ع
٣٨٥	ف
٣٨٦	ق
٣٨٦	ك
٣٨٧	ل
٣٨٧	م
٣٨٨	ن
٣٨٨	ه
٣٨٨	و
٣٨٩	ى

٣٩٠	فهرس الآثار
٣٩٠	أ
٣٩١	ب
٣٩١	ت
٣٩١	ج
٣٩١	خ
٣٩١	ر
٣٩١	ش
٣٩١	ص
٣٩١	ع
٣٩٢	ف
٣٩٢	ق
٣٩٢	ك
٣٩٢	ل
٣٩٢	م
٣٩٣	و
٣٩٣	ي
٣٩٣	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٣٩٤	فهرس الأعلام (الأسماء والألقاب)
٣٩٤	الأسماء
٣٩٤	[١]
٤٠١	ب
٤٠٢	ت
٤٠٢	ث

٤٠٢	ج
٤٠٢	ح-خ
٤٠٤	د-ذ
٤٠٤	ر
٤٠٤	ز
٤٠٥	س
٤٠٦	ش
٤٠٧	ص-ط
٤٠٧	ع
٤١١	غ
٤١١	ف
٤١٢	ق
٤١٢	ك
٤١٢	ل
٤١٢	م
٤١٥	ن
٤١٦	٥
٤١٦	و
٤١٦	ى
٤١٧	فهرس الألقاب
٤١٧	أ
٤١٧	ب
٤١٧	ث
٤١٨	ج

٤١٨	ح
٤١٨	خ
٤١٩	د-ذ
٤١٩	ر-ز
٤١٩	س
٤١٩	ش
٤٢٠	ص
٤٢٠	ط
٤٢١	ف
٤٢١	ق
٤٢١	ك-گ
٤٢٢	م
٤٢٣	ن
٤٢٣	و-ي
٤٢٣	فهرس الأماكن
٤٢٣	[٤]
٤٢٤	ب
٤٢٤	ت
٤٢٤	ج
٤٢٤	ح
٤٢٥	خ
٤٢٥	د
٤٢٥	ر
٤٢٥	س

٤٢٥	ش
٤٢٥	ص - ض - ط
٤٢٦	ع
٤٢٦	ف
٤٢٦	ق
٤٢٦	ك
٤٢٦	م
٤٢٧	ن
٤٢٧	ه
٤٢٧	و
٤٢٧	ى
٤٢٧	فهرس القبائل و الفرق
٤٢٨	فهرس الأعداد و الأرقام
٤٢٨	الواحد
٤٢٩	الاثنان
٤٢٩	الثلاثة
٤٣٠	الاربعة
٤٣٠	الخمسة
٤٣٠	الستة
٤٣٠	الثمانية
٤٣١	التسعية
٤٣١	العشرة
٤٣١	العشرون
٤٣١	الثلاثون

٤٣١	- الاربعون
٤٣١	- الخمسون
٤٣١	- خمسة و سبعون
٤٣٢	- الشمانون
٤٣٢	- المائة وما فوق
٤٣٣	- فهرس الاشعار
٤٣٣	- مصادر البحث
٤٣٣	- اشارة
٤٣٣	- - - - - ألف
٤٣٤	- - - - - ب
٤٣٥	- - - - - ت
٤٣٦	- - - - - ج
٤٣٦	- - - - - ح
٤٣٧	- - - - - خ
٤٣٧	- - - - - ذ
٤٣٧	- - - - - ر
٤٣٨	- - - - - س
٤٣٨	- - - - - ش
٤٣٩	- - - - - ط
٤٣٩	- - - - - ع
٤٤٠	- - - - - غ
٤٤٠	- - - - - ف
٤٤١	- - - - - ق
٤٤١	- - - - - ك

٤٤١ ----- ل -

٤٤١ ----- م -

٤٤٤ ----- ن -

٤٤٥ ----- ه -

٤٤٥ ----- و -

٤٤٥ ----- ي -

٤٤٥ ----- تعريف مركز القائمة باصفهان للبرمجيات الكمبيوترية

## مُوَارِد السِّجْن فِي النُّصُوص وَالْفَتاوِي

### اِشارة

نام کتاب: موارد السجن في النصوص و الفتاوى

سرشناسه: طبی، نجم الدین، - ١٣٣٤

عنوان و نام پدیدآور: موارد السجن في النصوص و الفتاوى: دراسه تتناول موارد السجن و حقوق السجين / تالیف نجم الدین الطبی

مشخصات نشر: قم: الحوزه العلميه القم، مکتب الاعلام الاسلامي، مرکز النشر، ١٤١٦ق. = ١٣٧٤.

مشخصات ظاهري: ص ٦٣٢

فروست: (دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم) ١٦٧

شابک: ٩٦٤-٩٦٤-٤٢٤-٢٠١٦-٢٠٠٠-٩٠٠٠-٢٠١٦-٤٢٤-٩٦٤؛ بهای ٩٠٠٠ ریال؛ بهای ٢٠٠٠ ریال

یادداشت: کتابنامه: ص. [٦١٤] - ٦٣٢؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع: زندان (فقه)

موضوع: زندانیان

موضوع: زندان — احادیث

شناسه افوده: حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. مرکز انتشارات

رده بندی کنگره: BP1٩٥/٦ ط ٨م ١٣٧٤

رده بندی دیوی: ٢٩٧/٣٧٥

شماره کتابشناسی ملی: م ٧٥-٤٩٥٧

### الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي هذا الجهد المتواضع الى سیدی و مولای صاحب الأمر و الزمان الإمام «الحجۃ بن الحسن العسكري» عجل الله فرجه الشريف، و  
کلی أمل أن يقع منه موقع القبول والرضا.

المؤلف

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٧

### المقدمة:

باسمہ تعالیٰ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى محمد و اهل بيته الطاهرين، سيما بقیة الله في الأرضين الحجۃ ابن  
الحسن المهدي ارواحنا لتراب مقدمه الفداء.

و بعد قبل عشر سنوات خلون وقع في يدی کتیب تناول فيه مؤلفه بعض المسائل الاسلامية، منها مسألة السجن، الا انه كان قد تناولها  
بشكل محدود من خلال موارد قليلة، مما اشعرني بأن البحث بحاجة الى مزيد من السعة و العمق و الشمول، الأمر الذي كان قد دفعني

إلى البحث في هذه المسألة لمعرفة كلياتها وتفاصيلها وخصائصها ولجمع اطرافها ونسج خيوطها املاً في ان اوفق لرسم صورة تامة الملامح كاملة الأبعاد لهذه المسألة من خلال الاجابة عن العديد من الأسئلة المرتبطة بالموضوع كالأسئلة التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- هل ان هناك جرائم يعالجها الإسلام بالسجن؟
  - ٢- هل السجن مقصور على موارد توقيفية محدودة، لا يجوز تعديها؟ أم ان السجن تعزير، أمره الى الحاكم الشرعي مورداً و مدة؟
  - ٣- هل ثمة جرائم عقوبتها الحبس المؤبد؟
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٨
- ٤- كيف تعامل الدولة الإسلامية السجناء؟ هل ثمة منهج تربوي و عملي تغييري تقوم على اساسه هذه المعاملة؟
  - ٥- هل يسمح للسجناء بالاتصال بذويهم او بلقائهم؟ و في أيّة موارد؟
  - ٦- هل يسمح لهم بالخروج أثناء مدة الحبس، و في أيّة حالة؟
  - ٧- هل يعذب السجين في الدولة الإسلامية، و في أيّة شروط؟
  - ٨- لو أقر السجين بشيء بعد التعذيب أو بالتهديد بالحبس و التعذيب، فما هي قيمة هذا الاعتراف و الإقرار من الناحية الشرعية؟ و اسئلة أخرى كثيرة...

هذه التفصيات التي تنشأ من ترابطها و اتساقها صورة الموضوع بكل أبعادها. بذلك قصارى طاقتى و غاية جهدى - بتوفيق من الله تبارك و تعالى - حول التحقيق فيها، منقطعاً إليها طيلة أربع سنين، و في العطلات الصيفية للجامعة العلمية المقدسة خاصة. راجعت المجامع الحديثة و الفقهية، أغوص في بحارها، مفتثاً في أعماقها عن ضالتي، ثم خرجت و في يدي أكثر من مائة مورد، و وقفت على ما هو أعم من المؤبد و النظارة و المؤقت.

كانت الخطوة الأولى: جمع الآيات الكريمة و الروايات و الأحاديث الشريفة التي تتعلق بالسجن أولها نوع من الاشارة اليه. وكانت الخطوة الثانية: البحث عن الدلالة، و عن صحة أسناد الأحاديث و الروايات. و الخطوة الثالثة: مراجعة فتاوى الفقهاء في ما يتعلق بالموضوع، مراعياً في ذلك الترتيب الزمني و سنة الوفاة. و الخطوة الرابعة: نقل الفتوى التي تتعلق بالسجن، و المستندة إلى قواعد عامة من دون ورود نص خاص في خصوص المورد. و الخطوة الخامسة: الاشارة إلى موارد الاتفاق بين الإمامية و غيرهم من المسلمين، و إلى ما تنفرد به الإمامية من آراء، و ما يتفرد به غيرهم، و ما تقوله الإمامية إزاء ما يتفرد به سواهم.

ولادةً عن ما قمت به على هذا الصعيد كان جاماً مانعاً ... لكنني نظراً إلى قلة من نهض بالتأليف في مثل هذا الموضوع بخاصة، و ندرة البحوث المختصة في موضوعنا هذا و مواضع أخرى في الدراسات الحوزوية العليا، يمكنني القول إنني وفقت (و الحمد لله) موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩

لجمع ما هو نادر في فنه و أفت بينه.

و مع ذلك كله، فلتكن هذه المحاولة بدايةً لمن يريد ان يخوض في هذا الجانب من بحر الفقه الإسلامي. و في الختام، اود ان الفت نظر القارئ العزيز الى النقاط التالية:

- ١- ليس الكتاب كتاب فتوى بل هو عرض للأدلة و الفتوى، فمن اراد الرأى النهائي في كل مسألة فعلية مراجعة الفقهاء و مراجع التقليد ادام الله عزهم، و استفتائهم في ذلك.
- ٢- انت اعرض الروايات الواردة عن غير الإمامية، و فتاواهم، من اجل الاطلاع على متبنياتهم في هذا المجال او مقاييسها مع متبنيات الإمامية، و لا بد ان نشير الى ان لكل منها طريقته الخاصة في الاستدلال، بناء على الاختلاف في بعض المبنى الاصولية، كالقياس و

الاستحسان ... و ان اتفقوا في اصول مهمّة اخرى كحجّية ظواهر الكتاب مثلاً...

٣- ان الموارد التي ذكرتها في الحبس، ليست كلها موارد للحبس واقعاً، فقد اتيت بكل ما جاء تحت عنوان الحبس، و من كل الآراء الاسلامية، من اجل ان اجمع كل الموارد التي قيل بلزم الحبس فيها، ثم ليتعين ما هو الصواب من خلال التمييم والمناقشة.

٤- مما يؤسف له ان بعض الكتب، تكتفى ببعض الروايات التي تضىء جانبها من القضية موضوعة البحث، ثم تدعى انها توصلت الى تحديد رأي الإسلام في تلکم القضية، من دون مراجعة الروايات ذات الدلالات المعارضة، و من دون مراجعة اسانيدها، و العناية بتمييز الصحيح من الضعيف، و من دون الاهتمام بفتاوي الفقهاء و مستنداتها.

فلربما تأثر الكاتب بشعارات خلابةً بما يتعلق بالسجن و السجناء، و هي غير إسلامية، فينسبها الى الإسلام بلا دليل و لا مستمسك، او يتنكر لما هو من الإسلام بلا حجة و دليل.

لقد حاولت ان يكون كل رأي متبني في هذه الدراسة معتمدا على دليله و مستمسكه، خالصاً من كل شائبة غير إسلامية.

٥- حرصت على ان تكون هذه المحاولة قائمة على اساس المقارنة بين آراء الفقهاء المسلمين بعامة، و بذلك الجهد في أن لا يشدّ رأي إسلامي عن هذا الحصر، و ألا ينحصر البحث في اطار رأي الامامية فقط، مع ما احسّه من اسف بالغ، حيث أرى الكثير الكثير من المصنفات التي تغضّ بها المكتبة الإسلامية، في شتّي المباحث و الموضوعات، تكتفى

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣٠

بنقل آراء المذاهب الاربعة، معرضة عن كل رواية او رأي مدون في مصنفات الامامية، مع ان المؤلفات الامامية و ما حوطه من الروايات و آراء الفقهاء تبلغ عشرات الالوف او تزيد، بل ان بعض تلك المصنفات المحسوبة على الإسلام- مع الأسف- تتعرض الى آراء بعض المارقين عن الإسلام كالخوارج وغيرهم، في حين تأبى ان تنهل من معين فقهاء الامامية، الزلال الظهور.

و في المقابل نجد أن كثيراً من مصنفات الامامية قامت على اساس المقارنة بين فقه الامامية و المذاهب الأخرى، خذ مثلاً: الانتصار، الخلاف، التذكرة ... و غيرها كثير.

٦- لا بدّ من الانتباه الى حقيقة إنّ كل شبكة جزئية من الاحكام الإسلامية التي تتعلق بمجال من مجالات الحياة الاجتماعية لا يمكن ان تؤتى ثمارها على الوجه الصحيح الا- بتطبيق كل احكام الإسلام على كل هذه الحياة الاجتماعية، أي لا بدّ من نزول شبكة كل الاحكام الإسلامية لتحكم واقع حياة الناس، حتى يمكن لأحكام المجال الخاص ان تعطى نتائجها صحيحة تامة، من هنا نستنتج ان شبكة احكام السجن لا تؤتى ثمارها التربوية و العملية الا بوجود حكومة إسلامية تطبق كل احكام الإسلام على جميع مرافق حياة المجتمع.

٧- إنّ هذا الكتاب يحتوى على قسمين: اما القسم الاول: في مُوادِرُ السِّنَن- و هي العمدة من هذه المجموعة- و قد رتبتها على اربعه عشر باباً، و كل باب يحتوى على فصول قد تناهز العشرين. و اما القسم الثاني: فهو مركب من عشرين فصلاً حول حقوق السجين و احكامه، و ما يتعلّق بالموضوع من أبحاث تاريخية و غيرها.

٨- لقد عرضت هذه المحاولة على جمع من اساتذة الحوزة العلمية في قم المقدسة، من ذوي الاعتبار و المكانة الرفيعة، و على بعض الكتاب و اهل الفضيلة، ففضلوا بكثير من الملاحظات النافعة و التوجيهات القيمة و التنبّيات النيرة، التي استفادت منها في سدّ الثغرة و النقص ... فمنهم من اتعب نفسه الزكيّة في مراجعة جميع هذه الدراسة و مطالعتها بدقة، و اخص بالذكر: شيخنا الاستاذ آية الله الشيخ محمد الفاضل اللنكراني و حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ على الكوراني و اخي العزيز حجّة الإسلام الشيخ محمد جعفر الطبسي و حجّة الإسلام الشيخ محمد على الانصارى و غيرهم، كما تفضل آخرون بمطالعة شطر من المسوّدات، و اخص بالذكر: آية الله الشيخ يوسف الصانعى، و حجّة الإسلام و المسلمين السيد جعفر مرتضى العاملى و حجّة

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣١

الإسلام الشيخ محمد جواد الطبسي ... فلهم على ايادي لا تنسى و اود ان أنوه الى:  
انني قد اعددت رسالة مماثلة لهذه الرسالة في «مُوارد النفي و التغريب» ارجو ان اوفق في القريب العاجل الى اخراجه و نشره، و الله المسدد للصواب.

قم المقدسة - نجم الدين الطبسي / صفر الخير / ١٤١١ يوم ميلاد الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام  
مُوارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٣

## القسم الأول في موارد السجن

### اشارة

- الباب الاول: الحبس في الدم.
  - الباب الثاني: الحبس في السرقة.
  - الباب الثالث: الحبس في الایذاء الجسدي بغير الجرح.
  - الباب الرابع: الحبس في الایذاء الروحي و السب.
  - الباب الخامس: الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات.
  - الباب السادس: الحبس في السحر و اضرابه.
  - الباب السابع: حبس بعض اصحاب السلوك المنحرف و المحدودين.
  - الباب الثامن: حبس المرتد.
  - الباب التاسع: الحبس في الفحشاء.
  - الباب العاشر: الحبس في الخمر و المسكرات.
  - الباب الحادى عشر: الحبس في المسائل الزوجية.
  - الباب الثاني عشر: حبس اعداء الدولة و مناوئها.
  - الباب الثالث عشر: حبس العمال و الموظفين.
  - الباب الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية.
- مُوارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٥

## الباب الأول في الدم: و فيه سبعة عشر فصلا

### اشارة

- الحبس في تهمة الدم.
- و يلحق بها:
- أ- حبس الغلام الذي قتل اللايظ به.
- ب- الحبس مع شاهد واحد.
- ج- حبس الممتنعين عن اليمين في القسامه.
- ـ ٢- حبس من دل على شخص يراد قتله.

- ٣- حبس من امسك شخصاً للقتل.
- ٤- حبس الآمر بالقتل.
- ٥- حبس من خلّص القاتل من القصاص.
- ٦- حبس من يقوم بالاغتيال.
- ٧- حبس القاتل بعد عفو الأولياء.
- ٨- حبس الجاني حتى يستكمل الولى، الشروط.
- ٩- حبس المسلم اذا قتل الذمي.
- ١٠- حبس القاتل اذا هرب، بعد اخذ الديه.
- ١١- حبس القاتل في الشهر الحرام.
- ١٢- حبس المولى الذي قتل عبده.
- ١٣- حبس العبد القاتل بأمر مولاه.
- ١٤- حبس العبد القاتل عمداً.
- ١٥- حبس من قتل مستأمناً.
- ١٦- حبس القاصد إهلاك ولده.
- ١٧- حبس المقتضى له حتى يبرأ المقتضى منه.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٧

## الفصل الأول

### ١- الحبس في تهمة الدم

#### اشارة

وردت روايات عند الفريقيين بحبس المتّهم بالقتل، كما أفتى بمضمونها كثير من فقهائنا، ومالك بن أنس، وإن خالف في ذلك المحقق الحلى والشهيدان وغيرهم بدعوى أنها عقوبة لم يثبت موجهاً. كما وقع البحث في مدة الحبس، فالأكثرون على أنه: ستة أيام و منهم من قال: ثلاثة و نسب إلى بعض أنه إلى سنة. ولكن هذا كله في تهمة القتل فقط فلا يشمل تهمة الجرح كما صرّح بذلك في الجواهر «١». و نتعرض أولاً إلى الروايات، ثم إلى كلمات الفقهاء.

#### الروايات

١- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إِنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَّةَ أَيَّامٍ، إِنْ جَاءَ أَوْلَيَاءَ

(١). جواهر الكلام: ٤٠ ح ٢٦٠

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨  
المقتول بيئنة، والأخلّى سبيله» (١).

و رواه الشيخ في التهذيب: ١٠ ح ١٥٢ و في سنته: أبي اسحاق، و رواه أيضاً في ١٠ ح ١٧٤:- و فيه «إِنْ جَاءَ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ بَشِّتْ، وَ الْأَخْلَى سَبِيلَهُ». (٢)

و رواه أيضاً في ١٠ ح ٣١٢ و فيه «إِنْ جَاءَ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةً تَبَثِّتْ». قال العلامة المجلسي: «ضعيف على المشهور» (٣).

٢- دعائم الإسلام مرسلاً: عن على (ع) أنه قال: «لَا حَبْسٌ فِي تَهْمَةِ الْأَفَافِي دَمٍ وَالْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ» (٤).

٣- وفيه: و عنه «أمير المؤمنين (ع)» أنه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي، و القوم يسكنونه، فوقف عليهم أمير المؤمنين (ع) فقال للفتى: ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر للتجارة، فرجعوا و لم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، و سألتهم عن مalle، فقالوا: لم يخلف مالا، فقد ماتوا إلى شريح فلم يقض لهم بشيء غير اليمين، و أنا أعلم يا أمير المؤمنين، أنّ أبي كان معه مال كثير.

قال لهم أمير المؤمنين (ع): «ارجعوا فردهم معه؛ و وقف على شريح فقال: «ما يقول هذا الفتى، يا شريح؟» فقال شريح: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا الفتى أدعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البيئة فلم يحضر أحداً، فاستحلقوهم، فقال أمير المؤمنين: «هيئات يا شريح ليس هكذا يحكم في هذا» فقال شريح: فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه؟ فقال على (ع): «أنا أحكم فيه، و لا أحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبي (ع) أحد» ثم جلس في مجلس القضاء، و دعا بعد الله بن أبي رافع- و كان كاتبه- و أمره أن يحضر- صحيفه و دواه، ثم أمر بالقوم أن يفرّقوا في نواحي المسجد، و يجلس كل رجل منهم إلى سارية، و اقام مع كل واحد منهم رجلاً و أمر بأن تغطى رءوسهم، و قال لمن حوله: «إذا سمعتموني كبرت فكبروا» ثم دعا برجل

(١). الكافي ٧: ح ٣٧٠

(٢). انظر ملاد الاخيار: ١٦، ٣٥٦، ٣٠٣، ٦٨١ و مرآة العقول: ٢٤: ٢٠٣.

(٣). دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٦ و عنه المستدرك: ١٧: ٤٠٣ ح ٣ و ١٨: ٢٧٢ ح ١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩

منهم، فكشف عن وجهه، و نظر إليه و تأمله، و قال: «أَتَظَّنُونَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتِي؟ أَنِّي إِذَا لَجَاهَلْ» ثم أقبل عليه فسألها، فقال: مات يا أمير المؤمنين، فسألها كيف كان مرضه؟ و كم مرض؟ و أين مرض؟ و عن أسبابه في مرضه كلها؟ و حين احضر، و من تولى تغميشه؟ و من غسله؟ و ما كفن فيه؟ و من حمله؟ و من صلى عليه؟

و من دفنه؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته، و قال: «الْحَبْسُ الْحَبْسُ» فكبّر و كبر من كان معه، فارتباً القوم، و لم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ.

ثم دعا برجل آخر، فقال له مثل ما قال للأول، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّما كنت واحداً من القوم، و قد كنت كارها لقتله، و أقرّ بالقتل. ثم دعاهم واحداً واحداً من القوم، فاقرّوا أجمعون ما خلا الأول، و أقرّوا بالمال جميعاً و ردّوه، و الزمهم ما يجب من القصاص، فقال شريح: يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود، في مثل هذا الذي أخذته عنه «...؟» (١).

قال المجلسي «ره» عن هذا الحديث ضمن بيان له: «ضعيف على المشهور» <sup>(٢)</sup>.

٤- عجائب الأحكام: «إنَّ علياً حبس متهمًا بالقتل، حتى نظر في أمر المتهمين معه بالقتل». <sup>(٣)</sup>

٥- السنن الكبرى: «عن أبي جعفر: إنَّ علياً (ع) قال: إنَّما الحبس حتى يتبيَّن للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور» <sup>(٤)</sup>.

٦- الحكم: «عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ (ص) حبس رجلاً في تهمة» <sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني: رواه الخمسة إلَّا ابن ماجة: و فيه دليل على أنَّ الحبس كما يكون حبس عقوبة، يكون حبس استظهار في غير حق، بل لينكشف به بعض ما وراءه، وقد

(١). دعائم الإسلام ٢: ٤٠٤ ح ١٤١٨ و عنه المستدرك ١٧: ١٧ ح ٣٨٥، انظر الوسائل ١٨: ٢٠٤ - البخاري ٤٠: ٢٥٩ الكافي ٧: ٣٧١ ح ٨.

(٢). مرآة العقول ٢٤: ٢٠٤.

(٣). عجائب الأحكام ٦٢.

(٤). السنن الكبرى ٦: ٥٣.

(٥). مستدرك الحكم ٤: ١٠٢ - رواه الترمذى ٤: ٢٨. أقضية رسول الله ص: ٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠

باب أبو داود على هذا الحديث، فقال: باب «في الحبس في الدين وغيره» <sup>(١)</sup>.

٧- وفيه عن أبي هريرة: «إنَّ النبيَّ (ص) حبس في تهمة يوماً و ليلاً.

وقال الحكم: استظهاراً و احتياطاً» <sup>(٢)</sup>.

قال الميسimi: «وفي السندي ابراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متزوج عندهم». <sup>(٣)</sup>.

٨- المصنف: «عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاویة، عن أبيه، عن جده، قال:

أخذ النبيَّ (ص) ناساً من قوميَّةٍ فحبسهم، فجاء رجلٌ من قوميَّةِ النبيَّ (ص) و هو يخطب، فقال: يا محمد! على ما تجسس

جيরتي؟ فصمت النبيَّ (ص) عنه فقال: إنَّ الناس يقولون: إنَّك لتنهى عن الشرِّ و تستخلِّي به، فقال النبيَّ (ص) ما يقول: فجعلت أعرض

بينهما بكلام مخافَةً أن يسمعهما فيدعو على قوميَّةٍ دعوة لا يفلحون بعدها، قال:

فلم يزل النبيَّ (ص) حتى فهمها، فقال: قد قالوها؟ و قال: قائلها منهم؟ و الله لو فعلت لكان على ما كان عليهم خلوا عن جيشه» <sup>(٤)</sup>.

٩- وفيه: «إنَّ النبيَّ ص حبس رجلاً في تهمة ساعَةٍ من نهار ثم خلَّى عنه» مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٠٦ ح ١٥٣١١ كنز العمال ٥: ٨٥٠ ح

١٤٥٤١

## آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «و المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي بيته، أو فصل الحكم معه، و إلا خلى سبيله» <sup>(٥)</sup>.

٢- القاضي ابن البراج: «و اذا اتهم انسان بالقتل، وجب أن يحبس ستة أيام، فإن احضر المدعي بيته تشهد له بما ادعا، أو فصل الحكم فيه، و إلا أطلق من الحبس، و لم يكن للمدعي سبيل عليه». <sup>(٦)</sup>

٣- ابن حمزة: «و المتهم بقتل اخر لم يخل: اما انكر، او أقر، فإن انكر، حبس ثلاثة

- (٢). مستدرک الحاکم ٤: ١٠٢.
- (٣). کشف الاستار ٢: ١٢٨ ح ١٣٦٠.
- (٤). مصنف عبد الرزاق ١٠: ٢١٦ ح ١٨٨٩١ - أَحْمَدٌ ٥: ٢ - سِنَنُ أَبْوَ دَاوُدٍ ٣: ٣١٤ - سِنَنُ التَّرْمِذِيٍّ ٤: ٢٨ - أَقْضِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص: ٧  
السنن الكبرى ٦: ٥٣ - التراطیب الاداریة ١: ٢٩٦ - المعجم الكبير ١٩: ٤١٤ و ٩٩٦ و ٩٩٨ .
- (٥). النهاية: ٧٤٤.
- (٦). المهدب ٢: ٥٠٣.
- موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤١  
أيام، فإن قامت عليه بيئته، والأخلى سبيله»<sup>(١)</sup>.
- ٤- المحقق الحلی: «اذا اتهم، و التمس الولی حبسه حتى يحضر بيئته، ففى اجابته تردد، و مستند الجواز ما رواه السکونی ...، و فى السکونی ضعف»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- قال في المختصر: «قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان ثبتت الدعوى، والأخلى سبيله، وفى المستند ضعف، و فيه تعجیل لعقوبة لم يثبت سببها». <sup>(٣)</sup>
- ٦- العلامه الحلی: «لو اتهم بالقتل و قام اللوث حبس اذا طلب الولی ذلك حتى يحضر بيئته لرواية السکونی عن الصادق (ع): إن النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء باليئنة، والأخلى سبيله». <sup>(٤)</sup>
- ٧- قال في المختلف: «و التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب، لزم الحبس ستة أيام عملا بالرواية و تحفظا للنفوس عن الاتلاف، و ان حصلت لغيره فلا عمل بالأصل». <sup>(٥)</sup>
- ٨- قال في القواعد: «قيل و يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمته حتى يحضر البيئنة». <sup>(٦)</sup>
- ٩- الفاضل الابی: «هذه الفتوى مستفادة مما رواه السکونی عن أبي عبد الله ع و السکونی عامی و القائل به هو الشیخ، و ربما كان نظره أيضا إلى أن فيه احتیاطا في تفتيش الدماء» كشف الرموز ٢: ٦١٦ - الشهید الأول: «قاعدة ٢١٧: ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه و يثبت في مواضع.. و المتهم بالدم ستة أيام». <sup>(٧)</sup>
- ١١- الفاضل المقداد: «في موارد الحبس: و المتهم بالدم ستة أيام». <sup>(٨)</sup>
- ١٢- الشهید الثاني في الروضة: «و الروایة (أى رواية السکونی) ضعيفة و الحبس

- 
- (١). الوسیلة: ٤٦١.
- (٢). شرایع الإسلام ٤: ٢٢٧.
- (٣). المختصر النافع ٢: ٢٩٨.
- (٤). تحریر الاحکام ٢: ٢٥٤.
- (٥). مختلف الشیعہ: ٩: ٣١٨ المسألة ٢٤.
- (٦). قواعد الاحکام ٢: ٢٩٨.- انظر: المقتصر لابن فهد ٤٣٢.
- (٧). القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢.
- (٨). ضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٢  
تعجیل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه أجود». <sup>(١)</sup>

١٣- و قال في المسالك: «القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و اتباعه..»

و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.»<sup>(٢)</sup>

١٤- الفيض الكاشاني: «و هل يجوز حبس المنكر إلى أن يحضر بيته المدعى؟ قيل نعم إلى ستة أيام كما في الخبر و قيل: ثلاثة أيام و لا مستند له، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.»<sup>(٣)</sup>

١٥- الشيخ محمد حسن النجفي ... و على كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا- خبر السكوني- من قوة لاعتراضه بعمل من عرفت، و حكاية الأجماع على العمل بأخبار الرأوى المزبور الذى فى غالب رواياته التوقع «٤ عنه، المؤيد بتبعه كثير من المقامات المنفرد فى روايتها.. نعم الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح..»<sup>(٥)</sup>

المامقانى: «إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولى الحاكم جبسه حتى يحضر بيته، ففى إجابته إلى ذلك و جبسه ستة أيام وجه لا يخلو من قرب» مناهج المتقين<sup>(٦)</sup>.

١٦- الإمام الخمينى: «لو اتهم رجل بالقتل، و التمس الولى من الحاكم جبسه، حتى يحضر البيته، فالظاهر جواز إجابته، إلأ إذا كان الرجل من يوثق بعدم فراره، و لو أخر المدعى إقامة البيته إلى ستة أيام يخلّى سبيله.»<sup>(٦)</sup>

١٧- السيد الخوئى: «لو اتهم رجل بالقتل، حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و الـ خـلـى سـبـيلـه.»<sup>(٧)</sup>

(١). الروضـةـ الـبـهـيـةـ ١٠: ٧٦.

(٢). مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٥: ٢٢٣.

(٣). مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ٢: ١٢٤.

و قد اكتفى العلامة المجلسى بنقل الأقوال فى المسألة: كتاب الحدود و القصاص و الديات ص ٩٥.

(٤). كذا فى النسخ الثلاثة و لعل الصحيح «النوفلى» و الله العالم، (هامش الجوائز).

(٥). جواهر الكلام ٤١: ٢٦٠.

(٦). تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٠.

(٧). مبانى تكمـلـةـ المـنهـاجـ ٢: ١٢٣.

مـوـارـدـ السـجـنـ فـيـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ، صـ: ٤٣

١٨- السيد الـكـلـپـايـگـانـىـ: «نعم لو أراد ولـىـ المـقـتـولـ، فـلهـ أـنـ يـجـبـسـ المـتـهـمـ لـمـدـهـ ستـةـ أيامـ، فإنـ لمـ يـثـبـتـ فـىـ هـذـهـ المـدـهـ يـفـرـجـ عـنـهـ.»<sup>(١)</sup>

١٩- الخونساري: «و أما ما ذكر من تعجيل العقوبة مع عدم ثبوت سببها فيمكن أن يقال فيه: انه لا مانع من الاحتياط من جهة حفظ النفوس كالاحتياط فى حفظ المال، فان المدين الذى يدعى الاعسار و عدم التمكن من تأدية الدين يحبس حتى يظهر حاله. و المؤدب للصبي يضرب الصبي للاهتمام بدرسه مع امكان قصوره و عدم تقديره.

و بناء العقلاء الاعتماد بخبر الثقة مع أنه كثيرا يتفق خلاف مقصودهم للزوم الحرج الشديد فى البناء على تحقق القطع بل بلزوم احتلال عيش بنى آدم» جامع المدارك ٧: ٢٤٩.

قال السبزوارى: لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولى من الحاكم الشرعى جاز له إجابته إن كان ممن يتحمل فراره دون من لم يكن كذلك، و لو أخر الولى إقامة البيته إلى ستة أيام يخلّى سبيله.

قال: لأن ذلك فى الجملة من شئون الحسبة و للحاكم الشرعى الولاية عليها، و لا يعد ذلك من تعجيل العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، و في خبر السكوني ... و لا وجہ للمناقشة فى الحديث بضعف السكونى، لاحتفافه بقرائن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور و لهذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه بلا فرق بين قتل النفس و الجراح لأنه بعد أن رأى الحاكم الصلاح فيه و كان

ذلك من شئون الحسبة يكون الحكم موافقاً للقاعدة، فلا وجه للأقتصار على خصوص مورد النص حينئذ.  
مذهب الأحكام ٢٨: ٢٧٩.

### النتيجة

الأصل الأولي يقتضى عدم جواز حبس الغير و حصره بمجرد التهمة، إلا أن يقوم دليل. و هو في المقام: اما رواية السكوني، و قبولها على المبني. و اما رواية الدعائم فدلالتها واضحة، و انما الإشكال في سندتها و في كتاب الدعائم، و اما الرواية الثالثة، فمرسلة و اما الرواية الرابعة- عن أبي جعفر ع - و إن كانت مطلقة و تشمل المورد، الا أنها مرسلة.  
و اما الرواية الخامسة فهي مرسلة، و إن كانت ظاهرة الدلالة في حبس المتهم بالدم، اذ فيها «الحبس الحبس».  
و اما الرواية السادسة، فهي غير ظاهرة في المطلوب، مع ضعف السنده، و كذلك الرواية الثامنة.  
ثم إن عملنا برواية السكوني فلا بد من القول بوجوب حبسه لمدة ستة أيام، و لا وجه لدعوى- ينبغي - كما عن الشيخ الطوسي إلا أن يراد به الوجوب.

و قد يقال بأن هذه التهمة لو تحققت عند المحكم في حبس المتهم و إلا فلا، عملاً بمقتضى ظاهر رواية السكوني، حيث تتحقق التهمة عند النبي (ص) فحبس المتهم، و إن امكن دعوى الحبس، حتى و لو لم تحصل التهمة للحاكم، عملاً بمقتضى الإطلاق، ثم لو قلنا: إن حكمة تشريع الحبس هي المنع من فرار المتهم لكان لتفصيل «تحرير الوسيلة» وجها.  
هذا كله مع قطع النظر عن أهمية الدم، و لزوم مراعاة الاحتياط فيها، و إلا فبمجرده يكفي للقول بحبس المتهم بالقتل.

(١). مجمع المسائل ٣: ٢٠٨.

مُوادِرَة السجن فِي النصوص وَالفتاوِي، ص: ٤٤

### آراء المذاهب الأخرى

٢٠- المدونة: «مالك: في المتهم بالدم اذا ردت اليمين عليه، أنه لا- يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا، فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا». «١»  
٢١- قال المرداوي في اللوث: «و إن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسو- قال: هذا المذهب، بلا ريب و جزم به في الهدایة، و المذهب و الخلاصة و الہادی، و الوجيز و غيرهم، و قدّمه في المغنى و المحرر و الشرح، و النظم، و الرعايتين، و الحاوي الصغير و غيرهم و عنه: يحبسون، حتى يقرّوا، أو يحلفوا، و اطلقهما في الفروع و الزركشى» «٢».

### فروع و مطالب

#### الأول: أصل الحبس للمتهم بالقتل

، واستدل عليه برواية السكوني و أن عمل فقهائنا برواياته يجبر ضعفها، و كذا بمرسلة الدعائم و سائر المراسيل، و مراعاة الاحتياط و التحفظ في الدماء. و خالف الآخرون، لأن الحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، فلا يجوز، و بتضييف السكوني، و روايته لأنها

مخالفة للأدلة «٣» و بإرسال بقية الروايات.

### الثاني: فصل بعض الفقهاء بين طلب الأولياء الحبس و عدمه

«٤» و لعل مستندهم انه يعتبر في اخذ الحكم الحق، طلب ذى الحق .٥

### الثالث: مدة الحبس:

- ١- ستة أيام، و هو مقتضى رواية السكونى بعد حمل اطلاق مرسلة الدعائم على رواية السكونى، أو العمل برواية السكونى رأسا، لإرسال رواية الدعائم، و هو رأى الشيخ الطوسي في النهاية و جمع من الإمامية.
- ٢- ثلاثة أيام، و هو قول ابن حمزة و يحتمل أن يكون دليلاً الغاء الخصوصية في

(١). المدونة الكبرى :٦ ٤١٦ .

(٢). الانصاف :١٠ ٢٦٠ .١٤٨ - انظر .

(٣). انظر المختلف :٩ ٣١٧ المسألة ٢٤ عن السرائر :٣ ٣٤٣ .

(٤) ٤ و ٥. انظر الجواهر :٤١ ٢٦٠ .

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٥

التأجيل إلى ثلاثة في امهال المرتد و الشفيع و شموله للمقام. «١»

٣- سنة كاملة، نقل ذلك عن الاسکافي، ولا دليل عليه و يحتمل أن يكون تصحيف ستة، فيكون موافقاً للشيخ و اتباعه. «٢»

٤- الحبس إلى إحضار البينة أو فصل الخصومة من دون تحديد بزمان، اذ لم يتعرضوا له «٣».

### الرابع؛ اذا قتل المتهما بالقتل غير الولي بعد ثبوت القصاص عليه او قبله، الظاهر أنه يقاد منه

، و ذلك لأن موجب القود إزهاق النفس المعصومة المكافئة، عمداً عدواناً:

١- قال العلامة الحلى رحمه الله: «ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود». «٤»

٢- قال السيد الخوئي: «إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود. بلا خلاف و لا اشكال، لأنَّه محقون الدم بالإضافة إليه...». «٥».

٣- قال السرخسى: «و اذا قتله رجل فى حبس الامام قبل أن يثبتت عليه شيء ثم قامت البينة بما صنع. فعلى قاتله القود، لأنَّ العصمة والتقويم لا يرتفع بمجرد التهمة ما لم يقض القاضى بحل دمه بعد ما قتل، لفوات المحل، فوجود هذه البينة كعدمها إلا أن يكون القاتل هو ولى المقتول الذى قتله هذا، فى قطع الطريق، فحينئذ لا يلزمته شيء، لأنَّه استوفى حق نفسه». «٦»

### الخامس: هل يحبس القاتل خطأ؟

لم أجده من تعرض لهذه المسألة، و لعل ذلك لوضوحها، فإن مقتضى القواعد أنه لا حبس عليه، لأنَّ الحبس أمراً حد أو تعزير و هما مرفوعان عن المخطئ بحديث الرفع.

قال في المدونة: «قلت: أرأيت القتل خطأ هل فيه تعزير و حبس في قول مالك؟

- (١). مسالك الافهام ١٥: ٢٢٣.
- (٢). جواهر الكلام ٤١: ٢٦١.
- (٣). القواعد والفوائد ٢: ٢٩٨.
- (٤). تحرير الاحكام ٢: ٢٤٨.
- (٥). مبانى تكملاً المنهاج ٢: ٦٩.
- (٦). المبسوط ٩: ٢٠٥.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٦

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا علمت أن أحداً يعزز في الخطأ أو يحبس فيه، وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير.» <sup>(١)</sup>

### **السادس: هل يختص الحبس بالتهمة في القتل أم يشمل الجرح أيضاً؟**

قد يقال بالشمول و ذلك نظراً إلى لفظ «الدم» في الروايات، وقد يحاجب: بأن المراد بها خصوص القتل بقرينة الذيل «إإن جاء أولياء المقتول..» وقد استظهر الجواهر اختصاص الحكم بالقتل. <sup>(٢)</sup>

و عن الشهيد: «المتهم بالقتل او في بعض العبارات: بالدم و هو يشمل الجراح» شرح الارشاد الجنائيات و قال الخونساري: «هل يشمل مطلق الدم او خصوص القتل؟

لعل ذكر المقتول مانع عن الاطلاق». جامع المدارك ٧: ٢٤٩.

### **السابع: هل الحبس على سبيل الوجوب أو الاستحباب**

، الظاهر من كلام الشيخ في النهاية هو الثاني حيث قال: ينبغي. و ظاهر الباقي الوجوب.

### **[٢-] موارد يمكن إلحاقها بالحبس في تهمة الدم**

#### **أ- حبس الغلام الذي قتل اللائب به**

المناقب: «عن أبي القاسم الكوفي، و القاضي النعمان في كتابيهما قالا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاً. فأمر بقتله، فدعاه على عليه السلام، فقال له: أقتلت مولاك؟ قال: نعم، قال: فلم قتلتة؟ قال: غلبني على نفسي و أتاني في ذاتي، فقال (عليه السلام) لأولياء المقتول: أدفتم وليكم؟ قالوا: نعم: قال: و متى دفنتموه؟ قالوا الساعه، قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قال لأولياء المقتول: اذا مضت ثلاثة أيام فاحضروننا فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ على (ع) بيد عمر، و خرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال على (ع) لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد، و لم يجدوه، فاخبروه بذلك.

فقال على عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر، و الله ما كذبت و لا كذبت سمعت

- (١). المدونة الكبرى ٦: ٤٢٠.
- (٢). جواهر الكلام ٤١: ٢٦١- انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٨٤ تعليقات على باب القصاص.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧

رسول الله (ص) يقول: من يعمل من أمتى عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه، لم يمكن أكثر من ثلاثة حتى تقدّه الأرض إلى جملة قوم لوط، المهلّكين، فيحشر معهم». <sup>(١)</sup>  
و قد تضعف الرواية بالإرسال، و لعلّها واقعه خاصة كما ذكر الشهيد الثاني في بعض قضایا على (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> خاصةً إذا لم يكن مع الداعي شاهد، نعم أفتى فقهاؤنا بوجوب الدفع و هدر دم الشاذ:

- ١- قال ابن البراج: «و اذا اراد انسان غلاما أو امرأة على فجور فدفعاه عن أنفسهما فمات كان دمه هدرا». <sup>(٣)</sup>
- ٢- قال المحقق الحلبي: «للإنسان أن يدفع عن نفسه و حرمه ... و يذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان أو قتلا». <sup>(٤)</sup>
- ٣- قال الشهيد الثاني: «و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحرير مع الإمكان و لا يجوز الاستسلام» <sup>(٥)</sup>.

**ب- الحبس مع شاهد واحد**

١- قال الشيباني: «و لا كفاله في الحدود و القصاص، و لا يحبس فيها، حتى يشهد شاهدان، أو شاهد عدل يعرفه القاضي» <sup>(٦)</sup>.  
٢- المدونة: «قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه؟ قال: أما في الخطأ، فلا يحبس لأنّه إنما يجب الديه على العاقلة، و أما في العمدة، فإنه يحبسه، حتى يسأل عن الشاهد، فإذا زكي، كانت

- 
- (١). مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٤ - و عنه المستدرك ١٤: ٣٤٥ ح ٢٥٩ - درر الاخبار ١: ٩ - نقلًا عن (الغرر و الدرر) للسيد المرتضى - شرح الاخبار ٢: ٣٢٠ ح ٦٥٨ - البحار ٧٩: ٧١ و ٢٤.
  - (٢). انظر الروضه البهيه ١٠: ١٦٨ - ملاد الاخيار ١٦: ٦٨٥.
  - (٣). المذهب ٢: ٥١٤.
  - (٤). شرائع الإسلام ٤: ١٨٩ - جواهر الكلام ٤١: ٦٥٢.
  - (٥). مسالك الافهام ١٥: ١٥.
  - (٦). الجامع الصغير للشيباني: ٣٦٩.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٨

القسامة، و ما لم يزكّ لم تكن فيه قسامه، قلت: و هذا قول مالك» <sup>(١)</sup>.  
أقول: لقد تعرض فقهاؤنا - في باب دعوى القتل و ما يثبت به - لهذه المسألة و أن القتل و ما يجب به القصاص لا يثبت إلا بشاهدين، أو بشاهد و امرأتين - كما في المبسوط و عن الفاضل - ولكن عن ابن الجنيد و أبي الصلاح و الشيخ في النهاية و القاضي و العلامة في المختلف: يثبت بالرجل و امرأتين الديه دون القصاص <sup>(٢)</sup>.  
و على أيّ حال لا يثبت بالشاهد الواحد لا القصاص و لا الديه، نعم يتحقق به التهمة فيحبس إلى ستة أيام - على التفصيل الذي مرت.

**ج- الممتنعون عن اليمين في القسامه**

لم تصرح الروايات الواردة من طرقنا و لا فتاوى فقهائنا بالحبس في هذه الحالة:

- ١- التهذيب: عن فضاله بن ابيه، عن ابان عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «في رجل كان جالسا مع قوم فمات و

هو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، و على باب دار قوم، فادعى عليهم، فقال: ليس عليهم شيء، ولا يطل دمه» <sup>(٣)</sup>.  
 ٢- وفيه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، قال: «لا يطل دمه و لكن يعقل». <sup>(٤)</sup>  
 ١- قال الشيخ الطوسي، في الجمع بينها وبين الروايات التي فيها «أن يغزم أهل تلك القرية إن لم توجد بيته على أهل تلك القرية، أنهم ما قتلوا».

قال: لا تناهى بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة، لأنّ الدّيَّة، إنما تلزم أهل القرية و القبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله و امتنعوا من القساممة حسب ما قدّمناه فيما مضى، فأمّا إذا لم يكونوا متهمين بقتله، أو أجابوا إلى القساممة فلا دّيَّة عليهم، و يؤدّي دّيَّة القتيل من بيت المال » <sup>(٥)</sup>.

(١). المدونة الكبرى: ٤٢٠.

(٢). انظر جواهر الكلام: ٤١/١٩٦ كتاب القصاص.

(٣). التهذيب: ١٠: ٢٠٥ ح ١٣.

(٤). التهذيب: ١٠: ٢٠٥ ح ١٤ و ١٥.

(٥). التهذيب: ١٠: ٢٠٥ ح ١٤ و ١٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٩

٢- قال المحقق الحلى: ولو وجد في قرية مطروقة، أو خلة من خلال العرب، أو في محله منفرد مطروقة، وإن انفردت، فإن كان هناك عداوة، فهو لوث، وإنما فلا لوث لأن الاحتمال متحقق هنا. ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه، و مع التساوى، في القرب، فهما في اللوث سواء». <sup>(٦)</sup>

٣- قال السيد الخوئي: «لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة، فإن اقام البينة على مدعاه فهو، وإنما فإن لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى.

و إن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة، فإن اقامها على عدم القتل فهو، وإنما فعل المدعى الإثبات بقسامة خمسين رجلا لإثبات مدعاه، وألا فعل المدعى عليه القساممة كذلك، فإن أتي بها سقطت الدعوى وإنما الزم الدعوى.

والوجه في ذلك، هو أنّ مقتضى ما دل على جعل القساممة، وأنّه إذا لم يقسم المدعى كانت القساممة على المدعى عليه: أنه إذا امتنع عن الحلف، ألزم بالدعوى، وإنما كان الزامه بالحلف لغوا و هذا ظاهر. ثم قال: بقي هنا شيء: وهو أنّ المدعى عليه إذا لم يكن شخصا معيناً وقد وجد القتيل عند طائفه، أو قبيلة، أو قرية، و امتنعوا عن الحلف الزموا بالديّة، و تدل على ذلك - مسافا إلى عدم جواز الاقتصاص ممن لم يثبت أنه قاتل - صحيحه بريد بن معاوية. و أما ما في صحيحه مسعدة بن زياد من لزوم أداء الديّة إلى أولياء القتيل بعد حلف المتهمين، فلا دلالة فيه على أخذ الديّة منهم بل تؤدي الديّة من بيت المال، فإن دم المسلم لا يذهب هدرًا». <sup>(٧)</sup>

ولكن بعض السنّة يرى حبس المدعى عليه حتى يحلف:

١- قال ابن الجلاب ....: «إن نكل المدعون للدم عن القساممة، و ردت اليمان على المدعى عليهم، فنكروا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا، و على كل واحد منهم مائة جلد، و حبس سنّة». <sup>(٨)</sup>

(١). شرائع الإسلام: ٤: ٢٢٢ - انظر جواهر الكلام: ٤١: ٢٢٠ - و الوسيلة لابن حمزه: ٤٣٩.

(٢). مبانى تكملاه المنهاج: ٢: ١٠٢ - انظر الروضة البهية: ١٠: ٧٣.

(٣). التفريع: ٢: ٢٠٩ فصل ٩١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٠

٢- و قال السمرقندى: «ولو وجد فى السجن، ولا يعرف من قتله، فعند أبي حنيفة و محمد، على بيت المال، و عند أبي يوسف، تجب القسامه، و الديه على أهل السجن» «١».

٣- و قال الحنفى الموصلى: «كل ميت به أثر، فإذا وجد فى محله لا يعرف قاتله و ادعى وليه القتل على أهلها، أو على بعضهم عمداً، أو خطأ، و لا بيئنه له، يختار منهم خمسين رجلا يحلون بالله ما قتلناه، و لا علمنا له قاتلا، ثم يقضى بالديه على أهل المحله و كذلك إن وجد بذنه، أو أكثره أو نصفه، مع الرأس، فان لم يكن فيهم خمسون، كررت اليمان عليهم، لتتم خمسين و من أبي منهم، حبس حتى يحلف، و لا يقضى بالديه، بيمين الولى» «٢».

و قال: و يستحلف فى القصاص، فان نكل اقتض منه فى الأطراف، و فى النفوس يحبس حتى يحلف» «٣».

٤- و قال الكاسانى: «فلهم- أى أولياء الدم- أن يختاروا من يتهمونه و يستحلفون صالحى العشيرة الذين يعلمون أنهم لا يحلون كذلك، و لو طولب من عليه القسامه بها فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر» «٤».

### الفصل الثاني حبس من دل على شخص يراد قتله

لم اجد من تعرض له من فقهائنا، ولكن تشمله ادلة التعزير، و منه التعزير بالحبس، إلا أن نقول إن مجرد الدلالة ليست سببا قويا. و قد يقال: إنها اعنة على الإثم، و هي محرمة، فيعزز على فعله المحرم، لكن دعوى

(١). تحفة الفقهاء ٣: ١٣٤.

(٢). الاختيار ٥: ٥٣.

(٣). الاختيار ٢: ١١٣.

(٤). بدائع الصنائع ٧: ٢٨٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥١

كلية الكبرى- كل اعنة على الإثم محروم- أول الكلام «١».

قال الشافعى: «أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله: و الذى دل يرى أنه سيقتل إإن قدر عليه، أىقتل الدال و القاتل جميا، و قد دل عليه فى موضع لا يقدر على أن يتخلص منه، ينبغي فى قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك ... ثم قال: هذا ليس بشيء.. لا يقتل إلا القاتل، و لكن على الآخر التعزير و الحبس» «٢».

### الفصل الثالث حبس من امسك شخصا للقتل

#### اشارة

وردت روايات- وفيها الصحاح- بحبس الممسك للقتل، مؤبدا و قد أفتى الإمامية بمضمونها، و لا خلاف عندهم فى ذلك، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه و قد صرّح السيد المرتضى أنه: مما انفردت الإمامية به «٣».

و قد اختلف فقهاء السنة فيه فمنهم من وافقنا و منهم من افتى بقتله أو بتعزيره أو بحبسه سنة، أو قال: لا شيء عليه.

#### الروايات

١- الكافي: «عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ (عَ)، قَالَ: قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ احْدَهُمَا، وَقُتِلَ الْآخَرُ، قَالَ: يُقتلُ الْقَاتِلُ، وَيُحَبَّسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمَّاً، كَمَا كَانَ حَبْسُهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمَّاً».»<sup>(٤)</sup>

(١). مصباح الفقاھة ١: ٤٣٠ ... «حُكْمُ الاعانةِ عَلَى الإِثْمِ: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَتِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ تَسْبِيبِ».»

(٢). الام ٧: ٣٣١- انظر المحتوى ١٠: ٥١١، مسألة ٢٠٩٠.

(٣). انظر الانتصار: ٢٧٠.

(٤). الكافى ٧: ٢٨٧ ح ١- الفقيه ٤: ٨٦ ح ٢- التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢

قال العلامة المجلسي: «وَهِيَ صَحِيحَةٌ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ فِتْوَى الْأَصْحَابِ».»<sup>(٢)</sup>

٢- وفيه: «عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَامْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ الَّذِي قُتِلَ، وَقُضِيَ عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُحَ فِي السِّجْنِ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لَأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ».»<sup>(٣)</sup>

و روأه الشیخ عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی نجران، عن عاصم، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (ع) مثله<sup>(٤)</sup>.

قال المجلسي «موثق بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني و عليه الفتوى».»<sup>(٥)</sup>

٣- وفيه: «عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ): إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَأَقْبَلَ آخَرُ فَقَتَلَهُ، وَالآخَرُ يَرَاهُمْ، فَقُضِيَ فِي الرَّؤْيَا أَنْ تَسْمَلَ عَيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقُضِيَ فِي الَّذِي قُتِلَ أَنْ يَقْتَلَ».»<sup>(٦)</sup>

قال المجلسي الأول: «وَبِمُضْمِنِهَا عَمَلُ الْأَصْحَابِ لِتَأْيِيْدِهَا بِرَوَايَاتِ صَحِيحَةٌ...».»<sup>(٧)</sup>

سُمِلَ: فَقَأَ عَيْنَهُ بِحَدِيدَةِ مَحْمَاءٍ».»<sup>(٨)</sup>.

٤- وفيه: «مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ، عَنِ

(١). ملاذ الاخيار ١٦: ٤٦٢.

(٢). مرآة العقول ٢٤: ٣٩.

(٣). الكافى ٧: ٢٨٧ ح ٢- التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٧.

(٤). التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٨.

(٥). ملاذ الاخيار ١٦: ٤٦١.

(٦). الكافى ٧: ٢٨٨ ح ٤- الفقيه ٤: ٨٨ ح ٨ و عنه الوسائل ١٩: ٣٥ ح ٣.

(٧). روضة المتقيين ٦: ٨٨.

(٨). مجتمع البحرين ٥: ٣٩٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٣

محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت شاهدا عند البيت الحرام، و رجل ينادي بأبى جعفر المنصور، و هو يطوف، و يقول: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا، فأخرجاه من منزله، فلم يرجع إلى، والله ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهم: ما

صنعتما به؟ فقلوا: يا أمير المؤمنين كلامنا، فرجع الى منزله، فقال لهم: وافياني غدا، صلاة العصر، في هذا المكان فوافوه من الغد، صلاة العصر، وحضرته، فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)، وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم.

قال: يا أمير المؤمنين، اقض بينهم انت، فقال له: بحقى عليك إلأ قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر (ع) فطرح له مصلى قصب، فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟ قال: يا بن رسول الله، إن هذين طرقا أخي ليلا، فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إلى، والله ما ادرى ما صنعوا به، فقال: ما تقولان؟ فقلوا: يا بن رسول الله، كلامنا، ثم رجع الى منزله، فقال جعفر (ع): يا غلام، اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال رسول الله (ص): كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلأ ان يقيم البيئة أنه قد رد إلى منزله» يا غلام، نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله، والله ما أنا قتله، ولكن امسكته، ثم جاء هذا فوجأه، فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر، فقال: يا بن رسول الله، والله ما عذبه و لكنى قتله بضربه واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، وقع على رأسه: يحبس عمره، و يضرب في كل سنة خمسين جلدة» <sup>(١)</sup>.

قال المجلسي: «الحديث صحيح» <sup>(٢)</sup>.

وقال في الملاد: «ولم يذكر ما فيه من التعزير في كل سنة زائدا على الحبس في غيره من الأخبار، ولم نجد من تعرض له من الأصحاب، ولعله من خصوصيات تلك الواقعة» <sup>(٣)</sup>.

(١). الكافي ٧: ٣٨٧ ح ٣ - التهذيب ١٠: ٢٢١ ح ١، بسنده عن عمرو بن أبي المقدام - دعائم الإسلام ٢: ٤٠٦ ح ١٤١٩ مرسلا - و عنه المستدرك ١٨: ٢٢٨ ح ٤١ - المناقب ٣: ٣٨١ - عنه البحار ١٠١: ٣٩٧ ح ٤١

(٢). مرآة العقول ٢٤: ٣٩.

(٣). ملاذ الأخيار ١٦: ٤٦٨.

مُوَارِد السِّجْنَ في النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٤

و قال السيد الخوئي: «هي معتبرة» <sup>(١)</sup>.

قوله وجاه: طعنه. قوله وقع على رأسه: حكم عليه <sup>(٢)</sup>.

٥- قال السبزوارى: وأما مضمرة عمرو بن أبي المقدام الداللة على ضرب جنبي المحبوس ... فيمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيصال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي فإنه يرى ما لا يرى غيره.

مهذب الأحكام ٢٨: ١٩٧ - الانتصار: «إن النبي (ص) قال فيمن قتل غيره، وأمسك الآخر: أنه يقتل القاتل، ويصبر الصابر» <sup>(٣)</sup>.

٧- الجعفريات: «أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن على (ع) انه أتى برجلين امسك أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: اما الذي قتل، فيقتل، واما الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت» <sup>(٤)</sup>.

٨- الدعائم: «عن أمير المؤمنين (ع)، أنه قضى في رجل قتل رجلا و آخر يمسكه للقتل، و آخر ينظر لهما لثلا يأتيهم بعد احد، فقضى بأن يقتل القاتل، و ان يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد، و يخلد في السجن حتى يموت، و يضرب في كل سنة خمسين سوطا نكالا، و تسمل عينا الذي كان ينظر لهما» <sup>(٥)</sup>.

٩- البحار، عن مقصد الراغب: «قضى على (ع) في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتل، و رجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، و قلع عين الذي نظر و لم يعنه، و خلّد الذي امسك في الحبس، حتى مات» <sup>(٦)</sup>.

١٠- المستدرك: «كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله، و عن أبي جعفر (عليهما السلام): في رجل عدا على رجل و جعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و ادركه قتله، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يحبس الممسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت» (٧).

أقول: و لا يمكن الاستدلال بها لإرسالها، و لأنه ليس لنا طريق معتمد الى كتاب

(١). مباني تكميله المنهاج ٢: ١١.

(٢). مرآة العقول ٢٤: ٤٠.

(٣). الانتصار: ٢٧١.

(٤). الجعفريات: ١٢٥ - و عنه المستدرك ١٨: ٢٢٧ ح ١.

(٥). دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩ ح ١٤٢٦ - و عنه المستدرك ١٨: ٢٢٨ ح ٣.

(٦). بحار الأنوار ١٠٤: ٣٩٨ ح ٤٨ - و عنه المستدرك ١٨: ٢٢٨ ح ٥ - المناقب ٢: ١٩٦ - و عنه البحار ١٠٤: ٣٨٦.

(٧). مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٤.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٥

درست، اضف الى ذلك، البحث والتأمل في الدلالة: و هل أن مجرد الامساك و لو لم يعلم أنه يريد قتله يوجب السجن المؤبد؟! او يقال بأن اطلاق الرواية تحمل على صورة العلم بأنه يريد قتله!

القرطبي: «النبي ص: في الذي أمسك رجالاً للآخر حتى قتلها «اقتلو القاتل و اصبروا الصابر». قال أبو عبيدة: يعني احبسو الذي حبسه للموت حتى يموت.»

أقضية رسول الله (ص) ص ١١ مجمع بحار الأنوار ٣: ٢٨٦ كنز العمال ١٥: ١٠ ح ٣٩٨٣٩ ٩- الدارقطني: «نا أبو عبيدة، نا مسلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن اسماعيل بن امية، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: في رجل أمسك رجالاً، و قتله الآخر، فقال: يقتل القاتل، و يحبس الممسك.» (١)

١٢- ابن أبي شيبة: «يعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: إنّ على بن أبي طالب أتى برجلين، قتل أحدهما و أمسك الآخر، فقتل الذي قتل، و قال للذي أمسك: أمسكته للموت، فانا احبسك في السجن حتى تموت» (٢).

١٣- الأئم: «عن عطاء بن أبي رباح، عن علي (ع) انه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً و أمسكه آخر، فقال: يقتل القاتل و يحبس الآخر في السجن حتى يموت» (٣).

١٤- «عن قتادة قال: قضى على أن يقتل القاتل و يحبس الحابس للموت» كنز العمال ١٥: ٨٢ ح ٤٠١٩٥ ١٥- «إذا أمسك الرجل و قتله الآخر يقتل الذي قتل و يحبس الذي أمسك» كنز العمال ١٥: ١٠ ح ٣٩٨٣٨

## آراء فقهاء

١- الشیخ المفید: «و اذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان، فأمسكه واحد منهم، و تولى الآخر قتله، و كان الثالث عينا لهم ينذرهم ممن يصیر اليهم، او يراهم، قتل القاتل به و خلّد الممسك له الحبس حتى يموت، بعد ان ينهك بالعقوبة و يسمّل عين الثالث» (٤).

٢- السيد المرتضى: «و مما انفرد به الامامية القول: بأنّ الثلاثة اذا قتل احدهم و امسك الآخر، و كان الثالث عينا لهم حتى فرغوا،

أنه يقتل القاتل و يحبس الممسك ابدا حتى يموت، و سمل عين الناظر لهم» «٥».

٣- الشیخ الطوسي: «و اذا اشترک نفسان فى قتل رجل فقتله احدهما و امسكه

(١). سنن الدارقطني ٣: ١٤٠ ح ١٧٧- انظر مصنف ابن ابی شینبیه ٩: ٣٧٢- السنن الکبری ٨: ٥٠- مصنف عبد الرزاق ٩: ٤٢٧ و ص

٤٨٠- المحلى ١٠: ٦٢١- شرح النووى ١٨: ٣٨٢- نيل الاوطار ٧: ٢٣- كنز العمال ١٥: ١١ ح ٣٩٨٤١

(٢). المصنف ٩: ٣٧٣ ح ٧٨٤٨- عنه المحلى ١٠: ٥١٢. اقضية رسول الله ص: ١١.

(٣). الام ٧: ٣٣١- انظر السنن الکبری ٨: ٥١.- كنز العمال ١٥: ٨٢ ح ٤٠١٩٤ عن ابن حبان في الثقات.

(٤). المقنعة: ٧٤٥

(٥). الانتصار: ٢٧٠

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٦

الآخر، قتل القاتل و حبس الممسك حتى يموت، فإن كان معهما ثالث ينظر لهما، سملت عينه» «١».

٤- قال في المبسوط: «و روی اصحابنا انه يحبس حتى يموت، وقال بعضهم، يعزز، ولا شيء عليه، وقال بعضهم: إن كان مازحا عزّر، و ان كان للقتل، فعليهما القود» «٢».

٥- قال في الخلاف: «روی اصحابنا، إن من أمسك انسانا حتى جاء آخر فقتله، إن على القاتل القود، و على الممسك أن يحبس ابدا حتى يموت و به قال ربيعه، الى أن قال: دليلنا اجماع الطائفه و اخبارهم لأنهم ما رووا خلافا لما بيناه..» «٣».

٦- سلار بن عبد العزيز: «إإن اشترکوا في قتلها، لا- بأن فعل كل واحد منهم بالعادة الجارية بأن يموت معه. بل بأن يقتله منهم قوم و ينظر لهم آخرون و يمسكه آخرون، قتل من قتلها، و أدى فاضل ديتهم، و خلّد ممسكه الحبس حتى يموت، و سملت عين من نظر لهم» «٤».

٧- القاضى ابن البراج: «و اذا اشترک اثنان في قتل انسان فقتله واحد منهما، و امسكه الآخر، قتل القاتل، و حبس الممسك في السجن حتى يموت، و يضرب في كل سنة خمسين سوطا» «٥».

٨- السيد ابن زهرة: «.. و خلّد الممسك في الحبس و سملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفه» «٦».

ابن ادریس: «و إذا اشترک نفسان في قتل رجل فقتله أحدهما و أمسكه الآخر قتل القاتل و خلد الممسك السجن حتى يموت..». السرائر ٣: ٣٤٥

٩- على بن حمزة الطوسي: «إإن اشترک جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة... أو امسكه واحد و قتلها آخر و ربا لهما ثالث، و يلزم القصاص على القاتل، و التخليد في

(١). النهاية: ٧٤٤

(٢). المبسوط ٧: ٤٩

(٣). الخلاف ٥: ١٧٣، مسألة ٣٦

(٤). المراسيم: ٢٣٨

(٥). المهدب ٢: ٤٦٨

(٦). غنية التروع: ٤٠٧

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٧

- الحبس على الممسك و سمل العينين على الرابي» «١».
- ١٠- المحقق الحلبي: «و لو امسك واحد و قتل آخر، فالقولد على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس ابدا». «٢».
- ١١- قال في المختصر النافع: «و لو أمسك واحد و قتل الآخر و نظر الثالث، فالقولد على القاتل، و يحبس الممسك أبدا و تتفقأ عين الناظر». «٣».
- ١٢- يحيى بن سعيد: «فإن امسكه واحد و قتله آخر و نظر لهما ثالث، قتل القاتل و حبس الممسك عمره بعد ضرب جنبيه، و ضرب كل عام خمسين جلدأ و سملت عينا الناظر». «٤».
- ١٣- العلامة الحلبي: «و لو أمسكه واحد و قتله آخر، قتل القاتل و حبس الممسك دائمًا، و لو نظر لهما ثالث سملت عيناه، و لا يرجع احدهم على الولي بشيء». «٥».
- ١٤- قال أيضاً: «و لو أمسك واحد و قتل آخر، و نظر ثالث: قتل القاتل و خلّد الممسك السجن ابدا، و سملت عين الناظرين». «٦».
- ١٥- الشهيد الثاني: «قوله: و لو امسك واحد : ... هذا أيضا من باب اجتماع السبب و المباشرة مع تعليق المباشرة، و الأصل في ذلك قوله (ص) يقتل القاتل و يصبر الصابر.. و في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) و غيرهما من الأخبار الكثيرة ». «٧».
- ١٦- العلامة المجلسي ...: « و الذي امسك يحبس حتى يموت» «٨».
- ١٧- الفيض الكاشاني: «اذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر في الأكثر،

(١). الوسيلة: ٤٣٦

(٢). شرائع الإسلام: ٤: ١٩٩

(٣). المختصر النافع: ٢٩٢

(٤). الجامع للشرايع: ٥٧٩

(٥). تحرير الأحكام: ٢: ٢٤٢

(٦). قواعد الأحكام: ٢: ٢٨٣

(٧). مسالك الأفهام: ١٥: ٨٤

(٨). حدود و قصاص، ديات: ٧٢، و ١١٧ ترجمتنا عبارته إلى العربية.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٨

كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح اجتماعاً و يحبس الآخرين مخلداً». «١».

١٨- الشيخ محمد حسن النجفي ...: « لكن الممسك يحبس ابدا؛ بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنية و غيرهما الاجماع عليه للمعتبر المستفيضة، منها صحيح الحلبى، و خبر سماعة ... و غيرهما من النصوص ..». «٢».

١٩- السيد الخوئي: «لو أمسكه و قتله آخر: قتل القاتل و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت، بعد ضرب جنبيه، و يجلد كل سنة خمسين جلدأ». «٣»

٢٠- الإمام الخميني: «لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم، فالقولد على القاتل، لا الممسك، لكن الممسك يحبس ابدا حتى يموت في الحبس ». «٤».

٢١- السيد الگلپایگانی: «من أمسك رجلا و قتله الآخر، يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت» «٥».

٢٢- الشيخ الوالد: «الثالث: و لو امسكه واحد و قتله آخر، و نظر ثالث، بدون أن يدافع عن المقتول مع تمكّنه عن الدفاع، قتل القاتل و

خَلِيدُ الْمَمْسَكِ السِّجْنِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَسَمِلَتْ عَيْنُ النَّاظِرِ، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ، بَلْ ادْعَى عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ كَمَا عَنِ الْخَلَافِ وَالْغَنِيَّةِ، فَالْعَمَدةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ... وَفِي الْمُوْتَقِّ ... وَلِلنَّبِيِّ »...«.<sup>٦</sup>

أَقُولُ: تَلْخُصُ ادْلَةُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيمَا يَلِي:

- ١- دَعْوَى الْاجْمَاعُ، عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، وَالشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَالشَّيْخِ الْرَّیاضِ وَالْجَوَاهِرِ، لَكِنْ قَدْ يَقَالُ: بِأَنَّهُ مَدْرَكٌ، أَوْ مُحْتَمَلٌ الْمَدْرَكَيَّةِ.
- ٢- الرَّوَايَاتُ: وَالْعَمَدةُ فِيهَا الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالثَّامِنَةُ.
- ٣- الشَّهَرَةُ: الَّتِي تَعْضُدُ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ الْمُضَعِّفَةِ سِنَدًا.
- ٤- النَّبِيُّ الْمَعْرُوفُ: وَهُوَ قَوْلُهُ (ص) «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيَصْبِرُ الصَّابِرُ» وَطَرِيقُهُ

(١). مَفَاتِيحُ الشَّرَائِعِ ٢: ١١٢.

(٢). جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ٤١: ٤٢.- مَنَاهِجُ الْمُتَقِّينَ ٥٠٩.

(٣). مَبَانِيُّ تَكْمِيلَةِ الْمَنْهَاجِ ٢: ١١ مَسَأَةُ ١٦.

(٤). تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ ٢: ٤٦٣.

(٥). مَجْمُوعُ الْمَسَائِلِ ٣: ٢٠٩ مَسَأَةُ ٨٠.

(٦). ذَخِيرَةُ الصَّالِحِينَ ٨: ٦٧ (مُخْطُوطٌ).

مُوَارِدُ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ٥٩

صَعِيفُ عَنْدَنَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ ظَاهِرًا لِلتَّأْيِيدِ أَوِ الْاحْتِجاجِ بِهِ عَلَى مَنْ صَحَّ عَنْهُ لِلْاحْتِجاجِ.  
وَإِمَّا الْرَّیاضُ فَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْتَدِلاً بِهِ، فَتَأْمِلُ.

### آرَاءُ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى

٢٣- مَالِكُ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَمْسَكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيُضْرِبُهُ فِيمَوْتُ مَكَانَهُ: إِنَّهُ إِنْ امْسَكَهُ وَهُوَ يَرِيَ أَنَّهُ يَرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ امْسَكَهُ وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ الضَّرَبَ مَمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ. لَا يَرِي أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَلُ الْقَاتِلَ، وَيَعَاقِبُ الْمَمْسَكَ أَشَدَّ الْعَقُوبَةِ، وَيَسْجِنُ سَنَةً، لِأَنَّهُ امْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ»<sup>١</sup>.

٢٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا حَبَسَ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ رَجْلًا أَيْ حَبَسَ مَا كَانَ:

بَكْتَافٍ أَوْ رِبَطِ الْيَدِينِ أَوْ امْسَاكِهِمَا أَوْ إِضْجَاعَهِ لَهُ وَرَفَعَ لَحِيَتِهِ عَنْ حَلْقِهِ فَقَتَلَهُ الْآخِرُ، قَتَلَ بِهِ الْقَاتِلُ وَلَا قَتَلَ عَلَى الَّذِي حَبَسَهُ وَلَا عَقَلَ وَيَعْزِرُ وَيَحْبِسُ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْتَلْ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِينَ وَهَذَا غَيْرُ قَاتِلٍ»<sup>٢</sup>.

٢٥- وَقَالَ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيُضْرِبُهُ بِسَلَاحٍ فِيمَوْتُ مَكَانَهُ: «إِنَّهُ لَا قُودٌ عَلَى الْمَمْسَكِ، وَالْقُودُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَكِنَّ الْمَمْسَكَ يَوْجِعُ عَقْوَبَةً، وَيَسْتَوْدِعُ فِي السِّجْنِ»<sup>٣</sup>.

٢٦- أَبُنُ حَزَمَ «هَلْ عَلَى الْمَمْسَكِ لِلْقَتْلِ قُودٌ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ وَالنَّاظِرُ وَالرَّبِيعَةُ وَالْمَصْوَبُ وَالْدَّالُ وَالْمَتَبْعَ وَالْبَاغِي؟

الْمَمْسَكُ لَيْسَ قَاتِلًا، لَكِنَّهُ حَبَسَ انسَانًا حَتَّى مَاتَ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَثْلُ مَا فَعَلَ، فِيمَسَكَ مَحْبُوسًا حَتَّى يَمُوتُ»<sup>٤</sup>.

٢٧- «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ: أَنَّهُ يَقْتَلُ الْقَاتِلَ وَيَحْبِسُ الْمَمْسَكَ حَتَّى

(٢). الام: ٣٠

(٣). الام: ٣٣٠

(٤). المُحَلِّي: ١٠ مِسَأَةٌ ٥١١ - اَنْظُرْ ١٠: ٤٢٨

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٠

يَمُوتُ» ١) .

٢٨- ابن قدامة: «وَإِنَّا أَمْسَكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ... وَإِنْ اَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتَلَهُ، مُثْلُ أَنْ ضَبَطَهُ لَهُ حَتَّىٰ ذَبْحِهِ، فَفِي رِوَايَةِ يَحْبِسُ حَتَّىٰ يَمُوتُ، وَرَوَى أَنَّهُ يَقْتَلُ أَيْضًا» ٢) .

٢٩- المرداوى: «قُولُهُ: وَإِنْ اَمْسَكَ اَنْسَانًا لَاخَرَ لِيَقْتَلَهُ، قَتْلُ الْقَاتِلِ وَحَبْسُ الْمُمْسَكِ حَتَّىٰ يَمُوتُ. فِي اَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزْمُ بِهِ الْخَرْقَىٰ، وَالْوَجِيزُ وَالْمُنْوَرُ، وَمُنْتَخِبُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظَمِ، وَالْفَرْوَعِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا اَشَهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ وَالشَّرِيفِ وَأَبِي الْخَطَابِ فِي خَلَافَاتِهِمْ، وَالشِّيرازِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ. وَالْآخَرُ: يَقْتَلُ أَيْضًا الْمُمْسَكَ، اَخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوزَىٰ، وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوَىِ الصَّغِيرِ وَقَالَ اَبُنُ الصَّيْرَفِيُّ، فِي عَقْوَيْهِ أَصْحَابُ الْجَرَائِمِ: فِي الْمُمْسَكِ الْقَتْلُ.

ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَنَّهُ تَغْلِي يَدُ الْمُمْسَكِ إِلَى عَنْقِهِ حَتَّىٰ يَمُوتُ، وَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ» ٣) .

٣٠- محمد بن اسماعيل الصنعاني: «وَعَنْ اَبِنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص): اِذَا اَمْسَكَ الرَّجُلُ، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يَقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيَحْبِسُ الَّذِي اَمْسَكَ...»

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُمْسَكِ سُوَى حَبْسِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ قَدْرُ مَدْتَهِ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَاكِمِ، وَأَنَّ الْقُوْدَ أَوَ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِلَى هَذِهِ ذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ لِلْحَدِيثِ . وَلِقُولِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ اعْتَدَى ٤) .. وَذَهَبَ مَالِكُ وَالنَّخْعَىٰ وَابْنُ أَبِى لِيَلِى إِلَى أَنَّهُمَا يَقْتَلَانِ جَمِيعًا إِذَا هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا إِلَمْسَاكِ مَا قُتِلَ ٥) ...» .

٣١- الشوكماني: «قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ لِمَرْفُوعَةِ اسْمَاعِيلٍ: اَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ.

(١). الانتصار: ٢٧٠ - نيل الاوطار: ٧: ٢٣.

(٢). المغني: ٧: ٧٥٥.

(٣). الانصاف: ٩: ٤٥٦.

(٤). البقرة: ١٩٤.

(٥). سبل السلام: ٣: ٤٩٣.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦١

قال: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمْسَكَ لِلْمَقْتُولِ حَالَ قَتْلُ الْقَاتِلِ لَهُ، لَا يَلْزَمُهُ الْقُوْدُ، وَلَا يَعْدُ فَعْلَهُ مُشارِكَةً حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، بَلْ الْوَاجِبُ حَبْسُهُ فَقْطُ.

وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْعَتَرَةِ، وَالْفَرِيقَيْنِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ» ٦) .

٣٢- الجزيري: «الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا:.. وَالْمُمْسَكُ لَمْ يَبَاشِرْهُ، فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَيَحْبِسُهُ الْإِمَامُ فِي السِّنَمِ حَتَّىٰ يَمُوتُ.. الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا:.. وَيَعْزِرُ الَّذِي اَمْسَكَ حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ فِي طُولِ الْمَدَةِ وَقَصْرِهِ، لِأَنَّ الْغَرْضَ تَأْدِيبُهُ وَلَا يَسِّرُ بِمَقْصُودِ اسْتِمْرَارِهِ لِلْمَوْتِ.

الْمَالِكِيَّةُ: اِذَا اَمْسَكَ شَخْصٌ رَجُلًا وَكَانَ يَقْصُدُ قَتْلَهُ، فَقَتْلُهُ آخَرُ وَلَا إِلَمْسَاكِ مَا قَدِرَ الْقَاتِلُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا مَعًا، الْمُمْسَكُ

لتسبيه و القاتل لمباشرته القتل بنفسه، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهم شروطاً ثلاثة معتبرة: في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل، وأن يعلم أنَّ الطالب قاصد قتله، وأن يكون لو لا يمسكه ما ادركه القتل، فإن امسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً، أو كان لم يعلم أنَّه يقصد قتله، أو كان قتله لا يتوافق على امساكه له، قتل المباشر وحده، وهو القاتل فعلاً، وضرب الممسك مائة سوط، وحبس سنة كاملاً، تأدinya له وتعزيزاً.

الحنابلة قالوا: في أحدى رواياتهم: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت في جميع الأحوال، وفي الرواية الأخرى قالوا: إنهم يقتلان جميعاً على الإطلاق.» (٢)

## فروع

الأول: الظاهر أنَّ حبس الممسك من جملة حقوق الناس، فيسقط بإسقاطه، ولم أجد من تعرض لهذا الفرع، الا ما رأيته عن الإمام الراحل السيد الخميني - قدس سره -، حيث صرَّح بذلك، وإليك ترجمة السؤال والجواب:

- (١). نيل الاوطار: ٧: ٢٣.  
 (٢). الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ٣٠٢.- انظر المجموع ١٨: ٣٨٣- رحمة الامة: ٢: ١٠٠ السراج الوهاج: ٤: ٨- الميزان الكبري: ٢: ١٤٢- فتح المعين: ١٣٦ حلية العلماء: ٧: ٤٦٥

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٢

السؤال: «هل حبس الممسك، هو من حقوق الناس كما في القصاص بحيث يسقط بالعفو عنه، أو أنه حق الله و أنه من الحدود؟»  
 الجواب: انه من حقوق الناس و يسقط بإسقاطه.» (١)

الثاني: الظاهر من أكثر الروايات أنَّ المراد من امساكه، امساكه حين فراره، لكي يتمكن منه القاتل و كذلك من كلام الطوسي - ره - و من كلام السيد و المحقق و الجواهر، و السيد الخوئي: هو الشد و الضبط، ولكن لا يبعد أن يكون المقصود به الإمساك العرفى فيدور الحكم مداره، إذ ليس للفار أو شد الوثاق خصوصية، إذ يصدق الإمساك على: إफال بيت أو طريق، و ما شابه.

الثالث: هل الحبس مؤبد أم محدود بوقت؟ ظاهر رواياتنا و صريح بعضها و صريح فتاوى فقهائنا و الاجماع المذكور أنه مؤبد، ولكن يبدو من فقهاء المذاهب الأخرى غير ذلك، قال الشوكاني: «و الحبس المذكور جعله الجمهور موكلاً إلى نظر الإمام في طول المدة و قصرها، لأنَّ الغرض تأديبه و ليس بمقصود استمراره إلى الموت، وقد أخذ بما روى عن على (ع) من الحبس إلى الموت، ربيعه». (٢)  
 الرابع: هل يجلد في السجن زائداً على عقوبة الحبس المؤبد؟

والجواب: يرى البعض ضربه خمسين جلدَة في كل سنة، كما عن القاضي ابن البراج في المهدب (٣)، و هو رأي السيد الخوئي من المعاصرين (٤)، و لم يرد ألا في رواية أبي المقدام (٥) و هي مرسلة.

الخامس: ما هي عقوبة الناظر- الرائي -؟ هل هي الفرقاً أو السمل؟ أو أنهما بمعنى واحد و إن اختلف التعبير في لسان الروايات.  
 قال الطريحي: «الفقهاء- بالهمزة: الشق، يقال: فقات عينه أفقاؤها أى: شققتها،

(١). موازین قضائی از دیدگاه امام خمینی ١: ١٥٨.

(٢). نيل الاوطار: ٧: ٢٣.

(٣). المهدب: ٢: ٤٦٨.

(٤). مبانی تکملة منهاج ٢: ١١.

(٥). الكافى ٧: ٢٨٧ ح ٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٣

و منه الدعاء: افْقَأْ عَنِّي عَيْنَ الْكُفَّرَةِ الْفَجْرَةِ: أَى شَقَّهَا وَاعْمَهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَتَفَقَّأْتِ السَّحَابَةُ عَنْ مَائِهَا، أَى: انْفَقَاتُ وَانْشَقَتُ»<sup>(١)</sup> و قال: «سَمِلَتْ عَيْنِهِ: إِذَا فَقَأْنَا بِهِ حَدِيدَةً مُحَمَّةً»<sup>(٢)</sup> فالسِّمْلُ أَخْصُّ مِنَ الْفَقَاءِ وَلَذَا قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فِي عَقْوَبَةِ النَّاظِرِ: «وَسَمِلَتْ عَيْنَ النَّاظِرِ». هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ.

وَقَيلَ يَفْقَأْ عَيْنَ النَّاظِرِ كَمَا فِي الْقَوْيِ الْمُعْتَضِدِ بِالشَّهْرَةِ - وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَّاَقِ الْحُكَمِ.»<sup>(٣)</sup>  
السادس: هل يحبس الممسك للقطع؟

قال به ابن حزم و المرداوى من ابناء السنة:

١- ابن حزم: «مِنْ أَمْسِكِ آخِرِ حَتَّى فَقَتَ عَيْنِهِ أَوْ قَطَعَ عَضُوهُ أَوْ ضَرَبَ، الْحُكْمُ فِيهِ: أَنْ يَقْتَصِّ مِنَ الْفَاقِيْ، وَالْكَاسِرُ وَالْقَاطِعُ وَالضَّارِبُ بِمَا فَعَلَ وَيَعْزِرُ الْمَمْسَكَ، وَيُسْجَنُ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ»<sup>(٤)</sup>.

٢- المرداوى: «فَائِدَةُ، مُثُلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحُكْمِ: لَوْ امْسَكَهُ لِيَقْطَعَ طَرْفَهُ، ذَكْرُهُ فِي الْإِنْتَصَارِ، وَكَذَا: إِنْ فَتَحَ فَمَهُ وَسَقَاهُ آخِرَ سَمًا»<sup>(٥)</sup>.

أقول: إنَّ الرَّوَايَاتِ وَرَدَتْ فِي الْمَمْسَكِ عَلَى الْقَتْلِ وَلَا يَمْكُنُ التَّعْدِي إِلَى الْمَمْسَكِ عَلَى الْقَطْعِ إِلَّا بِتَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ الْقَطْعِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَلَيْسُ مِنْ مَذَهِبِنَا الْقِيَاسُ، فَنَقْفَ عَلَى مُورَدِ النَّصِّ وَلَا تَعْدِي مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْيَاً أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ التَّعْزِيرُ لِارْتِكَابِهِ الْمُحْرَمِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَعْرِضِ لَهُ مِنْ فَقَهَائِنَا.

السابع: قد يقال إنه يلحق بالإمساك باليد، الإغفال و المنع عن الفرار و الدفاع بالكذب و الزور. ولكن لا دليل عليه.

(١). مجمع البحرين ١: ٣٣٢.

(٢). مجمع البحرين ٥: ٣٩٩.

(٣). ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧، للشيخ الوالد.

(٤). المحلى ١٠: ٤٢٧ - ٢٠٢٩. انظر كتاب الحجة للشيباني ٤: ٤٠٤.

(٥). الانصاف ٩: ٤٥٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٤

## الفصل الرابع جبس الآمر بالقتل

### اشارة

المشهور عند فقهائنا، جبس الآمر بالقتل، بل ادعى عليه الأجماع كما عن الشهيد الثاني - و به وردت رواية صحيحة و عمل أكثر الأصحاب بها كما صرَح بذلك صاحب الجواهر، أما فقهاء المذاهب الأخرى فقال بعضهم: يقتل الآمر فقط و قال بعضهم: يقتل المباشر فقط، و قالوا: قتلهمَا معاً و بعدم قتلهمَا، و بتعزير الآمر فقط، و نتعرض للروايات، ثم كلمات الفقهاء.

### الروايات

١- الكافى: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عدَةٌ من اصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن محوب، عن ابن رئاب، عن

زاره، عن أبي جعفر (ع) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في السجن، حتى يموت». (١).

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢)  
و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الا أنه قال: أمر رجلا حرا. (٣)  
قال المجلسى: «صحيح، و الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب» (٤).

٢- المحملى: «روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبدا له، فقتل رجلا، لم يقتل الأمر، ولكن يديه (٥) و يعاقب و يحبس، فإن أمر حرا، فإن الحر إن شاء اطاعه،

(١). الكافى ٧: ٢٨٥ ح ١- و عنه الوسائل ١٩: ٣٢ ح ١.

(٢). التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ١١- الاستیصار ٤: ٢٨٣ ح ١.

(٣). الفقيه ٤: ٨١ ح ١٧.

(٤). مرآة العقول ٢٤: ٣٥.

(٥). اي يؤدى الى المكروه.

مُوادِرَة السجن فِي النصوص وَالفتاوِي، ص: ٦٥

و إن شاء لا، فلا يقتل الأمر» (١).

## آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «و اذا أمر انسان حرا بقتل رجل، فقتله المأمور وجب القود على القاتل، دون الأمر، و كان على الامام حبسه ما دام حیا، فان أمر عبده بقتل غيره، فقتله، كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء». (٢).

٢- ابو الصلاح الحلبی: «و من قتل او جرح غيره بغير حق لأمر آخر أو اكراهه، فالقود و القصاص مستحق عليه دون الأمر و المكره.... و يخلد الأمر و المكره الحبس، حتى يموت» (٣).

٣- على بن حمزة الطوسي: «و إن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود، و ان كان مميزا كان القصاص على المباشر، و اذا لزم القود المباشر، خلد الأمر في الحبس، و إن لزم الأمر، خلد المباشر في الحبس، إلا أن يكون صبيا أو مجنونا» (٤).

٤- السيد ابن زهرة: «و القود على المباشر للقتل دون الأمر به، أو المكره عليه، كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه، و قد روى: أنَّ الأمر ان كان سيد العبد، و كان معتادا لذلك قتل السيد، و خلد العبد في السجن و ان كان قادرًا قتل و خلد السيد في الحبس» (٥).

٥- المحقق الحلبي: «اذا اكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر ... و في رواية على بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت..» (٦).

٦- وقال في المختصر: «و لو اكرهه على القتل، فالقصاص على القاتل لا المكره، و كذا

(١). المحملى ١٠: ٥٠٨.

(٢). النهاية: ٧٤٧.

(٣). الكافى فى الفقه: ٣٨٧- انظر المختلف ٩: ٣٢٩ المسألة ٣٠.

(٤). الوسيلة: ٤٣٨.

- (٥). غنية التزوع: ٤٠٧.
- (٦). شرائع الإسلام: ١٩٩.
- موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٦
- لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر و يحبس الأمر أبداً «١».
- ٧- العلامة الحلى: «يضمن الأمر فيما يتحقق فيه الإكراه، وأما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية، نعم يحبس دائماً إلى أن يموت، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً» «٢».
- ٨- الشهيدان: «لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر، ولكن يحبس الأمر حتى يموت - و يدلّ عليه مع الاجماع صحيحة زراره عن الباقي (ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله - هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً» «٣».
- ٩- الحلى في القواعد: «أن يعدل السبب وال المباشر كالإكراه مع القتل، وهذا القصاص على المباشر، ولا دية على المكره، بل يحبس دائماً، ولا كفارة أيضاً، و يمنع من الميراث على إشكال، وعلى كل تقدير يضمن الأمر في كل ما يتحقق فيه الإكراه، وأما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس، فإنه لا يجب عليه القصاص ولا دية، نعم يحبس دائماً إلى أن يموت «٤» إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً».
- ١٠- الشهيد الثاني: «و أما المكره فيخلد الحبس لرواية على بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر (ع)... و نسبة المصنف «٥» الحكم إلى الرواية، يؤذن بالتوقف فيه، و لا بأس به لصحة الرواية» «٦».
- ١١- السيد الطباطبائى: «... و يحبس الأمر حتى يموت في المشهور، بل عليه الاجماع في الروضة وغيرها و هو الحجة مضافاً إلى الصحيح في رجل أمر رجلاً» «٧».
- ١٢- الشيخ محمد حسن النجفي: «قال بعد كلام المحقق: في رواية على بن رئاب

(١). المختصر النافع: ٢٩٣.

(٢). قواعد الأحكام: ٢: ٢٨١.- انظر تفصيل الأقوال في المهدب البارع: ٥: ١٤٧.

(٣). الروضة البهية: ١٠: ٢٧.

(٤). قواعد الأحكام: ٢: ٢٨٣.

(٥). اى المحقق الحلى في الشرائع.

(٦). مسالك الأفهام: ١٠: ٨٦.

(٧). رياض المسائل: ١٦: ١٩٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٧

يحبس الأمر.. قال: و لا بأس بالعمل بها بعد صحتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها» «١».

طبعى، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوی، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، هـ موارد السجن في النصوص والفتاوی؛ ص: ٦٧

١٣- المامقانى: «إذا أكرهه الظالم على قتل شخص بأن توعده بالقتل ... نعم يحبس على الظهور حتى يموت» مناهج المتدين: ٥٠٩.

١٤- السيد الخوئي: «لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود، وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، ولو أكرهه على القتل، فإن كان ما توعده به دون القتل، فلا- ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله- و الحال هذه- كان عليه القود، وعلى المكره الحبس المؤبد، و إن كان ما توعده به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكن مشكل و لا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى

ذلك فلا قود، ولكن عليه الديه، وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى، هذا اذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلاً. واما اذا كان مجنونا او صبيا غير مميز، فالقود على المكره واما اذا كان صبيا مميزا فلا قود لا على المكره ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي الديه، و على المكره الحبس مؤبدا.»<sup>(٢)</sup>

١٥- الامام الخميني: «لو اكرهه على القتل، فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره و ان أوعده على القتل، ويحبس الامر به أبدا حتى يموت، ولو كان المكره مجنونا أو طفلا غير مميز فالقصاص على المكره الامر، ولو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل، فقتله، ليس على واحد منهما القود، والديه على عاقلة الطفل، ولو اكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثاني.»<sup>(٣)</sup>

١٦- السيد الگلپایگانی: «.. من أمر غيره بالقتل، فقتل، يقتل القاتل، ويحبس الامر.»<sup>(٤)</sup>

١٧- الشیخ الوالد: «يحبس الامر في السجن حتى يموت، هذا هو المشهور، بل عليه الاجماع، و المستند و العمداء هو الصحيح.»<sup>(٥)</sup> و هي صحیحۃ زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام.

(١). جواهر الكلام: ٤١: ٤٥.

(٢). مباني تكميل المناهج: ٢: ١٣، مسألة ١٧.

(٣). تحرير الوسيلة: ٢: ٤٦٣، مسألة ٣٤.

(٤). مجمع المسائل، ٣: ٢٠٩ - ٢٠٤ - انظر.

(٥). ذخیرۃ الصالحين: ٨: ٦٦ (مخاطب).

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٨

## آراء المذاهب الأخرى

١٨- ابن حزم: «من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور، قال على: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفه: يقتل الامر وحده، وقالت طائفه: يقتل المأمور وحده و قالت طائفه: يقتلان جميعا، و قالت طائفه: لا يقتل واحد منهمما ... الى أن قال: فسواء أمر عبده أو عبد غيره، أو صبيا أو بالغا أو مجنونا اذا كان متولى القتل أو الجناية بالقطع أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال ائما فعل كل ذلك بأمر الامر و لو لا أمره لم يفعله فالامر و المباشر فاعلان لكل ذلك جميعا، و أما اذا أمره فعل ذلك باختياره طاعة للامر، فال المباشر وحده القاتل و القاطع و الكاسر و الفاقع و الجانی، فعليه القود وحده ولا شيء على الامر لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هاهنا اسم قاتل و لا قاطع ولا جالد، ولا كاسر، ولا فاقع، و إنما الأحكام للأسماء فقط..»<sup>(٦)</sup>.

١٩- الموصلی: «و لو أكرهه بالقتل على القتل، لم يفعل، و يصبر، حتى يقتل، فان قتل اثم، و القصاص على المكره.»<sup>(٧)</sup>

٢٠- المرداوى: «قوله: «و ان أمر كبيرا عاقلا- عالما بتحريم القتل به: فقتل فالقصاص على القاتل» - و هذا المذهب، نص عليه، و عليه الأصحاب.

واما الامر؛ فال صحيح من المذهب: انه يعزز لا غيره نص عليه. و قدّمه في الفروع و الرعایتین، و الحاوی، و غيرهم. و عنه: يحبس كمسكه، و في المبهج روايته: يقتل أيضا.

و عنه: يقتل بأمره عبده، و لو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل.»<sup>(٨)</sup>

أقول: و حاصل الأدلة في المقام:

١- خبر ابن رئاب عن الباقر (ع) و هو العمداء في المسألة و قد وصفه المحقق بالرواية، و الشهيد الثاني في الروضة، و صاحب الرياض

وَالْجَوَاهِرُ بِالصَّحِيحَةِ، وَكَذَا

(١). المُحَلِّي ١٠: ٥١١ - ٥٠٨ - انظر ١٠: ٣٥٩ أَيْضًا.

(٢). الْأَخْتِيَارُ ٢: ١٠٨ .

(٣). الْأَنْصَافُ ٩: ٤٥٤ .

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٩

مِنَ الْمُعَاصِرِينَ كَالْسِيدِ الْخَوَى وَالشِّيخِ الْوَالِدِ.

وَيُظَهِرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ ضَعْفَهَا بِسَهْلِ بْنِ زَيْدِ مُحَمَّدٍ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ لَمْ نَقْلِ بِأَنَّ عَمَلَهُمْ جَابِرٌ، أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ فِي سَهْلِ سَهْلٍ «١»، فَيُشَكَّلُ ثَبَوتُ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

لَكِنَ الصَّدُوقُ رَوَاهَا عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ زَرَارَةَ «٢»، وَطَرِيقُهُ إِلَى ابْنِ مُحَبْبٍ صَحِيحٌ «٣» وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ «٤».

٢- الإِجْمَاعُ: الَّذِي ادْعَاهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضَةِ، وَعَنْهُ الرِّيَاضُ، وَنَقْلُهُ الْوَالِدِ.

٣- الشَّهْرَةُ: الَّتِي ادْعَاهَا صَاحِبُ الرِّيَاضِ، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ: السِّيدُ الْخَوَى.

أَقُولُ: يَكْفِي فِي الْمَقَامِ الصَّحِيحِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ، وَلَوْلَا هَا لِمُمْكِنِ الْخَدْشَةِ فِي الْاجْمَاعِ بِأَنَّهُ مَدْرَكٌ، وَالشَّهْرَةُ بِأَنَّهَا لَمْ تُثْبَتْ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا - الْأَمْرُ، وَالْمُكَرَّهُ - مَتَبَيَّنَانِ مَفْهُومَيْمَا، وَإِمَامُ مَصْدَاقَاهُمَا مِنْ وَجْهٍ أَوْ مَطْلَقٍ بِحِيثِ يَكُونُ الْأَمْرُ، أَعْمَمُ مِنَ الْإِكْرَاهِ. مَعْنَى

الْإِكْرَاهِ: مِنَ الْكَرَهِ، وَالْكَرَهِ، بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْإِبَاءِ وَالْمَشْكَةِ تَكْلِفُهَا فَتَحْتَمِلُهَا، وَالْكَرَهِ - بِالضَّمِّ - الْمَشْكَةِ تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكْلِفَهَا قَالَهَا

ابْنُ سَيِّدِهِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْكَرَهُ مَا اكْرَهَكَ غَيْرَكَ عَلَيْهِ وَبِالضَّمِّ مَا اكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، اكْرَهْتَهُ؛ حَمْلَتَهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ. «٥»

وَالْأَمْرُ: هُوَ طَلْبُ الْعَالِيِّ مِنَ الدَّانِيِّ شَيْئًا، وَلَعِلَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ مُورَداً لِكَرَاهَةِ الْمَأْمُورِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَوْعِدُ وَتَهْدِيدٍ.

لَكِنَ الْفَقِيَّهُ: لَمْ يَفْرُضُوا كَلَّا مِنَ الْعُنْوَانِيْنَ عَلَى حَدَّهُ بَلْ ذَكَرُوهُمَا مَعًا: إِمَامًا لِأَجْلِ

(١). انظر معجم رجال الحديث ٨: ٣٤٠ .

(٢). الفقيه ٤: ٨١ ح ١٧ .

(٣). انظر معجم رجال الحديث ٥: ٩١ .

(٤). الفقيه - المشيخة - ٤: ٤٩ .

(٥). لسان العرب ١٣: ٥٣٤ .

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٧٠

أَنَّ الْإِكْرَاهَ غَالِبًا لَا يَكُونُ بِدُونِ الْأَمْرِ، وَإِمَامًا لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا مَوْضِعًا. أَوْ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَرَادُهُمَا؛ فَتَأْمَلُ.

فَإِنَّهُ: لَوْ كَانَ الْمَتَوَعِدُ عَلَى الْمُكَرَّهِ هُوَ الْقَتْلُ، فَقَدْ تَفَرَّدَ السِّيدُ الْخَوَى عَلَى مَا نَعْلَمُ، بِجَوازِ الْقَتْلِ، وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ، بَلْ تَجْبُ الدِّيَّةَ «٦»، وَذَلِكَ لِعَدَمِ شُمُولِ الْإِكْرَاهِ الْوَارِدِ مُورَدِ الْإِمْتَانِ، الْمَقَامِ. وَإِنَّ الْمُورَدَ مِنْ تَزَاحِمِ الْوَاجِبِ مَعَ الْحَرَامِ - وَجُوبِ حَفْظِ نَفْسِهِ، وَحِرْمَةِ قَتْلِ الْغَيْرِ - وَلَكِنَ لَا يَذْهَبُ دَمُ امْرِئِ مُسْلِمٍ هَدْرًا فِي جَبِ عَلَيْهِ الدِّيَّةِ.

أَقُولُ: عَلَى فَرْضِ كُونِ الْمُورَدِ مِنْ بَابِ التَّزَاحِمِ وَتَسَاوِيِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا وَجْهٌ لِتَحْمِلِهِ الدِّيَّةِ، لِأَنَّ حَفْظَ نَفْسِهِ الْمُسْتَلِزِمُ لِقَتْلِ الْغَيْرِ كَانَ بِأَمْرِ مِنَ الشَّارِعِ، فَالْدِيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَتَأْمَلُ، فَإِنَّ الْمُورَدَ مِنْ قَبِيلِ تَجْوِيزِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ عَامِ الْمَجَاعَةِ.

## الفصل الخامس حبس من خلص القاتل من القصاص

### اِشارة

وردت روایة صحيحة عن الصادق (ع) بحسب من خلص القاتل من أيدي أولياء المقتول الى أن يحضره، وقد تعرض فقهاؤنا لهذه المسألة في كتابي الكفاله والحدود، وقد أفتى جمع منهم بمضمونها. منهم: الحلبی و يحيی بن سعید و المحدث البحاری، و صاحب الجواهر و مفتاح الكرامه، وكذا جمع من المعاصرین، كما أفتى الآخرون بضممانه الدیه او احضار القاتل، اما المذاهب الاخرى فلم نعثر لهم فيه على رأی.

### الروايات

١- الكافی: «محمد بن يحيی، عن احمد بن محمد و على بن ابراهیم، عن أبيه جمیعا، عن ابن محبوب، عن أبي أیوب عن حریز عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قتل رجلا عمدًا فرفع إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليهم قوم

(١). مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٣.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٧١

فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال (ع): أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ قال:

«إِنْ مَاتَ فَعْلِيهِمُ الدِّيَهُ يُؤْدَنُهَا جَمِيعًا إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولِ». (١)

و رواه الصدقون في الفقيه بسند صحيح «٢».

و رواه الشيخ في التهذيب، وفيه: «فدفع إلى الوالى» (٣).

و رواه الحر العاملی، عن الكافی و الفقيه و التهذیب، بزيادة: «أبدا» (٤).

قد يناقش دلالة الروایة على وجوب الحبس ولكن يجب بثبوت الحبس من جهة أخرى و هي حرمة المنع عن اجراء حدود الله تعالى و لكنه ليس استدلالا بالروایة حيث قال الخونساري: «و ظاهر هذه الروایة تعين الاحضار لا التخيير بين الاحضار و الدیه و الروایة في خصوص القتل العمدى و التعميم منوط بالقطع بعدم الفرق» ... جامع المدارك ٣: ٣٩١.

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطووسی: «و من خلی قاتلا- من يد ولی المقتول بالجبر و الاکراه، كان ضامنا لدیه المقتول، إلّا أن يرد القاتل الى الولی و يمکنه منه» (٥).

٢- ابو الصلاح: «و من خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسرا، أخذ بإحضاره، فان أحضره، و إلّا حبس حتى يحضره، فان مات القاتل فعلیه الدیه» (٦).

٣- يحيی بن سعید: «و يحبس مفلت من يقاد من يد ولی القوی قهرا حتى يحضره فان مات هاربا الزم المحبوس بالدیه» (٧).

٤- العلامه الحلی: «من أطلق غریما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره، أو أداء ما عليه. فلو كان قاتلا لزم احضاره أو دفع الدیه، و مع الدفع اذا حضر القاتل هل يقتل و يستعيد الدافع من الأولياء؟ و فيه إشكال، فليس للداعف قتل القاتل، و هل له الزامه بما ادّى عنه

عَلَى تَقْدِيرِ اِنْتِفَاءِ جَوَازِ قُتْلَهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٨)</sup>.

- (١). الْكَافِيٌّ ٧: ٢٨٦ ح ١.
- (٢). الْفَقِيْهٌ ٤: ٨٠ ح ١٥.
- (٣). التَّهْذِيبٌ ١٠: ٢٢٣ ح ٨.
- (٤). وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ ١٩: ٣٤ ح ١، ١٣: ١٦١ ح ١.
- (٥). النَّهَايَةُ: ٣١٦.
- (٦). الْكَافِيٌّ فِي الْفَقِيْهِ: ٣٩٥.
- (٧). الْجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ: ٥٧١.
- (٨). تَحْرِيرُ الْاِحْكَامِ ١: ٢٢٥.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٧٢

٥- وَقَالَ أَيْضًا: «وَلَوْ كَانَ قاتلاً لِزَمْهِ اَحْضَارَهُ، أَوْ الدِّيَةِ، فَإِنْ دَفَعَهَا ثُمَّ حَضَرَ الغَرِيمَ تَسْلِطَ الْوَارِثَ عَلَى قُتْلَهُ، فَيُدْفَعُ مَا اَخْذَهُ وَجْوبًا، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَا يَتَسْلِطُ الْكَفِيلُ لَوْ رَضِيَ هُوَ وَالْوَارِثُ بِالْمَدْفُوعِ عَلَى الْمَكْفُولِ بِدِيَةِ، وَلَا قَصَاصَ».<sup>(١)</sup>

٦- وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ: «رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيُوبَ فِي الصَّحِيحِ كَالشِّيخِيْنِ، عَنْ حَرِيزٍ: ... وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ مِنْ خَلْصِ الْقَاتِلِ مِنْ أَيْدِي أَوْلَيَاءِ الدَّمِ يَكُونُ كَفِيلًا لَهُ وَيَحْبِسُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْقَاتِلُ، إِنَّ مَاتَ لِزَمْهِ الدِّيَةِ؛ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَهُنَّا مُخْصُوصُ بِالدَّمِ بِخَلْفِ سَائِرِ الْحَقْوقِ، وَهُلْ حُكْمُ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ حُكْمُهُ؟ فِيهِ إِشْكَالٌ».<sup>(٢)</sup>

٧- وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ الثَّانِيُّ: «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَالْمَسْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اَمَّا اَحْضَارَهُ، أَوْ الدِّيَةَ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اِبْتِدَاءً تَكْلِيفُ الْاَحْضَارِ وَالْحَبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ، فَالْدِيَةُ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَسْهُورِ».<sup>(٣)</sup>

٨- وَقَالَ الْحَرُّ الْعَامِلُ: «وَمِنْ خَلْصِ الْقَاتِلِ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ وَجْبُ عَلَيْهِ اَحْضَارَهُ أَوْ الدِّيَةِ».<sup>(٤)</sup>

٩- وَقَالَ الْمَحْدُثُ الْبَحْرَانِيُّ، بَعْدَ نَقْلِهِ صَحِيحَةَ حَرِيزٍ: «وَهَذَا الْخَبَرُ كَمَا تَرَى ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّمَا هُوَ حَبْسُ مِنْ أَطْلَقَ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَحْضُرَهُ، وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لَمَا ذُكِرُوهُ مِنَ التَّخْيِيرِ: بَيْنَ اَحْضَارَهُ وَبَيْنَ دَفْعِ الدِّيَةِ، وَالْإِمَامُ (ع) إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْقَاتِلِ وَعَدْمِ اَحْضَارَهُ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَعَ حَيَاةِ الْقَاتِلِ فَلِيُسَ الْحُكْمُ إِلَّا اَحْضَارَهُ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى أَوْلَيَاءِ الدَّمِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: حَيْثُ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ كُونِ قَتْلِ الْعَمَدِ وَغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا أَيْضًا مَا فِي سَابِقِهِ، فَإِنَّ وَجْبَ الدِّيَةِ عَلَى الْمَخْلُصِ أَنَّمَا ثُبِّتَ فِي صُورَةِ مَوْتِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً، كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَقْدِمِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَخْلُصَ لَهُ، لَمْ يَسْلِمْهُ حَتَّى مَاتَ، وَإِلَّا فَمَعَ حَيَاةِهِ، فَالْحُكْمُ أَنَّمَا هُوَ اَحْضَارَهُ، فَيَحْبِسُ الْمَخْلُصَ لَهُ حَتَّى

- (١). قَوَاعِدُ الْاِحْكَامِ ١: ١٨٣.
- (٢). رُوْضَةُ الْمُتَقِينَ ١٠: ٣٢٨ - انْظُرْ كَتَابَ الْفَتاوىَ: «فَقْهُ فَارِسِيٌّ» ص ١٠٢.
- (٣). مَلَادُ الْاِخْيَارِ ١٦: ٤٧٠ - وَمِثْلُهُ فِي مَرآةِ الْعُقُولِ ٢٤: ٣٨.
- (٤). بَدَائِيَّةُ الْهَدَايَةِ ٢: ٤٧٩.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٧٣  
يَحْضُرُهُ».<sup>(١)</sup>

١٠- الشیخ النجفی: «و لو كان المطلق بالفتح قهرا قاتلا عمدا لزمه احضاره أو دفع الدیة مع التعذر، ولو بموت بلا خلاف أجده فيه أيضا، بل عن الصیمری الاجماع عليه للصحيح، أو الحسن، عن أبي عبد الله.. و منه يعلم اراده ذلك من التخیر المزبور في المتن وغيره، نعم لو كان القتل موجبا للدیة على المطلق اتجه التخیر المزبور على الوجه الذي تقدّم».»<sup>٢</sup>

كما أورد صاحب الجوادر في مسألة سقوط الدیة بموت القاتل، ولكن لم يتعرض لحكم هذا الفرع هناك<sup>٣</sup>.

١١- السيد العاملی: «و هو - رواية حریز - ظاهر في خلاف ما ذكروه من التخیر بين احضاره، وبين دفع الدیة و ظاهر في أنه مع حیاۃ القاتل ليس الحكم الا احضاره و تسليمه، كما هو مقتضى الكفالة.

و منه يفهم حکم المسألة الأولى - من أطلق غريما من يد صاحب الحق - فان مرجع المسألتين الى أمر واحد و هو من أطلق من عليه حق من يد غريمته قهرا فانه يضممه و يجب عليه احضاره و تسليمه لمن أخذه من يده أو أن للحاكم أن يحبسه كما يحبس الكفيل حتى يحضره »<sup>٤</sup>.

١٢- السيد الخوئی: «لو اراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلصه قوم من ايديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فان مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدیة على المخلص.

و قال في هامشه: «تدل على ذلك صحيحة حریز»<sup>٥</sup>.

١٣- السيد الگلپایگانی: «و من خلّص القاتل من يد ولی المقتول، يحبس ابدا،

(١). الحدائق الناضرة ٢١: ٧٢.

(٢). جواهر الكلام ٢٦: ١٩٩.

(٣). جواهر الكلام ٤١: ٣١١.

(٤). مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٠.

(٥). مبانی تکلمة المنهاج ٢: ١٢٦.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٧٤

حتى يأتي بالقاتل..»<sup>٦</sup>

١٤- الشیخ الوالد: «و لو كان قاتلا لزمه احضاره، و دفعه الى اولياء المقتول أو دفع الدیة عنه، و لعل وجهه أن يده فعلیه ضمانه و ضمان ما غصبه أو قتله..»<sup>٧</sup> ثم أورد ما قاله الحدائق.

١٥- السبزواری: لو أراد الولي القود من الجانی فخلصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجانی فإن مات الجانی أو لم يقدر عليه فالدیة على الشخص الذي خلصه.

لقواعد التسییب، و عن الصادق في معتبرة حریز ٢٨: ٣١٢.

أقول: إن الروایة صحيحة، فلا بد من الفتوى بمضمونها، و هو الحبس الى أن يحضر القاتل، ولا نرى وجها لدعوى التخیر بين الاضمار والدیة، كما عن شیخ الطائفه. وقد أفتی الحلبی من القدماء والمحدث البحرانی، و السيد الخوئی، و السيد الگلپایگانی من المتأخرین ومعاصرین بمضمونها، و لعله الأقرب.

و قد يقال بثبوت الحبس بدليل آخر، و هو: إن الحاكم يحبس في مورد حقوق الناس وهذا منه، كما اشار اليه الشهید الأول فقال:

«القاعدة ٢١٧: ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه»<sup>٨</sup>.

## الروايات

١- قرب الاستناد: «وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع) إِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَرَجَ يُوقَظُ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصَّبَّحِ، فَضَرَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُلْجَمَ بِالسَّيفِ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ، فَوَقَعَ عَلَى رَكْبَتِهِ، فَأَخْذَهُ، فَالْتَّرَمَهُ، حَتَّى أَخْذَهُ النَّاسُ، وَحَمَلُوا هُنَّا حَتَّى أَفَاقَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، احْبَسُوهَا هَذَا الْأَسِيرُ وَأَطْعَمُوهُ وَاسْقُوهُ، وَأَحْسَنُوهَا إِسْارَهُ، فَانْعَشَتْ، فَانْأَوَى بِمَا صَنَعَ بِهِ، إِنْ شَئْتُ أَسْتَنقِذُكُمْ وَإِنْ شَئْتُ عَفَوْتُ وَإِنْ شَئْتُ

(١). مِجْمَعُ الْمَسَائِلِ ٣: ٢٠٩.

(٢). ذِخْرَيْهُ الصَّالِحِينَ ٥: ١٨٥.

(٣). الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ٢: ١٩٢.

مَوَادِ السُّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوَى، ص: ٧٥

صَالِحَتْ، وَإِنْ مَتْ، فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ، فَانْبَدَلَكُمْ، أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَلَا تَمْثِلُوهُ». (١)

٢- التَّهْذِيبُ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ دَاوُدٌ ... عَنْ أَبِي مَطْرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمَ الْفَاسِقَ لِعَنِ الْهُنْدِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لِهِ الْحَسَنُ عَ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ احْبَسَهُ فَإِذَا مَتْ فَاقْتُلُوهُ، وَإِذَا مَتْ فَادْفُونِي فِي هَذَا الظَّهَرِ فِي قَبْرِ أَخْوَى هُودَ وَصَالِحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ التَّهْذِيبُ ٦: ٣٣ ح٠ - عَنْهُ الْبَحَارُ ١١: ٣٧٩ - قَالَ الْمَجْلِسِيُّ: «مَجْهُولٌ» مَلَادُ الْأَخْيَارِ ٩: ٨٤.

٣- الْبَحَارُ: «عَنِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ وَأَمَّا كَلَامُ الدَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ فَانْرَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ خَيْرِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَظْهَرَتِ الْإِيمَانَ وَمَعْهَا ذَرَاعًا مَسْمُومًا مَشْوِيَّةً وَضَعِيَّةً بَيْنِ يَدِيهِ ...

إِذْ أَنْطَقَ اللَّهُ الدَّرَاعَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَأْكُلْنِي فَانِي مَسْمُومَةٌ ... فَقَالَ صَ اِيْتُونِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُبِسَتْ » ... الْبَحَارُ ١٧: ٣١٩

أَقُولُ: نَقْلُهَا الْمَجْلِسِيُّ عَنِ التَّفْسِيرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيِّ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ:

وَفِيهِ اختلافٌ فَعْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْاظِمِ: أَنَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ كَالصَّدُوقِ وَالْطَّبَرَسِيِّ وَالرَّاوِنِيِّ وَابْنِ شَهْرَآشُوبِ وَالْكَرْكَيِّ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي وَالْمَجْلِسِيِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالْحَرَّ الْعَامِلِيِّ وَالْفَيْضِ وَالْبَحْرَانِيِّ وَالْحَوَيْزِيِّ وَالْطَّبَسِيِّ وَرَدَهُ آخِرُونَ كَابِنِ الْغَصَائِرِيِّ وَالْعَالَمَةِ الْحَلَّيِّ وَالتَّفْرِشَيِّ وَالْدَّامَادِ وَالْأَرْدِيلِيِّ وَالْقَهَّاپِيِّ وَالْبَلَاغِيِّ وَالْسَّيْدِ الْخَوَنِيِّ وَثَالِثٌ: إِنْ شَأنَ هَذَا التَّفْسِيرِ شَأنَ سَائِرِ الْرَوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي صَحَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ اِنْظُرْ كَتَابَ دَرَرِ الْأَخْبَارِ ج١ وَتَقْرِيرَ أَبْحَاثِنَا فِي مَجْلِسَةِ الْكَوْثَرِ -٤- الْمَصْنُفُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبِي جَرِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي قَشْ مَوْلَى الْفَضْلِ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا حَسِينَا وَمُحَمَّدا، فَقَالَ: بِحَقِّي لَمَّا حَبَسْتَمَا الرَّجُلَ، فَانْمَتَّ مِنْهَا، فَقَدْمَاهُ فَاقْتَلَاهُ، وَلَا تَمَثِّلُ بِهِ، قَالَ: فَقَطْعَاهُ وَحَرَقَاهُ، قَالَ: وَنَهَا مَهْمَا حَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢).

أَقُولُ: وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنِ ثَقَةٍ وَضَعِيفٍ سِيمَا إِذَا كَانَ: أَبِي الْمَخَارِقِ فَقَدْ صَرَحُوا بِضَعْفِهِ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢: ص ١٣) الْجَوَهِرُ النَّقِيُّ: «إِنَّ ابْنَ مُلْجَمَ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي فَرْوَنَةِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ تَطْوِعاً، ثُمَّ افْتَحَ الْقِرَاءَةَ، فَجَعَلَ يُكَرِّرُ هَذِهِ الْآيَةِ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْبِي نَفْسَهُ إِيْتَغَاءً) (٣) فَأَقْبَلَ عَلَى وَبِيْدِهِ مَحْسُرٍ (كَذَا) يُوقَظُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَّ بِابْنِ مُلْجَمَ وَهُوَ يَرِدُّ الْآيَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُ تَعَيَّنَ فِيهَا، فَفَتَحَ لَهُ (وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ) (٤) ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيْهِ، فَتَبَعَهُ فَضَرَبَهُ عَلَى قَرْنَاهُ، قَالَ عَلَى: احْبَسُوهُ ثَلَاثَةً وَأَطْعَمُوهُ وَاسْقُوهُ، فَانْأَشَ أَرَى فِيهِ رَأْيِي، وَإِنْ امْتَ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَمَثِّلُوا بِهِ، فَمَاتَ وَأَخْذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلِهِ، فَلَمْ يَجْزِعْ، وَأَرَادُوا قَطْعَ لِسَانِهِ فَجَزَعَ، فَقَبِيلَ لِهِ مَا هَذَا الْجَزَعِ عَلَى لِسَانِكَ وَحْدَهُ، قَالَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَمَرَّ بِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا أَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا، ثُمَّ قَطَعُوا لِسَانَهُ وَضَرَبُوا عَنْقَهُ» (٥).

أقول: الزيادة المذكورة في روایتی المصنف و الجوهر محل تأمل، خاصةً مع ملاحظة أنّ أحداً لم يذكر أنّ ابن ملجم كان من أهل الذكر والعبادة، فقد ثبت عند الفريقين من مقام الإمام الحسين (ع) وأخيه محمد وابن عمه عبد الله بن جعفر وإطاعتهم الكاملة لأمير المؤمنين (ع) ولإمام الحسن (ع) وقد ورد من طرقنا قول أمير المؤمنين (ع): «إن عشت رأيت فيه رأبي، وإن هلكت فاصنعوا به ما يصنع بقاتل النبي فسئل عن

(١). قرب الإسناد: ١٤٣ ح ٥٠٩ - و عنه الوسائل ١٩: ٩٦ ح ٤ وفيه «استقدت» - و عنه المستدرك ١١: ٧٨ ح ١ - و عنه جامع احاديث الشيعة ١٣: ١٧٩ ح ٥، انظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣١٢ - بحار الأنوار ٤٢: ٢١٨ ح ٢٠.

(٢). مصنف عبد الرزاق ١: ١٥٤ ح ١٨٦٧٢.

(٣). ٤. البقرة: ٢٠٧.

(٤). الجوهر النقي (بها مش السنن الكبرى ٨: ٥٩-٥٩ عن الامامة والسياسة: ١٦٠ - بتفاوت).

مُوادِرَة السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوى، ص: ٧٦

معناه، فقال: أقتلوه ثم احرقوه بالنار» ١.

«فلما توفي أمير المؤمنين (ع) و دفن، جلس الحسن و أمر به فضرب عنقه، و استوحت أم الهيثم بنت الأسود النخعية جيفته لتتولى احراقها، فوهبها لها فأحرقتها بالنار» ٢.

وجه الاستدلال بهذه الرواية أنها دلت على جواز حبس من اقدم على الاغتيال و خشي على المعتال الموت فيحبس للاستظهار، و لا خصوصية للثلاثة أيام الواردة في كلام أمير المؤمنين (ع) لاحتمال أن يكون عارفاً بمدة بقاءه بأخبار النبي (ص) فيجوز الحبس أكثر منها، وقد يناقش ذلك: بأن المورد خاص بأمير المؤمنين (ع) و لا يصحّ الغاء الخصوصية فيه و في أمثاله من القضايا الخاصة أو المحتملة الخصوصية في واقعه معينة.

## الفصل السابع حبس القاتل بعد عفو الأولياء

### اشارة

وردت روایتان بحبس القاتل بعد عفو الأولياء:

أحدها من طرقنا بسند حسن موثق رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين و الشيخ الصدوق في الفقيه. و لكن أفتى العلامة الحلبي بعدم جواز الحبس و الضرب، و يظهر من بعض المعاصرین القول به إلّا أن يعفو الحاكم.

و الثانية رواها البستي في معالم السنن عن أنس بن مالك و عبر عنها بما يشعر بضعفها، و يبدو أنه يقول بعدم جواز الحبس كما هو رأى الشافعية و الحنابلة، و قال مالك و الليث و الأوزاعي: يضرب و يحبس سنة.

### الروايات

١- الكافي: «علي بن ابراهيم عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميسمى عن ابان عن

(١). المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣١٢ و عنه البحار ٤٢: ٢٢٩، ٢٣٠ - و ما روى في البحار ٤٢: ٢٩٧، عن أبي مخنف ضعيف المأخذ.

(٢). المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣١٣ - و عنه البحار ٤٢: ٢٢٩، ٢٣٠.

## مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٧٧

الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع) عشرة قتلوا رجلا فقال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغَرَّموا تسع ديات، وإن شاءوا تخبروا رجالاً قتلواهم، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدّيَّة كلّ رجل منهم، قال: ثم إنّ الوالى بعد يلى أدبهم وحبسهم». «١»

و رواه الصدوق بسانده عن القاسم بن محمد، عن ابان عن الفضيل بن يسار «٢».  
و رواه الشيخ الطوسي في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤»، عن الكافي.  
و قال المجلسيان: «حسن موثق» «٥».

أقول: يظهر من ذيل الرواية جواز الحبس تعزيزاً فلا ينحصر التعزير بالجلد والضرب وسيأتي الإشارة إليه في آخر الكتاب.

## آراء فقهائنا

١- قال العلامة الحلبي: «و اذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب». «٦»  
٢- ولائية الفقيه ...: «و الظاهر أن المراد بالأدب الضرب، فمقتضى الحديثين أن القاتل عمداً اذا ادى الدّيَّة كان للوالى تعزيره وحبسه أيضاً، للحق العام الاجتماعى، اللهم إلّا أن تقتضى المصلحة عفوه». «٧»  
اقول: يظهر أنه يميل إلى القول بجواز الحبس، ولم أجده من تعرض لهذا الفرع من فقهائنا غير العلامة.  
وابان بن عثمان ثقة وان كان فاسد المذهب «٨»، والرواية وإن كانت موافقة للعلامة لكن لا يوجد لها معارض.

(١). الكافي ٧: ٢٨٣ ح ٤.

(٢). الفقيه ٤: ٨٥ ح ١.

(٣). التهذيب ١٠: ٢١٧ ح ١.

(٤). الاستبصار ٤: ٢٨١ ح ١.

(٥). روضة المتقين ١٠: ٣٤٥ - ملاد الاخيار ١٦: ٤٥٩ - مرآة العقول ٢٤: ٣١.

(٦). تحرير الأحكام ٢: ٢٥٦.

(٧). ولائية الفقيه ٢: ٥٠٥.

(٨). انظر معجم رجال الحديث ١: ١٥٧.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٧٨

## آراء المذاهب الأخرى

١- قال مالك: «في القاتل عمداً إذا عفى عنه: أنه يجلد مائة جلد ويسجن سنة». «١»  
٢- المدونة: «أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لي، وقد قتل ولئي عمداً، فاخذته أيا ضرب مائة، ويسجن عاماً في قول مالك؟ قال: نعم. و ذلك رأيي.  
قلت: و كذلك لو اقر أنه قتل ولئي هذا الرجل عمداً، فعفا عنه هذا الرجل، أيا ضرب مائة ويسجن عاماً؟ قال: نعم كذلك. قال مالك:  
إنه يضرب مائة، ويسجن عاماً.

قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً من أهل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة أضر بهما مائة و تحبسهما عاماً في قول مالك؟ قال: قال لى مالك: في الذي يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة و يحبس عاماً، فأرى في هذا انهم يضربان مائة و يحبسان عاماً، كل من قتل عمداً اذا عفى عنهم، عبيداً كانوا أم إماء أو احراراً، مسلمين كانوا أو ذميين، أو عبيداً لأهل الذمة، فهم في ذلك سواء.»<sup>(٢)</sup>

٣- قال الشافعى: «كل من قتل فى حرابة أو صحراء أو مصر أو مکابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة، فالقصاص و العفو الى الأولياء وليس الى السلطان من ذلك شيء الا الأدب اذا عفا الولي.»<sup>(٣)</sup>

٤- قال البستى بعد نقله لحديث وائل بن حجر، عن النبي (ص) في قاتل جيء به الى النبي (ص) و دعا (ص) ولئ المقتول، و طلب منه العفو، فأبى، و اعطاه الديمة فأبى، الا القتل..

قال: «و فيه دليل على أن القاتل اذا عفا عنه لم يلزمته التعزير و حكم عن مالك بن

(١). الموطأ: ٨٧٤: ٢.

(٢). المدونة الكبرى: ٦: ٤٠٣.

(٣). الام: ٨: ٣٢٩.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٧٩

أنس آنه قال: يضرب بعد العفو مائة و يحبس سنة.»<sup>(١)</sup>

٥- وقال ابن رشد: «و اختلفوا في القاتل عمداً، يعفى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك و الليث: إنّه يجلد مائة و يسجن سنة، و به قال أهل المدينة، و روى ذلك عن عمر.

و قالت طائفة؛ الشافعى و احمد و اسحاق و ابو ثور: لا يجب عليه ذلك؛ عن عمر.

و قال ابو ثور: إنّه يكون يعرف بالشر فيؤدّبه الامام على قدر ما يرى. و لا عمدة للطائفة الأولى الا أثر ضعيف، و عمدة الطائفة الثانية: ظاهر الشرع، و أن التحديد في ذلك لا يكون الا بتقويف، و لا توقيف ثابت في ذلك.»<sup>(٢)</sup>

٦- وقال ابن قدامة: «إذا عفا عن القاتل مطلقاً صحيحاً و لم تلزممه عقوبة، و بهذا قال الشافعى و اسحاق و ابن المنذر و ابو ثور، و قال مالك و الليث و الأوزاعى: يضرب و يحبس سنة.»<sup>(٣)</sup>

٧- وقال ابن تيمية: «و اذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلد، و يحبس سنة عند مالك، و طائفة من أهل العلم دون الباقيين».»<sup>(٤)</sup>

٨- وقال الجزيري: «اختلف العلماء في القاتل عمداً إذا عفى عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ المالكيه و الحنفية، قالوا: إن للحاكم حقا على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم، و له أن يجلده مائة جلد، و يسجنه سنة كاملة، و به قال أهل المدينة.

الشافعية و الحنابلة، قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن يكون القاتل معروفا بالشر و الأذى، فيجوز للإمام أن يؤدّبه على حسب ما يرى، بالحبس أو الضرب، أو التأنيب، و حجتهم في ذلك، ظاهر الشرع.»<sup>(٥)</sup>

(١). معاالم السنن: ٤: ٣.

(٢). بداية المجتهد: ٢: ٤٠٤.

(٣). المغني: ٧: ٧٤٥.

(٤). الفتاوى الكبرى: ٢١٣: ٤.

(٥). انظر الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ٢٦٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨٠

### الفصل الثامن جسـ الجـىـ حتى يـسـتـكـمـلـ الـولـىـ الشـروـطـ

#### اـشـارـةـ

و من موارد الحبس: فيما لو كان بعض أولياء الدم صغيراً أو غائباً أو مجنوناً فعن كثير من فقهائنا - رضوان الله عليهم - عدم جواز الاقتراض لسائر الأولياء بل يحبس القاتل إلى استكمال الشروط، وكذلك عن السنة، ولم يرد في المقام نص بالخصوص، ولكن لعل الوجه فيه: أما أنه لا يعلم ما يريد الغائب أو لأجل عدم تحقق التشفي الذي هو حكم القصاص، فيحبس المحاكم القاتل حفظاً لحقوقهم، وقد فضل البعض بين الصغير والمجنون، كما فعل آخرون بين خوف فراره فيحبس و عدمه فلا يحبس، كما اكتفى بعض آخر بأخذ الكفيل أو الوثيقة الندية أو جعله تحت المراقبة، كما نفي البعض الآخر من فقهائنا جواز الحبس فيه متحاجاً بأنه عقوبة خارجة عن الموجب.

#### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «فإن كان الوارث واحداً يولي عليه - مجنون أو صغير -، وله أب أو جد، مثل أن قتلت امه، وقد طلقها أبوه، فالقواعد له وحده، وليس لأبيه أن يستوفي، بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك اليه، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفسها، وسواء كان الولي أباً أو جدًا أو الوصي، الباب واحد. وفي خلاف. فإذا ثبت انه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معاً: للقاتل بالعيش، ولهذا بالاستيثاق». (١)

٢- على بن حمزة: «إن كان لغير الرشيد ولئ لم يكن له الاستيفاء، فإن عفا على مال صحي، فإذا رشد ولئ الدم أو بلغ الطفل رشيداً رضي بذلك فقد صح، وإن لم يرض وأراد القود كان له ذلك إذا رد ما أخذ ولئ، وإن لم يعف الولي على مال حبس القاتل إلى وقت القصاص. وإن

(١). المبسوط: ٧: ٥٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨١

كان ولـيـ الدـمـ غـائـبـاـ، وـ كانـ وـاحـداـ جـسـ القـاتـلـ حتـىـ يـحـضـرـ». (١)

٣- المحقق الحلبي: «قال - أى الشيخ - لو كان الولي صغيراً، وله أب أو جد، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف، وفيه إشكال. وقال: أى الشيخ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفقي المجنون. وهو أشد إشكالاً من الأول». (٢)

٤- العـلامـةـ الحـلـيـ: اـكتـفـىـ بـنـقلـ كـلـامـ الشـيخـ الطـوـسـيـ (٣).

٥- قال في القواعد: «.. ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل: كان للحاضر الاستيفاء، وكذا للكبير والعاقل لكن يشرط أن يضمـنـواـ نـصـيـبـ الغـائـبـ وـ الصـبـيـ وـ المـجـنـونـ منـ الـدـيـةـ وـ يـحـتـمـلـ جـسـ القـاتـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ الغـائـبـ وـ يـلـغـ الصـبـيـ، وـ يـفـقـيـ المـجـنـونـ، وـ لوـ كانـ الـمـسـتـحـقـ لـلـقـاصـاصـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ وـ لـهـ أـبـ أوـ جـدـ، قـيـلـ: لـيـسـ لـأـحـدـ اـسـتـيـفـاءـ حتـىـ يـلـغـ الصـبـيـ أوـ يـفـقـيـ المـجـنـونـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ

النفس أو الطرف، ويحبس القاتل حتى يبلغ، أو يفيق، لأنَّه تفويت، يعني انه لا يمكن تلافيه، وكل تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي، كالعفو عن القصاص.. ولو قيل: للولي الاستيفاء، كان وجهاً». <sup>(٤)</sup>

٦- فخر المحققين ولد العلامَة، عند توضيح عبارة والده: «ويحتمل حبس القاتل ... أقول: اما المصنف، فقال: يحتمل حبس القاتل: لأنَّ القتل غير مختص بالحاضر والكامل، والقتل لا يتبعض، فوجب تأخيره الى زوال اعذار الشركاء، و إلَّا لزم تضييع حقوقهم، فيحبسه الحاكم لحفظ حق المولى عليه و الغائب، لأنَّه يجب عليه حفظ حقوقهم، ولا- يتم الـأَمَّا بالحبس هنا، و ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب». <sup>(٥)</sup>

٧- الشهيد الأول: «يثبت الحبس في مواضع: ١- الجندي اذا كان المجنى عليه

(١). الوسيلة: ٤٣٩.

(٢). شرائع الإسلام: ٤: ٢٢٩.

(٣). تحرير الأحكام: ٢: ٢٥٥.

(٤). قواعد الأحكام: ٢: ٢٩٩.

(٥). إيضاح الفوائد: ٤: ٦٢٣.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٨٢

غائباً أو وليه حفظاً لمحل القصاص..» <sup>(١)</sup>

٨- الشهيدان- الأول و الثاني: «و لو كان الولي صغيراً و له أب أو جد لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه لأنَّ الحق له، و لا يعلم ما يريده حينئذ، و لأنَّ الغرض التشفى، و لا يتحقق بتعجيله قبله، و حينئذ فيحبس القاتل حتى يبلغ». <sup>(٢)</sup>

٩- الفيض الكاشاني: «و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأَظْهَرُ لَا، لأنَّ عقوبة خارجه عن الموجب، لا موجب له». <sup>(٣)</sup>

١٠- قال السيد محمد جواد العاملى في التعليقة على كلام الفاضل الهندي:

«ويحتمل حبس القاتل، قال: وجهه انه يجب على الحاكم حفظ حقوقهم، ولا- يتم هنا الـأَمَّا بالحبس، و ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، و الشارح لم يبيّن الوجه في ذلك.

قوله: لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص: قد يقال فيه مثل ما قال في المبسوط في مثله: إن في الحبس منفعتهما معاً للقاتل بالعيش، و لهذا بالاستيقاظ.» <sup>(٤)</sup>

١١- قال الشيخ النجفي بعد كلام المحقق الحلبي في خصوص غيبة البعض: «و هو واضح الوجه بناء على عدم اعتبار الأذن، أمَّا عليه، فعلل وجهه ترتيب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق. و حبسه الى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصبي، و يفيق المجنون، أو يموتوا، فيقوم ورثتهم مقامهم أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، ضرر على القاتل، و تعجيل عقوبة لا دليل عليه، و ان احتمله الفاضل في القواعد مقدمة لحفظ حقوقهم، و جمعاً بين مصلحة التعیش و الاستيقاظ، بل مقتضى اطلاقه ذلك، و إن لم يرج افاقه المجنون منهم، إلَّا أنه كما ترى.» <sup>(٥)</sup>

١٢- الإمام الخميني: «سؤال: لو حكم بالقصاص على قاتل العمد و كان أولياء الدم صغاراً، فنظرًا لوجوب تأخير القصاص إلى البلوغ - كما هو رأيكم - و طلبهم

(١). القواعد و الفوائد: ٢: ١٩٢ - و مثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

(٢). الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ ١٠: ٩٦

(٣). مَفَاتِيحُ الشَّرَائِعِ ٢: ١٤٠

(٤). مَفَاتِحُ الْكَرَامَةِ ١٠: ٩٠ (آخِرِ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ).

(٥). جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ٤١: ٢٨٥

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٨٣

القصاص، فهل يجوز حبس القاتل الى زمان البلوغ أم لا؟ الجواب: ان المحكومية بالقصاص لا تكون مجوزا للحبس، نعم لو خيف فراره فلا مانع من اخذ الكفيل أو وثيقة نقدية أو غير نقدية، وفيما لو خيف الفرار و كان زمان البلوغ قصيرا فلا مانع من حبسه.»<sup>(١)</sup>

١٣- قال في تحرير الوسيلة: «اذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فان حضر بعض، و غاب بعض، فعن الشيخ - قوله - للحاضر الاستيفاء، بشرط ان يضمن حصن الباقين من الديه، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة، يصبر الى مجىء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجندي الى مجبيه، لو كان في معرض الفرار، و لو كان غير منقطعة، او طويلة، فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده، او مصلحة الغائب.

ولو كان بعضهم مجنونا، فأمره الى وليه، و لو كان صغيرا، ففي رواية: انتظروا الذين قتل ابوهم ان يكبروا، فإذا بلغوا خيرا فإن احبوا قتلوا، أو عفوا أو صالحوا.»<sup>(٢)</sup>

١٤- السيد الخوئي: «اذا كان ولی الميت صغيرا أو مجنونا و كان للولي ولی، كالأب، أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قوله:

لا يبعد العدم، نعم اذا اقتضت المصلحة أخذ الديه من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لولي ذلك. و قال في الذيل: و ذلك لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدل على ثبوت الولاية له عليه في كل مورد حتى في مثل القصاص.»<sup>(٣)</sup>

١٥- السيد الگلپایگانی في جواب سؤال عن مقتول له زوجة و ولد صغير هل يقتضي من القاتل أو يحبس إلى أن يبلغ الصغير: «في الفرض المذكور: للقيم الشرعي أن يأخذ الديه - بما أنه كفيل - و يودعه في محل مأمون، ثم بعد بلوغ الصغار، إن رضوا بالديه فيها و الآ فيرد الديه على القاتل و يقتضي منه إن طلب الأولياء ذلك. ثم أن القاتل لا بد و أن يكون تحت المراقبة و النظر إلى زمان بلوغهم، و لا حاجة إلى حبسه،

(١). موازین قضائی از دیدگاه امام خمینی ١: ١٥٤، ان هذا السؤال و الجواب، و كذلك السؤال عن السيد الگلپایگانی ترجمناه الى العربية.

(٢). تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣

(٣). مبانی تکملة منهاج ٢: ١٣٣

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٨٤

و اما زوجة المقتول فلا حق لها بالنسبة الى القصاص و لا المال المذكور الى أن يبلغ الصغار، و الله العالم»<sup>(٤)</sup>.

أقول: المسألة خلافية كما رأيت لعدم وجود دليل خاص فيها وقد صرخ الشيخ بالحبس و ذكره العلامة، على أنه احتمال، و أكثر فقهائنا على أنه يستوفى منه الحق لا سيما اذا كان الولي مجنونا للجمع بين الحقين و عدم الإضرار بالجاني و يتحمل القول بالتفصيل بين القتل و الجرح، و بين غياب الولي و جنونه، أو طول المدة و قصرها كما ذكره السيد الامام الخميني رضوان الله عليه، إلأ أن يقال بعدم ثبوت اطلاق أو عموم يدل على ثبوت الولاية حتى في هذه الموارد.

**آراء المذاهب الأخرى**

١٦- الشيباني: «رجل قتل و له أولياء صغار و كبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل، و قال أبو يوسف و محمد: ليس لهم ذلك، حتى يدرك الصغار» <sup>(٢)</sup>.

١٧- قال الشافعى: «.. و جبس القاتل حتى يحضر الغائب و يبلغ الطفل». <sup>(٣)</sup>

و قال:.. و ان كان جرحا جبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود، أو الأرش». <sup>(٤)</sup>

١٨- ابن حزم: «مسألة: مقتول كان فى أوليائه غائب أو صغير أو مجنون اختلف الناس فى هذا، فقال أبو حنيفة: اذا كان للمقتول بنون و فيهم واحد كبير و غيرهم صغار، ان للواحد الكبير أن يقتل و لا يتضرر بلوغ الصغار قال: فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب و هو قول الليث بن سعد، و به يقول حماد بن أبي سليمان، و قال مالك: مثل ذلك سواء سواء، و زاد أن المقتول اذا كان له ولد صغير و اخ كبرى أو اخت كبيرة، فللأخ أو للأخت أن يقتلا قودا، و لا يتضرر بلوغ الصغير، و كذلك للعصبة أيضا، و هو قول الأوزاعى، و رأى مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا أن يصالحوا على الديه و ينفذ حكمهم.

(١). من استفتاء بامضائه دام ظله.

(٢). الجامع الصغير: ٤٩٥.

(٣) ٣ و ٤. الام ٨: ٢٣٩، ١٣٧.

**موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨٥**

و قال ابن أبي ليلى، و الحسن بن حى، و ابو يوسف و محمد و الشافعى: لا يستغىد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير و روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.. و الذى نقول به.. إن القول قول من دعى الى القود، فللكبير و للحاضر العاقل أن يقتل و لا يستأننا بلوغ الصغير، و لا افاقه المجنون، و لا قدوم الغائب، فإن عفا الحاضرون بالبالغون لم يجز ذلك على الصغير و لا على الغائب و لا على المجنون بل هم على حقهم فى القود حتى يبلغ الصغير و يفيق المجنون، فإذا كان ذلك فان طلب احدهم القود قضى له به، و ان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك، حينئذ لما ذكرنا..». <sup>(١)</sup>

١٩- ابن قدامة: «فصل: و كل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي و يعقل المجنون و يقدم الغائب، وقد حبس معاوية: هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة، فلم يذكر ذلك.

و بذل الحسن و الحسين و سعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها، فان قيل: فلم لا يخلّى سبيله كالمعسر بالدين؟ قلنا: لأن في تخليته تضييعا للحق، فإنه لا يؤمن هربه، و الفرق بينه وبين المعسر من وجوهه، أحددها: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، و القصاص هنا واجب، و إنما تعذر المستوفى.

الثاني: ان المعسر، اذا جبسته، تذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانيين و هاهنا الحق نفسه يفوت بالتخليه لا بالحبس.

الثالث: أنه قد استحق قتله، و فيه تفويت نفسه و نفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفسه لإمكانه.

فإن قيل: فلم يحبس من أجل الغائب و ليس للحاكم عليه ولاية اذا كان مكلفاً رشيداً، و لذلك لو وجد بعض ماله مغصوباً لم يملك انتزاعه؟

قلنا: لأن في القصاص حقاً للميت و للحاكم عليه ولاية، و لهذا تنفذ وصاياته من الديه، و تقضى ديونه منها، فنظيره أن يجد الحكم من

تركه الميت في يد إنسان شيئاً

(١). المُحَلِّي ١٠: ٤٨٣ مسأله ٢٠٧٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨٦  
غصباً و الوارث غائب، فإنه يأخذه» «١».

- القرافي: «شرع الحبس في ثمانية مواضع:  
الأول: يحبس الجاني لغيبة المجنى عليه، حفظاً لمحل القصاص». «٢»

٢١- وقال محبي الدين النووي: «إذا كان القصاص لصغير أو مجنون أو لغير رشيد لم يستوف الولي له.. فإذا ثبت هذا فأن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبي و يفيق المجنون و يصلح المفسد». «٣»

٢٢- وقال الجزيري: «الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم، والصالحان من الحنفية قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار و كبار فليس للكبار تعجيل القصاص، بل يتظر و يحبس القاتل، ولا يخلّى سبيله بكفيل حتى يدرك الصغار و يبرأ المجنون..». «٤».

### الفصل التاسع حبس المسلم اذا قتل الذمي

#### اشارة

لا- خلاف عند فقهائنا في عدم قتل المسلم بالكافر، لاشترط المساواة في الدين، في القصاص، اما الكافر الذمي، فادعى بعضهم الاجماع على أنه يقتل به؛ إن اعتاد القتل، بعد ردّ فاضل ديته، وهو رأى المهدب البارع و الانتصار و غاية المراد و الروضة و الصدوقي و الشيختين و سلار و ابني حمزة و زهرة و سعيد و النافع، و غيرهم، بل ادعى الجواهر: انه المشهور على جواز الاقتصاص منه. اما لو لم يكن معتاداً لذلك، فلا خلاف نصاً و فوبي في التعزير و غرامه الديه «٥» و هو

(١). المعني ٧: ٧٤٠.

(٢). الفروق ٤: ٧٩.

(٣). المجموع ١٨: ٤٥٠، م ٤٤٢٣.- انظر: الشرح الكبير ٩: ٣٨٥- نهاية المحتاج ٧: ٢٨٤- البحر الفائق ٨: ٢٩٩- التشريع الجنائي ٢: ٢٣٨

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢٧٣.

(٥). انظر جواهر الكلام ٤١: ١٤٠- الانتصار: ٢٧٢- شرائع الإسلام ٤: ٢١١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨٧

بمعنىه الواسع يشمل الحبس. لكن جمعاً من فقهاء السنة صرحو بالحبس.

#### آراء فقهائنا

١- الشيخ المفید: «و للسلطان أن يعاقب من قتل ذمياً عمداً، عقوبة تنهكه» «١».

٢- الشيخ الطوسي: «إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمي، و المستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة و نحوها، و الحربي من كان مبينا مقاطعاً في دار الحرب، و فيه خلاف، فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فعليه التعزير، و عليه الديه و الكفاره» «٢».

٣- السيد ابن زهرة: «و كذا لو كان معتاداً لقتل أهل الذمة؛ قتل لفساده في الأرض لا على وجه القصاص». «٣»

٤- المحقق الحلى: «.. فلا يقتل مسلم بكافر، ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، ولكن يعزر ويغرم دية القاتل، وقيل: ان اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته» <sup>(٤)</sup>.

### آراء المذاهب الأخرى

٥- المدونة الكبرى: «قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك أنه قال: اذا قتل رجل مسلم ذميا عمداً أو عبداً عمداً، فإنه يضرب مائة و يحبس سنة». <sup>(٥)</sup>

٦- ابن حزم: «و ان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفاره، ولكن يؤدّب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره...»

(١). المقنية: ٧٣٩.

(٢). المبسوط: ٥.

(٣). غنية التزوع: ٤٠٧.

(٤). شرائع الإسلام: ٤: ٢١١.

(٥). المدونة الكبرى: ٦: ٤٠٣.

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٨٨

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطأ الديه و الكفاره، ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتيله، ولا نعلم له في قوله هذا سلفاً أصلاً.

وقالت طائفة منها مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيله، أو حرابة فيقاد به، ولا بد، وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير غيله الديه فقط، و الكفاره في الخطأ.

وقالت طائفة منها الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً لكن عليه في قتله إيه عمداً أو خطأ الديه و الكفاره...» <sup>(٦)</sup>

### الفصل العاشر حبس القاتل اذا هرب بعد أخذ الديه

١- الكافي: «حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: ان كان له مال اخذت الديه من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب، فان لم يكن له قرابه، و داه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. وفي رواية اخرى: ثم للوالى بعد حبسه و أدبه» <sup>(٧)</sup>.

رواه في التهذيب بدون الزيادة الموجودة في الكافي <sup>(٨)</sup>.

قال في الروضه: «و رويا في الموثق، عن أبي بصير ... وفي رواية أخرى: ثم للوالى بعد حبسه و ادبه: أى لو أدى ديته، و قدر عليه، و عمل بهما أكثر الأصحاب». <sup>(٩)</sup>

قال العلامه المجلسي: «موثق و آخره مرسل». <sup>(١٠)</sup>

(١). المحلى ١٠: ٣٤٧ مسألة ٢٠٢١، ١١: ٣٩-٣٩- انظر ١٠: ٣٥٩.

(٢). الكافي ٧: ٣٦٥ ح ٣- روضة المتقين ١٠: ٤١٦- و عنه الوسائل ١٩: ٣٠٣ ح ٢.

(٣). التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ١١.

(٤). روضة المتقين ١٠: ٤١٦.

(٥). مرآة العقول ٢٤: ١٩٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٨٩

اقول: لم أجده هذه الاضافة في غير الكافي، ولم أجده من أفتى بها، نعم تعرضوا لنظيرها وهى: اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله و إلّا فمن الأقرب، فالأقرب، من دون تعرض للذيل - وقد تعرض لها السيد المرتضى، والشيخ في النهاية، وابن زهرة، وابن البراج، وغيرهم «١».

قد يقال: بأنّ إعراض الأصحاب عن الذيل مما يوهن حجته، لكن الإعراض يتوقف على ذكر الفرع ثم الإعراض عنه، ولم يثبت.

### الفصل الحادي عشر حبس القاتل في الشهر الحرام

#### اشارة

وردت نصوص كثيرة بتغليظ الديمة والكافرة على القاتل في الشهر الحرام، ولكن لم نجد من فقهاء المسلمين من يقول بجواز حبسه أو تأخير القصاص إلى الشهر الحرام لو لم يظفر به إلّا في شهر حلال، إلّا ابن حزم. حيث لا دليل عندهم على وجوب المماطلة في القصاص في الأشهر الحرم.

#### آراء فقهائنا

١- الشیخ الصدوق: «فإن قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم فعليه الديمة و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم..» «٢»

٢- الشیخ الطوسي: «ديمة الخطأ يغليظ في الشهر الحرام وفي الحرم..» «٣»

٣- ابو الصلاح الحلبي: «.. و ان كان القتل في الحرم أو في شهر حرام فقد روى: ان عليه دية و ثلثا.» «٤»

(١). انظر جواهر الكلام ٤١: ٣١٠.

(٢). المقنع: ١٨٢- الطبعة الجديدة.

(٣). الخلاف ٥: ٢٢٢ مسألة ٦- انظر المبسوط ٧: ١١٦.

(٤). الكافی في الفقه: ٣٩١- انظر ص ٤٢٠ أيضا.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٩٠

٤- القاضی ابن البراج: «و اذا قتل انسان غيره في الحرم، او في أحد الأشهر الحرم؛ طلبت منه الديمة للقتل، و الثالث لانتهاكه حرمة الحرم، و الاشهر الحرم..» «١».

٥- سلار بن عبد العزيز: «.. و ان كان قتل في الحرم او في أشهر الحرم فعليه دية و ثلث..» «٢».

٦- المحقق الحلبي: «لو قتل في الشهر الحرام الزم دية و ثلثا من أي الأجناس كان؛ تغليظا» «٣».

٧- الشهيد الثاني: «تغليظ الديمة بالقتل في الأشهر الحرم بزيادة الثالث موضع وفاق، وبه نصوص كثيرة.» «٤»

٨- الشیخ محمد حسن النجفی: «و لو قتل في الشهر الحرام الزم دية و ثلثا من أي الأجناس كان تغليظا- قال: بلا خلاف أجدده، بل

الإجماع - بقسميه - عليه، بل المحكم منهما صريحاً فضلاً عن الظاهر مستفيض أو متواتر، بل في المسالك: أن به نصوصاً كثيرة، وفي محكم الخلاف نسبة إلى اجماع الفرقه...»<sup>٥</sup>.

### آراء المذاهب الأخرى

٩- ابن حزم: «و من قتل أو جرح في شهر حرام، فلم يظفر به إلّا في شهر حلال، فإنّ ولئ الاستقاده من الدم أو الجرح مخير: إن شاء تأخيره إلى شهر حرام، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه؛ تجافى عنه، ويحبس الذي وجب عليه القود، فأخرجه المجنى عليه، أو ولئ الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنّه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسريحه، بل يوقف بلا خلاف، للقود، و يمنع من الانطلاق».»<sup>٦</sup>

(١). المذهب: ٥١٦.

(٢). المراسيم: ٢٣٦.

(٣). شرائع الإسلام: ٤٤٦.

(٤). مسالك الأفهام: ١٥: ٣٢٠.

(٥). جواهر الكلام: ٤٢: ٢٦.

(٦). المحلى: ١٠: ٥٠٠ المسألة ٢٠٨٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٩١

### الفصل الثاني عشر حبس المولى الذي قتل عبده

#### اشارة

وردت روايات من الفريقين سيما عندنا، وبعضها لا بأس بسندها بحبس من قتل عبده أو عذبه و نكل به حتى مات، لاشترط المساواة في القصاص ولم نعثر على من أفتى بالحبس من فقهائنا إلّا السيد الخوئي - من المعاصرین - و إن أوجبوا التعزير والكافرة والتصدق، نعم أفتى يحيى بن سعيد الحلى بالتفى والتغريب.

#### الروايات

١- الكافي: «عده من اصحابنا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً و حبسه سنة، و غرمته قيمة العبد فتصدق بها عنه». «١»، و رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن السكوني، و ليس فيه (سنة) «٢»، و رواه في المقنع مرسلاً «٣». إلا أنّ السندي ضعيف بسهل بن زياد، و ابن شمون، قال في جامع الروايات: «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، و أخرج له من قم إلى الري» «٤». و قال عن ابن شمون: «كان واقفياً ثم غلا، و هو ضعيف جداً، فاسد المذهب». «٥».

(١). الكافى ٧: ٣٠٣ ح ٦- و عنه التهذيب ١٠: ٢٣٥ ح ٥.

(٢). الفقيه ٤: ١١٢ ح ١.

(٣). المقنع: ١٩١.

(٤). رجال النجاشى: ١٣٢- و عنه جامع الرواء ١: ٣٩٣.

(٥). جامع الرواء ٢: ٩٢.

مُوادِرُ السَّمِنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٩٢

أَمَا الْأَصْمَ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، غَالِيٌّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ١).

أقول: وَ أَكْثَرُ فَقَهَائِنَا أَفْتَوَا بِالْكُفَّارَةِ وَالتَّعْزِيرِ، وَأَضَافَ بَعْضُهُمْ: غَرَامَةُ قِيمَةِ الْعَبْدِ ثُمَّ التَّصْدِيقُ بِهَا، كَمَا سُرِىَ.

٢- وَفِيهِ: «عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوَى جَمِيعاً، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: إِنَّ كَانَ الْمَمْلُوكَ لَهُ، أَدْبُ وَحَبْسٌ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِقُتْلِ الْمَمْالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ». ٢)

قال المجلسي: «مجهول» ٣).

٣- الجعفريات: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْدَاهُ وَعَذَّبَهُ حَتَّى مَاتَ، فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَالًا وَجَبَسَهُ سَنَةً، وَغَرَّمَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى (عليهِ السَّلَامِ)». ٤)

٤- ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَاجَاجٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقُولانِ: لَا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ يَضْرِبُ وَيَطَّالُ حَبْسَهُ وَيَحْرُمُ سَهْمَهُ». ٥)

٥- المغني: عن علي رضي الله عنه: «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلد و نفاه عاما، و محى اسمه من المسلمين. رواه سعيد و الخلال و قال أحمد: ليس بشيء من قبل اسحاق بن أبي فروة». ٦)

أقول: لو كان النفي هنا بمعنى الحبس - كما فسر البعض آية النفي بذلك - لكان

(١). جامع الرواء ١: ٤٩٤.

(٢). الكافى ٧: ٣٠٣ ح ٥- و عنه التهذيب ١٠: ١٩٢ ح ٥٥ و الاستبصار ٤: ٢٧٣ ح ٨.

(٣). انظر ملاد الأخيار ١٦: ٣٩٣- مرآة العقول ٢٤: ٦٨.

(٤). الجعفريات: ١٢٣- و عنه المستدرك ١٨: ٢٤٣ ح ١.

(٥). المصنف ٩: ٣٠٥ ح ٧٥٦٤- و عنه كنز العمال ١٥: ٧٠ ح ٤٠١٣٩ و ص ٩٣ ح ٤٠٢٢٨ عن عبد الرزاق و السنن الكبرى ٨: ٣٧.

(٦). المغني ٧: ٦٥٩. أقضية رسول الله ص: ٨ عن كتاب ابن شعبان

مُوادِرُ السَّمِنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٩٣

هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُوافِقةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ.

٦- المصنف: «عن ابن جريح عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عباده يسجن و يضرب مائة». ٩: ٤٠٧ ح ١٧٨٠٤.

٧- وَفِيهِ: «عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيحاً عَنْ أَبْنَى شَهَابَ قَالَ: إِنْ قُتِلَ حَرْ عَبْدَا (عَمْدَا) عَوْقَبَ بِجَلْدٍ وَجِيعٍ وَسَجْنٍ وَعَنْقَ رَقْبَةٍ». ٩: ٤٠٨ ح

. ١٧٨٠٦

## آراء فقهائنا

١- الشیخ المفید: «و اذا قتل السيد عبده خطأ ... و اذا قتله عمدا عاقبه السلطان، و اغره ثمنه و تصدق به على المساكين و كان على السيد كفاره صنيعه عتق رقبه مؤمنه، و ان اضاف اليه صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيتا فهو أفضل و أحوط له في كفاره ذنبه ان شاء الله.

و قال:.. و على السلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبة تولمه ليتزر عن مثل ما أتاه و لا يعود اليه.»<sup>(١)</sup>

٢- الشیخ الطوسي: «اذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، فإن كان عبد نفسه عزرناه و عليه الكفاره، و ان كان عبد غيره عزرو عليه الكفاره و القيمة و فيه خلاف.»<sup>(٢)</sup>

٣- وقال في النهاية: «و للسلطان أن يعاقب من يقتل العبيد بما يتزر عن مثله في المستقبل.»<sup>(٣)</sup>

٤- ابن زهرة: «و اذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأدبه و اغره قيمته و تصدق بها، فإن كان معتادا لقتل الرقيق مصررا عليه، قتل لفساده في الأرض.»<sup>(٤)</sup>

٥- المحقق الحلبي: «و لو قتل المولى عبده كفر و عزز، و لم يقتل به، و قيل: يغرم قيمته و يتصدق بها، و في المستند ضعف، و في بعض الروايات: إن اعتاد ذلك، قتل به.»<sup>(٥)</sup>

٦- يحيى بن سعيد: «و ينفي قاتل ولده و عبده عمدا عن مسقطي رءوسهما و يضربان ضربا شديدا، و ان عذب السيد عبده حتى مات، ضرب مائة سوط.»<sup>(٦)</sup>

(١). المقنية: ٧٤٩ و ٧٤٠ - انظر المذهب لابن البراج .٤٨٧

(٢). المبسوط ٧: ٦ - مثله في الخلاف ٥: ١٤٨ مسألة ٤.

(٣). النهاية: ٧٥١.

(٤). الغنية: ٤٠٧.

(٥). شرائع الإسلام ٤: ٢٠٥ - مثله المختصر النافع: ٢٩٤.

(٦). الجامع للشراح: ٥٧٦

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٩٤

٧- العلامه الحلبي: «و لا يقتل المولى بعد بل يعزز و يكفر، و قيل يغرم قيمته و يتصدق بها.»<sup>(١)</sup>

٨- وقال في القواعد: «و لو قتل المولى عبده أدب و كفر و قيل يلزم بالقيمة صدقة و يغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله.»<sup>(٢)</sup>

٩- الفيض الكاشاني: «و لو قتل المولى عبده كفر و عزز و تصدق بثمنه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين (ع ...) و في سنده ضعف.»<sup>(٣)</sup>

١٠- و قال المجلسي الثاني: «الحديث ضعيف. و يدل على احكام:

الأول: وجوب ضرب مائة سوط، و ذكر الأصحاب فيه تعزيرا، و قد صرحا بأن التعزير لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهرا هذا الخبر.

قال يحيى بن سعيد ينفي قاتل ولده و عبده عمدا، عن مسقطي رءوسهما و يضربان ضربا شديدا، و ان ضرب السيد عبده حتى مات، ضرب مائة سوط.»<sup>(٤)</sup>

الثاني: الحبس سنة، و لم أجد من تعرض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدق بقيمة، و قد قطع به الأكثر، و تردد فيه ابن الجنيد و العلامه في بعض كتبه و الشهيد الثاني رحمهم الله، و قد

مَرْكَلُ الْكَلَامِ فِيهِ.» (٥)

وَقَالَ فِي الْمَرَآءِ: يَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَى احْكَامِ الْأُولِيَّ: وَجُوبُ ضَرْبِ مَائَةِ سُوْطٍ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ الاصْحَابِ فِيهِ التَّعْزِيرُ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَجِدُ أَنْ لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ، لَكِنَّ مَسْتَنِدَهُمْ ظَاهِرًا هَذَا الْخَبَرُ» (٦).

١١-السيد الخوئي: «لَوْ قُتِلَ الْمُولَى عَبْدَهُ مَعْمَدًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ، ضَرْبُ مَائَةِ ضَرْبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَحَبْسٌ وَأَخْذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهُ يَتَصَدِّقُ بِهَا أَوْ تَدْفَعُ إِلَى بَيْتِ

(١). تحرير الأحكام: ٢: ٢٤٥.

(٢). قواعد الأحكام: ٢: ٢٨٦.

(٣). مفاتيح الشرائع: ٢: ١٣٥.

(٤). انظر الجامع للشرائع: ٥٧٦-٥٧٦ فـى الـاصل: «وَإِنْ عَذَّبَ..».

(٥). ملاذ الآخيار: ١٦: ٤٩٧.

(٦). مرآة العقول: ٢٤: ٦٩.

مَوَادُ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٩٥

مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مَتَعْوِدًا عَلَى الْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ» (١) ... ١.

١٢-الشيخ الوالد: «فَلَا يُقْتَلُ وَلَا يَقْتَصَسُ مِنَ الْحَرَّ لِلْعَبْدِ.. بَلْ تَلْزِمُ قِيمَةً عَبْدٍ يَوْمَ قُتْلِهِ،.. وَالْعَمَدةُ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ لَا يُقْتَلُ حَرَّ بَعْدِهِ، وَلَكِنْ يُضَرَّبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيَغْرُمُ دِيَةَ الْعَبْدِ» (٢) ... ٢.

### آراء المذاهب الأخرى

١٣-ابن الجلاب: «فَصِل٢٩٠: وَمِنْ قُتْلِ عَبْدًا عَمَدًا أَوْ خَطَا فِيهِ قِيمَتُهُ بِالْغَيْرِ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ كُفَّارَةَ الْقَتْلِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا، وَيُضَرَّبُ فِي الْعَمَدِ مَائَةً وَيَحْبَسُ سَنَةً.» (٣)

١٤-ابن قدامة (فصل): وَلَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَى عَنِ النَّخْعَى وَدَاؤِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لَمَّا رُوِيَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ..» (٤)

أَقُولُ: لَمْ يَفْتَ أَحَدٌ مِنْ فَقَهَائِنَا بِالنَّفْيِ، وَلَا الْحَبْسُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْعَلَمَ الْمَجْلِسِيُّ؛ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي الْجَامِعِ، وَالْسَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ. إِمَّا النَّفْيُ: لَمْ نَعْثُرْ عَلَى مَسْتَندٍ لَهُ إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْمَغْنِيِّ -الْحَدِيثُ الْ ثَالِثُ- لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادَهُ مِنَ النَّفْيِ الْحَبْسِ. فَيَكُونُ مَسْتَنِدَهُ الرَّوَايَاتُ الْخَاصَّةُ.

اما الحبس: فإن كان مستنده ما رواه الكليني و الشيخ الطوسي عن مسمع، فضعف و ان كان روایة الفتح بن يزيد الجرجاني ضعيف أيضا، و ذلك لعدم توثيق بعض روايتها. و ان كان روایة الجعفريات، ففي سندتها أيضا كلام. يبقى ما رواه الشيخ الصدوق عن السكوني، اما السكوني فمعتبر على المبني، كما أن طريق الصدوق اليه صحيحه (٥).

(١). مَبَانِي تَكْمِيلَةِ الْمَنْهَاجِ: ٢: ٤٠ مَسَأَلَةٌ ٤٥.

(٢). ذِخِيرَةُ الصَّالِحِينَ: ٨: ٦٧ (مخطوط).

(٣). التَّفْرِيعُ: ٢: ٢١١.

(٤). الْمَغْنِيِّ: ٧-٦٥٩. الْمَحْلِيُّ: ١٠-٤٦٢.

(٥). الفقيه ٤: ٥٥ - المشيخة.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٩٦

أما عدم افتاء الصدوق بما تفرد السكونى برواياته، على ما صرخ به فى باب ميراث الم Gorsus، فهو لا يدل على عدم وثاقته، فعله لأجل أنه كان عامياً فلم تثبت وثاقته عنده، وأما لو لم نر اعتبار العدالة، بل نرى كفاية الوثاقة و الصدق في الحديث، فلا بحث حينئذ في قبول الرواية. - كما هو مبني السيد الخوئي. «١»

نعم يبقى اعراض الاصحاب، وهو غير موهن عنده، ولكن على مبني القائل: بأن الاعراض موهن للحجج، فلا مجال للفتوى بالحبس.

«٢»

### الفصل الثالث عشر حبس العبد القاتل بأمر مولاه

#### اشارة

أفتى جمع من فقهائنا - قدس الله أرواحهم - بتخليد العبد في السجن لو قتل بأمر مولاه، و وردت به روايات، وأفتى أكثرهم بوجوب قتله لأنّه مباشر، و حبس المولى لأنّه آمر.

و من أفتى بالحبس: ابو الصلاح الحلبي و يحيى بن سعيد الحلبي، و السيد الخوئي.  
و من فقهاء المذاهب الأخرى: ابو طالب على ما في المغني.

#### الروايات و آراء فقهائنا

١- الكافي: «عليٍّ، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلاكسوطه أو كسيفه، يقتل السيد به و يستودع العبد السجن». «٣»

(١). انظر معجم رجال الحديث ٣: ١٠٧.

(٢). حين اكتب هذه السطور، و اذا بالمذيع اذاع أمر خبر لعله مرت على طيلة عمرى و هو خبر رحيل السيد الإمام القائد الخمينى رضوان الله تعالى عليه ٢٩ / شوال ١٤٠٩.

(٣). الكافي ٧: ٢٨٥ ح ٣ - عنه الوسائل ١٩: ٣٣ ح ٢ - المناقب ٢: ١٩٥ - عنه البحار ٤: ٣٨٦ ح ٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٩٧

و رواه الصدوق في الفقيه وفيه: «و يستودع العبد السجن حتى يموت». «٤».

و رواه في التهذيب ٢، و الاستبصار. «٥»

قال في الاستبصار: فالوجه في هذين «٦» الخبرين أن نحملهما على من يتعدى أمر عبيده بقتل الناس و يلجهنهم إلى ذلك و يكرههم عليه، فإنّ من هذه صورته، وجب عليه القتل لأنّه مفسد في الأرض، و إنما قلنا ذلك لأنّ الخبر الأول «٧» مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ». «٨» وقد علمنا أنه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه». «٩»

قال المجلسي الأول: «و ردّهما «٨» الشيخ بمخالفتهما للقرآن و الاخبار، و وجّههما بمن كان معتاداً لذلك، و يمكن التوجيه لصغره، أو

بزوال عقله حين الأمر من المولى الجبار، و يمكن جمعهما بالتصنيف لأنَّه لم يرد نص في العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض أشكل طرحهما.»<sup>٩</sup>

وقال: «و اعلم أنَّ المصنف عمل بالخبر المتقدم إنَّ خطأ العبد عمد و جعل هنا عمد العبد كالعدم فيمكن أن يخص العبد هنا بغير البالغ أو بمن ذهب اختياره، لتخويف السيد سيمما اذا كان مولاه تركا»<sup>١٠</sup> بضم التاء.

قال المجلس الثاني: «ضعيف على المشهور»<sup>١١</sup>.

- (١). الفقيه ٤: ح ٨٨ و رواه في ٣: ح ٢ عنه، وفيه: و يستودع العبد السجن.
- (٢). التهذيب ١٠: ح ٢٢٠ عن السكوني.
- (٣). الاستبصار ٤: ح ٢٨٣.
- (٤). و الخبر الثاني هو رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: يقتل السيد به. التهذيب ١٠: ح ٢٢٠.
- (٥). و مقصوده رواية ابى جعفر (ع): و يحبس الامر بقتله: «انظر حبس الامر؛ الحديث الاول».
- (٦). المائدۃ: ٤٥.
- (٧). الاستبصار ٤: ح ٢٨٣.
- (٨). اشاره الى خبر اسحاق بن عمار، و خبر السكوني.
- (٩). روضة المتقين ٦: ٨٨.
- (١٠). روضة المتقين ١٠: ٣٥٣.
- (١١). مرآة العقول ٢٤: ٣٥.

#### مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٩٨

٢- الام: «اخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعی، قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس، عن على رضی الله عنه، قال: اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فانما هو كسيفة او كسوطه، يقتل المولى و يحبس العبد في السجن.»<sup>١</sup>

٣- المصنف: «عبد الرزاق عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبدا له، فقتل رجلا لم يقتل الامر و لكنه يفديه و يعاقب و يحبس» المصنف ٩: ح ٤٢٥ و ١٧٨٨٣

#### آراء فقهائنا

- ١- قال ابن الجنيد: «فإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا بأس بمخالفته اتلاف نفسه، ازلت القود عنه و اقتدت الامر و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و امرته بالتكفير ليتولى القتل بنفسه.»<sup>٢</sup>
- ٢- الشیخ الطوسي: «و اذا أمر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الامر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيا، فان أمر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء، وقد روی: انه يقتل السيد، و يستودع العبد السجن، و المعتمد ما قلناه.»<sup>٣</sup>
- ٣- وقال في الخلاف: «و الأقوى في نفسى أن نقول: إن كان العبد عالماً بـأنه لا يستحق القتل أو متمكنـا من العلم به فعلـيه القود، و ان كان صغيراً أو مجنونـا فـأنه يـسقط القـود و يـجب فيه الـدية»<sup>٤</sup>.
- ٤- وقال في الميسوط: «اذا كان له عبد صغير لا يعقل و يعتقد ان كل ما يأمره سيده فعلـيه فعلـه، او كان كبيراً أعمـياً يـعتقد طـاعة مـولاـه

واجِبَةٌ وَحْتَمًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاعَةٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا أَمْرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتْلُهُ فِعْلَى السَّيِّدِ الْقَوْدِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ عَنْ رَأْيِ مَوْلَاهُ، فَكَانَ كَالَّاَلَّهُ لَهُ بِمِنْزَلَةِ السَّكِينِ وَالسَّيْفِ، وَكَانَ عَلَى السَّيِّدِ الْقَوْدِ وَحْدَهُ»<sup>٥</sup>.

- (١). الام ١٧٧- السنن الكبرى ٨: ٥١- المحلى ١٠: ٥٠٨.- كنز العمال ١٥: ٤٠٢١١ ح ٨٧ عن الشافعى و البهقى.
- (٢). نقله عنه العلامه فى المختلف ٩: ٣٢٩- و ملاذ الاخيار ١٦: ٤٦٤.
- (٣). النهاية: ٧٤٧.
- (٤). الخلاف ٥: ١٦٨ مسألة ٣٠.
- (٥). المبسوط ٧: ٤٢.

#### مُوادِرَ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٩٩

- ٥- ابو الصلاح الحلبي: «.. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ سِيدُ الْعَبْدِ مُعْتَدِلًا لِذَلِكَ قَتْلُ السَّيِّدِ، وَخَلْدُ الْعَبْدِ الْحَبْسُ، وَإِذَا كَانَ نَادِرًا، قَتْلُ الْعَبْدِ وَخَلْدُ السَّيِّدِ الْحَبْسِ»<sup>٦</sup>.
- ٦- ابن ادریس: «فَإِنْ أَمْرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتْلَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ رَوَایَاتُ اصحابِنَا فِي ذَلِكَ ... وَالَّذِي يَقُوِيُّ عَنْدِنَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ كَانَ الْعَبْدُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ أَوْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْمِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، دُونَ السَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مُجْنَوْنًا يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَيَجُبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى السَّيِّدِ، دُونَ الْقَوْدِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِ حَقِيقَةٍ، فَأَلْزَمَنَاهُ الدِّيَةُ، لِقَوْلِهِ (ص): لَا يَطْلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ»<sup>٧</sup>.
- ٧- على بن حمزه: «وَإِنْ أَمْرَ عَبْدَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا غَيْرَ مُمِيزٍ، لِزَمَ الْأَمْرُ الْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ مُمِيزًا كَانَ الْقَصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَإِذَا لَزَمَ الْقَوْدُ الْمُبَاشِرُ خَلْدُ الْأَمْرِ فِي الْحَبْسِ وَإِنْ لَزَمَ الْأَمْرُ خَلْدُ الْمُبَاشِرِ فِي الْحَبْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيبًا أَوْ مُجْنَوْنًا»<sup>٨</sup>.
- ٨- يحيى بن سعيد: «فَإِنْ أَمْرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتْلَهُ أَقْيَدَ سِيدَهُ لِأَنَّهُ كَالَّهِ وَخَلْدُ الْعَبْدِ السِّجْنُ»<sup>٩</sup>.
- ٩- العلامه الحالى: «وَالْوَجْهُ مَا فَصَلَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُوطِ ... لَنَا أَنَّ الْكَبِيرَ عَامِدٌ فِي قَتْلِهِ فَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، وَأَمْرُ السَّيِّدُ أَوْ اكْرَاهُهُ عَلَيْهِ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاشِرًا فِي قَتْلِ الْعَمَدِ، وَإِمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ كَالَّاَلَّهُ ... وَحَمَلَنَا الرَّوَايَتَيْنِ - رَوَايَةُ السَّكُونِيِّ وَاسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ - عَلَى صَغْرِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ»<sup>١٠</sup>.
- ١٠- أقول: وَهَذَا مُوقَفٌ عَلَى جَوَازِ تَخلِيدِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمِيزِ السِّجْنَ، وَلَمْ أَرْ قَائِلًا بِهِ، مَعَ مَنَافَاتِهِ لِلأَصْوَلِ»<sup>١١</sup>.
- ١١- السيد الخوئي: «المشهور جريان الحكم المذكور- حبس الامر- فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، و لكنه مشكل، بل لا يبعد ان يقتل السيد الامر،

- (١). الكافي في الفقه: ٣٨٧.
- (٢). السراج: ٣: ٣٤٩.
- (٣). الوسيلة: ٤٣٨.
- (٤). الجامع للشرع: ٥٨٠.
- (٥). المختلف: ٩: ٣٣٠ المسألة ٣٠.
- (٦). انظر رياض المسائل ١٦: ١٩١.

#### مُوادِرَ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٠٠

- ١٢- وَيَحْبِسُ الْعَبْدُ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْتَلُ السَّيِّدُ وَيَحْبِسُ الْعَبْدَ، وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ...»<sup>١٢</sup>.
- ١٣- الشیخ الوالد- رحمه الله- فانه بعد أن أورد الآراء والأدلة في المقام قال:

«ولكن الأقرب نظراً إلى الأخبار الصّيحة حاچ ان الأشهر بين المتأخرین: ان العبد كغيره من الأحرار يقاد منه مع بلوغه و عقله، ويحبس السيد مخلداً حتى يموت.» (٢)

وقد يقال بإلحاق افراد الجناد العاديين بالعبيد والقواعد العسكريين بالسادة في هذه الأزمان، فيحصل حبس الأمر غير الغالب على المباشر، وحبس القاتل المغلوب على أمره، وإن ذهب المشهور إلى خلافه كما يميل إليه بعض المعاصرین.» (٣)

### آراء المذاهب الأخرى

١٢- ابن قدامة: «و متى كان العبد يعلم تحريم القتل، فالقصاص عليه، ويؤدب سيده - لأمره بما أفضى إلى القتل - بما يراه الإمام من الحبس والتعزير و ان كان غير عالم بخطره، فالقصاص على سيده، ويؤدب العبد، قال احمد: يضرب ويؤدب، ونقل عنه ابو طالب، قال: يقتل الولي ويحبس العبد، حتى يموت، لأن العبد سوط المولى و سيفه، وكذا قال على و أبو هريرة. و قال على (ع): يستودع السجن.

و من قال بهذه الجملة الشافعى، و من قال: إن السيد يقتل، على و أبو هريرة، و قال قتادة: يقتلان جمیعا.» (٤)

١٣- المرداوى: «نقل ابو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلا، فقتله: قتل المولى، و حبس العبد حتى يموت، لأن سوط المولى و سيفه، كذا قال على بن أبي طالب، و أبو هريرة رضى الله عنهم». (٥).

(١). مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٤.

(٢). ذخیرة الصالحين ٨: ٦٧ (مخاطب)

(٣). انظر القضاء والشهادة: ٥٧.

(٤). المغني ٧: ٧٥٧.

(٥). الانصاف ٩: ٤٥٥.

### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٠١

أقول: إن مضمون الرواية: من قتل الأمر وحبس المباشر، مخالف للكتاب و النصوص، فلا بد من توجيهها، أو طرحها.

١- اما التوجيه بالحمل على من يتبعه أمر عبده بحججه انه محارب و مفسد حينئذ؛ فإنه وإن ذب الإشكال الأول - قتل الأمر - ولكن يبقى الإشكال الثاني - حبس المباشر - حيث لم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا.

٢- واما التوجيه بالحمل على الصغر، فلم يدفع الإشكال، و ذلك لأن الصغير غير مكلف، فلا وجه لحبسه عقوبة، إلا أن يقال: بأن الصغير قد يعاقب، كما في السرقة والاستئماء و...» (١)

٣- واما التوجيه بتخصيص العمومات بها، فهو مبني على عدم اباء العام الكتابي - **النفس بالنفس** - للتخصيص، و على جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد، و على صحة سند الرواية، و تمامية اصالة الجد.

٤- واما التوجيه: بأنها موافقة للعامية فتطرح، فنقول: اما من حيث الاخبار فهى مختلفة عندهم، وأما من حيث الآراء فكذلك فهى مختلفة عندهم: بعضهم يرى قتل الأمر وحده، و بعضهم قتل المأمور وحده، و بعضهم قتلهما جميعا، و بعضهم عدم قتلهما، نعم هو قول احمد.

إلا أن يقال: إن المذهب المشهور هو قول احمد زمن صدور الرواية، فالرواية صادرة عن التقىء، ولكن يقال: مجرد وجود الخلاف في آراء العامية يعني الإمام عن التقىء و عدم الارادة الجدية فلا يمكننا إعمال قاعدة الترجيح و ذلك لأن القول بقتل العبد و عدم قتله، موافق لأنباءهم و أقوالهم.

وَالوَجْهُ طَرَحُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَكْتُفِي بِحَبْسِ الْعَبْدِ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابُ وَالنُّصُوصُ وَعَدَمِ صَحَّةِ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ لَهَا، فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ الْفَقَهَاءِ كَابْنِ ادْرِيسِ وَابْنِ حَمْزَةِ وَالْمَرْحُومِ الْوَالِدِ بَأْنَهُ: يُقَادُ مِنْ الْعَبْدِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَيَخْلُدُ الْآمِرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتُ.

(١). انظر الروضۃ البھیۃ ١٤: ١٠.

مَوَادِ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ١٠٢

#### الفصل الرابع عشر حبس العبد القاتل عمداً

١- الكافی: «يونس، عن ابان بن تغلب، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا قتل العبد الحرج دفع الى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلواه، و ان شاءوا حبسوه، و ان شاءوا استرقواه و يكون عبدا لهم.»<sup>(١)</sup>  
قال العلامة المجلسي: «و يدل هذا الخبر و الخبر الآتى على أن الوارث فى العمد بال الخيار بين القتل والاسترقاق، و لا خلاف فى تسلسل الولي على قتله، و اما اذا اراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب و ظاهر الأخبار العدم، و قيل يتوقف على رضاه، لأن القتل عمدا يوجب القصاص، و لا يثبت المال عوضا عنه إلأا بالترافقى، و لا يخفى ضعفه فى مقابلة النصوص.»<sup>(٢)</sup>

#### الفصل الخامس عشر حبس من قتل مستأماناً

١- سنن سعيد بن منصور: «حدثنا سعيد، قال: نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم، ان رجلا قدم من الهند بأمان الى عدن، فقتلته رجل بأخيه، فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: ان لا تقتلوا به، و خذلوا منه الديه و ابعشوها الى ذريته، و أمر به فسجن.»<sup>(٣)</sup>  
و رواه ابن أبي شيبة بتفاوت «٤».

(١). الكافی ٧: ٣٠٤ ح ٦.

(٢). مرآة العقول ٢٤: ٧١.

(٣). سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٩٥ ح ٢٨٢٦.

(٤). المصنف ٩: ٤٥١ و ١٢: ٤٦٤ ح ١٥٢٧٣ و ٨٠٧٤ و ٨٠٧٥.

مَوَادِ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ١٠٣

٢- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب أن رجلا من المشركيين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان، فقتلته أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالديه، و جعله عليه في ماله، و حبسه في السجن و بعث بديه إلى ورثته من أهل الحرب»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا- خلاف عندنا في عدم الاقتصاص من المسلم بالمستأمان و لكنه يعزّز و ذلك لاعتبار التساوى في الدين- في شروط القصاص- و اما بالنسبة الى الديه، فيغزم ديه الذمي، فان صدق على المستأمان عنوان الذمي فيشتمله الأدلة. فيجب الديه. «٢» و اما بالنسبة الى الحبس فيدور مدار صدق التعزير عليه و سيأتي في القسم الثاني البحث عنه و انه يصدق عليه ذلك.

#### الفصل السادس عشر حبس القاصد اهلاك ولده

و لعل الوجه فيه المنع من ارتكابه المحرّم ولم أجد من تعرض لهذه المسألة لا- من فقهائنا ولا- من فقهاء السنة الأسلوبى فى المبسوط، فقال: «.. و من قصد اهلاك ولده يحبس». <sup>(٣)</sup>  
نعم تعرض فقهاؤنا لنوع آخر من المسألة، كما مر و هو لو قتل ولده فلا قصاص عليه بل ينفى عن بلدته- كما صرّح بذلك يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع <sup>(٤)</sup>، وأفتى العلامة الحلى بتعزيزه. <sup>(٥)</sup>

(١). المصنف ٩: ٤٥١ و ١٢: ٤٦٤ ح ١٥٢٧٣ و ٨٠٧٤ و ٨٠٧٥

(٢). انظر جواهر الكلام ٤١: ١٤٠ كتاب القصاص.

(٣). المبسوط ٢٠: ٩٠

(٤). الجامع للشرايع: ٥٧٦- و عنه ملاذ الآخيار ١٦: ٥٠٠

(٥). تحرير الأحكام ٢: ٢٤٨

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٠٤

#### الفصل السابع عشر حبس المقتضى له حتى يبرأ المقتضى منه

#### اشارة

١- ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معاذ بن معاد بن عوف، قال: شهدت عبد الرحمن بن أذينة، أقصى رجلا حرستين (و هي من الجراح ما يشق الجلد شقا خفيفا في رأسه) ثم حبس المقتضى له حتى ينظر المقتضى منه، قال: و كان ابن سيرين ينكر هذا الحبس». <sup>(١)</sup>  
٢- وفيه: «حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: الجروح قصاص و ليس للإمام أن يضربه و لا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسياناً لو شاء لأمر بالسجن و الضرب». <sup>(٢)</sup>

#### آراء فقهائنا

١- قال المحقق الحلى: «و لا- يثبت القصاص فيما فيه تعزير، كالجائفة <sup>(٣)</sup> و المأمومة <sup>(٤)</sup> و تثبت في الحارصة <sup>(٥)</sup> و الباضعة <sup>(٦)</sup> و السمحاق <sup>(٧)</sup> و الموضحة <sup>(٨)</sup>، و في كل جرح لا تغrier في أخيه، و سلامه النفس معه غالبة..». <sup>(٩)</sup>  
٢- و قال العلامة الحلى: «يشرط في القصاص في الشجاج <sup>(١٠)</sup> و الأعضاء انتفاء

(١). المصنف ٩: ٤١٩ ح ٧٨٧٤

(٢). المصنف ٩: ٤١٩ ح ٧٩٧٥

(٣). و هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان و لو من ثغرة النحر.

(٤). و هي التي تبلغ ألم الرأس و هي الخريطة التي تجمع الدماغ.

(٥). و هي التي تقشر الجلد.

(٦). و هي الآخذة كثيرا في اللحم.

(٧). و هي التي تبلغ السمحاق، و هي جلد مغشية للعظم.

- (٨). وَهِيَ التِّي تُكَشِّفُ عَنْ وَضْعِ الْعَظَمِ. «انْظُرْ شَرَاعِ الْإِسْلَامَ ٤: ٢٧٥».
- (٩). شَرَاعِ الْإِسْلَامَ ٤: ٢٣٤.
- (١٠). وَهِيَ الْجَرْحُ الْمُخْتَصُ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.
- مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٠٥
- التَّغْرِيرُ، فَلَا قَصَاصٌ فِيمَا فِيهِ تَغْرِيرٌ فِي النَّفْسِ كَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَيُشَرِّطُ أَيْضًا امْكَانَ الْاِسْتِيَفَاءِ مِنْ غَيْرِ حِيفٍ وَلَا زِيَادَةٍ فَلَا قَصَاصٌ فِي الْهَاشِمَةِ «١» وَالْمَنْقَلَةِ «٢» وَيُبَثِّتُ أَيْضًا فِي الْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالسَّمْحَاقِ وَفِي كُلِّ جَرْحٍ لَا تَغْرِيرٌ فِيهِ «٣».
- أَقُولُ: أَنَّ الْحَارِصَةَ مَا يُبَثِّتُ فِيهَا الْقَصَاصُ، وَلَا تَغْرِيرٌ فِيهِ، كَمَا فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْقَصَاصُ حَقُّهُ، وَمَعَهُ فَكِيفَ يُسْجَنُ مَعَهُ لَا يُضْمَنُ السَّرَايَةُ وَهُلْ هَذَا إِلَّا مِنْ مَصَادِيقِ الْجَبَسِ عَنْ ظُلْمٍ!! نَعَمْ لَوْ لَمْ يَأْمُنْ سَلَامَةُ النَّفْسِ فِيمَا لَوْ افْتَصَسَ مِنْهُ فَيُعَدَّ إِلَى الدِّيَةِ خَوْفًا مِنْ خَطَرِ السَّرَايَةِ. فَأَيْنَ مُورِدُ الْجَبَسِ حِينَئِذٍ؟! «٤»
- هَذَا وَلَكِنْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْحَكَمِ بِالْجَبَسِ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْشِ وَالْعَقُوبَةِ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَطِعَ فِي مُثْلِهَا قَصَاصٌ، حَكْمُ عَلَيْهِ الْأَرْشُ وَعَوْقَبٌ وَأَطْلِيلُ جَبَسِهِ حَتَّى يَحْدُثَ تَوْبَةً ثُمَّ يَخْلُى عَنْهُ». «٥»

- (١). وَهِيَ تَهْشِمُ الْعَظَمَ.
- (٢). وَهِيَ التِّي نَحْوَجُ إِلَيْهَا نَقْلُ الْعَظَمِ «شَرَاعِ الْإِسْلَامَ ٤: ٢٧٥ وَالرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ ١٠: ٢٦٧».
- (٣). تَحْرِيرُ الْحَكَمِ ٢: ٢٥٨.
- (٤). انْظُرْ جَوَاهِرَ الْكَلَامِ ٤١: ٣٣٥ وَالرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ ١٠: ٩٣.
- (٥). الْخَرَاجُ: ١٥١

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٠٧

## الْبَابُ الثَّانِيُّ الْجَبَسُ فِي السُّرْقَةِ: وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصْلًا

### اِشْارةٌ

- ١- حَبْسُ السَّارِقِ فِي الْثَّالِثَةِ.
- ٢- حَبْسُ السَّارِقِ الْأَشْلِ وَالْأَقْطَعِ.
- ٣- حَبْسُ سَارِقِ الْحَلِيَّةِ.
- ٤- حَبْسُ الطَّرَارِ، وَالْمُخْتَلِسِ، وَالْقَفَافِ.
- ٥- حَبْسُ النَّاقِبِ لِلْبَيْتِ، وَالْكَاسِرِ لِلْقَفْلِ وَشَبَهِهِ.
- ٦- حَبْسُ الْبَتَاشِ.
- ٧- حَبْسُ مَنْ بَاعَ حِرَا.
- ٨- حَبْسُ السَّارِقِ لِغَيْبَةِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ.
- ٩- حَبْسُ قَطْاعِ الْطَّرِيقِ.
- ١٠- حَبْسُ مَنْ اعْنَى قَطْاعَ الْطَّرِيقِ.
- ١١- الْجَبَسُ لِتَهْمَةِ السُّرْقَةِ.

- أ- حبس المتهم الى أن يأتي بالمتع المسروق.
- ب- حبس المتهم بالسرقة حتى يحضر الشهود.
- ج- حبس المتهم لتعديل الشهود.
- د- حبس المتهم الذى يدعى ملكية المتع.
- ١٢- حبس المعروف بالسرقة.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٠٩

## الفصل الأول حبس السارق في الثالثة

### اشارة

و مما اتفقت عليه الإمامية القول بحبس السارق في الثالثة بعد قطع يده و رجله في المرة الأولى و الثانية، و به قال بعض السنة كالشعبي و الحسن و النخعى و الزهرى و حماد و الثورى - على ما في المغني - و هو رأى البصرى في التفريع و الكاسانى في البدائع، بل الحنفية على ما في الفقه على المذاهب و به وردت نصوص كثيرة بلغت حد الاستفاضة.

طبعى، نجم الدين، مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران،  
اول، هـ مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي؛ ص: ١٠٩  
لکن البحث في أنه هل يخلد، أو يطلق لو تاب، أو رأى الامام مصلحة في ذلك؟  
الظاهر من الشيخ المفيد و السيد المرتضى و الدليلى و غيرهم، هو الثاني، و سوف يأتي البحث عنه في القسم الثاني من هذا الكتاب.  
و فيما يلى روایات الباب ثم كلمات الفقهاء:

### الروايات

١- الكافى: «على بن ابراهيم، عن أبيه، و عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمیعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه، و اذا سرق مرة

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١١٠

اخرى قطعت رجله اليسرى، ثم اذا سرق مره اخرى سجنته و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، و قال: إنى لأستحيى من الله أن اتركه لا ينتفع بشيء، و لكنني أسعجه حتى يموت في السجن». «١»  
قال المجلسي: «حسن كال صحيح» «٢» و رواه الشيخ في التهذيب عنه «٣».

٢- وفيه: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زراره، عن أبي جعفر (ع) قال:.. و سأله إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل فقال: استودعه السجن أبداً و أغنى عن الناس شره». «٤»  
و رواه الشيخ الطوسي عنه في التهذيب. «٥»  
قال المجلسي: «مرسل كالموثق» «٦».

أقول: و الرواية مرسلة اذ فيها «عن غير واحد» فلم يعرف الراوى، إلّا على مبني الشيخ الاستاذ و غيره فهى كالمستفيض لأنّ الراوى أكثر من واحد.

٣- وفيه: «عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، قال: اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن، قتل». (٧)  
ورواه الشيخ في التهذيب: «عن يونس، عن سماعه، قال: قال ابو عبد الله..». (٨).  
ووثقه المجلسي «٩».

- (١). الكافي ٧: ٢٢٢ ح ٤- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٢ ح ١- البحار ٧٦: ١٨٥ ح ١٣ عن العلل.
- (٢). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٤.
- (٣). التهذيب ١٠: ١٠٣ ح ١٩.
- (٤). الكافي ٧: ٢٢٢ ح ٣- انظر علل الشرائع ٢: ٥٣٦ ح ٢ و الوسائل ١٨: ٤٩٢ ح ٢ عن الكافي- البحار ٧٦: ١٨٤ ح ١٢ .
- (٥). التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٢٠.
- (٦). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٤- ملاذ الاخيار ١٦: ٢٠٢.
- (٧). الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٨- انظر تفسير العياشى ١: ٣١٨ ح ١٠٥- البحار ٧٦: ١٩ ح ٣٩ .
- (٨). التهذيب ١٠: ١٠٣ ح ١٧.
- (٩). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦- ملاذ الاخيار ١٦: ٢٠١.

#### مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١١١

٤- وفيه: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن بعض اصحابه، عن حماد، عن ابى عبد الله (ع) قال: لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليدين والرجل». (١)  
ورواه الشيخ في التهذيب «٢»، و القاضى فى الدعائم بتفاوت «٣».

أقول: و هي مرسلة، و الحكم بتخليل الممثل في السجن مخالف للمشهور وقد تعرضنا له في فصل «الإيذاء الجسми».

٥- الفقيه: «و روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال: كان أمير المؤمنين (ع) يخلده في السجن...». (٤)

٦- العلل: «و بهذا الاسناد (عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان) عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن قاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره، قال: سألت ابا عبد الله (ع): هل كان على يحبس احدا من اهل الحدود؟  
فقال: لا إلّا السارق، فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله». (٥)

لعل المراد به الحبس التأييدى، أو الحمل على غالب المحبوسين في ذلك الزمان و قلة المحبوسين بجريمة غير السرقة، فيكون الحصر اضافيا.

٧-الجعفريات: «.. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عليا (عليهم السلام) اتى بسارق قطع يده اليمنى، ثم اتى به مرأة اخرى فقطع رجله اليسرى، ثم اتى به الثالثة فقال على (عليه السلام): انى لأستحيى من الله تعالى ان أدعه بلا يد يأكل بها و يستنجي و لا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس». (٦)

٨- عن زراره عن أبى جعفر عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن و يقول: انى لأستحيى من ربى أن أدعه بلا يد يستنطف بها و لا رجل يمشي بها إلى حاجه. العياشى ١:  
٣١٨ ح ١٠٤ و عنه البحار ٧٦: ١٨٩ ح ٢٨.

- (١). الكافى ٧: ٢٧٠ ح ٤٥- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٥.
- (٢). التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٢٩.
- (٣). دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧- و عنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٤.
- (٤). الفقيه ٤: ٤٦ ح ١٨- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٥ ح ١٢- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧- و عنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٣.
- (٥). علل الشرائع ٢: ٥٣٧ ح ٣- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح ١٣ و البحار ٧٦: ١٨٥ ح ١٥ و ١٨٦ ح ١٦.
- (٦). الجعفريات: ١٤٠- و عنه المستدرك ١٨: ١٢٥ ح ١.

مُوادِرَ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١١٢

أورده العياشى عن السكونى و فيه «و اتفق عليه من بيت المال» <sup>١)</sup>.

٨- الارشاد: «روى زيد بن الحسن بن عيسى، قال ابو بكر بن أبي اويس، عن عبد الله بن سمعان، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده عن أمير المؤمنين (ع) انه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فان سرق ثالثة خلّده في السجن». <sup>٢)</sup>

٩- مسند زيد: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم، انه كان يقطع يمين السارق، فان عاد فسرق، قطع رجله اليسرى، فان عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لاستحيي من الله تعالى أن اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا اراد أن يصلى». <sup>٣)</sup>

١٠- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا جرير، عن (منصور، عن) أبي الصحى و عن مغيرة، عن الشعبي قالا: كان علي يقول: اذا سرق السارق مرارا قطعوا يده و رجله ثم إن عاد استودعه السجن». <sup>٤)</sup>

١١- وفيه: «حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي و عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: إن عليا اتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم اتى به فقطع رجله اليسرى ثم اتى به الثالثة، فقال: إني استحيي أن أقطع يده يأكل بها و يستنجي بها، و في حديث بعضهم: ضربه و حبسه». <sup>٥)</sup>

١٢- وفيه: «حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابو اسامه، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، ان عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم ان عاد فاقطعوا رجله، و لا تقطعوا يده الاخرى و ذروه يأكل بها الطعام و يستنجي بها من الغائب، و لكن

- (١). تفسير العياشى ١: ٣١٩ ح ١٠٦.
  - (٢). الارشاد: ٢٦٧- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح ١٥.
  - (٣). مسند زيد: ٣٠٢.
  - (٤). المصنف ٩: ٥٠٩ ح ٨٣٠٩.
  - (٥). المصنف ٩: ٥١٢ ح ٨٣١٩- انظر سنن الدارقطنى ٣: ١٨٠ ح ٢٨٧- السنن الكبرى ٨: ٢٧٥- كنز العمال ٥: ٥٥٣ ح ١٣٩٢٩، عن البغوى- المحلي ١١: ٣٥٤.
- مُوادِرَ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١١٣
- احبسوه عن المسلمين» <sup>٦)</sup>.

١٣- وفيه: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء سئل: أقطع السارق اكثر من يده و رجله؟ قال: لا و لكنه يحبس». <sup>٧)</sup>

١٤- المصنف: «عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: كان على لا يقطع الا اليad و الرجل، و إن سرق بعد ذلك سجن و نكل،

- وَ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لِأَسْتَحِيَ اللَّهَ أَلَا أَدْعُ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي.»<sup>(٣)</sup>
- ١٥ - وَ فِيهِ: «اَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ اسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ، عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَربَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ اَنَّهُ اَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ، يَقَالُ لَهُ: سَدُومٌ قَطَعَهُ، ثُمَّ اَتَى بِهِ الثَّالِثَةِ، فَأَرَادَ اَنْ يَقْطَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَى (ع): لَا تَفْعِلْ، إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَ رِجْلٌ، وَ لَكُنْ اَحْبِسْهُ.»<sup>(٤)</sup>
- ١٦ - الْخَرَاجُ: «وَ حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ اَرْطَاءَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: تَقْطَعْ يَدُهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ.»<sup>(٥)</sup>
- ١٧ - وَ فِيهِ: «حَدَثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، إِنَّ نِجَدَةً كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ بَلَغَنَا اَنَّ ابْنَ ابْكَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِسَارِقِ.»<sup>(٦)</sup>
- ١٨ - وَ فِيهِ: «حَدَثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ سَمَاكَ عَمْنَ حَدَثَهُ اَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي السَّارِقِ فَأَجْمَعُوا عَلَى اَنَّهُ إِنْ سَرَقَ قَطَعْتُ يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ.»<sup>(٧)</sup>
- أَقُولُ: هَذَا، وَ قَدْ ذَكَرْنَا رَوَايَاتٍ اُخْرَى تَعْلَقُ بِالْبَابِ، فِي بَحْثِ نَفْقَةِ الْمَسْجُونِ،

(١). المصنف ٩: ٥١٠ ح ٨٣١٢ - وَ عَنْهُ كَنْزُ الْعَمَالِ ٥: ٥٤٤ ح ١٣٨٨٥.

(٢). المصنف ٩: ٥١١ ح ٨٣١٦.

(٣). مصنف عبد الرزق ١٠: ١٨٦ ح ١٨٧٦٤ - كَنْزُ الْعَمَالِ ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٦.

(٤). مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٦ ح ١٨٧٦٦ - وَ عَنْهُ كَنْزُ الْعَمَالِ ٥: ٥٤٥ ح ١٣٨٨٩.

(٥). الْخَرَاجُ: ١٧٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٩: ٥١٢ ح ٨٣٢٠.

(٦) ٦ و ٧. الْخَرَاجُ: ١٧٤ - كَنْزُ الْعَمَالِ ٥: ٥٥٣ ح ١٣٩٢٣، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، وَ مُسْلِمٍ، وَ الْبَخَارِيِّ.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ١١٤

وَ عَلَيْهِ يُمْكِنُ دُعَوَى الْاسْتَفاضَةِ بِلِ التَّوَاتِرِ فِي الْمَقَامِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ فَقَالَ:

«.. اَلِّيْ غِيرَ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي يُمْكِنُ دُعَوَى تَوَاتِرَهَا اَوْ الْقَطْعَ بِمَضْمُونِهَا.»<sup>(١)</sup>

## آرَاءُ فَقَهَائِنَا

١- الشِّيخُ الصَّدُوقُ: «وَ اِذَا اَخْذَ السَّارِقَ مَرْءَةً قَطَعْتُ يَدَهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِ فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ..»<sup>(٢)</sup>

٢- الشِّيخُ الْمَفِيدُ: «.. فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً بَعْدَ (أَنَّ) قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَ كَانَ سَرْقَهُ مِنْ حَرْزٍ مَا قِيمَتُهُ رِبْعُ دِينَارٍ خَلَدَ فِي الْحَسْنِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَرَى الْإِمَامَ صَلَاحًا مِنْهُ وَ تَوْبَةً وَ اَقْلَاعًا وَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِهِ صَلَاحًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْلُى سَبِيلَهُ اِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَنَا.»<sup>(٣)</sup>

٣- السِّيدُ الْمُرْتَضَى: «وَ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمامَيْةُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ مِنْ سَرْقَ مَا يَبْلُغُ نَصَابَ الْقَطْعِ مِنْ حَرْزٍ قَطَعْتُ يَمِينَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَا قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً بَعْدَ قَطْعِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى خَلَدَ فِي الْحَسْنِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَرَى الْإِمَامَ رَأْيَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فِي الْحَسْنِ مِنْ حَرْزٍ مَا هُوَ نَصَابُ الْقَطْعِ ضَرَبَتْ عَنْقَهُ.»<sup>(٤)</sup>

٤- الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ: «.. وَ اِنْ سَرَقَ ثَالِثَا قَطَعْتُ يَدَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ قَوْمٍ، وَ عَنْدَنَا يَخْلُدُ الْحَسْنِ.»<sup>(٥)</sup>

٥- وَ قَالَ فِي النَّهَايَةِ: «فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ - أَيْ مَرْتَيْنَ - خَلَدَ السَّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ مِنْ حَرْزٍ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، قُتِلَ.»<sup>(٦)</sup>

٦- ابو الصلاح الحلبي: «.. فان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق في الحبس قتل

- (١). جواهر الكلام ٤١: ٥٣٤.
- (٢). المقنع (ط جديدة): ١٥٠.
- (٣). المقنعة: ٨٠٢.
- (٤). الانتصار: ٢٦٣.
- (٥). المبسوط ٨: ٣٥- انظر الخلاف ٦: ٤٣٦ مسألة ٣٠.
- (٦). النهاية: ٧١٧.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١١٥  
صبرا.» (١)

٧- سلار بن عبد العزيز: «فان سرق ثالثة خلد الحبس الى أن يموت، أو يرى الامام منه توبه و صلاحا فيخليه، فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه». (٢)

٨- على بن حمزه: «.. و ان عاد السارق ثالثا خلد في السجن، فان سرق في السجن قتل». (٣)

٩- القاضى ابن البراج: «.. فان سرق ثالثا، خلد الحبس». (٤)

١٠- السيد ابن زهرة: «و اذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرءه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ... فان سرق ثالثا خلد في الحبس إلى أن يموت أو يرى (٥) ولـى الأمر فيه رأيه». (٦)

١١- ابن ادريس الحلبي: «فان سرق بعد ذلك- أى بعد مرتين- خلد السجن، فان سرق في الحبس من حرز القدر الذى ذكرناه، قتل عندنا بلا خلاف». (٧)

١٢- المحقق الحلبي: «و لو سرق ثلاثة حبس دائمًا». (٨)

١٣- قال فى الشرائع: «.. فان سرق ثالثة، حبس دائمًا، و لو سرق بعد ذلك قتل». (٩)

١٤- يحيى بن سعيد: «فان سرق ثالثة وجب ان يخلد في السجن مخلدا ابدا». (١٠)

١٥- العلامه الحلبي: «.. فان سرق ثلاثة حبس دائمًا يخلد في السجن». (١١)

- (١). الكافي في الفقه: ٤١١.
- (٢). المراسيم: ٢٥٩.
- (٣). الوسيلة: ٤٢٠.
- (٤). المهدب ٢: ٥٤٥.
- (٥). و الصحيح: او يرى.
- (٦). الغنية: ٤٣٢.
- (٧). السرائر ٣: ٤٨٩.
- (٨). المختصر النافع: ٢٢٥.
- (٩). شرائع الإسلام ٤: ١٧٦.
- (١٠). نزهة الناظر: ١٢٢.- الجامع للشرع ٥٦١.

(١١). تحرير الأحكام ٢: ٢٣١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١١٦

١٦- قال في القواعد: «.. فان عاد ثالثا خلّد في السجن، فان سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قتل.»<sup>(١)</sup>١٧- الشهيدان: «وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليدين والرجل يحبس ابدا الى أن يموت، ولا يقطع من باقي اعضائه.»<sup>(٢)</sup>١٨- الفاضل المقداد: «.. فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد، وعند اصحابنا هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والابهام، فان عاد ثانيا مع الشرائط والقطع أولا قطعت رجله اليسرى، ويترك له العقب، فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلّد في السجن حتى يموت، فان سرق في السجن قتل.»<sup>(٣)</sup>١٩- الشيخ البهائي: «واما موارد الحبس المخلد: فهو حدّ لطائف:.. الثانية: من سرق ثالثة بعد أن قطعت يده ورجله.»<sup>(٤)</sup>٢٠- الحر العاملی: «يجب قطع يد من سرق ربع دینار فصاعداً أو قيمته من حرز و يقطع من اليمنى الأصابع الأربع ويترك الكف، فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب، ويجب الحسم والمداواة، فان سرق ثالثا خلّد في السجن، فان سرق فيه قتل.»<sup>(٥)</sup>٢١- العلامة المجلسي: «.. من سرق ثالثة بعد أن قطعت يده ورجله، يحبس ابدا.»<sup>(٦)</sup>٢٢- السيد الطباطبائي: «ولو عاد فسرق مرة ثالثة حبس في السجن دائمًا و اتفق عليه من بيت المال مع فقره لا مطلقا.»<sup>(٧)</sup>

(١). قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠.

(٢). الروضۃ البھیۃ ٩: ٢٨٥.

(٣). كنز العرفان ٢: ٣٥٠.

(٤). جامع عباسی: ٤٢٣.

(٥). بداية الهدایۃ ٢: ٤٦٨.

(٦). حدود، قصاص، ديات: ٣٧.

(٧). رياض المسائل ١٦: ١٣١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١١٧

٢٣- الفاضل الهندي: «فان عاد خلّد السجن حتى يموت أو يتوب و يرى الإمام منه صلاحاً وإلاعاً و ان في اطلاقه صلاحاً، و اتفق عليه من بيت المال إن لم يكن له ما ينفق على نفسه.»<sup>(١)</sup>٢٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «و كيف كان فان سرق ثالثة حبس دائمًا حتى يموت أو يتوب و اتفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال ولا يقطع شيء منه بلا خلاف اجرده في شيء من ذلك نصا و فتوى بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.»<sup>(٢)</sup>٢٥- الشيخ عبد الله المامقاني: «ولو سرق ثالثا لم يقطع منه شيء، بل يحبس حبسًا دائمًا حتى يتوب أو يموت و ينفق عليه ما دامه محبوساً من بيت المال إن لم يكن له مال.»<sup>(٣)</sup>٢٦- الإمام الخميني: «.. و ان سرق ثالثا حبس دائمًا حتى يموت و يجري عليه من بيت المال، ان كان فقيرا.»<sup>(٤)</sup>٢٧- السيد الخوئي: «و إن سرق ثالثة حبس دائمًا و اتفق عليه من بيت المال، و إن سرق في السجن قتل، و لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والاثني، و الحر و العبد..»<sup>(٥)</sup>٢٨- الشيخ الوالد: «فان عاد ثالثا خلّد في السجن دائمًا حتى يموت، و اتفق عليه من بيت المال، ان لم يكن له مال.»<sup>(٦)</sup>٢٩- السيد الگلپایگانی: «من سرق بعد قطع يده و رجله في سرتين قبله، يحبس حتى يموت.»<sup>(٧)</sup>

- (١). كشف اللثام :٢٤٩.
- (٢). جواهر الكلام :٤١:٥٣٣.
- (٣). مناهج المتقين :٥٠٢.
- (٤). تحرير الوسيلة :٢:٤٤٠.
- (٥). مبانی تکملة المنهاج :١:٣٠٥.
- (٦). ذخيرة الصالحين :٨:٥٥ (مخطوط).
- (٧). مجمع المسائل :٣:٢٠٩.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١١٨

أقول: لم أجد من خالف في حبس السارق في الثالثة بين فقهائنا.

### آراء المذاهب الأخرى

٣٠- المدونة: «قلت: أرأيت من سرق مرة بعد مرة أقطع يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: فإن سرق بعد، ضرب و حبس.» <sup>(١)</sup>

٣١- أبو يوسف: «و اذا سرق الرجل وهو أشل اليدين قطعت يمينه الشلاء فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد، فلا ينبغي أن يقطع، و كذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم أقطع يده اليمنى ثلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة و الرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء، فإن عاد فسرق لم يقطع، ولكن يحبس عن المسلمين و يوجع عقوبة الى ان يحدث توبه...» <sup>(٢)</sup>

٣٢- ابن الجلاب: «و من سرق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرضاً يساوى ذلك فعليه القطع، إذا سرقه من حرزه وأخرجه إلى غيره، وأول ما يقطع للسارق من الأعضاء، يده اليمنى و تحسم بالنار و تقوى ثم إن سرق قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق قطعت الرجل اليمنى، ثم إن سرق بعد ذلك ضرب و حبس.» <sup>(٣)</sup>

٣٣- الكاساني: «.. فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى و تقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية و لا يقطع بعد ذلك اصلا و لكنه يضمن السرقة و يعزز و يحبس حتى يحدث توبه» <sup>(٤)</sup>.

(١). المدونة الكبرى :٦:٢٨٢.

(٢). الخراج: ١٧٤.

(٣). التفريع :٢:٢٢٧ فصل: ٩٤٢.

(٤). بدائع الصنائع :٧:٨٦.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١١٩

٣٤- الموصلي: «و تقطع يمين السارق من الزند و تحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، لم يقطع و يحبس حتى يتوب.» <sup>(١)</sup>

٣٥- ابن قدامة: «الخرقى: ابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف و يحسم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب و حسمت، فإن عاد حبس و لا يقطع غير يد و رجل، وقال المقدسى في شرحه: و بهذا قال على رضى الله عنه و الحسن و

الشعبي والنخعى والزهري وحمد وثورى واصحاب الرأى، وعن أَحْمَدَ اَنَّهُ قَطَعَ فِي الثَّالِثَةِ يَدَهُ الْيُسْرَى وَفِي الرَّابِعَةِ رَجْلَهُ الْيَمْنِى وَفِي الْخَامِسَةِ يَعْزِرُ وَيَحْبِسُ.»<sup>(٢)</sup>

**٣٦- المرداوى:** «قوله- فان عاد، جبس ولم يقطع- يعني بعد قطع يده اليمنى و رجله اليسرى- و هذا المذهب بلا- ريب، قال فى الفروع: هذا المذهب، و اختاره ابو بكر و الخرقى و ابو الخطاب فى خلافه و ابن عقيل و الشيرازى و المصنف و الشارح و غيرهم، و قدمه فى الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعایتين و الحاوی الصغير و غيرهم، و عنه..

**فعلى المذهب:** يحبس فى الثالثة حتى يتوب كالمرة الخامسة؛ و هذا المذهب، و عليه الاصحاب و قطعوا به، و أطلق المصنف و جماعة الحبس و مرادهم الأول، و قال فى الايضاح: يحبس و يعذب، و قال فى التبصرة: يحبس أو يغ رب. قلت: التغريب بعيد، و قال فى البلغة و الرعاية: يعزز و يحبس حتى يتوب»<sup>(٣)</sup>.

**٣٧- ابن النجار:** «فان عاد فسرق بعد قطع يده و رجله حبس حتى يتوب»<sup>(٤)</sup>.

**٣٨- الجزيري:** «الحنفية- قالوا: فان عاد و سرق بعد أن قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، يقف إيقاع الحد و لا يجب عليه القطع فى المرة الثالثة، بل يضممن السرقة و يحبس و يضرب حتى يتوب عن السرقة». و أبو حنيفة يذهب الى: ان رجله اليسرى تقطع فى الثانية، و فى الثالثة الحبس، الشافعية: و ان سرق الخامسة عزر و حبس.»<sup>(٥)</sup>

(١). الاختيار ٤: ١٠٩.

(٢). المغني ٨: ٢٦٤- انظر المحتوى ١١: ٣٥٤.

(٣). الانصاف ١٠: ٢٨٥.

(٤). منتهى الارادات ٢: ٤٨٩.- انظر: شرح منتهى الارادات للبهوتى ٣: ٣٧٤.

(٥). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٥٩- انظر: الانتصار: ٢٦٣- مختصر المزنى (المطبوع مع الام) ٨: ٢٦٤. أفضليه رسول الله: ٦٤.

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ١٢٠

## الفصل الثاني حبس السارق الأشل، والأقطع

### اشارة

لو سرق من هو أقطع اليدين و الرجلين فحكمه الحبس كما أفتى بذلك الشيخ الطوسي في النهاية و ابن البراج في الكامل- على ما في المختلف- و العلامة الحلبي في القواعد، و قوله في التحرير و استدل له الفاضل الهندي في كشف اللثام و صاحب الجواهر و به قال مالك و الشافعى و ابو ثور و اصحاب الرأى؛ و ان كان خلاف المشهور، و نفاه صريحا جمع كابن ادريس و المحقق في النافع و الشرائع و العلامة في المختلف و الأردبيلي في المجمع، و جمع من المعاصرین، و إليك كلمات من أفتى فيه بالحبس، ثم كلمات من خالفهم.

### الروابط

**١- البهقى:** «أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَأَبُو نَصْرٍ بْنُ قَنَادَةَ، قَالَا: أَبْنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكَرَابِيَّسِيِّ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، قَالَ: أَتَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ قَدْ سَرَقَ، فَأَمْرَرَ بِهِ عَمْرٌ أَنْ يَقْطَعَ رَجْلَهُ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ<sup>(١)</sup>..» فقد قطعت يد هذا و رجله فلا ينبغي

- أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره واما أن تستودعه السجن، قال: استودعه السجن.»<sup>(٢)</sup>
- ٢- شرح منتهى الارادات: «روى عن أبي سعيد المقبرى عن أبيه، قال: حضرت على بن أبي طالب أتى ب الرجل مقطوع اليدين والرجل قد سرق، فقال لأصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين (ع)، قال: أقتله إذن، و ما عليه القتل بأى شيء»

(١). المائدة: ٣٣.

(٢). السنن الكبرى ٨: ٢٧٤ - كنز العمال ٥: ٥٥٣ ح ١٣٩٢٨ - المحتلى ١١: ٣٥٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٢١

يأكل الطعام؟ بأى شيء يتوضأ للصلوة؟ بأى شيء يغتسل من جنابته؟ بأى شيء يقوم الى حاجته؟ فرده الى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال اول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله»<sup>(١)</sup>.

### آراء الفقهاء المثبتين للحبس

- ١- الشیخ الطوسي: «و من وجب عليه قطع اليمین فكانت شلّاء، قطعت، و لا تقطع يسراه، و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك، قطعت، و لا تقطع رجله اليمنى. و من سرق و ليس له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، و كانت له اليسرى قطعت يسراه ... فان لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه.»<sup>(٢)</sup>
- ٢- وقال في المسائل الحلبية: «المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب أن نقول: الإمام مخير في تأديبه و تعزيره، أي نوع اراد فعل، لأنّه لا دليل على شيء بعينه، و ان قلنا: يجب أن يحبس ابدا، لأن القطع لا يمكن هاهنا، و لا يمكن غير ما ذكرناه، و تركه، مخالفة اسقاط حدوده؛ كان قويا، هذا آخر المسألة.»<sup>(٣)</sup>
- ٣- القاضي ابن البراج في الكامل: «و من كانت يده اليمنى قد قطعت و له اليسرى و سرق قطعت يسراه، فان لم يكن له يسرا، قطعت رجله، فان لم يكن له رجل، لم يكن عليه غير الحبس.»<sup>(٤)</sup>
- ٤- العلامه الحلي: «و لو لم يكن له يد و لا رجل حبس.»<sup>(٥)</sup>
- ٥- وقال في التحرير: «في المقطوع اليدين والرجلين:... و ان قلنا يجب أن يحبس ابدا لانتفاء إمكان القطع، و غيره ليس بممكن و لا يمكن إسقاط الحدود كان قويا،

(١). شرح منتهى الارادات ٣: ٣٧٤ - قال: حكمه حبسه كفه عن السرقة و تعزيره.

(٢). النهاية: ٧١٧ - انظر المبسوط ٨: ٣٩، الخلاف ٥: ٤٤١ مسألة ٣٧.

(٣). نقله عنه في السرائر ٣: ٤٨٩.

(٤). المختلف ٩: ٢٢٢ المسألة ٧٨ - انظر ٩: ٢٤٣ و ٢٥٠.

(٥). قواعد الأحكام ٢: ٢٧١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٢٢

و اختار ابن ادریس التعزیر.»<sup>(٦)</sup>٦- الفاضل المقداد: «و يثبت- أي الحبس- في موضع:.. السارق بعد قطع يده و رجله في مرتين أو سرق و لا يد له و لا رجل.»<sup>(٧)</sup>٧- الشهيد الثاني: «و لو لم يكن له رجل حبس.»<sup>(٨)</sup>

قال في المسالك و فيه اشكال لأن النص انما ورد بكون الحبس عقوبة في المرة الثالثة بعد القطعتين، و لم يتحقق هنا إثباته عن المرة

- الأولى تخطى عن موضع الإذن من الشارع وقياس مع وجود الفارق. ٥٢٤: ١٤.
- ٨- الفاضل الهندي، بعد نقل كلام الحلبي في القواعد: «لثبوته في الشرع عقوبة للسرقة في الجملة». (٤)
- ٩- الشيخ محمد حسن النجفي، في مقام تقرير كلام الشيخ الطوسي: «حبس دائماً و لعله لثبوته عقوبة للسرقة في الجملة» (٥).

### آراء المذاهب الأخرى

- ١٠- المدونة: «قلت: أرأيت الذي لا يدين له ولا رجلين اذا سرق، وهو عديم لا مال له، فاستهلك سرقته، فأخذ أيا ضرره ويسجهنه ويضممه السرقة في قول مالك؟ قال نعم، ولم اسمعه انا منه.» (٦)
- ١١- ابن قدامة: «و من سرق و له يمنى فقطعت في قصاص أو ذهبت باكلة أو تعدى عليه متعد فقطعها، سقط القطع و لا شيء على العادي الا الأدب و بهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي». (٧).

### آراء فقهائنا الناففين للحبس فيه

- ابن ادریس، قال بعد كلام الشيخ في المسائل الحلبية: «الأقوى عندي: ان من

- (١). تحریر الاحکام ٢: ٢٣١.
- (٢). نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.
- (٣). الروضۃ البھیۃ: ٩- انظر المسالک ١٤: ٥٢٢.
- (٤). کشف اللثام ٢: ٢٤٩.
- (٥). جواہر الكلام ٤١: ٥٣٨.
- (٦). المدونۃ الکبریٰ: ٦: ٢٨٢.
- (٧). المغنی ٨: ٢٦٣- انظر الانصاف ١٠: ٢٦٣.

موارد السجن في النصوص و الفتوى، ص: ١٢٣

ذكر حاله لا يجوز حبسه ابدا اذا سرق اول دفعه بل يجب تعزيزه لأن الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفتين، قد اقيم عليه الحد فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل في حد الدفعه الثالثة، في حد الدفعه الأولى». (١)

- ٢- المحقق الحلبي: «قال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس و في الكل تردد.» (٢)
- ٣- وقال في الشرائع: «قال في النهاية:.. ولو سرق ولا يد له ولا رجل، حبس، و في الكل إشكال.» (٣)
- ٤- العلامة الحلبي: «و لو سرق ولا يد له ولا رجل حبس، و في الجميع إشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره.» (٤)
- ٥- وقال في المختلف بعد كلام ابن ادریس: «و لا بأس به». (٥)
- ٦- ابن فهد الحلبي ...: «فالاولى ان يقال: للإمام تأدبيه بما شاء، من تعزيز او حبس او غيره». المهدب البارع ٥: ١١٣ و مثله ٥: ٩٠.
- ٧- قال المحقق الأردبلي: «لو لم يكن للسارق يد ولا رجل اصلاً حبس حتى يموت كما اذا سرق في المرتبة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى بل هنا بالطريق الأولى لأنه اذا كان مع بقاء يد و رجل لا يقطع بل يحبس، فيما اذا لم يكن شيء منهما بالطريق الأولى، فيه تأمل اذا لا يلزم من ايجاب المرأة الثالثة الحبس دائماً ايجاب المرأة الأولى ذلك و هو ظاهر فالدليل هو قياس مع الفارق نعم لو ثبت أن السبب في المرأة الثالثة هو السرقة مع عدم بقاء محل القطع يلزم ذلك و لكن أنني اثبات ذلك.» (٦)

٨- السيد الطباطبائي: «.. ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا بل يعزر؟ وجوه وأقوال، أحوطهما الاكتفاء بالتعزير». (٧)

- (١). السرائر ٣: ٤٩٠.
- (٢). المختصر النافع: ٢٢٥.
- (٣). شرائع الإسلام ٤: ١٧٧.
- (٤). تحرير الأحكام ٢: ٢٣١.
- (٥). المختلف ٩: ٢٢٣ المسألة ٧٨.
- (٦). مجمع الفتاوى ج ١٣: ٢٦٢.
- (٧). رياض المسائل ١٦: ١٤٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٢٤

٩- الشيخ محمد حسن النجفي: «.. فالمتوجه حينئذ سقوط الحد بسقوط موضوعه الثابت من الأدلة خصوصاً بعد درءه بالشَّبهَة، فيبقى التعزير المنوط بنظر الحاكم في ذلك كله وفي من سرق ولا يدين له ولا يسرى أو يمنى، إذ احتمال الانتقال إلى الثانية، أو الحبس دائماً قد عرفت ما فيه، بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لو سرق ثانياً أو ثالثاً، وان كان المحل موجوداً، إلَّا انه مترب على حصول القطع أولاً، و الفرض عدمه». (١)

١٠- السيد الخميني: «من سرق وليس له اليمنى، قيل: فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشباه في جميع ذلك سقوط الحد و الانتقال إلى التعزير». (٢)

١١- السيد الخوئي: «لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع، ولا ينتقل إلى اليسرى، ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس، و كذلك لو سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى، ولا رجله اليمنى، ولا ينتقل إلى الحبس، كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس، وقال أيضاً: إن الحبس حكم من جرى عليه الحد مرتين دون غيره، فالتعذر يحتاج إلى دليل، نعم يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحاكم». (٣)

١٢- الشيخ الوالد- قدس سره- و هذا- الحبس- خلاف المشهور، و عن السيد في الرياض: أحوط الأقوال الاكتفاء بالتعزير، و لما كانت المسألة غير منقحة، فالاحوط ما عليه السيد، و الله العالم بحقائق أحكامه. (٤)

أقول: و المتوجه سقوط الحد بسقوط موضوعه كما عليه جمع من اعاظم فقهائنا كابن ادريس و صاحب الجواهر و الرياض و من المعاصرين كالسيد الامام الخميني (قدس

- (١). جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩- راجع الديات للمجلسى: ٣٧.
- (٢). تحرير الوسيلة ٢: ٤٤١.
- (٣). مبانى تكملة المنهاج ١: ٣٠٧ مسألة ٢٤٤.
- (٤). ذخيرة الصالحين ٨: ٥٩ (مخطوط).

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٢٥

سره) و السيد الخوئي و السيد الوالد. بل لعدم الدليل على ثبوت الحبس، نعم يثبت عليه التعزير لأنَّه الأصل في ارتكاب كل محرم لم

يرد فيه نص بالخصوص. «١» فيمكن توجيه كلام الشيخ: بأن الحبس من باب التعزير لا الحد.

### الفصل الثالث حبس سارق الحلبة

قال يحيى بن سعيد: «و لا قطع في الحلبة، وفيها الضرب والحبس». «٢»  
 أقول: لعل وجهه أنه سرق من غير حرز، فيصدق عليه المختلس وهو: الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطرقات، أو يختلس الدرة من أذن الجارية، وقد وردت الروايات بضربه وحبسه، ولم أر من فقهائنا -أعلى الله كلمتهم- من أفتى بذلك غيره، بل اكتفوا بتغريمه بما يراه الحكم، وقد يقال بشمول التعزير للحبس -كما أشرنا إليه في القسم الثاني من الكتاب.

### الفصل الرابع حبس الطرار والمختلس والقفاف

#### اشارة

وردت روايات بحبس الطرار والمختلس والقفاف وبه قال بعض العامة كأبي يوسف.  
 أما الإمامية: فأفتوا بالقطع في الأول، والتعزير في الثاني والثالث، فلا حبس في هذه الموارد عندنا.

(١). انظر رياض المسائل ١٦: ١٤٠.

(٢). الجامع للشرايع: ٥٦٢.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٢٦

#### الروايات

١- الكافي: «و بهذه الاسناد [على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال]: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اخترس درة من أذن جارية، قال: هذه الدغارة «١» المعلنة، فضربه وحبسه». «٢»  
 و رواه الشيخ في التهذيب «٣» عنه، وفيه: هذه الزعارة «٤».

٢- الدعائم: «و عنه [على-ع-] أنه قال في المختلس «٥»: لا يقطع ولكن يضرب ويسجن...». «٦»

٣- وفيه: «عن جعفر بن محمد (ع) أنه: لا يقطع الطرار «٧» و هو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه، ولا المختلس وهو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان». «٨».

٤- الجعفريات: «خبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: إنَّ علينا (ع) رفع اليه أن رجلاً اخترس طرفاً من ذهب من جارية، فقال على (ع): ادرء عنه الدغارة المغلبة فضربه وحبسه، وقال: لا يقطع على المختلس». «٩».

٥- وفيه: «أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث،

(١). أخذ الشيء اختراسا / لسان العرب ٤: ٢٨٨ - انظر النهاية ٢: ١٢٣.

(٢). الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٧ - و عنه الوسائل ١٨: ٥٠٣ ح ٤.

(٣). التهذيب ١٠: ١١٤ ح ٦٧.

- (٤). أى شراسةً و سوء خلقٍ / لسان العرب: ٤: ٣٢٣.
- (٥). هو الذي يأخذ المال خفيةً من غير الحرث - و المستلب هو الذي يأخذ جهراً و يهرب مع كونه غير محارب، يقال: خلست الشيء: اختطفته بسرعة على غفلة / مجمع البحرين: ٤: ٦٦ - انظر النهاية: ٢: ٦١.
- (٦). دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٢ ح ٤٧٢ و عنه المستدرك: ١٨: ١٣١ ح ٣.
- (٧). هو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها مجمع البحرين: ٣: ٣٧٧ الذي يشق كتم الرجل و يسلّ ما فيه، من الطرّ: القطع والشق / انظر النهاية: ٣: ١١٨.
- (٨). دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٣ ح ٤٧٣ و عنه المستدرك: ١٨: ١٣٢ ح ٢.
- (٩). الجعفرية: ١٣٩ - و عنه المستدرك: ١٨: ١٣١ ح ١، و فيه: المعلنة بدل: المغلبة.
- مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي**، ص: ١٢٧
- حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن عليه السلام انه قال: اربعه لا قطع عليهم:
- المختلس، فانما هي الدغارة المغلبة، عليه ضرب و حبس «... ١»
- ٦- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد، عن قتادة، إن غلاماً اختلس طوقاً، فرفع إلى عدی بن ارطاء، فسأل الحسن عن ذلك، فقال:
- لا- قطع عليه، و سأله عن ذلك أياس بن معاویة، فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيره، لا قطع عليه، و لكن أوجع ظهره وأطل حبسه «... ٢».
- و رواه عبد الرزاق، و فيه: «يعاقب المختلس و يخلد الحبس» «... ٣».
- ٧- المصنف: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: لا قطع على المختلس، و لكن يسجن و يعاقب». ٤

### آراء فقهائنا في الطرار والمختلس والقفاف

- ١- الشیخ المفید: «و فی الْخیانَةِ وَ الْخَلَسَةِ، الْعَقُوبَةُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ». «٥»
- ٢- الشیخ الطوسي: «وَ الْمُخْتَلِسُ هُوَ الَّذِي يَسْتَلِبُ الشَّيْءَ ظَاهِرًا مِنَ الْطَّرَقَاتِ وَالشَّوَارِعِ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يَجِدُ عَلَيْهِ عَقَابًا مُرْدِعًا حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ». «٦»
- ٣- وقال في الخلاف: «من سرق من جيب غيره و كان باطناً لأن يكون فوقه قميص آخر أو من كمه و كان كذلك كان عليه القطع وإن سرق من الكم الأعلى أو الجيب الأعلى فلا قطع عليه سواء شدّه في الكم من داخل أو من خارج. و قال جميع الفقهاء:

- (١). الجعفرية: ١٣٩ - و عنه المستدرك: ١٧: ٤٠٣ ح ٢ و ١٨: ١٣١ ح ١، و فيه: الدغارة المعلنة.
- (٢). المصنف: ١٠: ٤٦ ح ٨٧١٤
- (٣) و ٤. مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٨٨٥٤ ح ٢٠٩ و ١٨٨٥٦.
- (٤). المقنية: ٨٠٤.
- (٥). النهاية: ٧٢٢.
- مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٢٨
- عليه القطع و لم يعتبروا قميصاً فوق قميص..». «١»

٤- قال في المبسوط: «جب الانسان إن كان باطنها فهو حرز لما فيه، وكذلك الكم عنده، وان كان ظاهراً فليس بحرز، و قال قوم: الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة و لم يفرض لها، فإذا دخل الطرار يده في جيه، فأخذته، أو بسط الجيب أو بسط الطرار الكم و الصرة معاً، فأخذته فعليه في كل هذا القطع، والكم في مثله على ما قلناه، ان دخل يده فيه فأخذته، أو خرق الكم، أو بطّه فأخذته أو بطّ الكم و الخرق فأخذته فعليه القطع.»<sup>(٢)</sup>

٥- ابو الصلاح الحلبي: «و يقطع الطرار من الجيب و الكم الباطن و يؤدب طرار الكم الظاهر.»<sup>(٣)</sup>

٦- سلار بن عبد العزيز: «و لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه من القميص بل يعزز، و ان كان القميص باطنها قطع.»<sup>(٤)</sup>

٧- القاضى ابن البراج: «و اما المختلس: فهو الذى يستلب الشيء من الطرق و الشوارع ظاهراً، فإذا فعل شيئاً من ذلك وجب أن يعاقب عقوبة يرتدعه عن مثل ما فعله، و ذلك يكون بحسب ما يراه الإمام أصلح و أردع، ولا- يجب عليه قطع فى ذلك على وجه من الوجوه.»<sup>(٥)</sup>

٨- على بن حمزه الطوسي: «المختلس: من يستلب الشيء ظاهراً فإن أظهر السلاح فهو محارب، و ان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل و القطع.»<sup>(٦)</sup>

٩- قال المحقق الحلبي في الطرار: «و لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين، و يقطع لو كانوا باطنين.»<sup>(٧)</sup>

(١). الخلاف ٥: مسألة ٤٥١-٥١. انظر التحفة ٢: ٦٥٣.

(٢). المبسوط ٨: ٤٥.

(٣). الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٤). المراسيم: ٢٥٨.

(٥). المهدب ٢: ٥٥٤.

(٦). الوسيلة: ٤٢٣.

(٧). شرائع الإسلام ٤: ١٧٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ١٢٩

١٠- و قال في المختصر النافع: «و لا يقطع المستلب و لا المختلس و المحتاب، و لا المبنج، و لا من سقى غيره مرقداً، بل يستعاد منهم ما أخذوا و يعزرون بما يردع.»<sup>(١)</sup>

١١- الشهيد الأول: «و لا يقطع المختلس و لا المستلب و ... بل يعزز كل واحد منهم بما يراه الحكم.»<sup>(٢)</sup>

١٢- و قال الشيخ محمد حسن النجفي بعد كلام المحقق الحلبي: «على المشهور بين الاصحاب، بل في كشف اللثام: أنهم قاطعون بالتفصيل المزبور.»<sup>(٣)</sup>

أقول: مقتضى إطلاق رواية الدعائم «لا يقطع الطرار» عدم القطع حتى ولو سرق من الجيب الباطن و نحوه و لكن الاصحاب لم يعملا بها، نعم لا يقطع لو سرق من الجيب الظاهر بل يعزز كما صرحت بذلك في المراسيم، و منه الحبس.

ثم: ما وجدت عنوان القفاف<sup>(٤)</sup> في كتبنا الفقهية و لا في كتب السنة غير الخارج، و ان كان حكمه التعزير لأنه سرق من غير الحرز فلا يحد بل يعزز.

## آراء المذاهب الأخرى

١٣- ابو يوسف: «و كذلك الطرار اذا أخذ و قد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذى طره أقل من عشرة دراهم لم

يقطع و عوقب و حبس حتى يحدث توبة. فاما القفاف والمختلس فعليهما الأدب و الحبس حتى يحدث توبة.»<sup>(٥)</sup>

- (١). المختصر النافع: ٢٢٧
- (٢). الروضۃ البھیۃ: ٩ - انظر ٢٤٦ أيضاً، جواہر الکلام: ٤١: ٥٠٦
- (٣). جواہر الکلام: ٤١: ٤٠٥ - انظر کشف اللثام: ٢: ٢٤٤ و (حدود، قصاص، دیات) للمجلسی: ٣٩
- (٤). قف الصیرفی: سرق الدراریم بین اصابعه. (معیار اللغة: ٢: ٢١٦) و قال ابن الأثیر: «الذی یسرق الدراریم بکفه عند الانتقاد، یقال فلان قف درهما» النهاية: ٣: ١١٨.
- (٥). الخراج: ١٧١ - انظر الاختیار: ٤: ١٠٨ - الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ١٨٢.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٣٠

### الفصل الخامس حبس الناقب للبيت، والکاسر للقفل و شبهه

#### اشارة

وردت روایات بحبس الناقب للبيت والکاسر للقفل و شبهه، هذا و لكن فقهاءنا- رضوان الله عليهم-: بين من أفتى فيه بالتعزير والتأدیب فقط، لعدم صدق السرقة عليه، كالمحقق والمامقانی. وبين من جعله مصداق السارق فيحد، كالعلامة في التحریر. اما السنة: فقال عمر بن عبد العزیز و أبو يوسف بالحبس فيما علی ما في المحل و الخراج و فيما يلى الروایات ثم كلمات الفقهاء:

#### الروايات

- دعائم الإسلام: «عن على (ع) أنه اتى بلص نقب بيته فاعاجلوه و أخذوه فقال: عجلتم عليه، و ضربه، و قال: لا يقطع من نقب بيته و لا من كسر قفله، و لا من دخل البيت و أخذ المtau حتى يخرجه من الحرز، و لكن يضرب ضربا وجينا و يحبس و يغرم ما أفسده.»<sup>(١)</sup>

#### آراء فقهائنا

- الشیخ الطوسي: «اذا نقبوا بأجمعهم و دخلوا و كوروا و أخرج واحد منهم دون الباقيين، فالقطع على من أخرجه دون من لم يخرجه اذا بلغ نصابا ... و قال: اذا نقبا معا و دخل احدهما فقرب المtau الى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده، فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل، عندنا، و قال قوم: لا قطع على واحد منهمما. فان نقب واحد و انصرف و هتك و اجتاز رجل فأصاب الحرز مهتوکا فدخل و أخذ، فلا قطع على واحد منهما، لأن الأول نقب و لم يأخذ و الثاني أخذ من حرز مهتوک.»<sup>(٢)</sup>

(١). دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٣ ح ١٦٩١ - و عنه المستدرک: ١٨: ١٣٥ ح ٤ و ص ١٢٨ ح ٤ وليس فيه (يحبس).

(٢). المبسوط: ٨: ٢٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٣١

٢- المحقق الحلى: «لو نقب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه، مثل ان خرق الثوب، أو ذبح الشاة فلا قطع.»<sup>(١)</sup>

٣- قال في نكت النهاية: «و اذا نقب الانسان نقيا ولم يخرج متابعا ولا مالا، و ان جمعه و كوره و حمله لم يجب عليه قطع و كانت عليه العقوبة و التأديب.»<sup>(٢)</sup>

٤- العلامة الحلى: «اذا نقب او فتح الباب المغلق قد تحققت السرقة..»<sup>(٣)</sup>

٥- الشيخ المامقانى: «لو نقب و أخذ النصاب ثم قبض عليه قبل اخراجه النصاب من الحرز، لم يقطع بل يعزز»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: أورد فقهاؤنا الإمامية رضوان الله عليهم عدداً صور للنقب وليس في شيء منها الحبس، نعم في كلمات بعضهم: العقوبة و التأديب و هو بمعناه العام يشمل الحبس، وإن كان ظاهره الضرب بالسوط.

### آراء المذاهب الأخرى

١- ابو يوسف: «و من وجد قد نقب دارا أو حانوتا و دخل فجمع المتع و لم يخرجه حتى ادرك، فليس عليه قطع و يوجع عقوبة و يحبس حتى يحدث توبه.»<sup>(٥)</sup>

٢- المصنف: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خصيف الجزري، قال: فقد قوم متاعا لهم من بينهم، فرأوا نقبا في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا هم برجلين يسعian، فأدرکوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق و إنما استأجرني هذا- يعني الذي أفلتهم- و دفع إلى هذا المتع لأحمله، لا أدرى من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فأمرنا ان ننكله و نخلده

(١). شرائع الإسلام: ٤-١٧٩- انظر الوسيلة: ٤١٩، مبانی تکملة المنهاج ١: ٣١٥، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، المهدب ٢: ٥٤٠.

(٢). نكت النهاية ٣: ٣٢١.

(٣). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

(٤). مناهج المتقيين: ٤: ٥٠٤.

(٥). الخراج: ١٧١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٣٢

السجن و لا نقطعه.»<sup>(١)</sup>

أقول: يشكل الضرب والتنكيل والحبس في هذه الصورة، لأن الجريمة لم تثبت.

٣- المحلى: «عن عدى بن أرطاء، انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيته حتى دخل البيت فجمع متاعهم، فأخذوه في البيت قد جمع المتع، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز: انه لم ينقب البيت و يجمع المتع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة، ثم احبسه و لا تدع ان تذكرينه.»<sup>(٢)</sup>

### الفصل السادس حبس النباش

أورد القاضى فى الدعائم رواية عن الصادق (ع): بحبس الباش و لكن الفقهاء فصلوا بين اخراجه الكفن من القبر، و عدمه و بين كون قيمته اكثر من ربع دينار، أو أقل، وبين تكرر الفعل منه و عدمه وبين ان يفوت السلطان و عدمه.. فال قالوا فيه بالقطع، أو القتل، أو سحقه و وطئه تحت الاقدام.. بحسب الجريمة.

كما أفتوا بتأدبه و عقوبته فيما لو نبش و لم يأخذ الكفن، فالنبش عندهم معصية و جريمة يجب التأديب و العقوبة عليها، و مع ذلك لم يفت أحد بالحبس فيه.

## الروايات

١- الدعائم: «قال جعفر بن محمد (ع): لا تقطع يد النباش الا أن يؤخذ و قد نبش مرارا و يعاقب في كل مرة عقوبة موجعة و ينكل و يحبس». <sup>(٣)</sup>

(١). مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٩٨ ح ١٨٨٢٠ - مصنف ابن أبي شيبة: ١٠: ١١٨ ح ٨٩٦٩

(٢). المحتوى: ١١: ٣٢٠

(٣). دعائم الإسلام: ٢: ٤٧٦ ح ١٧٠٧ - عنه المستدرك: ١٨: ١٣٦ ح ٢ و فيه (ينكل به).

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٣٣

## آراء فقهائنا

١- الشيخ المفيد: «و يقطع النباش اذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار، كما يقطع غيره من السرقة اذا سرقوا من الاحراز، و اذا عرف الانسان بنبش القبور و كان قد فات (تابه) السلطان ثلاث مرات كان الحكم فيه بال الخيار ان شاء قتلها و ان شاء عاقبها و قطعه و الأمر في ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة و اردع للجناء». <sup>(١)</sup>

٢- الشيخ الطوسي: «و من نبش قبرا و سلب الميت كفنه و جب عليه القطع كما يجب على السارق سواء، فان نبش و لم يأخذ شيئا، ادب بغليظ العقوبة و لم يكن عليه قطع على حال، فإن تكرر منه الفعل وفات الإمام تأدبه كان له قتلها، كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الأوقات». <sup>(٢)</sup>

٣- وقال في المبسوط: «النباش يقطع عندنا اذا اخرج الكفن عن جميع القبر الى وجه الأرض، فاما إن اخرجه من اللحد الى بعض القبر فلا-قطع، كما لو اخذ المتناع من جوف الحرز، فنقله من مكان الى مكان، فالقبر كالبيت ان اخرجه من جميع البيت قطع و الا لم يقطع، قال: و قال قوم: لا قطع على النباش و الأول مذهبنا» <sup>(٣)</sup>.

٤- وقال في الاستبصار بعد نقل اخبار الباب: «فهذه الاخبار الأخيرة كلها تدل على أنه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة، واما اذا لم يكن ذلك عادته نظر، فان كان نبش و اخذ الكفن وجب قطعه، وان لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير، و على هذا نحمل الاخبار التي قدمناها أولا.

وقال حول روایتی القائلة تحت الاقدام حتى يموت: فالوجه في هاتين الروایتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات و اقيم عليهم الحدود، فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق، و الامام مخير، في كيفية القتل كيف شاء؛ حسب

(٢). النهاية: ٧٢٢.

(٣). المبسوط: ٣٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٣٤

ما يراه اردع في الحال.»<sup>(١)</sup>٥- ابو الصلاح الحلبي: «و يقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع.»<sup>(٢)</sup>٦- سلار بن عبد العزيز: «و القبر عندنا حرز، و لهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان أدمى ذلك وفات السلطان تأدبه ثلاث مرات، فان اختار قتله، قتله، و ان اختار قطعه، قطعه، أو عاقبه.»<sup>(٣)</sup>٧- القاضى ابن البراج: «.. فإن نبش القبر و لم يأخذ منه شيئاً أدب و غلطت عقوبته، و لم يكن عليه قطع على حال، فان تكرر الفعل منه، و لم يؤدبه الإمام، كان له قتله ليتردع غيره فى المستقبل عن مثل ذلك.»<sup>(٤)</sup>٨- على بن حمزه: «النباش: من يشق القبور، فان نبش قبرا و لم يأخذ شيئاً عزرا، اخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرج، فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب، قطع، فان فعل ثلاث مرات وفات، فإذا ظفر به بعد الثالث، كان الإمام فيه بالخيار بين العقوبة و القطع، و إن عزراً ثلاث مرات قتل في الرابعة.»<sup>(٥)</sup>٩- السيد ابن زهرة: «و يقطع النباش اذا اخذ كل واحد منها ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة، وأيضاً فظاهر الآية و الخبر يدلان على ذلك، لأن السارق هو الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء و التفرغ فيدخل ما ذكرناه في ظاهر الآية»<sup>(٦)</sup>.

١٠- ابن ادريس: «و الذى اعتمد عليه غير هذا كله و أفتى به، و يقوى فى نفسى قطع النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الأرض و سلب الميت سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او أقل من ذلك او أكثر فى الدفعه الأولى و الثانية لاجماع اصحابنا و توادر اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل و فتاويمهم و عملهم على ذلك،

(١). الاستبصار: ٤: ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٢). الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٣). المراسيم: ٢٥٨.

(٤). المهدى: ٢: ٥٥٤ و ٥٥٢.

(٥). الوسيلة: ٤٢٣ و ٤١٨.

(٦). غنية التزوع: ٤٣٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٣٥

و ما ورد في بعض الأخبار و أقوال بعض المصنفين بتقييد و تفصيل ذلك المقدار في الدفعه الأولى، فمثل ذلك لا يخصص العموم لأن تخصيص العموم يكون دليلاً قاهراً مثل العموم في الدلالة.»<sup>(١)</sup>١١- المحقق الحلبي: «و لو نبش و لم يأخذ عزراً، و لو تكرر منه الفعل وفات السلطان، كان له قتله للتزعد.»<sup>(٢)</sup>١٢- العلامة الحلبي: «و المعتمد ان نقول: إن نبش و اخرج من القبر الى وجه الأرض الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع أول مرة، فان تكرر منه النبش مرات متعددة جاز قتله سواء اخذ، اولاً، و ان سرق غير الكفن لم يجب عليه القطع سواء زاد عن النصاب أولاً، الا مع التكرر، و ان كان الكفن أقل من النصاب فلا قطع عليه الا مع التكرر.»<sup>(٣)</sup>١٣- قال في التحرير: «.. و لو نبش و لم يأخذ عزراً فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليتردع غيره عن مثله»<sup>(٤)</sup>.١٤- الشهيدان: «و يعزز النباش سواء اخذ أو لم يأخذ لأنه فعل محظى، فيستحق التعذير.»<sup>(٥)</sup>

١٥- السيد الطباطبائي: «ولو نبش ولم يأخذ الكفن عزرا بما يراه الحاكم، لفعله المحرم فيعزز». <sup>(٦)</sup>  
 ١٦- الإمام الخميني: «يقطع سارق الكفن اذا نبش القبر و سرقه ولو بعض اجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع و يعزز، وليس القبر حرزا لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش و اخرجه لم يقطع به على الأحوط، ولو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن، و هرب من السلطان، قيل يقتل،

- (١). السرائر: ٣: ٥١٣.
- (٢). شرائع الإسلام: ٤: ١٧٦.
- (٣). المختلف: ٩: ٢٤١ المسألة: ٩٢.
- (٤). تحرير الأحكام: ٢: ٢٣٠.
- (٥). الروضۃ البھیۃ: ٩: ٢٧٣.
- (٦). رياض المسائل: ١٦: ١١٨.

مَوَادُ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٣٦

وَ فِيهِ تَرْدِدٌ: <sup>(١)</sup>

١٧- السيد الخوئي: «لو نبش قبرا ولم يسرق الكفن عزرا و قال: لأنّه فعل معصية كبيرة، فيثبت بها التعزير». <sup>(٢)</sup>  
 ١٨- الشيخ الوالد: «فروع: الأول: لو نبش القبر ولكن لم يأخذ من الكفن، عزرا بما يراه الحاكم الشرعي لما صدر منه من الفعل المحرم فيعزز لل صحيح، فإن تكرر منه وفات السلطان- أى لم يتمكن الحاكم من اجراء الحدود- جاز قتله، اذا تمكّن فيما بعد، ليتردع غيره...». <sup>(٣)</sup>

أقول: لم نعثر على من أفتى بالحبس، ولا من عمل بهذه الرواية، و حينئذ مع غض النظر عن سندتها و معارضتها بالأقوى سندًا و دلالة و عددا، تحمل على ما لو كان الكفن دون النصاب، أو انه نبش ولم يخرج، فيعزز لارتكابه الحرام، مع تسليم شموله للحبس، أو على رأى من لا يرى القبر حرزا كالسنّة، فيعزز على هذا العمل المحرم.

### آراء المذاهب الأخرى

١٩- أبو يوسف: «اما النباش فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه، و منهم من قال: لا- اقطعه، لأنه ليس في موضع حرز، فكان احسن ما رأينا في ذلك و الله اعلم أن يقطع» <sup>(٤)</sup>  
 ٢٠- الموصلى: «لا قطع على خائن و لا نباش و لا متهد و لا مختلس». <sup>(٥)</sup>  
 ٢١- ابن رشد: «و منها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز؟ فقال مالك و الشافعى و احمد و جماعة: هو حرز و على النباش القطع، و به قال عمر بن عبد العزيز، و قال أبو حنيفة: لا قطع عليه، و كذلك قال

- (١). تحرير الوسيلة: ٢: ٤٣٩ مسألة: ١٧.
- (٢). مبانی تکملة المناهج: ١: ٣٤٢ مسألة: ٢٨٧- انظر: ١: ٢٩٦.
- (٣). ذخیرة الصالحين: ٨: ٥٧ (مخاطب).
- (٤). الخراج: ١٧١.
- (٥). الاختيار: ٤: ١٠٨ و ١٠٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ١٣٧

سفيان». «١»

٢٢- المرداوى: «و حرز الكفن فى القبر على الميت؛ فلو نبش قبرا وأخذ الكفن، قطع، يعني: اذا كان كفنا مشروعاً وهذا المذهب، و عليه الأصحاب. قال فى الرعایتين والحاوى و الفروع: قطع على الأصح، و جزم به فى الخرقى و صاحب الهدایة و المذهب، و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادى و المغنى و الشرح و ابن منجا فى شرحه و الزركشى و الوجيز..». «٢»

٢٣- الجزيرى: «الحنفية:.. لا يقطع النباش، الشافعية و المالكية و الحنابلة و ابو يوسف: يجب القطع على الذى يسرق اكفان الموتى». «٣»

## الفصل السابع جس من باع حرا

### اشارة

عن ابن عباس و ابن عبد العزيز انه يحبس بائع الحر، و لكن المشهور عند الإمامية و الذى قامت عليه الأدلة هو القطع كما نص به العلامة في المختلف.

و ان خالف الشيخ الطوسي فيما لو كان المسروق حرا صغيرا و مهما كان فلم يقل بالحبس احد من فقهائنا: و إليك النصوص ثم كلمات الفقهاء:

### الروايات

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف عن سفيان الثوري، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن رجل سرق حرة فباعها، قال: فقال: فيها اربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، و الثانية إن كان وطأها جلد الحد، و على الذى اشتري ان كان وطأها و قد علم، ان كان

(١). بداية المجتهد ٢: ٤٤٩.

(٢). الانصاف ١٠: ٢٧٢.

(٣). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٧٧.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ١٣٨

محضنا رجم، و ان كان غير محصن جلد الحد، و ان كان لم يعلم فلا شيء عليه، و عليها هي؛ ان كان استكرهها فلا شيء عليها، و ان كانت أطاعتھ جلدت الحد». «١»

٢- عنه: «على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) أتى برجل قد باع حرا فقطع يده». «٢»

٣- عنه: «على بن ابراهيم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، قال:

سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا، و هذا هذا يفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرزان بأموال الناس؟ فقال: تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس». «٣»

٤- المصنف: «اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أنّ علياً (ع) قطع البائع و قال: لا يكون الحر عبداً و قال ابن عباس: ليس

عليه قطع و عليه شيء بالقطع، الحبس» «٤».

### آراء فقهائنا

- ١- الشیخ الطوسی: «و من سرق حرا فباعه، وجب عليه القطع، لأنه من المفسدين في الأرض» «٥».
- ٢- قال في الخلاف: «اذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه و به قال ابو حنيفة و الشافعی، و قال مالک: عليه القطع، وقد روى ذلك اصحابنا، دلينا: اجماع الفرقه و اخبارهم على أن القطع لا يجب الا في ربع دينار فصاعدا و الحر لا قيمة له بحال، و قول النبي (ص): القطع في ربع دينار، يدل على ذلك أيضا لأنه اراد ما قيمته ربع دينار، و هذا لا قيمة له» «٦».

(١) و ٢. الكافي ٧: ٢٢٩ ح ١ و ٢ - و عنه الوسائل ١٨: ٥١٤ ح ١ و ٢ بتفاوت.

(٣). الكافي ٧: ٢٢٩ ح ٣ - و عنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ح ٣.

(٤). مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٩٥ ح ١٨٨٠٦.

(٥). النهاية: ٧٢٢ - و مثله في المبسوط ٨: ٣١.

(٦). الخلاف ٥: ٤٢٨ مسألة ١٩.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٣٩

٣- ابو الصلاح الحلبي: «و من باع حرة زوجة أو أجنبية، قطع لفساده في الأرض» «١».

٤- العلامة الحلبي: «.. و المشهور الأول- القطع- لأن وجوب القطع في سرقة المال انما كان لصيانته و حراسته، و حراسة النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لا من حيث أنه سارق مال، بل من حيث انه من المفسدين» «٢».

٥- السيد الخوئي: «من باع انسانا حرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذakra كان أو أنثى قطعت يده، كما عن الشیخ و جماعته، بل عن التنقیح، انه المشهور» «٣».

٦- الشیخ الوالد: «يقطع بائع المملوک و الحر لما رواه في الوسائل برواية النوفلي و السکونی، وفيه عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله (ع) و في خبر آخر عن رجل سرق حرة فباعها» «٤».

اذن: قیام الشهرة، او الإجماع، و النصوص في المقام يکفى لترك ما ورد خلافها و ان كان عن ابن عباس. ثم انه قد يناقش كلام العلامة الحلبي: إن كان وجه الحكم هو كونه مفسدا، فلم يتحتم عليه القطع، بل النفي و القتل ... سيمما على القول بالتخيير، و ان كان وجهه هو النصوص و فيها الصحاح فيتبعين عليه القطع لكن لا لفساده في الأرض بل لأنه سارق فيشمله إطلاق السارق و السارقة.

### آراء المذاهب الأخرى

٧- ابن أبي شییہ: «حدثنا ابو بکر قال: حدثنا زید بن حیان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة و هما حران فاخذنا عند الحسن في أوسطهما الزنانير، فكتب

(١). الكافي: في الفقه: ٤١٢.

(٢). المختلف ٩: ٢٤٩ المسألة ١٠٢.

(٣). مبانی تکملة المنهاج ١: ٣١٧ مسألة ٢٥٩.

(٤). ذخيرة الصالحين ٨: ٥٦ (مخطوط).

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٤٠

إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيما إن يعزرا ويستودعا السجن.»<sup>١)</sup>

- ابن حزم: «لا نعلم خلافاً في أنَّ من سرق عبداً صغيراً لا يفهم، أنَّ عليه القطع، و اختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلّم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ... أمّا من سرق حراً ... قال ابن عباس: ليس عليه قطع و عليه شيء بالقطع: الحبس، وقال أبو حنيفة و سفيان و أحمد و أبو ثور: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً، وقال مالك و إسحاق بن راهويه: على من سرق حراً صغيراً القطع، و ذكر هذا عن الحسن البصري و الشعبي ثم قال: وقد جاء في هذا أثر لا - علينا أن نذكره لأنَّ الحنفيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله (ص) أتى برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به قطع.»<sup>٢)</sup>

### الفصل الثامن جبس السارق لغيبة المسروق منه

#### اشارة

يرى بعض العامة حبس السارق إلى أن يحضر رب المال، و ذلك لعله يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع. ولكن الشيخ الطوسي - رضوان الله عليه - فصل في المسألة بين ثبوت السرقة بالبينة أو بالأقرار، فعلى الأول: لا يقطع ولا يحد لاحتمال الاستباحة له، وعلى الثاني: يحد و يقطع استناداً إلى الآية الشريفة و الخبر. وعلى كلا التقديرين لا مجال للحبس فيه. وإليك الكلمات:

#### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «و إن كان المسروق منه غائباً و له وكيل حاضر يطالب له

(١). المصطفى ١٠: ٥٥ ح ٨٧٥١

(٢). المحتلي ١١: ٣٣٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٤١

بماله، لم يقبل الشهادة، حتى يقول: هذا سرق من حرز فلان بن فلان ويرفع في نسبة إلى حيث لا يشاركه غيره فيه، وأن هذا وكيل الغائب، فإذا قامت هكذا و طالب الوكيل بالسرقة، قطع و أغرم.

فاما إن قامت البينة ابتداء عليه، و ليس للغائب وكيل بذلك، و قامت على ما فضي لمناه بالسرقة، أو بأنه زنى بأخته، قال قوم: لا يقطع ولا يحد معاً، و قال آخرون: يحد و يقطع، و قال قوم: يحد الزاني و لا يقطع السارق، و الأقوى عندى: انه لا يحد في الزنى و لا يقطع في السرقة إن كان المسروق منه غائباً، أو صاحب الأمة، لأنَّ السلعة تستباح بالإباحة فيمكن أن يكون أباً لها، و كذلك الجارية عندنا يجوز أن يكون أحلّها له، هذا اذا كان ثبوته بالبينة، فأماماً إن كان ثبوته بالاعتراف، فاقرر بسرقة نصاب من الغائب من الحرث، أو زنى بجاريته ففيه: الثلاث أقوايل بأعيانها، و الأقوى عندى هنا أن يقام عليه الحد فيهما للآية و الخبر، فمن قال: يقطع فلا كلام. و من قال: لا - يقطع، منهم من قال: يجبس حتى يحضر الغائب بكل حال، سواء كانت العين التي سرقها موجودة أو مفقودة، فإن كانت مفقودة،

ففي ذمته حق قد ثبت لغائب، فيحبس حتى يحضر، وإن كانت لعين قائمة اخذت منه و حبس في القطع، ومنهم من قال: إن كانت العين قائمة، اخذت منه و نظرت في مسافة الغائب، فإن كانت قريبة حبس، وإن كانت بعيدة أطلق ثلاثة يطول حبسه فيعظم الأضرار به.»<sup>(١)</sup>

٢- السيد الخوئي: «إذا ثبتت السرقة باقرار أو بيئنة، بناء على قبول البيئة الحسينية كما قويناه سابقا، فهل للإمام ان يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسرور منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز اقامه الحد عليه.»<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أنه لا وجه للحبس، لأنها إن ثبتت بالبيئة فاما ان نقول بجواز إقامة الحد، فيقطع يده أو لا يقال بجواز إقامة الحد، فلا يحبس أيضا، ولم يحرز كون هذا المال للغير كى يقال بحبسه، اذ لعله وهب له. و عليه قد يقال بعدم جواز إقامة الحد نظرا الى درء الحدود بالشبهات، إلأ أن ثبتت السرقة بالأقرارات.

(١). المبسوط :٨ .٤٢

(٢). مبانی تکملة منهاج ١: ٣١٣ مسألة ٢٥٢.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٢

## آراء المذاهب الأخرى

٣- الشافعى: «و اذا كان المسرور منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسرور منه لأنه لعله أن يأتي له بمحرج يسقط عنه القطع، أو القطع و الضمان.

وقال أيضا: و ان لم يحضر رب المتعاقب حبس السارق حتى يحضر»<sup>(١)</sup>.

٤- النووي: «و اذا قلنا: إنه ينتظر قدوم الغائب فيه وجهان: أحدهما انه يحبس لأنّه قد وجب الحدّ و بقى الاستيفاء فحبس كما يحبس من عليه القصاص الى أن يبلغ الصبي و يقدم الغائب، و الثاني: أنه ان كان السفر قريبا حبس الى أن يقدم الغائب، و ان كان السفر بعيدا لم يحبس لأنّ في حبسه اضرارا به و الحق لله عز و جل فلم يحبس لأجله.»<sup>(٢)</sup>

٥- البهوتى ...: «فيحبس السارق الى قدوم الغائب و طلبه أو تركه.»<sup>(٣)</sup>

## الفصل التاسع حبس قاطع الطريق

### إشارة

وردت روايات في حبس قاطع الطريق وقد نقل العياشى عن الإمام الجواد (ع) وفي مسنده زيد عن أمير المؤمنين (ع) وهو رأى جمع من فقهائنا كالحلبي و ابن زهرة و..

حيث فسروا آية النفي بذلك. و اما من العامة: فهو قول أبي حنيفة، وفيما يلى الروايات ثم كلمات الفقهاء:

### الروايات

١- العياشى: «عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين، قال: قطع الطريق

- (١). الام: ١٥١ و ٨: ٢٦٤ .
  - (٢). المجموع: ٢٠: ٩٧ .
  - (٣). شرح منتهی الارادات: ٣.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ١٤٣

بجلوأء «١» على السابلة «٢» من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع، بلغ الخبر المعتصم، فكتب إلى العامل له كان بها: تامر الطريق بذلك فتقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم انفلت القطاع. فان انت طلبت هؤلاء وظفرت بهم، و إلّا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق، قال: فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم، ثم كتب بذلك إلى المعتصم، فجمع الفقهاء، و ابن أبي داود، ثم سألهما عن الحكم فيهم و أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضرا فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ .. «٣» ولأمير المؤمنين أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول فيما أجابوا فيه؟ فقال: قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين، قال: و أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد اضلوا فيما افتوا به و الذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالاً- أمر بإيداعهم الحبس، قال: ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، و ان كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس، و أخذوا المال أمر بقطع أيديهم و ارجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك.

قال: فكتب الي العامل بأن يمثل ذلك فيهم. »(٤)

٢- مسنند زيد: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه. عن علي (رضي الله عنهم) قال: اذا قطع الطريق للصوص، و اشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتو، و ذلك نفيهم من الأرض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعوا أيديهم و ارجلهم من خلاف، و صلبوها حتى يموتو، فان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا

- (١). في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ - (معجم البلدان ٢: ١٥٦).
  - (٢). أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوايجهم، والجمع السوابيل / لسان العرب ١١: ٣٢٠.
  - (٣). المائدة: ٣٣.
  - (٤). تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٩١ - و عنه البرهان ١: ٤٦٧ ح ٤٣٩، الصافي ١: ١٦، الوسائل ١٨: ٥٣٥ ح ٨ البخار ٧٦ ح ١٩٧ ح ١٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٤٤

المال، واقتصر منهم، ولم يحدّوا!» (١)

آراء فقهائنا

١-الشيخ المفید: «و اهل الزعارة»<sup>٢</sup> اذا جرّدوا السلاح فی دار الإسلام و اخذوا الأموال، كان الإمام، مخيراً فيهم، إن شاء قتلهم بالسيف و ان شاء صلبهم حتى يموتو، و ان شاء قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و ان شاء نفاهم عن المصرب الى غيره، و وكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقرّ بهم مكاناً و هم منفيون عنه مبعدون الى أن تظهر منهم التوبة و الصلاحة.»<sup>٣</sup>

٢-الشيخ الطوسي: «أنما جزاء الذين يحاربون ... و قال جميع الفقهاء: إن المراد بها قطاع الطريق، و هو من شهر السلاح، و أخاف السبيل لقطع الطريق، و الذى رواه أصحابنا أنّ المراد بها كلّ من شهر السلاح و أخاف الناس فى بـر كانوا أو فى بحر، و فى البناء أو فى الصحراء، و رووا أن اللص أيضاً محارب و في بعض روایاتنا أن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء، فمن قال: المراد بها قطاع

الطريق: اختلفوا في حكمتهم و كيفية عقوبهم، فقال قوم: اذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال: يحبس في غيره. وهذا مذهبنا، غير أن أصحابنا رروا أنه لا يقر في بلده. و ينفي عن بلاد الإسلام كلها، فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم: لا تتمكنوه، فإن مكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب. و ان قتلوا و لم يأخذوا المال، قتلوا، و القتل يتحتم عليهم، و لا يجوز العفو عنهم، و انما يكون متحتما، اذا كان قصده من القتل أخذ المال، و أما إن قتل رجلاً لغير هذا، فالiquid واجب غير منتحم.

و ان قتل و أخذ المال قتل و صلب و ان اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من

(١). مسنـد زـيد: ٣٢٣.

(٢). الشراسـة و سـوء الـخلق / لـسان الـعرب: ٤: ٣٢٣.

(٣). المـقـنـعة: ٨٠٢

## مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٥

خلاف، فمتى ارتكبوا شيئاً من هذا نفوا من الأرض، و نفيهم أن يتبعهم أينما حلّوا كان في طلبهم، فإذا قدر عليهم، أقام عليهم الحدود

...

و جملته: أن من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق فإنه يعزر.

و اما قوله: أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ - معناه: اذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات، يتبعهم الإمام أبداً حتى يجده، و لا يدعه يقر في مكان، هذا هو النفي من الأرض عندنا.

و عند قوم: المنفي: من قدر عليه، بعد أن يشهر السلاح و قبل أن يعمل شيئاً، و النفي عنده الحبس؛ و الأول مذهبنا»<sup>(١)</sup>.

٣- القاضي ابن البراج: «و اذا قطع الطريق جماعة و أقرروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه قال: من كان من أهل الرئيـة و جـزـد سـلاحـاـ في بر أو بـحر أو في بلد، أو في غير بلد في ديار الإسلام، أو في ديار الشرك، ليلاً أو نهاراً، كان محارباً، فإن قـتـلـ وـ لمـ يـأـخـذـ مـالـاـ كانـ عـلـيـهـ القـتـلـ وـ لاـ يـجـوزـ لأـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ العـفـوـ عـنـهـ عـلـىـ حـالـ،ـ فـانـ عـفـواـ عـنـهـ،ـ كـانـ عـلـىـ الإـمـامـ قـتـلهـ،ـ فـانـ قـتـلـ وـ أـخـذـ مـالـاـ كانـ عـلـيـهـ رـدـ المـالـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ يـقـطـعـ بـالـسـرـقةـ،ـ ثـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ يـصـلـبـ،ـ فـانـ أـخـذـ المـالـ وـ لمـ يـقـتـلـ أـحـدـاـ وـ لاـ جـرـحـهـ كـانـ عـلـيـهـ القـطـعـ ثـمـ النـفـيـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ،ـ وـ اـنـ جـرـحـ وـ لمـ يـأـخـذـ مـالـاـ وـ لـاـ قـتـلـ أـحـدـاـ كـانـ عـلـيـهـ القـصـاصـ وـ النـفـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ فـعـلـ فـيـهـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ وـ اـنـ لـمـ يـجـرحـ وـ لـاـ أـخـذـ مـالـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـفـيـ كـمـاـ قـدـمـناـهـ،ـ وـ يـكـتـبـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـنـفـيـ إـلـيـهـ:ـ بـأـنـهـ مـنـفـيـ مـحـارـبـ،ـ فـلـاـ يـجـالـسـ وـ لـاـ يـبـاـعـ وـ لـاـ يـجـرحـ وـ لـاـ أـخـذـ مـالـاـ.ـ كـانـ عـلـيـهـ النـفـيـ كـمـاـ قـدـمـناـهـ،ـ وـ يـكـتـبـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـنـفـيـ إـلـيـهـ:ـ بـأـنـهـ مـنـفـيـ مـحـارـبـ،ـ فـلـاـ يـجـالـسـ وـ لـاـ يـبـاـعـ وـ لـاـ يـجـرحـ وـ لـاـ أـخـذـ مـالـاـ.ـ يـؤـاكـلـ وـ لـاـ يـسـارـبـ،ـ فـانـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ نـفـيـ إـلـيـهـ كـوـتـبـ إـلـيـهـ أـيـضاـ بـذـلـكـ،ـ وـ لـاـ يـزـالـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ إـلـىـ أـنـ يـتـوـبـ،ـ فـانـ قـصـدـ بـلـادـ الشـرـكـ مـنـعـ مـنـ الدـخـولـ إـلـيـهـ،ـ فـانـ مـكـنـوـهـ مـنـ ذـلـكـ قـوـتـلـواـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٤- يحيى بن سعيد: «و المسلم المحارب من شهر السلاح في بر، أو بـحر، سـفـراـ، أو حـضـراـ، ليـلاـ أو نـهـارـاـ، رـجـلاـ أو اـمـرـأـةـ.ـ فـانـ أـخـافـ،ـ وـ لـمـ يـجـنـ،ـ نـفـيـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ بـأـنـ يـغـرـقـ،ـ عـلـىـ قـوـلـ،ـ أـوـ يـحـبـسـ عـلـىـ آـخـرـ،ـ أـوـ يـنـفـيـ مـنـ بـلـادـ إـلـاسـلامـ سـنـةـ،ـ حـتـىـ يـتـوـبـ

(١). المـبـسوـطـ ٨: ٤٧ـ اـنـظـرـ الـخـالـفـ ٥: ٤٥٧ـ مـسـأـلةـ ١ـ.

(٢). الـمـهـذـبـ ٢: ٥٥٣ـ

## مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٦

و كـوـتـبـواـ،ـ أـنـهـ مـنـفـيـ،ـ مـحـارـبـ فـلـاـ تـؤـوـوـهـ وـ لـاـ تـعـاـمـلـوـهـ،ـ فـانـ آـوـوـهـ قـوـتـلـواـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: لقد استوفينا البحث عن المحارب- في محله- و أوردنا أقوال الفقهاء، و المستفاد من كلماتهم أن المحارب و قطاع الطريق

بمعنى واحد أو الأول أشمل وأعم من الثاني.

كما أن المستفاد من كلمات جمع من فقهاء الإمامية هو حبس المحارب لو شهر السلاح ولم يأخذ مالا. وقد صرخ بذلك أبو الصلاح الحلبي «٢» وابن زهرة «٣»، وأشاره السبق «٤»، والجامع «٥»، وما يتراءى من المبسوط «٦»، ولعله لفهمهم الحبس من كلمة «النفي» في الآية الشريفة، ويفيد ما رواه العياشي عن الجواد (ع)، وما رواه في المسند.

لكن لم يعمل الكثير بمضمون الرواية وذلك لضعف السند وعارضتها بروايات أقوى سندًا ودلالة، واحتمال التقية فيها، كما استظهره صاحب الجواهر. «٧»

### آراء المذاهب الأخرى

٥- المدونة: «من يخرج بعصى أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال، ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال، ولم يقتل فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك أساسا، قلت: ما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه، قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبه.

والى أي موضع نفي هذا المحارب إليه اذا اخذ بمصر؟ قال: قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر الى شعب، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنه قال: قد كان ينفى عندنا الى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجّنون فيه». «٨».

- (١). الجامع للشراح: ٢٤١.
- (٢). الكافي في الفقه: ٢٥٢.
- (٣). غنية التروع: ٢٠٢.
- (٤). اشاره السبق: ١٤٤.
- (٥). الجامع للشراح: ٢٤١.
- (٦). المبسوط: ٨.
- (٧). جواهر الكلام: ٤١. ٥٩٣.
- (٨). المدونة الكبرى: ٦. ٢٩٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٧

٦- الموصلى: «إذا خرج جماعة لقطع الطريق، أو واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا». «١»

٧- ابن تيمية: «ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزّرهم بحبس وغيره». «٢»

٨- الشوكاني: «قال الحسن البصري و ابن المسيب و مجاهد: إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل و يصلب أو يقطع الرجل و اليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير». «٣»

٩- الجزيري: «الحنفية و الشافعية و الحنابلة قالوا: إنّ حدّ قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأخذدوا قبل أن يأخذوا مالاً، و يقتلوها نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبه، وهو النفي في الأرض. المالكيّة قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوكه، ولو لم يقصد أخذ مال المازين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور. و يتعمّن قتل المحارب إن قتل.. و ان لم يقتل المحارب احداً و قدر عليه فيتخيّر الإمام في امور اربعة... الرابع: نفي الذكر الحر إلى مثل فدك و خيبر، و يحبس للأقصى من السنة و ظهور التوبة، و يضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم اردع لهم و لأمثالهم.

الشافعية والحنابلة قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو القتل، أو ارعب مكابرة اعتماداً على الشوكه مع البعد عن الغوث وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، سواء كان معه سلاح أم لا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكرز والضرب بجمع الكف، وقيل لا بد من آلة للقتال، فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسها أو يأخذوا مالاً أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيزهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية، وهي الحرابة، لا حد فيها ولا كفاره وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزيز، راجع إلى الإمام، فيجوز له الجمع بين

(١). الاختيار ٤: ١١٤.

(٢). منهاج السنة: ٥٣٢.

(٣). نيل الأوطار ٧: ١٥٥.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٨

الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رأاه مصلحة ولا يقدر الحبس بمقداره، بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر، ينقص منها شيئاً لثلا يزيد على تغريب العبد في الزنى.

وقيل: يقدر سنة، ينقص منها شيئاً لثلا يزيد على تغريب الحر في الزنا.»<sup>١</sup>

## الفصل العاشر حبس من اعان قطاع الطريق

### اشارة

إن المعين للقطاع، كالطليع والردة، فقد تعرض فقهاؤنا لحكمه و انه لا يثبت عليه حكم قاطع الطريق. و ان كان العمل في حد نفسه محظياً فيعذر عليه.

### آراء فقهائنا

١- قال المحقق الحلبي: «و لا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردة»<sup>٢</sup>.

٢- قال صاحب الجوادر في شرح كلام المحقق أعلى الله مقامه: «للأصل والاحتياط والخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الإفساد اتجه ذلك، لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المذبور و النصوص و ان لم يكن فيها ما يقتضي حصر المفسد في ذلك صريحاً إلا أنه بمعنى الاتفاق المذبور مع الانسياق و ملاحظة بعض المفاهيم فيها يتوجه ما ذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه.»<sup>٣</sup>

الطليع: هو الذي يرقب له من يمر بالطريق و نحوه فيعلم به، أو يتربّب من يخاف

(١). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠٩.

(٢). شرائع الإسلام ٤: ١٨١.

(٣). جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٤٩

منه عليه فيحدّره منه. والردع: هو المعين له فيما يحتاج إليه، من غير أن يباشر متعلق المحاربة «١».

## آراء المذاهب الأخرى

واما السنة: فعن الشافعية: انه يحبس المعين تعزيرا، قال الجزيري: «الشافعية - قالوا: و من اعان قطاع الطريق و كثّر جمعهم و لم يزد على ذلك، بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب و لم يقتل نفسا، عزّره الإمام بحبس أو تغريب و غيرهما كسائر المعااصى .. و قيل يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأنّ عقوبته في الآية النفي». «٢».

أقول: لا يعتبر في ذلك أخذ النصاب كما صرحت بذلك العلامة الحلى في التحرير «٣».

## الفصل الحادى عشر الحبس لتهمة السرقة

### اشارة

وردت احاديث بحبس المتهם بالسرقة الى أن يحضر المتاع، أو لتعديل الشهود، أو لأن يحضر الشهود، و المتهם الذى يدعى شراء المتاع كما أفتى بعض العامة ببعض تلك الموارد.

ولكن الحبس فى هذه الموارد، محل تأمل و مناقشة لضعف المستند.

### أ- الحبس الى أن يأتي بالمتاع المسروق

### الروايات

١- المصنف: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

طبسى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتاوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران،  
اول، هـ موارد السجن فى النصوص و الفتاوى؛ ص: ١٤٩

(١). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤١٢.- انظر ابن عابدين ٣: ٢١٢.

(٢). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤.

(٣). انظر مسالك الافهام ١٥: ١٩- لسان العرب ١: ٨٤ و ٨: ٢٣٧.

موارد السجن فى النصوص و الفتاوى، ص: ١٥٠

عراك بن مالك قال: أقبل رجال من بنى غفار حتى نزلوا بضجنان «١» من مياه المدينة و عندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم، فأصبح العطفانيون، قد أضلوا قريين من أ拜هم، فاتهموا الغفاريين، فاقبلوا بهما إلى النبي (ص) و ذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، و قال للآخر: اذهب فالتنفس، فلم يكن **الله** يسيرها حتى جاء بهما، فقال النبي (ص) لأحد الغفاريين - قال: حسبت انه قال المحبوس عنده - استغفر لى قال: غفر **الله** لك يا رسول **الله**، فقال رسول **الله** و لك و قتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة». «٢»

- أبو داود: «حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقيه، ثنا صفوان، ثنا ازهر بن عبد الله الحراري: إن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع

فَاتَّهُمُوا انساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوْا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَبَسُوهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلِهِمْ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٌ؟ فَقَالَ النَّعْمَانُ: مَا شَتَمْتُمْ إِنْ أَضْرَبْتُهُمْ، فَإِنْ خَرَجْتُمْ مَتَاعَكُمْ فَذَاكُ، وَإِنْ أَخْذَتُمْ مِنْ ظَهُورِكُمْ مُثْلَ مَا أَخْذَتُ مِنْ ظَهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: إِنَّمَا أَرْهَبْهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَىٰ: لَا يَجُبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاعْتَرَافِ»<sup>(٣)</sup>.

### آراء المذاهب الأخرى

١- قال السيد سابق: «أجاز مالك سجن المتهم بالسرقة». <sup>(٤)</sup>

٢- قال في حبس المتهم بالزنا أو السرقة: الماوردي: للأمير أن يعدل حبس المتهم للكشف والاستبراء. و اختلف في مدة حبسه لذلك. فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعى أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتتجاوزه. وقال غيره: بل ليس بمقدار وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده، وهذا أشبهه وليس للقضاء أن يحبسوه أحدا إلا بحق ووجب». <sup>(٥)</sup>

أقول: يشكل دعوى ثبوت الحبس على المتهم بالسرقة من دون بينة ولا اقرار خصوصاً فيمن ليس عليه شاهدان، وقد تقدم الخلاف حتى في الحبس لتهمة القتل.

(١). جبل بناحية تهامة، وقيل: جبيل على بريد من مكة و هناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله (ص ... ) وقال الواقدي: بين ضجنان و مكة خمسة وعشرون ميلاً / معجم البلدان: ٣: ٤٥٣.

(٢). مصنف عبد الرزاق: ١٠: ٢١٦ ح ١٨٨٩٢.

(٣). سنن أبي داود: ٤: ١٣٥ ح ٤٣٨٢ - انظر مستند احمد: ٥: ٢ - النسائي: ٨: ٦٦ - الانصاف: ١١: ٢٦٠.

(٤). فقه السنة: ١٤: ٨٣.

مُوَارِد السِّجْن فِي النُّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٥١

### ب- حبس المتهم بالسرقة حتى يحضر الشهود

#### الروايات

١- المصنف: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنَ طَاوُسَ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى (ع) لَا يَقْطَعُ سَارِقاً حَتَّى يَأْتِي بِالشَّهَدَاءِ، فَيُوقَهُمْ عَلَيْهِ وَيُسْجِنُهُ، فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ قَطْعَهُ وَإِنْ نَكَلُوا تِرْكَهُ، قَالَ: فَأَتَى مَرْءَةُ بِسَارِقٍ، فَسُجِنَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدَ دُعَا بِهِ وَبِالشَّاهِدِينَ، فَقَيْلٌ: تَغْيِيبُ الشَّهِيدِينَ، فَخَلَى سَبِيلُ السَّارِقِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ». <sup>(٦)</sup>

و أورده المتنبي عن المصنف وفيه: «فَيُوقَهُمْ عَلَيْهِ وَيُثْبِطُهُ» <sup>(٧)</sup>. و قال المعلق: و في المطبوع: «يُوقَهُمْ عَلَيْهِ وَيُبَطِّحُهُ» <sup>(٨)</sup>.

أقول: تنفرد الرواية بالدلالة على جواز الحبس في تهمة السرقة، و المتيقن منها ما إذا وجدت قرائن على صحة المدعى لا مطلق التهمة، ولكن لم أجده من يفتى بها.

### ج- حبس المتهم لتعديل الشهود

قال في المدونة: «قلت أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يحبس السارق حتى يذكر الشاهدان، إن لم يعرفهما القاضى أم يكفله القاضى عند مالك؟ قال:

لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.»<sup>(٥)</sup>

أقول: لعل الحبس هنا عقوبة لم يثبت موجبه، وعليه فالملحق اماماً أن يأتي بشاهدين عدلين فيثبت السرقة ويقام عليه الحد، إن طلب ذلك، واماً أن يطلق إذا لا موجب للحبس.

(١). مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٩٠ ح ١٨٧٧٩.

(٢). ثبطت الرجل ثبطاً: حبسه / لسان العرب ٧: ٢٦٧.

(٣). بطحه على وجهه يطحه بطحه، اي القاء على وجهه فابطح / لسان العرب ٢: ٤١٢.

(٤). كنز العمال ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٨.

(٥). المدونة الكبرى ٦: ٢٦٧.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ١٥٢

#### د- حبس المتهم الذي يدعى ملكيته للمتع

ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: اذا وجد المتع مع الرجل، فقال: ابنته فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تخله بكلام احد حتى يأتي أمر الله، قال:

فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.»<sup>(١)</sup>

ورواه عبد الرزاق وفيه «.. سرقة مع رجل سوء يتهم.. فلم ينفذه، بدل: يقطعه..»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يكفيه، انكار عطاء، أضف الى ان اليه اماره على ان تصرفه مالكي لا عدواني.

#### الفصل الثاني عشر حبس المعروف بالسرقة

قد يقال بحسب اللص المعروف بالسرقة لو عثر عليه.

و لعل وجهه أن الإمام يحبس الأشرار و ينفق عليه من بيت المال ليدفع عنهم شره و يدفعون نفقته، و المعروف بالسرقة من أبرز مصاديق الاشرار، أو لأجل استنقاذ حق الناس منه إلّا أن يقال بعدم حبسه قبل طلب صاحب الحق، هذا و لم نجد من تعرض لهذه المسألة إلا الخطيب في الفتاوى.

قال داود بن يوسف الخطيب: «سئل محمد بن مقاتل عن لص معروف بالسرقة و جده رجل و هو ذاهم في حاجة و ليس هو متعرضاً للسرقة في تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال: له أن يأخذه و يأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب و ليس يسعه أن يقتله.»<sup>(٣)</sup>

(١). المصنف ١٠: ١١٩ ح ١٨٩٧٢.

(٢). المصنف ١٠: ٢١٦ ح ١٨٨٩٣، ١٨٨٩٢.

(٣). فتاوى الغياثة: ١٠٠.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٥٣

## الباب الثالث الحبس في الإيذاء الجسدي بغير الجرح: و فيه ثلاثة فصول

### إشارة

١- حبس الممثل.

٢- حبس من حلق شعر امرأة أو أزالة.

٣- حبس من ضرب عبده.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٥٥

### الفصل الأول حبس الممثل

### إشارة

وردت رواية في حبس الذي يمثل، لكنها مجملة من حيث احتمالها للتوكيل بالحي أو التمثيل بالميّت، أو التمثيل بالحيوان أو عمل الصور، وهذه الأعمال وان كانت محظمة في الجملة ولكن لم يقل أحد بالحبس فيها. ولذا قد يقال بإعراض الأصحاب عن بعض الرواية والتفكيك في الحجية فضلاً عن ضعف السند بالإرسال. وقد أوردها بعض المعاصرين في كتابه بعنوان أحد موارد الحبس في الإسلام «١».

### الروايات من طرقنا و كلمات فقهائنا

١- الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض اصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمثل، و المرأة ترتد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل». «٢» قال العلامة المجلسي: «الذي يمثل، التمثيل: عمل الصور، و التمثال: التوكيل

(١). القضاة و الشهادة: ١٦٤.

(٢). الكافي ٧: ٤٥ ح ٢٧٠ و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٥.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٥٦

و التشويه، بقطع الأنف، والأذن والأطراف، و الحبس فيما مخالف للمشهور، و في التهذيب: يمسك على الموت «١» و هو المواقف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و لعله كان (يمسك) فصحّف». «٢»

و قال الفيض الكاشاني: «و التمثيل قطع بعض الأطراف مثل الأذن و الأنف و نحوهما و لعل المراد به، التمثيل الذي لا يوجب قصاصا، ولا دية، كالذي يمثل عبده». «٣»

و في ولایة الفقيه: «و لو صح خبر الكليني، فلا محالة يراد بقوله: «الذى يمثل» الذى يصر على العمل، و يدوم عليه، و الاستمرار أحد

معانى الفعل المستقبل، ولا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن، على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه عنه رادع الآذى، فتدبر.»<sup>(٤)</sup>

أقول: الظاهر، ان المراد بالتمثيل في الرواية على فرض صحتها التكيل الجسدي فهو الذي يتadar من معنى التمثيل عند ما يطلق، ولا يفهم منه معنى التصوير الا بقرينة.

قال ابن الأثير: «مثُل بالحيوان، أ مثل به مثلاً - اذا قطعت اطرافه و شوّهت به، و مثُل بالقتيل اذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، و الاسم: المثلة. فاما بالتشديد فهو للمبالغة، و منه نهى ان يمثل بالدواوب: أى تنصب فترمي، او تقطع اطرافها و هي حيّة.»<sup>(٥)</sup>  
وقال ابن منظور: «مثُل بالرجل يمثل مثلاً و مثلاً، و مثل: نكل به، فاما مثل بالتشديد، فهو للمبالغة، و مثل بالقتيل: جدعة، و أمثله: جعله مثلاً.»<sup>(٦)</sup>

(١). اى في التهذيب «يمسك» بدل يمثل ١٤٤: ١٠ ح ٢٩.

(٢). مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

(٣). الوافي ١٥: ٤٩٣ ح ٣١.

(٤). ولایة الفقيه ٢: ٥٣٢.

(٥). النهاية ٤: ٢٩٤.

(٦). لسان العرب ١١: ٦١٣.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٥٧

و عليه فالظاهر من اللغة: إن المراد به: التكيل بالجسد سواء بالإنسان أو الحيوان، و سواء الحي أو الميت، و به وردت الروايات المتعددة:

## الروايات

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع): كل عبد مثل به فهو حرّ.»<sup>(١)</sup>

٢- اثبات الوصيّة: «باستناده عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، انه قال: سئل الرضا (ع) عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها و أخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة و نفيه لتمثيله بالميت.»<sup>(٢)</sup>

٣- الدعائم: «عن أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) اذا اراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم و يقول: سيروا باسم الله ... و لا تمثلوها.»<sup>(٣)</sup>

٤- وفيه: «عن أبي عبد الله (ع ...) فإن مثل به عوقب به و عتق العبد عليه.»<sup>(٤)</sup>

٥- الوسائل: «عن امير المؤمنين (ع) في وصيته للحسن (ع): يا بنى عبد المطلب..

و لا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (ص) يقول: اي اكم و المثلة و لو بالكلب العقور.»<sup>(٥)</sup>

٦- مسند احمد: «إن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين، فقال: إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه، ليقطعن منه طابقا أو ليقطعن يده، فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه، و لا يقطع منه طابقا فان رسول الله (ص) كان يحث في خطبته على الصدقه و ينهى عن المثلة.»<sup>(٦)</sup>

- (١). الكافى ٦: ١٨٩ ح ١- و عنه الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١.
- (٢). اثبات الوصيَّة: ١٨٧- و عنه المستدرك ١٨: ١٩٠ الباب ٢ ح ١.
- (٣). دعائم الإسلام ١: ٣٦٩- و عنه المستدرك ١١: ٣٩ ح ١ و الوسائل ١١: ٤٣ ح ٣.
- (٤). دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩ ح ٤٢٧- انظر مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣.
- (٥). وسائل الشيعة ١٩: ٩٦ ح ٦ عن نهج البلاغة، من وصيته حين ضربه ابن ملجم - لعنه الله -.
- (٦). مسند احمد ٤: ٤٤٨- انظر ص ٢٤٦، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠ وج ٥: ١٢، ٢٠- سنن ابو داود ٣: ٥٣- مجمع البيان ٢: ٤٩٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٥٨

٧- الترمذى: «.. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (ص) اذا بعث اميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه و من معه من المسلمين خيرا فقال: اغزوا باسم الله و في سبيل الله ... و لا تغدوا و لا تمثلوا» <sup>(١)</sup>. وقد أفتى الفقهاء بحرمة ذلك، و ان التكيل بالعبد من موجبات الانتقام القهري له.

### التكيل يوجب الانعتاق، الروايات و آراء فقهائنا

١- البیهقی: «كان لزباع عبد يسمى سندر (أو ابن سندر) فوجده يقبل جاريَّة له فأخذته فجده و جدع اذنيه وأنفه فأتى الى رسول الله (ص) فأرسل الى زباع فقال: لا تحملوه ما لا يطيقون و أطعموهم مما تأكلون و اكسوهم مما تلبسون و ما كرهتم فيبعوا و ما رضيتم فامسكونوا و لا تعذبو خلق الله، ثم قال رسول الله (ص): من مثل به أو حرق بالنار فهو حر و هو مولى الله و رسوله، فاعتقله رسول الله (ص)» <sup>(٢)</sup>. قال المحقق الحلی: «و في عتق من مثل به مولاه تردد، و المرجو أنَّه ينعتق» <sup>(٣)</sup>. وقال في المختصر النافع: «و اما العوارض: فالعمى و الجذام و تنكيل المولى بعده، و الحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق» <sup>(٤)</sup>. وقال المحقق العراقي حول التمثيل: «لا يجوز التمثيل بهم بقطع الأنف و الآذان لما نهى رسول الله (ص): لا تجوز المثلة و لو بالكلب العقور. و اطلاقه يشمل حال قيام الحرب و بعده، قبل الحرب و بعده، فعلوا بالمسلمين ذلك أَمْ لَا» <sup>(٥)</sup>.

- (١). الجامع الصحيح ٤: ٢٢.
- (٢). السنن الكبرى ٨: ٣٧.
- (٣). شرایع الإسلام ٣: ١١٤.
- (٤). المختصر النافع: ٢٣٨- انظر جواهر الكلام ٣٤: ١١٩.
- (٥). شرح تبصرة المتعلمين ٦: ٥٠٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٥٩

### آراء المذاهب الأخرى

قال أبو عيسى: «حدثنا بريدة المتقدم حدثنا حسن صحيح و كره أهل العلم المثلة» <sup>(١)</sup>. و قال ابن قدامة: «ويكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد و المثلة بقتلاهم و تعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي

يبحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة.» (٢)

## الفصل الثاني حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله

### اشارة

وردت روايةً بسند صحيح في حبس من حلق شعرها، وقد أفتى من فقهائنا يحيى بن سعيد في الجامع، كما يظهر ذلك من المجلسي وصاحب الجواهر، وحكم باقي فقهائنا بالدية، ولعلهم ليسوا في مقام التعرض للعقوبة فلا يمكن دعوى إعراضهم عن الرواية.

### الروايات

١- الكافي: «علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع)... جعلت فداك، فما على رجل الذي وثب على امرأة، فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجينا، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت، اخذت منه الديمة كاملة خمسة آلاف

(١). الجامع الصحيح: ٤: ٢٣ ح ١٤٠٨.

(٢). المغني: ٨: ٤٩٤.

مُوادِرَة السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٦٠

درهم..» (١)

و رواها الشيخ الطوسي (قده) في التهذيب بسند صحيح، قال: «محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) و فيه «فما على رجل و ثب» (٢)...». وأوردها المجلسي الأول في الروضه و عبر عنها بالقوى، و فيه «سجن المؤمنين، بدل سجن المسلمين» (٣). وأوردها المجلسي الثاني في ملاذ الآخيار في موردين، و قال: «مجهول» (٤). أقول: و هي ضعيفة بمحمد بن سليمان، اذ يحتمل كونه الدليلي و هو ضعيف، و غيره مجہول (٥).

٢- دعائم الإسلام: «قال جعفر بن محمد (ع): و ان كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت و يخرج بين ذلك، ثم يضرب فيرد إلى السجن، فإذا نبت اخذ منه مثل مهر نسائها، الاـ أن يكون أكثر من مهر السنة، فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة». (٦)

٣- ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلاني، عن سلمة بن تمام الشقرى، قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأسه فاحرق شعره، فرفع إلى على فاجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه على بالدية.» (٧)

(١). الكافي: ٧: ٢٦١ ح ١٠ - و عنه التهذيب: ١٠: ٦٤ ح ١٥ - الواقى: ٣٥٦.

(٢). التهذيب: ١٠: ٢٦٢ ح ٦٩.

(٣). روضة المتّقين: ١٠: ٤٣١.

(٤). ملاذ الآخيار: ١٦: ١٢٧ و ٥٦١.

- (٥). انظر معجم رجال الحديث ٢٩٧: ١٦.
- (٦). دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠ ح ١٤٨٩ - و عنه المستدرك ١٨: ٣٧٢ ح ٣ بتفاوت.
- (٧). المصنف ٩: ١٦٣ ح ٦٩٢٨ - مصنف عبد الرزاق ٩: ٣١٩ ح ١٧٣٧٤ - و عنه المحتلي ١٠: ٤٣٣ - السنن الكبرى ٨: ٩٨ - من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٦١

### آراء فقهائنا

- ١- الشیخ المفید ...: «و فی شعر الرأس اذا اصیب فلم ینبت مائة دینار» <sup>(١)</sup>.
- ٢- سلار بن عبد العزیز: «و اما ما فی الانسان منه واحد، و ليس ببعضه، كاللحیة و شعر الرأس، ففی إدھابه حتى لا ینبت: الدیة کاملة» <sup>(٢)</sup>.
- ٣- الشیخ الطوسي: «من قلب على رأس انسان ماء حارا، فامتعط شعره، فلم ینبت، كان عليه الدیة کاملة، فان نبت و رجع الى ما كان، كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام، فان كان امرأة، كان عليه ديتها، اذا لم ینبت، فان نبت، كان عليه مهر نسائها» <sup>(٣)</sup>.
- ٤- قال فی الخلاف: «شعر الرأس و اللحیة و الحاجبين و اهداب العینين، متى أعدم انبات شيء منها، ففيها الدیة، ففی شعر الرأس و اللحیة دیة کاملة، و فی شعر الحاجبين خمس مائة، و فی اهداب العینين الدیة، و ما عدا هذه الأربعة فيها الحكومة في جميع الجسد.. و قال ابو حنيفة: فی الأربعة الدیة، و لم یفصل، و فیباقي حکومه، و قال الشافعی: ليس فی شيء من الشعر دیة و فی جميعه حکومه» <sup>(٤)</sup>.
- ٥- يحيى بن سعيد: «و من حلق شعر امرأة، او جع ضربا و جبس حتى يستبرأ شعرها، فان نبت او لم ینبت فعلیه ما قدمناه» <sup>(٥)</sup>.
- ٦- العلامہ المجلسی: «الثامن و العشرون: من ازال شعر رأس امرأة، فقد ورد في الحديث: انه یضرب ضربا وجیعا و یحبس» <sup>(٦)</sup>.
- ٧- الشیخ محمد حسن النجفی: «اما شعر المرأة فيه ديتها، ولو نبت ففيه مهر نسائها بلا خلاف أجده فيه الا من الاسکافی في الثاني خاصه، فجعل فيه ثلث الدیة، و هو مع

- (١). المقنة: ٧٥٦ قال العاملی: و اما الحبس و الضرب فلا جابر لهما. مفتاح الكرامة ١٠: ٣٧٩.
- (٢). المراسيم: ٢٤٤.
- (٣). النهاية: ٧٦٤.
- (٤). الخلاف ٥: ١٩٧ مسألة ٦٧.
- (٥). الجامع للشرايع: ٦٠١ - انظر ٥٩٠.
- (٦). حدود و دیات، قصاص: ٦٢.

### موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٦٢

شذوذه لا دليل له، بل على خلافه الاجماع، عن الغنیة كالاول لا خلاف فيه أيضا حتى منه التي لا ريب في أولويتها من الرجل بذلك الى أن قال: و لعل ما فيه من الحبس و الضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم» <sup>(١)</sup>.

### آراء المذاهب الأخرى

٨- ابن حزم: «قال ابو محمد ... مرجل بقدر، فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع الى على بن أبي طالب، فاجله سنة، فلم ينت، فقضى على عليه فيه بالديه، و من طريق سعيد بن منصور، نا أبو معاویة- هو الصریر- نا حجاج، عن مکحول، عن زید بن ثابت، قال: في الشّعر الديه اذا لم ينت، وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها و هو قول الشعبي، و قال أبو سفيان الثوری و أبو حینفه، و الحسن بن حی، و احمد بن حنبل، و اسحاق بن راهويه: في شعر الرأس اذا لم ينت الديه و في شعر اللحیه، اذا لم ينت الديه، و اما المالکيون و الشافعيون فليس عندهم في ذلك الا الحکومة». (٢)

أقول: موضوع الحكم الوارد في الروايات من طرقنا و المبحث عند فقهائنا ازاله شعر رأس المرأة عمدا، و المذكور في رواية المحلّى ازاله شعر رأس الرجل خطأ، و قد يقال بثبوت الحكم لحالة العمد بطريق أولى، و للمرأة لعدم الفرق و لو بطريق الأولوية أيضا.

(١). جواهر الكلام: ٤٢-١٧٤- انظر الوسيلة: ٤٤٤-٤٤٤- غنية التزوع: ٤١٦- شرائع الإسلام: ٤:

-٢٦١- نكت النهاية: ٣-٤٢٨- تحرير الأحكام: ٢: ٢٥٩- قواعد الأحكام: ٢: ٣٠٧- الروضۃ البھیۃ: ١٠: ١٩٩- مسائل الافہام: ١٥: ٣٩٧- تحریر الوسیلۃ: ٢: ٥١٤- مبانی تکملۃ المنهاج: ٢: ٢٦٩، ٣٧٤- ذخیرۃ الصالحین: ٨: ٩١ (مخاطب)- ولایۃ الفقیہ: ٢: ٥٠١.

(٢). المحلّى: ١٠: ٤٣٣ مسألة ٢٠٣٣.

مُوَارِد السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٦٣

### الفصل الثالث جبس من ضرب عبده

قد يقال بالحبس فيمن ضرب عبده بغير ذنب و لعله للحبس على ارتكاب المحرم.  
قال الكندي في مصنفه: «و عن أبي على: إن من ضرب عبده بغير ذنب حبس». (١)

(١). المصنف: ٢٠.

مُوَارِد السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٦٥

### الباب الرابع الحبس في السب والإيذاء والافتراء: وفيه أربعة فصول

#### اشارة

- ١- هل يحبس ساب النبي (ص).
- ٢- حبس من سب مسلما أو هجاه.
- ٣- حبس من يؤذى الناس.
- ٤- حبس الأمر بالافتراء.

مُوَارِد السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٦٧

#### الفصل الأول هل يحبس ساب النبي (ص)

#### اشارة

اتفق الإمامية على وجوب قتل ساب النبي (ص) أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، حتى فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبذلك وردت نصوص كثيرة. ولكن خالف في ذلك بعض العامة<sup>١</sup> وأفتى فيه بالحبس والتعزير كما يبدو من الرواية المنقوله في الكافي أن فتوى العامة هو الحبس، وإنما أوردناها، هنا لذلك.

## الروايات من طرقنا

١- الكافي: «عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَىٰ (ع) قَالَ: كُنْتُ واقفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أتَاهُ رَسُولُ زِيَادَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَارِشِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ: انْهَضْ إِلَيَّ، فَاعْتَلْ بَعْلَهُ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أُمِرْتُ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ بَابَ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ، قَالَ: فَنَهَضَ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِيِّ وَقَدْ جَمَعَ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ

(١). ان بحثهم يختص بباب النبي (ص) فقط.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٦٨

وَبَيْنَ يَدِيهِ كَتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِيِّ الْفَرْيِ<sup>٢</sup>، فَذَكَرَ النَّبِيُّ (ص) فَنَالَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْوَالِيُّ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ انظُرْ فِي الْكِتَابِ. قَالَ: حَتَّى انظُرْ مَا قَالُوا فَالْفَلَّتْفَتِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا قَلْتُمْ؟ قَالُوا: قَلَّنَا يُؤَدِّبُ وَيُضَرِّبُ وَيُعَزِّرُ وَيُحَبِّسُ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) بِمِثْلِ مَا ذَكَرْ بِهِ النَّبِيُّ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلُ هَذَا، قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ (ص) وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ؟! فَقَالَ الْوَالِيُّ: دَعْ هُؤُلَاءِ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هُؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَخْبَرَنِي (ع) أَبِي (ع): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: (إِنَّ) النَّاسَ فِي اسْوَءَ وَسَوَاءَ، مِنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرْنِي، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مِنْ شَتَّمِنِي، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مِنْ نَالَ مِنِّي، فَقَالَ زِيَادَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ: اخْرُجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ، بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع).»<sup>٣</sup>

قال العلامة المجلسي: «قوله: فهو أقرب لخطوتك - الظاهر بالخاء المعجمة، أي:

أقل لخطاك و أيسر عليك، ويحتمل أن يكون بالباء المهملة و الظاء المعجمة، أي أمر بالفتح لخطوتك و الحظوة- بالفتح و الكسر- المترلة و القرب و المحتجة.»<sup>٤</sup>

هذا، و الروايات الدالة على قتل الساب كثيرة و إنما أوردنا هذه من بينها نظراً إلى وجود الحبس فيها، و من أراد التفصيل فليراجع الوسائل<sup>٥</sup> و المستدرك<sup>٦</sup>.

## آراء فقهائنا

١- الشيخ الصدوق: «وَمَنْ سَبَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَوْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَوْ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ (ع) فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ مِنْ سَاعَتِهِ.»<sup>٧</sup>

(١). وَادَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ كَثِيرَةُ الْفَرِيِّ: (مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٥: ٣٤٥) قَالَ الطَّبَرِيُّ: اسْمُ حَصْنٍ قَرِيبٍ مِنْ خَيْرِ كَانِ يُسْكِنُهُ الْيَهُودُ حِينَ هَاجَرُوا النَّبِيُّ (ص) إِلَى الْمَدِينَةِ «مَرَآةُ الْعُقُولِ ٢٣: ٤١٥».٨

(٢). الكافي ٧: ٢٦٦ ح ٣٢- انظر مرآة العقول ٢٣: ٤١٤.- مسائل على بن جعفر ٢٩٠ ح ٧٤٠- التهذيب ١٠: ٨٤ ح ٣٣١.

- (٣). ملاد الاخيار: ١٦٥.
- (٤). الوسائل: ١٨ ٥٥٤ ب.٧.
- (٥). المستدرک: ١٨ ١٧١ ب.٦.
- (٦). الهدایة: ٦٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٦٩

٢- السيد المرتضی: «و ما كانت الامامية منفردة به، القول: بأنّ من سبّ النبي (ص) أو عابه مسلماً كان أو ذمياً، قتل الحال، و خالف باقى الفقهاء في ذلك». (١)

٣- الشیخ الطوسي: «و من سب رسول الله صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ، أو واحداً من الأئمَّة عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، صار دمه هدراً. و حلّ لمن سمع ذلك منه قتله». (٢)

٤- ابو الصلاح: «و من سب رسول الله (ص) أو أحد الأئمَّة من آلَه أو بعض الأنبياء عليهم السلام، فعلى السلطان قتله، و ان قتله من سمعه من أهل الإيمان، لم يكن للسلطان سبيل عليه.. و قال: و يلزم من سمع ساباً لبعض الحجج عليهم السلام، أو رأى.. أن يرفع خبره إلى السلطان ليقتله، و إن سبق عليه، فقتله لم يكن لأحد عليه سبيل، اذا ثبت أنه قتله لذلك». (٣)

٥- على بن حمزه: «و من رمى غيره بكلام موحش لم يدخل من اربعة أوجه: اما يلزمته القتل، او الحد، او التعزير، او لا يلزمته شيء، فالاول: من يسب النبي صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ، أو أحداً من الأئمَّة عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، و الكافر اذا سب مسلماً». (٤)

٦- القاضی ابن البراج: «اذا سب انسان النبي (ص) أو أحداً من الأئمَّة عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، كان عليه القتل، و حلّ لمن سمعه قتله، ان لم يخف على نفسه أو غيره، فان خاف على شيء من ذلك، أو خاف ضرراً يدخل على بعض المؤمنين في الحال أو في المستقبل فلا يتعرض لقتله، و يتركه». (٥)

٧- المحقق الحلی: «من سب النبي (ص) جاز لسامعه قتله.. و كذا من سب أحد الأئمَّة». (٦)

٨- يحيی بن سعید: «و الناس سواء فيمن سمعوه يسب النبي (ص) أو على بن أبي

(١). الانتصار: ٢٣٤.

(٢). النهاية: ٧٣٠ - و مثله السرائر: ٤٦٧.

(٣). الكافي في الفقه: ٤١٦، ٤٠٣.

(٤). الوسيلة: ٤٢٢.

(٥). المذهب: ٢: ٥٥١.

(٦). شرائع الإسلام: ٤: ١٦٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٧٠

طالب (ع) وجب عليهم قتله، إلا أن يخافوا على أنفسهم، فإن رفعوه إلى السلطان وجب عليه قتله». (١)

٩- العلامه الحلی: «و كذا من سب النبي (ص) أو أحد الأئمَّة جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله، أو بعض المؤمنين». (٢)

١٠- و قال في القواعد: «و سب النبي (ص) أو أحد الأئمَّة عَلَیْهِمُ السَّلَامُ يقتل و يحلّ لكل من سمعه قتله، مع الأمان عليه و على ماله و غيره من المؤمنين، إلا مع الضرر». (٣)

١١- الشهيدان: «و سب النبي (ص) أو أحد الأئمَّة عَلَیْهِمُ السَّلَامُ يقتل، و يجوز قتله لكل من اطلع عليه، و لو من غير إذن الامام». (٤)

- ١٢- الشهيد الثاني: «قوله: من سب النبي: هذا الحكم موضع وفاق و به نصوص» <sup>(٥)</sup>.
- ١٣- الفيض الكاشاني: «من سب النبي (ص) أو احدا من الأئمة عليهم السلام جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص والاجماع» <sup>(٦)</sup>.
- ١٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «- بعد كلام الشرائع: بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص» <sup>(٧)</sup>.
- ١٥- الامام الخميني: «من سب النبي (ص) و العياذ بالله، وجب على سامعه قتله، و كما الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام - وفي الحق الصديقة الطاهرة سلام الله عليها، بهم وجه، بل لورجع الى سب النبي (ص) يقتل بلا اشكال» <sup>(٨)</sup>.
- ١٦- السيد الخوئي: «يجب قتل من سب النبي (ص) على سامعه، ما لم يخف الضرر

- (١). الجامع للشرايع: ٥٦٧.
- (٢). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٦.
- (٣). قواعد الأحكام ٢: ٢٦٤ - و مثله تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٧.
- (٤). الروضۃ البھیۃ ٩: ١٩٤.
- (٥). مسائلک الافهام ١٤: ٤٥٢.
- (٦). مفاتیح الشرائع ٢: ١٠٥.
- (٧). جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢ - انظر ٤٣٩.
- (٨). تحریر الوسیلة ٢: ٤٢٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٧١

- على نفسه، أو عرضه، أو ماله - الخطير». <sup>(١)</sup>

١٧- الشيخ الوالد: «ويقتل من سب النبي (ص) أو واحدا من الأئمة بل الزهراء سلام الله عليها، بلا خلاف، بل الاجماع عليه بقسميه و العمدة النص...» <sup>(٢)</sup>.

١٨- السيد الگلپایگانی: في جواب عن السؤال: إن سب النبي (ص) هل يكون عاصياً و واجب القتل، كما عن بعض العلماء، أم أنه يحكم عليه بالكفر والارتداد؟

الجواب: «يجري عليه احكام المرتد» و قال في جواب المسألة رقم ٤٦:

حكم سب الأئمة، هو حكم سب النبي (ص) و سب النبي (ص) يوجب الكفر والارتداد، و يجب قتل الساب». <sup>(٣)</sup>

١٩- وقد أورد الشيخ زين العابدين المازندراني في «ذخيرة المعاد» بحثاً مستوفاً <sup>(٤)</sup> فراجع.

أقول: وقد رأيت أن أحداً من فقهائنا لم يفت بأقل من القتل كالحبس والتعزير، ولم يفرقوا في ذلك بين المسلم والكافر والرجل والمرأة.

## آراء المذاهب الأخرى

- ٢٠- أبو يوسف: «و أيما رجل مسلم سب رسول الله (ص) أو كذبه، أو عابه أو تنقصه، فقد كفر بالله، و بانت منه زوجته، فإن تاب، و الآ قتل، و كذلك المرأة، إلا أن آبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة (و تجر على الإسلام)» <sup>(٥)</sup>.
- ٢١- أبو القاسم: «و من سب الله جل جلاله أو سب رسوله (ص) من مسلم أو كافر قتل، و لا يستتاب» <sup>(٦)</sup>.
- ٢٢- ابن حزم: «اختلف الناس فيمن سب النبي (ص) أو نبياً من الأنبياء ممن

## الفصل الثاني حبس من سب مسلماً أو هجاه

### اشارة

المشهور «١» عندنا تعزير من شتم الغير بما لا يليغ به القذف الموجب للحد، و كذلك في كل قول يكرهه المواجه و يؤذيه و يكفيانا نقل فتوى الشيخ الطوسي، و سلار بن عبد العزيز، و القاضي ابن البراج. اما السنة: فقد نقلوا عن عمر انه حبس الحطينة لهجوه الزبرقان،

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٧٢  
يقول انه مسلم، فقالت طائفه: ليس ذلك كفرا، وقالت طائفه: هو كفر، و توقف آخرون في ذلك، فاما التوقف فهو قول اصحابنا ...

«١»

٢٣- ابن قدامة: «فصل: و قذف امه ردة عن الإسلام، و خروج عن الملة، و كذلك سبه بغير القذف إلّا أن سبه بغير القذف يسقط بالاسلام، لأن سب الله تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي أولى»<sup>٢</sup>.

٢٤- ابن تيمية: «ولهذا اتفق الأئمة على أن من سبّ نبياً قتل، و من سبّ غير النبي لا يقتل، بكل سبّ سبه، بل يفصل في ذلك، فإن

من قذف أم النبي (ص) قتل مسلماً كان أو كافراً، لأنّه قدح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي (ص) فمن لم يعلم براءتها لم يقتل»<sup>٣</sup>.

٢٥- وفي الانتصار: «.. فقال ابو حنيفة و اصحابه: من سب النبي (ص) او عابه، و كان مسلماً فقد صار مرتد، و ان كان ذمياً عزرا، و لم يقتل. و قال ابن القسم عن مالك: من شتم النبي (ص) من المسلمين قتل، و لم يستتب، و من شتم النبي (ص) من اليهود و النصارى قتل الله ان يسلم، و قال الثوري: الذمي يعزّر، و روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي و مالك: فيمن سب النبي (ص) قالا: هي ردة يستتاب، فان تاب نكل به، و ان لم يتوب قتل، و الا يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو بري ضرب مائة..»<sup>٤</sup>.

٢٦- الجزيري: «المالكيّة و الحنابلة- قالوا: و يجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، و مثله الذي سبّ نبياً اجمعوا الامة على نبوته، فإنه بدون استتابة، و لا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حدا، و لا يعذر الساب بجهل..»<sup>٥</sup>

(١). المحتوى: ٤٠٨: ١١.

(٢). المعني: ٢٣٢: ٨- راجع ص ١٥٠.

(٣). الفتاوى الكبرى: ٤: ٢٧٠.

(٤). الانتصار: ٢٣٤.

(٥). الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ٤٢٨- ٤٢٣- راجع ص ٤٢٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ١٧٣

فيرو فيه الضرب والسجن والتأديب، فالتعزير ثابت عند الفريقيين واما جواز الحبس فهو على المبني من شمول التعزير له.

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «من قال لغیره: يا فاسق أو يا خائن أو يا شارب خمر، و هو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حد القاذف، و كان عليه التأديب.

و اذا قال للمسلم: انت خسيس او وضعيف، او رقيق او خنزير، او كلب، او مسخ، او ما أشبه ذلك، كان عليه التعزير، و اذا واجه الانسان غيره بكلام يتحمل السب، و يتحمل غير ذلك، عزّر و ادب، *لثِلَّمَا يُعَرَّضُ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ*، و كل كلام يؤذى المسلمين فانه يجب على قائله به التعزير». (٢)

٢- سلار بن عبد العزيز: «والسب و الرمي بالضلال، أو بشيء من بلاء الله أو بنز بلقب رجالا كانوا أو صبيانا أو نساء يوجب التعزير و التأديب». (٣)

٣- ابن البراج: «و اذا قال لغیره: يا كافر و هو على ظاهر الإسلام، ضرب ضربا وجينا ... و اذا وجّه غيره بكلام محتمل للسب و غيره، أدب و عزّر حتى لا يعرض بأهل الإيمان، و اذا عيّره بشيء من بلاء الله تعالى مثل البرص و الجذام و العمى و الجنون

(١). الروضۃ البھیۃ: ٩. ١٨٨.

(٢). النہایۃ: ٧٢٩.

(٣). المراسم: ٢٥٦.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٧٤

و ما أشبه ذلك، أو اظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى، كان عليه التأديب *إِلَّا* أن يكون المعير به ضالاً كافراً، و كل لفظ يؤذى به الإنسان غيره من المسلمين، فانه يجب على المتكلم به التعزير» (١).

### آراء المذاهب الأخرى

١- عن ابن شبه: «حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا احمد بن شبویه عن سليمان بن صالح، عن عبد الله بن المبارك عن عبد العزيز بن أبي سلمة: ان عمر حبس الحطیئة» (٢).

٢- عنه: «كان الزبرقان قد سار الى عمر بصدقات قومه فلقيه الحطیئة و معه أهله و أولاده يريد العراق فرارا من السنة- أى القحط و الجدب- و طلبا للعيش، فأمره الزبرقان (٣) ان يقصد أهله و اعطاه امارة يكون بها ضيفا له حتى يلحق به، ففعل الحطیئة ثم هجاه الحطیئة بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها و اقعد فانك انت الطاعم الكاسي  
вшکاه الزبرقان الى عمر، فسأل عمر حسان بن ثابت عن قوله «انه هجو» فحكم انه هجو له و ضعه، فحبسه عمر في مطمورة حتى شفع فيه عبد الرحمن بن عوف و الزبير، فاطلقه بعد أن اخذ عليه العهد *إِلَّا* يهجو احدا ابدا و تهدده ان فعل» (٤).

٣- المدونة: «قلت: و كذلك لو قال رجل لرجل: يا بن الفاجر، أو يا بن الفاسقة، أو يا بن الخبيثة (قال) ليس عليه في قوله: يا بن الفاسقة و لا يا بن الفاجر *إِلَّا* النكال.

و اما قوله يا بن الخبيثة، فانه يحلف انه ما اراد قذفا، فان ابى ان يحلف، رأيت ان

(١). المهدب ٢: ٥٥١.

(٢). تاريخ المدينة ١: ٥٢٦ و ٢: ٧٨٥. أقضية رسول الله ص: ٨- كنز العمال ٣: ٨٤٣ ح ٨٩١٩ و ٨٤٥ و ٨٩٢١.

(٣). كان سيداً في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام ولاه رسول الله (ص) على صدقات قومه بنى عوف، انظر تقيع المقال ١: ٤٣٧- أسد الغابة ٢: ٤٣- الأغاني ٢: ٩٩- فوات الوفيات ١: ٥٢٦- تاريخ المدينة ٢: ٩٩. قال المامقاني: لكنني لم استثبت حاله.

(٤). تاريخ المدينة ٢: ٧٨٥. انظر تسمة المنتهى / ٤٢.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٧٥

يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه نكل.

قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر ما يراه الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة، فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك الذي ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة، وقد يكون الرجل تكون منه الزلة، وهو معروف بالصلاح والفضل، فإن الإمام ينظر في ذلك، فان كان قد شتم شتماً فاحشاً، اقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤذب مثله في فضله، وان كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك: يتاجى السلطان عن الفلة التي تكون من ذوى المرؤات»<sup>(١)</sup>.

٤- داود بن يوسف الخطيب: «.. رجل يشتم الناس إن كان له مرؤة وعظ، وان كان دون ذلك، جبس وان كان شتماً ضرب وحبس». <sup>(٢)</sup>

٥- الكثاني: قال القاضي ابن سعيد في التيسير في أحكام التفسير: من عرض من الكتاب والشعراء بسب أحد أو هجوه سجن وادب وقد فعل ذلك عمر بالخطيئة، سجنه حين عرض بالزيرقان بن بدر التميي بقوله: اقعد فانك انت الطاعم الكاسي». <sup>(٣)</sup>

٦- الجزيري: «و من قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر أو يا سارق أو يا مخنث أو يا قاتل النفس أو يا فاجر أو يا تارك الصلاة وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنى فلا- يقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ، وإنما يعزره الحكم بما يراه تأدinya له و زجرها من الضرب والسجن والتأنيب». <sup>(٤)</sup>

أقول: العقوبة التي يستوجبها الساب والقاذف بغير الزنى، كما رأيت إنما هي التعزير عند الفريقين، فجواز حبسه يتوقف على شمول التعزير للحبس.

فرع: لو لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة، فهل يحبس المتهم إلى أن يثبت العدالة أم لا؟

(١). المدونة الكبرى ٦: ٢٢٣ و ج ٤ ص ٣٩١ (اربعة اجزاء).

(٢). فتاوى الغائية: ٩٩.

(٣). التراطيب الإدارية ١: ٢٩٩.

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢١٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٧٦

و الظاهر انه لا مجال للحبس بمجرد النهيمة، الا في مورد واحد وهو تهمة القتل، على الخلاف الذي مرّ، ولكن بعض فقهاء السنة يرى فيه الحبس قال السرخسي: «و ان لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم، لأنّه صار متهمًا بارتكاب ما لا يحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف، فيحبس لذلك، ولا يكفله لأنّ التكفل للتتوّق و الاحتياط، والحد مبني على الدرء والاسقاط». <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup>

١- ابن النجاشي: «و من عرف بأذى الناس حتى عينه- أى الغمز- حبس مؤبدا»<sup>٢</sup>. وقال في شرحة: حبس حتى يموت أو يتوب.

٢- المرداوى: «عن الرعاية: من عرف بأذى الناس و مالهم، حتى عينه، و لم يكف، حبس، و قال في الأحكام السلطانية: للوالى فعله، لا للقاضى، و نفقته من بيت المال لدفع ضرره».<sup>٣</sup>  
أقول: قد يستدل على ذلك بفعل على (ع): حيث كان يحبس الداعر؛ «كان على بن أبي طالب، اذا كان في القبيلة- أو القوم الرجل الداعر حبسه، فان كان له مال، أنفق عليه من ماله، و ان لم يكن له مال، انفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: يحبس عنهم شره و ينفق عليه من بيت مالهم».<sup>٤</sup>

الداعر: الخبيث المفسد، الذى يؤذى الناس، الفاجر: قطاع الطريق ».<sup>٥</sup>.

يمكن أن يقال: بأنّ الحاكم لو رأى المصلحة في ذلك، حبسه حفظاً لأمن البلد،

(١). المبسوط :٩٦٠.

(٢). منتهى الارادات :٢٧٩. شرح منتهى الارادات :٣٦٢.

(٣). الانصاف :١٠٢٤٩.

(٤). الخراج: .١٥٠.

(٥). لسان العرب :١٣٢٨٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٧٧

و نظم المجتمع، إلا أن يقال بعدم سعة ولاية الحاكم إلى حد ذلك.

#### الفصل الرابع حبس الآمر بالافتاء

١- الشافعى: «أرأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافترى عليه، أيرحّدان جميعاً، أم يحدّق القاذف خاصةً؟ ينبغي في قولكم أن يحدّداً جميعاً، هذا ليس بشيء، لا يحدّد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس».<sup>٦</sup>  
أقول: و لم أجده هذا الفرع فيما راجعت من كتب الفريقين و هو مبني على شمول التعزير للحبس.

(١). الام :٧٣٣١.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٧٩

#### الباب الخامس الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات: و فيه اربعة فصول

##### اشارة

١- الحبس للمنع عن محارم الله.

٢- حبس تارك الفرائض.

٣- حبس المبتدع.

٤- هل يحبس المكثر للحديث عن النبي (ص).

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٨١

## الفصل الأول الحبس للمنع عن محارم الله

### الروايات

١- الفقيه: «روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ أمّي لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت قال: فقيدها، فانك لا تبرّها بشيء أفضّل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ»<sup>١</sup>.

أقول: و طريق الصدوق اليه: محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، و سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، و الطريق صحيح<sup>٢</sup> و صحّحه العلامه المجلسى في الروضه. و قال: «لا تدفع يد لامس: كنائة عن أنها زانية، ولا تمنع أحداً من الدخول عليها. فامنع من يدخل عليها: ولو بالضرب و الجرح و القتل.

(١). الفقيه: ٤٥١ حـ و عنه الوسائل: ١٨: ٤١٤ حـ و الواقى: ١٥: ٥٥١ الرقىم ١٥٦٧٤ - ١٥٦٧٤ أبواب الحدود و التعزيرات.

(٢). انظر: مشيخة الفقيه: ٤٤٩ - معجم رجال الحديث: ٥: ٩١.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٨٢

فقيدها: حتى لا يمكنها الخروج، و يدل على انه ينفع الترك و لو لم يكن بالاختبار، و لو لم يكن لله، فانه لا شك ان المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصي، فإذا لم يفعلها لا يستحق العقاب، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بأن يكون الترك لله الا في ترك الخمر».<sup>١</sup>

٢- النوادر: «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال: حدثني عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل؟ فقال لي:

و ما يمنعه، و لكن اذا فعل، فليحصن بابه».<sup>٢</sup>

### آراء فقهائنا

١- وقد أفتى الحر العاملی بمضمون الروایة الأولى فی تبوبیه، فقال: «٤٨: باب جواز منع الإمام من الزنى و المحرمات و لو بالحبس و القید»<sup>٣</sup>.

لكنه فی «بداية الهدایة» استفاد مطلبا آخر من الروایة الأولى فقال: «و على امام المسلمين ان يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقل»<sup>٤</sup>.

٢- ولایة الفقيه: قال بعد نقل الروایة الأولى: «و عموم التعليل فی الصحيحه، يدل على جواز الحبس و التقييد بالنسبة الى كل من لا يتمكن من منعه عن محارم الله إلا بذلك».<sup>٥</sup>

و قال: بعد نقله للروایة التي يهدد الإمام (ع) فيها المنجم بالحبس ان اصرّ:

«و هذا أيضاً يؤيد ما أشرنا اليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام، و بقائه فيه ما لم يرتدع».<sup>٦</sup>  
أقول: لا اشكال في صحة الروایة سندا، انما الكلام في الدلالة، فإن اخذ بالظاهر

- (١). روضة المتقين ١٠: ٢١٥.
- (٢). كتاب النوادر: ١٣٢ ح ٣٤٢ و عنه المستدرك ١٨: ٧٣ ح ١- تحفة الأشرف ١٣: ٢٥٨ عن النسائي.
- (٣). وسائل الشيعة ١٨: ٤١٤- قال المرحوم الوالد: ان اكثر عناوين ابواب الوسائل هي فتاوى الحر العاملى.
- (٤). بداية الهدایة ٢: ٤٦٢.
- (٥) ٥ و ٦. ولایة الفقیہ ٢: ٤٣١ و ٥٣٤.

### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٨٣

و ان المراد بالتقيد هو الحبس و المنع كما فهمه المجلسى الأول، و الحر العاملى رحمهما الله، فيمكن القول بجواز الحبس فى هذه الموارد، و ان الحبس حينئذ يقوم به الأقرب فالأقرب من باب النهى عن المنكر، بل يمكن دعوى تمامية دلالتها، فيكون دليلاً للمقام، فلا خصوصية للزنى أو للأم بل يتعدى فيها الى الحبس للمنع عن مطلق الفواحش و المحرمات، خاصةً بـ ملاحظة التعليل، و لكن لا يبعد أن يكون المراد، بالتقيد:

هو ربطها بالزوج و تزويجها، كما فهمه الحر العاملى فى البداية، و عليه فتخرج الرواية عن الاستدلال، و يكفى فى المقام الرواية الثانية، إن تم سندها.

و قد يقال: بأن هذا الحبس لم يرتبط بالحاكم، بل هو وظيفة الولد من باب البر بالوالدة، فيخرج حينئذ عن دائرة الموضوع.

### آراء المذاهب الأخرى

٣- القرافي: «و يشرع الحبس في ثمانية مواضع:.. الخامس: الحبس للجاني تعزيزاً و رداً عن معاصي الله تعالى.» (١)

### الفصل الثاني حبس تارك الفرائض

#### اشارة

لا نزاع في التعزير على ترك الفرائض أو فعل المحرم كسلالة و توانيا- لا اعتقاداً بعدم وجوبها- فيعزز في أول دفعه، و الثاني و يقتل في الثالث أو الرابع- على الخلاف بين فقهائنا- و لكن وقع البحث في الحبس لأجل ذلك كما عليه أبو حنيفة و مالك، و المزنى صاحب الشافعى، في تارك الصلاة، و القرافي في مطلق الممتنع في حق الله.

و الظاهر أنه لم يفت أحد من فقهائنا بالحبس إلا ما عن العلامة في التذكرة و إن افتوا بالتأديب و التعزير فيه فيبتني المسألة على شمول التعزير للحبس. أو يقال به لو

(١). الفروق ٤: ٧٩.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٨٤  
اقتضت المصلحة، فيحبسه الحاكم كما صرحت بذلك في الجواهر.

### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «إذا ترك الصلاة.. قال قوم لا يقتل و انما يحبس حتى يصلى، و قال بعضهم يكفر بذلك، و عندنا انه لا يكفر و

يعذر دفعه، فان عاد عزّر، فان عاد رابعاً قتله، لما روى عنهم عليهم السلام: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة». (١)

٢- قال في الخلاف: «من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة، كان كافراً، يجب قتلها، بلا خلاف، وان تركها كسلا، و توانيا، ومع ذلك يعتقد تحريم تركها، فإنه يكون فاسقاً، يؤذب على ذلك، ولا يجب عليه القتل.

و قال ابو حنيفة و مالك: و يحبس حتى يصلى، و قال الشافعي: يجب عليه القتل بعد ان يستتاب كما يستتاب المرتد، فان لم يفعل وجب قتله. و قال احمد بن حنبل: يكفر بذلك.» (٢)

٣- ابن ادريس: «و كذلك تارك الصلاة عن غير عذر، يعذر في اول دفعه، و ثانى دفعه، ويقتل في الثالثة، لقولهم (ع) اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.» (٣)

٤- المحقق الحلبي: «كل من فعل محراًما او ترك واجباً للإمام عليه السلام تعزيزه بما لا يبلغ الحد، و تقاديره الى الإمام، و لا يبلغ به حد الحرج في الحر، و لا حد العبد في العبد.» (٤)

٥- العلامه الحلبي: «كل من فعل محراًما أو ترك واجباً للإمام تعزيزه بما لا يبلغ الحد، و كميته منوطه بنظر الإمام، و يختلف باختلاف احوال الجناء» (٥).

و قال في التذكرة: مسألة: «و لو اعتقد وجوبها- اي الزكاة- و منعها فهو فاسق يضيق الإمام عليه و يقاتلها حتى يدفعها لأنّه حق واجب عليه و يقاتلها حتى يدفعها لأنّه حق واجب فإن أخفى ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة لازيد عند علمائنا اجمع بل يعزره. و به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد. ١: ٢٠٠ (الطبعة القديمة) ٥: ص ٨ (جديد) و قاله في تارك الصلاة أيضاً. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٢

(١). المبسوط ٧: ٢٨٤.

(٢). الخلاف ٥: ٣٥٨ المسألة ٩.

(٣). السرائر: ٣: ٥٣٥.

(٤). شرائع الإسلام ٤: ١٦٨ - و مثلك في المختصر النافع: ٢٢١.

(٥). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٧.

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ١٨٥

٦- قال في القواعد: «و كل من فعل محراًما أو ترك واجباً كان للإمام تعزيزه بما لا يبلغ الحد، لكن بما يراه الإمام.» (١)

٧- قال في التذكرة فيمن أسلم عن ثمان زوجات: «فإن اختار أربعاً و إلّا حبسه الحكم تعزيزاً عليه في ترك الواجب.» (٢)

٨- الفيض الكاشاني: «كل من فعل محراًما أو ترك واجباً للحاكم تعزيزه» (٣).

٩- الفاضل الهندي: «بعد نقل كلام القواعد: ثم وجوب التعزيز في كل محراً من فعل، أو ترك، إن لم ينته بالنهي و التوبيخ و نحوهما، فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر، و أما إن انتهى بما دون الضرب، فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة، ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير، و يمكن تعميم التعزير في كلامه و كلام غيره، لما دون الضرب من مراتب الإنكار.» (٤)

١٠- الشيخ محمد حسن النجفي، بعد كلام المحقق الحلبي و الفاضل الهندي: «قلت قد يستفاد التعميم مما دلّ على أنّ لكل شيء حدا، و لمن تجاوز الحدّ» بناء على أنّ المراد من الحد فيه التعزير الفعلى، مضافاً إلى امكان استفادته أيضاً من استقراء النصوص كما لا يخفى على من تدبّرها، نعم قد يقال: باختصاص التعزير بالكبائر، دون الصغار، فمن كان يجتنب الكبائر، فإنها حينئذ مكفرة لا شيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يعد التعزير لها أيضاً، و الله العالم.» (٥)

و قال: لا خلاف و لا إشكال نصاً و فتوى في أنّ كل من فعل محراًما أو ترك واجباً و كان من الكبائر للإمام تعزيزه ... ٦

١١- السيد الخوئي: «من فعل محurma أو ترك واجبا إلها عالما عامدا، عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و قال: على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة

(١). قواعد الأحكام: ٢٦٢

(٢). تذكرة الفقهاء: ٦٥٦

(٣). مفاتيح الشرائع: ١٠٦

(٤). كشف اللثام: ٢٣٥

(٥) ٥ و ٦. جواهر الكلام: ٤١، ٤٤٨.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٨٦

و تدل على ذلك عدة أمور:

١- فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك في موارد مختلفة.

٢- ان الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادى والمعنوى و اجراء الأحكام على مجاريها و من الطبيعي ان هذا يتضمن ان يعزز الحاكم كل من خالف النظام.

٣- النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزيز والتأديب، حتى في الصبي والمملوك.

٤- ما ورد في عدة روايات. «١»

## آراء المذاهب الأخرى

١٢- ابن حزم، بعد أن نقل الآراء والأدلة في المقام: «أنه قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله (ص): من رأى منكم منكرا فليغیره بيده إن استطاع، فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا و الامتناع من الصلاة و من الطهارة من غسل الجنابة، و من صيام رمضان و من الزكاة و من الحج، و من أداء جميع الفرائض كلها، و من كل حق لآدمي بأى وجه كان، كل ذلك منكر بلا شك و بلا خلاف من أحد من الأمة، لأن كل ذلك حرام و الحرام منكر بيقين فصح بأمر رسول الله (ص): اباحه ضرب كل من ذكرنا باليد و صح عن رسول الله (ص): ان لا يضرب في التعزيز اكثر من عشرة على ما نورد ... فإذا ذلك كذلك فواجب ان يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان ادى ما عليه من صلاة او غيرها فقد برئ، و لا شيء عليه و ان تمادى على الامتناع فقد احدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرة، و هكذا ابدا حتى يؤدى الحق الذي عليه لله تعالى او يموت، غير مقصود الى قتلها و لا يرفع عنه الضرب اصلا حتى يخرج وقت الصلاة و تدخل اخرى فيضرب ليصلى التي دخل وقتها » «٢» ... .

١٣- الخرقى: «و من ترك الصلاة دعى اليها ثلاثة ايام.. فان صلى، و الا قتل

(١). مبانى تكميله المنهاج ١: ٣٣٧ مسألة ٢٨٢.

(٢). المحلى ١١: ٣٧٩.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٨٧

جاحدا تركها أو غير جاحد. «١»

١٤- القرافي: «و يشرع الحبس في ثمانية موضع.. الشامن يحبس الممتنع في حق الله - تعالى - الذي لا - تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، و عند المالكية، يقتل كالصلاة.» «٢»

انظر الأحكام السلطانية الماوردى / ٢٤٨ مانع الزكاء.

١٥- ابن تيمية: «و اما تارك الصلاة، فانه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، و اكثراهم، كمالك و الشافعى و احمد، يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب و إلا قتل كافرا مرتدأ أو فاسقا كغيره من اصحاب الكبائر على قولين، و اذا لم تكن اقامه الحد على مثل هذا، فانه يعمل معه الممكن فيهجر و يوبخ حتى يفعل المفروض و يترك المحظور و لا يكون ممن قال الله فيه: فخلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا، مع أن اضعاعتها، تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها».»<sup>(٣)</sup>

١٦- الجزيري: «.. الحنفية و المزننى صاحب الشافعى، قالوا: انه لا يكفر و لا يقتل، بل يعزز و يحبس حتى يصلى..»<sup>(٤)</sup>  
أقول: لا كلام فى تعزير فاعل المحرمات و تارك الواجبات، ولكن ظاهر فقهائنا إلـا العالمة الحلـى فى التذكرة الضرب دون الحـد، نعم لو رأى الحـاكم مصلحة فى تعزيره بالحبـس، كان له ذلـك، قال فى الجوـاهـر: «نعم قد تحـصل مصلحة فى بعض المـقـامـات تقتضـى جـواـزـ الحـبـسـ للـحاـكمـ»<sup>(٥)</sup>.

(١). المغني ٨: ١٣١.

(٢). الفروق ٤: ٨٠.

(٣). الفتاوى الكبرى ٤: ٣٠١.

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٥٨.

(٥). جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩، الحـدوـدـ.

مواد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٨٨

### الفصل الثالث حبس المبتدع

١- قال المرداوى: «و نص احمد- فى المبتدع و الداعية: يحبس حتى يكف عنها».»<sup>(١)</sup>

٢- قال الشهيد: «قاعدة ٢٠٥ محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه و آله تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا إلـا على ما هو محرم منها:

اولها: الواجب، كتدوين القرآن و السنة، اذا خيف عليهما التفلت (تلف خ لـ) من الصدور، فان التبليغ للقرون الآتـيـةـ واجـبـ اجـمـاعـاـ و لـلـآـيـةـ، و لا يتم إلـاـ بالـحـفـظـ و هـذـاـ فـىـ زـمـانـ الغـيـرـةـ واجـبـ، أـمـاـ فـىـ زـمـانـ ظـهـورـ الـأـمـامـ فلاـ، لأنـهـ الحـافـظـ لهاـ حـفـظـاـ لاـ يـتـطـرقـ اليـهـ خـلـلـ.

و ثانيةـ: المـحرـمـ، و هو كلـ بـدـعـةـ تـنـاؤـلـتـهاـ قـوـاعـدـ التـحرـيمـ و اـدـلـتـهـ منـ الشـرـيـعـةـ، كـتـقـدـيمـ غـيرـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ، و اـخـذـهـمـ مـنـاصـبـهـمـ، و استـشـارـ ولاـةـ الـجـورـ بـالـأـمـوـالـ وـ مـنـعـهـاـ مـسـتـحـقـهـاـ، وـ قـتـالـ أـهـلـ الـحـقـ وـ تـشـرـيـدـهـمـ وـ اـبـعادـهـمـ، وـ القـتـلـ عـلـىـ الـظـنـيـةـ، وـ الـإـلـزـامـ بـيـعـةـ الـفـسـاقـ وـ الـمـقـامـ عـلـيـهـاـ وـ تـحـرـيمـ مـخـالـفـتـهـاـ وـ تـحـرـيمـ مـخـالـفـتـهـاـ وـ الغـسلـ فـىـ الـمـسـحـ، وـ الـمـسـحـ عـلـىـ غـيرـ الـقـدـمـ، وـ شـرـبـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـرـيـةـ، وـ الـجـمـاعـةـ فـىـ النـوـافـلـ، وـ الـأـذـانـ الثـانـيـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـ تـحـرـيمـ الـمـعـتـنـىـنـ، وـ الـبـغـىـ عـلـىـ الـأـمـامـ، وـ تـورـيـثـ الـأـبـاعـدـ وـ مـنـ الـأـقـارـبـ، وـ مـنـ الـخـمـسـ أـهـلـهـ، وـ الـإـفـطـارـ فـىـ غـيرـ وـقـتـهـ إلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحـدـثـاتـ الـمـشـهـورـاتـ، وـ مـنـهـاـ بـالـإـجـمـاعـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ- الـمـكـسـ»<sup>(٢)</sup> وـ تـولـيـةـ الـمـنـاصـبـ غـيرـ الـصـالـحـ لـهـ بـيـذـلـ أـوـ اـرـثـ وـ غـيرـ ذـلـكـ، ثـالـثـهـاـ ...ـ رـابـعـهـاـ »<sup>(٣)</sup>

٣- و قال التراقي: «لا شـكـ فـىـ حـرـمةـ الـبـدـعـةـ فـىـ الـدـيـنـ وـ إـدـخـالـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الـشـرـعـ فـيـهـ وـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ بـلـ هـوـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ وـ الـمـلـءـ.. وـ الـمـنـاطـ فـىـ الـابـتـادـ وـ التـشـرـيـعـ

(١). الانصاف ١٠: ٢٤٩.

(٢). الضربيَّةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاْكَسُ وَهُوَ الْعَشَّارُ النَّهَايَةُ ٤: ٣٤٩ - دَرَاهُمٌ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السُّلْعِ فِي الْاسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ / لَسَانُ الْعَرَبِ ٦: ٢٢٠.

(٣). الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ ٢: ١٤٤ - انْظُرْ فِي الْفَروْقِ لِلْقَرَافِيِّ ٤: ٢٠٢ .

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٨٩

وَالْإِدْخَالُ فِي الدِّينِ: وَضَعَ شَيْءًا شَرِيعًا لِلْغَيْرِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّارِعِ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ لَأَنَّهُ غَيْرَ مُمْكِنٍ فَالْبَدْعَةُ فَعْلٌ قَرَرَهُ غَيْرُ الشَّارِعِ شَرِيعًا لِلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ ذَلِكَ بَدْعَةً.. وَإِمَّا الْفَعْلُ الَّذِي لَمْ يَبْثُتْ مِنَ الشَّرِيعَ وَيَفْعُلُهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ إِرَائَتِهِ شَرِيعَتِهِ لِلْغَيْرِ فَلَا يَحْرُمُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ اَصْلًا وَلَوْ قَارَنَهُ شَيْءًا مِنَ الْاعْتِقَادِ بِالشَّرِيعَةِ، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مَحْرَمًا فَعْلَهُ إِذَا لَمْ يَبْثُتْ مِنَ الشَّرِيعَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَلَا كَلَامٌ فِيهِ.»<sup>١)</sup>

أَقُولُ: فَعَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَحْبَسُ حَتَّى يَكْفُ عنْهَا وَعَلَى مَذْهَبِنَا يَعْزِرُ مِنْ تَكْبِهَا لِلتَّعْزِيرِ عَلَى فَعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَحْبَسُ إِنْ قَلَنَا بِشَمْوَلِ التَّعْزِيرِ لِلْحَبْسِ.. هَذَا لَوْ لَمْ يَؤْدِ إِلَى اِنْكَارِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ (ص) وَالْقُرْآنِ وَإِلَّا قُتْلَ لِلارْتِدَادِ إِنْ كَانَ فَطَرِيًّا وَيَسْتَتَابَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَيَحْبَسُ دَائِمًا إِنْ كَانَ اِمْرَأً.

#### الفصل الرابع هل يحبس المكث للحديث عن النبي (ص)؟

#### الروايات

١- الْحَاكِمُ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَالْوِيَّهِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا عَفَانَ، ثَنَا شَعْبَةَ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقْفِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، أَنْبَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضُرِيِّ، ثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، قَالَ لِابْنِ مُسْعُودٍ وَلِأَبِي الدَّرَداءِ وَلِأَبِي ذِرَّةِ: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَاحْسَبْهُ حَبْسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أَصِيبَ»<sup>٢)</sup>.

٢- الْذَّهَبِيُّ: «رَوَى الْذَّهَبِيُّ أَنَّ عُمَرَ حَبَسَ ثَلَاثَةَ: إِنْ مُسْعُودَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: «أَكْثَرْتُمُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ».»<sup>٣)</sup>

(١). عَوَانِدُ الْأَيَّامِ: ١١٣ .

(٢). مُسْتَدِرْكُ الْحَاكِمِ ١: ١١٠ . بَعْثَ عَمْرَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الدَّرَداءِ وَأَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَكْثُرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص؟ فَحَبَسْهُمْ بِالْمَدِينَةِ.. سِيرُ اعْلَمِ النَّبَلَاءِ ٧: ٢٠٦ .

(٣). تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ ١: ٧ تَرْجِمَةُ عَمْرٍ، انْظُرْ مَعَالِمَ الْمَدْرَسَتَيْنِ ٢: ٤٤ .

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٩٠

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ مِنْ فَقَهَاءِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَفْتَى بِجَوازِ الْحَبْسِ لِلْإِكْتَارِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) بِلَ رَوَى الْفَرِيقَانِ قَوْلَهُ (ص): «اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خَلْفَائِي - ثَلَاثَةً - قَلْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ خَلْفَاؤَكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَنْتِي»<sup>١)</sup>. وَلَا يَمْكُنْ تَوْجِيهُ الرَّوَايَةَ بِأَنَّهَا لِكَذْبِ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكَبَارِ عَلَى النَّبِيِّ (ص) فَلَا بدَ أَنْ حَبَسْهُمْ كَانَ لِرَوَايَتِهِمْ أَحَادِيثُ مَعِينَةٍ أَوْ لِأَسْبَابِ سِيَاسِيَّةٍ أُخْرَى.

(١). كِتَابُ الْعَمَالِ ١٠: ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٨ - عَنِ الْأَوْسَطِ.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٩١

## الباب السادس في السحر وأصرابه: وفيه فصلان

### اشارة

- ١- حبس الساحر والكافر والعراّف.
- ٢- حبس المنجم.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٩٣

### الفصل الأول حبس الساحر والكافر والعراّف

### اشارة

اتفق المسلمون على تحريم السحر<sup>(١)</sup> و كفر مستحلّيه و وجوب قتله لإفساده في الأرض - كما صرّح بذلك الشهيد الثاني - فلم يفت أحد بالحبس فيه، نعم وردت رواية في مصنف عبد الرزاق: «إِنَّ النَّبِيَّ (ص) أتَى بِسَاحِرٍ، فَقَالَ: احْبُسُوهُ، فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup> لكنها قاصرة سنداً و دلالة بل معرض عنها حتى لو قيل بصحة سندتها.  
اما الكافر والعراّف، فقد ادعى بعض العامة الحبس فيهما و الكفارة و ان كانت حراماً بالإجماع كما صرّح به السيد في الرياض و به روایات من الفريقين إلّا أنه لا دليل على خصوص الحبس إلّا أن يقال بتعزيزه و شموله للحبس.

- (١). راجع الخلاف ٥: ٣٣٠ المسألة ١٦ - المبسوط ٧: ٧٢، ٢٦٠ - الكافي في الفقه: ٤٠٣ - المذهب ٢: ٥٥٢ - الوسيط لابن حمزة: ٤٢٥  
شريع الإسلام ٤: ١٦٧ - قواعد الأحكام ٤: ٢٧٩ - مسائل الافهام ١٤: ٤٥٤ و ١٥: ٧٥ - كشف اللثام ٢: ٢٦٠ - جواهر الكلام ٤١: ٤٤٢  
تحرير الوسيط ٢: ٤٣٠ - مبانى تكملاً المنهاج ١: ٢٦٦ - مستدرك الوسائل ١٨: ١٩٢ ح ٤.  
مصابح الفقاھة ١: ٢٩٣ - ذخیرۃ الصالحین ٥: ٩٢ و ٨: ٥١ - مصنف ابن ابی شیعہ ١٠: ١٣٦ - التفیریع ٢: ٢٣٣ - المحلى ١١: ٣٩٤ - بدایة المجتهد ٢: ٤٥٩ - الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٦.  
(٢). مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٨٤ ح ١٨٧٥٤.
- موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٩٤

### معنى الكفارة

و قيل في معنى الكفارة: هي الإخبار عن الحوادث المستقبلة لاتصال الكافر بالشياطين، أو الإخبار عن الكائنات الأرضية، للاتصال بالجنة.

قال الطريحي: «كَهْنٌ يَكْهِنُ كَهْنَةً بِالْكَسْرِ مِنْ بَابِ قَتْلِ مُثْلٍ، كَتَبَ يَكْتُبُ كَتَبَهُ، وَ جَمِيعُ الْكَاهِنَاتِ، كَهْنَةً، وَ كَهْنَةً كَكَافِرٍ وَ كَفَّارَ وَ كَفَرَةً، هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَ يَدْعُى مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ.

قيل: و كان في العرب كهنةً كشف و سطيح و غيرهما فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقى إليه الأخبار، و منهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات و أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله و هذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق، و مكان الضالة و نحوهما.

قال بعض الشارحين: الكفارة: عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به، و هو قريب من السحر أو أخص منه، و في الصحاح:

الكافن: الساحر.»<sup>(١)</sup>

«وقوله في الحديث من أتى كافناً: يشتمل على إتيان الكافن والعراّف والمنجم.»<sup>(٢)</sup>  
 «قيل العراّف كالكافن، إلّا أنّ العراّف يختص بمن يخبر عن الأحوال المستقبلة، والكافن بمن يخبر عن الأحوال الماضية»<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل «الكافنة عمل يوجب طاعة بعض الجن له فيما يأمره به و هو قريب من السحر أو أخص منه»<sup>(٤)</sup>.

(١). مجمع البحرين ٦: ٣٠٥ - النهاية لابن الأثير ٤: ٢١٤.

(٢). لسان العرب ١٣: ٣٦٣.

(٣). مصباح الفقاهة ١: ٤١٦.

(٤). رياض المسائل ٨: ١٦٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٩٥

### آراء فقهائنا

١- قال العلامة الحلبي: «تعلم السحر و تعليمه و الشعوذة و الكهانة و القيافة حرام و أخذ الاجرة عليه.. و الكافن هو الذي له رأى من الجن يأتيه بالأخبار فانه يقتل ما لم يتب»<sup>(١)</sup>.

٢- قال الشيخ ابراهيم القطيفي: «إنّ تعليمها و تعلّمها و استعمالها حرام في شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال المحقق السبزواري: «لا اعرف خلافاً في تحريم الكهانة»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال السيد الطباطبائي: «والأصل في تحريمي بعد الاجماع المتصurch به في كلام جماعة من الأصحاب: النصوص المستفيضة»<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال الشيخ الأنصاري: «وكيف كان فلا خلاف في حرمة الكهانة»<sup>(٥)</sup>.

٦- وقال- السيد الخوئي: «وكيف كان فالكافنة على قسمين: الأول: ان يخبر الكافن عن الحوادث المستقبلة لاتصاله بالشياطين القاعدين مقاعد استراغ السمع من السماء فيطلعون على اسرارها ثم يرجعون الى أوليائهم لكي يؤذوها اليهم. الثاني: ان يخبر الكافن عن الكائنات الأرضية و الحوادث السفلية لاتصاله بطائفه من الجن و الشياطين التي تلقى اليه الاخبار الراجعة الى الحوادث الأرضية فقط، لأن الشياطين قد منعت عن الاطلاع الى السماء و اخبارها بعد بعثة النبي.. و تدل على حرمة كلا القسمين مضافاً الى خبر الاحتجاج، جملة من الروايات من طرق الخاصة و من طرق العامة..»<sup>(٦)</sup>

(١). تحرير الأحكام ٢: ١٦١ - انظر المتنبي ٢: ١٠١٤ - الروضه البهيه ٣: ٢١٥.

(٢). إيضاح النافع: (على ما في ذخيرة الصالحين للشيخ الوالد ٥: ٩٧) وهو في شرح النافع في مختصر الشرائع، للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي / الذريعة ٢: ٥٠٢.

(٣). كفاية الأحكام: ٨٧.

(٤). رياض المسائل ٨: ١٦٧.

(٥). المكاسب المحمرة (الطبعة الجديدة) ٤: ٢٢٧.

(٦). مصباح الفقاهة ١: ٤١٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ١٩٦

٧- قال الشيخ الوالد: «اما النصوص ... وغيرها من الاخبار الدالة على مبغوضية هذا العمل و حرمته و لا خلاف في حرمتة»<sup>(١)</sup>.

## آراء المذاهب الأخرى

٨- ابن قدامة: «فاما الكاهن الذى له رئى من الجن تأته بالاخبار، و العراف الذى يحدس و يتخرّص، فقد قال احمد في رواية حنبل: في العراف والكافر والساخر أرى ان يستتاب من هذه الأفاعيل، فان قيل له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع، قال: و العراف طرف من السحر والساخر أخبت لأن السحر شعبة من الكفر، قال: الساحر والكافر حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا لأنهما يلبسان امرهما و حديث عمر: اقتلوا كل ساحر و كاهن، و ليس هو من أمر الإسلام» (٢).

٩- الجزيري: «الشافعية: إن الكاهن، إن اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب، وإنها تفعل ما يلتمسه منها، كفر. الحنفية: إن الكاهن إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، كفر، و إن اعتقاد أنه تخيل، لم يكفر. الحنابلة: إن الكاهن حكمه حكم الساحر، فيقتل لقول عمر، أما قتله: فيجب، و لا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره» (٣). أقول: الحبس في الكهانة مبني على شمول التعزير للحبس فيحبس للمنع من محارم الله، هذا لو لم يصدق عليه عنوان الكافر والمفسد كما ادعاه البعض، و إلّا فيقتل. إلّا ان يقال: يحبس المرتد كما عن بعض العامة.

(١). ذخيرة الصالحين ٥: ٩٧- له بحث مبسوط حول الموضوع والحكم، تركناه للاختصار.

(٢). المغني ٨: ١٥٥.

(٣). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٦٢.

مَوَادِ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٩٧

## الفصل الثاني جبس المنجم

### اشارة

١- نهج السعادة: «من كلام على (ع) الى مسافر بن عفيف الأزدي: لئن بلغنى أنك تنظر في النجوم لأخلدىك في الحبس ما دام لي سلطان، فوالله ما كان محمد، منجما، ولا كاهنا». (١)

٢- شرح نهج البلاغة: «روى ابن ديزيل، قال: عزم على عليه السلام، على الخروج من الكوفة الى الحرورية» (٢) و كان في أصحابه منجم، فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة و سر على ثلات ساعات مضيين من النهار، فأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك و أصحابك أذى و ضر شديد و إن سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت و ظهرت، و اصبت ما طلبت. فقال له على (ع): أ تدرى ما في بطن فرسى هذه: اذكر هو أم انشى؟ قال: إن حسبت علمت.

فقال على: من صدقك بهذا فقد كذب بالقرآن، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ (٣). ثم قال (ع): إنَّ مُحَمَّداً (ص) ما كان يدعي ما ادعى علمه، أ تزعم انك تهدى الى الساعة التي يصيب النفع من سار فيها، و تصرف عن الساعة التي يحيق السوء بمن سار فيها: فمن صدقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله جل ذكره في صرف المكره عنه، و ينبغي للموقن بأمرك ان يوليك الحمد دون الله جل جلاله، لأنك بزعمك هديته الى الساعة التي يصيب النفع من

(١). نهج السعادة ٢: ٣٧٢- عن انساب الاشراف ١: ١٩٧- انظر الوسائل ٨: ٢٦٩- مرأة العقول ٤: ٤١٠ (الحجرية)- الكامل في التاريخ ٣: ٣٤٢.

(٢). قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على ميلين منها اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها / مراصد الاطلاع (الحجرية) ١٣٢.

(٣). لقمان: ٣٤

مَوَادُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٩٨

سار فيها، وصرفته عن الساعة التي يحقق السوء بمن سار فيها، فمن آمن بك في هذا، لم آمن عليه أن يكون كمن اتّخذ من دون الله ضداً ونداء، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا ضر إلا ضرك، ولا إله غيرك.

ثم قال: نخالف ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها، ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، اياكم و التعلم للنجوم إلّا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر كالكافر، والكافر في النار، أما والله لئن بلغني إنك تعمل بالنجوم لأخلدنك السجن أبداً ما بقيت، وألحرّ منك العطاء ما كان لي من سلطان.

ثم سار في الساعة التي نهاه عنها المنجم، فظفر بأهل النهر و ظهر عليهم، ثم قال:

لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها المنجم، لقال الناس: سار في الساعة التي أمر بها المنجم فظفر و ظهر، أما إنه ما كان لمحمد (ص) منجم، ولا لنا من بعده، حتى فتح الله علينا بلاد كسرى و قصر، أيها الناس، توكلوا على الله، و ثقوا به، فإنه يكفي ممن سواه. «١»

### معنى المتنجم

قال ابن منظور: و المتنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها و سيرها «٢».

قال السيد عبد الله الجزائري: «إن المتنجم من يقول بقدم الأفلان و النجوم و لا يقولون بمفلوك و لا خالق و هم فرقه من الطبيعين يستمطرون بالأنواع» «...»، «٣».

أقول: التنجيم مصدر باب التفعيل من نجم ينجم تنجيماً، و معناه لغة: معرفة حظوظ الناس و مصيرهم بحسب حركات النجوم و سيرها «٤».

(١). شرح ابن أبي الحديد ٢: ٢٦٩.

(٢). لسان العرب ١٢: ٥٧٠- انظر الصاحح للجوهرى ٤: ١٨١- مجمع البحرين ٦: ١٧٣.

(٣). المكاسب المحرّمة ٢: ٣٢٢.

(٤). انظر معيار اللغة ٢: ٥٥٢.

مَوَادُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ١٩٩

### آراء فقهائنا

١- السيد المرتضى: «وَ كَيْفَ يَشْتَهِي مُسْلِمٌ بِطْلَانَ احْكَامِ التَّنْجِيمِ وَ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا عَلَى تَكْذِيبِ الْمَنْجِمِينَ وَ الشَّهَادَةِ بِفَسَادِ مَذْهَبِهِمْ، وَ بِطْلَانِ احْكَامِهِمْ، وَ مَعْلُومَاتِ دِينِ الرَّسُولِ ضَرُورَةٌ تَكْذِيبُ مَا يَدْعُوهُ الْمَنْجِمُونَ وَ الْأَزْرَاءُ عَلَيْهِمْ وَ التَّعْجِيزُ

- لهم، و ما اشتهر بهذه الشهرة في دين الإسلام كيف يفتى بخلافه متسب الى الملة و مصل الى القبلة». «١»
- ٢- العلامة الحلى: «و التنجيم حرام و كذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة أو لها مدخل في التأثير و اخذ الاجرة عليه، لو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب و بعدها و احوالها من التربع و الكسف و غيرها فلا بأس به». «٢».
- ٣- قال في المنتهى: « فإنه بعد ما أفتى بتحريم التنجيم قال: و بالجملة: من يعتقد ربط الحركات النفسانية و الطبيعية بالحركات الفلكية و الاتصالات الكواكبية كافر، و اخذ الاجرة على ذلك حرام، اما من يتعلم على النجوم ليعرف قدر سير الكواكب و بعده و احواله من الربيع و الخريف و غيرهما فانه لا بأس به». «٣».
- ٤- الشهيد الأول: «و يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة و الاخبار من الكائنات بسببها اما لو أخبر بجريان العادة إن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم و إن كره، على أن العادة فيها لا يطرد الله فيما قل، أما علم النجوم فقد حرمه بعض الأصحاب و لعله لما فيه من التعرض للمحظوظ و اعتقاد التأثير أو لأن احكامه تخمينية، و اما علم هيئة الأفلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبًا لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى و عظم قدرته». «٤»
- ٥- قال في القواعد: «كل من اعتقاد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم، و موجدة

- (١). المكاسب المحرماء: (الطبعة الجديدة) ٢: ٣٠٤.
- (٢). تحرير الأحكام ١: ١٦١.
- (٣). منتهى المطلب: ٢: ١٠١٤.
- (٤). الدروس ٣: ١٦٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٠٠  
ما فيه فلا ريب أنه كافر». «١».

- ٦- قال المحقق الكركي: «و اعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تأثيرا في الموجودات السفلية و لو على جهة المدخلية حرام و كذا تعلم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر، نعوذ بالله». «٢»
- ٧- الشيخ البهائي: «ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية: إن زعموا أنها هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده، و علم النجوم المبني على هذا كفر». «٣».
- ٨- المجلسي: «لا نزاع بين الأمة في أن من اعتقاد أن الكواكب هي المدببة لهذا العالم و الخالقة لما فيه من الحوادث و الخير و الشر، فإنه يكون كافرا على الاطلاق و قال في موضع آخر: إن القول بأنها علة فاعلية بالارادة و الاختيار و ان توقف تأثيرها على شرائط اخرى كفر، و مخالفه لضرورة الدين». «٤»

- ٩- قال الشيخ الحر العاملی: «قد صرخ علماؤنا بتحريم علم النجوم و العمل به و صرحو بکفر من اعتقاد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير و ذكرروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين و نقلوا الاجماع على ذلك فمن صرخ بما ذكرناه: الشيخ المفید و المرتضی فی الدرر و الغرر، و الشيخ الشهید فی قواعده و دروسه، و العلامة فی التذكرة و المنتھی و القواعد و التحریر، و الشيخ علی فی شرح القواعد و الشهید الثانی فی شرح الشرائع، و المحقق فی المعتبر، و الكراجکی فی کنز الفوائد و غیرهم، و لا يظهر منهم مخالف فی ذلك علی ما يحضرني». «٥»

- ١٠- قال السيد الخوئي: «هل يجوز تعلم علم النجوم في حد ذاته من غير اذعان بتأثير الكواكب أم لا؟ نسب الشهید فی محکی الدروس القول بالحرمة الى بعض

- (١). القواعد و الفوائد : ٣٥ .٢
- (٢). جامع المقاديد : ٣٢ .٤
- (٣). المكاسب (الطبعة الجديدة) : ٣٠٥ .٢
- (٤). بحار الأنوار : ٥٦ .٢٩١
- (٥). وسائل الشيعة : ١٢ .١٠١

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠١

الاصحاب، ولكن الظاهر من بعض الأحاديث هو الجواز اذا كان ذلك لمجرد معرفة سير الكواكب وأوضاعها الخاصة وفاقا لجمع من الأعظم رضوان الله عليهم، واما ما يوهم حرمة تعلم النجوم من احاديث الشيعة والسنّة، فمحمول على غير هذه الصورة والله العالم.

«١»

١١- ابن أبي الحميد: «ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم و تحريم الاعتقاد بها، و النهي و الزجر عن تصديق المنجمين، وهذا معنى قول أمير المؤمنين (ع):

فمن صدّقك بهذا فقد كذب القرآن و استغنى عن الاستعانة بالله. «٢»

أقول: لا كلام في حرمة التنجيم ولكن البحث في معناه و هل هو بمعنى الاعتقاد بتأثير الأوضاع الفلكية في العالم السفلي، أو الاعتقاد بكون الكواكب علامه على حوادث العالم، أو الاعتقاد بأن الله تعالى أودع في طبائع أوضاع الكواكب خصوصيات تقتضي حدوث بعض الحوادث، أو الاخبار بحدوث الأحكام عند الحركات الفلكية ظنا.. كما ترى في كلمات الفقهاء. ثم لو تم سند هذه الرواية لدللت على حرمة العمل بالنجوم وإن عقوبته التخليد في الحبس و المنع من العطاء ولم تدل على حرمة تعلمه، اما تعلمه لأغراض مباحة فقد أفتى الفقهاء بإباحته.

(١). مصباح الفقاهة : ١: ٢٤٨ - انظر المكاسب المحرّمة : ٢: ٢٧٩ و ٣٦٩ - كفاية الاحكام للسبزواري: ٨٧.

(٢). شرح نهج البلاغة : ٦: ٢١٢ - انظر السنن الكبرى : ٨: ١٣٨ . البيان و التحصيل : ١٧: ٤٠٤ .

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠٣

## الباب السابع حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف والمحدودين: و فيه ستة فصول

### اشارة

- ١- حبس شاهد الزور.
- ٢- حبس العالم الفاسق و الطيب الجاهل و المكرى المفلس.
- ٣- حبس السكاري المتباعجين بالسكاكين.
- ٤- حبس الاشرار و الفاسقين.
- ٥- حبس من أقيم عليه حد القطع حتى يبرأ.
- ٦- الحبس للاستتابة عن الذنب.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠٥

### الفصل الأول حبس شاهد الزور

## اِشارة

وردت من طرقنا رواية موثقة عن أمير المؤمنين (ع) في حبس شاهد الزور، كما وردت من طرق السنة روایات عن فعل عمر بن الخطاب ذلك -في شاهد الزور- و ان كان في بعضها ضعف، أو معارض -كما صرخ به ابن قدامة-. هذا: و اتفق علماؤنا على تعزيزه بما يراه الحكم، و لم نقف على من أفتى بحبسه إلّا الحر العاملی في بداية الهدایة و اما العامة: فقد أفتى بعضهم بحبسه إن رأى الحكم ذلك، و فيما يلى الروایات ثم كلمات الفقهاء في المقام:

## الروایات من طرق الفريقين

١- التهذيب: «عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيثة بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، إن علياً كان اذا اخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به الى حيث، و ان كان سوقياً بعث به الى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً ثم يخلّي سبيله.»<sup>(١)</sup>

(١). التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ١٧٥ - و عنه الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٣.- انظر كنز العمال ٧: ٢٩.

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠٦

قال المجلسي: «الحديث موثق»<sup>(٢)</sup>.

و رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا باتفاقه يسير<sup>(٣)</sup>.

قال في روضة المتقين: «رواه الشيخ في الموثق.. و التوقيت كان برأيه، أو ثلاثة أيام، لأنها أقلّ الجمع، و هذا أيضًا أحد أنواع التعزيز، و الظاهر أنّ في جميع المعااصى التي لم يرد فيها نص، التعزيز برأى الامام، أو الحكم».<sup>(٤)</sup>

٢- المدونة: «قال ابن وهب و أخبرني رجال من أهل العلم، عن مكحول و الوليد بن أبي مالك: إنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة الشام: اذا اخذتم شاهد زور، فاجلدوه اربعين و سخموا وجهه، و طوفوا به حتى يعرفه الناس، و يطال حبسه، و يحلق رأسه».<sup>(٥)</sup>

٣- البيهقي: «اخبرنا الشريف ابو الفتح العمري، انبأ عبد الرحمن بن ابي شريح انبأ ابو القاسم البغوي، ثنا على بن الجعد، انبأ شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر بشاهد الزور فوقه للناس يوماً الى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه ثم حبسه».<sup>(٦)</sup>

و قال: و رواه ابو الربيع عن شريك، عن عاصم، و زاد فيه: فجلده و اقامه للناس. ٦

٤- وفيه: عن مكحول «ان عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة في شاهد الزور ان يجلد اربعين و يحلق رأسه و يسخّم وجهه و يطاف به و يطال حبسه».<sup>(٧)</sup>

٥- وفيه: «عن مكحول و عطيه بن قيس: ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور اربعين سوطاً، و سخّم وجهه و طاف به بالمدينة».<sup>(٨)</sup>

(١). ملاذ الاخيار ١٠: ١٦٦.

(٢). الفقيه ٣: ٣٥ ح ٣.

(٣). روضة المتقين ٦: ١٦٣.

(٤). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٣.

(٥) ٥ و ٦ و ٧. السنن الكبرى ١٠: ١٤٠ - انظر الخلاف ٦: ٢٤١ مسألة ٣٩ - مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و ٥٨ ح ٨٧٦٢ و ٨٦٩٢ - مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢ - كنز العمال ٧: ٢٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٠٧

قال البيهقي: هاتان الروايتان ضعيفتان و منقطعتان، و الروايتان الأوليان موصولتان، إلّا أنّ فی كل واحد منهما من لا يحتاج به و الله أعلم» «١».

طبعى، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوی، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، هـ موارد السجن في النصوص والفتاوی؛ ص: ٢٠٧

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «شاهد الزور يعزّر و يشہر بلا خلاف و كيفية الشهر أن ينادي عليه في قبیله، أو مسجده، أو سوقه و ما أشبه ذلك بأنّ هذا شاهد زور- يتعاهد زورا- فاعرفوه، و لا يحلق رأسه و لا يركب ولا يطوف به، و لا ينادي هو على نفسه، و به قال الشافعی..» «٢».

٢- وقال في النهاية: «و ينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزور، و يشہرهم في أهل محلتهم، لكنه يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات». «٣»

٣- أبو الصلاح الحلبی: «إذا انكشف أن الشاهد، شهد بالزور بإقراره، أو بيته، أو علم، عزّر و أشهر في المصر». «٤»

٤- القاضی ابن البراج: «و شاهدا الزور يجب أن يؤذبا في قومهما أو في قبیلتهما، و يغرسما ما اتلفاه بشهادتهما، إن كانوا اتلقا شيئاً بذلك». «٥»

و قال: و على الإمام تعزير الشهود بالزور، و يشہرهم في محالّهم ليتردع غيرهم بذلك». «٦»

٥- ابن ادریس: «و ينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزور على ما قدمناه و يشہرهم في أهل محلتهم و سوقهم لكنه يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات، و الاشهر: هو ان ينادي في محلتهم و مجتمعهم و سوقهم: فلان، و فلان شهدا زور، و لا يجوز ان يشہر:»

(١). و السنن الكبرى ١٠: ١٤٠- انظر: الخلاف ٦: ٢٤١ مسألة ٣٩- مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و ٨٧٦٢ و ٥٨ ح ٨٦٩٢ و ١٥٣٩٢ ح ٣٢٦.

(٢). الخلاف ٦: ٢٤٠ مسألة ٣٩.

(٣). النهاية: ٣٣٦.

(٤). الكافي في الفقه: ٤٤٠.

(٥) ٥ و ٦. المذهب ٢: ٥٥٢ و ٥٦٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٠٨

بأن يركبا حمارا و يحلق رءوسهما، و لا ان ينادياهما على انفسهما، و ان يمثل بهما». «١»

٦- المحقق الحلبی: «السادسة: تجب شهرة شاهد الزور و تعزيره بما يراه الإمام حسما للجرأة». «٢»

٧- العلامه الحلبی: «الرابعة و العشرون: يجب تعزير شاهد الزور ليتردع غيره في المستقبل و اشتئاره في قبیلته و محلته» «٣».

٨- وقال في التحریر: «و يجب تعزير شاهد الزور فيما يراه الإمام رادعا له و لغيره في مستقبل الوقت، و اشتئاره بين قبیلة ليعرف حاله و كان على.. يحبسه أياما». «٤»

٩- الشهید الأول: «و لو ثبت تزوّر الشهود نقض الحكم و استعيد المال، فإن تعذر اغروا و عزروا على كل حال و شهروا» «٥».

١٠- المحر العاملى: «و شاهد الزور يجلد حدا بقدر ما يراه الامام، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلّا ان يتوب.»  
٦)

١١- السيد الطباطبائى: «يجب أن يشئ شاهد الزور فى بلدتهم و ما حولها لتجنب شهادتهم و يرتدع غيرهم، و تعزيره بما يراه الامام و الحاكم حسما للجرأة، لرواية سماعة المروية فى الفقيه و التهذيب و غيرهما بعدة طرق معتبرة، و فيها الموثق و القوى و غيرهما: إن شهود الزور يجلدون حدا، و ليس له وقت، ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفوا، و زيد فى بعضها: و لا يعودوا.»<sup>٧)</sup>

١٢- الفاضل الهندي: «يجب تعزير شاهدى الزور كغيره من الكبار- ليرتدع غيره.. بأن ينادى عليه فى محلته أو قبيلته أو سوقه أو مسجده: بأنه شاهد زور فاعرفوه، و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطاف به و لا ينادى هو على نفسه و لا يمثل به للأصل من غير

(١). السرائر ٢: ١٥٠.

(٢). المختصر النافع: ٢٩١.

(٣). قواعد الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٤). تحرير الأحكام ٢: ٢١٩.

(٥). الروضۃ البھیۃ ٣: ١٥٩.

(٦). بداية الهدایۃ ٢: ٤٤١.

(٧). رياض المسائل ١٥: ٤٣١.

مُوادِرُ السَّمِنْ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠٩

معارض..»<sup>١)</sup>.

١٣- الفاضل النراقي: «يجب تشهير شاهد الزور فى بلدته و ما حولها ليجتنب شهادتهم، و يرتدع غيرهم، و تعزيرهم بما يراه الحاكم، للمؤنثات الثالث.»<sup>٢)</sup>

١٤- الشیخ محمد حسن النجفی: «المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: يُجَبُ تَعْزِيرُ شَاهِدِ الزُّورِ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْجَلْدِ وَالنَّدَاءِ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحْلَتِهِ، بِأَنَّهُ كَذَلِكَ لِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُ بِلِهِ هُوَ فِيمَا يَأْتِي.»<sup>٣)</sup>

١٥- المامقانی: «و ينبعى إشهار شهود الزور فى بلدتهم و ما حولها حتى يجتنب شهادتهم و يرتدع غيرهم، و يعززهم الحاكم بما يراه.»<sup>٤)</sup>

١٦- وقد بَوَبَ النُّورِي بَابًا وَأَوْرَدَ فِيهِ الْحَبْسَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ حَدِيثًا يَتَضَمَّنُ الْحَبْسَ: قَالَ: بَابُ إِنْ شَاهِدَ الزُّورِ يَضْرِبُ حَدًا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَيَحْبَسُ بَعْدَ مَا يَطْفَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>٥)</sup>.

١٧- السيد الخونساري: «و اما وجوب شهادة شاهد الزور و تعزيره فيدل عليه قول الصادق على المحكمى فى موئق سمعاء و خبر عبد الله بن سنان.. و استفاده وجوب ما ذكر، لغير الإمام أو نائب الإمام محل اشكال.»<sup>٦)</sup>

١٨- الإمام الخميني: «يجب ان يشهر شهود الزور فى بلدتهم، او حتيهم لتجتنب شهادتهم و يرتدع غيرهم، و يعززهم الحاكم بما يراه، و لا تقبل شهادتهم إلّا ان يتوبوا و يصلحوا و تظهر العدالة منهم.»<sup>٧)</sup>

١٩- الشیخ الوالد: «يجب على الحاكم الشرعی شهرة شاهد الزور، بأن يطاف فى البلد و ما حوله من البلدان و يكون معه شخص يعرفه الى الناس بأن هذا الذى شهد

(١). كشف اللثام ٢: ٢١٢.

(٢). مُسْتَنْدُ الشِّيَعَةِ: ٦٨٥.

(٣). جُواهِرُ الْكَلَامِ: ٤١ / ٢٥٢ الْحَدُودُ.

(٤). مَنَاهِجُ الْمُتَّقِينَ: ٤٩٥.

(٥). مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ١٧ / ٤٢٠ ب١٢.

(٦). جَامِعُ الْمَدَارِكِ: ٦ / ١٦٢.

(٧). تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ: ٢ / ٤٠٩ مَسَأَةٌ ١٥.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢١٠

كذباً و زوراً، ليطّلعوا عليه، و تعزيره بما يراه الإمام رادعاً له و مانعاً لغيره، أن لا يفعل بمثل ما فعله..»<sup>(١)</sup>.

أقول: القول بثبوت الحبس في المقام مبني على مطالب و مقدمات:

الأول: اشتمال الأدلة على كلمة «التعزير»، مع ان الأدلة فاقده لها بل في: موثقة سماعه، يجلدون حدا<sup>(٢)</sup>، و خبر عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup>: يجلدون جلداً.

الثاني: وجوب التعزير: مع ان الأدلة غير مشتملة على الأمر و لذا أفتى في النهاية و السرائر، و مناهج المتقين، بعدم الوجوب، و عليه لا مجال لقول الجواهر و دعواه: عدم الخلاف، الا أن يقال: إن الأدلة مشتملة على الجمل الفعلية، و دلالة الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء، على الوجوب أقوى و اكدر من دلالة الصيغة عليه، نظراً إلى أنها تدل على وقوع المطلوب في الخارج في مقام الطلب.<sup>(٤)</sup>

الثالث: شمول التعزير للحبس كما عن العلامة في التذكرة و التحرير و القواعد، و سبجيء في القسم الثاني من الكتاب. هذا و لم أثر على من أفتى بالحبس من فقهائنا الا ما عن الحر العامل في البداية، و ما يظهر من المحدث النوري.

و خبر- أو موثقة- غياث لا- يدل على جواز الحبس لغير الإمام أو نائب الإمام كما أشار إليه السيد الخونساري، و عليه فالأحوط هو الاكتفاء بالجلد دون الحد إن رأى الحكم مصلحة فيه هذا و لكن بعض فقهاء السنة، يقول بالحبس.

## آراء المذاهب الأخرى

٢٠- السرخسي: «ذكر عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد الزور بعث به الى اهل سوقه، إن كان سوقيا، و الى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا، فيقول:

ان شريحا رحمه الله، يقرئكم السلام، و يقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه و حذروه الناس.

(١). ذخيرة الصالحين: ٨ / ٣٦ (مخطوط).

(٢) و ٣. وسائل الشيعة: ١٨: ٢٤٤ ح ١ و ٢ عن الفقيه.

(٤). محاضرات في الأصول: ٢: ١٣٢.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢١١

وبهذا اخذ ابو حنيفة، فقال: القاضي يكتفى في شهادة الزور بالتشهير و لا يعزره، و قال ابو يوسف و محمد: يعاقبه بالتعزير و الحبس على قدر ما يرى حتى يظهر توبته، و لا يبلغ بالتعزير خمسة و سبعين سوطا، فاما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور، فهما استدلا بحديث عمر حيث قال في شاهد الزور: يضرب اربعين سوطا و يسخّم وجهه و يطاف به إلّا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه، فان ذلك مثله، و نهى رسول الله (ص) عن المثلة و لو بالكلب العقور.

و ما نقل عن عمر، محمول على معنى السياسة اذا علم الإمام انه لا ينجزر إلّا به ألا ترى أنه ذكر تسخيم الوجه، و ذلك بالاتفاق بطريق

السياسة اذا علم المصلحة فيه فكذلك التعزير»<sup>(١)</sup>.

أقول: لو ثبت أن التسخيم مثله، وقد نهى النبي (ص) عنها، فليس لأحد ارتکابها بحجة السياسة، ودفع المنكر بالمنكر بل خليفه الرسول أولى وأجدر باتباعه سنة الرسول (ص)، وارتداعه عما نهاه.

٢١- ابن قدامة: «مسألة: و من شهد بشهادة زور ادب و اقيم للناس في الموضع التي يشتهر أنه شاهد زور اذا تحقق تعمده لذلك. قال: و اذا ثبت هذا: فان تأدیبه غير مقدور و انما هو مفوض الى رأي الحاكم، إن رأى ذلك بالجلد جلد، و إن رأه يحبس او كشف رأسه و اهانته و توجيهه فعل ذلك، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات، و قال الشافعی: لا يزيد على تسعة و ثلاثة يبلغ به ادنى الحدود، و قال ابن ابی لیلی: يجلد خمسة و سبعين سوطا و هو احد قولی أبی يوسف، و قال الأوزاعی في شاهدی الطلاق: يجلدان مائة مائة و يغرمان الصداق...»

و ما روی عن عمر- بجلد اربعين و يطال حبسه- فقد روی عنه خلافه و انه حبسه يوما و خلی سبیله.<sup>(٢)</sup>

(١). المبسوط ١٦: ١٤٥.

(٢). المغني ٩: ٢٦٠- انظر فقه السنة ١٤: ٧٩.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢١٢

## الفصل الثاني حبس العالم الفاسق، الطبيب الجاهل، المكري المفلس

### اشارة

وردت رواية مرسلة من طرقنا بوجوب حبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء، وقد تعرض فقهاؤنا لهذه الرواية وأوردها البعض الآخر في كتبه الفقهية و مال إلى الفتوى بمضمونها مثل يحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني والمجلسى الأول، و من المعاصرین السيد الگلپایگانی.

### الرواية

١- الفقيه: «و في رواية احمد بن أبي عبد الله البرقى، عن علي عليه السلام: قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء..»<sup>(١)</sup>  
و رواه الشيخ الطوسي في التهذيب «٢» عن احمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه عن علي (ع).

قال المجلسى الأول: «أرسل لعدم امكان رؤية البرقى عليا، و يدل على الوجوب على الامام و في تعرية الحكم الى الحكم إشكال و لا شك في لزومه لأن مدار الفساد في الدين و النفس و المال عليهم غالبا.»<sup>(٣)</sup>

و قال المجلسى الثاني: «مرسل.»<sup>(٤)</sup>

قال ابن الأثير: اكرينا في الحديث: أى أطلناه و آخرناه، و اكرى: من الأضداد:  
يقال: اذا اطال و قصر و زاد و نقص، الکرى: الذي يكرى دابته، يقال: اكرى،

(١). الفقيه ٣: ٢٠ ح ٦.- الواقى ١٦: ١٠٧٦ ح ٣.

(٢). التهذيب ٦: ٣١٩ ح ٨٥- و عنه الوسائل ١٨: ٢٢١ ح ٣.

- (٣). روضة المتّقين ٦: ٩٠.

(٤). ملاذ الاخيار ١٠: ٢٤٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢١٣

و مكري، و كري «١». أفلس: اذا لم يبق له مال «٢».

١- قال الطريحي: «الкроة و الكراء بالكسر: اجرء المستأجر، و المفاليس من الاكرياء: يعني الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق.» «٣»

أفلس الرجل: كأنه صار الى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم، و حقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر.» «٤»

٢- قال الفيض الكاشاني: «الاكرياء: الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس و يؤخرونها، من اكري الأمر اذا اخره» «٥».

٣- ولایة الفقيه: «الاكرياء، جمع المكري: يستعمل بمعنى المكارى و بمعنى المكري معاً، و لعله يشمل جميع الدلائل و وسائل المعاملات» «٦» و قال: قيل: و هم المقاولون الذين يخدعون الناس و لا يفون بالتزامهم» «٧».

آء فقائنا

- ١- قال يحيى بن سعيد: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَحْبِسُ جَهَّالَ الْأَطْبَاءِ وَمُفَالِيسَ الْأَكْرِيَاءِ وَفَسَاقَ الْعُلَمَاءِ حِرَاسَةً مِنْهُ لِلْأَدِيَانِ، وَالْأَبْدَانِ، وَالْأَمْوَالِ»<sup>٨</sup>.

٢- قال السيد الكلپايكاني، في الجواب عن سؤال بيان موارد الحبس في الإسلام، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء»<sup>٩</sup>.

- (١). النهاية: ٤١٧٠.
  - (٢). النهاية: ٣٤٧٠.
  - (٣). مجتمع البحرين ١: ٣٥٨.
  - (٤). مجتمع البحرين ٤: ٩٣.
  - (٥). الوافى ١٦: ١٠٧٦ ح ٣ - كتاب القضاء - و عننا
  - (٦). ولایة الفقيه ٢: ٤٣٢.
  - (٧). ولایة الفقيه ٢: ٤٨٣.
  - (٨). الجامع للشرايع: ٥٦٨.
  - (٩). مجتمع المسائل ٣: ٢٠٩ مسألة ٨٠.
  - موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٢١٤

آراء المذاهب الأخرى

- ٣- ابن رشد: «اما الطيب و ما اشبهه اذا اخطأ في فعله، و كان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، و الديمة على العاقلة فيما فوق الثالث و في ماله فيما دون الثالث، و ان لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب و السجن و الديمة، قيل في ماله، و قيل على العاقلة.» (١) اقول: اما مسألة الضمان، فقد تعرض لها فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - في ابواب الضمان، و الاجارة، و الديات، و فرقوا بين الطيب المعاشر للعلاج و ان كان حاذقا و بين ما اذا لم يكن معاشر ابل كأن آمرا و بين ما اذا كان واصفا للدواء من دون ان يكون آمرا، فقالوا

بالضمان في الصورة الأولى، و عدمه في الثانية، و الثالثة على تأمل، كما فرقوا بين ما اذا تبرأ من الضمان، و قبل المريض أو ولدته و لم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط، و عدمه، فلا ضمان في الأول، دون الثاني. «٢»

### الفصل الثالث حبس السكارى المتابugin بالسكاكين

#### الروايات

١- الفقيه: «و روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكونون فتباужجو بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهن فمات منهم رجالان و بقى رجالان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين اقدهما بصاحينا فقال على عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما، فقال على

(١). بداية المجتهد ٢: ٢٣٣.

(٢). انظر جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٤- مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٤ و ١٠: ٢٧١- مستند العروة الوثقى (الاجارة) ٢٤٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢١٥

عليه السلام: لعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندرى، فقال على (ع): بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، فأخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين. «١»

و رواه الشيخ في التهذيب وفيه زيادة: و ذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاء عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى على (ع) هذه القضية فينا.. «٢»  
قواه المجلسى الأول «٣»، و ضعفه المجلسى الثانى «٤».

قال في الروضة: «و اعلم أن العالمين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما، و اما المتأخرن فلمخالفتهم للأصول و القواعد، قالوا: إن هذا حكم في واقعه و لا تتعذر، بل المناسب لها القرعة في إخراج القاتل، و الديه على المقرع و العمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات، و لمخالفه كل خبر لآخر، يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته، و بعده عن مخالفته الأصول، لأنه لو لم يكن فعل السكران عمدا باعتبار ايجاد السبب باختياره، فلا أقل من كونه شبيها بالعمد، و الله تعالى يعلم». «٥».

ابن فهد: «و هذا الاختلاف في حکایة الواقعه توجب توقيفه في الحكم، و الأصل أنه حکم خاص في واقعه خاصه، فلعله عليه السلام اطلع في القضية على ما أوجب الحكم المذكور» المهدب البارع ٥: ٢٨٣

قال ابن منظور: «بعج بطنه بالسکین شقہ فزال ما فيه من موضعه و بدا متعلقا». «٦»

أقول: لعل الأمر بحسبهم، من جهة الاخلال بالنظام، و لمصلحة المجتمع لا من حيث السكر، و ذلك لأن شرب الخمر لو ثبت، لكان الواجب عليهم الحد، أو لأجل ان يفيقوا ثم يجري الحد لكي يذوقوا ألم الحد.  
هذا وقد ناقش الفقهاء الحكم المستفاد من الرواية و نكتفى بكلام صاحب الجواهر.

(١). الفقيه ٤: ٨٧ ح ٧- و عنه الوسائل ١٩: ١٧٣ ح ٢- انظر الارشاد للمفید: ١٠٦- المقنية: ٧٥٠- الجعفریات ١٢٥- دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣ ح ١٤٧٥- و عنهم المستدرک ١٨: ٣١١ ح ١ و ٢- البحار ١٠١: ٣٩٤ ح ٣٤ نقلًا عن الارشاد و البحار ٤٠: ٢٦٤ ح ٣٣.

(٢). التهذيب ١٠: ٢٤٠ ح ٥.

(٣). روضة المتقين ١٠: ٣٥١.

(٤). ملاد الأخيار ١٦: ٥٠٨.

(٥). روضة المتقين ١٠: ٣٥١.

(٦). لسان العرب ٢: ٢١٤ - و مثله في مجمع البحرين ٤: ٢٧٨ - معيار اللغة ١: ٢٠٣ .

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢١٦

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «.. بل في كشف الرموز ان هذا الخبر أقرب الى الصواب لأن القاتل غير معين و اشتراكهم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع الى الديه لأن لا يبطل دم امرئ مسلم و جعل على قبائل الأربعه لأن لكل منهم تأثيراً في القتل، و ان كان فيه ان تغريم العاقلة على خلاف الأصل خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على ان عمد السكران موجب للقصاص او شبه عمد، موجب للديه من ماله و لا- قاتل بكونه خطأ محضاً، على أنه ان علم ان لكل منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقين، و ان لم يعلم فلم جعلت الديه على قبائلهم.. نعم الذي يتضمنه الاصول في مثله جريان حكم اللوث فيها أو سقوط الديه و القصاص على كل منهم لعدم العلم بالحال»<sup>(١)</sup>.

#### الفصل الرابع حبس الاشرار – الفاسدين

#### اشارة

وردت روایات من طرق الفريقین: بأنّ أمير المؤمنین (ع) كان يحبس الاشرار، الفساق، الدّعّار، على اختلاف التعابير كما أفتى غایه المأمول و السرخسى في المبسوط بذلك و من فقهائنا تعرّض الشیخ المفید لأهل الزعارة- و حکم فيهم بما حکم في قطاع الطرق و المحاربين.

#### الروايات

١- الجعفریات: «و بهذا الاستناد- اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه- ان عليا عليه السلام، كان يخرج الفساق الى الجمعة، و كان يأمر بالتضييق عليهم».<sup>(٢)</sup>  
 ٢- مسند زيد: «زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم انه كان

(١). جواهر الكلام ٤٢: ٩٢- انظر شرایع الإسلام ٤: ٢٥٣ - مسائل الافهام ١٥: ٣٥٨ .

(٢). الجعفریات: ٤٤- و عنه المستدرک ٦: ٢٧ ح ٢.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢١٧

يحبس في النفقة، و في الدين، و في القصاص، و في الحدود، و في جميع الحقوق، و كان يقيّد الدّعّار بقيود لها اقسام، و يوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين».<sup>(١)</sup>

٣- الخراج: قال ابو يوسف: حدثني إسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة، او القوم الرجل الداعر حبسه، فان كان له مال اتفق عليه من ماله، و ان لم يكن له مال، اتفق عليه من بيت مال المسلمين، و

قال: يحبس عنهم شره، و ينفق عليه من بيت مالهم.<sup>(٢)</sup>قال الطريحي: «الدّعّار بالتحريك: الفساد و الشر، رجل داعر: أى خبيث مفسد»<sup>(٣)</sup>.

و قال الشيرازى: «الدَّعْرُ، كَسْبُ الفَسَادِ وَالْفَحْشَى.. وَبِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةُ تَصْحِيفٌ»<sup>(٤)</sup>.  
 قال ابن منظور: «دَعْرُ الرَّجُلِ، وَدَعْرُ الدَّعَارَةِ: فَجْرٌ وَمَجْرٌ وَرَجْلٌ دَعْرٌ وَدَعَرَةٌ: خَائِنٌ يَعِيبُ اَصْحَابَهِ.. وَقَالَ اَبْنُ شَمِيلٍ: دَعْرُ الرَّجُلِ دَعْرًا:  
 اِذَا كَانَ يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَؤْذِي النَّاسَ، وَهُوَ الدَّاعِرُ.  
 وَالدَّعَارُ: الْمُفْسِدُ، وَالدَّعْرُ: الْفَسَادُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْغَلْطَةَ وَالشَّدَّةَ عَلَى اَعْدَائِكَ وَأَهْلِ الدَّعَارَةِ وَالنَّفَاقِ.. الدَّعَارَةُ:  
 الْفَسَادُ وَالشَّرُّ، وَرَجُلُ دَاعِرٍ: خَبِيثٌ مُفْسِدٌ.

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: فَأَيْنَ دَعَارٌ طَىٰ: وَارَادُهُمْ قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَالدَّعَارَةُ: الْفَسَادُ وَالْفَجُورُ وَالْخَبْثُ»<sup>(٥)</sup>.  
 وَيَحْتَلُّ اَنْ يَكُونُ فِي الْأَصْلِ: الدَّاعِرُ: وَمَعْنَاهُ الْخَبِيثُ وَالْمُخِيفُ. <sup>(٦)</sup>  
 وَيَحْتَلُّ الدَّاعِرُ: وَمَعْنَاهُ اِيْضًا الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ، الْمُخْلِسُ، الْمُهَاجِمُ. <sup>(٧)</sup>

(١). مَسْنَدُ زَيْدٍ: ٢٦٥.

(٢). الْخَرَاجُ: ١٥٠.

(٣). مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ: ٣٠٢.

(٤). معيار اللغة: ٤١٢: ١.

(٥). لسان العرب: ١٣: ٢٨٦.

(٦) ٦ و ٧. انظر معجم مقاييس اللغة: ٢: ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٥٥ - ٣٥٠ مِرآة العقول: ٢٣ - عيون الازهار: ٤٨٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢١٨

## آراء فقهائنا

١- الشیخ المفید: «وَاهْلُ الدَّعَارَةِ اِذَا جَرَّدُوا السَّلَاحَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَخْذُوا الْأَمْوَالَ، كَانَ الْإِمَامُ مُخِيَّرًا فِيهِمْ اِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَانْ شَاءَ صَلَّهُمْ، حَتَّىٰ يَمُوتُوا، وَانْ شَاءَ قَطْعَ اِيْدِيهِمْ وَارْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافِ، وَانْ شَاءَ نَفَاهُمْ عَنِ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَوَكْلَهُمْ مِنْ يَنْفِيهِمْ عَنِهِ إِلَى مَا سَوَاهُ حَتَّىٰ لَا يَسْتَقِرُّ بِهِمْ مَكَانٌ إِلَّا وَهُمْ مُنْفَيُونَ عَنْهُ مُبَعِّدُوْنَ إِلَى اَنْ تَظَهُرَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَالصَّالِحَةُ، فَانْ قُتِلُوا النُّفُوسُ مَعَ إِشْهَارِهِمُ السَّلَاحَ، وَجَبَ قَتْلُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالصَّلْبِ حَتَّىٰ يَمُوتُوا وَلَمْ يَتَرَكُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ اَحْيَاءً»<sup>(١)</sup>.

## آراء المذاهب الاخرى

٢- السرخسى: «وَكَذَلِكَ الدَّعَارُ يَجْبَسُونَ ابْدًا حَتَّىٰ يَمُوتُوا، وَالدَّاعِرُ: الَّذِي يَخْوُفُ النَّاسَ وَيَقْصِدُ اَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ فِي مَعْنَى قَطْعِ الْطَّرِيقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٣- ناصف على: «.. اَنْ عَلَى الْإِمَامِ وَتَوَابِهِ تَأْدِيبُ الْأَشْرَارِ بِمَا يَرَاهُ زَاجِرًا لِنُفُوسِهِمْ وَعَقوَّةً لِأَخْلَاقِهِمْ مِنْ ضَرْبٍ وَحَسْنٍ وَنَفْيٍ وَشَهْرٍ وَنَحْوِهَا لِكَسْرِ شُوكَتِهِمْ وَلِتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى حَيَاةِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ..»<sup>(٤)</sup>.

اقول: لو كان الدَّاعِرُ بِمَعْنَى قَطْعِ الْطَّرِيقِ، أَوِ الْمُحَارِبِ فَحُكْمُهُ كَمَا فِي آيَةِ الْحِرَابِ:  
 القَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ أَوِ النَّفْيُ أَوِ القَطْعُ مِنْ خَلَافِ اِنْ لَمْ يَسْفَكْ دَمًا وَلَيْسَ الْحَسْنُ مِنْهُ، اِلَّا اَنْ يَفْسِرَ النَّفْيُ بِالْحَسْنِ وَحِينَئِذٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ  
 الْحَسْنُ، نَعَمْ اَنْ رَأَى الْحَاكِمُ الْمُصْلِحَةَ فِي اِخْتِيَارِ الْحَسْنِ عَقْوَبَةً، فَلَهُ، فِي حَسْنِهِ اَنْ تَظَهُرَ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

٤- المَاوَرِدِيُّ: «يَجُوزُ لِلْأَمْيَرِ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْجَرَائِمُ وَلَمْ يَنْزِجْ عَنْهَا بِالْحَدُودِ اَنْ يَسْتَدِيمَ حَسْبَهُ اِذَا اسْتَضَرَ النَّاسُ بِجَرَائِمِهِ حَتَّىٰ

يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاء .٢٢٠

(١). المقنعة: ٨٠٤

(٢). المائدۃ: ٣٣

(٣). المبسوط: ٩١

(٤). غایة المأمول: ٣: ٣٣

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢١٩

## الفصل الخامس جبس من اقيم عليه حد القطع حتى يبرأ

### الروايات

١- الكافی: «الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن علی بن مرداش، عن سعدان بن مسلم، عن بعض اصحابنا، عن الحارب بن حصیرة، قال: مررت بجاشی و هو يستسقی بالمدينه، و اذا هو أقطع، فقلت له: من قطعک؟ فقال: قطعنی خیر الناس، إنا أخذنا فی سرقة و نحن ثمانیة نفر، فذهب بنا الى علی بن أبي طالب عليه السلام، فأقررنا بالسرقة، فقال لنا تعرفون انها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة و خلیت الإبهام، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا، فاخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: إن توبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و ان لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار». ١

٢- المستدرک: «عن أمیر المؤمنین عليه السلام، انه أمر بقطع سرّاق، فلما قطعوا أمر بحبسهم فحبسوا ثم قال: يا قبر خذهم إليک، فدوا كلومهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برأوا فاعلمى، فلما برأوا أتاهم، فقال: يا أمیر المؤمنین قد برئت جراحتهم، قال: اذهب فاکس كل رجل منهم ثويبن و ائتنى بهم ففعل و أتاهم بهم- فأتى بهم اليه- كأنهم قوم محرومون- محرومون- قد اترر كل واحد منهم بثوب و ارتدى باآخر، فمثلوه بين يديه فأقبل على الأرض ينكثها بإصبعه مليا ثم رفع رأسه، فقال: اكشفوا أيديكم فكشفوها، فقال: ارفعوها الى السماء، ثم قولوا: اللهم ان عليا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك و سنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء ان أيديكم سبقتكم الى النار فان أنتم تبتتم انترعتم

(١). الكافی: ٧: ٢٦٤ ح ٢٢- و عنه الوسائل ١٨: ٥٢٨ ح ١ بتفاوت يسير.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٢٠

أيديکم من النار، و إلّا لحقتم بها». ١

أقول: حسم العرق: كواه لثلا يسیل دمه. كلومهم: جمع كلام، و هو الجرح ٢.

٣- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل، عن حجية ان عليا (ع) كان يقطع اللصوص و يحسمهم و يحبسهم و يداویهم، فإذا برأوا، قال: ارفعوا أيديکم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعکم؟ فيقولون: على، فيقول: و لم؟ فيقول: انا سرقنا، فيقول:

اللهُمَّ اشهدُ، اللَّهُمَّ اشهدُ، وَ اذْهَبُوا». ٣

أقول: وقد أفتى جمع من فقهائنا بوجوب الحسم، كما أفتى الآخر باستحبابه ثم ان هذا النوع من الحبس لا ينطبق عليه عناوين الحبس

المتعارفة، ولا يبعد أن يكون هدفه حفظ كرامه المقطوعين أو منع استغلالهم، للإساءة إلى الإسلام و دولتهم فيكون من الاقامة الجبرية والمعالجة لهم حتى يبرءوا، وإذا تم سند الرواية فهذا النوع من السجن لمن يقام عليه الحد في عصرنا وظروفنا أحوط.

البيهقي: «قال الشيخ: و كانه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرءوا لا انه كان يحبسهم تعزيرا». هذا كله، لو لم نقل انها قضية في واقعة و علمها عنده عليه السلام فلا يطرد.

### الفصل السادس الحبس للاستتابة عن الذنب

قال ابن حزم: «قال أبو محمد: فلما كانت التوبه من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها و كانت من الخير و المعروف، كان فرضا على كل مسلم أن يدعو إليها بالنصوص

(١). مستدرك الوسائل ١٨: ٢- عن دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ ح ١٩٧٨، وفيه امر بحسهم فحسموا بدل: امر بحسهم.

(٢). القاموس المحيط ٤: ١٧٢.

(٣). المصنف ١٠: ٣١ ح ٨٦٥٥- السنن الكبرى ٨: ٢٧١ بتفاوت- و عنهمما كنز العمال ٥: ٥٥٢ ح ١٣٩٢٦

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٢١

التي ذكرنا، واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة.. فان قال: لا أتوب فقد أتي منكرا فواجب أن يعزز على ما ذكره في كتاب التعزير.. لقول رسول الله (ص): من رأى منكم منكرا فليغیره بيده إن استطاع، فان لم يستطع فقبله، و ذلك أضعف الإيمان «فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب، هذا ان صرخ بان لا يتوب، فإذا ادى ذلك الى ميتته فذلك عقيرة الله و قتيل الحق لا شيء على متولى ذلك لأنه احسن فيما فعل به و قد قال الله تعالى: ما على المحسنين من سبيل. فان سكت و لم يقل أتوب، و لا أتوب، فواجب حبسه و اعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق بالتوبه فيطلق». (١)

أقول: ان هذا الذنب اما انه يوجب حدا او تعزيرا، فيقام عليه ان ثبت موجبه و لا وجه للاستتابة و الحبس، لأن الحبس اما انه بعد الحد فهو ظلم او قبل الحد؛ فلا وجه له أضعف الى ذلك انه تأخير و تعطيل لحدود الله، اللهم إلا أن يكون مقصوده المرتد الملى- عندنا- أو مطلق المرتد عندهم فيحبس للاستتابة ثم يطلق بعد التوبه.

(١). المحلى ١١: ١٤٠. و الآية في سورة التوبه: ٩١.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٢٣

### الباب الثامن حبس المرتد: و فيه ثلاثة فصول

#### اشارة

١- حبس المسلم الذي يرتد.

٢- حبس المرأة المرتدة.

٣- حبس من يؤله عليا عليه السلام.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٢٥

**الفصل الأول حبس المسلم الذي يرتد****اشارة**

اتفق فقهاؤنا على أنّ المرتد يقتل ان كان فطرياً، و ان كان ملياً فيستتاب ثلاثة أيام ولم يتعرضوا الى حبسه؛ هذا اذا كان رجلاً. و ان كان امرأة فتحبس الى ان تتوّب و أوردوا في ذلك نصوصاً و روایات. ولكن وردت نصوص من طرق السنة بحسب المرتد و قد أفتى الموصلى و السمرقندى في الاختيار و تحفة الفقهاء بالحبس و عرض الإسلام عليه الى ثلاثة أيام، كما يرى ابو حنيفة حبس المرتد في الثالثة.

**الروايات من طرقنا**

١- الكافى: «عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن عمار السباطى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً (ص) نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، و امرأته باينه منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعنت امرأته (بعد) عده»

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٢٦

المتوفى عنها زوجها، و على الإمام ان يقتله و لا يستتبّه». (١)

٢- وفيه: «محمد بن يحيى عن العمرى بن على النيسابورى، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سأله عن مسلم تنصر، قال: يقتل و لا يستتاب، قلت:

فنصراني، أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب فان رجع، و الا قتل». (٢)

٣- التهذيب: «الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع):

رجل ولد على الإسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (ع) يقتل». (٣)  
و الروايات كثيرة في المقام.

**الروايات من طرق السنة**

١- ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد العامري، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء و الرزق و يصلّون مع الناس، كانوا يبعدون الأصنام في السر، فأتى بهم على بن أبي طالب فوضعهم في المسجد أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء و الرزق و يبعدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم قال: لا، و لكن اصنع بهم كما صنعوا بآبائنا ابراهيم، فحرقهم بالنار». (٤)

٢- المصنف: «اخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود عن الشعبي، عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح ستراً إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر- و كان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام و لحقوا بالمشركين- فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فاخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، قال:

(١). الكافى ٧: ٢٥٧ ح ١١- و عنه الوسائل ١٨: ٥٤٥ ح ٣ انظر: الفقيه ٣: ٨٩ ح ١- التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٢- الاستبار ٤: ٢٥٣ ح ٢.

(٢). الكافى ٧: ٢٥٧ ح ١٠- و عنه الوسائل ١٨: ٥٤٥ ح ٥.

(٣). التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ١٠.

(٤). المصنف ١٢: ٢٧٠ ح ١٢٧٩١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٢٧

ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام و لحقوا بالمشركين، ما سيلهم إلّا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحبّ إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فان فعلوا ذلك، قبلت منهم، و إلّا استودعهم السجن.»<sup>١</sup>

أورده البيهقي بسند آخر، عن محمد بن عبد الله الغفارى، بتفاوت فى المتن.<sup>٢</sup>.

و أورده ابن قدامة عن الموطأ و فيه: انه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من معربة خبر<sup>٣</sup>? قال نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثة فاطعمتموه كل يوم رغيفاً و استتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم احضر و لم آمر و لم ارض اذ بلغنى»<sup>٤</sup>.

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «و عندنا ان المرتد على ضربین: مرتد ولد على فطرة الإسلام، فهذا لا يقبل اسلامه، و متى ارتد وجب قتله، و الآخر: كان كافراً، فأسلم، ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان رجع، و إلّا قتل»<sup>٥</sup>.

٢- ابو الصلاح الحلبي: «و اذا ارتد المؤمن و كان ولد على الفطرة، قتل على رده، و ان كان ذمياً او كافراً غيره أسلم بعد كفر، عرضت عليه التوبة فان رجع الى الحق، و إلّا قتل، فان أسلم هذا المرتد ثم ارتد ثانية قتل على رده».»<sup>٦</sup>

(١). مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٦٥ ح ١٨٦٩٦- ابن ابي شيبة ١٢: ٢٦٦ ح ١٢٧٨٣- سنن سعيد بن منصور ٢:

١٦٥- كنز العمال ١: ٣٣١ ح ١٤٦٦ و ٣١٢ ح ١٤٦٨.

(٢). السنن الكبرى ٨: ٢٠٧.

(٣). وفي الخارج: ١٨٠، هل من مغربة خبر؟ اي هل من خبر جديد غريب.

(٤). المغني ٨: ١٢٥- نيل الاوطار ٧: ١٩١ عن الشافعى.

(٥). المبسوط ٧: ٢٨٢.

(٦). الكافي في الفقه: ٣١١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٢٨

٣- ابن البراج: «و اذا كان المرتد مولوداً على فطرة الإسلام وجب قتله من غير استتابة، فان تاب لم يكن لأحد عليه سبيل، و ان لم يتبع قتل على كل حال.»<sup>١</sup>

٤- ابن حمزه: «المرتد عن الإسلام ضربان: مولود على فطرة الإسلام و غير مولود عليها، فال الأول: لا يقبل منه الإسلام و يقتل اذا ظفر به، و تبين منه زوجته بنفس الارتداد، و تلزمها العدة ان دخلت، و يصير ماله ميراثاً لورثته المسلم، و الثاني تقبل منه التوبة، و يجب استتابته، فان تاب قبل منه.»<sup>٢</sup>

٥- المحقق الحلبي: «القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان امتنع قتل، و استتابه واجبه، و كم يستتاب؟ قيل: ثلاثة أيام، و قيل القدر الذي يمكن معه الرجوع، و الأول مروى و هو حسن لما فيه من التأني لازلة عذرها.»<sup>٣</sup>

- ٦- يحيى بن سعيد: «وَالْمُسْلِمُ وَوْلَدٌ»<sup>٤</sup> بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا ارْتَدَ فَدْمَهُ مَبْاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَابَ، فَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ، اسْتَتِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّ، قُتْلُ بِالسِّيفِ، أَوْ يُلْقَى فِي وَطَأَةِ الْأَرْجُلِ وَلَمْ تُؤْكَلْ ذِيْحَتَهُ».<sup>٥</sup>
- ٧- عَلَاءُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ: «وَإِمَّا مِنْ أَظْهَرَ الْإِرْتِدَادَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حُكْمِ الْبَغَاءِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ بَعْدَ اِظْهَارِ إِلِّيْسَمَ، يُسْتَابَ ثَلَاثَةً، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتْلُ».<sup>٦</sup>
- ٨- الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ: «وَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرِهِ، ثُمَّ ارْتَدَ لَمْ يُقْتَلْ بَلْ يُسْتَابَ بِمَا يُؤْمِلُ مَعَهُ عَوْدَهُ، وَقِيلَ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ لِلرَّوَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَّ قُتْلُ، وَإِنْ سَتَابَهُ وَاجْبَهُ عِنْدَنَا...».<sup>٧</sup>
- ٩- الشَّيْخُ مُفْلِحُ الصَّيْمِرِيُّ: «الْمُرْتَدُ الَّذِي يُسْتَابَ إِذَا رَجَعَ إِلَى إِلِّيْسَمَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ كَفَرَ، قُتْلُ فِي الرَّابِعَةِ وَلَا يُسْتَابَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَابَ إِبْدَا غَيْرَ أَنَّهُ

(١). المهدب ٢: ٥٥٢.

(٢). الوسيلة: ٤٢٤.

(٣). شرائع الإسلام ٤: ١٨٤ - انظر المختصر النافع: ٤٦٤.

(٤). الواو حالياً بتقدير (قد).

(٥). الجامع للشرايع: ٥٦٧ - انظر ص ٢٤١.

(٦). اشاره السبق: ١٤٤.

(٧). الدروس ٢: ٥٢ - انظر كتاب الحدود ... للمجلسي: ٤٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٢٩

يعزز في الثانية والثالثة، وهكذا، وقال أبو حنيفة: يحبس في الثالثة لأن الحبس عنده تعزير. وقال أبو اسحاق بن راهويه: يقتل في الثالثة وهو قوى لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ»<sup>٨</sup> فبيّن انه لا يغفو لهم بعد الثالثة، ومعتمد قتلها في الرابعة واستدلّ الشيخ باجماع الفرقّة على ان كلّ مرتکب كبيرة اذا فعل ما يستحقه قتل في الرابعة».<sup>٩</sup>

١٠- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجَفِيُّ، قَالَ بَعْدَ كَلَامِ الْمُحْكَمِ الْحَلَبِيِّ: «بَلَا خَلَافٌ مَعْتَدِلٌ بِأَجْدَهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُزَبُورَةِ بِلِلْإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهَا، لِلنُّصُوصِ...».<sup>١٠</sup>

أقول: لا خلاف عند فقهائنا الإمامية، في اجراء الحد على المرتد عن فطرة فوراً، دون أي استتابة، والمملّ بعد ثلاثة أيام أو أقلّ و أكثر، و لازم الإمهال والاستتابة هو الحبس، و ان لم يصرح بالحبس احد من فقهائنا.

## آراء المذاهب الأخرى

١١- القاضي ابو يوسف: «.. وَاحْسَنَ مَا سَمِعْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنْ يُسْتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، عَلَى مَا جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُشْهُورَةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ادْرِكَنَاهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ».<sup>١١</sup>

١٢- الموصلى: «وَإِذَا ارْتَدَ الْمُسْلِمُ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، يُحْبَسُ وَيُعَرَضُ عَلَيْهِ إِلِّيْسَمَ، وَتُكَشَّفُ شَبَهَتَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتْلُ».<sup>١٢</sup>

١٣- السمرقندى: «إِنَّ الرَّجُلَ الْمُرْتَدَ يُقْتَلُ لَا مَحَالَةً، إِذَا لَمْ يَسْلِمْ، وَلَا يُسْتَرِقْ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحِبَ إِنْ يُعَرَضُ عَلَيْهِ إِلِّيْسَمَ أَوْلَى، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا فَيُقْتَلُ مِنْ سَاعَتِهِ، إِذَا لَمْ يَطْلُبِ التَّأْجِيلَ، فَإِمَّا إِذَا طَلَبَ التَّأْجِيلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ - فَإِنَّهُ يُؤْجَلُ وَلَا يُزَادُ

(١). النساء: ١٣٧.

(٢). تلخيص الخلاف ٣: ٢٧٠ مسألة ٤.

(٣). جواهر الكلام ٤١: ٦١٣ و ٦٠٥ - انظر ٦: ٢٩٣.

(٤). الخراج: ١٨٠.

(٥). الاختيار ٤: ١٤٥.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٠

عليه، ولكن مشايخنا قالوا: الأولى أن يؤجل ثلاثة أيام، ويحبس ويعرض عليه الإسلام، فإذا وقع اليأس، فحينئذ يقتل فاما الصبي العاقل اذا ارتد: فرده صحيحه عند أبي حنيفة و محمد، كإسلامه، و عند أبي يوسف: اسلامه صحيح، دون ارتداه، و عند الشافعى، لا يصح كلامها، و المسألة معروفة، لكن لا- يقتل و يعرض عليه الإسلام، ولكن لا- يحبس، ولا يضرب، و اذا بلغ الآن، يعرض عليه الإسلام جبرا، و يضرب، ولكن لا يقتل، لأنه لا يجب القتل بهذه الردة»<sup>(١)</sup>.

١٤- ابن قدامة: «قال الخرقى: و من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء و كان بالغا عاقلا دعى اليه ثلاثة أيام و ضيق عليه فان رجع و الـ قتل». <sup>(٢)</sup>

١٥- ابو دقيقه فى التعليقة على الاختيار: «اما حبسه و عرض الإسلام عليه، فليس بواجب لأنـه بلغته الدعوه، و الكافر اذا بلغته الدعوه لا تجب ان تعاد عليه، فهذا أولى، لكن يستحب ذلك». <sup>(٣)</sup>

١٦- الجزيـرى: «الحنـيفـى قالـوا: اذا ارـتـدـ المـسـلـمـ عنـ الإـسـلـامـ وـ العـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـرـضـ عـلـيـهـ الإـسـلـامـ، فـانـ كـانـتـ لـهـ شـبـهـ اـبـداـهـ كـشـفـ عـنـهـ، لأنـهـ عـسـاهـ اـعـتـرـضـتـهـ شـبـهـ فـيـ الدـيـنـ فـتـرـاحـ عـنـهـ، لـانـ فـيـهـ دـفـعـ وـ قـعـ شـرـهـ بـأـحـسـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـ هـمـاـ: الـقـتـلـ وـ الإـسـلـامـ، إـلـاـ أـنـ عـرـضـ الإـسـلـامـ عـلـيـهـ مـسـتـحـبـ.. فـاـذـاـ طـلـبـ الـإـمـهـاـلـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـؤـجـلـهـ القـاضـىـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، وـ يـحـبـسـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، فـاـنـ أـسـلـمـ بـعـدـهـ وـ الـقـتـلـ. الشـافـعـيـهـ: اذا اـرـتـدـ الـمـسـلـمـ.. فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ اـنـ يـؤـجـلـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، وـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـقـتـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ.

المـالـكـيـهـ: يـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـمـهـلـ الـمـرـتـدـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـ وـ اـبـتـدـاءـ الـثـلـاثـةـ مـنـ يـوـمـ ثـبـوتـ الرـدـهـ عـلـيـهـ لـاـ مـنـ يـوـمـ الـرـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، وـ لـاـ يـلـفـقـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، فـيـلـغـيـ يـوـمـ التـبـوتـ اـنـ سـبـقـ بـالـفـجـرـ.

الـحـنـابـهـ: فـيـ اـحـدـيـ روـاـيـتـهـ اـنـ يـجـبـ الـاستـتـابـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـثـلـ الـمـالـكـيـهـ، وـ الشـافـعـيـهـ، وـ فـيـ روـاـيـهـ اـخـرـىـ: اـنـهـ لـاـ تـجـبـ الـاسـتـتـابـهـ، بـلـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ، فـاـنـ

(١). تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٨.

(٢). المغني ٢: ١٢٣.

(٣). الاختيار ٤: ١٤٥.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣١

قبل ترك، و إلـاـ، يـتـحـتمـ قـتـلـهـ حـالـاـ». <sup>(١)</sup>

أقول: و لم يفرق السنـةـ فـيـ المـرـتـدـ فـيـ اـمـهـاـلـهـ ثـلـاثـةـ بينـ الـفـطـرـىـ وـ الـمـلـىـ، بـلـ لـمـ يـتـعـرـضـ اـحـدـ اـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ، نـعـمـ مـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـعـتـبرـ الـامـهـاـلـ، وـ لـكـنـ يـرـىـ اـعـتـارـ عـرـضـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـ، ثـمـ القـتـلـ اـنـ لـمـ يـقـبـلـهـ.

وـ لـكـنـ الـإـمـامـيـهـ: تـقـولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـفـطـرـىـ وـ الـمـلـىـ: اـمـاـ الـأـوـلـ فـيـقـتـلـ مـنـ دـونـ اـمـهـاـلـ وـ لـاـ عـرـضـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـ.. وـ اـنـ قـبـلـ تـوبـتـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ رـبـهـ- لـأـنـ الـأـرـتـدـادـ، سـبـبـ وـ مـوـجـبـ لـتـعـلـقـ الـحـدـ بـذـمـتـهـ وـ لـاـ تـرـوـلـ بـالـتـوـبـةـ كـمـاـ لـوـ سـرـقـ فـيـ الـرـابـعـةـ، اوـ زـنـىـ وـ هـوـ مـحـصـنـ اوـ حـارـبـ مـعـ سـفـكـهـ الدـمـ، ثـمـ تـابـ، فـلـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ سـقـوـطـ الـحـدـ، وـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـمـلـىـ، فـيـؤـجـلـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، وـ لـعـلـ لـازـمـهـ الـعـرـفـ اوـ الـعـادـىـ- هـوـ

الحبس، فان لم يتبع فيقتل، و الفارق النص، و اما بالنسبة الى المرأة فیأتی حکمها.

## الفصل الثاني حبس المرأة المرتدة

### اشاره

١- الكافى: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل، و المرأة اذا ارتدت عن الإسلام استتببت فان تابت و رجعت و الا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها». <sup>(٢)</sup>

٢- وفيه: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض اصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يخلد فى السجن الا ثلاثة: الذى يمثل، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليدين و الرجل». <sup>(٣)</sup>

(١). الفقه على المذاهب الاربعة ٤٢٣: ٥.

(٢). الكافى ٧: ٢٥٦ ح - انظر التهذيب ١٠: ١٣٧ ح ٤ و الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٤.

(٣). الكافى ٧: ٢٧٠ ح ٤٥.

مَوَادِ السِّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٣٢

أوردها الفقيه بتفاوت <sup>(١)</sup>.

و أوردها الشيخ فى التهذيب و القاضى <sup>(٢)</sup> فى الدعائم بتفاوت <sup>(٣)</sup>.

قال المجلسى صحيح، و الحصر اضافى، ملاذ الأختيار ١٦: ٢٨٥.

٣- الفقيه: «و في رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان عليا عليه السلام قال: اذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس ابدا». <sup>(٤)</sup>

و رواها الشيخ فى التهذيب بسنده الى غياث بن ابراهيم <sup>(٥)</sup>.

قال المجلسى موثق ملاذ الاختيار ١٦: ٢٨٤.

٤- التهذيب: «عنه (الحسين بن سعيد) عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرتد يستتاب فان تاب، و الا قتل، و قال: و المرأة تستتاب فان تابت و الا حبست في السجن و أضر بها». <sup>(٦)</sup>  
قال المجلسى: «حسن» <sup>(٧)</sup>. و قال في الملاذ: موثق ١٦: ٢٨٦.

٥- وفيه: «الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن حميد عن عاصم بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فاسلمت و ولدت لسيدها، ثم ان سيدتها مات و أوصى بها عناقة السريعة على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فنتصیرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، قال: قضى ان يعرض عليها الإسلام فعرض عليها، فأبانت، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخיהם الذي ولدت لسيدها الأول، و انا احبسها حتى تضع ولدتها الذي في بطنهما فإذا ولدت قتلتها». <sup>(٨)</sup>  
قال المجلسى: موثق. و عمل بمضمونه الشيخ في النهاية و رده ابن ادریس. ملاذ الاختيار.

٦- التهذيب: «عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي عبد الله في المرتد عن الإسلام قال: لا تفعل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات» قال المجلسى صحيح، ملاذ الاختيار ١٦: ٢٨٤.

- (١). الفقيه ٣: ٢٠ ح ٤.
- (٢). التهذيب ١٠: ١٤٢ ح ٢٩- الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ١١.
- (٣). دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧- و عنه المستدرك ١٨: ١٦٦ ح ٣.
- (٤). الفقيه ٣: ٩٠ ح ٤.
- (٥). التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٢٥- الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ١٠.
- (٦). التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٣٠- الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ١٢.
- (٧). مرآة العقول ٢٣: ٣٩٧.
- (٨). التهذيب ١٠: ١٤٣ ح ٢٨- الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ١٣.
- و مثله مع اختلاف السندي في التهذيب ٩: ٣٧٤- يراجع ملاد الأخيار ١٥: ٤٠٦ ح ٦.
- قال: الداري: منسوب إلى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند إليها ملاد الأخيار ١٥: ٤٠٦.
- مُوارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٣

### معنى الرواية

- أ- قال الشيخ الطوسي: «هذا الحكم مقصور على القضية التي فضّل لها أمير المؤمنين، ولا يتعدى إلى غيرها، لأنّه لا يمتنع أن يكون هو (ع) قاتلها صلحاً لارتدادها وتزويجها، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحققت القتل لذلك، ولامتناعها من الرجوع إلى الإسلام، فاما الحكم في المرتد فهو ان تجسّس ابدا اذا لم ترجع الى الإسلام...»<sup>١</sup> و قريب منه في الاستبصار «٢».
- ب- قال العلامة المجلسي: «فالظاهر انه تهديد لها لعلها تسلم، مثل قوله صلوات الله عليه في الخبر (خبر الشعلية) لم أقبل منك رجوعاً بعده، مع أنه كان ملياً، ومثل هذه التهديدات كثيرة في كلامه (ع) كما سيجيء في اليمين من قوله (ع): و الله لأقتلن معاوية، تحريضاً لأصحابه على الجهاد، مع انه كان يعلم موته (ع) قبل معاوية باخبار النبي (ص)...»<sup>٣</sup>.
- ج- قال السيد الخوئي: «هذه الرواية و ان كانت صحيحة إلّا انه لا بد من رد علمها إلى أهله، فإنه لا يظهر وجه لكون أولادها من النصراني المتزوج بها عيذاً لأخيهم المتولد من سيدها، كما لا يظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، وقال في جواب توجيه الشيخ الطوسي: مع بعده في نفسه ينافيه ان القتل في الرواية قد ترتّب على عدم التوبة، فلو كان القتل لما ذكره لم يكن يسقط بالتوبة».»<sup>٤</sup>
- د- قال في ولائية الفقيه: «و لعلها صارت معاندة للإسلام، و داعية ضدّه، فصارت بذلك مفسدة مستحقة للقتل».»<sup>٥</sup>
- ٦- الخصال: «حدثنا احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي العسكري،

- (١). التهذيب ١٠: ١٤٣.
- (٢). الاستبصار ٤: ٢٥٦.
- (٣). روضة المتقين ٦: ٣٨٧.
- (٤). مبانى تكميله المنهاج ١: ٣٣١.
- (٥). ولائية الفقيه ٢: ٤٩٢.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٤

قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمع

أبا جعفر محمد بن على الباقي يقول ...: و اذا ارتدت المرأة عن الإسلام، استبيت، فان تابت، و الا خلدت في السجن، و لا تقتل كما يقتل الرجل، اذا ارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة، و تمنع من الطعام و الشراب، الا ما تمسك به نفسها، و لا تطعم الا جشب الطعام و لا تكتسي الا غليظ الثياب، و خشنها، و تضرب على الصلاة و الصيام.»<sup>١</sup>

٧- الدعائم: «عن على (ع) انه قال: اذا ارتدت المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم أو تموت، و لا تقتل، و ان كانت امهه، فاحتاج مواليها الى خدمتها، استخدموها و ضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس الا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر او برد، و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رقمها.»<sup>٢</sup>

٨- عنه: «فالمرتد و ان كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.»<sup>٣</sup>

٩- و عنه: «روينا عنه - على (ع)- و من ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب، و اذا بلغ اطفالهم عرض عليهم الإسلام، فان أسلموا، و الا قتلت الرجال، و حبست النساء حتى يسلمن أو يمتن.»<sup>٤</sup>

١٠- عبد الرزاق: «عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد عن الإسلام، تحبس و لا تقتل.»<sup>٥</sup>

١١- ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود، عن أبي حمزة عن الحسن في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: لا تقتل، تحبس».»<sup>٦</sup>

(١). الخصال: ٢: ٥٨٥ ح ١٢. و عنه البحار: ٧٦: ٢٢٠ ح ٢٢٠ و ج ١٠٣: ٢٥٥ ح ١- و الوسائل: ١٤: ١٦٢ الباب ١٢٣ ح ١.

(٢) ٢ و ٣. دعائم الإسلام: ٢: ٤٨٠- و عنه المستدرك: ١٨: ١٦٦ ح ٢.

(٤). دعائم الإسلام: ٢: ٣٩٨.

(٥). المصنف: ١٠: ١٧٧ ح ١٨٧٣١- سنن البيهقي: ٨: ٢٠٣- الخراج: ١٨١.

(٦). المصنف: ١٢: ٢٧٨ ح ١٢٨٢٣- انظر: ١٠: ١٤٠ ح ٩٠٤٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٥

## آراء فقهاء

١- الشیخ الطووسی: «و ان كان المرتد امرأة حبست عندنا و تستتاب و لا تقتل، فان لحقت بدار الحرب سبیت و استرقت، و قال قوم: تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي (ص) لما فتحت مكة، أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل تغنيان بسب النبي (ص)، فقتلتا.

وهذا ليس ب صحيح لأنه عليه و آله السلام، ما أمر بقتلهم للارتداد، لأنهما ما أسلمتا، لكن لكفرهما و الغناء بسبه.»<sup>١</sup>

٢- و قال أيضا: «فاما المرأة فمتى ارتدت فالحكم فيها كالرجل عندهم، تقتل بالردة، و عندنا لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تموت، و فيه خلاف.»<sup>٢</sup>

٣- و قال في النهاية: «و المرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي ان تحبس ابدا، و يضيق عليها في المأكول والمشرب و الملبوس، و تضرب في اوقات الصلوات.»<sup>٣</sup>

٤- و قال في الخلاف: «المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس و تجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس.»<sup>٤</sup>

٥- ابو الصلاح الحلبي: «و ان ارتدن النساء، عرضت عليهن التوبة، فان ابینها خلدن الحبس و ضيق عليهن في المطعم و المشرب، حتى يؤمن او يهلكن.»<sup>٥</sup>

٦- القاضي ابن البراج: «و المرتدة عن الإسلام لا يجب عليها قتل، بل تستتاب، فان لم تتب تحبس ابدا، و تضرب في اوقات الصلاة، و يضيق عليها في المطعم

(١). المبسوط : ٢٨٢.

(٢). المبسوط : ٧٢.

(٣). النهاية: -٧٣١ و مثله ابن ادريس في السرائر ٣: ٥٣٢ و المحقق الحلبي في نكت النهاية ٣: ٣٥٣.

(٤). الخلاف ٥: ٣٥٢ مسألة ١.

(٥). الكافي في الفقه: ٣١١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٦

و المشرب». «١»

٧- على بن حمزة: «و اما المرأة اذا ارتدت فلم يلزمها القتل، بل جبست حتى توب و ضربت في وقت كل صلاة، فان لحقت بدار الحرب، و ظفر بها سبيت و استرقـت». «٢»

٨- المحقق الحلبي: «و لا تقتل المرأة بالردة بل تحبس و ان كانت مولودة على الفطرة و تضرب اوقات الصلاة». «٣»

٩- قال في المختصر: «و المرأة لا تقتل، بل تحبس و تضرب اوقات الصلاة حتى تتبـ، و لو كانت عن فطرة». «٤»

١٠- يحيى بن سعيد: «و المرتدـة تحبس ابدا حتى تتبـ في الحالين و تضرب اوقات الصلوات و تستـخدم خدمة شديدة و تلبـس خشنـ الشـباب و لا تطعم و لا تسـقـى الاـقدر ما يمسـكـ رـمـقـها». «٥»

١١- العـلامـةـ الحلـبيـ: «المرـتدـةـ عنـ الإـسـلـامـ لاـ تـقـتـلـ سـوـاءـ اـرـتـدـتـ عـنـ فـطـرـةـ أـوـ لـاـ، بلـ تـحـبـسـ دـائـمـاـ وـ تـضـرـبـ اـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـ لـوـ تـابـتـ فالـوجـهـ قـبـولـ توـبـتهاـ وـ سـقـوـطـ ذـلـكـ منـهـاـ وـ انـ كـانـتـ عـنـ فـطـرـةـ». «٦»

١٢- و قال في القواعد: «و المرأة تستـتابـ، و ان اـرـتـدـتـ عـنـ فـطـرـةـ فـانـ تـابـتـ عـفـىـ عـنـهـاـ، وـ اـلـاـ فـعـلـ بـهـاـ ذـلـكـ دـائـمـاـ». «٧»

١٣- الشـهـيدـ الأولـ: «و المرأة لا تـقـتـلـ وـ انـ كـانـتـ عـنـ فـطـرـةـ بلـ تـحـبـسـ دـائـمـاـ وـ تـضـرـبـ اـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـ تـسـعـمـلـ فـيـ اـسـوـاـ اـعـمـالـ تـلـبـسـ اـخـشـنـ الشـيـابـ وـ تـعـمـ اـجـشـبـ

(١). المهدـبـ ٢: ٥٥٢.

(٢). الوـسـيـلـةـ: ٤٢٥.

(٣). شـرـاعـ الإـسـلـامـ ٤: ١٨٣.

(٤). المختـصرـ النـافـعـ: -٢٦٤ وـ مثلـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ ٢: ٣٣٩.

(٥). الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: -٢٤١ وـ مثلـهـ نـزـهـةـ النـاظـرـ: ١٢١.

(٦). تـحرـيرـ الـاحـکـامـ ٢: ٢٢٥.

(٧). قـوـاعـدـ الـاحـکـامـ ٢: ٢٧٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٣٧

الـطـعامـ وـ هوـ مـاـ غـلـظـ مـنـهـ وـ خـشـنـ. «١»

١٤- و قال في الدروس: «و المرأة لا تـقـتـلـ مـطـلقـاـ، بلـ تـضـرـبـ اـوـقـاتـ الصـلـاـةـ وـ يـدـامـ عـلـيـهـاـ السـجـنـ حتـىـ تـتـوبـ أـوـ تـمـوتـ، وـ لـوـ لـحـقـتـ بـدارـ الـحـربـ، قـالـ الشـيـخـ تـسـترـقـ». «٢»

١٥- الشـهـيدـ الثـانـيـ: «و لاـ تـقـتـلـ المرأةـ بالـرـدـةـ، انـماـ تـحـبـسـ المرـتـدـةـ دـائـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـتـنـاعـهـاـ مـنـ التـوـبـةـ، فـلوـ تـابـتـ قـبـلـ منـهـاـ، وـ انـ كـانـ

ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب » «...»<sup>٣</sup>

١٦- المحقق الأردبلي: «و المرأة المرتدة.. تدل على حكم المرأة ... الى ان قال:

وليس استخدام الخدمة الشديدة في كلام الأصحاب و لعله برأى الإمام، و الحكم أيضاً، إن رآه، زجرها عن الكفر..»<sup>٤</sup>

و قال أيضاً: «و أما الضرب حال الصلاة حتى توب أو تموت كما ذكره في الشرح المشهور بين الطلبة ممارأيت دليلاً لعله من باب النهي عن المنكر، و المراد الضرب في الجملة لا إلى أن توب أو تموت بالضرب، و إلا فهو القتل بصعوبة» مجمع الفائد ٣: ٢٢٠.

١٧- الشيخ البهائي: «اما الحبس المخلد ... فهو حد المرتدة..»<sup>٥</sup>

١٨- العلامة المجلسي: «فالمشهور في المرأة هو ان تحبس و تضرب اوقات الصلاة، الى أن توب، أو تموت في الحبس.»<sup>٦</sup>

١٩- الحر العاملی: «و لا قتل على المرأة بل تحبس و تضرب و يضيق عليها»<sup>٧</sup>.

٢٠- الفيض الكاشاني: «و اما المرأة فلا- تقتل بالردة و ان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب، فان ابت تحبس دائماً، و تضرب أوقات الصلوات، للصحاح المستفيضة.»<sup>٨</sup>

٢١- الفاضل الهندي: «و المرأة لا تقتل اتفاقاً و للنصوص بل تستتاب، و ان ارتدت

(١). الروضۃ البھیۃ ٩: ٣٤٣ - و انظر ٨: ٣٠.

(٢). الدروس ٢: ٥٢.

(٣). المسالک ١٥: ٢٦.

(٤). مجمع البرهان ١٣: ٣٣٦ آخر كتاب الحدود.

(٥). جامع عباسي: ٤٢٣.

(٦). حدود، قصاص، ديات: ٤٨.

(٧). بداية الهدایۃ ٢: ٤٧٣.

(٨). مفاتیح الشرائع ٢: ١٠٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٣٨

عن فطرة، فان تابت عفى عنها لزوال وجوب العقوبة و لسقوط عقوبة الآخرة بالتبوية ففي الدنيا أولى، و لجنة الإسلام ما قبله، و لسقوط العقوبة الآخرة بالتبوية ففي الدنيا أولى، و لجنة الإسلام ما قبله و لسقوط العقوبة رأساً عن المرتد لا عن فطرة، و لقول الصادق (ع): المرأة اذا ارتدت استبيت فان تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها»<sup>٩</sup>.

٢٢- الشيخ محمد حسن النجفي: «قال بعد كلام المحقق الحلّي في المرأة المرتدة:

اجماعاً بقسميه و نصوصاً».<sup>١٠</sup>

٢٣- ملّا محمد الأشرفی: «لو تابت المرتدة، قبل منها، و الا فيحكم الحكم بحبسها و ضربها و تأدیبها أوقات الصلوات، و يضيق عليها في الطعام و اللباس الخشن، و الطعام غير المرغوب، حتى ترجع أو تموت.»<sup>١١</sup>

٢٤- الخونساري: «اما المرأة فلا تقتل بالارتداد و إن كانت عن فطرة بل تحبس و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوّب.» جامع المدارك ٥: ٢٩٠

٢٥- الإمام الخميني: «و لا- تقتل المرأة المرتدة، و لو عن فطرة، بل تحبس دائماً، و تضرب في أوقات الصلوات، و يضيق عليها في المعیشة، و تقبل توبتها، فان تابت، اخرجت عن الحبس.»<sup>١٢</sup>

٢٦- السيد الخوئي: «اذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تقتل، و تبين من زوجها، و تعتد عده الطلاق، و تستتاب، فان تابت فهو، و الا

حسبت دائماً و ضربت في اوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب، الا ما يمسك نفسها و ألبست خشن الشياطين». (٥)

٢٧- وقال أيضاً: لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر و يجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب في اوقات الصلاة حتى توب أو تموت ملحق منهاج الصالحين للخوئي ص ٤٠٣ المسألة ١٣٦٨.

٢٨- السيد الگلپایگانی: «ما هو حكم المسلمة تزوجت بمسلم ثم تنصرت، و ما هو حكم الزوج؟» الجواب: لو امكن فتحبس و تضرب اوقات الصلاة بما يصدق معه الضرب، ثم لو تابت و رجعت قبل انقضاء عدتها فالعقد صحيح و الزوجية باقية، و إلا

(١). كشف اللثام ٢: ٢٥٦.

(٢). جواهر الكلام ٤١: ٤٠٨ - انظر أيضاً ج ٣٠: ص ٤٨، ج ١٣: ٣٩ - وج ٣٩ ص ٣٤ انظر إيضاح الفوائد ١: ٣٩٣ و منهاج المتقين: ١٩٥.

(٣). شعائر الإسلام ٢: ٨٣٥.

(٤). تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥.

(٥). مبانی تکملة منهاج ١: ٣٣٢.

مُوادِرُ السَّمِنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٣٩

فالعقد باطل، و يكشف ان العقد زال من حين الارتداد «١».

و قال في مسألة ٦: في الاجابة على مُوادِرُ السَّمِنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، المُرْتَدَهُ لَا تُقْتَلُ، بل تُحْبَسُ وَ يُضَاقُ عَلَيْهَا» .٢

٢٩- الشيخ الوالد: «و اما المرأة اذا ارتدت، حكمها انها تحبس و تضرب اوقات الصلاة، كما في المرسل، و خبر غياث، حتى تتب، او تموت، و ان كانت عن فطرة» .٣

أقول: اذن القول بعدم قتل المُرْتَدَهُ، بل الحبس و الضرب اوقات الصلاة، مما اتفق عليه الامامية، و كاد أن يكون من ضروريات المذهب، نعم وقع خلاف في قبول توبتها و اطلاق سراحها من السجن بعد التوبة و عدمه و سيجيء.

## آراء المذاهب الأخرى

٣٠- قال أبو يوسف: «فاما المرأة اذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المُرْتَدَهُ بقول عبد الله بن عباس، فإن ابا حنيفة، حدثني عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لا- تقتل النساء، اذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحسن و يدعين الى الإسلام و يجبرن عليه» .٤

٣١- قال أبو عيسى: «.. و اختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفه من أهل العلم، تقتل و هو قول الأوزاعي و احمد و اسحاق، و قالت طائفه منهم: تحبس و لا تقتل و هو قول سفيان الثوري و غيره من أهل الكوفة» .٥

٣٢- الموصلى: «و المُرْتَدَهُ لَا تُقْتَلُ و تُحْبَسُ وَ يُضَاقُ عَلَيْهَا» .٦

٣٣- ابن رشد: «و اختلفوا في قتل المرأة، و هل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال

(١) ١ و ٢. مجمع المسائل ٣: ٢٠٠ و ٢٠٩.

(٣). ذخيرة الصالحين ٨: ٢٩.- هذا و لكن نسب الى الفاضل التفرشى: ان المراد بالحبس هو التضييق على المرأة المُرْتَدَهُ الفقيه .٣

ح .٣٥٤٨

(٤). الْخِرَاجُ : ١٨٠

(٥). سِنْنُ التَّرْمِذِيِّ : ٤٥٦ ذِيلُ ح . ٥٨

(٦). الْاِخْتِيَارُ : ٤٩١

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٤٠

الْجَمَهُورُ: تَقْتُلُ الْمَرْأَةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَقْتُلُ وَشَبَّهُهَا بِالْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: تَقْتُلُ وَإِنْ رَاجَعَتِ الْإِسْلَامَ»<sup>(١)</sup>.٣٤- السِّمْرَقَنْدِيُّ: «فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَقْتُلُ عِنْدَنَا، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَلِكُنَّهَا تَحْبِسُ وَتَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَضْرِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَى أَنْ تَسْلِمَ وَكَذَا الْجُوَابُ فِي الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ تَحْبِسُ فِي بَيْتِ الْمَوْلَى، لَأَنَّ مَلْكَهُ قَائِمٌ، بِخَلَافِ الْمُرْتَدَةِ الْمُنْكُوَحَةِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ قَدْ بَطَلَ بِالرَّدَّةِ».<sup>(٢)</sup>٣٥- ابْنُ قَدَامَةَ: «قَالَ الْخَرْقَنِيُّ: وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَ بِالْغَা عَاقِلًا دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَضَيقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَالَّا قُتْلُ».<sup>(٣)</sup>... وَرُوِيَ عَنْ عَلَى وَالْحَسْنِ وَقَتَادَةِ إِنَّهَا تَسْتَرِقُ لَا تَقْتُلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلَا تَقْتُلُ».<sup>(٤)</sup>

٣٦- الْمَرْدَاوِيُّ: «قَوْلُهُ: فَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ بِالْعَاقِلِ، مُخْتَارٌ أَيْضًا دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -يُعْنِي وَجْوَبًا وَضَيقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَقَّ قُتْلُ.

هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ فِي الْخَلاصَةِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ وَالْفَرْوَعِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ فِي النَّظَمِ: هَذَا اَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَعِنْهُ لَا تَجْبَرُ الْإِسْلَامُ بِالْإِسْتِبَاهَةِ بَلْ تَسْتَحِبُّ، وَيُجَوزُ قُتْلَهُ فِي الْحَالِ.

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: وَعَنْهُ لَا تَجْبَرُ إِسْتِبَاهَتَهُ، وَعَنْهُ: وَلَا تَأْجِيلُهُ وَاطْلَقُهُمَا فِي الْهَدَايَةِ وَالْمَذْهَبِ وَالْمَحْرُرِ».<sup>(٥)</sup>

٣٦- الْجَزِيرِيُّ: «الْشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ - قَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَةَ، حُكِّمَهَا حُكْمُ الْمُرْتَدِ مِنَ الرِّجَالِ، فَيُجِبُ أَنْ تَسْتَتابَ، قَبْلَ قُتْلَهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُعرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، لَأَنَّ دَمَهَا كَانَ مُحْتَرِمًا بِالْإِسْلَامِ.

(١). بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ : ٢ : ٤٥٩

(٢). تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ : ٣ : ٣٠٩

(٣) وَ(٤). الْمَغْنِيِّ : ٨ : ١٢٣

(٥). الْاِنْصَافُ : ١٠ : ٣٢٨

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٤١

الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَةَ إِذَا كَانَتْ مَرْضِعًا يُؤْخَرُ قُتْلَهَا لِتَمَامِ رَضَاعِ طَفْلَهَا.

الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَةَ، لَا يُجِبُ قُتْلَهَا، بَلْ تَحْبِسُ وَتَضْرِبُ.

وَمَا قِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قُتِلَ مُرْتَدًا، فَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْتَلْهَا بِمُجْرِدِ الرَّدَّةِ، بَلْ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَاحِرَةً، شَاعِرَةً، تَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَهَا ثَلَاثُونَ ابْنًا، وَهِيَ تَحْرُضُهُمْ عَلَى قَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَأَمْرَ بِقُتْلِهَا لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَلَكِنْ يُجِبُ حَبْسُهَا أَبْدًا حَتَّى تَسْلِمَ، أَوْ تَمُوتَ وَتَضْرِبُ كُلَّ يَوْمٍ تَسْعَهُ وَثَلَاثَيْنِ سُوطًا، وَهَذَا قُتْلُ مَعْنَى، لَأَنَّ مَوَالَاتِ الضَّرْبِ تَفْضِي إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُجِبُ حَبْسُهَا، لِأَنَّهَا امْتَنَعَتْ عَنِ اِيْفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدِ الْاَقْرَارِ، فَتَجْبَرُ عَلَى اِيْفَاءِ الْحَبْسِ، كَمَا فِي حَقْوَقِ الْعِبَادِ».<sup>(٦)</sup>

أَقُولُ: أَذْنَ وَافْقَنَا مِنَ السَّنَنِ، الْحَنَفِيَّةُ، حِيثُ لَمْ يُوجِبُوا القُتْلَ عَلَيْهَا بَلْ نَقُولُ بِإِنَّ القُتْلَ غَيْرَ مُشْرُوعٍ وَغَيْرَ جَائزٍ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَرْجِعِ الْمُرْتَدَةَ إِلَيْهِ الْمُنْكَرَ.

الإسلام، فهي تجبر مؤبداً إلى أن تموت.

### هل تخلد المرتدة في السجن؟

يبدو من ابن ادريس في السرائر والعلامة في التحرير وجود خلاف في قبول توبه المرتدة عن فطرة، والافراج عنها بعد التوبة.

١- قال ابن ادريس: «.. سواء كانت ارتدت عن فطرة الإسلام أو عن إسلام تعقبه كفر.» (٢).

٢- وقال العلامة الحلى: «ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة» (٣).

٣- وقد صرخ الشهيد الثاني بهذا الخلاف، فإنه بعد ذكره لرواية عباد بن صحيب وصحيحة حماد- تضرب أوقات الصلاة- قال: «وليس في هذه الأخبار ما يقتضي قبول

(١). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٦.

(٢). السرائر ٣: ٥٣٢.

(٣). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٥.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٤٢

توبتها في الحالين، و الخبر الأول- صححه ابن محبوب- كما تضمن قبول توبتها، تضمن قبول توبه المرتد الذكر. و حمله على الملي يرد مثله فيها، فيمكن حمل الاخبار الدالة على حبسها، دائمًا من غير تفصيل على الفطرية بأن يجعل ذلك حدًا من غير أن يقبل توبتها كما لا يقبل توبته» (١).

وفي التحرير لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها وإن كانت عن فطرة.

و هو يشعر بخلاف في قبول توبتها اذا كانت فطرية، و هو المناسب لحال هذه النصوص ١٥: ٢٦.

٤- وأجاب عنه صاحب الجواهر: «و فيه ان الأنسب منه حملها على عدم التوبة بغيرهين الخبرين المزبورين بالجبر، و لا ينافي استعمالهما على قبول توبه المرتد الذكر المحمول على الملي كغيرهما من النصوص المعتضدة بالعمل أيضًا.» (٢)

٥- وقال في ولایة الفقيه: «ولكن الأظهر ما ذكرناه و قولهما، و يمكن ان يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها و التضييق عليها، و ضربها على الصلوات، و يشهد له ما مر من الدعائم، هذا مضافاً الى ان للحاكم الغفو عن الحدود، ان ثبت بالاقرار، بل مطلقاً على قول المفيد، كما مر فتأمل. و المراد بتخليلها في السجن كما مر، عدم كون حبسها محدوداً بزمان معين، لا بقاءها في السجن و ان صلحت و تابت.» (٣)

أقول: و ان كان ظاهر صححه حریز و خبر غیاث، و روایات الدعائم، ذلك، أى الحبس مطلقاً حتى مع التوبة، و لكن هذا الاطلاق يقيده اخبار عباد و ابن محبوب و جابر الجعفري، اذ فيها: فإن تابت و الأخلدت في السجن، فالتلخيل مقيد بعدم التوبة و لا يرد اشكال الشهيد الثاني من اختصاص الحكم بالمرتدة عن ملة بغيرهين الصدر، و الألزام شمول الحكم للمرتد الفطري أيضاً و ذلك: لأننا نلتزم به لو لا الاجماع بقسميه و النصوص على تحتم قتل الفطري و عدم قبول توبته.

اضف الى ذلك ان الحكم بالتخليل حتى مع التوبة، خلاف المشهور.

(١). مسالك الافهام ١٥: ٢٦.

(٢). جواهر الكلام ٤١: ٦١٢.

(٣). ولایة الفقيه ٢: ٥٢٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٤٣

### الفصل الثالث حبس من يرى الألوهية في على (ع)

١- الكشي: «حدثني محمد بن قولويه القمي، قال حدثني سعيد بن أبي خلف القمي، قال: حدثني محمد بن عثمان العبدى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال، حدثنى أبي، عن أبي جعفر (ع) ان عبد الله بن سباء كان يدعى النبوة و يزعم ان أمير المؤمنين (ع) هو الله (تعالى عن ذلك) بلغ ذلك أمير المؤمنين (ع) فدعاه و سأله؟ فأقر بذلك، وقال: نعم انت هو وقد كان ألقى في روعي انك انت الله و انينبي، فقال له أمير المؤمنين (ع) ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك و تب فأبى فحبسه و استتابه ثلاثة أيام فلم يتبع، فأحرقه بالنار و قال: إن الشيطان استهواه، فكان يأتيه و يلقى في روعه ذلك.»<sup>(١)</sup>  
قوله: استهواه: أي ذهب بعقله و حيره و زين له هواه.

أقول: لو قلنا بصحة السندي، لوقوع من في اسناد كامل الزيارة فالمورد من مصاديق المرتد الملى، لأن ابن سباء كان يهوديا فأسلم، ثم رجع إلى الكفر <sup>(٢)</sup>، فلا بد من استتابته ثلاثة أيام، أو لأجل دعوه النبوة، لأن «من ادعى أنهنبي، حل دمه و وجوب قتله»<sup>(٣)</sup> أو ادعاء الألوهية لغير الله تعالى، و الرواية دليل على جواز القتل بالحرق لهذا النوع من المرتدين، كما في عقوبة اللواط.  
قال العلامة الحلى: «يقتل المرتد بالسيف، و لا يجب احراقه بالنار، و القتل إلى الإمام.»<sup>(٤)</sup>

(١). رجال الكشي: ١٠٧، الرقم ١٧٠ - و عنه الوسائل ١٨: ٥٥٣ ح ٤. و البحار ٢٥: ٢٨٦.

(٢). انظر معجم رجال الحديث ١٠: ١٩٣، ١٩٤.

(٣). انظر النهاية: ٧٣٠.

(٤). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٦ و يوجد رأى بان ابن سباء و قصصه اسطورة اختلقها سيف بن عمر الكذاب، راجع كتاب «عبد الله بن سباء»، و كتاب «مائة و خمسون صحابي مختار» للعلامة العسكري.

و كتاب اسطورة عبد الله بن سباء في الصحف السعودية قال السيد الخوئي: إن اسطورة عبد الله بن سباء و قصص مشاغباته الهائلة موضوعة مختلفة اختلقها سيف بن عمر الوضاع الكذاب ... معجم رجال الحديث ١٠: ١٩٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٤٥

### الباب التاسع الحبس في الفحشاء: و فيه عشرة فصول

#### اشارة

- الحبس لإقامة الحد.
- الحبس للفصل بين حدين.
- الحبس للمنع من الزنى.
- حبس الزانى بأخته.
- حبس الزانية.
- حبس الزانى غير المحسن.
- حبس الممسك على الزنى.

٨- حبس القواد.

٩- هل يحبس في اللواط؟

١٠- حبس من يطأ جاريته المشتركة.

مُوادِرُ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٤٧

## الفصل الأول الحبس لإقامة الحد

### اشارة

وردت نصوص من الفريقين بحبس من يراد اجراء الحد عليه كالحامل حتى تضع، والمقر اربعا بالزنى، أو القائل الى حين القصاص. وبذلك أفتى الشيخ المفيد في المقنعة وابن حمزة في الوسيلة، والسرخسي - من العامة - في المبسوط، واما مدة حبس الحامل، فهو عندنا الى ان تضع، فلو تجاوز اكثر الحمل الذي هو تسعه أشهر ولم تضع فيكشف عن انها غير حامل. اما عند السنة: فلا بد وان يكون الحبس الى سنتين كما عليه - السرخسي - او خمس سنوات كما هو المشهور عندهم و هو المبني على درج عليه القضاء عندهم، وهو باطل عندنا. و إليك الروايات و كلمات الفقهاء.

### الروايات

١- الفقيه: «روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت: إنني قد فجرت، فأعرض بوجهها عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنني قد فجرت، فأعرض بوجهها عنها، ثم استقبلته، فقالت إنني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إنني قد فجرت: فأمر بها فحبست و كانت حاملا، فتربيص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و ادخلها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر وقال: (بسم الله اللهم على تصدقك كتابك و سنته نبيك) ثم أمر قنبر فرمها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد (ص)، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدركون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها، وبها رقم، فقالوا: يا قنبر اخبره أنا قد رميتك بحجارتنا و بها رقم فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال:

فادفعوها إلى أوليائها و أمروهما ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.»<sup>١</sup>

قد يقال: ان الرواية غير معتبرة لاشراك أبي مريم بين ثقة و هو الأنباري، وبين من لم ثبت وثاقته و هو بكر بن حبيب الكوفي لكن المعروف بين اصحاب الروايات هو الأول، فالاطلاق ينصرف اليه، اضف الى ان الراوى عنه هو يونس بن يعقوب و هو من روأه أبي مريم الأنباري.

٢- التهذيب: «الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن أبي جعفر (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت و ولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات و أوصى بها عتاقة السريعة على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين و حبت بالثالث، قال قضى فيها ان يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبانت، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، و انا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنهما فإذا ولدت قتلتها».»<sup>٢</sup> - انظر ملاد

الأخيار ١٥: ٤٠٦

وقد تعرضنا لهذه الرواية سنداً ودلالة في فصل ارتداد المرأة.

٣- البحار: روى أنه اعترف عنده رجل محسن أنه قد زنى مرة بعد مرأة وهو يتجاهل حتى اعترف الرابعة فأمر بحبسه ثم نادى في الناس ثم أخرجه بالغسل البحار ٣٨: ٦٣ نقاً عن التهذيب.

٤- البحار: قال أبو عبد الله ع جاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين ع أ بك جنة؟ فقال: لا فقال: فتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال له ممن أنت؟

قال: أنا من مزينة أو جهينة، قال: اذهب حتى أسألك عنك فسأل عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم. ثم رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني! فقال ع ويحك أ لك زوجة؟ قال: نعم.

قال: كنت حاضرها أو غائبها؟ قال: بل كنت حاضرها. قال: اذهب حتى ننظر في أمرك. فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد أمير المؤمنين فذهب. ثم رجع في الرابعة وقال: إني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين أن يحبس ... البحار ٣٥: ٧ ح ٧ عن القمي ٥ الدعائم: «عن على (ع): إنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنبي، فقال له:

احصنت؟ فقال نعم قال: اذا ترجم، فرفعه الى السجن، فلما كان من العشى جمع - الواقي ١٥: ٢٧٤ ح ١٥٠٤٤.

(١). الفقيه ٤: ٢٠ ح ٣- و عنه الوسائل ١٨: ٣٨٠ ح ٥.

(٢). التهذيب ١٠: ١٤٣ ح ٢٨- الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ١٣- و عنه الوسائل ١٨: ٥٥٠ ح ٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٤٩

الناس ليترجمه، فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين، انه تروجه امرأة ولم يدخل بها بعد ففرح بذلك على (ع) وضربه الحد.» (١)

٦- ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء و هي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر بترجمتها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل على ما في بطنهما، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان فلما رأه أبوه، قال: ابني، بلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ هلك عمر.» (٢)

٧- وفيه: «حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن جابر عن عامر عن ابن ابزي عن أبي بكر، قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرّ عنده ثلاثة مرات فقالت: إن اقررت عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني ترجم.» (٣)

٨- البيهقي: «عن الشعبي، قال: جيء بشراحه الهمدانية إلى على (ع)، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وانت نائمه؟ قالت: لا، قال: لعلك استكرهك؟ قالت:

لا، قال: لعل زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدللي عليه، يلقنها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنهما، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة و حفر لها يوم الجمعة في الرحبة.» (٤)

٩- كنز العمال: «عن على ان امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال لعلك أتيت وانت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: اتيت طائعة غير مكرهه، قال: لعلك غضبت على نفسك؟ قالت: ما غضبت، فحبسها، فلما ولدت و شب ابنها جلدتها.» (٥)

(١). دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ ح ٤٥٧٧- و عنه المستدرك ١٥: ٥٦ ح ١ و ١٨: ٤٤ ح ١. سنن سعيد بن منصور ١: ٢١٩ ح ٨٥٦

(٢). المصنف ١٠: ٨٨١ ح ٨٨٦

(٣). المصنف ١٠: ٧٢ ح ٨٨١٨- عبد الرزاق ٧: ٣٢٧ ح ١٣٣٥١ و ٧: ٣٢٦ ح ١٣٣٥٠ و عنه كنز العمال ٥: ٤١٠ ح ١٣٤٥٠- بتفاوت و

زباده. و مصنف ابن شسأء ٦: ٥٥١ (دار الفك)

(٤). السنن الكبرى : ٢٢٠ و عنه كنز العمال : ٥، ح ٤٢١، ١٣٤٩١، اورده مفصلاً.

(٥). كنز العمال: ٥٤٧ ح ٥٩٩ عن ابن راهويه.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٥٠

آء فقهائنا

١- الشیخ المفید: «اذا زنت المرأة و هي حامل حبست حتى تضع حملها و تخرج من مرض نفاسها ثم يقال عليها الحد بعد ذلك.» (١)

٢- على بن حمزة: «و ان لم يعف الولي على مال، حبس القاتل الى وقت القصاص». (٢)

آراء المذاهب الأخرى

٣- قال الشافعى: «.. اذا قتلت المرأة من عليها فى قتلها القود فذكرت حملأ أو ريبة من حمل، حبسـت حتى تضع حملها ثم اقـيد منها حين تضعه». ((٣))

٤- السرخسي: «و ان كانت جبل حبست حتى تلد.. و ليس للإمام ان يضيع الحد بعد ما ثبت عنده بيئنة، فيحبسها حتى تلد، ثم ان كان حدها الرجم رجمها لأن اطلاقها مستحق و انما تؤخر لحق الولد.»<sup>٤</sup>

5- النوى: .. و اختلف اصحابنا فيه فقال ابو سعيد الاصطخري: لا تجسس حتى يشهد اربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها، وقال أكثر اصحابنا:

تحبس بقولها؛ لأنَّ الحمل و ما يدل عليه في الدِّم و غيره يتعدَّر إقامَة البَيْنَة عليه فقبل قولها فيه.» (٥)

٦-الجزيرى: (و اتفق الأئمة: على ان المرأة الحامل اذا وجب عليها القصاص فى النفس أو الأطراف اذا طلب المجنى عليه حبسها، فانها تحبس حتى تضم حملها). «٦»

أقول: إنّ مقتضي هذه النصوص، والروايات هي جواز الحس، لإقامة الحد فيمن

.٧٨٢: المقنعة (١)

٤٣٩ . الْهَسَلَةُ : (٢)

الام ٦: ١٤٦ .(٣)

(٤). المسو ط ٩: ٧٣

٤٥٣ و ٤٥٠ : ١٨). المجموع (٥)

<sup>(٤)</sup>. الفقه على المذاهب الا، بعه ٥: ٣٦٤

مِنْ وَادِ السَّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتَوَايِّ، ص: ٢٥١

اللهم إلّا ان يقال: لو لا الحبس لأفلت أو يخسّى فراره، فيحبس لاستيفاء الحد في حقوق الناس و حقوق الله.

اما قول السرخسى فى جواز حبس الحامل: بدليل ان اتلافها مستحق، ففيه: ان الحمل لا يلزم احصانها اذ قد يحصل الحمل بوطن الشبهة أو بجذب الرحم للنطفة، او باكراهها على الزنى، او بعقد فاسد و.. فلو زنت بعد ذلك و هي حامل بإحدى هذه الجهات لم يصدق عليها انها زانية محصنة، حتى يكون اتلافها مستحقا.

### تبیهان

الأول: فى مدة حبس الحامل، و هي عندنا الى تسعه اشهر و قيل عشره و غایه ما قيل عندنا سنة «١»، فهى اقصى مدة الحمل.  
و اما عند السنة: فقيل تحبس الى سنتين، كما عن السرخسى، وعلى رأى المالكية من إن اكثره خمس سنين فلا بد من مراعاة تلك المدة، و هو رأى باطل عندنا.

قال السرخسى: «.. و ما يشكل على القاضى فاما يرجع فيه الى من له بصر فى هذا الباب.. فان قلن هي جبلى جبسها الى سنتين، فان لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن فان الولد لا يبقى اكثر من سنتين». «٢»  
وقال الجزيرى: «.. ثم ان المالكية قالوا: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها خمس سنين، وهذا هو المشهور الذى درج عليه القضاء عندهم». «٣»

الثانى: حكم من تعدى على المحبوس لإقامة الحد أو اجراء القصاص بايراد جرح أو

(١). انظر الروضۃ البھیۃ ٥: ٤٣٢. يراجع المعرف: ٥٩٤.

(٢). المبسوط ٩: ٧٣.

(٣). الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٢٣- انظر الاختيار ٣: ١٧٩ و الانصاف ٩: ٢٧٤. انظر المعرف لابن قتيبة: ٥٩٤.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٢

قتل عليه.

قال في المدونة: «قلت أرأيت لو أنّ رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففتقا عينه عمداً أو خطأ، قال: قال مالك: هذا رجل من المسلمين يستقاد منه، وله، وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: فأرى انه أولى بجراحات نفسه، كان عمداً أو خطأ، ان كان عمداً كان له القصاص، ان شاء اقتض وان شاء عفا، وان كان خطأً كان له الأرش و ليس لولاة المقتول في ذلك شيء انما لهم نفسه، وهم أولى بمن قتله، واما جرحه فليسوا بأولى منه». «١»

أقول: قد تعرضنا لهذه المسألة في ملحقات بحث الحبس في تهمة الدم. فنقول: حتى ولو كان هذا المحبوس مهدور الدم، ولكن معصوم بالنسبة إلى غير ولد المقتول، كما انه لا يحل لولي الدم فتقا عينه و ايراد الجراحة عليه، و حينئذ لا يبعد القول بحق القصاص لو كان عمداً، و الديه لو كان خطأ فيما لو جرحه جارح عمداً أو خطأ، ولها كان الجارح أو غيره.

### الفصل الثاني الحبس للفصل بين حدتين

#### اشارة

وردت روایة عن أمير المؤمنين (ع): بأنه حبس النجاشى بعد ان ضربه ثمانين جلده- حد الشرب- ثم ضربه عشرين سوطا. وقد أفتى الشافعى بذلك فى مطلق الفصل بين الحدين و ابو يوسف فى مورد القذف، و السرخسى فى السكران يقذف، و الكاسانى فى موارد الزنا و السرقة و..

و لم نجد من أقتى بذلك من فقهائنا الأبرار، إلّا ما يستظهر من الشّيخ الطّوسي - رحمه الله - في المبسوط. ثم إن الأصل في ذلك مرفوعة أبي مريم، وهي إن صحت، فتختص بالشرب نهار

(١). المدّونة الكبّرى ٦: ٤٣٢ - انظر الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٨١

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٣

الصيام، إلّا بتنقية المناط و عدم خصوصية المورد، وهو كما ترى سيملا لو كان الحبس عقوبة، أو يقال: بأنّ الحبس ل الاحتياط من فراره.

## الروايات

١- الكافى: «أبو على الأشعري، عن محمد بن سالم، عن احمد بن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، رفعه عن أبي مريم قال: اتى أمير المؤمنين (ع) بالنجاشى الشاعر، قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين فقد ضربتني ثمانين فى شرب الخمر، وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجريّك على شرب الخمر فى شهر رمضان.»<sup>١</sup>

طبعى، نجم الدين، مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، هـ مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٣

و رواه الصدوق في الفقيه<sup>٢</sup> عن عمرو بن شمر عن جابر، و طريقه إليه: محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن نصر الخاز، و الطريق صحيح<sup>٣</sup>.

و رواه الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup>، عن أبي على الأشعري و هو أحمد بن ادريس الأشعري و طريقه إليه صحيح في المشيخة و ان كان ضعيفا في الفهرست و اما عمرو بن شمر، فلم تثبت وثاقته، و ان وثيقه المحدث التورى معتمدا في ذلك على رواية الاجلاء الخمسة من اصحاب الاجماع عنه، و على اعتماد الشيخ المفيد عليه<sup>٥</sup>.

و رواه في الدعائم، مرسلا، و فيه: «فضربه تسعه و ثلاثين سوطا».<sup>٦</sup>

قال الطباطبائى: و ربما يستفاد من التعليل عموم الحكم لغير مورده كما فهمه الأصحاب و أيده الاعتبار رياض المسائل ١٥: ٥٣٣.

(١). الكافى ٧: ٢١٦ ح ١٥ - و عنه الوسائل ١٨: ٤٧٤ ح ١ - و ليس في سنته محمد بن سالم و فيه: هذه العشرون، بدل العشرين.

(٢). الفقيه ٤: ٤٠ ح ٤٠ - و عنه روضة المتّقين ١٠: ١٣٥.

(٣). الفقيه ٤: ٨٧ (المشيخة).

(٤). التهذيب ١٠: ٩٤ ح ١٩ - و عنه ملاذ الاخيار ١٦: ١٨٤.

(٥). انظر معجم رجال الحديث ٢: ٤٢ و ١٣: ٢١، ١٠٧: ٢٤٦.

(٦). دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ ح ١٦٤٤ - انظر ٤٦٧ ح ١٦٦٤ - الغارات ٢: ٥٣٥ - و عنهم المستدرك ١٨: ١١٣ ح ١ - الواقى ١٥: ٣٩٤، عن الكافى و التهذيب- مصنف ابن ابى شيبة ١٠: ٣٦ ح ٨٦٧٣ عن عطاء بن-

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٤

**آراء فقهائنا**

١- الشيخ الطوسي: فيما لو قذف زوجته بأن قال: يا زانية بنت زانية قال: «فإذا ثبت هذا، ووجب عليه الحدان معاً فاقيم عليه حد الام، لا يوالى عليه الحد الآخر، بل يتنتظر حتى يبرأ من الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الآخر لأنه ربما أتلفه.» «١»

**آراء المذاهب الأخرى**

٢- الشافعى: «و لا يقام على رجل حدان وجبا عليه فى مقام واحد و لكنه يحد احدهما حتى يبرأ ثم يحد الآخر.» «٢»

٣- أبو يوسف: «.. و من رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما.. فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب.» «٣»

أقول: يشكل الحكم بالحبس فى غير مورد النص لأنّه عقوبة لم يثبت موجبها، ولذا لم أر من أفتى به أحد من فقهائنا، اللهم إلا ان يخشى فراره.

٤- السرخسى: «و اذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف و يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يحد للسكر، لأن حد القذف فى معنى حق العباد، و سكره لا يمنع وجوب الحد عليه بقذفه، لأنّه مع سكره مخاطب» «٤».

٥- وقال: «و اذا شرب الخمر فى نهار رمضان، حدّ حد الخمر حتى يخف عنه الضرب ثم يعزز لإنفاسه فى شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم للحد، و مهتك حرمّة الشهر و الصوم يستوجب التعزير، و لكن الحد أقوى من التعزير، فيبتدا باقامة الحد عليه ثم لا يوالى بينه و بين التعزير لكي لا يؤدى الى الإتلاف.

ابى مروان عن ابيه- و عنه فتح البارى ٢٧: ٣٢٦ - و مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٦ و ٩: ٢٣١ ح ١٧٠٤٢ - السنن الكبرى ٨:

٣٢١- كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٨٨ - المؤتلف و المختلف ٣: ٢٤١ .

(١). المبسوط ٥: ١٩٦ .

(٢). الام ٨: ١٥٤ .

(٣). الخراج: ١٦٦ .

(٤). المبسوط ٣٢: ٢٤ .

**موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٥٥**

و الأصل فيه حديث على رضي الله عنه: إنه اتى بالنجاشى الحارثى، قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى اذا كان الغد اخرجه فضربه عشرين سوطا، وقال: هذا لجرأتك على الله و افطارك فى شهر رمضان.» «١»

٦- علاء الدين الكاسانى: «اذا اجتمع القذف والشرب والسكر و الزنى من غير احسان و السرقة بان قذف انسانا بالزنى.. ثم اتى به الى الإمام، بدأ الإمام بحد القذف فيضربه لأنه حق الله عز شأنه من وجهه و ما سواه حقوق العباد على الخلوص فيقدم استيفاؤه ثم يستوفي حقوق الله تعالى لأنه يمكن استيفاؤها و ليس في اقامه شيء منها اسقاط الباقي فلا يسقط، ثم اذا ضرب حد القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب..» «٢»

**الفصل الثالث الحبس للمنع من الزنى**

١- الفقيه: «روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إنْ أَمِي لَا تدفع يد لامس، قال:

فاحبسها، قال قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل.»<sup>(٣)</sup>

أقول: وقد تفرد بنقلها الصدوق (قده) و الظاهر ان دلالتها تامة، فتكون من موارد الحبس للمنع من الحرام.

(١). المبسوط ٢٤: ٣٢.

(٢). بدائع الصنائع ٧: ٦٣.

(٣). الفقيه ٤: ٥١ ح ٦- و عنه الوسائل ١٨: ٤١٤ ح ١- روضة المتقين ١٠: ٢١٥- انظر تحفة الاشراف ١٣: ٢٥٨، عن النسائي.

مَوَادِي السِّنَن فِي النُّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٦

٢- النوادر: «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال حدثني عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي:

و ما يمنعه؟ و لكن اذا فعل فليحصن بابه.»<sup>(١)</sup>

مر البحث عنها سندا و دلالة في فصل «الحبس للمنع عن المحرمات».

## وَمِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى

١- ابن تيمية: «في امرأة مزوجة بزوج كامل و لها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف، اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها، سعت في مفارقة الزوج، فهل بقى حق على أولادها بعد هذا الفعل، و هل عليهم إثم في قطعها، و هل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا، و ان فعل ذلك غيره، يأثم؟

الجواب: الحمد لله، الواجب على أولادها و عصبتها ان يمنعوها من المحرمات، فإن لم تمنع الآ بالحبس جسوها، و ان احتاجت الى القيد قيدها، و ما ينبغي للولد أن يضرب امه، و أمّا بريها فليس لهم ان يمنعوها بريها، و لا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم، و ان احتاجت الى رزق وكسوة، رزقوها وكسوها، و لا يجوز لهم اقامته الحد عليها بقتل، و لا غيره، و عليهم الإثم في ذلك.»<sup>(٢)</sup>

## الفصل الرابع حبس الزاني باخته

### اشارة

لا خلاف عندنا في قتل الزاني بالمحرم، لكن وردت روایتان في الكافي و الفقيه:

- في الزاني بالاخت- بانه يضرب بالسيف فان عاش خلد في السجن، قد يقال بتخصيص إطلاقات وجوب القتل، بهما، لكن مع ضعفهم لا قائل بضمونهما من فقهاء الامامية (رضوان الله عليهم) فهما معرضة عنهما، نعم قد يستظهر ذلك من بداية الهدایة،

(١). نوادر احمد بن عيسى: ١٣٣ ح ٣٤٢- و عنه المستدرك ١٨: ٧٣ ح ١.

(٢). الفتاوى الكبرى ٤: ٢٨٨ مسألة ٤١٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٥٧

و مجمع المسائل، و ان نص في الدرس على خلافه على ما في تقريراته و فيما يلى الروايات، ثم كلمات الفقهاء:

### الروايات

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض اصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل وقع على اخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس ابداً حتى يموت.»<sup>١</sup> و رواه الشيخ في التهذيب ٢ و الاستبصار ٣.

قال المجلسي: «ضعيف، و لم أر قائلًا بها بل المقطوع به في كلامهم القتل.»<sup>٤</sup>

٢- الفقيه: «روى صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب ضربة بالسيف، بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلّد في الحبس حتى يموت.»<sup>٥</sup> قال المجلسي الأول بعد نقل الرواية: «في الحسن كال صحيح، و عامر بن السمط، مجاهول»<sup>٦</sup>. أقول: للصادق طريقان إلى صفوان:

الأول: محمد بن علي بن ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان.

الثاني: عن أبيه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبيد الله، عن الحجال، عن صفوان<sup>٧</sup>.

(١). الكافي ٧: ١٩٠ ح ٣- و عنه الوسائل ١٨: ٣٨٥ ح ٤.

(٢) ٢ و ٣. التهذيب ١٠: ٢٣ ح ٧٠- الاستبصار ٤: ٢٠٨ ح ٥.

(٤). مرآة العقول ٢٣: ٢٨٩.

(٥). الفقيه ٣: ١٩ ح ١- و عنه روضة المتقين ٦: ٨٧ و الوسائل ١٨: ٣٨٧ ح ١٠- و فيه عامر بن السمط.

(٦). روضة المتقين ٦: ٨٧- و فيه عامر بن السمط.

(٧). الفقيه (المشيخة) ٤: ٢٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٥٨

قال السيد الخوئي - بعد نقل الطريقين -: «و الطريق صحيح، كطريق الشيخ إليه، و ان كان فيه: ابن أبي جيد، لأنه ثقة على الأظهر.»<sup>٨</sup>

### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «فاما من يجب عليه القتل على كل حال، سواء كان محصناً، أو غير محصن، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، و على كل حال، فهو كل من وطى ذات محرم له اماً أو بنتاً، أو اختاً أو بنتها أو أخيه أو عمتها، أو خالته، فإنه يجب عليه القتل على كل حال.»<sup>٩</sup>

٢- سلار بن عبد العزيز: «و كل من وطى احدى المحارم قتل، اذاً كان قد علم بالتحريم سواءً كان بعقد أو غير عقد.»<sup>١٠</sup>

٣- القاضي بن البراج: «اماً ما يجب فيه القتل على كل حال، فهو وظف من وظائف ذات محرم منه، من أم، أو بنت، أو اخت أو بنتها، أو

بنت أخ، أو عمة، أو خالة، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، شيخا كان أو شابا، محصنا كان أو غير محصن، او كان ذميا فرنى بمسلمة، فإنه يقتل على كل حال، وان أسلم»<sup>(٤)</sup>.

٤- المحقق الحلى: «اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالاًم والبنت وشبيهما.. ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان بل يقتل على كل حال، شيخا كان أو شابا و يتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.»<sup>(٥)</sup>

٥- يحيى بن سعيد: «فإن زنى باخته فضرب بالسيف ضربة فلم يمت، فروى: أنه يحبس أبدا.»<sup>(٦)</sup>

٦- الشهيد الثاني: «لا خلاف في ثبوت القتل بالرثنا بمن ذكر من ذوات المحرم

(١). معجم رجال الحديث ٩: ١٢٣ الرقم ٥٩٢٣.

(٢). النهاية: ٦٩٢.

(٣). المراسيم: ٢٥١.

(٤). المهدب ٢: ٥١٩.

(٥). شرائع الإسلام ٤: ١٥٤.

(٦). الجامع للشرائع: ٥٤٩.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٩

النسبيات».<sup>(١)</sup>

٧- الشیخ الحر العاملی: «و من زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت.»<sup>(٢)</sup>

٨- السيد الطباطبائی: «.. يجب القتل على الرثاني بالمحرمة عليه نسبا كالاًم والبنت والاخت.. بل ظاهر اکثرها الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً أو في الرقبة، وهى لا- تستلزم القتل كما في صريح بعضها، عن رجل وقع على اخته، قال يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص، قال: يحبس حتى يموت، وبمعناه آخر، وهو شىء لم يذكره احد ممن تقدم أو تأخر بل عبارتهم طافية بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره»<sup>(٣)</sup>.

٩- الشیخ محمد حسن النجفی: «قلت: بل قد سمعت معاقد الاجماعات المحکیة، و في النبوی المنجبر بما عرفت (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وقد سمعت ما في خبر جميل السابق- يضرب عنقه- القتل، بل لعله المراد أيضا من الضربة في الحسن الأول، ولو بقرينة ما تعرفه من النص و الفتوى على القتل في الرثنا بغير ذات المحرم مع الارکاء، و ان ورد في بعض نصوصها الضربة أيضا بالسيف، فليس حينئذ الا ما صرحت به في ما سمعت من التخليل في السجن مع فرض الخلاص، ولا ريب في قصوره عن معارضته ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ بالنسبة إلى ذلك.»<sup>(٤)</sup>

١٠- الامام الخميني: «للحد اقسام، الأول القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالاًم والبنت والاخت وشبيها..»<sup>(٥)</sup>

١١- السيد الخوئی: «من زنى بذات محرم له كالاًم والبنت والاخت وما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته.. و قال حول الروایتين التي فيها الحبس: اما

(١). مسائل الافهام ١٤: ٣٦٠.

(٢). بداية الهدایة ٢: ٤٥٩.

(٣). رياض المسائل ١٦: ٤٧٣- انظر: تحرير الاحکام ٢: ٢٢٢ و كشف اللثام ٢: ٢١٨.

(٤). جواهر الكلام ٤١: ٣١١.

(٥). تحرير الوسيلة: ٤١٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦٠

رواية محمد بن عبد الله بن مهران.. و رواية عامر بن السبط.. فلم نجد قائلاً بمضمونهما، على أنّ الرواية الأولى مرسلة من جهتين، و محمد بن مهران غال كذاب، و عامر بن السبط في الرواية الثانية لم ثبت و ثاقته، على أن في نسخة الفقيه المروي عنها الرواية عمرو بن السبط و هو مهمل، فالروايتان لا يمكن الاعتماد عليهما.»<sup>(١)</sup>

١٢- السيد الگلپایگانی في جواب من مسألة عن موارد الحبس في الإسلام: «عن على بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب بالسيف »<sup>(٢)</sup>

وقال في تقريراته: «.. و المستفاد من بعض هذه النصوص ان المراد من ضرب الرقبة عبارة عن قطعها كما هو المأمور به في قوله تعالى: «فضرب الرقب» و هي معتبرة سندا، بل ان ضرب الرقبة أو العنق ظاهر في القطع و القتل بهذه الكيفية، بل عن بعضهم: ان الضرب في العنق هو القتل عادة، بل قد صرخ الإمام عليه السلام بذلك، ففي خبر في حد اللواط: «ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ، فقلت له:

هو القتل؟ قال: هو ذاك». و يؤيد ذلك النبوى: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

وبالجملة: فالحكم هو القتل بهذه الكيفية الخاصة، و اما ما يدلّ على خلاف ذلك من الأخبار هما: ١- محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره، عن أبي عبد الله. ٢- عامر بن السبط عن على بن الحسين (ع) فلم يعمل بهما أحد من الأصحاب، كما في مرآة العقول، وبهذا يسقطان من الاعتبار لو تم سندهما»<sup>(٣)</sup>.

١٣- الشیخ الوالد: «كأنّ المسألة في ذات المحارم متفقة عليها، بأن الزانى بهن يقتل، إنما البحث في إلحاق بعض المحارم مثل أم الزوجة و بنتها».»<sup>(٤)</sup>

أقول: و الحاصل ان دليل القول بالقتل الشهادة، أو الإجماع المحکى، و دليل القول بالصربة الواحدة بالسيف و الحبس بعدها ان لم تقتله، الرويات و يساعد عليه ان صفوانا من اصحاب الاجماع، و الاحتياط في الحدود و درؤها بالشبهات، لكن لا قائل

(١). مبانی تکملة المنهاج ١: ١٨٩ مسألة ١٥١.

(٢). مجمع المسائل ٣: ٢١٠.

(٣). تقريرات ابحاث السيد الگلپایگانی، بقلم السيد على الميلاني. و الآية في سورة محمد: ٤.

(٤). ذخیرۃ الصالحین ٨: ٣٩ (محظوظ).

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦١

به، مع ضعف الروايتين و وجود المعارض.

## الفصل الخامس حبس الزانية

### اشارة

كان- في بداية الإسلام- عقوبة الزانية- الثيب على قول، و مطلقاً على قول آخر- هو الحبس و الى ذلك تشير الآية الكريمة- فامسكون في البيوت- ثم بعد ذلك نسخت بأية الحدود المفصلة. و هذا هو المشهور من كلمات المفسرين و الفقهاء.

و لكن بعض اعاظم العصر نفى نسخ الآية، و ان الظاهر من الآية ان امساك المرأة في البيت انما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرأة ثانية فهذا من قبيل دفع المنكر وقد ثبت وجوبه بلا إشكال في الامور المهمة بل في مطلق المنكرات على رأى البعض و عليه فهذا الحكم لا زال ثابتا.

و إليك الآية الكريمة ثم كلمات المفسرين و آراء الفقهاء في ذلك.

## الآيات والروايات

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. (١)

١- الوسائل: «عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه، عن أمير المؤمنين في حدث الناسخ و المنسوخ قال: فكان من شريعتهم في الجاهلية، أن المرأة اذا زنت حبست في بيته اذا اقيمت بأودها حتى يأتيها الموت، و اذا زنى الرجل فهو عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام:

(١). النساء: ١٥

مُوَارِد السُّمْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٦٢

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالذَّانِ يَأْتِيَاهُنَّ مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْبِلْهُمَا فَأَغْرِضُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ فلما كثر المسلمين و قوى الإسلام واستوحشوا أمر الجاهلية انزل الله تعالى: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيُّ فَابْلِدُوهُنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» (١) فنسخت هذه، آية الحبس و الأذى. (٢)

٢- البيهقي: «اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرى، حدثنا الحسن بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس عن الحسن في هذه الآية: ﴿وَاللَّاتِي..﴾ قال: كان أول حدود النساء كمن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: الرَّازِيَّةُ (٣) وَالرَّازِيَّنِيُّ.. (٤).

## آراء المفسرين

١- على بن ابراهيم القمي: «.. فإنه في الجاهلية كان اذا زنى الرجل (يؤذى) و المرأة كانت تحبس في بيته الى ان تموت، ثم نسخ بقوله: الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيُّ» (٥).

٢- محمد بن مسعود العياشي: «عن الصادق (ع)- في تفسير الآية- هي منسوبة، و السبيل هو الحدود، و عنه: انه سئل عن هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ قال:

هذه منسوبة، قيل كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها اربعة شهود، ادخلت بيته و لم تحدث و لم تكلم و لم تجالس، و اوتيت بطعامها و شرابها حتى تموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، قال: جعل السبيل، الجلد و الرجم و الإمساك في البيوت، قال: قوله: وَالذَّانِ يَأْتِيَاهُنَّ مِنْكُمْ؟ قال: يعني البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الشيب «فَادْعُوهُمَا» قال تحبس، فان تابا..». (٦).

٣- العلامة الطبرسي: «فَأَمْسِكُوهُنَّ: أي فاحبسون في البيوت حتى يتوفاهن

(١). النور: ٢

(٢). وسائل الشيعة: ١٨ ح ٣٥١ - نقلًا عن رسالة (المحکم و المتشابه): ٨ بتفاوت - و تفسير القمي: ١: ١٣٣. البحار: ٧٦ ح ٥٦.

(٣). النور: ٢

(٤). سنن البيهقي: ٨ - المعجم الكبير: ١١: ٨٧ ح ١١٣٤ عن ابن عباس.

(٥). تفسير القمي: ١: ١٣٣. مجمع الزوائد: ٦: ٢٦٣.

(٦). تفسير العياشي: ١: ٣٣٩ و عنه تفسير الصافى: ١: ٣٣٩ و البرهان: ١: ٣٥٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦٣

**المُؤْتُ:** أى يدر كهن الموت، فيمتن فى البيوت، و كان فى مبدأ الإسلام، اذا فجرت المرأة، و قام عليها اربعة شهود، جبست فى البيت ابدا حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحسنين، و الجلد فى البكريين.»<sup>(١)</sup>

٤- الفاضل المقداد: «هنا فوائد تتبعها احكام:

١- قيل المراد بالفاحشة المساحقة، و الأكثـر ان المراد الزنا، فعلى هذا قيل: المراد المحصلة و هي المراد بالثـيب (بالنساء خ ل) لأنـه اضافـه زوجـية، اذ لو أراد غير الزوجـات لقال: من النساء.

٢- فامـسـكـوهـنـ فـيـ الـبيـوتـ: قـيلـ المرـادـ صـيـانتـهـنـ عـنـ مـثـلـ فـعـلـهـنـ، وـ الإـمسـاكـ كـنـايـهـ عـنـهـ، وـ الـأـكـثـرـ أـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحدـ عـلـىـ الزـنـاـ، وـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ، ثـمـ نـسـخـ بـآـيـهـ الـجـلـدـ. وـ قـولـهـ: «ـحـتـىـ يـتـوفـهـنـ الـمـوـتـ»ـ أـىـ: مـلـكـ الـمـوـتـ، حـذـفـ الـمـضـافـ لـلـعـلـمـ بـهـ، بـقـرـيـنـةـ اـسـتـحـالـةـ اـسـتـنـادـ التـوـفـيـ الـلـيـ الـمـوـتـ لـكـونـهـمـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ.

٣- «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا»ـ قـيلـ: السـبـيلـ النـكـاحـ المـغـنـىـ مـنـ السـفـاحـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـتـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـادـةـ الـمـحـصـنـاتـ، وـ قـيلـ: السـبـيلـ الـحـكـمـ النـاسـخـ وـ لـهـذـاـ لـمـ نـزـلـتـ آـيـهـ الـجـلـدـ، قـالـ النـبـىـ (صـ): قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـيلاـ، وـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ التـوـبـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـهـ، لـكـنـهـ مـحـمـلـ وـ الـجـعلـ حـيـنـتـذـ كـنـايـهـ عـنـ التـوـفـيقـ»ـ<sup>(٢)</sup>.

٥- الفيـضـ الـكـاشـانـيـ: «ـفـامـسـكـوهـنـ»ـ فـاحـبـوهـنـ.. هـذـهـ آـيـهـ وـ التـىـ بـعـدـهـاـ مـنـسـوـختـانـ بـآـيـهـ الزـانـيـهـ وـ الزـانـيـ.»ـ<sup>(٣)</sup>

٦- السيد الطـباطـبـائـيـ: «ـوـ الـفـاحـشـةـ مـنـ الـفـحـشـ وـ هـوـ الشـنـاعـهـ فـهـىـ الـطـرـيقـةـ الشـنـيعـهـ وـ قـدـ شـاعـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ الزـنـاـ، وـ قـدـ اـطـلـقـتـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـلـوـاطـ، أـوـ عـلـىـ السـحـقـ مـعـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «ـإـنـكـمـ لـتـأـتـونـ الـفـاحـشـةـ مـاـ سـبـقـكـمـ بـهـاـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـالـمـينـ»ـ<sup>(٤)</sup> وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـاهـنـاـ الزـنـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ جـمـهـورـ الـمـفـسـرـينـ وـ رـوـواـ اـنـ النـبـىـ (صـ)ـ ذـكـرـ عـنـ

(١). مجمع البيان: ٣: ٢١.

(٢). كنز العرفان: ٢: ٣٣٨.

(٣). تفسير الصافى: ١: ٣٩٨.

(٤). العنكبوت: ٢٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦٤

نـزـولـ آـيـهـ الـجـلـدـ: اـنـ الـجـلـدـ هوـ السـبـيلـ الـذـىـ جـعـلـ اللـهـ لـهـنـ اـذـ زـنـينـ، وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ ظـهـورـ آـيـهـ فـيـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ سـيـنـسـخـ حـيـثـ يـقـولـ

تعـالـىـ أـوـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـيـلـاـ، وـ لـمـ يـنـقـلـ اـنـ السـحـقـ نـسـخـ حـدـهـ بـشـىـءـ آـخـرـ وـ لـاـ اـنـ هـذـاـ حـدـ اـجـرـىـ عـلـىـ اـحـدـ مـنـ الـلـاتـىـ يـأـتـيـهـ.

قولـهـ تعـالـىـ: «ـفـأـمـسـيـهـ كـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ»ـ: رـتـبـ الـامـسـاكـ وـ هـوـ الـجـبـسـ الـمـخـلـدـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـاـ عـلـىـ اـصـلـ تـحـقـقـ الـفـاحـشـةـ، وـ اـنـ عـلـمـ بـهـ اـذـ

لـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ الشـهـودـ، وـ هـوـ مـنـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ حـيـثـ السـمـاـحةـ وـ الـأـغـماـضـ.

وـ الـحـكـمـ هوـ الـجـبـسـ الدـائـمـ بـقـرـيـنـةـ الـغـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـلـامـ، اـعـنـ قـولـهـ: «ـحـتـىـ يـتـوـفـهـنـ الـمـؤـتـ»ـ غـيـرـ اـنـ هـلـمـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـجـبـسـ وـ

السجن، بل بالامساك لهن في البيوت، وهذا أيضاً من واضح التسهيل والسماحة بالاغراض. و قوله: حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، أي طريقة إلى التخلص من الإمساك الدائم والنجاة منه. «١» وقال: «و في الترديد إشعار بأن من المرجو ان ينسخ هذا الحكم و هكذا كان، فان حكم الجلد نسخه، فان من الضروري ان الحكم الجارى على الزانيات في أواخر عهد النبي (ص) و المعمول به بعده بين المسلمين هو الجلد، دون الامساك في البيوت، فالآية على تقدير دلالتها على حكم الزانيات منسوخة بآية الجلد، و السبيل المذكور فيها هو الجلد بلا ريب.» «٢»

٧- السيد الخوئي: «.. و الحق انه لا ننسخ في الآيتين جميعاً و بيان ذلك: ان المراد من لفظ الفاحشة ما تزايد قبحه و تفاحش، و ذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة، وقد يكون بين ذكرین فيكون لواطا، وقد يكون بين ذكر و انتی فيكون زنى، و لا ظهور للفاظ الفاحشة في خصوص الزنا لا وضعاً و لا انصرافاً، ثم ان الالتزام بالنسخ في الآية الأولى يتوقف أولاً: على ان الامساك في البيوت حد لارتكاب الفاحشة.

ثانياً: على ان يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم و الجلد و كلا هذين الأمرين لا يمكن اثباته، فان الظاهر من الآية المباركة أن امساك المرأة في البيت انما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرأة ثانية و هذا من قبيل دفع المنكر، و قد ثبت وجوده

(١). تفسير الميزان ٤: ٢٤٨.

(٢). تفسير الميزان ٤: ٢٥٠.

#### مَوَادُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٢٦٥

بلا اشكال في الأمور المهمة كالاعراض والنفوس، والامور الخطيرة، بل في مطلق المنكرات على قول بعض، كما ان الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تخلص به من العذاب، فكيف يكون منه الجلد و الرجم، و هل ترضى المرأة العاقلة الممسكة في البيت مرفهة الحال ان ترجم و تجلد و كيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها و اذا كان ذلك سبيلاً لها فما هو السبيل عليها؟.

و على ما تقدم: فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساحقة، كما ان المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط: - و سنين ذلك..- وقد يكون المراد منها ما هو أعم من المساحقة و الزنا، و على كلا هذين الاحتمالين يكون الحكم وجوب امساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرج الله عنها، فيجيز لها الخروج اما للتوبة الصادقة التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة مرأة ثانية و اما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها و نحوه و اما بميلها الى الزواج و تزوجها برجل يتحفظ عليها، و اما بغير ذلك من الأسباب التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة، و هذا الحكم باق مستمر، و اما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرع لتأديب مرتکبى الفاحشة، و هو أجنبى عن الحكم الأول، فلا معنى لكونه ناسخاً له، و بتعبير آخر: - إن الحكم الأول شرع للتحفظ عن الواقعة في الفاحشة مرأة أخرى، و الحكم الثاني شرع للتأديب على الجريمة الأولى، و صوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنافي بين الحكمين لينسخ الأول بالثانى نعم اذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الامساك في البيت لحصول غايتها، و فيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً.

و جملة القول: ان المتأمل في معنى الآية لا يجد فيها ما يوهم النسخ سواء في ذلك تأخر آية الجلد عنها و تقدمها عليها. «١»  
أقول: لا شك في ان عقوبة الزانى هو الجلد أو الرجم و أن العمل بالأية- الزانية و الزانى- و لكن البحث في انه هل للنسخ كما عليه الاكثر، أم لكون الحكم مؤقتاً من الأول، أو ان الامساك لأجل التحفظ عن الواقعة في الفاحشة مرأة ثانية، و على

(١). البيان: ٢٣١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦٦

الثالث، فيكون من موارد الحبس للمنع عن المحرمات، وعلى الثاني والأول فيخرج عن كونه شاهداً و مورداً للحبس في الإسلام، بل لا يكون دليلاً على مشروعية الحبس أيضاً خلافاً لما توهنه البعض.

### آراء المذاهب الأخرى

٨- الفخر الرازى: «انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة و خص الإيذاء بالرجل و السبب فيه أن المرأة ائماً تقع في الزنا عند الخروج و البروز فإذا حبس في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، و اما الرجل، فإنه لا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج في اصلاح معاشة و ترتيب مهماته و اكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت و جعلت عقوبة الرجل الزانية ان يؤذى، فإذا تاب ترك ايذاءه و يتحمل أيضاً ان يقال: ان الإيذاء كان مشتركاً بين الرجل و المرأة، و الحبس كان من خواص المرأة، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما و بقى الحبس على المرأة، و هذا أحسن الوجوه المذكورة» «...»<sup>١</sup>

٩- الصابوني: «كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام عقوبة خفيفة مؤقتة لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية، و من سنة الله جل و علا في تشريع الأحكام ان يسير بالأمة في طريق التدرج ليكون انجح في العلاج و احکم في التطبيق و أسهل على النفوس لتقبل شريعة الله عن رضى و اطمئنان - كما رأينا ذلك في تحريم الخمر و الربا و غيرهما من الأحكام الشرعية، وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في قوله جل شأنه «و اللاتي..» فكانت عقوبة المرأة الحبس في البيت و عدم الإذن لها بالخروج منه، و عقوبة الرجل - التأنيب و التوبيخ - بالقول و الكلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: الزانية.. و يظهر ان هذه العقوبة كانت اول الإسلام من قبيل التعزير لا من قبيل الحد بدليل التوقيت الذي اشارت اليه الآية الكريمة - حتى يَوْفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً - و قد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة

(١). التفسير الكبير ٩: ٢٣٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٦٧

أشد هي الجلد للبكر و الرجم للزانية المحسنة و انتهي بذلك العقوبة الرادعة الزاجرة». «١».

### آراء فقهائنا

١- سعيد بن هبة الرواندي: «شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَدْءِ إِسْلَامِهِ إِذَا زَنَتِ النِّسَاءُ حَتَّى تَحْبَسَ حَتَّى تَمُوتَ، وَ الْبَكْرُ إِذَا تَؤْذَى وَ تُوَبِّعَ حَتَّى تَتُوبَ، ثُمَّ نُسخَ هَذَا الْحَكْمَ فَأُوْجِبَ عَلَى النِّسَاءِ الرِّجْمُ وَ عَلَى الْبَكْرِ جَلْدٌ مَائِهٌ». «٢»

٢- العلامة الحلى: «كان الحد في ابتداء الإسلام للثيب الحبس حتى تموت و للبكر أن يوبخ عليه و يؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب و جلد البكر». «٣»

٣- الشهيد الثاني: «وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّنَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ... وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ بِهِ فِي صَدْرِ إِسْلَامِهِ الْحَبْسُ وَالْإِيْذَاءُ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ .. وَظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّ الْحَبْسَ كَانَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَالْإِيْذَاءَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْحَدُودِ الْمُفْصَلَةِ». «٤»

### آراء المذاهب الأخرى

٤- السرخسي: «وَإِنَّ الْحَبْسَ - عَقْوَبَةً مُشْرُوَّعَةً، وَلَهُذَا كَانَ حَدًا فِي الزَّنَا فِي ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهِ». «٥»

- ٥- ابن حزم: «قوله فامسكون: منسوخ باجماع الأمة»<sup>٦</sup>.  
 ٦- البيهقي: «قال الشافعى: فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس

- (١). رواع البيان ٢: ٢٠.  
 (٢). فقه القرآن ٢: ٣٦٧.  
 (٣). تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.  
 (٤). مسائل الأفهام ١٤: ٣٢٥.  
 (٥). المبسوط ٢٠: ٨٩.  
 (٦). المحلى ١١: ١٣٣.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٦٨  
 وَالْأَذَى ثُمَّ نسخ اللَّهِ الْجَبَسُ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ «الْزَانِيَّةُ وَالْزَانِي»<sup>١</sup>.

## الفصل السادس حبس الزاني غير المحسن

### اِشارة

لا كلام في ان الزاني غير المحسن يضرب مائة و يغرب سنة، ولكن هل يحبس بعد ذلك؟  
 فقد وردت رواية في مسنند زيد: بحسبه، كما ان ابا حنيفة يرى ذلك، ان شاء الامام و ان شاء غرب.  
 هذا: و لم أجده من فقهائنا- رضوان الله عليهم- من أفتى بالحبس، ولكن يظهر من المدونة و التفریع: الجمع بين الحبس و التغريب.

### الروايات

١- مسنند زيد: «حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله (ص): الشيب بالثيب، جلد مائة و الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة و الحبس سنة». <sup>٢</sup>

### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «البكر عبارة عن غير المحسن، فإذا زنى البكر جلد مائة و غرب عاما كل واحد منهما حد، ان كان ذكرا.. و قال ابو حنيفة: الحد هو الجلد فقط، و التغريب ليس بحد و انما هو تعزيز الى اجتهاد الإمام و ليس بمقدار، فان رأى الحبس فعل و ان رأى التغريب الى بلد آخر فعل، من غير تقدير، و سواء كان ذكرا أو

- (١). السنن الكبرى ٨: ٢١٠.  
 (٢). مسنند زيد: ٢٩٨.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٦٩  
 انتى»<sup>١</sup>.

## آراء المذاهب الأخرى

- ٢- المدونة: قلت: أرأيت: البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا، الجارية و الفتى في قول مالك، أم لا نفي على النساء في قول مالك؟ و هل يفرق بينهما في النفي في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفي على النساء و لا على العبيد و لا تغريب، قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفي اليه في قول مالك؟ قال: نعم يسجن و لو لا انه يسجن لذهب في البلاد، قال: و قال مالك: لا ينفي إلّا زان أو محارب و يسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان اليه، يحبس الزانى سنة و .. المحارب حتى تعرف له توبه». (٢)
- ٣- ابن الجلاب: «و حد الزانى الحر البكر مائة جلد و تغريب عام، و هو نفيه الى بلد غير بلده و حبسه فيه سنة، و لا تغريب على عبد، و لا امرأة». (٣)
- ٤- الشوكاني: «و ظاهر الأحاديث المذكورة في الباب، ان التغريب هو نفي الزانى عن محله سنة.. و حکى في البحر عن علي و زيد بن علي و الصادق و الناصر في احد قوله: ان التغريب هو حبس سنة». (٤) أقول: لم أجده احدا من فقهائنا أفتى بحبس الزانى غير المحسن بعد جلدته و تغريبه، الا ان يكون الحبس من معانى التغريب و النفي كما عن السيد ابن زهرة في الغنية.
- اما السنة فكثير منهم يرى الحبس كما أشرنا الى بعضهم.

(١). الخلاف ٥: ٣٦٨ مسألة ٣- انظر: شرائع الإسلام ٤٢: ١٥٥- المختلف: ٩: ١٥٠ المسألة ٩- رياض المسائل ٢: ٤٦٧- جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.

(٢). المدونة الكبرى ٦: ٢٣٧.

(٣). التفريع ٢: ٢٢٢ فصل ٩٢٤.

(٤). نيل الاوطار ٧: ٩٠.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٧٠

## الفصل السابع حبس الممسك على الزنى

- قال الشافعى: «أرأيت رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى أيرحدان جميعا أو يحد الذى فعل الفعل فان كانوا محسنين أيرجمان جميعا... الى ان قال: لا يحد الا الفاعل، ولا يقتل الا القاتل، ولكن على الآخر التعزير و الحبس». (١) أقول: لم أجده من تعرض لهذا الفرع من فقهائنا، و لا من فقهاء السنة غير الشافعى، و لم أجده فيه روایة، و لعل وجده عندنا ان للحاكم الشرعى ان يعزز على المحرمات مطلقا، و هو يشمل الحبس، ولكن قد يشكل ذلك بعطفه الحبس على التعزير. أو يقال بقياسه على الممسك للقتل، و هو و ان كان صحيحا على مبناهما، و لكنه مردود عندنا صغرى و كبرى.

## الفصل الثامن حبس القواد

### اشارة

وردت روایة مرسلة بحبس القواد، و لكن المشهور بين الإمامية- بل المجمع عليه عندهم- هو التعزير بخمس و سبعين سوطا و النفي

من بلده- اما في المرة الأولى أو الثانية على الخلاف- و به نصوص، و لم أر من أفتى فيه بالحبس من فقهاء الامامية.  
اما من السنة: فقال ابن تيمية في القوادة: الحبس أو النقل عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه الحاكم مصلحة، و إليك النصوص و كلمات الفقهاء.

(١). الام ٧: ٣٣١

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧١

## الروايات

١- فقه الرضا «١»: «و ان قامت بيته على قواد جلد خمسة و سبعين، و نفي عن المصر الذى هو فيه، و روى ان النفي هو الحبس سنة أو يتوب». «٢»

٢- الكافي: «علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والاشتى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والاشتى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أربع حـد الرـانـى - خـمـسـة و سـبـعـين سـوـطـاـ و يـنـفـى مـنـ المـصـرـ الـذـىـ هـوـ فـيـهـ». «٣»

## آراء فقهائنا

١- الشـيخـ المـفـيدـ: «مـنـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ النـسـاءـ وـ الرـجـالـ أـوـ الرـجـالـ وـ الرـجـلـانـ لـلـفـجـورـ كـانـ عـلـىـ السـلـطـانـ أـنـ يـجـلـدـ خـمـسـةـ وـ سـبـعـينـ جـلـدـةـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـشـهـرـهـ فـىـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـهـ.. فـانـ عـادـ المـجـلـودـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ العـقـابـ عـلـيـهـ جـلـدـ كـمـاـ جـلـدـ اـوـلـ مـرـةـ»

(١). الآراء حول هذا الكتاب اربعة:

١- صحة انتسابه الى الامام الرضا (ع) و انه من منشأه، و هو رأى المجلسى و والده و السيد بحر العلوم و الفاضل الهندي و المحدث البحارى و صاحب الرياض و الوحيد البهبهانى.

٢- ان مؤلفه مجهول: و هو رأى الحر العاملى و تحفة الابرار و الفصول و روضات الجنات و السيد الخوئى قال: «ان الفقه الرضوى ضعيف جدا بل من المحتمل انه تأليف احد العلماء».

٣- انه رسالة على بن موسى بن بابويه القمى الى ولده، و ذهب اليه صاحب رياض العلماء، و ينقل هذا الرأى عن شيخه الاستاذ و السيد حسين القزوينى.

٤- انه كتاب- التكليف- لمحمد بن على الشلمغاني، و هو رأى السيد حسن الصدر، و ألف فى ذلك رسالة سماها: «فصل القضاء فى الكتاب المشهور بفقه الرضا».

خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٢٣٠-المكاسب (ط الجديدة) ١: ٥١-المعتمد ٢: ١٧٠.

(٢). فقه الرضا (عليه السلام): ٣١ بـ٥٧- و عنه المستدرك ١٨: ٨٧ حـ ١٢- البحار ٧٩: ١١٦ حـ ١٢.

(٣). الكافى ٧: ٢٦١ حـ ١٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٢

و نفي عن المصر الذى هو فيه الى غيره.»<sup>(١)</sup>

٢- السيد المرتضى: «و مما انفردت به الامامية القول بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور، وجب ان يجلد خمسا و سبعين جلدأ و يحلق رأسه و يشهر فى البلد الذى يفعل ذلك فيه.»<sup>(٢)</sup>

٣- الشیخ الطوسي: «الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور، اذا شهد عليه شاهدان، او اقر على نفسه بذلك، يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة و سبعون جلدأ، و يحلق رأسه و يشهر فى البلد، ثم ينفى عن البلد الذى فعل ذلك الى غيره من الأمصار، و المرأة اذا فعلت ذلك، فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، و لا تشهر و لا تحلق رأسها، و لا تنفى عن البلد الذى فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجال.»<sup>(٣)</sup>

٤- ابو الصلاح الحلبي: «.. فيه جلد خمسة و سبعين سوطا و يحلق رأس الرجل و يشهر فى المصر.»<sup>(٤)</sup>

٥- سلار بن عبد العزيز: «.. يجلد القواد خمسا و سبعين سوطا، ثم هو على ضربين رجل و امرأة، فالرجل يحلق رأسه مع الحد و يشهر و المرأة تجلد حسب، ثم لا يخلو: اما ان يعودوا او لا يعودوا، فان عادوا، نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه.»<sup>(٥)</sup>

أقول: ان المجمع عليه عند الإمامية ان يجلد خمسة و سبعين جلدأ مضافا الى روایة عبد الله بن سنان المتقدمة و المشهورة: ان يشهر في البلد و ينفي عنه في المرة الأولى كما في النهاية أو الثانية كما عن المفید، و لم اجد من أفتى بالحبس، لعله نظرا للإرسال، و الكلام في فقه الرضا، نعم لو قلنا بان المراد بالنفي هو الحبس، او انه يحبس في البلد المنفي، لكن للقول بالحبس مجال..

(١). المقنعة: ٧٩١.

(٢). الانتصار: ٢٥٤.

(٣). النهاية: ٧١٠.

(٤). الكافي في الفقه: ٤١٠.

(٥). المراسم: ٢٥٧- انظر المذهب ٢: ٥٣٤- الوسيلة لابن حمزة: ٤١٤- غنية التزوع ٤٢٦ شرائع الإسلام: ٤: ١٦٢- الجامع للشراح: ٥٥٧- رياض المسائل ١٦: ٢٨- جواهر الكلام ٤١: ٤٠١- مبانى تكميله المنهاج ١: ٢٥٠- ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧ (مخطوط)- مذهب الاحكام ٢: ٢٧

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٣

ثم لو لم يقم على المسألة اجماع و شهرة، لكن للبحث فيه مجال، اذ في سند روایة ابن سنان، محمد بن سليمان البصرى أو النصرى أو المصرى الدليلى و هو غال لا يعمل بما تفرد به و ان كان من رجال ابن قولويه و انه شهد على توثيقه، و لكن هذه الشهادة معارضة بتضييف النجاشى و الشیخ، المؤيد بتضييف ابن الغضائى<sup>(٦)</sup>. و حينئذ قد يقال: بأن الإجماع حينئذ مدرکى، كما ان الشهرة غير جابرة لضعف السند، لكن مع ذلك يعزز بما دون الحد، من باب الحبس و التعزير على فعل المحرمات.

### آراء المذاهب الأخرى

٦- ابن تيمية: «فِي امْرَأَةِ قَوَادِهِ تَجْمَعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَدْ ضَرَبَتْ وَحْبَسَتْ، ثُمَّ عَادَتْ تَفْعِلُ ذَلِكَ وَقَدْ لَحَقَ الْجِيرَانُ الضررُ بِهَا، فَهَلْ لَوْلَى الْأَمْرِ نَقْلُهَا مِنْ بَيْنِهِمْ أَمْ لَا؟

الجواب: نعم لولى الأمر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها، و اما بنقلها عن الحرائر، و اما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن تسكن بين المتأهلين، و ان لا يسكن المتأهل بين العزاب، و هكذا فعل

المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي (ص)، ونفوا شابا خافوا الفتنة به، من المدينة الى البصرة، وقد ثبت في الصحيحين ان النبي نفى المختشين، وامر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء، فالقواعد شر من هؤلاء، والله يعذبها مع اصحابها». (٢)

### مدة النفي

قال المحقق المحلى: «قوله: ويشهر القواد فى البلد ثم ينفى عن البلد الذى فعل ذلك فيه الى غيره من الأنصار، و هل للنفي مدة أم لا؟

الجواب: ليس للنفي هنا مدة مقدرة ولكن ذلك بحسب ما يراه الإمام لأن الشرع

(١). انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٢٦.

(٢). الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٩ مسألة ٤٣٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٤

حال من التقدير، فيكون موكلًا إلى نظر الإمام لأنَّه منصوب للمصالحة». (١)

أقول: وسيأتي البحث عنه بالتفصيل في كتابنا «موارد النفي والتغريب» إن شاء الله.

### الفصل التاسع هل يحبس في اللواط؟

### اشارة

حد اللواط عند الامامية القتل للفاعل والمفعول به، ودليلهم عليه النصوص والاجماعات، اما النصوص فسيأتي الاشارة اليها واما الاجماع: فادعاه السيد ابو المكارم ابن زهرة في الغنية، والسيد المرتضى في الانتصار، لكن السنة: فيرى بعضهم فيه التعزير والحبس المؤبد، كما عن القرشى في معالم القربة.

### الروايات

١- الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: ان أمير المؤمنين (ع) قال لرجل اقر عنده باللواط اربعا: يا هذا ان رسول الله (ص) حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر أيهـ شئت، قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف في عنقه باللغة ما بلغت، أو اهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراق بالنار...» (٢)

٢- التهذيب: «محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا (ع) يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتي على بن أبي طالب (ع) برجل معه غلام يأتيه، و قامت عليهمما بذلك البينة، فقال: يا قبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه، و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما، فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا». (٣)

(١). نكت النهاية ٣: ٣١٤.

(٢). الكافي ٧: ٢٠١ ح ١- و عنه الوسائل ١٨: ٤١٩ ح ١.

(٣). التهذيب ١٠: ٥٤ ح ٨ - و عنه الوسائل ١٨: ٤١٩ ح ٢ و قال: هذا محمول على بلوغ الغلام - انظر المستدرك

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٥

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الصدوق: «و اعلم أن عقوبة من لاط بغلام، ان يحرق بالنار، او يهدم عليه حائط، او يضرب ضربة بالسيف» «١».

٢- الشیخ المفید: «و اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين: احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلد هما عدم الإحسان، ولا وجوده، كما يراعى ذلك في الزنى، بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه، و الثاني: الايلاج في الدبر فيه القتل سواء كان المتفاعلان على الاحسان أو على غير الاحسان» «٢»

٣- الشیخ الطوسي: «و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب، كان حده إما ان يدهده من جبل أو حائط عال، أو يرمي عليه جدار، أو يضرب رقبته أو يرجمه الامام والناس، أو يحرقه بالنار، و الامام مخير في ذلك، ايها رأى من ذلك صلاحا فعله. و اذا اقام عليه الحد بغير الاحراق، جاز له أيضا احراقه بعد ذلك تغليظا و تهييبا للعقوبة و تعظيمها لها، و له الا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال» «٣»

٤- القاضي ابن البراج: «و اذا ثبت على اللائط حكم اللواط باليقاب، كان حده أن يرمي من حائط عال، أو يرمي عليه جدار، أو يدهده من جبل، أو يضرب عنقه، أو يرجمه الامام والناس أو يحرق بالنار، و الامام مخير في ذلك أى شيء اذا اراد فعله منه، كان ذلك له بحسب ما يراه صلاحا، فان اقام عليه حدا بغير النار كان له احراقه بعد ذلك» «٤»

٥- وقال يحيى بن سعيد: «و اللواط بالذكران باليقاب يوجب الرجم، أو

.٢ ب ٨٠ .١٨.

(١). المقعن: ١٤٤.

(٢). المقعنعة: ٧٨٥.

(٣). النهاية: ٧٠٤. المبسوط ٨: ٧.

(٤). المذهب ٢: ٥٣٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٦

الحرق بالنار، أو يلقى من عال، أو يلقى عليه جدار، أو يضرب عنقه، و له احراقه بالنار، ان لم يحرقه حيا» «١».

### آراء المذاهب الأخرى

وافقنا بعضهم، و فصل بعضهم بين الفاعل والمفعول، و أفتى الحنفية منهم بالحبس فقط، أو التعزير.

١- ابن حزم: «فإذا صح ذلك انه لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه انه أتى منكرا فالواجب بأمر رسول الله (ص) تغيير المنكر باليد، فالواجب ان يضرب التعزير الذي حده رسول الله (ص) في ذلك لا اكثر و يكتفى ضرره عن الناس ... اما السجن فلقوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ» «٢» و يقين يدرى كل ذي حس سليم ان كف ضرره - فعله قوم لوط الناكحين والمنكوحين - عن الناس، عون على البر والتقوى، و ان اهمالهم عون على الإثم و

العدوان، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشرة ولا مال.»<sup>(٣)</sup>

٢- قال القرشى: «قال ابو حنيفة: لا حد فيه- أى اللواط- ولكن يعزز و يحبس حتى يموت، لأن الله سماه فاحشة، و جعل حد الفاحشة الحبس الى الممات.»<sup>(٤)</sup>

٣- الجزيري ...: «الحنفيه قالوا: لا- حد في اللواط و لكن يجب التعزير حسب ما يراه الامام رادعا للمجرم، فإذا تكرر منه الفعل و لم يرتدع أعدم بالسيف تعزيرا لا حدا، حيث لم يرد فيه نص صريح.»<sup>(٥)</sup>

أقول: و في الاستدلال نظر و اشكال سينما في الاستدلال بالأئمه الشريفة لأنها

(١). الجامع للشرع: ٥٥٥- انظر الخلاف ٥: ٣٨١ مسألة ٢٢- الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٦٠- شرائع الإسلام ٤: ١٦٠- جواهر الكلام ٤١: ٣٨١ (كتاب الحدود).

(٢). المائدة: ٢.

(٣). المحلى ١١: ٣٨٥.

(٤). معالم القرية: ٢٨١.

(٥). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٤١- انظر الخلاف ٥: ٣٨١ مسألة ٢٢- المحلى ١١: ٣٨٥- المغني ٨: ١٨٨- اللباب ٣: ١٩٢ و فيه زيادة: و يودع في السجن.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٧٧  
منسوخة بجماع الفريقيين، الا على رأى بعض المعاصرين.

## الفصل العاشر حبس من يطأ جاريته المشتركة

### اشارة

اذا كانت جارية ملكا مشتركا بين رجلين مسلمين أو مسلم و كافر فوطأها أحدهما بدون إذن صاحبه، قال فقهاؤنا بسقوط الحد بمقدار حصته منها و يجلد للباقي و لم يقيدوا بال المسلم، و لكن يظهر من البعض تقييد الحكم بالاشتراك بين المسلم و اليهودي، و انه يحبس لذلك.

### آراء فقهائنا

١- الشیخ المفید: «و اذا اشترک نفسان فی ملک جاریہ ثم وطئها أحدهما جلد نصف الحد، و من وطئ جاریہ فی المعنم قبل أن تقسم عزره الامام حسب ما يراه من تأدیبه و قوّتها عليه و اسقط من قيمتها سهمه و قسم الباقي بين المسلمين.»<sup>(١)</sup>

٢- المحقق الحلی: «العاشرة: اذا وطئ احد الشریکین مملوکة بينهما، سقط الحد مع الشبهة، و اثبتت مع انتفائها، لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ، و لا تقوم عليه بنفس الوطء على الأصح..»<sup>(٢)</sup>

و قد تعرض صاحب الجواهر، لشرح هذه العبارة و أورد الأدلة في المقام فأفاد و اجاد، فراجع.»<sup>(٣)</sup>

### آراء المذاهب الأخرى

٣- الكندي: «مسألة: و اذا كانت جارية بين رجلين يهودي و مسلم، فوطئها

(١). المقنعة: ٧٨٥

(٢). شرائع الإسلام ٢: ٦٠

(٣). جواهر الكلام ٢٤٦: ٢٤٦

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٨

اليهودي؟ قال: الحد يدرأ عنه، ولكن يعاقب بالحبس و التعزير و يجبر على بيع حصته منها لأهل الصلاة.»<sup>١</sup>

(١). المصنف ٢٢٩

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٧٩

## الباب العاشر الحبس في الخمر و المسكرات: و فيه أربعة فصول

### اشارة

١- حبس الشارب نهار الصيام.

٢- حبس ساقى الخمر.

٣- حبس السكران حتى يفيق.

٤- حبس السكران اذا اقر بحق.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٨١

الباب العاشر الحبس في الخمر و المسكرات عثنا على موارد للحبس يجمعها «الحبس في الخمر و المسكرات» كما في الشارب نهار الصيام و ساقى الخمر و السكران حتى يفيق، أو السكران لو أقر بشيء.

و قد ورد في بعضها نصوص كما في المورد الأول و لكن لم يفت بالحبس فيه- على ما نعلم- احد من فقهائنا الا ما أشرنا اليه في البحث السابق، وفي بعضها: الفتوى فقط من دون استناد الى نص و حديث و لعلهم استندوا الى قواعد و أصول مقبولة عندهم.

كما في ساقى الخمر حيث لم يرد فيه نص بل و لا قائل له الا الشافعى.

و حبس السكران. كما في مصنف ابن أبي شيبة.

و السكران يقر بشيء او يقذف مسلما، كما في الفقه على المذاهب، مع ان اقاربته مردودة لا- اعتبار بها عندنا و فيما يلى تفصيل الموارد:

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٨٣

### الفصل الأول حبس الشارب نهار الصيام

### اشارة

١- الكافي: «ابو على الأشعري، عن محمد بن سالم، عن احمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، رفعه، عن أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين (ع) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فصربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد، فصربه عشرين

سوطاء، فقال له: يا أمير المؤمنين! فقد ضربتني في شرب الخمر و هذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجري على شرب الخمر في شهر رمضان.»<sup>(١)</sup>

أوردناه مع مصادره و البحث عنه في «الحبس للفصل بين الحدين». انظر رياض المسائل ١٥: ٥٣٣.

### آراء فقهائنا

١- ابن البراج: «فإن شرب المسكر في شهر رمضان، أو في مكان شريف مثل حرم الله تعالى، و حرم رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام، أقيم عليه الحد و ادب زائدا على ذلك، لانتهاكه حرمة الذي ذكرناه.»<sup>(٢)</sup>

(١). الكافي ٧: ٢١٦ ح ١٥- و عنه الوسائل ١٨: ٤٠ ح ٤٧٤- البخار ٤٠: ٢٩٦ ح ٧٢- مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٦.

(٢). المذهب ٢: ٥٣٦- انظر الكافي في الفقه: ٤١٩.

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٢٨٤

٢- العالمة الحلى: «لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أو زمان شريف أقيم عليه الحد و ادب بعد ذلك بما يراه الإمام.»<sup>(١)</sup>

٣- الشیخ عباس القمي: «و من شرب الخمر في شهر رمضان يجلد ثمانين جلد، و يحبس ليلا، ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر، كذا فعل على بالنجاشى الشاعر.»<sup>(٢)</sup>

أقول: لعل هذا الحبس، للفصل بين اقامه حدين (أو اقامه حد و تعزير) خوفا من الفرار، و ليس عقوبة مستقلة يستحقها الشارب نهار الصيام، خلافا لما يتراءى من لب الوسائل و ولایة الفقيه<sup>(٣)</sup> فراجع.

٤- الخونساري: «ادعى عدم الخلاف في الحكم- يعني المعاقبة زيادة على الحد بانتهاك حرمة المكان أو الزمان- على نحو الوجوب كوجوب أصل الحد، فيه إشكال، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الارسال فهو حكایة للفعل، و لم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب فلا دليل على الوجوب و ما ذكر من العلة ليست على نحو يستفاد منه الوجوب» جامع المدارك ٧: ٦٥.

### الفصل الثاني حبس ساقى الخمر

الشافعى: «أرأيت رجلا سقى رجلا خمرا، أ يحدان جميعا حد الخمر، أم يحد الشارب، خاصة؟.. قال:.. هذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، و لا يقتل إلا القاتل، و لكن على الآخر التعزير و الحبس.»<sup>(٤)</sup>

أقول: وقد ورد في حديث المناهى: محمد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آباءه (ع): إن رسول الله (ص) نهى أن يشتري الخمر، و أن يسكنى الخمر، و قال: لعن الله الخمر، و غارسها، و عاصرها و شاربها و ساقيها و بايعها و مشتربيها، و آكل ثمنها، و حاملها و المحمولة اليه.»<sup>(٥)</sup>  
و رواه ابن أبي شيبة بتفاوت.<sup>(٦)</sup>

فيتمكن القول بحرمة السقى، نظرا إلى هذه الرواية، و إلى أن السقى اعنة على الإثم،

(١). تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٢). لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهدایة للحر العاملی) ٢: ٤٦٨.

(٣). ولایة الفقيه ٢: ٤٥١.

- (٤). الام ٧: ٣٣١ - انظر التغريغ ٢: ٢٢٦ .
- (٥). الوسائل ١٢: ١٦٥ ح ٥ - انظر مرآة العقول ٢٢: ٢٥٤ .
- (٦). المصنف ٦: ٤٤٧ ح ١٦٦٦ - انظر كنز العمال ٥: ٣٤٨ ح ١٣١٧٧ . المعجم الكبير ١٢: ٢٣٣ ح ١٢٩٧٦ .
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٨٥
- فيعزز، إن قلنا بشمول «التعزيز على المحرمات» للسجن.
- لكن قد يقال بضعف سند رواية المناهى، و منع كلية حرمة الاعانة، وقد مرّ فراجع، هذا ولم أر من تعرض لهذا الفرع من الفقهاء.

### الفصل الثالث جس السكران حتى يفيف

#### آراء المذاهب

ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا ابو الاوحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي، قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا فجاءه رجل من المسلمين بابن اخ له، فقال؛ يا أبا عبد الرحمن، ان ابن أخي وجده سكرانا، فقال عبد الله: ترثروه و مزمزوه واستنكهوه، فترثروه واستنكهوه فوجد سكرانا، فرفع الى السجن فلما كان الغد جئت و جيء به». <sup>(١)</sup>

البيهقي: «قال ابو عبيدة: و هذا الحديث، بعض اهل العلم ينكره، قال الشيخ: لضعف يحيى بن جابر، و جهالة أبي ما جد». <sup>(٢)</sup>

أقول: لا وجه لتأخير الحد، إلّا ان يقال: بأن السكران لا يحس ألم الحد و عذابه فيؤخر لذلك، أو بقيام نص في المقام- ان كان- و قد أفتى الشيخ الطوسى بذلك دون اشارة الى الحبس فيه، فقال: «و لا يقام الحد على السكران في حال سكره، بل يمهل حتى يفيف ثم يقام عليه الحد». <sup>(٣)</sup>

البيهقي: «ثنا ابن ابي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا

- (١). المصنف ١٠: ٣٦ ح ٨٦٧٤ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٧٠ ح ١٣٥١٩ - كنز العمال ٥: ٤٠١ ح ١٣٤٢٦ .
- (٢). السنن الكبرى ٨: ٣١٨ .
- (٣). النهاية ١١: ٣٧١ ح ٧١٢ - انظر المحتوى ٤: ٩٨ .
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٨٦
- يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو». <sup>(٤)</sup>

### الفصل الرابع جس السكران اذا أقر بحق

#### اشارة

ان السكران لو أقر بشيء من الحقوق فلا يقبل منه، اذ لم يجز عندهنا اقاريره الا ما خرج بالدليل كضمانت المخالفات، نعم يرى ابن جنيد الاسكافى - من فقهائنا- قبول اقاريره.

لكن عند السنة: يقبل اقراره في حقوق العباد كالإقرار بالقذف فيحبس حتى يصحو فيحذ للقذف ثم يحبس فيحذ للشرب.

#### آراء فقهائنا

- ١- الشیخ الطوسي: «و عندنا ان السکران يختلف حاله و فيما له و فيما عليه، فأما طلاقه و عتقه و عقوده كلها، فلا يصح عندنا بحال، و اما اذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق فانه يتعلق به جميع احكامه كالصاحي، و اما الكفر، فينبغي ان نقول: يحكم عليه به». «٢»
- ٢- المحقق الحلى: «و لا بد أن يكون -أى المقر- مكلفا حرا مختارا جائز التصرف.. و لو اقر المجنون لم يصح، و كذا المكره و السکران». «٣»
- ٣- العلامه الحلى: «و المحجور عليه سبعة.. الثاني: المجنون و هو مسلوب القول مطلقا و فى حكمه النائم و المغمى عليه و المبرسم و السکران و شارب المرقد، و ان تعمد لغير حاجة». «٤»

(١). السنن الكبرى ٨: ٣١٨.

(٢). المبسوط ٧: ٢٨٧.

(٣). شرائع الإسلام ٣: ١٥٢.

(٤). قواعد الأحكام ١: ٢٧٧.

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٢٨٧

٤- السيد العاملی: «و أَمَّا السُّكْرَان فِي التَّذْكِرَةِ: السُّكْرَانُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ (لَا يَعْقُلُ ظَاهِرَهُ) أَوْ لَا يَكُونُ كَامِلُ الْعُقْلِ حَالُ سُكْرَهُ لَا يَقْبِلُ اقراره عند علمائنا اجمع، و قال أيضا:

لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَسْكُرَ قَاصِدًا أَوْ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خَلَافِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ قَوْلَةِ: أَنَّ سُكْرَهُ إِنْ كَانَ مِنْ شَرْبِ مَحْرَمٍ اخْتَارَ شَرْبَهُ، الْزَّمْ بِاقْرَارِهِ كَمَا يَلْزَمُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَ فِيهِ: إِنْ مَؤَاخِذَتِهِ بِقَضَاءِ صَلَاتِهِ لَا تَقْتَضِيُ الْاعْتِدَادَ بِأَقْوَالِهِ وَ أَفْعَالِهِ وَ رَبِّما فَرَقَ بَيْنَ السُّكْرَانِ قَاصِدًا وَ غَيْرَهُ ». «١»

٥- قال الشيخ محمد حسن النجفي: «كذا لا يصح الاقرار من السکران ولو بمحرم و ان وجب عليه قضاء الصلاة، خلافا للإسكافي فاللزم من أسكر حراما باختياره باقراره..». «٢»

## آراء المذاهب الأخرى

هذا و لكن الجزيرى نقل عن السنة قبول اقاريره: «قال العلماء: إن السکران اذا اقر بحق من حقوق العباد فانه يقتضى منه عقوبة له لأنه ادخل الآفة على نفسه، فاذا اقر بقذف رجل او امرأة من المسلمين و هو سکران، يحبس حتى يصحو فيحد حد القذف، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب، فيحد مرأة ثانية حد شرب الخمر». «٣»

## الفصل الخامس: حبس المكره للخمر

### [آراء فقهائنا]

١- عبد الرزاق: «عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه...». «٤»

أقول: أما عندنا فأصحاب الكبار يقتلون في الثالثة أو الرابعة بعد إقامة الحد مرتين «٥» فلا مجال للحبس والقييد. و أما ابو محجن فهو عمرو بن حبيب الثقفي الصحابي، أسلم في السنة التاسعة، و كان منهمكا في الشرب لا يتركه خوف حد ولا لوم، و جلده عمر مرارا سبعا أو ثمانيا و نفاه إلى جزيرة في البحر ». «٦»

- (١). مفتاح الكرامة :٩ ٢٢٨ .
- (٢). جواهر الكلام :٣٥ ١٠٤ .
- (٣). الفقه على المذاهب الاربعة :٥ ٢٨ .
- (٤). المصنف :٩ ٢٤٣ .
- (٥). الروضۃ البھیۃ :٩ ٢٠٥ و ٣٤٥ .
- (٦). أسد الغابة :٥ ٢٩٠ - أقول و لا غرابة في صحابي يشرب الخمر، وقد عقد عبد الرزاق في مصنفه بابا فيمن حد من اصحاب النبي ص :٩ ٢٤٠ مما يدل على عدم نظرية عدالة الصحابة.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٨٩

## الباب الحادى عشر الحبس فى مسائل الزوجية: و فيه ثمانية فصول

### اشارة

- ١- حبس المولى الممتنع عن الفيء أو الطلاق.
- ٢- حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق.
- ٣- حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته.
- ٤- الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق.
- ٥- حبس الزوج و الولي لترك النفقة.
- ٦- حبس الزوج الممتنع عن اللعان.
- ٧- حبس الزوج في بعض موارد الطلاق.
- ٨- حبس من يؤذى زوجته.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٩١

### الفصل الأول حبس المولى الممتنع من الفيء أو الطلاق

### اشارة

بلغت الروايات حد الاستفاضة بحبس المولى الممتنع عن الفيء أو الطلاق و هو مما لا خلاف فيه عندنا، كما صرخ بعدم الخلاف، في الرياض و الجواهر.

ويكفينا في ذلك قول الصدوق في المقنع و الشیخ الطوسي في المبسوط و الخلاف و النهاية، و الدلیلی في المراسيم و القاضی في المهدب و غيرهم، و ان لم يصرح البعض الآخر، كالحلبی - في الكافی - بالحبس و اكتفى بالتضییق عليه في المطعم و المشروب. و عن العامة قول بالحبس، كما في الترمذی و الام، و إلىك الروايات ثم كلمات الفقهاء:

معنى الآیلاء:

قال العلامة المجلسي: «الإيلاء لغة: الحلف، و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطى الزوجة المدخلة بها قبل مطلقا أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها، و كان طلاقا في الجاهلية كالظهور فغير الشرع حكمه و جعل له حكماما خاصة إن جمع شرائطه موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩٢ و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يتعين أو يلحقه حكمه.»<sup>١</sup>

## الآيات والروايات

«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ.»<sup>٢</sup>

١- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال في المولى اذا أبي أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق.»<sup>٣</sup>  
رواه الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> و الاستبصار<sup>٥</sup> عنه.

٢- وفيه: «الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) اذا أبي المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطيه ربع قوته حتى يطلق.»<sup>٦</sup>

٣- تفسير القمي: «روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه بنى حظيرة من قصب و جعل فيها رجل (رجالا وسائل) آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: اما ترجع الى المناكحة او ان تطلق و الا احرقت عليك الحظيرة.»<sup>٧</sup>

٤- وفيه: «حدثني أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: الإيلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته الا يجامعها، فان صبرت عليه فلها ان ت慈悲، فان رفعته الى الامام، أنظره اربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: اما

(١). مرآة العقول ٢١: ٢٢٠.

(٢). البقرة: ٢٢٦.

(٣). الكافي ٦: ١٣٣ ح ١٠ - و عنه الوسائل ١٥: ٥٤٥ ح ١.

(٤). التهذيب ٨: ٦ ح ١٣.

(٥). الاستبصار ٣: ٢٥٧ ح ١.

(٦). الكافي ٦: ١٣٣ ح ١٣ - و عنه الوسائل ١٥: ٥٤٥ ح ٣.

(٧). تفسير القمي ١: ٧٣ - و عنه الوسائل ١٥: ٥٤٦ ح ٦ و البحار ١٠١: ١٦٩ ح ١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩٣

ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق و الا حبسنك ابدا.»<sup>٨</sup>

٥- الفقيه: «و روی انه ان فاء و هو ان يرجع الى الجماع و الا حبس في حظيرة من قصب و شدد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق.»<sup>٩</sup>

٦- التهذيب: «و عنه (محمد بن يعقوب) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا آلى الرجل من امرأته، و هو ان يقول: و الله لا اجامعنك كذا و كذا او يقول و الله لا أغطيتك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء: ان يصلح أهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الأربعه أشهر حبس حتى يفيء او يطلق.»<sup>١٠</sup>

٧- فقه الرضا: «و اعلم - يرحمك الله - ان الإيلاء أن يحلف الرجل ان لا يجامع امرأته، فله الى أن يذهب اربعة أشهر، فإن فاء بعد

- ذلك و هو ان يرجع الى الجماع، فهى امرأته و عليه كفاره اليمين، و ان أبي ان يجامع بعد اربعة اشهر، قيل له: طلق فان فعل و الا حبس فى حظيرة من قصب، و شدد عليه فى المأكل و المشروب حتى يطلق.»<sup>(٤)</sup>
- ٨- مسنـد زيد: «حدـثـنـى زـيـدـ بـنـ عـلـىـ، عـنـ أـبـىـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ عـلـىـ- رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ- إـنـهـ كـانـ يـوقـفـ الـمـولـىـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ، فـيـقـوـلـ: اـمـاـ انـ تـفـىـ، وـ اـمـاـ انـ تـعـزـمـ الطـلاقـ فـاـنـ عـزـمـ لـلـطـلاقـ كـاـنـتـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ.»<sup>(٥)</sup>
- ٩- المؤـتـلـفـ: «حدـثـنـا اـبـوـ بـكـرـ الـنـيـساـبـورـىـ، حـدـثـنـا عـلـىـ بـنـ حـرـبـ، حـدـثـنـا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ عـنـ الشـيـبـانـىـ، عـنـ الشـعـبـىـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ سـلـمـةـ بـنـ حـرـبـ: اـنـ عـلـىـ كـانـ يـوقـفـ الـمـولـىـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ حـتـىـ يـفـىـ اوـ يـطـلـقـ.»<sup>(٦)</sup>
- ١٠- موضـحـ الاـوـهـامـ «أـخـبـرـنـاـ القـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحرـشـىـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـاصـمـ، أـخـبـرـنـاـ الرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ، أـخـبـرـنـاـ الشـافـعـىـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـهـ، عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانـىـ، عـنـ الشـعـبـىـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ سـلـمـةـ، قـالـ: شـهـدـتـ عـلـىـ أـوـقـفـ الـمـولـىـ. موضـحـ الاـوـهـامـ ١: ٣٣٢.

- (١). تفسـيرـ الـقـمـىـ: ١: ٧٣- وـ عنـهـ الـوـسـائـلـ ١٥: ٥٤١ـ حـ ٥ وـ الـبـحـارـ ١٠١: ١٦٩ـ حـ ٢- جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ ٢٢: ٣١٠ وـ ٣١٢ـ.
- (٢). الفـقـيـهـ ٣: ٣٣٩ـ حـ ٢- وـ عنـهـ الـوـسـائـلـ ١٥: ٥٤٥ـ حـ ٤ـ.
- (٣). التـهـذـيـبـ ٨: ٢ـ حـ ٢ـ الـاستـبـصـارـ ٣: ٢٥٥ـ حـ ٢ـ نـقـلاـ عـنـ الـكـافـىـ ٦: ١٣١ـ حـ ٣ـ وـ لـيـسـ فـيـهـ: «حـبـسـ».
- (٤). فـقـهـ الرـضـاـ: ٢٤٨ـ بـ ٣٥ـ وـ عنـهـ الـبـحـارـ ١٠١: ١٧٠ـ حـ ٥ـ وـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٥: ٤٠٣ـ حـ ٤ـ.
- (٥). مـسـنـدـ زـيـدـ ٢٩٦ـ.
- (٦). المؤـتـلـفـ وـ الـمـخـتـلـفـ ٢: ٧١٤ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـىـ ٤: ٦١ـ حـ ١٤٧ـ اـنـظـرـ الـبـحـارـ ١: ١٧٠ـ الـمـسـتـدـرـكـ ١٥: ٤٠٣ـ سـنـنـ الـكـبـرـىـ ٧: ٣٧٦ـ مـسـنـدـ الشـافـعـىـ ٨: ٤٢٦ـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ٣: ١٨٣ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٦: ٢٥٦ـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزاـقـ ٦: ٤٥٧ـ.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٩٤

## آراء فقهائنا

- ١- الشـيخـ الصـدـوقـ: «وـ الإـيـلـاءـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ: وـ اللـهـ لـأـغـيـظـنـكـ، وـ لـأـجـامـعـكـ إـلـىـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـيـتـرـبـصـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ، فـاـنـ فـاءـ وـ هـوـ أـنـ يـصـالـحـ أـهـلـهـ وـ يـجـامـعـ- فـاـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ، وـ اـنـ أـبـىـ اـنـ يـجـامـعـ قـيـلـ لـهـ: طـلـقـ، فـاـنـ فـعلـ وـ الـأـحـبـسـ فـيـ حـظـيـرـةـ مـنـ قـصـبـ، وـ شـدـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـاـكـلـ وـ الـمـشـارـبـ حـتـىـ يـطـلـقـ.»<sup>(١)</sup>
- ٢- الشـيخـ الطـوـسـىـ: «الـإـيـلـاءـ لـغـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـيـمـينـ عـنـ كـلـ شـىـءـ، وـ قـدـ اـنـتـقـلـ فـيـ الشـرـعـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـخـصـ مـنـهـ وـ هـوـ اـذـ حـلـفـ الـأـيـطـأـ اـمـرـأـتـهـ- إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـاـنـ طـلـقـ فـلـاـ كـلـامـ، وـ اـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـطـلاقـ وـ مـاطـلـ وـ دـافـعـ، جـبـسـ الـحـاـكـمـ عـنـدـنـاـ، وـ ضـيـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـفـىـ اوـ يـطـلـقـ، وـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ، وـ قـالـ قـوـمـ: يـطـلـقـ عـلـيـهـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: يـقـعـ الـطـلاقـ بـاـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ.»<sup>(٢)</sup>
- ٣- وـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ: «اـذـ اـمـتـنـعـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ مـنـ فـتـئـةـ وـ الـطـلاقـ وـ مـاطـلـ وـ دـافـعـ، لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ، لـكـنـ يـضـيـقـ عـلـيـهـ وـ يـحـبـسـ وـ يـلـزـمـ اـمـاـ اـنـ يـطـلـقـ اوـ يـفـىـ، وـ لـيـسـ لـلـسـلـطـانـ اـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ.»<sup>(٣)</sup>
- ٤- وـ قـالـ فـيـ الـنـهاـيـةـ: «اـمـاـ اـلـإـيـلـاءـ فـهـوـ اـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ اـلـلـاـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ، ثـمـ اـقـامـ عـلـىـ يـمـينـهـ، فـاـذـ فـعـلـ ذـلـكـ، كـانـتـ الـمـرأـةـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـتـ صـبـرـتـ عـلـيـهـ، وـ اـنـ شـاءـتـ خـاصـمـتـهـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ، فـاـنـ كـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ وـ رـاجـعـ زـوـجـتـهـ، فـلـاـ حـقـ لـهـاـ عـلـيـهـ، وـ اـنـ اـقـامـ عـلـىـ عـصـلـهـاـ وـ اـمـتـنـعـ مـنـ وـطـيـهاـ، خـيـرـهـ الـحـاـكـمـ بـيـنـ اـنـ يـكـفـرـ وـ يـعـودـ اـلـىـ زـوـجـتـهـ اوـ يـطـلـقـ، فـاـنـ كـبـيـرـهـ الـرـجـوعـ وـ الـطـلاقـ جـمـيـعـاـ، وـ اـقـامـ عـلـىـ الـاـضـرـارـ بـهـاـ، جـبـسـ الـحـاـكـمـ فـيـ حـظـيـرـةـ مـنـ قـصـبـ، وـ ضـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـطـعـمـ وـ الـمـشـرـبـ حـتـىـ يـفـىـ اـلـىـ اـمـرـ اللـهـ.»<sup>(٤)</sup>
- ٥- ابوـ الصـلاحـ الـحـلـبـيـ: «.. فـاـنـ اـمـتـنـعـ ضـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـطـعـمـ وـ الـمـشـرـبـ حـتـىـ

(١). المقنع: ٣٥١.

(٢). المبسوط ١٣٣ و ١٢٣ و ١١٤.

(٣). الخلاف: ٤ مسألة ٥١٥ - انظر: ٥٢٨ مسألة ٧.

(٤). النهاية: ٥٢٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩٥

يفىء» ١).

٦- سلار بن عبد العزيز: «.. فان اقام على اليمين وأبى الرجوع الزمه الطلاق، فان لم يطلق ولم يرجع، جبسه وضيق عليه في المطاعم والمشابب حتى يفىء أو يطلق.» ٢)

٧- ابن البراج: «فان امتنع من الرجوع اليها و الطلاق جميعا و ثبت على الاضرار بها ضيق الحاكم عليه في المطعم والمشرب و ذكر انه يحبسه في حظيرة من قصب حتى يفىء إلى أمر الله تعالى ويراجع زوجته او يطلق.» ٣)

٨- على بن حمزه: «انما يقع الإيلاء.. و ان امتنع عنهمما جبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفء أو يطلق.» ٤)

٩- الرواندي: «فإذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا و ان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليترأى في أمرها، فان كفر و راجع، والا خيره الحاكم بعد ذلك بين ان يكفر و يعود او يطلق، فان اقام على الاضرار بها جبسه الحاكم و ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفىء الى أمر الله فيكفر و يرجع او يطلق.» ٥)

١٠- السيد ابن زهرة ...: «في الإيلاء.. فان أبى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار..» ٦)

١١- المحقق الحلبي: «.. فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة، خيره الحاكم بين الفيء و الطلاق، فان امتنع جبسه و ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر و يفىء او يطلق.» ٧)

(١). الكافي في الفقه: ٣٠٢.

(٢). المراسيم: ١٥٩.

(٣). المهدب: ٣٠٢.

(٤). الوسيلة: ٣٣٦.

(٥). فقه القرآن: ٢٠٢.

(٦). غنية التروع: ٣٦٥.

(٧). المختصر النافع: ٢٠٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩٦

١٢- وقال في الشرائع: «.. و ان امتنع من الأمرين جبس و ضيق عليه حتى يفىء أو يطلق.» ١)

١٣- العلامه الحلبي: «.. و لو امتنع من الأمرين جبس و ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق أو يفىء» ٢).

١٤- قال ابنه فخر المحققيين، معلقا على قول والده في القواعد: «و هذا هو الذي استقر عليه رأى امام المجتهدین والدی (قدس سره) و به أفتى». ٣)

١٥- الفاضل المقداد: «اذا وقع الإيلاء على الوجه المذكور، ان صبرت المرأة فلا كلام و ان رفعت امرها الى الحاكم أمره بالکفاره و

العود، فَإِنْ أَبَى نَظَرَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ ثُمَّ الزَّمْهُ إِمَامًا بِالْطَّلاقِ أَوِ الْفَتْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا مَعًا حَبْسَهُ وَضَيْقَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ.

(٤)

١٦- الشَّهِيدُ الثَّانِي: «وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يُطْلَقْ عَنْهُ الْحَاكِمُ لِأَنَّ الْطَّلاقَ يَدُّ منْ اخْذِ الْسَّاقِ، بَلْ يَحْبَسُهُ وَيَعْزِرُهُ وَيَضْيِقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، بِأَنَّ يَطْعَمَهُ فِي الْجَبِسِ وَيَسْقِيَهُ مَا لَا يَصْبَرُ عَلَيْهِ مُثْلُهُ عَادَةً...»<sup>(٥)</sup>.

١٧- السَّيِّدُ الطَّبَاطِبَائِيُّ، بَعْدَ نَقلِ كَلَامِ النَّافِعِ: «بِلَا خَلَافٍ فِيهِ».<sup>(٦)</sup>

١٨- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجَفِيُّ، بَعْدَ نَقلِ كَلَامِ الشَّرَائِعِ: «بِلَا خَلَافٍ فِيهِ».<sup>(٧)</sup>

١٩- السَّيِّدُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «فِي الْإِيَّالَاءِ... فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا ضَيْقَهُ عَلَيْهِ وَحَبْسَهُ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا».<sup>(٨)</sup>

(١). شَرَاعِ الْإِسْلَامِ: ٣: ٨٦.

(٢). قَوْاعِدُ الْحَكَامِ: ٢: ٨٨.

(٣). إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ: ٣: ٤٢٣.

(٤). كِتَابُ الْعِرْفَانِ: ٢: ٢٩٢.

(٥). مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ١٠: ١٤٣.

(٦). رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ١٢: ٤١١ الْإِيَّالَاءُ.

(٧). جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٣٣: ٣١٥.

(٨). وَسِيلَةُ النَّجَاهَةِ (طَ الحَجَرِيَّةِ): ٣٩٠- ٣٩٠ وَمُثْلُهُ تَحْرِيرُ الْوَسِيلَةِ: ٢: ٣٢١- ٣٢١ وَالشَّيْخُ الْوَالِدُ فِي تَعْالِيَّهِ عَلَى الْوَسِيلَةِ:

٣٩٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٢٩٧

٢٠- السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ: «وَإِذَا رَفَعْتَهُ نَظَرَهُ الْحَاكِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ فَإِنْ رَجَعَ وَكَفَرَ بَعْدَ الْوَطَءِ، وَإِلَّا زَمْهُ بِالْطَّلاقِ أَوِ الْفَتْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَيَضْيِقُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ».<sup>(٩)</sup>

٢١- السَّيِّدُ الْكَلْپَارِيَّانِيُّ: «إِنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَبَى أَنْ يُطْلَقَ بَعْدَ الْمَدَةِ وَلَمْ يَفِ، حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَضَيْقَهُ عَلَيْهِ».<sup>(١٠)</sup>

## آرَاءُ المذاهِبِ الْأُخْرَى

٢٢- الشَّافِعِيُّ: «فِيهَا قُولَانٌ... وَالثَّانِي: يَضْيِقُهُ عَلَيْهِ الْحَبْسُ حَتَّى يَفِيَءُ أَوْ يُطْلَقُ».<sup>(١١)</sup>

٢٣- قَالَ أَبُو عِيسَى: «اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَوْقِفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيَءُ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَاقَ، وَأَبُو ثُورَ وَأَبُو عَبِيدَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَطْلِيقَةُ بَيْنَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَى وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ».<sup>(١٢)</sup>

٢٤- الْفَيْرُوزَبَادِيُّ: «فَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَةُ وَطَالَتِ الْفَيْنَيَّةُ وَقَفَ وَطَوَّلَ بِالْفَيْنَيَّةِ».<sup>(١٣)</sup>

٢٥- اَبْنُ رَشْدٍ: «وَهُلْ يُطْلَقُ الْقَاضِيُّ إِذَا أَبَى الْفَيَّاءُ أَوِ الْطَّلاقَ؟ أَوْ يَحْبَسُ حَتَّى يُطْلَقُ؟ فَإِنْ مَالِكًا قَالَ: يُطْلَقُ الْقَاضِيُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَحْبَسُ حَتَّى يُطْلَقُهَا بِنَفْسِهِ».<sup>(١٤)</sup>

(١). مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ: ٢: ٣٤٨.

(٢). مُجَمِّعُ الْمَسَائِلِ: ٣: ٢٠٩.

٢٠٠ . الام ٨ : (٣)

(٤). سنن الترمذى: ٣: ٥٠٥ بـ ٢١- اختلاف العلماء للمرزوقي: ١٨٣- انظر التفريغ ٢: ٩٣- فيه تفاصيل و مسائل في الباب.

١٨٥ (٥). التنسيه:

(٦). بدأه المحتهد ٢: ١٠٢

موارد السجن في النصوص والفتاوى، ص: ٢٩٨

٢٦- ابن قدامة: «و جملة ذلك: ان المولى يتربص اربعه اشهر كما أمر الله تعالى، و لا يطالب فيهن، فاذا مضت اربعه اشهر و رافعته امرأته الى الحاكم وقفه و امره بالطلاق و لا تطلق زوجته بنفس مضى المدة.» (١)

٢٧- احمد بن سعيد: «.. في حسر، حتى يطلق أو يفيء القادر بالوطاء.» (٢)

#### **الفصل الثاني حس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق**

اشاده

ورد الشيخ الطوسي في التهذيب، عن أبي عبد الله (ع) بإيقاف المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق.  
وبذلك أفتى جمع من الفقهاء كالسيد في الرياض، والفضل الهندي في كشف اللثام، والفضل المقداد في كنز العرفان والشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر.

و من المعاصرين: السيد الاصفهانى فى الوسيلة و السيد الامام رضوان الله عليه فى التحرير و السيد الگلپاچانى فى الوسيلة و الشیخ الوالد رحمة الله.

كما افتى البعض الآخر: بالتضييق عليه في المطعم والمشرب ولعل المتفاهم منه الحبس لأنه يلزمه. و من العامة: ففي عيون الأزهار، ذلك، وهو رأي الحنفية كما في الفقه على المذاهب.

الروايات

الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: ان أتهاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو اطعام ستين

(١). المغني : ٧ : ٣١٨

(٢). عيون الازهار: ٢٣٤

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٢٩٩

مسكينا والله ترك ثلاثة أشهر، فان فاء و الا أوقف حتى يسأل لك حاجة في أمرأتك أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه بشيء و هي امرأته، فان طلق واحدة فهو أملك برجعتها. » ١

أقول: إن السجن قد يعبر عنه بألفاظ مختلفة و لعلها متراوحة كالوقف والايقاف والمحصر والاثبات، والاقرار والامساك، وان كان المصطلح المشهور هو السجن والحبس، و عليه فيكون قوله (ع) في الرواية «وقف» من موارد السجن لأنه بمعنى «حبس».

آراء فقهائنا المصر حين بالجنس

- ١- العلامة الحلى: «.. فان خرجت ثلاثة أشهر ولم يختر احدهما حبسه الحاكم و ضيق عليه في مطعمه و مشربه حتى يختار احدهما». <sup>(٢)</sup>
- ٢- الفاضل المقداد: اذا حصل الظهار بشرطه فان صبرت المرأة فلا كلام و ان رفعت أمرها الى الحاكم، طلبه و خيره بين الطلاق و الامساك فان اختار ... و ان امتنع من الأمرتين معاً انتظره ثلاثة أشهر ثم طلبه و أمره بما امر به أولاً، فان اصرّ ضيق عليه في المطعم و المشروب و حبسه حتى يختار احدهما». <sup>(٣)</sup>
- ٣- السيد الطباطبائى: «.. مع عدم اختياره احد الأمرين يحبس و يضيق عليه في المطعم و المشروب بان يمنع عما زاد على سد الرمق حتى يفء أو يطلق أو يختار أحد الأمرين ولا يجبر على أحدهما بل يخير بينهما و لا خلاف في شيء من ذلك بل ظاهر جماعة الأجماع عليه وهو الحجة». <sup>(٤)</sup>
- ٤- الفاضل الهندي: «.. فان خرجت الأشهر و لم يختر احدهما، حبسه الحاكم و ضيق عليه في مطعمه و مشربه». <sup>(٥)</sup>

(١). التهذيب ٨: ٢٤ ح ٥٥.- انظر مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٣٩.

(٢). قواعد الأحكام ٢: ١٨٦.

(٣). كنز العرفان ٢: ٢٩٠.

(٤). رياض المسائل ١٢: ٤٠١.

(٥). كشف اللثام ١: ١٥٩- مثله المجلس الاول في الفقه: ١٦٠.

مَوَادُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٣٠٠

٥- الشيخ محمد حسن التجفى: «.. فان انقضت المدة و لم يختر احدهما حبسه و ضيق عليه في المطعم و المشروب حتى يختار احدهما». <sup>(٦)</sup>

٦- السيد الاصفهانى: «اذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها، فلا اعتراض، و ان لم تصبر، رفعت امرها الى الحاكم، فيحضره و يخирه بين الرجعة بعد التكfir و بين طلاقها، فإن اختار احدهما و الا انظره ثلات أشهر من حين المراجعة، فان انقضت المدة و لم يختر أحد الأمرين، حبسه و ضيق عليه في المطعم و المشروب حتى يختار احدهما، و لا يجبره على خصوص احدهما و لا يطلق عنه». <sup>(٧)</sup>

### آراء فقهائنا من لم يصرح بالحبس

- ١- ابو الصلاح الحلى: «.. فان امتنع، انتظره ثلاثة أشهر، فان فاء الى أمر الله تعالى، و الا ضيق عليه في المطعم و المشروب حتى يفء إلى أمر الله سبحانه من الطلاق او رجوع اليها و تكفيـر». <sup>(٨)</sup>
- ٢- المحقق الحلى: «ان صبرت المظاهرة، فلا اعتراض، و ان رفعت امرها الى الحاكم، خيره بين التكـفـير و الرجـعـة، او الطـلاـق و انـظـرـه ثلاثة أشهر من حين المراجـعـة، فـان انـقضـتـ المـدـةـ وـ لمـ يـخـتـارـ احدـهـماـ،ـ ضـيقـ عـلـيـهـ فيـ المـطـعـمـ وـ المـشـرـبـ حتـىـ يـخـتـارـ احدـهـماـ» <sup>(٩)</sup>.
- أقول: لا شبهـهـ في وجـوبـ حـبـسـهـ بعدـ انـقضـاءـ المـدـةـ كماـ صـرـحـ بهـ جـمـاعـهـ منـ فـقـهـائـناـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مضـافـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـهـ،ـ انـ المـوـرـدـ منـ حـقـوقـ النـاسـ الـتـىـ يـتـوـقـفـ تحـصـيلـهاـ عـلـىـ الـحـبـسـ وـ قـدـ صـرـحـ الشـهـيدـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ الـفـوـائـدـ بـأـنـ:ـ «ـ ضـابـطـ الـحـبـسـ:ـ تـوـقـفـ اـسـتـخـارـاجـ

(١). جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤.

(٢). وسيلة النجاة (الطبعة الحجرية): ٣٨٩- انظر تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨- وسيلة النجاة (مع تعليق السيد الكلباني) ٣: ٢٦٩- منهاج الصالحين ٢: ٣٤٦.

- (٣). الكافي في الفقه: ٣٠٣
- (٤). شرائع الإسلام: ٣-٦٦ - انظر النهاية: ٥٢٦ - الخلاف: ٢-٥٢٨ - السرائر: ٢-٧١٢ - المذهب: ٢-٣٠٠ - غنية التروع: ٣٦٥ - المختصر النافع: ٢٠٦ - تحرير الأحكام: ٢-٦٢ - كنز العرفان: ٢-٢٩٠ - جواهر الكلام: ٣٣-١٦٤ - مناهج المتنين: ٣٨٩.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٠١  
الحق عليه.»<sup>(١)</sup>
- ولعل مقصود من أفتى بالتصنيف عليه، الحبس اذا لا يمكن عادةً إلّا به.

### آراء المذاهب الأخرى

- ١- احمد بن يحيى: «ولها-أى الزوجة- طلب رفع التحرير، فيحبس له ان لم يطلق.»<sup>(٢)</sup>
- ٢- الجزارى: «.. ان الحنفية لهم رأيان فى مثل هذه الحالة: فمنهم من يقول: ان قواعد المذهب و ان كانت بعدم اجباره على الوطء، الا فى العمر مرة واحدة فلا يمكن اجبار المظاهر على التكفير ليرفع الضرر على امرأته بالوطء، ولكن من حيث ان الظهار معصية حرمها الله تعالى و جعل لرفع هذه المعصية حدا في الدنيا، فإنه يجب على القاضى الزامه بالتكفير بالحبس أولاً، فان لم يفعل يضربه الى ان يكفر أو يطلق..»<sup>(٣)</sup>
- أقول: و في القسم الأول من كلامه بحث، و نظر.

### الفصل الثالث حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته

#### اشارة

و من موارد الحبس عندنا: هو ما لو أسلم المشرك على أكثر من أربع نسوة و لم يختار منهن و لم يترك الباقى، فنظرا الى عدم جواز نكاح أكثر من أربع يجره الحاكم عليه، فان امتنع، يحبسه الى ان يختار منها، وقد أفتى بذلك- على ما نعلم- الشیخ الطوسی في المبسوط و العلامه الحلی في التذكرة و الشهید الأول في القواعد و الفاضل المقادد في نضد القواعد، و القرافی من العامة في الفروق، ولا- نص خاص فيه، و لعل وجهه الحبس على الممتنع من التصرف الواجب الذي لا- تدخله النيابة كما صرّح بذلك الشهید في القواعد.

(١). القواعد و الفوائد: ١٩٢: ٢.

(٢). عيون الازهار: ٢٣١.

(٣). الفقه على المذاهب الاربعة: ٤: ٥٠٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٠٢

### آراء فهائنا

عقد الشیخ الطوسی- قده- في المبسوط فصلا في تزويج المشركين من ص ٢٢٠ الى ٢٣٢ و إليك قسما مما أورده من المسائل و التفريعات:

- ١- «اذا أسلم و عنده ثمانى نسوة أسلمن معه، كان اختيار اربع واجبا عليه، و مفارقة الباقي، فان فعل، و الا أجبره السلطان عليه، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح أكثر من اربع، و لا أن يستديم أكثر من أربع، و للسلطان حبسه تعزيزا عليه في ترك الواجب، فان فعل، و الا أخرجه و عزره بالضرب، فان فعل، و الا ردّه الى الحبس و الضرب، حتى يختار، لأنه حق، لا يختار الا من جهته.»<sup>(١)</sup>
- ٢- وقال في موضع آخر: «هذا اذا أسلم و هن كتابيات فاقمن على الشرك او أسلمن معه، او كن وثنيات او مجوسيات، فأسلمن معه، فاما اذا اقمن على الشرك فلا يجوز ان يختار منهن شيئا، لأن المسلم لا ينكح وثنية ولا مجوسيه، وفيه خلاف.»<sup>(٢)</sup>

طبعى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتاوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، هـ موارد السجن فى النصوص و الفتاوى؛ ص: ٣٠٢

٣- العلامه الحلى: «مسألة: اذا أسلم الكافر على أكثر من اربع نسوة، و أسلمن معه او بعده، قبل خروج العده، او أصررن و هن كتابيات، وقعت الفرقه بينه وبين ما زاد عن الأربع بالاسلام، و يجب عليه الاختيار و التعين للأربع لقول النبي (ص) لغيلان بن سلمه الشفقي: اختر منها اربعاء، و فارق سائرهن، أمره بالاختيار، و الأمر للوجوب، و لأنه لو لم يختار اربعاء كان متancockا بنكاح بعد الإسلام، فلم يجز، فان المسلم كما لا يجوز له أن ينكح أكثر من اربع، كذلك لا يجوز ان يستديم أكثر من اربع، فان اختار اربعاء و الا حبسه الحكم تعزيزا عليه في ترك الواجب، فان اصر و لم يرتد بالحبس، اخرجه و عزره و يحده بما يراه الحكم، اما بالضرب او غيره، فان فعل، و الا رد الى الحبس و الضرب حتى يختار، لأنه حق لا يقضى الا من جهته.»<sup>(٣)</sup>

٤- الشهيد الأول: «ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه، و يثبت فى

(١). المبسوط ٤: ٢٣١- انظر الجامع للشرايع: ٤٣٣.

(٢). المبسوط ٤: ٢٢٠.

(٣). تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦- مثله في التحرير ٢: ١٩- انظر قواعد الاحكام ٢: ٢١- انظر ترجمة غيلان في اسد الغابة ٤: ١٧٢. افضية رسول الله: ١٩١.

مُوادِرَة السِّنْمَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣٠٣

مواضع:.. و من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختار، و المطلقة..»<sup>(١)</sup>

## آراء المذاهب الأخرى

٥- القرافي المالكي: «يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم متزوجا باختين أو عشرة نسوة أو امرأة و ابنتها و امتنع من تعيين واحدة..»<sup>(٢)</sup>  
اقول: ليس في المقام دليل خاص، و إنما هو من موارد التعزير على ترك الواجب و فعل المحرم، و مبني على شمول التعزير للحبس، كما هو رأى العلامه في التذكرة و التحرير و القواعد.

## الفصل الرابع الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق

تفرد العلامه الحلى في القواعد باحتمال الحبس فيما لو عقد كل من الولدين على امرأة لزوج، فاشتبه السابق منهما- العقدان- و امتنع كل من الزوجين عن الطلاق فاحتمل العلامه الحبس حتى يطلقها، كما احتمل فسخ الحكم أو المرأة، فقال:

١- العلامه الحلى: «في مسألة ما لو نسى السابق من العقد على امرأة من الولدين لزوجين: لو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه، و

فسخ الحاكم، أو المرأة». «٣»

٢- قال ولده فخر المحققين في شرحه على القواعد: «أقول: إذا امتنعاً من الطلاق احتمل حبسهما عليه، لوجوبه عليهم، فقد امتنعاً من حق لأدemi مضيق مع مطالبة صاحب الحق، فيجبسان عليه كسائر الحقوق، ويتحمل فسخ الحاكم، لعدم جواز

(١). القواعد و الفوائد: ٢-١٩٣ - و مثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

(٢). الفروق: ٤٠٨.

(٣). قواعد الأحكام: ٢٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٠٤

الاجبار على الطلاق، ويتحمل فسخ المرأة، لأنها يجوز لها الفسخ بالعيوب كحجّ الزوج، لمنع بعض حقوقها، وهذا فيه من الكل. أقول: يتحمل أن يكون لكل من الزوجين الفسخ، كما يفسخ الزوج ذات العيب برتق الزوجة، وبالعكس، والأولى عندي: فسخ الحاكم لأنّه ولـي الممتنع، ولأنّها مسألة اجتهادية، وفيها إشكال وتباس، فيحتاج إلى نظر واجتهاد. «١»

## الفصل الخامس بحسب الزوج والولي لترك النفقة

### إشارة

وردت روایات بحسب الزوج لترکه النفقة، وفى روایات من غير طرقنا: مع اعساره أيضاً، كما روی الحبس في ترك نفقة الولد، أما بالنسبة الى حبس الزوج الموسر، فقد أفتى بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف، والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير لكنه توقف في المختلف.

اما المعاصرون فلم أجده من أفتى منهم بالحبس. نعم، عن بعضهم يجرّبه الحاكم او عدول المؤمنين، وعن بعض آخر: يلزمـه احد الأمرين الإنفاق أو الطلاق فـان لم يفعل فيطلقـ الحاكم عنه. و الحبس فيه رأى كثـير من العامة أيضاً.

اما بالنسبة الى نفقة الأقارب والعبد:

فقد نص العـلامـةـ الحـلـىـ فـيـ القـوـاعـدـ وـ التـحـرـيرـ بـحـسـبـهـ مـعـ الـامـتـاعـ،ـ اـمـاـ السـنـةـ:

فالظاهر من المبسوط وعيون الازهار وشرح منتهى الارادات وسبل السلام وغيرها ذلك.

### الروايات

١- الجعفريات: «اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي،

(١). إيضاح الفوائد: ٣٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٠٥

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام): ان امرأة استعدت عليا (ع) على زوجها، فأمر على (ع) بحبسه، و ذلك الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على (ع): ذلك لك، انطلقـى معه. «١»

٢- وفيه: «اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ،ـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ،ـ حـدـثـنـىـ مـوـسـىـ،ـ قـالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـىـ عـنـ أـبـىـ،ـ عـنـ جـدـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ،ـ عـلـىـ (عـ)ـ قـالـ:ـ يـجـبـ الرـجـلـ عـلـىـ النـفـقـةـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ،ـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ حـبـسـ..ـ» (٢)

٣- مسند زيد: «حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على رضى الله عنهم، انه كان يحبس في النفقه، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق» <sup>(٣)</sup>.

٤- التهذيب: «محمد بن على بن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن على عليه السلام: ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى على عليه السلام ان يحبسه، فقال: إنَّ مع العسر يسرا». <sup>(٤)</sup>

و رواه في ج ٧ أيضاً: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني.. <sup>(٥)</sup>

قال المجلس الأول: «.. فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني.. ثم قال استعدت: أى استنصرت.» <sup>(٦)</sup>

و قال المجلس الثاني: «ضعيف على المشهور، وقال الوالد العلامه تغمده الله بالغفران: يدل على عدم الحبس مع الفقر وعلى عدم الفسخ به.» <sup>(٧)</sup>

(١). الجعفريات: ١٠٨ - و عنه المستدرك ١٣: ٤٣٢ ح ٣.

(٢). الجعفريات: ١٠٩ - و عنه المستدرك ١٥: ١٥٧ ح ٣.

(٣). مسند زيد: ٢٦٥.

(٤). التهذيب ٦: ٤٤٩ ح ٤٤ - و عنه الوسائل ١٣: ١٤٨ ح ٢.- انظر: الكافي ٥: ٥١٢ ح ٧- الفقيه ٣: ٢٧٩.

(٥). التهذيب ٧: ٤٥٤ - و رواه في الجعفريات: ١٠٨ - و عنه المستدرك ١٥: ٢١٨ ح ٥.- جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٤٥٤.

(٦). روضة المتّقين ٦: ٨٤.

(٧). ملاذ الآخيار ١٠: ٢٠٥.

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣٠٦

٥- المحلى: «عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: ان عمر حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء». <sup>(١)</sup>

٦- نيل الاوطار: «روى عبد الله بن الحسن العنبرى: ان الزوج اذا أعسر عن النفقه، حبسه الحكم حتى يجد لها». <sup>(٢)</sup>

## آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «فاما اذا كان موسرا بالنفقه فمنعها مع القدرة، كلفه الحكم الانفاق عليها، فان لم يفعل، اجره على ذلك، فان أبي حبسه ابدا حتى ينفق عليها». <sup>(٣)</sup>

٢- قال في الخلاف: «اذا وجبت النفقة على الرجل، أما نفقة يوم بيوم، أو ما زاد عليه، للزوجة أو غيرها من ذوى النسب و امتنع من اعطائه الرزمه الحاكم اعطاؤه، فان لم يفعل، حبسه، فان لم يفعل و وجد له من جنس ما عليه اعطاء، و ان كان من غير جنسه، باع عليه و انفق على من تجب له نفقته، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: ان وجد له من جنس ما عليه اعطاء، و الا حبسه..» <sup>(٤)</sup>

٣- المحقق الحلى: «اذا دافع بالنفقه الواجبة، اجره الحكم، فان امتنع، حبسه». <sup>(٥)</sup>

٤- العلامه الحلى في بحث إعسار الرجل بنفقة الزوجة: «الواجب اذا ما طل بالنفقه و منها اجره الحكم على دفعها، فإذا امتنع حبس الى ان يدفع». <sup>(٦)</sup>

٥- و قال أيضاً: «نفقة الأقارب تجب على طريق المواساة لسد الخلل.. فلو امتنع الموسر من الإنفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم أخذ ما يحتاج إليه من ماله، إن لم يتمكن من الحاكم، ولو تمكّن منه رفع أمره إليه وألزمته الإنفاق، فإن امتنع، حبسه

(١). المُحْلَى: ١٠٢: ١٠.

(٢). نيل الاوطار: ٥: ٣٢٦.

(٣). المبسوط: ٦: ٢٢ - انظر النهاية: ٣٦٠.

(٤). الخلاف: ٥: ١٢٩ مسألة: ٣٢.

(٥). شرائع الإسلام: ٢: ٣٥٣.

(٦). تحرير الأحكام: ٢: ٤٩.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٠٧

ابدا حتى ينفق». (١)

٦- و قال أيضاً: «لو امتنع السيد من الإنفاق، أجبر عليه أو على البيع، سواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد، ولو امتنع حبسه الحاكم». (٢)

٧- و قال في المختلف في مسألة خيار الزوجة للفسخ في مورد اعسار الزوج: «نحن لا نوجب الحبس، بل نقول بال الخيار في الفسخ، و نحن في ذلك من المتوقفين». (٣)

٨- و قال في القواعد: «و لو دافع الملي بالنفقة، أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه.

و قال في نفقة الأقارب: «و اذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها، فإن امتنع حبسه». (٤)

٩- الشهيد الأول: «و يجبر الحاكم، الممتنع عن الإنفاق، و ان كان له مال باعه الحاكم و اتفق منه». (٥)

١٠- الشيخ يوسف البحرياني: «قالوا: لو دافع من وجبت عليه النفقة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، و قيل: يتخير بين حبسه و تأدبه ليتفق بنفسه، و بين ان يدفع من ماله قدر النفقة ان كان له مال ظاهر، و ان توقف على بيع شيء من عقاره و ماله جاز، لأن حق النفقة واجب فكان كالدين..». (٦)

١١- الشيخ محمد حسن النجفي: «.. فإن امتنع، حبسه اذا فرض توقف حصولها عليه لخفاء ماله مثلاً». (٧)  
اما المعاصرون، فليس في كلماتهم، الحبس بل مجرد الاجبار و أمر الحاكم.

١٢- السيد ابو الحسن الاصفهانی: «لو امتنع من وجبت عليه النفقة، عن الإنفاق، أجبره الحاكم، و مع عدمه فعدول المؤمنين». (٨)

(١) ١ و ٢. تحرير الأحكام: ٢: ٥٠.

(٣). المختلف: ٧: ٣٢٧ المسألة: ٢٣٨.

(٤). قواعد الأحكام: ٢: ٥٦-٥٧- انظر كشف اللثام ١: ١٠٩.

(٥). الروضه البهيه: ٥: ٤٨١.

(٦). الحدائق الناضرة: ٢٥: ١٣٨.

(٧). جواهر الكلام: ٣١: ٣٨٨.

(٨). وسيلة النجاة: ٣: ٣٦٥ - و مثله تحرير الوسيلة: ٢: ٢٨٩ - نجاة العباد: ٢: ٣٨٨ - وسيلة النجاة (مع تعليق

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٠٨

١٣- السيد الخوئي: «و اذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق، فان امتنع عن الأمرتين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق بين الحاضر و الغائب.» (١) اقول: لو قلنا بثبوت الحبس في الممتنع عن حقوق الآخرين - كما هو المسلم - فيكون المورد من افراده فيحبس مع اليسار و المماطلة، أضف إلى ذلك وجود روایات خاصة في المقام فتكون دليلا و شاهدا - ان لم يتم السند - فلو امتنع، فلا يبعد ما قاله السيد الخوئي، دفعا للضرر، و ان توقف فيه العالمة الحلى في المختلف.

### آراء المذاهب الأخرى

١٤- السرخسي: «و يحبس الأبوان في نفقة الولد و لا تشتبه النفقة بالدين لأن الإنفاق على الولد إنما شرع صيانة للولد عن الهلاك، و الممتنع كالقاده الهلاك، و من قصد اهلاك ولده يحبس.» (٢) و قال أيضا: «و ان كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره، فسألت المرأة حبسه بالنفقة، لم يحبسه القاضي في أول مرة لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم، و لم يظهر حيفه و ظلمه في اول مرة فلا يحبسه، و لكن يأمره بأن ينفق عليها و يخبره انه يحبسه ان لم يفعل، فان عادت اليه مرتين أو ثلاثة حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من ايفاء ما هو مستحق عليه، فان علم انه محتاج خلّي سبيله، لأنه مستحق للنظر إلى ميسرة، و ليس بظالم في الامتناع من اليفاء مع العجز، الى أن قال: و ان كان غنيا لم يخرجه من السجن ابدا حتى يؤدى النفقة و الدين». اما مدة الحبس: فقال أيضا: «و ينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسأل عنه، و في بعض المواضع ذكر اربعه اشهر، و في رواية

السيد الگلپایگانی) ٣: ٢٣٤- وسیله النجاة (مع تعالیق الشیخ الوالد): ٣٦٥.

(١). منهاج الصالحين ٢: ٣٢٤.

(٢). المبسوط ٢٠: ٩٠.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٠٩

الحسن عن أبي حنيفة: قدّر ذلك بستة أشهر. و ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: إن أدنى المدة فيه شهر، و الحاصل انه ليس فيه تقدير لازم، لأن الحبس للأضجاج و ذلك مما يختلف فيه احوال الناس عادة، فالرأي فيه إلى القاضي حتى اذا وقع في اكبر رأيه انه يضجر بهذه المدة و يظهر مالا». (١).

١٥- الكلندي: «و من عجز من الاحرار عن كسوة زوجته و نفقتها فهذا لازم له يسجن حتى ينفق فلا عذر له، و ليس هذا مثل الدين فيه الأجل حتى يوسر و يقدر.» (٢)

وقال: فان لم ينفق عليها العبد و لا سيده، هل يحبس حتى ينفق عليها، او يطلقها؟  
فأقول: نعم يحبس المولى حتى ينفق عليها او يطلقها.» (٣)

١٦- الموصلى: «و لا يحبس والد في دين ولده إلا اذا امتنع من الإنفاق عليه.» (٤)

١٧- احمد بن يحيى: «و يحبس لنفقة طفله، لا دينه.» (٥) و قال في باب نفقة الزوجة:  
و ينفق الحاكم من مال الغائب مكفلًا، و المتمرد، و يحبسه للتكتسب». (٦)

١٨- البهوتى: «فإن امتنع - أجبره الحاكم - عليه فإن أبي الدفع حبسه أو دفعها - أي النفقة - لزوجته (منه) أي من ماله (يوما بيوم) حيث امكن، لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه، مما وجب عليه كسائر الديون، فإن لم يوجد إلا عرضًا أو عقارًا باعه و انفق عليه منه (فإن غيب

ماله و صبر على الحبس) فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهةه كالمعسر». (٧)

١٩- محمد بن اسماعيل الصنعاني: «و القول الثالث: انه يحبس الزوج اذا اعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق و هو قول العنبرى، و قالت الهاodie: يحبس للتکسب.

والقولان مشكلان، لأن الواجب انما هو الغذاء فى وقته و العشاء فى وقته فهو واجب فى وقته، فالحبس ان كان فى خلال و جوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض

(١). المبسوط ٥: ١٨٨.

(٢). المصنف ٥٣.

(٣). المصنف ٢١٧.

(٤). الاختيار ٢: ٩٠.

(٥) ٥ و ٦. عيون الازهار ٤٦٩ و ٤٤١.

(٧). شرح متنى الارادات ٣: ٢٥٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣١٠

المراد بالنقض، و ان كان قبله، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب، و ان كان بعده صار كالدين، و لا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا». (١)

٢٠- قال الشوكاني بعد نقل رواية العنبرى: «و هو في غاية الضعف لأن تحصيل الرزق غير مقدور له، اذا كان ممن اعزته المطالب و اكدت عليه جميع المكاسب، اللهم إلا ان يتقادع عن طلب اسباب الرزق و السعي له مع تمكنه من ذلك، فلهذا القول وجه». (٢)

٢١- الجزييرى: «الحنفية قالوا: ثم اذا كان الزوج - موسرا، فان لها الحق في بيع ماله في نفقتها، فان لم تجد ماله تحبسه حتى ينفق، فإذا كان معسرا، و له ابن من غيرها موسرا أو عم، أو لها هي أخ موسرا و عم، فنفقتها على زوجها، ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخيه الموسر أو عمّه أو أخيها أو عمّها هي بأداء النفقة، فان امتنع، حبس حتى ينفق، فإذا أيس الزوج دفع اليه ما انفقه». (٣)

المالكية:.. فان ادعى انه موسر و لكنه امتنع عن الانفاق، فقيل: يحبس حتى ينفق، و قيل: يطلق عليه.

الحنفية: - نفقة الأولاد- فإذا كان الأب موسرا، و امتنع عن النفقة على أولاده، حبس في نفقتهم، و لا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة.

و قالوا: فإذا لم يكن لهم جد موسر و كان لهم عم او أخ موسر وجبت النفقة على واحد منهما، فللأم ان تطالب احدهما بالانفاق بدون تقديم لأحدهما على الآخر، فإذا طالبت احدهما فرض عليه الانفاق، و يحبس ان امتنع، و الا وجب الانفاق على الأقرب فالأقرب». (٤)

(١). سبل السلام ٣: ٤٦٠.

(٢). نيل الاوطار ٦: ٣٢٦.

(٣). الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٨١ و ٥٨٦.

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٨٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣١١

## اِشارة

ان الزوج لو قذف زوجته فلم يلاعن فقد ثبت عليه الحد - عندنا -، و ان لا عن و نكلت الزوجة عن ذلك، فقد ثبت عليها حد القذف، ولكن عن أبي حنيفة و اتباعه:

يحبس الزوج لو امتنع عن اللعان، و كذلك الزوجة لو نكلت، و به فسر «العذاب» المذكور في الآية الشرفية. الآية: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَهَادُهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَمْدُرُوا عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». (١)

## الآثار من غير طرقنا

١- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير، عن مكحول، قال: اذا لاعن الرجل و ابت المرأة ان تلاعن رجمت، قال: حدثنا ابو بكر، قال حدثنا معاذ بن معاد، عن اشعث، عن الحسن، قال: تحبس» (٢).

٢- وفيه: «و قال عيسى: سمعت عند الشعبي يقول: يجران على اللعان و يحبسان حتى يتلاعن». (٣)

## آراء المفسّرين

١- الشيخ الطوسي: «و الدرء: الدفع، و العذاب: الذي يدرأ عنهم بشهادتهما (الحد) لأنّه بمنزلة من يشهد عليها اربعة شهود بالزنا و قال قوم هو الحبس لأنّه لم تتم البينة

(١). النور: ٧.

(٢) ٢ و ٣. المصنف: ٩ ح ٥٥٧ و ٨٥٠٤ و ٨٥٠٦ ح ٥٥٨.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣١٢

بأربعة شهود، و آتّما التعان الرجل درأ عنه الحد في رميها». (٤)

٢- العلامة الطبرسي: «و يدرأ العذاب: و يدفع عن المرأة حد الزنا». (٥)

## آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «و متى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليها الحد و متى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم». (٦)

٢- وقال في الخلاف: «اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة، و امتنعت من اللعان وجب عليها الحد، و به قال الشافعى...». (٧)

٣- وقال في المبسوط: «اذا ادعت على زوجها القذف، فانكر فشهاد شاهدان عليه بالقذف، كان له أن يلاعن، و ليس ذلك تكذيبا لنفسه، لأنّه يقول: انما انكرت ان أكون قد ذفت و البينة شهدت على باني قد قلت لها: يا زانية، و ليس هذا قدفا لأنّي صادق في قولي، فليس هذا بقذف فلا يكون تكذيبا الى أن قال: فاما اذا ادعت المرأة عليه انه قال لها: يا زانية، فقال: ما قلت يا زانية و ليست بزانية، ثم قامت البينة عليه بانه قال لها ذلك، فإنه يكذب نفسه، و لزمه الحد، لقيام البينة، و ليس له ان يلاعن، لأنّه قد تقدم منه الاقرار بانها

ليست بزانية، فليس له أن يتحقق كونها زانية، بان يتلعن مع تقدم انكاره لها.»<sup>(٥)</sup>

٤- المحقق الحلى: «ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان، أو نكل، ثبت عليه الحد، ولم تثبت عليه الاحكام الباقية.. ولو نكلت هي أو أقرت، رجمت و سقط الحد عنه

(١). التبيان ٧: ٣٦٦ - انظر الخلاف ٢: ٢٨٦ مسألة ١٢.

(٢). مجمع البيان ٧: ١٢٩ - انظر كنز العرفان ٢: ٢٩٧ - تفسير الصافى ٣: ٤١٩ - تفسير الميزان ١٥: ٨٩ - الدر المنثور ٥: ٢٤ - التفسير الكبير ٢٣: ١٦٧ - مختصر تفسير ابن كثير ٢: ٥٨٤ - روح المعانى ١٨: ١٠٩ - روائع البيان ٢: ٩٠.

(٣). النهاية: ٥٢١.

(٤). الخلاف ٥: ١٤ مسألة ١٢.

(٥). المبسوط ٥: ١٩٣.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣١٣

ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحرير.»<sup>(١)</sup>

٥- السيد الاصفهاني: «.. فلو قذفها ثم لاعن و نكلت هي عن اللعان، تخلص الرجل عن حد القذف، و تحد المرأة حد الزانية لأنّ لعان الرجل بمنزلة اليينة في اثبات زنا الزوجة»<sup>(٢)</sup>.

### آراء المذاهب الأخرى

١- الام: «.. و اذا قذف الرجل امرأته و شهد عليه الشهود بذلك و هو يجحد، فانّ أبا حنيفة كان يقول: اذا رفع الى الامام خبره، حبسه حتى يلاعن و بهذا يأخذ..»<sup>(٣)</sup>

وقال: قال أبو حنيفة: اذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن.»<sup>(٤)</sup>

٢- ابن حزم: «و لم يبق في الحكم بالنكول الا قول زفر الذي وافقه عليه ابو يوسف و محمد بن الحسن صاحباه فوجدنـاه من حجـة من ذهبـ اليـ أنه ذـكر آـية اللـعـان و قال:

انـه لا خـلاف فـي انـ الزوجـ انـ نـكلـ عنـ الإـيمـانـ، اوـ نـكلـ هـيـ، فـانـ عـلـىـ النـاكـلـ حـكمـ ماـ يـلـزـمـهـ بـنـكـولـ النـاكـلـ المـذـكـورـ: اـماـ السـجـنـ وـ اـماـ الحـدـ.»<sup>(٥)</sup>

٣- الموصلـيـ: (بابـ اللـعـانـ: وـ يـجـبـ بـقـذـفـ الرـوـجـةـ بـالـرـنـاـ اوـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ، اـذاـ كـانـاـ مـنـ اـهـلـ الشـهـادـهـ وـ هـىـ مـنـ يـحـدـ قـاذـفـهـ وـ طـالـبـهـ بـذـلـكـ، فـانـ اـمـتنـعـ مـنـ هـبـسـ حـتـىـ يـلاـعـنـ اوـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ فـيـحـدـ.. وـ تـحـبسـ حـتـىـ تـلاـعـنـ اوـ تـصـدـقـهـ)»<sup>(٦)</sup>.

٤- ابو يعلى الفراءـ: (فـاـذـاـ تـعـنـ زـوـجـ وـ لـمـ تـلـعـنـ هـيـ فـلاـ حـدـ عـلـيـهـ، وـ هـلـ تـحـبسـ حـتـىـ تـلاـعـنـ اوـ تـقـرـ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ، اـحـدـاـهـماـ تـحـبسـ، وـ اـثـانـيـةـ لـاـ تـحـبسـ.)»<sup>(٧)</sup>

(١). شرائع الإسلام ٣: ١٠٠ - انظر جواهر الكلام ٣٤: ٦٧.

(٢). وسيلة النجاة: ٣٩٢ - انظر وسيلة النجاة (مع تعليق السيد الگلپایگانی) ٣: ٢٧٤ - تحرير الوسيلة ٢:

.٣٢٥

(٣). الام ٧: ١٥٤.

(٤). الام ٨: ٢١٢ - بداية المجتهد ٢: ١٢٠ - الخلاف ٥: ١٤ مسألة ١٢.

(٥). المُحْلَى ٩: ٣٧٥.

(٦). الْاِخْتِيَارُ ٣: ١٦٧.

(٧). الْاِحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: ٢٧٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣١٤

٥- ابن الجلاب: «و اذا امتنع احد الزوجين عن الالتعان، فان القاضى يحبسه حتى يتعن، و عند الشافعى: لا يحبس و لكن يحد حد القذف.»<sup>(١)</sup>

٦- المرداوى: «قوله: و ان لا-عن و نكلت الزوجة خلى سبيلها، و لحقه الولد- ذكره الخرقى- اذا لا-عن الزوج و نكلت المرأة: فلا حد عليها على الصحيح من المذهب، و عليه جماهير الاصحاب، و قطع به كثير منهم، حتى قال الزركشى: اما انتفاء الحد عنها، فلا نعلم فيه خلافا فى مذهبنا.. و عن الامام احمد تحبس حتى تقر او تلاعن، اختاره القاضى و ابن البناء و الشيرازى.»<sup>(٢)</sup>

٧- البهوتى: «اذا لا-عن الرجل و نكلته حبست حتى تقر اربعاء او تلاعن»<sup>(٣)</sup>.

٨- الجزيри: «الحنفية قالوا: اذا امتنع الرجل عن اللعان، حبس حتى يلاعن لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم، فيحبس فيه لقدرته عليه او يكذب نفسه فيجلد..

و اذا لا-عن الرجل، وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم، فاذا امتنعت عن اللعان، و عن الاقرار، حبست حتى تلا- عنه، او تصدقه، فلا حاجة الى اللعان.»<sup>(٤)</sup>

٩- الصابونى: «اختلف الفقهاء فيما اذا نكل احد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين أ- مذهب الجمهور (مالك و الشافعى و احمد): ان الزوج اذا نكل عن اللعان فعليه حد القذف، و اذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها حد الزنى.

ب- و قال أبو حنيفة: اذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه و اذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن او تقر بالزنى فيقام عليها حيئذ الحد.»<sup>(٥)</sup>

(١). تحفة الفقهاء: ١: ٢٢٣.

(٢). الانصاف: ٩: ٢٤٩.

(٣). شرح منتهى الارادات: ٣: ٥٦٦.

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ١٠٩.

(٥). روائع البيان: ٢: ٨٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣١٥

## الفصل السابع حبس الزوج في بعض موارد الطلاق

### اشارة

١- المدونة: «ان شهد احدهما على رجل انه قال لامرأته: انت طالق ان دخلت الدار و انه دخل الدار و شهد الآخر انه قال لامرأته انت طالق إن كلمت فلانا، و انه كلمه أطلاق عليه أم لا؟

قال مالك: لا تطلق عليه، و في قول مالك الآخر: يلزم الزوج اليمين انه لم يطلق و يكون بحال ما وصفت لك ان أبي اليمين سجن.»<sup>(١)</sup>

- أقول: هذا النوع من الطلاق باطل عندنا لأنّه طلاق بشرط، و إليك كلمات فقهائنا:
- ١- قال الشيخ الطوسي: «فإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، لم تطلق،.. لأنّه طلاق بشرط» <sup>(٢)</sup>.
  - ٢- قال الشهيد: «و لا يقع الطلاق.. و لا معلقاً على شرط، و هو ما أمكن وقوعه و عدمه كقدوم المسافر و دخولها الدار، أو صفة: و هو ما قطع بحصوله عادة كتطلُّع الشمس و زوالها، و هو موضع وفاقٌ مُتَّسِّع». <sup>(٣)</sup>

## فرع

الحبس فيما لو ادعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد ذلك.. فقد ادعى بعض السنة: يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه يخلّي سبيله و يدين في ذلك كما في المدونة و التفريع.

- ١- المدونة: «أرأيت الطلاق، أ يحلف فيه في قول مالك اذا ادعته المرأة على

- (١). المدونة الكبرى ٣: ٤١ و ٤٧.
- (٢). المبسوط ٥: ١٣ و ٣٩.
- (٣). الروضۃ البھیۃ ٦: ١٦.

مُوادِرُ السِّنَن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣١٦

زوجها؟ قال: لا يحلف لها الا أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، فان أبي؟

قال مالك آخر ما قال: يسجن حتى يحلف و ثبت على هذا القول، وقال: قد كان مرء يقول لنا: يفرق بينهما اذا أبي ان يحلف، قال: ابن القاسم: و أنا أرى إن أبي أن يحلف و طال حبسه ان يخلّي سبيله و يدين في ذلك، قال: و قد بلغنى ذلك عن مالك. <sup>(١)</sup>  
 ٢- ابن الجلاب: «و اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا، لم تحلف مع شاهدهما، و لم يثبت الطلاق على زوجها، لكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها، و ان نكل عن اليمين، ففيها رواياتان: احداهما انها تطلق عليه بالشاهد و النكول لأنهما أقوى من الشاهد و اليمين لكونهما سببين من جهتين مختلفتين، و الرواية الاخرى انه اذا نكل عن اليمين، حبس، فان طال حبسه ترك، و على المرأة ان تمنعه منه، و لا تظهر له زينة و تمنعه نفسها، فلا يصحبها الا مكرهه». <sup>(٢)</sup>

أقول: لا- بد من ملاحظة ان المورد، هل يثبت بشاهدين أم يكفى شاهد واحد، أم مع اليمين أيضا، فمثل الطلاق الذي لا يثبت الا بشاهدين فلا وجه لحبسه فيما لو اقامت الزوجة شاهدا واحدا، أضف الى ذلك ان انكار الزوج، يعد من الأقوال المفيدة للرجعة كما عليه المشهور <sup>(٣)</sup> و اما بالنسبة الى دعوى العتق، فكذلك اذا يتوقف على اقامة شاهدين.

١- قال الشيخ الطوسي: «اذا ادعى عبد على سيده انه اعتقه فأنكر، فأتى العبد بشاهدين فشهادا له عند الحاكم عدالتهما، فقال له العبد فرق بيننا حتى نبحث عن العدالة، قال قوم يفرق بينهما، و قال آخرون لا يفرق، و الأول أقوى.. هذا اذا أتى بشاهدين فان أتى بشاهد واحد، و قال: لي شاهد آخر قريب و انا آتيك به، قال قوم

- (١). المدونة الكبرى ٥: ١٣٦- انظر ١٧٨ و ج ٣: ٤٧ و المحلّى ٩: ٣٧٤.
- (٢). التفريع ٢: ١٠٦ فصل ٦٩- انظر ١٠٥ فصل ٦٨٤.
- (٣). مسالك الافهام ٩: ١٨٦.

## مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣١٧

يفرق بينهما، وقال آخرون لا يفرق لأنه لم يأت بالبينة التامة و كذلك كل حق لا يثبت إلا بشهادتين كالنکاح و الطلاق و القصاص و نحو ذلك ان أتي بشهادتين حبس له خصم، و ان أتي بشاهد واحد فهل يحبس خصم حتى يأتي بأخر؟ على القولين..<sup>(١)</sup>

إلى ان قال: و كل موضع حبسناه بشاهد واحد لم يحبس ابدا، و يقال للمشهود له ان جئت بعد ثلاثة و الا اطلقناه.<sup>(٢)</sup>

٢- وقال الشهيد الثاني: (قوله اذا ادعى العبد العتق.. و اما مع اقامه الشاهد الواحد قبل اليمين فعدم الكمال اوضح لأنه يتمكن من اثبات الحق بالحلف ولم يفعل فلا وجه للحبس قبل ثبوت الحق، و انما قيد المصنف الشاهد بالمال، ليتمكن اثباته معجلا باليمين، فيكون في قوءة البينة الكاملة، فلو كان الحق مما لا يثبت إلا بشهادتين كالطلاق لم يحبس لعدم كمال البينة حينئذ كذا نص عليه الشيخ و ذكر فيه احتمالا- في الحبس أيضا، و ربما قيل بجواز الحبس ان رأه الحكم صلحا و لا بأس به لأنها مسألة اجتهادية فیناط بنظر الحاكم).<sup>(٣)</sup>

## الفصل الثامن حبس من يؤذى زوجته

قد يقال: بحسب الحكم من يؤذى زوجته، بل عقوبته زائدا على ذلك، و لكنه مبني على إطلاق ولاية الحكم و شمولها للمورد. الكندي في المصنف: « قوله: قلت: فإذا صح عند الحكم انه يؤذيها و يشتمها هل يجره على أن يطلقها، و اما ان يكف عنها يده و لسانه..؟ قال: يحبسه اذا صح معه اذيتها لها أو شتمها ايها، و يعاقبه بما يرى من العقوبة من ضرب أو غيره.»<sup>(٤)</sup>

(١) ٢. المبسوط: ٨: ٢٥٤.

(٣) . مسالك الأفهام: ١٤: ٣٢٠.

(٤) . المصنف: ١٥.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣١٩

## الباب الثانى عشر حبس أعداء الدولة و مناوئيه: و فيه أحد عشر فصلا

## اشارة

- ١- هل يحبس الجاسوس.
- آراء الفقهاء حول تجسس الذمي.
- آراء الفقهاء حول خروج الجاسوس الى الجهاد.
- آراء الفقهاء حول المعاهد و المستأمن اذا تجسس.
- ٢- حبس الباغي.
- ٣- حبس الأسري.
- ٤- حبس رهائن الكفار مقابل أسرى المسلمين و حبسهم.
- ٥- حبس غير البالغ من المشركيين.
- ٦- حبس الممتنعين عن دفع الجزية.
- ٧- حبس أهل الجزية اذا ارادوا الفرار الى دار الحرب.

٨- حبس من اراد الخروج على الإمام (ع).

٩- حبس المحارب.

١٠- حبس العجزة و النساء و الأطفال من البغاء.

١١- الحبس للتزول على حكم الإمام (ع).

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٢١

## الفصل الأول هل يحبس الجاسوس؟

### اشارة

مقتضى بعض الأحاديث والشواهد التاريخية في كتب الفريقيين هو قتل الجاسوس وللإمام العفو عنه لو كان مسلماً أو أسلم كما روى عن الإمام الحسن (ع) أنه قتل جاسوسين لمعاوية، وروى عن الصادق: قتل الجاسوس، هذا، ولكن فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - أفتوا في المسلمين بالتعزير إن شاء الإمام وحرمانه من الغنيمة، كالشيخ في المبسوط، والعالمة الحلى في القواعد والمتهى، مستدلين بقصة حاطب.. بل وليغير الإمام تعزيره من باب النهي عن المنكر كما يظهر من المحقق القمي في جامع الشتات.

اما السنة: فعن أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف: إن المسلم من الجوايس يحبس، وبه قال في الترغيب، والبستى في معالم السنن وغيره، وعن بعض آخر منهم:

انه يقتل كما عن ابن عقيل والداوى، وابن القاسم واحمد بن يحيى في عيون الازهر وفصل آخرون بين المتكرر منه وغيره كما عن ابن تيمية وابن الجوزى.

و لعل الأظاهر هو التفصيل بين المسلم والذمى والحربي اما الأخير فيقتل و ذلك لجواز قتيله حتى ولو لم يتتجسس، واما الذمى: فان صدق عليه انه نقض العهد بذلك فيقتل او يسترق وسيجيء الخلاف فيه، واما المسلم فيعزز على فعله الحرام، وهذا هو

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٢٢

الذى يمكن أن يستخلص من مطاوى الأحاديث، وفتاوي الفقهاء.

### ما ورد في الجاسوس

١- الشیخ المفید: «فِلَمَا بَلَغَ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَفَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَبَيْعَةُ النَّاسِ ابْنَهُ الْحَسَنِ (ع) دَسَّ رِجَالًا مِنْ حَمِيرِ الْكُوفَةِ وَرِجَالًا مِنْ بَنِي الْقَيْنِ إِلَى الْبَصَرَةِ لِيَكْتَبَا إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ وَيَفْسِدَا عَلَى الْحَسَنِ (ع) الْأَمْرَ فَعُرِفَ ذَلِكُ الْحَسَنُ (ع) فَأَمَرَ بِاستخراجِ الْحَمِيرِيِّ مِنْ عَنْدِ لَحَامِ الْكُوفَةِ فَاخْرَجَ وَأَمْرَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ وَكَتَبَ إِلَى الْبَصَرَةِ بِاستخراجِ الْقَيْنِيِّ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَاخْرَجَ وَضَرَبَ عَنْقَهُ، وَكَتَبَ الْحَسَنُ (ع) إِلَى معاوِيَةَ: أَمَا بَعْدَ فَانَّكَ دَسَّتِ الرِّجَالَ لِلْاحْتِيَالِ وَالْاغْتِيَالِ وَأَرَصَدَتِ الْعَيْنَ كَأَنَّكَ تُحِبُّ اللَّقَاءِ...»<sup>(١)</sup>

٢- دعائيم الإسلام: «روينا ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي (ع).. و الجاسوس و العين اذا ظفر بهما قتلا، كذلك روينا عن أهل البيت». <sup>(٢)</sup>

٣- على بن ابراهيم القمي: «سورة الممتحنة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَمِلَوْكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» <sup>(٣)</sup> نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.. و كان سبب ذلك ان حاطب، كان قد أسلم، و هاجر إلى المدينة، و كان عياله بمكة، و كانت قريش، تخاف ان يغزوهم رسول الله (ص) فصاروا الى عيال حاطب، و سألوهم: ان يكتبوا الى حاطب، يسألوه عن خبر محمد رسول الله (ص) و هل يريد ان يغزو مكة؟ فكتبوا الى حاطب يسألونه عن ذلك، فكتب اليهم حاطب، ان رسول الله (ص) يريد

ذلك، و دفع الكتاب الى امرأة تسمى صفية، فوضعته في قرنها- أى الذوابة- و مرت، فنزل جبريل (ع) على رسول الله (ص) فأخبره بذلك، فبعث رسول الله أمير المؤمنين (ع) و الزبير في طلبهما، فلحقوهما، فقال لها أمير المؤمنين (ع): اين الكتاب؟ فقالت: ما معى، ففتشوها فلم يجدوا معها شيئاً، فقال الزبير: ما نرى معها شيئاً، فقال أمير المؤمنين: و الله، ما كذبنا رسول الله (ص) و لا كذب رسول الله (ص) على جبريل (ع) و لا كذب جبريل على الله جل ثناؤه، و الله، لتظہرن لى الكتاب، أو

(١). الارشاد: ١٨٨- و عنه كشف الغمة: ٢: ١٦٤، و فيه: و يفسدا على الحسن (ع) الامور و قلوب الناس.- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣١: ص ٢١؛ الاغانى: ٢١: ص ٢٨.

(٢). دعائم الإسلام: ١: ٣٩٨- و عنه المستدرك: ١١: ٩٨ ح ٢- و ١٩٧ ح ١.

(٣). الممتحنة (٦٠) آية ٢ - ١

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٣

لأوردن رأسك الى رسول الله (ص)، فقالت تنحيا حتى أخرجه، فأخرجت الكتاب من قرنها، فأخذه أمير المؤمنين (ع) و جاء به الى رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص):

يا حاطب ما هذا؟ فقال حاطب: و الله يا رسول الله (ص) ما نافقت و لا غيرت و لا بدلت و إنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله (ص) حقاً، ولكن أهلى و عيالي كتبوا إلى بحسن صنيع قريش اليهم فأحببت أن أجازى قريشا بحسن معاشرتهم، فأنزل الله جل ثناؤه على رسول الله (ص). **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية. ٢**

٤- أمين الإسلام الطبرسي: «و كتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: ان رسول الله يريدكم فخذوا حذركم.. فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله (ص)، فأرسل إلى حاطب، فأتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال:

نعم، قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، و الله ما كفرت منذ أسلمت، و لا غشستك منذ نصحتك، و لا احببتممنذ فارقتمهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين أبداً و له بمكة من يمنع عشيرته، و كنت عريراً فيهم- أى غريباً- و كان أهلى بين ظهرانيهم، فخشيت على أهلي، فأردت أن اتخذ عندهم يداً، و قد علمت أن الله ينزل بهم بأسه، و ان كتابي لا يعني عنهم شيئاً فصدقه رسول الله (ص).. **﴿۳﴾**

٥- فرات بن ابراهيم: معننا عن ابن عباس رضي الله عنه «.. فبعث رسول الله (ص) رجلين من اصحابه في أثراها- ساره-: أمير المؤمنين (ع) و الزبير بن العوام، و أخبرهما خبر الصحيفة، فقال (ص): ان اعطيتكم الصحيفة فخلوا سبيلها و الا فاضربوا عنقه،.. ثم رجعوا إلى النبي (ص) فأعطياه الصحيفة، فإذا فيها: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: ان محمدا قد نفر، فاني لا أدرى اياكم أراد، او غيركم فعليكم بالحذر» **﴿۴﴾**

قال العلامة الطباطبائي: «و هذا المعنى مروى في عدة من الروايات، عن نفر من

(١). الممتحنة: ١.

(٢). القمي: ٢: ٣٦١- و عنه نور الثقلين: ٥: ٢٩٩ ح ٣ و البرهان: ٤: ٣٢٣ ح ١ و الصافي: ٥: ١٦٠.

(٣). مجمع البيان: ٩: ٢٧٠.

(٤). تفسير فرات: ١٨٣- و عنه البحار: ٢٠: ١٣٦ ح ٣٠-. المعجم الكبير: ٣: ٢٠٥ ح ٣٠٦٦

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٤

الصحابه، كأنس و جابر و عمر، و ابن عباس، و جمع من التابعين كحسن و غيره، و الروايه من حيث متنها لا تخلو من بحث: اما اولاً

فلائن ظاهرها، بل صريحها إن حاطب، كان يستحق بصنعه ما صنع، القتل، أو جزاء دون ذلك، وإنما صرف عنه ذلك، كونه بدرية، فالبدرى لا يؤخذ بما أتى به من معصية، كما يصرح به قوله (ص) لعمر في هذه الرواية: «إنه شهد بدر» وفي رواية الحسن: إنهم أهل بدر، فاجتنب أهل بدر، إنهم أهل بدر، فاجتنب أهل بدر، ويعارضه ما في قصة الإفك، إن النبي (ص) بعد ما نزلت براءة عائشة، حد مسطوح بن اثناء، و كان من الآفکین، و كان مسطوح هذا من السابقين الأولين من المهاجرين، و من شهد بدر، كما في صحيح البخاري، و مسلم، و حدّه النبي (ص) كما نطق به الروايات الكثيرة الواردہ في تفسير آیات الإفك..»<sup>١</sup>

٦- أبو داود: «عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي عين، من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي (ص) طلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلته و أخذت سلبه، فنفلني إيه».»<sup>٢</sup>

٧- و فيه: «عن سلمة، قال: غزوت مع رسول الله (ص) هوازن، قال: فيينا تتضخى و عامتنا مشاه و فينا ضعفة، اذ جاء رجل، على جمل احمر فانتزع طلقا من حقوق البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغذى مع القوم، فلما رأى ضعفهم، ورقة ظهرهم، خرج يudo الى جمله، فأطلقه ثم اناده فقعد عليه ثم خرج يركضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال: فخرجت أعدو، فادركته و رأس الناقة عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فاناخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فاضرب رأسه، فندر، فجئت براحته، و ما عليها أقوتها، فاستقبلني رسول الله (ص)، قال: له سلبه أجمع».»<sup>٣</sup>  
قال البستي: «قوله تتضخى معناه: تتغذى، و الضحاء ممدود الغداء، و الطلاق: سير

(١). تفسير الميزان ١٩: ٢٧٢.

(٢). سنن أبي داود ٣: ٤٨ ح ٢٦٥٣. انظر البخاري الجهاد ١: ٤٢٨ - ٨٢ مسلم ٢: ٧٧ - القضية: المعجم الكبير ٧: ٢٩ ح ٦٢٧٢ و ٦٢٧٣.

(٣). سنن أبي داود ٣: ٤٩ ح ٢٦٥٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٥

يقيد به البعير، و حقوقه مؤخره، ندر: معناه بان منه و سقط.»<sup>٤</sup>

أقول: و الظاهر انها قضية واحدة نقلت بتفاوت.

٨- و فيه: «عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، ان رسول الله (ص) امر بقتله و كان عينا لأبي سفيان، و كان حلifa لرجل من الانصار، فمر بحلقة من الانصار، فقال: اني مسلم، فقال رجل من الانصار: يا رسول الله: انه يقول: اني مسلم، فقال رسول الله (ص) ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم، منهم فرات بن حيان».»<sup>٥</sup>

و أضاف ابن الأثير في روايته: «.. منهم فرات بن حيان، و اطلقه ولم يزل يغزو مع رسول الله (ص) الى أن توفي رسول الله (ص)  
فانتقل الى مكة، فنزلها و كان عقبه بها، و لما أسلم، حسن اسلامه، و فقه في الدين و كرم على النبي (ص)..»<sup>٦</sup>

٩- الواقعى: في غزوة المريسيع: «فلما نزل - أى النبي (ص) - بيقعاء <sup>٤</sup> اصحاب عينا للمشركين، فقالوا له: ما وراءك؟ أين الناس؟ قال:  
لا علم لي بهم، قال عمر:

لتصدقن، أو لأضربي عنقك، قال «أئنا رجل من بلمصطلق، تركت الحارث بن أبي ضرار، قد جمع لكم الجموع و تجلب اليه ناس  
كثير، و بعضى إليكم لآتيه بخبركم و هل تحركتم من المدينة، فأتى عمر بذلك رسول الله (ص) فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله (ص)  
الى الإسلام، فأبى، فقال عمر: يا رسول الله (ص) أضربي عنقه؟  
فقدمه رسول الله (ص) فاضرب عنقه.»<sup>٥</sup>

١٠- و فيه: «حدثني عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن عتبة، قال: بعث رسول الله (ص) عليا في مائة رجل الى حى سعد، بفذك، و بلغ  
رسول الله (ص) ان لهم جمعا ي يريدون ان يمدوا اليهود خيرا، فسار الليل، و كمن النهار، حتى انتهى الى الهمج <sup>٦</sup>، فأصحاب عينا، فقال:

ما انت؟ هل لك علم بما وراءك من جمع من بنى سعد؟ قال:

- (١). مَعَالِمُ السِّنَنِ ٢: ٢٧٦.
- (٢). سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣: ٤٨ ح ٩٣٩٦. عَبْدُ الرَّزَاقَ ٥: ٢٠٨ ح ٢٦٥٢.
- (٣). اسْدُ الْغَابَةِ ٤: ١٧٥ - انْظُرْ الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ ٢: ١٩٢ - طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٢: ٣٦ - الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢: ١٤٥.
- (٤). اسْمَ قَرِيَّهُ مِنْ قَرِيَّ الْيَمَامَهَ - انْظُرْ مَعْجَمَ الْبَلَدانِ ١: ٤٧١.
- (٥). الْمَغَازِيِّ ١: ٤٠٦.
- (٦). مَاءُ وَعَيْونٌ عَلَيْهِ نَخْلٌ مِنَ الْمَدِينَهُ مِنْ جَهَهُ وَادِي الْقَرِيَّهُ مَعْجَمَ الْبَلَدانِ ٥: ٤١٠.

#### موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٦

لا علم لي به، فشدّوا عليه، فاقرر انه عين لهم، بعثوه الى خير، يعرض على يهود خير نصرهم، على ان يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم، ويقدمون عليهم، فقالوا له:

فأين القوم؟ قال: تركتهم، وقد تجمع منهم مائتا رجل، ورأسمهم وبر بن عليم، قالوا:

فسربنا حتى تدلّنا، قال: على ان تؤمنوني قالوا: ان دللتنا عليهم، وعلى سرحهم امناك، و الا فلا امان لك. قال: فذلك، فخرج بهم دليلا

لهم حتى ساء ظنهم به، وأوفى بهم على فدافد و آكام، ثم أفضى بهم الى سهوله، فإذا نعم كثير و شاء، فقال:

هذا نعمهم و شاءهم، فأغاروا عليه فضموا النعم و الشاء، قال: ارسلوني: قالوا: لا، حتى تأمن الطلب و نذر بهم الراعي، رعاء الغنم و الشاء، فهربوا الى جمعهم، فحدروهم، فتفرقوا، و هربوا، فقال الدليل: علام تحبسني؟ فقد تفرقت الاعراب، و انذرهم الرعاء؟

قال على (ع): لم بلغ معسركهم، فانتهى بهم اليه، فلم ير احدا، فأرسلوه، و ساقوا النعم و الشاء، النعم خمسمائه بعير، و الف شاة». «١»

أقول: تعرض الفقهاء لمسألة الاستعانة بالمشركيين في الجهاد ولم أجده من تعرض لمسألة استخدام الجواسيس الكافر بخصوصها و قد يفهم منها جوازه مطلقا كما أنها تدلّ على انه مهدور الدم بغير إرادة عفو أمير المؤمنين عنه.

#### آراء فقهائنا القائلين بالتعزيز

١- الشیخ الطوسي: «و اذا تجسس مسلم لأهل الحرب و كتب اليهم، فأطلعهم على اخبار المسلمين، لم يحل بذلك قتلهم، لأن حاطب بن أبي بلتعة، كتب الى أهل مكة كتابا يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحل النبي (ص) قتلهم.. وللإمام ان يغفر عنهم، و له ان يعزّره، لأن النبي (ص) عفى عن حاطب» «٢»

٢- ابن البراج الطرايلسي: «مسألة: اذا تجسس انسان لأهل الحرب، و حمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتلهم بذلك أم لا؟  
الجواب: لا يجوز قتلهم بذلك، لأن حاطب ابن أبي بلتعة، كاتب أهل مكة بأخبار

- (١). المغازى ٢: ٥٦٢.

- (٢). المبسوط ٢: ١٥.

#### موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٧

المسلمين، فلم ير رسول الله (ص) قتلهم بذلك، غير ان الإمام يعزّره على ذلك، و له العفو عنه» «١».

٣- العلامة الحلى: «و لو تجسس مسلم لأهل الحرب و اطلعهم، على عورات المسلمين، لم يحل قتلهم، بل يعزّر، إن شاء الإمام» «٢».

٤- وقال في المنتهي: «اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين، بخبر الإمام: ما عزم عليه من قصدهم، و يعرّفهم احواله، فإنه لا يقتل

ذلك، لما روى: ان حاطب بن أبي بلتعة.. اذا عرفت هذا، فان الإمام يعزّره بحسب حاله، و ما يقتضيه نظر الإمام، و لا يسهم من الغنيمة إلّا أن يتوب، فيحصل الغنيمة»<sup>(٣)</sup>.

٥- المحقق القمي: «السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكفار في تسخير البلاد الإسلامية و نهبهم و قتلهم و أسرهم؟ و لو توقف الغلبة على الكفار في هذه المعركة (حرب ايران مع الروس) على تهجيرهم و عقوبة بعض المتمردين و تهجير الذين يؤدون جاسوس المشركين و يذيعون اسرار المسلمين فهل ذلك جائز أم لا؟ الجواب: لا يجوز أسر المسلم و نهب أمواله، و اما قتيله: فلو توقف الدفاع عن الإسلام و المسلمين على قتيله فيجوز ذلك، و اما انه هل يدخل ذلك تحت عنوان المحارب و قد يكون حده القتل، فنقول: لا يختص الحكم بكونه في حال القتال و المحاربة بل هو تابع للإسلام، ثم ان قتيله يتوقف على جواز اجراء الحدود في زمان الغيبة و على فرضه فهو وظيفة المجتهد العادل، و إنّى في ذلك من المتوقفين، نعم على الحاكم أن يعزّرهم بما يراه صلحاً، نعم لو لم يقدر الحاكم على ذلك فيجوز ذلك لغير الحاكم من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بما يقتضيه، بل يجب، لكن مع مراعاة الأسهل فالأسهل». <sup>(٤)</sup>

٦- ولائية الفقيه: «و يظهر من الآثار و الروايات الإسلامية ان الجزء المناسب لهذا الذنب العظيم- أى التجسس- هو القتل و الإعدام، إلّا ان يعفى عنه لجهات مبرّرة له،

(١). جواهر الفقه: ٥١.

(٢). قواعد الأحكام ١: ١١١.

(٣). منتهى المطلب ٢: ٩٥٩ - و مثله في ص ٩٣٩.

(٤). جامع الشتات ١: ٩٠ - ترجمنا النص من الفارسية.

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٢٨

فإن عظم الجناية و جزاها متناسبان للشروع و الخسائر المرتبة عليها ... و بالجملة:

فالظاهر ان استحقاق الجواسيس للقتل، كان أمرا واضحـا في عصر النبي (ص) و الأئمة عليهم السلام، و ان كان قد يعفى عنهم لجهات مبرّرة، هذا مضافا إلى صدق عنوان المنافق و المفسد و المحارب، و الباغي، على الجاسوس غالبا، فتدبر ... و قال: و الحاصل ان حفظ النظام الذى هو من أهم الفرائض، يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين، و جواسيس الأعداء »... ١.«.

أقول: حتى و لو صدق عليه المنافق، فإن ذلك لا يسّوغ قتيله، و لعله لذلك أمر بالتدبر.

ثم انّ الظاهر من الأحاديث و النصوص التاريخية، و فتاوى الفقهاء، هو التفصيل، بين المسلم، و الذمي، و الكافر، اما المسلم فلا يقتل، بل يعزّر- كما عليه الطوسي و الحلى و القمي- و لعل منه الحبس حتى يتوب.

و اما الذمي: فحكمه تابع للاشتراط في عقد الذمة، على قول البعض، أو ينحل عقد الذمة، حتى و لو لم يشترط، على رأى آخر، و سيأتي التعرض للآراء.

و اما الحربي: فهو مهدور الدم، حتى و لو لم يتتجسس، و ذلك لحربه مع الإسلام.

و يؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، مضافا إلى الاحتياط في الدماء، و الأصل، فتواهم بكراهة خروجه مع المسلمين إلى الجهاد، كما صرّح به القاضي ابن البراج و العلامه الحلى، و كاشف الغطاء، و ... اذ لو كان حكمه الإعدام فكيف يفتى بكراهة خروجه إلى الجهاد، إلّا أن يقال: بان كراهة اخراجه للجهاد- خروجه- انما هو في حالة عفو الإمام عنه، و هو لا ينافي ان يكون حكمه القتل، و يؤيد عدم قتيله أيضا قصه ابن أبي بلتعة و الأزدي <sup>(٢)</sup> إلّا ان يقال: بان حكمهما كان القتل، و عفى النبي (ص) و الإمام على (ع) عنهما، و اما قتل الإمام حسن (ع) جاسوس معاوية، فقد يكون من باب البغي و الافساد و ليس مجرد التجسس، و يشهد لذلك جوابه (ع)

لمعاویہ:

«دَسَتِ الرِّجَالُ لِلْاحْتِيَالِ وَالْأَغْتِيَالِ، وَأَرْصَدَتِ الْعَيْنَ، كَأَنَّكَ تُحِبُّ الْلَّقَاءَ،

(١). ولایہ الفقیہ ٢: ٧٤٠.

(٢). انظر «حبس الاسیر».

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٢٩

و ما أوشک ذلك» ١.

و اما ما عن الدعائم: «وَالْجَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا قُتْلَا». فَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَغْرِيْرِهَا بِحَمْلِهَا عَلَى الْجَاسُوسِ الْكَافِرِ.

### آراء المذاهب الأخرى القائلين بالحبس

١- أبو يوسف: «و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمة، أو أهل الحرب أو من المسلمين، فان كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤذى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، و ان كانوا من أهل الإسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبه». ٢

٢- البستي: «و فيه- أى قصة حاطب- دليل على أنّ الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل، و اختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأى في المسلم: اذا كتب الى العدو، و دلّه على عورات المسلمين يوجع عقوبة و يطال حبسه». ٣

٣- العيني: «.. و عن أبي حنيفة و الأوزاعي: يوجع عقوبة و يطال حبسه». ٤

### آراء فقهائنا حول: تجسس الذمئ

١- الشیخ الطوسي: «فَإِمَّا مَا فِيهِ مِنَافَةُ الْأَمَانِ، فَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ، نَقْضُوا الْعَهْدِ، وَسُوءَ شَرْطٍ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ لِأَنْ شَرْطَ الذَّمَّةِ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا فِي أَمَانٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَمَانٍ مِّنْهُمْ، وَإِمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَذَكُرُ فِيهِ سَتَّةُ أَشْيَاءٍ:.. وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ- أَىِّ الْمُسْلِمِ- الطَّرِيقُ، وَلَا يُؤْذَى لِلْمُشَرِّكِينَ عَيْنًا، وَلَا يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ أَوْ بِكَتْبَةٍ كِتَابٍ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَطْلَعُهُمْ عَلَى عُورَاتِهِمْ، فَانْخَالَفُوا شَرْطًا مِّنْ هَذِهِ

(١). الارشاد: ١٨٨.

(٢). الخراج: ١٩٠.

(٣). معالم السنن ٢: ٢٧٤.

(٤). عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٣٠

الشرط، نظر، فان لم يكن مشروطا في عقد الذمة لم ينقض العهد، لكن ان كان ما فعله يجب حدا اقيم عليه الحد، فان لم يوجد به عذر، و ان كان مشروطا عليه في عقد الذمة كان نقضا للعهد، لأنّه فعل ما ينافي الأمان» ١.

٢- على بن حمزه: «.. الْكُفَّارُ ضُرَبُوا: فَضَرَبُوا يَجُوزُ اقْرَارَهُ عَلَى دِينِهِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالْنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ، بِشَرْطَيْنِ: قَبْولُ الْجَزِيَّةِ وَالتَّرَامِ احْكَامُ إِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ:

ترك التظاهر بالمحرمات، و جمِيعاً ثمانية عشر شيئاً.. و الاعانة على المسلمين، اما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، او بكتاب اليهم، بأخبار أهل الإسلام، او بإيواء عين منهم.. فاذا التزموا ترك جميع ذلك، و هو الصغار، جاز عقد الذمة لهم، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة». «٢»

٣- السيد ابن زهرة: «و شرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكافرهم..

و لا يعنوا على أهل الإسلام.. و متى اخلوا بشيء منها صارت دمائهم هدرا و أموالهم و أهاليهم فيها للMuslimين، بدليل الاجماع المشار إليه». «٣»

٤- ابن ادريس: «و شرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير.. و ان لا- يؤدوا عينا على المسلمين، و لا يعاونوا عليهم كافرا، و ان لا يستقرروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة، و جرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم». «٤»

٥- المحقق الحلبي: «في شرائط الذمة و هي ستة: - الثالث: ان لا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم و.. و ايواء المشركين، و التجسس لهم، فان فعلوا شيئاً من ذلك و كان تركه مشترطاً في الهدنة، كان نقضاً، و ان لم يكن مشترطاً، كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما يقتضيه جنابتهم، من حد، أو تعزير». «٥»

(١). المبسوط: ٤٣.

(٢). الوسيلة: ٢٠٠.

(٣). الغنية: ٢٠٣.

(٤). السرائر ٢: ص ٦.

(٥). شرائع الإسلام ١: ٣٢٩.

#### مُوَارِد السِّجْنَ في النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٣١

٦- العلامة الحلبي: «و شرائط الذمة أحد عشر:.. السابع: ايواء عين المشركين، الثامن: المعاونة على المسلمين بدلاله المشركين على عوراتهم، او مكاتبتهم، و هذه الستة، ان شرطت في عقد الذمة؛ انتقض العهد بمخالفة أحدها، و الا فلا، نعم يحد، او يعزز، بحسب الجنائية، و لو أراد أحدهم فعل ذلك، منع منه، فان مانع بالقتال نقض عهده». «١»

٧- الشهيدان: «و الكتافي كذلك- يقاتل حتى يسلم أو يقتل- الا ان يلتزم بشرط الذمة، و هي.. و ترك التعرض للMuslimين مطلقاً، بالفتنة عن دينهم و قطع الطريق، و ايواء عين المشركين- و جاسوسهم- و الدلاله على عورات المسلمين، قال في الشرح: و الأولان لا- بد منهما في عقد الذمة.. و اما باقي الشروط ظاهر العبارة أنها كذلك، و به صرح في الدروس، و قيل: لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم، و هو الأظهر». «٢»

٨- الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «.. سادسها: ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين، بأن كان عيناً جاسوساً للكفار يوصل اليهم الأخبار، او يسعى بفتنته ليفرق كلمتهم، و يوهن قولهم، انحل عقده». «٣»

- وقال أيضاً: «السابع و العشرون: انه ينحل العاصم من جزئه، و غيرها بإخلالهم بأمور المسلمين، بأن يكونوا جواسيس للمشركين، او مخذلين للمسلمين، او موقعى الفتنة بينهم، و نحو ذلك مما يقتضى و هن و هدة الإسلام». «٤»

٩- الإمام الخميني: «الخامس: ان لا- يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم.. و ايواء عين المشركين، و التجسس لهم، و لا يبعد ان يكون الآخرين سيما الثاني منهما، من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته». «٥»

- (١). قواعد الأحكام ١:١٠٢ - انظر جامع المقاصد ٣:٣٧٨ - متهى المطلب ٢:٩٥٩ - إيضاح الفوائد ١:٣٧٧.
- (٢). الروضة البهية ٢:٣٨٨.
- (٣) ٣ و ٤. كشف الغطاء: ٤٠٠ - انظر كتاب غائم الأيام للقمي: ٥٩٢.
- (٤). تحرير الوسيلة ٢:٤٥٢.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٣٢

### آراء المذاهب الأخرى

- ١٠- ابو يعلى الفراء: «و يلزم الذمی ترك ما فيه ضرر على المسلمين و آحادهم، فى مال، أو نفس و هي ثمانیة أشياء:.. و لا يؤوى للمشرکین عيناً، أعنی جاسوساً، و لا يعاون على المسلمين بدلالة، أعنی لا يکاتب بأخبار المسلمين » ...<sup>١</sup>
- ١١- الفیروزآبادی: «و ان زنى احدهم بمسلمة أو آوى عيناً ... نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، و ان شرط عليهم، فقد قيل ينتقض، و قيل لا ينتقض.»<sup>٢</sup>
- ١٢- ابن تیمیة: «فی أهل الذمة، و من قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو اعان أهل الحرب على سبی المسلمين أو أسرهم، و ذهب بهم الى دار الحرب و نحو ذلك مما فيه نصرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم.»<sup>٣</sup>
- ١٣- العینی: «قال الأوزاعی في الجاسوس الكافر: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد.»<sup>٤</sup>

### آراء الفقهاء حول خروج الجاسوس إلى الجهاد

و مما يؤيد بل يدل على عدم قتل الجاسوس المسلم لتجسسـه هو فتویـ الفقهاء بجواز أو وجوب منعـه عن الخروج إلى الجهاد مع المسلمين - على الاختلاف في الآراء - فلو كان حکمهـ الاعدام، لم يتأملـ الامام أوـ الحاكمـ المبسوطـ الـيدـ فيـ اـجـرـاءـ الـحدـ، وـ حـيـثـذـ لاـ يـبـقـيـ مـجـالـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، اللـهـمـ أـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ قـتـلـهـ فـعـلـاـ بـسـبـبـ عـشـيرـتـهـ، أـوـ يـقـالـ: بـعـفـوـ الـامـامـ عـنـهـ، لـكـنـ مـاـ هـوـ وـجـهـ مـنـعـ عـنـ الـجـهـادـ حـيـثـذـ؟ أـلـاـ أـنـ يـقـالـ: الـوـجـهـ عـدـمـ الـاطـمـيـنـانـ الـيـهـ.

- 
- (١). الأحكام السلطانية: ١٥٨.
- (٢). التنبيه: ٢٣٩.
- (٣). الفتاویـ الـكـبـرـیـ: ٤:٦٠١.
- (٤). عمدة القاریـ: ١٤:٢٥٦.

### موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٣٣

- ١- القاضیـ ابنـ البرـاجـ: «و اذا عـرـفـ الـامـامـ مـنـ رـجـلـ الـارـجـافـ، وـ التـحـوـيـنـ<sup>١</sup> وـ مـعـاـونـهـ المـشـرـکـینـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ الغـزوـ.. وـ الـاعـانـهـ: انـ يـرـىـ عـيـناـ مـنـهـمـ، يـطـلـعـهـمـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ، اوـ يـکـاتـبـهـمـ بـأـخـبـارـهـمـ، وـ مـنـ كـانـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ كـانـ لـلـإـمـامـ مـنـعـهـ مـنـ الـخـرـوجـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ، فـانـ لـمـ يـمـنـعـهـ وـ خـرـجـ، لـمـ يـعـطـ مـنـ الغـنـیـمـةـ وـ لـمـ يـسـهـمـ لـهـ سـهـمـ، لـأـنـ لـیـسـ مـنـ الـمـجـاهـدـینـ بلـ هـوـ بـفـعـلـهـ عـاـصـ.»<sup>٢</sup>
- ٢- العـلـامـةـ الحـلـیـ: «وـ لـاـ يـنـبـغـیـ أـنـ يـخـرـجـ الـامـامـ مـعـ الـمـخـذـلـ، كـمـنـ يـزـهـدـ فـیـ الـخـرـوجـ وـ يـعـتـدـرـ بـالـحـرـ وـ شـبـهـ، وـ لـاـ المـرجـفـ، وـ هـوـ مـنـ يـقـولـ: هـلـكـتـ سـرـیـةـ الـمـسـلـمـینـ، وـ لـاـ مـنـ يـعـینـ عـلـیـ التـجـسـسـ، وـ اـطـلاـعـ الـکـفـارـ عـلـیـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـینـ.»<sup>٣</sup>

٣- المحقق الكركي بعد نقل كلام العلامة: «المراد: لا يجوز ذلك بدليل قوله و لا من يعين - و وجهه ان في ذلك ضررا لل المسلمين». (٤)

### آراء المذاهب الأخرى القائلين بغير الحبس

١- البستي: قال الأوزاعي: ان كان مسلما عاقبه الإمام عقوبة منكلاه و غربه الى بعض الآفاق في وثاق، و ان كان ذميا فقد نقض عهده، و قال مالك: لم اسمع فيه شيئا و أرى فيه اجتهاد الإمام، و قال الشافعي: اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة و كان غير متهم احببت ان يتغافى عنه، و ان كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره. (٥) القرطبي: قال سحنون: و إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل و لم يستتب و ماله لورثته و قال غيره: يجلد جلدا وجيعا و يطال حبسه و ينفي عن موضع يقرب للكفار. القضية: ٨٠ و قال أيضا: او في المستخرجة: قال ابن القاسم في الجاسوس يقتل و لا يوف لهذا توبيه و هو كالزنديق و في كتاب الله تعالى «وَفِيکُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ» فهذا الجاسوس و قول سحنون اصح ... القضية ٢٨٠ - ابن تيمية: «و يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس». (٦)

٣- المرداوى: «وجوز ابن عقيل، قتل مسلم جاسوس للكفار، و زاد ابن الجوزي: ان خيف دوامه.. و توقف فيه احمد، و قال ابن الجوزي في كشف المشكل: دل

(١). او التحديل، او التخديل: و المراد منه: صرف المسلمين عن الحرب.

(٢). المهدب ١: ٢٩٧.

(٣). قواعد الاحكام ١: ١٠٣ - و مثله التحرير ١: ١٣٤ - متنهي المطلب ٢: ٩٠٦.

(٤). جامع المقاصد ٣: ٣٨٩.

(٥). معالم السنن ٢: ٢٧٤.

(٦). الاختيارات العلمية (الفتاوى الكبرى) ٤: ٦٠١

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٣٤

حديث حاطب على ان الجاسوس المسلم لا يقتل، و رده في الفروع، و هو كما قال. (١)

٤- أحمد بن يحيى: «فصل في اقامة الحدود: و اليه وحده- يعني الإمام- اقامة الحدود و .. و قتل الجاسوس.» (٢)

٥- العيني: «قال الداوى: الجاسوس يقتل، و انما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي (ص) منه، و لكن مذهب الشافعى و طائفه: ان

الجاسوس المسلم يعزز، و لا يجوز قتله، و ان كان ذا هيئة عفى عنه لهذا الحديث- حاطب- و قال ابن وهب من المالكية:

- يقتل الّى أن يتوب، و عن بعضهم: انه يقتل اذا كانت عادته ذلك، و به قال ابن الماجشون، و قال ابن القاسم: يضرب عنقه، لأنه لا تعرف توبته، و به قال سحنون و من قال بقتله، فقد خالف الحديث، و أقوال المتقدمين.

و قال الأوزاعي: فإن كان كافرا يكون ناقضا للعهد، و قال اصبع: الجاسوس الحربي يقتل، و المسلم و الذمي يعاقبان، الّى ان يظاهرا على الإسلام، فيقتلان، و فيه كما قال الطبرى: اذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدوا من المشركين، ينذره مما اسره المسلمين فيهم من عزم، و لم يكن معروفا بالغش للإسلام و أهله، و كان ذلك من فعله هفوة و زلة، من غير ان يكون لها اخوات، يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و سلم، بحاطب من عفوه عن جرمته، بعد ما اطلع عليه من فعله.

و قال العيني أيضا في ذكر ما يستفاد من قصة حاطب: فيه هتك الجاسوس رجالا كان أو امرأة، اذا كانت في ذلك مصلحة، أو كان

في الستر مفسدة، و فيه: ان الجاسوس، لا يخرجه تجسسه من الإيمان. (٣)

٦- محمد بن علي الشوكاني: «و يجوز استراق العرب و قتل الجاسوس..» اما قتل الجاسوس، فل الحديث سلمة بن الاكوع عند البخاري و غيره.. و هو متفق على قتل الجاسوس الحربي، اما المعاهد و الذمي: فقال مالك و الاوزاعي: ينتقض عهده بذلك،

(١). الانصاف ١٠: ٢٤٨.

(٢). عيون الازهار: ٥٢١.

(٣). عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٣٥

واخرج احمد و أبو داود عن فرات بن حيان ان النبي (ص) امر بقتله، و كان عينا لأبي سفيان و حليقا لرجل من الأنصار ... و لكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن السري البصري و هو من اتفق على الاحتجاج به بالبخاري و مسلم و رواه عن الثوري أيضا عباد بن الأزرق و هو ثقة. »١«

### آراء فقهائنا حول المعاهد و المستأمن اذا تجسس

١- الشيخ الطوسي: «فاما المستأمن و المعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، و هو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء، فلا يجوز للإمام ان يقره في بلد الإسلام سنة بلا جزية و لكن يقره أقل من سنة على ما يراه بعوض او غير عوض، فان خاف الإمام منه الخيانة، نقض امانه و رده إلى مأمهنه. »٢«

و قال: «و اذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان يأوي لهم عينا، او عاون، رد الى مأمهنه، و لا شيء عليه». ٣

٢- العلامة الحلى: «.. فإذا زال عقد الهدنة، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حق عليه، مثل ان يأوي لهم عينا، او يخبرهم بخبر المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، رده إلى مأمهنه، و لا شيء عليه..» ٤

٣- كاشف الغطاء: «ثالث عشرها: اذا جاء الرسول منهم -أى المعاهدين- و علموا ان غرضه التطلع على احوالهم، ليخبر الكفار، او خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.» ٥

أقول: أوردنا حكم الجاسوس الذمي و المستأمن، لكي يعرف مذاق الشرع و نظره حول المرتكب لهذه الجريمة، و انه ليس هو القتل و الاعدام فكيف به لو كان مسلما، بل تقوى جانب التفصيل في المسألة.

(١). الدراري المضيئة ٢: ٢٩٢.

(٢) و ٣. المبسوط ٢: ٤٣ و ٥٩.

(٤). تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٧.

(٥). كشف الغطاء: ٣٩٨.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٣٦

### الفصل الثاني حبس الباغي

ان الأسير من البغاء لا يقتل عندنا لو اسر و الحرب قائمه بل يحبس الى أن تنقضى الحرب، و به صرح الشيخ الطوسى فى المبسוט و الخلاف، و العلامه الحلى فى التحرير و التذكرة، و الشهيد الأول فى الدروس، و وردت رواية تنص على فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك، و لكن يبدو من الجواهر خلافه استنادا الى بعض الأخبار الواردة في المقام.

اما السنة فيظهر من الخراج و عيون الازهر انه يقتل، كما يظهر من غيرهما انه يحبس.  
و فيما يلى معنى الباغى، و الرواية، ثم آراء الفقهاء.

### آراء فقهائنا في معنى الباغى

- ١- الشيخ الطوسى: «كل من خرج على امام عادل، و نكث بيته و خالفه في احكامه، فهو باغ، و جاز للإمام قتاله، و مجاهدته.» <sup>١</sup>
- ٢- على بن حمزه: «الباغى كل من خرج على امام عادل.» <sup>٢</sup>
- ٣- ابن ادريس: «لا يجب قتال اهل البغى، و لا يتعلق بهم احكامهم الا بثلاثة شروط، احدها: ان يكونوا في منعة، و لا يمكن كفهم و تفريق جمعهم الا باتفاق و تجهيز جيوش، و قتال.
- الثانى: ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد، او باديه، فاما ان كانوا معه، و في قبضته، فليسوا أهل باغى.
- الثالث: ان يكونوا على المباينة، بتأويل سائع عندهم، فاما من باين و انفرد، بغیر

(١). النهاية: ٢٩٦.

(٢). الوسيلة: ٢٠٥.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٣٧

تأويل، فهو قاطع طريق، و حكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاء.» <sup>١</sup>

- ٤- يحيى بن سعيد: «الباغى من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمين من بيعة الإمام، أو نكث بيته.» <sup>٢</sup>
- ٥- العلامه الحلى: «كل من خرج على امام عادل فهو باغ و يجب قتاله.» <sup>٣</sup>
- ٦- قال في التحرير، بعد نقل مضمون كلام السرائر: «و عندى فيه نظر.» <sup>٤</sup>
- ٧- الشهيد الأول: «من خرج على المعصوم من الأئمة فهو باغ و يجب قتاله.» <sup>٥</sup>

### آراء المذاهب الأخرى

- ٨- السمرقندى: «فقوم لهم شوكه و منعة، و خالفوا المسلمين في بعض الأحكام، بالتأويل، كالخوارج، و غيرهم، و ظهروا على بلده من البلاد، و كانوا في عسكر، و اجرعوا احكامهم.» <sup>٦</sup>
- و قال أيضا: «اذا خرج طائفه على الإمام، على التأويل، و خالفوا الجماعة.» <sup>٧</sup>
- ٩- القرافي: «البغاء هم الذين يخرجون على الإمام، بيعون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله.» <sup>٨</sup>
- ١٠- النيسابوري: «الباغية- في اصطلاح الفقهاء- فرقه خالفت الإمام بتأويل باطل» <sup>٩</sup> بطلانا بحسب الظن، لا القطع، فيخرج المرتد لأن تأويله باطل قطعا و كذا

- (١). السرائر ٢: ١٥.
- (٢). الجامع للشرايع: ٢٤١.
- (٣). قواعد الأحكام ١: ١١٨ - و اضاف في المختلف بباب الجهاد ٤: ٤٤٨، و منع تسليم الحق اليه ...
- (٤). تحرير الأحكام ١: ١٥٥.
- (٥). الروضه البهيه ٢: ٤٠٧.
- (٦) ٦ و ٧. تحفة الفقهاء ٣: ١٥٧ و ٣: ٣١٣.
- (٧). الفروق ٤: ١٧١.
- (٨).
- (٩). اذا اغضضنا النظر عن سائر ما يدفع هذا الشرط، في الآية الشريفة و عدم استقامته في نفسه من حيث عدم معقولية المراد منه، وغير ذلك و يظهر: ان الغرض هو جعل معاویة باغیا، و الا لوجب اعتباره اماً کافرا، كما سیأتی التصریح به عن على (ع)، او محاربا على أقل تقدير، انتا اذا تغاضينا عن ذلك- فاننا نقول: ان هذا معناه: ان الخارجين على امير المؤمنین (ع) في صفين، بل و في الجمل أيضا فضلا عن النهروان ... ليسوا
- مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٣٨
- الخوارج.. و يخرج مانع حق الشرع لله، أو للعباد عنادا، لأنه لا تأویل له.» (١)
- أقول: و بهذا يتضح ان الباغی يطلق على المسلم الخارج على الامام العادل، سواء كان محاربا، أم لا، و ان المحارب يطلق على من يحارب الامام العادل، أو المسلمين، مسلما کان أم کافرا.

## الروايات

- المستدرک: «و في شرح الاخبار لصاحب الدعائم: عن موسى بن طلحه بن عبيد الله، و كان فيمن اسر يوم الجمل، و حبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة، فقال: كنت في سجن على (عليه السلام) بالبصرة، حتى سمعت المنادى ينادي: اين موسى بن طلحه بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت، و استرجع اهل السجن، و قالوا: يقتلك، فاخرجنى اليه، فلما وقفت بين يديه، قال لي: «يا موسى» قلت: ليك

بغاء بالمعنى المصطلح لأنهم كانوا عارفين بالحق و بأمر الله تعالى فيه معاندين له ... و لا سيما بعد ان كان امير المؤمنین (ع) يقيم عليهم - قبل القتال- الحجج القاطعة و البراهين الساطعة التي لا تبقى عذرًا للمعتذر، و لا حيلة لمطلب حيلة، و لعل وضوح الحجة و سطوع البرهان هو السبب في انه (ع) و معه الخيرة من اصحابه، يلهجون بكفر المحاربين لهم في صفين حتى لنجد (ع) يقسم بانهم ما اسلمو، و لكن استسلموا و اسروا الكفر، فلما وجدوا عليه اعونا رجعوا الى عداوتهم منا، الا انهم لا يدعوا الصلاة، و قيل على (ع) حين اراد ان يكتب الكتاب بينه وبين معاویة و اهل الشام: أ تقر انهم مؤمنون مسلمون؟ فقال (ع): ما اقر لمعاویة، و لأصحابه: انهم مؤمنون، و لا مسلمون (وقعة صفين: ٢١٥) كما انه (ع) اعتبر نفسه و من معه و معاویة و من معه مصداقا لقوله تعالى: منهم من آمن و منهم من كفر، و قال: فتحن الذين آمنوا و هم الذين كفروا (البقرة ٢٥٣) و عنه انه قال يوم صفين: اقتلوا بقية الاحزاب و اولياء الشيطان اقتلوا من يقول:

كذب الله و رسوله و نقول: صدق الله و رسوله، ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون: صدق الله و رسوله (الجمل: ٣٠- جواهر الكلام ٢١: ٣٣٨- دعائم الإسلام ١: ٣٨٨).

و لا بد ان يكون المقصود هو ان كفراهم، کفر ملة، لأنه عن طريق التأویل، لا کفر ردة عن الشرع، مع اقامتهم على الجملة منه، و لأجل

ذلك لم يخرجوهم عن حكم ملة الإسلام (الإسلام و مبدأ المقابلة بالمثل):  
٦٤- انظر معالم المدرستين ٢: ٦٨.

و قد اعتبر محاربو على (ع) اعظم جرما من محاربى رسول الله (ص) لأنهم قد قرأوا القرآن و عرفوا فضل اهل الفضل، فاتوا ما اتوا بعد البصيرة.

(١). غرائب القرآن (بها مش الطبرى) ٢٦: ٨٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٣٩

يا أمير المؤمنين، قال «قل استغفر الله» قلت: استغفر الله و أتوب إليه، ثلث مرات، فقال لمن كان معى من رسلي: «خلوا عنه» و قال لي: اذهب حيث شئت، و ما وجدت لك فى عسكرنا من سلاح، أو كراع فخذه، و اتق الله، فيما تستقبله من أمرك، و اجلس فى بيتك فشكرت و انصرفت.

و كان على (ع) قد اغنم اصحابه ما أجلب به أهل البصرة الى قتاله- أى أتوا به فى عسکرهم- و لم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، و خمس ما اغنهما مما اجلبوا به عليه، فجرت أيضا بذلك السنة.»<sup>١</sup>

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «اذا وقع اسیر من أهل البغى فی ایدی أهل العدل فان کان من أهل القتال، و هو الشاب و الجلد «٢» الذی یقاتل، کان له حبسه، و لم يكن له قتله، و قال بعضهم: له قتله، و الأول مذهبنا، فإذا ثبت انه لا يقتل فانه يحبس، و تعرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة، و الحرب قائمة، قبل ذلك منه، و أطلق، و ان لم يبايع، ترك في الحبس فإذا انقضت الحرب، فان أتوا تائبين، او طرحوا السلاح، و تركوا القتال، او ولوا مدربین الى غير فئة اطلقناه، و ان ولوا مدربین الى فئة، لا يطلق عندنا في هذه الحاله، و قال بعضهم: يطلق لأنه لا يتبع مدربهم، و قد بینا انه يتبع مدربهم اذا ولوا منهزمین الى فئة».»<sup>٣</sup>

٢- وقال في الخلاف: «اذا وقع اسیر من أهل البغى، من المقاتلة، کان للإمام حبسه، و لم يكن له قتله، و به قال الشافعی، و قال أبو حنيفة: له قتله.»<sup>٤</sup>

٣- العلامه الحلی: «لو وقع اسیر من أهل البغى، فی أیدی أهل العدل، و کان شابا

(١). مستدرک الوسائل ١١: ٥٧ ح ٥- و عنه جامع احادیث الشیعه ١٣: ١٠٥ ح ٢٢٧- شرح الاخبار ١: ٣٨٩ الرقم ٣٣١ تهذیب الکمال ١٨: ٤٧٦ الرقم ٦٨٦٣ سیر اعلام البلااء ٤: ٣٦٤ مستدرکات علم الرجال ٨: ١٥ بحار ٤١: ٥٠ ص.

(٢). الجلد: القوى الشدید (مجمع البحرين ٣: ٢٦).

(٣). المبسوط ٧: ٢٧١.

(٤). الخلاف ٥: ٣٤٠ مسألة ٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٤٠

قویا، حبس، حتى يبايع، او ينهزم اصحابه، الى غير فئة، و يرموا سلاحهم.»<sup>١</sup>

٤- وقال في التذكرة: «لو وقع من أهل البغى في يد أهل العدل و کان شابا من أهل القتال، و عرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة و الحرب قائمة، قبل منه، و أطلق، و ان لم يبايع، ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب، فان تابوا و طرحوا السلاح و تركوا القتال، او ولوا مدربین الى غير فئة، أطلق و ان ولوا مدربین الى فئة، لم يطلق عندنا في الحال، و قال بعضهم: يطلق، لأنه لا يتبع مدربهم، و قد بینا خلافه.»<sup>٢</sup>

- ٥- الشهيد الأول: «و اذا استؤسر منهم مقاتل، جبس حتى ينقضى الحرب.»<sup>(٣)</sup>
- ٦- الشيخ محمد حسن التجفی: «و اذا استؤسر منهم مقاتل، ففى الدروس: جبس حتى تنقضى الحرب، لكن فى بعض الاخبار: ان عمارا جاء لأمير المؤمنین (ع) بأسير منهم فقتله، و الله العالم.»<sup>(٤)</sup>

### آراء المذاهب الاخرى

- ٧- ابو يوسف: «و قال بعض اصحابنا: إن عسکر أهل البغى اذا كان مقیما، قتل اسراهم و اتبع مدبرهم، و دفع على جريحهم، و ان لم يكن لهم عسکر ولا فئة يلجهنون اليها لم يتبع مدبر و لم يدفع على جريح ولم يقتل اسير، فان خیف من الأسرى ان يكون لهم جمیع يلجهنون اليه اذا عفی عنهم، استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.»<sup>(٥)</sup>
- ٨- الفیروزآبادی: «أهل البغى: و ان اسر منهم رجلا جسسه الى ان تنقضى الحرب ثم خلاه و يأخذ عليه ان لا يعود الى قتاله، و ان اسر صبيا او امرأة خلاه على

(١). تحریر الاحکام ١: ١٥٦.

(٢). تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٣.

(٣). الدروس: ١٦٤ ج ١: ٤٢.

(٤). انظر مستدرک الوسائل ١١: ٥٠ ح ٢.

(٥). جواهر الكلام ٢١: ٣٤٢.

(٦). الخراج: ٢١٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٤١

المنصوص، و قيل: يحبسهم.»<sup>(١)</sup>

- ٩- ابو يعلى الفراء: «و يعتبر احوال من فى الأسر منهم، فمن امنت رجعته الى القتال أطلق، و من لم يؤمن منه الرجعة، جبس حتى ينجلی الحرب، ثم يطلق، و لا يحبس بعدها.»<sup>(٢)</sup>
- و قال: و من لم يكن منهم ذا رأى و لا بطش، عزره و جسسه.»<sup>(٣)</sup>

- ١٠- السمرقندی: «و ان لم يكن لهم منعة ينحازون اليها، فليس للإمام أن يقتل اسراهم و لا مدبريهم، و لكن يحبسهم حتى يحدثوا توبة ثم يخلّى سبيلهم، ثم بعد التوبة؛ ما أخذ الامام من أموالهم و سلاحهم و هو قائم - يرد اليهم - و ما استهلكوه فلا ضمان عليهم.»<sup>(٤)</sup>

- ١١- ابن قدامة: «ان أهل البغى اذا تركوا القتال، اما بالرجوع الى الطاعة، و اما بالقاء السلاح، و اما بالهزيمة الى فئة، او الى غير فئة، و اما بالعجز، لجرح، او مرض، او اسر، فانه يحرم قتلهم، و اتباع مدبرهم، و بهذا قال الشافعی و قال ابو حنيفة: اذا هزموا، و لا فئة لهم، كقولنا، و ان كانت لهم فئة يلجهنون اليها، جاز قتل مدبرهم، و اسراهم، و الإجازة على جريحهم، و ان لم يكن لهم فئة لم يقتلوها، لكن يضربون ضربا وجينا و يحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، و يحدثوا توبة، ذكروا هذا في الخوارج، و يروى عن ابن عباس، نحو هذا و اختاره بعض اصحاب الشافعی، لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا الى المحاربة.»<sup>(٥)</sup>

- ١٢- احمد بن يحيى: «فصل في الحدود:.. و اليه أى الاما - و حده اقامه الحدود و.. قتل الجاسوس، و اسير كافرين أو باعدين، قتلا بسببهما و الحرب قائمه، و الا حبس الباغي، و قيد.»<sup>(٦)</sup>

(١). التنبيه: ٢٢٩.

(٢) ٢ و ٣. الاحكام السلطانية: ٦٢ و ٥٥.

(٤). تحفة الفقهاء: ٣١٣.

(٥). المغني: ١١٤.

(٦). عيون الازهار: ٥٢١.

### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٤٢

١٣- المرداوى: «قوله: و من اسر من رجالهم: جبس، حتى تنقضى الحرب ثم يرسل، هذا المذهب و عليه جماهير الاصحاب، و جزم به في الهدایة، و المذهب، و مسبوك الذهب، و المستوعب، و الخلاصة، و الهدای، و البلغة، و المحرر، و النظم، و الوجيز و غيرهم. و قدمه في الرعایتين، و الفروع، و غيرهما، و قيل: يخلّى إن أمن عوده، و قال في الترغيب: لا- يرسل مع بقاء شوكتهم، قلت: و هو الصواب و لعله مراد من أطلق، فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، لكن يتوقع اجتماعهم في الحال، ففي ارساله و جهان: و اطلقهما في الرعایتين و الحاوی الصغير، و الفروع. قلت: الصواب عدم ارساله.»<sup>(١)</sup>

١٤- الجزيري: «الحنفية: و لا- يبدأ الامام بقتال البغاء.. و اذا بلغه أنهم يشترون السلاح، و يتأنبون للقتال، ينبغي له أن يأخذهم و يحبسهم، حتى يقلعوا عن ذلك، و يحدثوا توبه، دفعاً للشر بقدر الامكان. الحنفية و المالكية: و اما الأسير، فللإمام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة: من قتله و حبسه، و يختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس، و التشفى».»<sup>(٢)</sup>

### الفصل الثالث جبس الاسرى

#### اشارة

ان الأسر عنوان مستقل، في مقابل الحبس، و لكن أوردناه هنا لأنه يشمله بمعنى، و تبعنا في ذلك بعض المعاصرين اذ أورده ضمن موارد السجن.

### الروايات و النصوص

١- نصر بن مزاحم المنقري: «عن عمر، في اسناده قال: و كان من أهل الشام بصفين

(١). الانصاف: ١٠- انظر شرح منتهى الارادات: ٣٨٣.

(٢). الفقه على المذاهب الاربعة: ٤٢١.

### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٤٣

رجل يقال له الاصيغ بن ضرار الأزدي و كان يكون طليعة و مسلحة لمعاوية، فندب على له الاشتراك، فاخذه اسيرا من غير ان يقاتل و كان على ينهى عن قتل الاسير الكاف، فجاء به ليلا، و شد وثاقه و ألقاءه عند اصحابه- مع اضيافه- ينتظر به الصباح و كان الاصيغ شاعرا مفوها، و نام اصحابه فرفع صوته، فاسمع الاشتراك: «ألا ليت هذا الليل طبق سرمدا على الناس لا يأتيهم بنهار

فغدا به الاشتراك على على، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس، فوالله لو علمت ان قتله الحق، قتلتة، و قد بات

عندنا الليلة و حزركنا (بشعره) فان كان فيه القتل، فاقتله وإن أغضبنا فيه، وإن ساغ لك العفو عنه (و إن كنت فيه بال الخيار خ ل) فهو لنا.  
قال (ع): هو لك يا مالك، فإذا أصبت - منهم - اسيرا فلا تقتله، فإن اسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل فرجع به الاشتراك إلى منزله، و  
قال: لك ما أخذنا منك، ليس لك عندنا غيره.»<sup>(١)</sup>

قال الطريحي: «المسلحة، بفتح الميم، وهي الحدود والأطراف من البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالثغور يوقون الحدود.»<sup>(٢)</sup>  
وقال ابن الأثير: «المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يربون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه اعلموا أصحابهم ليتأهلوه.»<sup>(٣)</sup>  
وقال أيضاً: «طائع: هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجوايس، واحدهم طلعة، وقد تطلق على الجماعة.»<sup>(٤)</sup>  
٢- الشیخ المفید: «و لما جاء بالأساری- بنی قریطة- الى المدينة جبسو في دار من

(١). وقعة صفين: ٤٦٦- و عنه المستدرك ١١: ٩٥٥ ح ٩٩ و جامع احاديث الشيعة ١٣: ٩٩ ح ١٢.

(٢). مجمع البحرين ٢: ٣٧٤.

(٣). النهاية ٢: ٣٨٨.

(٤). النهاية ٣: ١٣٣.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٤٤

دور بنى النجار..<sup>(١)</sup>

٣- ابن شيبة: «حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا على بن ثابت قال: اخبرنا عكرمة بن عمارة قال: حدثني عبد الله بن عبيدة بن عميرة و أبو زميل: ان أصحاب النبي (ص) اخذوا ثمامنة و هو طلاق و اخذدوه و هو يريد ان يغزو بنى قشير، فجاءوا به أسيرا الى النبي (ص) و هو موثق، فأمر به فسجن، فحبسه ثلاثة ايام في السجن ثم اخرجه، فقال: يا ثمامنة اني فاعل بك احدى ثلاث: اني قاتلك أو تفدي نفسك أو نعتنك، قال ان تقتلنى تقتل سيد قومه و ان تفادي فلك ما شئت و ان تعتنقى (تعنق) شاكرا، قال: فاني قد اعتنتك.»<sup>(٢)</sup>  
و أوردها بألفاظ اخرى فراجع.

٤- ابو داود: «حدثنا عيسى بن حماد المصري و قتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث (ابن سعد) عن سعيد بن أبي سعيد، انه سمع ابا هريرة، يقول: بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة، يقال له: ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج اليه رسول الله (ص) فقال: «ماذا عندك يا ثمامنة؟» قال: عندي يا محمد خير، ان تقتل تقتل ذا دم، و ان تنعم تنعم على شاكرا، و ان كنت تريدين المال: فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله (ص) حتى (اذا) كان الغد، ثم قال (له): «ما عندك يا ثمامنة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله (ص): «اطلقو ثمامنة» فانطلق الى نخل قريب من المسجد، فاغتسل (فيه) ثم دخل المسجد، فقال: اشهد ان لا إله إلا الله، وأشهد ان محمدا عبده و رسوله.»<sup>(٣)</sup>

قال العيني: «قال المهلب: السنة في مثل قضية ثمامنة ان يقتل او يستعبد، او يفادي به او يمن عليه، فحبسه النبي (ص) حتى يرى الوجه اصلاح للمسلمين في امره.»<sup>(٤)</sup>

(١). الارشاد: ٥٨- انظر مناقب ابن شهر آشوب ١: ٢٠٠.- البحار ٢٠: ٢٦٢- انظر سيرة ابن اسحاق

(٢). تاريخ المدينة ١: ٤٣٦.

(٣). سنن ابى داود ٣: ٥٧ ح ٢٦٧٩.

(٤). عمدة القاري ١٢: ٢٦١، له بيان فراجع.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٤٥

٥- عنه: «حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن اسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار، قال: قدم بالاسارى حين قدم بهم، و سودة بنت زمعة عند آل عفراء، في مناخهم على عوف و معوذ ابني عفراء، قال: و ذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب، قال: تقول سودة: و الله أتى لعنهم اذا اتيت فقيل: هؤلاء الاسارى قد اتى بهم، فرجعت الى بيتي، و رسول الله (ص) فيه، و اذا أبو يزيد سهيل بن عمرو، في ناحية الحجرة، مجموعه يداه الى عنقه بحبل..». (١)

٦- ابن هشام: «اما عدى بن حاتم، فكان يقول:.. و تخالفنى خيل لرسول الله (ص) فتصيب ابنة (٢) حاتم، فيمن اصابت، فقدم بها على رسول الله (ص) في سبايا طيء، وقد بلغ رسول الله (ص) هربى الى الشام، قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها». (٣)

٧- البهقي: «لما أمسى رسول الله (ص) يوم بدر و الاسارى محبوسون بالوثاق» (٤) «فيهم العباس فسهر نبى الله (ص) ليته، فقال له بعض اصحابه: ما يسهرك يا نبى الله؟ قال: أنين العباس، فقام رجل من القوم، فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله (ص): ما لى لا اسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم، أتى ارخت من وثاقه شيئاً، قال: فأفعل ذلك بالاسارى كلهم». (٥)

٨- الدارقطنى: «حدثنا القاضى ابو جعفر، احمد بن اسحاق بن البهلوى، املاء، حدثنا سعيد بن يحيى الاموى، حدثنى أبي، عن ابن اسحاق، عن ابن أبي عبلة، عن ابن بدیل بن ورقاء، عن أبيه: ان رسول الله (ص) أمر بدیلا ان يحبس السبايا و الأموال

(١). سنن ابى داود ٣: ٥٧ ح ٢٦٨٠.

(٢). و كان اسمها سفانة، انظر اسد الغابة ٥: ٤٧٥ - بحار الأنوار ٢٠: ٢٣٤ و ٢١: ٣٦٦.

(٣). السيرة النبوية ٤: ٢٢٥ - التراتيب الادارية ١: ٣٠٠ و فيه «فجعلت فى حصيره».

(٤). السنن الكبرى ٩: ٨٩ - تهذيب ابن عساكر ٧: ٢٣٠ - تاريخ دمشق: ١١٩.

(٥). صفة الصفوء ١: ٥١٠.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٤٦

بالجريدة (١) حتى يقدم عليه، فحبسه». (٢)

أقول أخرجه البخارى في التاريخ، عن سعيد الاموى، عن أبيه، عن ابن اسحاق، قال: حدثنى ابراهيم بن أبي عبلة (٣) كما أورده في الاصابة. (٤)

و أورده الطبراني: «حدثنا محمد بن راشد الاصبهانى، ثنا ابراهيم بن سعد الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد الاموى، عن محمد بن اسحاق، ثنا ابن أبي عبلة، عن ابن بدیل بن ورقاء..». (٥)

**الفصل الرابع أخذ الرهائن و حبس الكفار و البغاء مقابل اسر المسلمين و حبسهم****اشارة**

أفتى فقهاؤنا بجواز حبس اسرى الكفار لأهل العدل و ذلك للتوصل الى تخلصهم، و لم يتعرضوا لحبس الكفار كذلك،

و ان وردت بذلك ما يدل على فعل النبي (ص)- على فرض تسلیم السنـدـ و لعل الحکم فيها واحد لوحدة المناط و هو التوصل الى التخلیص..

١- مصنف عبد الرزاق: «عن عمران بن حصین، قال: كانت بنو عامر، اسروا رجلا من اصحاب النبي (ص)، فأسر النبي (ص) رجلا من ثقیف، و اخذوا ناقہ کانت تسقی علیها الحاج، فمر به النبي (ص) و هو موثق، فقال: يا محمد! يا محمد! فعططف عليه، فقال: على ما احبس، و تؤخذ سابقة الحاج؟ قال: بجريئة حلفائك من بنی عامر، و کانت بنو عامر من حلفاء ثقیف، ثم أجاز النبي (ص) فدعاه أيضاً يا محمد! فأجابه، فقال: لو قلت ذلك و انت تملک امرك، افلحت كل

(١). و هي ماء بين الطائف و مکة، و هي الى مکة اقرب / معجم البلدان ٢: ١٤٢.

(٢). المؤتلف و المختلف ١: ١٦٤.

(٣). التاريخ الكبير ٢: ١٤١، الرقم: ١٩٧٩.

(٤). الاصابة ١: ٢٧٦.

(٥). المعجم الكبير ٢: ١٦ ح ١١٨٩- انظر ٢: ١١٨.

مَوَادِ السِّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٤٧

ال فلاـح قال: ثم اجاز النبي (ص) فناداه أيضاً، فرجع اليه، فقال: اطعمـنـي، فإـنـي جائعـنـ، فقال النبي (ص): هذه حاجتكـ، فأـمـرـ له بـطـعـامـ، ثم ان النبي (ص) فادـىـ الرجل بالـرـجـلـينـ اللـذـيـنـ اسـرـاـ منـ اـصـحـابـهـ»<sup>١</sup>.

القرطـبـيـ: فـيـ قـصـةـ سـرـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـحـشـ: وـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ صـ العـيـرـ وـ الـاسـيـرـيـنـ وـ بـعـثـتـ اليـهـ قـرـيـشـ فـيـ فـداءـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـ الـحـکـمـ بـنـ كـيـسـانـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ: لـاـ تـفـدـيـكـمـوـهـمـاـ حـتـىـ يـقـدـمـ صـاحـبـاهـمـاـ يـعـنـيـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ وـ عـتـبـةـ بـنـ غـزوـانــ فـانـاـ نـخـشـاـكـمـ عـلـيـهـاـ فـانـ تـقـتـلـهـمـاـ نـقـتـلـ صـاحـبـيـكـمـ، فـقـدـمـ سـعـدـ وـ عـتـبـةـ فـافـدـاهـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـ مـنـهـمـ». الـاـقـضـيـةـ ٧٦ـ وـ فـيـ الـوـاـقـدـيـ: وـ حـبـسـ الـاسـيـرـيـنـ ١ـ .١٦

## آراء الفقهاء

١- العـلـامـةـ الـحـلـيـ: «.. وـ لـوـ أـسـرـ كـلـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ اـسـارـىـ مـنـ الـاخـرـىـ جـازـ فـدـاءـ اـسـارـىـ أـهـلـ الـبـغـىـ، وـ لـوـ اـمـتـنـعـ أـهـلـ الـبـغـىـ مـنـ الـمـفـادـأـ، وـ حـبـسـوـهـمـ، جـازـ لـأـهـلـ الـعـدـلـ حـبـسـ مـنـ مـعـهـمـ، تـوـصـلـاـ إـلـىـ تـخـلـيـصـ اـسـارـاهـمـ، وـ قـالـ بـعـضـ الـعـامـةـ: لـاـ يـجـوزـ، لـأـنـ الـذـنـبـ فـيـ حـبـسـ اـسـارـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ لـغـيـرـهـمـ، وـ لـوـ قـتـلـ أـهـلـ الـبـغـىـ، اـسـارـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ، لـمـ يـجـزـ لـأـهـلـ الـعـدـلـ قـتـلـ اـسـارـاهـمـ، اـذـ لـمـ تـكـنـ لـهـمـ فـئـةـ، لـأـنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـونـ بـجـنـيـةـ غـيـرـهـمـ».<sup>٢</sup>

٢- ابن قدامة: «وـ انـ أـسـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ اـسـارـىـ مـنـ الـاخـرـ، جـازـ فـدـاءـ اـسـارـىـ أـهـلـ الـبـغـىـ، وـ انـ قـتـلـ أـهـلـ الـبـغـىـ اـسـارـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ، لـمـ يـجـزـ لـأـهـلـ الـعـدـلـ قـتـلـ اـسـارـاهـمـ، لـأـنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـونـ بـجـنـيـةـ غـيـرـهـمـ، وـ لـاـ يـزـرـوـنـ وـزـرـ غـيـرـهـمـ، وـ انـ أـبـىـ الـبـغـاءـ مـفـادـأـ الـأـسـرـىـ الـذـيـنـ مـعـهـمـ وـ حـبـسـوـهـمـ، اـحـتـمـلـ اـنـ يـجـوزـ لـأـهـلـ الـعـدـلـ، حـبـسـ مـنـ مـعـهـمـ لـيـتوـصـلـوـاـ إـلـىـ تـخـلـيـصـ اـسـارـاهـمـ بـحـبـسـ مـنـ مـعـهـمـ، وـ يـحـتـمـلـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ حـبـسـهـمـ وـ يـطـلـقـوـنـ، لـأـنـ الـذـنـبـ فـيـ حـبـسـ اـسـارـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ لـغـيـرـهـمـ».<sup>٣</sup>

٣- المرداوى: «فـيـ الـبـغـاءـ:.. وـ قـيلـ يـجـوزـ حـبـسـهـ لـيـخـلـيـ أـسـيرـناـ».<sup>٤</sup>

أقول: وـ قـدـ خـصـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ فـتـواـهـ بـالـبـغـاءـ وـ كـذـلـكـ ابنـ قـدـامـةـ مـعـ اـنـ مـوـضـعـ الـرـوـاـيـةـ الـكـفـارـ، وـ لـكـنـ يـحـتـمـلـ شـمـولـهـاـ لـلـبـغـاءـ، كـمـاـ يـحـتـمـلـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـأـخـذـ الـرـهـائـنـ مـنـ حـلـفـاءـ الـمـحـارـبـيـنـ، لـقـوـلـهـ (صـ) فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـجـرـيـةـ حـلـفـائـكـ مـنـ بـنـيـ عـامـرـ» الـأـنـ يـقـالـ:

- (١). مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٠٦ ح ٩٣٩٥ - تاريخ المدينة ١: ٤٤٠ . المعجم الكبير ١٨، ١٩٠ ح ٤٥٣ و ح ٤٥٦ .
- (٢). تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٤ - و مثله في تحرير الأحكام ١: ١٥٦ .

طبسى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران،  
اول، هـ موارد السجن فى النصوص و الفتوى؛ ص: ٣٤٧

(٣). المغني ٨: ١١٥ .

(٤). الانصاف ١٠: ٣١٥ . انظر ابن عابدين ٣: ٣٣١ .

موارد السجن فى النصوص و الفتوى، ص: ٣٤٨

بأنه لا خصوصية قطعاً للكفار من حلفائهم، أو أهل بلدتهم، بل الملوك ما ينفع في فك اسرى المسلمين، و مبادلة الرهائن بهم.

## الفصل الخامس حبس غير البالغ من المشركين

### اشارة

احتمل العلامة الحلى حبس الغلام من المشركين لو اسر و ادعى انه غير بالغ - كى يتخلص من القتل - و انه استتبت الشعر و عالجه بالدواء، فيحبس الى ان يبلغ، ولكن غيره من الفقهاء؛ فقد أفتى بعضهم بقبول قوله من غير يمين كالعلامة في التحرير و الشهيد الأول في الدروس و الكتب في القضاء، وبعض لم يقبل قوله الا مع اليمين، فان نكل، يجري عليه حكم البالغين، وبعض يحكم عليه بالبلوغ بلا يمين كالشيخ الطوسي في المسوط، اما السيد العاملی - في مفتاح الكرامة - كأنه ارتضى أو استحسن قول العلامة بالحبس و حاول توجيهه و تقويته بالبراهين و الأدلة، و إليك كلمات الفقهاء:

### آراء القائلين بالحبس

- ١- العلامة الحلى: «.. نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استتبت الشعر بالعلاج حلف و الا قتل، و يتحمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل». (١)
- ٢- السيد جواد العاملی: «العل الوجه في الحبس، ان يمينه لما كانت غير معتبرة و لا-وسيلة الى اطلاقه، كان في الحبس جمع بين الحقين». (٢)

### آراء القائلين بعدم قبول قوله

- ١- الشيخ الطوسي: «اذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد و قد انبت،

- (١). قواعد الأحكام ٢: ٢١١ - انظر ايضاً الفوائد ٤: ٣٣٩ .
- (٢). مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦ .

موارد السجن فى النصوص و الفتوى، ص: ٣٤٩

و ادعى انه عالج نفسه، حتى انبت، و انه لم يبلغ، فالقول قوله، فان حلف، حكم انه لم يبلغ، و يكون في الذراري، و ان نكل حكمنا

بنكوله و انه بالغ، فيجعل فى المقالة، و عندنا ان الذى يقتضيه مذهبنا، ان يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين، لأن عموم الاخبار، أن الانبات بلوغ يقتضى ذلك و ما ذكروه قوى.»<sup>(١)</sup>

٢- المحقق الحالى: «و اما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج لا-بسن، ليخلص عن القتل، فيه تردد، و لعل الاقرب لا يقبل الا مع البيئة.»<sup>(٢)</sup>

### آراء القائلين بالقبول بلا يمين

١- العلامه الحالى: «و لو ادعى الصبي انه استتبث الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق.»<sup>(٣)</sup>

٢- الشهيد الأول: «و من لم ينبت فهو صبي، فلو ادعى استعجاله بالدواء، قبل منه بغير يمين.»<sup>(٤)</sup>

٣- الشيخ الكنى: «و الأ ظهر ما عليه الأكثر من القبول بلا يمين، لجملة من الأصول العدمية، كأصله البراءة عن وجوب قتله، و اصلة عدم جوازه المستفادة من العمومات، و لو ما دل على قبح الظلم و حرمته، بل اصلة المنع، لاختصاص دليل اصلة الاباحة بغير امثاله، و لو من جهة استقلال العقل بقبح الظلم والأذى، بل استصحابه الثابت، قبل عروض الانبات، أى في حال صغره، و لما اشار اليه في المجمع و غيره، من ان القتل حق من حقوق الله تعالى، و لا يعلم انتفاءه الا من قبل العبد و ...»<sup>(٥)</sup>

أقول: اضعف الى تعارض اصلى عدم البلوغ و عدم التداوى، و ترجيح الأول لأنه

(١). المبسوط :٨ ٢١٣.

(٢). شرائع الإسلام :٤ ٩١.

(٣). تحرير الأحكام :٢ ١٩١.

(٤). الدروس :٢ ٣٣.

(٥). القضايا :٩٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٥٠

شبهة يدرأ بها القتل، و عليه فلا وجه للحبس سيماما على القول بقبول قوله من دون اليمين، كما صرخ به الشهيد في الدروس و .. ثم: انا لم نجد من أفتى بالحبس، نعم احتمله العلامه العادى فى القواعد، بعد فتواه بخلافه، و كثير مما اوردناه من الفتاوى ليس فيه الحبس، الا ان يقال: انه في فترة الاختبار يكون موقوفا.

### الفصل السادس حبس الممتنعين عن دفع الجزية

أبو يوسف: «و لا يضرب احد من أهل الذمة، في استيادهم الجزية و لا يقاموا في الشمس، و لا غيرها، و لا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره، و لكن يرفق بهم، و يحبسون حتى يؤدوا ما عليهم، و لا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية.»<sup>(١)</sup>

أقول: و يوجد في مقابله قول آخر و هو: أن عدم دفعهم الجزية يخرجهم من عهد الذمة إلى المحاربين، خاصة فيما اشترط الجزية في العقد، بل صرخ بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> بعدم الخلاف فيه عند الامامية.

١- ابن ادريس الحالى: «و متى امتنع اهل الكتاب و من له شبهة كتاب، من بذل الجزية، كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار، في وجوب قتالهم، و سبى ذراريهم و نسائهم، و اخذ أموالهم، و يكون فيها».»<sup>(٣)</sup>

٢- المحقق الحالى: «الثالث في شرائط الذمة، و هي ستة: الأولى: قبول الجزية.

الثانى: ان لا- يجعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين، أو امداد المشركين، و يخرجون عن الذمة، بمخالفه هذين

الشَّرَطِينِ». (٤)

٣- السيد الطباطبائي: «و لو امتنع الرجال ان يؤذوا الجزية، كانوا ناقضين للعهد،

(١). اخراج: ١٢٣- انظر المجموع ١٩: ٤٠٢.

(٢). جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧.

(٣). السرائر ٢: ٦.

(٤). شرائع الإسلام: ١: ٣٢٩.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥١

و حَلَّتْ دَمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ». (١)

٤- الشيخ محمد حسن النجفي بعد نقل كلام المحقق الحلبي: «بلا خلاف اجده فيهما». (٢)

أقول: نعم الظاهر من كلام العلامة في القواعد، انه تابع للشرط في عقد الذمة حيث قال: «و شرائط الذمة احد عشر: الأول: بذل الجزية و.. و هذه السنة ان شرطت في عقد الذمة، انتقض العهد بمخالفته احدها، و الا فلا، نعم يحد او يعزز بحسب الجنائية». (٣)

## الفصل السابع حبس اهل الجزية اذا ارادوا الفرار الى دار الحرب

قال ابن البراج الطرابلسى: «.. و اذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان، على ان يدخل في جملة الذمة، بيلدان الإسلام على الجزية، جاز، و لم يكن له الرجوع الى دار الحرب، فان أراد ذلك، أو هم به، لم يكن بحبسه بأس، و لا يقتل، الا أن يحارب». (٤)

أقول: و لعله من باب التغzier على ارتكاب المحرم، أو للمنع عنه.

## الفصل الثامن حبس من اراد الخروج على الإمام (ع)

١- الثقفى: في قصة خروج الخريت بن راشد من بنى ناجية على أمير المؤمنين (ع)

(١). رياض المسائل ٧: ٤٧١.

(٢). جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧.

(٣). قواعد الأحكام ١: ١٠٢.

(٤). المهدب ١: ٣٠٨ باب الجهاد.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥٢

و اعترض عبد الله بن قعین عليه بعدم استيقاذه، قال: «فقلت يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: انا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملائنا السجون منهم، و لا- أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهما، حتى يظهرروا لنا الخلاف». (١)

٢- الطبرى: قال ابو مخنف، عن مجاهد، عن محل بن خليفه: ان رجلا منهم من بنى سدوس يقال له العizar بن الأحسن كان يرى رأى الخوارج خرج اليهم، فاستقبل وراء المداشر عدى بن حاتم و معه الأسود بن قيس و الأسود بن يزيد المرادييان فقال له العizar حين استقبله: أ سالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال عدى: لا، بل سالم غانم، فقال له المرادييان: ما قلت هذا الا لشـ فى نفسك، و انك لنعرفك يا عizar برأى القوم، فلا- تفارقنا حتى نذهب الى أمير المؤمنين (ع) فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء على (ع) فاخبراه خبره، و

قالا: يا أمير المؤمنين انه يرى رأى القوم قد عرفناه بذلك، فقال: ما يحل لنا دمه، و لكننا نحبسه، فقال عدى بن حاتم: يا أمير المؤمنين ادفعه إلى و أنا أضمن أن لا يأتيك من قبله مكروه، فدفعه اليه» ٢.

قد يقال: ان الخبرين المذكورين موردهما الشاطئ السياسي، او البغي، ولكن لم تثبت حجيتهما، و يمكن أن يقال: ان حفظ نظام الإسلام، و كيانه. و حفظ أموال المسلمين و حقوقهم أمران مهمان عند الشرع، و هما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين و جسهم بداعى الكشف و التحقيق لو كانوا في معرض الفرار.

فالظاهر هو الجواز اذا كان الأمر مهما معنى به عرفاً و احتماله منجزاً عند العلاء لكن مع مراعاة الدقة و الاحتياط في مقام العمل و حفظ حيثيات الأشخاص فالمقام من موارد التزاحم بين الأمرين فيؤخذ بأهمهما ملاكاً. و مع ذلك لم يكن الحبس حداً ولا تعزيراً بل احتياطاً و استظهاراً.

- السرخسي: «عن كثير الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كنده، فإذا نفر خمسة يشمون عليا رضي الله عنه، و فيهم رجل عليه برس يقول: اعاهد الله

(١). الغارات ١: ٣٣٤ - شرح ابن أبي الحديد ٣: ١٢٩.

(٢). تاريخ الطبرى ٦: ٣٨٤.- لكن المنقول في تاريخ بغداد يختلف مع هذا النص إذ فيه:

قال (ع) فما أصنع به؟ قال: قتله. قال: أقتل من لا يخرج على! قالا: فتحبسه؟ قال:

و ليست له جنابة أحبسه عليها. خليا سبيل الرجل». تاريخ بغداد ١٤: ٣٦٦.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥٣

لأقتله، فتعلقت به و تفرق أصحابه، فاتيت به عليا (رضي الله عنه) فقلت أني سمعت هذا، يعاهد الله ليقتلنك، قال: ادن و يحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال على (ع): خل عنك، فقلت: اخل عنك، و قد عاهد الله ليقتلنك!! فقال: أ فأقتله و لم يقتلني؟!! قلت: و إنه قد شتمك، قال: فاشتمه ان شئت أو دعه.. و في هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله، و هو روایة الحسن عن أبي حنيفة.

قال: ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية و تهيج الفتنة». ١

أقول: مقتضى الأصل و القاعدة هو عدم جواز الحبس، و ذلك لعدم صدور ذنب يوجب العقوبة عليه، نعم لو هم للخروج على الإمام و إظهار المخالفه للنظام الاسلامي، فللإمام حبسه من باب (الحبس للردع عن المعصية) و قد أشرنا إليه في موارد من كتابنا، منه حبس الإمام للمنع من الزنى، و منه الحبس للمنع عن المحرمات، و ذكرنا الأدلة فراجع.

## الفصل التاسع حبس المحارب

### اشارة

اختلف الفقهاء في حكم المحارب لو لم يقتل و لم يأخذ مالاً، فمن أبي الصلاح الحلبي في الكافي، و الشيخ الطوسي في المبسوط و السيد ابن زهرة في الغنية، و علاء الدين الحلبي في اشارة السبق و يحيى بن سعيد في الجامع و السيد الطباطبائي في الشرح الكبير و الصغير: انه يودع السجن الى أن يتوب أو يموت، مفسرين النفي الوارد في الآية الشريفة بذلك، و به قال أبو حنيفة و مالك و عمر بن عبد العزيز كما اشار اليه كثير من

(١). المبسوط : ١٢٥.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٥٤

السنة كالبصري في التفريع وأبي يعلى والماوردي في الأحكام السلطانية وابن رشد في البداية والقرافي في الفروق والمداوى في الانصاف والصناعي في سبل السلام وغيرهم و اختاره بعضهم، لكن أكثر فقهائنا -رضوان الله عليهم- على ان حكمه النفي لا الحبس وفيما يلي الآية الشريفة و تفسيرها ثم آراء الفقهاء.

## آلية الشريفة و تفسيرها

**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْبَحُوا لَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْهَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِرْصٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ۔** «١»

١- الشیخ الطوسي: «المحارب عندنا هو الذى اشهر السلاح، و اخاف السبيل، سواء كان فى المصر، أو خارج المصر، فان اللص المحارب فى المصر وغير المصر سواء، و به قال الأوزاعى، و مالك، و الليث بن سعد و ابن لهيعة، و الشافعى و الطبرى. و قال قوم: هو قاطع الطريق فى غير المصر، ذهب اليه ابو حنيفة و اصحابه، و هو المروى عن عطاء الخراسانى.

«وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»، و هو ما ذكرناه من اشهار السيف، و اخافة السبيل، و جزاءهم على قدر الاستحقاق ان قتل، قتل، و ان اخذ المال و قتل، قتل و صلب، و ان اخذ المال و لم يقتل، قطعت يده و رجله من خلاف، و إن أخاف السبيل فقط، فاما عليه النفي، لا غير، هذا مذهبنا، و هو المروى عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع)، و هو قول ابن عباس و ابن مجلز، و سعيد بن جبير، و السدى، و قتادة، و الربيع، و ابراهيم -على خلاف عنه- و به قال أبو على الجبائى، و الطبرى، و حکى عن الشافعى: انه ان اخذ المال جهرا كان للإمام صلبه حيا، و ان لم يقتل.» «٢»

٢- و قال في المبسوط: «اختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال قوم: المراد بها أهل الذمة اذا نقضوا العهد، و لحقوا بدار الحرب، و حاربوا المسلمين؛ فهؤلاء المحاربون

(١). المائدة: ٣٣.

(٢). تفسير التبيان ٣: ٥٠٢- مثله في مجمع البيان ٣: ١٨٨.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٥٥

الذين ذكرهم الله في هذه الآية..

و قال قوم: المراد بها المرتدون عن الإسلام اذا ظفر بهم الإمام، عاقبهم بهذه العقوبة.

و قال جميع الفقهاء: ان المراد بها قطاع الطريق، و هو من شهر السلاح، و أخاف السبيل، لقطع الطريق، و الذى رواه اصحابنا: أن المراد بها كل من شهر السلاح و أخاف الناس في بر أو في بحر، و في البيان أو في الصحراء، و رروا أن اللص، أيضاً محارب، و في بعض روایاتنا أن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء». «١».

٣- الشیخ الطبرسی: «وَ عَلَى هَذَا فَانَ -أَوْ- لَيْسَ لِإِبَاحَةِ هَنَا وَ إِنَّمَا هِيَ مَرْتَبَةُ الْحُكْمِ بِالْخَلَافَ الْجَنَاحِيَّةِ.

و قال الشافعى: إن أخذ المال جهرا كان للإمام صلبه حيا و لم يقتل.

قال: و يحد كل واحد بقدر فعله، فمن وجب عليه القتل و الصلب، قتل قبل صلبه كراهيته تعذيبه، و يصلب ثلاثة، ثم ينزل، قال ابو عبيد: سألت محمد بن الحسن، عن قوله: و يصلبوا، فقال: هو أن يصلب حيا، ثم يطعن بالرماح حتى يقتل، و هو رأى أبي حنيفة، فقيل له:

هذا مثلاً به؟ قال: المثلة يراد به، وقيل: - او - ها هنا للإباحة والتخيير، أى: ان شاء الإمام قتل، وان شاء صلب، وان شاء نفى - عن الحسن و سعيد و مجاهد وقد روى ذلك عن أبي عبد الله (ع) «٢».

وفيه أيضاً: في معنى النفي «قيل فيه أقوال: و الذى يذهب اليه أصحابنا الإمامية: أن ينفى من بلد الى بلد، حتى يتوب، ويرجع، وبه قال ابن عباس، والحسن، والسدى، و سعيد بن جبير وغيرهم، و اليه ذهب الشافعى، قال أصحابنا: ولا يمكن من الدخول الى بلاد الشرك، ويقاتل المشركون على تمكينهم من الدخول الى بلادهم حتى يتوبوا. وقيل: هو أن ينفى من بلد الى بلد غيره، عن عمر بن عبد العزيز، وعن سعيد بن جبير في رواية أخرى.

(١). المبسوط ٨: ٤٧.

(٢). مجمع البيان ٣: ١٨٨.

### مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥٦

وقال أبو حنيفة و أصحابه: ان النفي هو الحبس و السجن و احتجوا: بأن المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا، اذا كان ممنوعاً من التصرف، محولاً بينه وبين أهله مع مقاساته الشدائدي في الحبس». «١»

٤- الفاضل المقداد: «محاربة الله و رسوله، محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله و رسوله، تعظيمها للفعل، وأصل الحرب، السلب، ومنه: حرب الرجل ماله، أى سلبه، فهو محروم و حریب، و عند الفقهاء: كل من جرّد السلاح لإخافة الناس، في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً ضعيفاً كان أو قوياً، من أهل الريمة كان أو لم يكن، ذكرها كان أو اثنى، فهو محارب، و يدخل في ذلك، قاطع الطريق، والمكابر على المال أو البعض» «٢».

### آرَاءُ فَقَهَائِنَا الْقَائِلِينَ بِالسِّجْنِ

١- الشيخ الطوسي: «.. و حكمه متى ظفر به الإمام التعزير و هو أن ينفى عن بلد و يحبس في غيره، وفيهم من قال: يحبس في غيره، وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رروا أنه لا يقر في بلد» «٣».

٢- أبو الصلاح الحلبي: «.. إن كانوا في محاربته قتلوا و لم يأخذوا مالا، أن يقتلهم.. و ان لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا، أن ينفيهم من الأرض بالحبس، أو النفي من مصر إلى مصر؛ حتى يؤمّنوا، أو يرى الصفح عنهم». «٤».

٣- السيد ابن زهرة: «و أسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال، و ان كانوا قتلوا و لم يأخذوا مالا قتلوا، و ان أخذوا مع القتل مالا صلبوا بعد القتل و إن تفردوا بأخذ المال قطعوا من خلاف فان لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا ... نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر،

(١). مجمع البيان ٣: ١٨٨.

(٢). كنز العرفان ٢: ٣٥٢.

(٣). المبسوط ٨: ٤٧ - و في الجوادر عن المبسوط: لا يحبس في غيره و هذا هو مذهبنا، ٤١: ٥٩٣.

(٤). الكافي في الفقه: ٢٥٢.

### مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥٧

كل ذلك بالإجماع من الطائفه عليه» «١».

٤- يحيى بن سعيد: «و المسلم المحارب.. فإن أخاف و لم يجن نفي من الأرض، بأن يغرق - على قول - أو بحبس على آخر، أو ينفي

- من بلاد الإسلام سنة، حتى يتوب، و كوتباً أنه منفي محارب فلا تؤوده ولا تعاملوه، فان آووه قوتلوا.»<sup>(٢)</sup>
- ٥- علاء الدين الحلبي: «و المفسدون في الأرض كقطعان الطرق والواشين على نهب الأموال، يقتلون إن قتلوا، فان زادوا على قتل، بأخذ المال صلبوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلاف ان انفردوا بالأحد، دون القتل، و ان لم يحدث منهم سوى الاخفة، والارجاف، نفوا من بلد الى بلد و أودعوا السجن الى أن يتوبوا، أو يموتوا.»<sup>(٣)</sup>
- ٦- الحلبي: «و لا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء، و انما يثبت لمن باشر الفعل فأما من كثراً او هم كذا او كان ردها و معاونا فانما يعزز و يحبس ولا يكون محاربا تحرير الأحكام: ٢٣٣٢.»
- ٧- السيد الطباطبائي- في حد المحارب: «فإن لم يتبع استمر النفي إلى أن يموت، و نفيه عن الأرض كناءة عن ذلك، و في رواية: أن معناه ايداعه الحبس كما عليه بعض العامة و ادعى عليه الاجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم.»<sup>(٤)</sup>
- ٨- الشيخ محمد حسن النجفي: «و على كل حال فالنفي من الأرض هو ما عرفت بل لعله المنساق منه عرفا،.. نعم عن الجامع: (نفي من الأرض بأن يغرق على قول، أو يحبس..) لعله للعامية كالقول بالحبس الموجود في بعض نصوصنا المحمول عليه».<sup>(٥)</sup>

### آراء فقهائنا الفائلين بالغريب

١- الشیخ الطوسي: «المحارب هو الذي يجرد السلاح و يكون من أهل الربية، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان، أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك، كان محارباً، و يجب عليه إن قتل، و لم يأخذ المال، أن يقتل على كل حال، و ليس لأولياء المقتول العفو، فإن عفوا عنه، وجب على الإمام قتله، لأنه محارب.

(١). غنية التروع: ٢٠١.

(٢). الجامع للشراح: ٢٤٢.

(٣). اشارة السبق: ١٤٢.

(٤). رياض المسائل ١٦: ١٦٠ - مثله في الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

(٥). جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٥٨

و ان قتل، و اخذ المال، وجب عليه اولاً أن يردد المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك، و يصلب، و ان اخذ المال و لم يقتل، و لم يجرح قطع، ثم نفي عن البلد، و ان جرح و لم يأخذ المال، و لم يقتل، وجب عليه أن يقتضي منه، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره، و كذلك إن لم يجرح، و لم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب، فلا تواكلوه و لا تشاربوا، و لا تبايعوه، و لا تجالسوه، فان انتقل إلى غير ذلك من البلدان، كوتباً أيضاً أهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعل به ذلك، حتى يتوب، فان قصد بلاد الشرك، لم يمكن من الدخول فيها، و قوتلوا هم على تمكينهم من دخولها.»<sup>(٦)</sup>

أقول: ورد في بعض رواياتنا القول بالحبس كرواية العياشي، عن أبي جعفر الثاني (ع) ورواية زيد، عن علي (ع) كما ذكرناه في بحث (قطع الطريق) و لكن تعارضها الروايات الواردة تفسير الآية بالنفي من مصر إلى مصر.»<sup>(٧)</sup>

و على فرض صحة سند كلتا الطائفتين من الروايات يقدم الطائفة الثانية، و ذلك لمخالفتها للعامية، فتحمل الموافقة، على عدم الارادة الجدية.

الآن يقال: بعدم صدق المعارضة، و ذلك لأنهما مثبتان للحكم، اذ احدى الطائفتين ثبت النفي و الغريب، و الطائفة الثانية ثبت

الحبس، من دون تعرض للتغريب- نفياً و اثباتاً- و لا يبعد هذا المعنى سيمما انه فتوى جمع من فقهائنا كأبى الصلاح الحلبى، و علاء الدين الحلبى، و ابن زهرة على ما نعلم، الا أن يقال: بأن فى رواية أبي جعفر الثانى (ع) تصريح بان المراد بالنفى الحبس، أو يقال بأن ثبوت الحد على المحارب بهذا المقدار- و هو التغريب- مسلم و اما الزائد عليه فهو مشكوك، و مقتضى الأصل عدمه، لدورانه بين الأقل و الأكثر لكن هذا فيما لو ثبت كونه من الأقل و الأكثر، و أما لو كان من الدوران بين المتبادرين، فلا بد من الاحتياط، ان أمكن، و لم يلزم مخالفه اجماع

(١). النهاية: ٧٢٠- انظر نكت النهاية ٣: ٣٣٣- الوسيلة لابن حمزة: ٢٠٦- المقنية: ٨٠٤- شرائع الإسلام: ٤: ١٨٠- المختصر النافع: ٢٢٦-

الدروس: ٢: ٥٩- المختلف: ٩: ٢٥٦ المسألة: ١١٠- قواعد الأحكام: ٢: ٢٧٢- كنز العرفان: ٢: ٣٥٢ جواهر الكلام: ٤١: ٥٦٤.

(٢). انظر تفسير البرهان: ١: ٤٦٥.

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٥٩

او شهرة.

ثم لو قلنا بالسجن، فمدته سنة كما استظهره البعض، مستدلا: بأنه بدل من النفى الذى مدتة كذلك كما هو مقتضى روایة سورة بن كلیب، و أبي اسحاق المدائني.

أقول: و هو ممنوع صغرى وكبرى، اما الأولى: فلا دليل على بدلته عن التغريب، لأن المراد بالنفى اما خصوص الحبس، او هو مع التغريب، اما الكبرى: فلا دليل على مساواة البدل للمبدل منه في الأحكام، فال الأولى: ان يجعل الغاية: التوبة، او العفو او الموت، كما عن الحلبى.

## آراء المذاهب الأخرى

١- المدونة الكبرى: «لا ينفي إلّا زان، أو محارب، و يسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزانى سنة، و المحارب، حتى تعرف له توبه». (١)

و قال في كتاب المحاربين: «يسره و اخفه ان يجلد، و ينفي، و يسجن في الموضع الذي نفي اليه.. و قد نفي عمر بن عبد العزيز من مصر الى شعب و لم اسمع من مالك في شيء، الا انه قال: قد كان ينفي عندنا الى فدك او خير، و قد كان لهم سجن يسجنون فيه، قلت: و كم يسجن حيث ينفي؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبه». (٢)

٢- المصنف: «عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، قال: خرج خارجي بالسيف بحراسان، فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب فيه: إن كان جرح احدا فاجرحوه، و إن قتل احدا فاقتلوه و إلّا فاستودعوه السجن و اجعلوا اهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء». (٣)

٣- ابو القاسم البصري: «و من حارب بالبلد، أو خارجه، فاخذ قبل توبته، اقيم عليه حد المحاربة، وحدها القتل، أو الصلب، أو قطع اليد و الرجل من خلاف، أو

(١). المدونة الكبرى: ٦: ٢٣٧.

(٢). المدونة الكبرى: ٦: ٢٩٨.

(٣). مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١١٨ ح ١٨٥٧٦.

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٦٠

الضرب و النفى و الحبس، و حد المحارب موكل الى اجتهاد الحاكم، فإن رأى قتله، قتل، و إن رأى قطعه (من خلاف، قطع) يده

- اليمني و رجله اليسرى، وإن رأى ضربه، و حبسه، فعل ذلك به، و نفاه إلى بلد غير بلده، يحبسه فيه حتى تظهر توبته، و له قتله، و ان لم يقتل احدا في حرابتة، اذا ادأه اجتهداته الى قتله». «١»
- ٤- ابو يعلى الحنفي: «و اما قتال المحاربين. و قتالهم مخالف لقتال أهل البغى من خمسة أو же ... الرابع: يجوز حبس من اسر منهم، لاستبراء حاله، و ان لم يجز حبس احد من أهل البغى». «٢»
- ٥- القرافي: «و يمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة: و يجوز حبس أسرابهم لاستبراء أحواهم». «٣»

### القائلون بغير الحبس

- ١- الماوردي: «أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْمَأْرِضِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقَاوِيلٍ: احدها: أَنْ ابعادَهُمْ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَادِ الشَّرِكِ، وَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ وَ الْحَسْنِ وَ قَتَادَةَ وَ الزَّهْرَى، وَ الثَّانِى: أَنَّهُ اخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ الْحَبْسُ، وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مَالِكَ، وَ الرَّابِعُ: وَ هُوَ أَنْ يَطْلُبُوا لِإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ فَيَبْعَدُوهُمْ، وَ هَذَا قَوْلُ أَبِنِ عَبَاسٍ وَ الشَّافِعِيِّ». «٤».
- ٢- ابن رشد: «و اختلف أيضاً في قوله: أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْمَأْرِضِ فقيل ان النفي هو السجن، وقيل ان النفي هو ان ينفى من بلد الى بلد فيسجن فيه الى أن تظهر توبته، و هو قول أبي القاسم، عن مالك، و يكون بين البلدين، أقل ما تقصير فيه الصلاة و القولان عن مالك و بالأول قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: اما النفي فغير مقصود».

(١). التفريغ ٢: ٢٣٢.

(٢). الأحكام السلطانية: ٥٨.

(٣). الفروق: ٤: ١٧١.

(٤). الأحكام السلطانية: ٦٢- انظر تحفة الفقهاء ٣: ١٥٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٦١

- ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع، و قيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفي و يسجن دائماً، و كلها عن الشافعى». «١»
- ٣- المرداوى: «قوله: و من لم يقتل، و لا أخذ المال نفي و شرد فلا يترك يأتي الى بلد- و هذا المذهب، و عليه جماهير الاصحاب، و جزم به في الوجيز و غيره، قال الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند القاضى و غيره، و قدّمه في الهدایة و المذهب، و مسبوك الذهب، و المستوعب، و الخلاصة و الهدای، و البلغة و المحرر و النظم و الرعایتين، و الحاوی الصغیر، و الفروع و غيرهم، و هو من مفردات المذهب، و عنه: إن نفيه: تعزيره بما يردعه، و قال في التبصرة: يعزز، ثم ينفي و يشرد.
- و عنه: إن نفيه حبسه، و في الواضح و غيره، رواية نفيه طلبه». «٢»

- ٤- محمد بن اسماعيل الصنعاني: «و ظاهر الحديث و الآية أيضاً: إن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً أو كافراً». «٣»

- ٥- عبد القادر عودة: «الحرابة: هي قطع الطريق، أو هي السرقة الكبرى، و اطلاق السرقة على قطع الطريق، مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ المال خفية و في قطع الطريق يأخذ المال مجاهدة، و لكن في قطع الطريق ضرب من الخفية، و هو اختفاء القاطع عن الإمام، و من أقامه لحفظ الأمن، و لذا لا يطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود. فيقال السرقة الكبرى، و لو قيل السرقة فقط، لم يفهم منها قطع الطريق، و لزوم التقييد من علامات المجاز». «٤»

(١). بِدَائِيَةِ الْمُجْتَهِدِ ٢: ٤٥٦.

(٢). الْاِنْصَافِ ١٠: ٢٩٨.

(٣). سِبْلُ السَّلَامِ ٣: ٤٧٣ - اَنْظُرْ نَيلَ الْاوْطَارِ ٧: ١٥٥ - التَّشْرِيعُ الْجَنَائِيُّ الْاسْلَامِيُّ ٢: ٦٣٩.

(٤). التَّشْرِيعُ الْجَنَائِيُّ الْاسْلَامِيُّ ٢: ٦٣٩.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٦٢

## الفصل العاشر حبس العجزة و النساء والأطفال من البغاء

### اِشارة

أفتى الشیخ الطووسی رضوان الله علیه فی احد قولیه: بحبس الأطفال و النساء و العجزة من البغاء و ذلك لكسر قلوبهم و فل جمعهم و لم اجد من وافقه على ذلك من فقهائنا.

واما السنّة: فقد افتى بعضهم بذلك كما نسب الى الحنفیة والمالكیة، وإليک آراء فقهائنا فی المقام، ثم آراء السنّة:

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطووسی: «و ان كان الأُسِير - أى من البغاء- من غير أهل القتال، كالنساء و الصبيان، و المراهقين، و العيّد، قال قوم: لا يحبسون، بل يطلقون، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة، و قال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء، و هو الأقوى عندی، لأن في ذلك كسرًا لقلوبهم، و فلًا لجمعهم، و هكذا الحكم فيمن لا يقاتل، كالزمن، و الشیخ الفانی، الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء»<sup>١</sup>.

٢- وقال فی الخلاف: «اذا اسر من أهل البغى من ليس من أهل القتال مثل النساء و الصبيان و الزمني، و الشیوخ الهرمي، لا يحبسون، و للشافعی فيه قوله نصّ فی الام علی مثل ما قلناه، و من اصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين دلیلنا: ان الأصل براءة الذمة، و ایجاب الحبس عليهم يحتاج الى دلیل». <sup>٢</sup>

٣- العلامہ الحلی: «و لو كان الأُسِير صبياً أو عبداً، أو امرأة، اطلقوه لأنهم لا يطالبون بالبيعة، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، و إنما يباعون على الإسلام خاصة، و قال

(١). المبسوط ٧: ٢٧١.

(٢). الخلاف ٥: ٣٤١ مسألة ٧.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٦٣

بعضهم: يحبسون كالرجال، لأن فيه كسر قلوبهم، و كذا الزمن و الشیخ الفانی.<sup>١</sup>

٤- وقال فی المختلف: «اذا اسیر من أهل البغى، من ليس من أهل القتال كالنساء و الصبيان، و الزمني، و الشیوخ، قال الشیخ فی الخلاف: لا- يحبسون، و قال: و فی اصحابنا من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين، و قال ابن جنید: و لو كان الأُسِير من أهل البغى، امرأة، و من لا يقتل، اعتقل، ما كانت الحرب قائمة، و الأقرب ما قاله الشیوخ. لنا الأصل براءة الذمة». <sup>٢</sup>

٥- الدروس: «و اذا استؤسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضى الحرب، و لو كان غير مقاتل كالنساء و الزمني و الشیوخ و الصبيان اطلقوه». <sup>٣</sup>

أقول: و ان كان الحكم كما قاله الشيخ الطوسي في الخلاف و أئيده العلامة في التذكرة، و ذلك للأصل و عدم الدليل، ولكن لو سبب الحبس فـل الجمع و كسر القلب فلا يبعد القول بالجواز، ان لم نقل بالوجوب سيما ان هذا القول له قائل كابن جنيد، و الشيخ في المسوط، و بعض الأصحاب على ما في عيارة العلامة الحلبي عن الشيخ الطوسي:

آراء المذاهب الأخرى

- ١- الفيروزآبادى: «أهل البغى».. و ان أسر صبياً أو امرأة خلاه على المنصوص، و قيل يحبسهم.»<sup>(٤)</sup>

٢- ابن قدامة: «.. و ان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيخ الفانين خلّى سبيلهم و لم يحبسوا في احد الوجهين، و في الآخر: بحسون، لأن فيه كسر القلوب لغاء».»<sup>(٥)</sup>

- (١). تذكرة الفقهاء: ٩٤٢٣.
  - (٢). المختلف: ٤٥٤.
  - (٣). الدرس: ٢٤٢.
  - (٤). التنسه: ٩٢٢.

(٥). المغني ٨: ١١٥.- انظر الاٰلٰى ٤: ٢١٩- مختصر المزنی: ٢٥٧- المجموع ١٩: ٢٠٦ حلیة العلماء ٧: ٦١٧- الوجیز ٢: ١٦٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٦٤

٣- الجريرى: «الحنفية و المالكية قالوا: و اذا اخذت المرأة من أهل البغى و كانت تقاتل، حبس و لا تقتل الا في حال مقاتلتها دفعا عن النفس، و انما تحبس للعصيبة و لمنعها من الشر و الفتنة، لما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه: انه قال يوم الجمل: و اياكم و النساء». <sup>(١)</sup>

## الفصل الحادى عشر الجس لتنزول على حكم الامام

السرخسي: «عن الكلبي و محمد بن اسحاق: ان رسول الله (ص) حبس بنى قريظة، حتى نزلوا في حكم سعد (رض) في دار بنت الحارث حتى ضرب رقباهم». (٢)

[الفصل الثاني عشر] حبس من يؤذى النبي ص:

عن ابن عمر قال هاجرت الى النبي ص فجاء ابو الحسن فقال له النبي ص ادن مني يا أبا الحسن فلم يزل يدnyه حتى التقم أذنه فأتى النبي ص ليساره حتى رفع رسول الله ص رأسه كالفزع، فقال: قرع الخبيث بسمعه الباب فقال: انطلق يا ابا الحسن فقيده كما تقاد الشاة الى حاليها فإذا أنا بعلی قد جاء بالحكم آخذنا باذنه و لهازمه جميعا حتى وقف بين يدي النبي ص فلعنہ نبی الله ص ثلاثة، فقال نبی الله ص لعلی احیسنه ناحیة حتى راح الى النبي ص ناس من المهاجرين والانصار ثم دعا به النبي ص فقال:ها ان هذا شیخا لف کتاب الله و سنته نبیه و یخرج من صلبه من فتنته یبلغ دخانها السماء، فقال رجل من المسلمين صدق الله و رسوله، هو أقل و أذل من أن يكون منه ذلك قال بلى وبعضكم یومئذ مجمع الروائد ٥: ٢٤٣.

- (١). الفقه على المذاهب الاربعة :٥ .٤٢٢

(٢). المبسط :٢٠ .٨٩٦ . انظر بحار الأنوار :٢٠ :٢٦٢ .- انظر الطبراني :٦ :ص ٧ ح ٥٣٢٧

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٦٥

## الباب الثالث عشر حبس العمال و الموظفين: و فيه ثلاثة فصول

### اشارة

١- حبس العامل الخائن.

أ- ابن هرمة.

ب- المنذر بن جارود.

ج- يزيد بن حجية.

د- مصقلة بن هبيرة.

٢- حبس ملقن العامل الخائن.

٣- حبس الأمير المداهن.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٦٧

### الفصل الأول حبس العامل الخائن

### اشارة

وردت روايات و نصوص تاريخية عن حبس أمير المؤمنين (ع) للعامل الخائن و المختلس من بيت المال، كما ورد في نص آخر: بأنه

(ع) أمر بحبس العامل و عقوبته زائدا على الحبس، بل و عقوبة من يلقنه رجاء لخلاصه.

و هي و ان كانت محل تأمل من حيث السنـدـ عند البعضـ و لكن قوـة متنـها و مضمـونـها مما تؤـيد بل تثبت صـدورـها مضـافـا إلى ذـلكـ تـأـيـيدـهاـ بـرواـياتـ دـلتـ عـلـىـ حـبـسـ الغـاصـبـ وـ المـديـونـ الذـىـ لمـ يـثـبـتـ اـعـسـارـهـ، اوـ المـلـتوـىـ عـنـ أـدـاءـ الدـينـ فـلـعـلـ الـحـبـسـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ اوـ جـهـاتـ اـخـرىـ لـاـ نـعـلـمـهـاـ. اـمـاـ النـصـوـصـ:

### الروايات

١- الدعائم: (و عن على (ع): أنه استدرك على ابن هرمة خيانة و كان على سوق الأهواز «١»، فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي، فتح ابن هرمة عن السوق، و أوقفه

(١). سوق الأهواز: اسم مدينة الأهواز الحالية، قال الحموي في معجم البلدان ج ١ ، ٢٨٥: الأهواز كورة بين البصرة و فارس، و سوق الأهواز من مدنها.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٦٨

للناس، و أسجنـهـ وـ نـادـ عـلـيـهـ وـ اـكـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ عـلـمـكـ، تـعـلـمـهـ رـأـيـهـ فـيـهـ، وـ لـاـ تـأـخـذـكـ فـيـهـ غـفـلـةـ وـ لـاـ تـفـرـيـطـ، فـتـهـلـكـ عـنـدـ اللهـ، وـ اـعـزـلـكـ اـخـبـتـ عـزـلـهـ، وـ اـعـيـذـكـ بـالـلهـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـاخـرـجـهـ مـنـ السـجـنـ وـ اـضـرـبـهـ خـمـسـةـ وـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ وـ طـفـ بـهـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ، فـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـ بـشـاهـدـ فـحـلـفـهـ مـعـ شـاهـدـهـ، وـ اـدـفـعـهـ مـنـ مـكـسـبـهـ ماـ شـهـدـ بـهـ عـلـيـهـ، وـ مـرـ بـهـ إـلـىـ السـجـنـ مـهـاـنـاـ مـقـبـحاـ مـنـبـحـاـ وـ

احزم رجليه بحزام و اخرجه وقت الصلاه، و لا تحل بيته و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، و لا تدع أحدا يدخل اليه من يلقنه اللدد و يرجيه الخلوص، فان صح عنديك أن أحدا لفنه ما يضر به مسلما، فاضربه بالدرء، فاحبسه حتى يتوب، و مر باخراج أهل السجن في الليل الى الصحن، ليتفرجوا، غير ابن هرمة إلأ أن تخاف موته فتخبرجه مع أهل السجن الى الصحن، فان رأيت به طاقة أو استطاعه فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا بعد الخامسة و الثلاثين الأولى، و اكتب إلى بما فعلت في السوق، و من اخترت بعد الخائن، و اقطع عن الخائن رزقه.» (١)

أقول: و أورد المحمودي، قبل هذه قوله (ع): و اعلم يا رفاعه، ان هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله الى يوم القيمة، و من استعمل خائنا، فان محمدا (صلى الله عليه و آله) برىء منه في الدنيا و الآخرة.. و مر به الى السجن مهانا، مقبوحا منبوحا. المقبوح: المبعد عن الخير، و المنبوح: المشتوم: أى يا خائن يا عاصي.

ثم انى: راجعت كثيرا من المصادر فلم اجد ترجمة ابن هرمة، و لم اعرف نوع خيانته، و لا شك أن خيانة العمال و الموظفين تشمل كل أنواع التعدي على حقوق الناس، سواء التعدي على بيت مالهم، أو ظلمهم بأنواع الظلم الكثيرة، و لا-شك أن منها تعدي المسؤولين في ادارات الدولة على المراجعين و معاملتهم السيئة و تأخير اعمالهم الى غد و بعد غد عمدا و من دون علة و وجه شرعى، مما يوجب جو عدم الثقة بالحكومة

فيكون معنى قوله (ع): «و كان على سوق الاهواز» كان عاملا عليها. وقد جعله في كتاب «ولائية الفقيه ٢، ٤٩٩» تحت عنوان «امين السوق». (٢)

(١). دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢ - و عنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٥- نهج السعادة ٤: ٣٤.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٦٩

ويخلق روح البغض و العداء لها في قلوب الناس. بل لعل ذلك من أكبر أنواع الخيانة، ولذا نرى أن الأنمة سيما أمير المؤمنين (ع) كان شديدا على العمال.

كما ان الحجة (ع) حينما يظهر و يقيم الدولة الاسلامية الحق يكون أيضا شديدا على العمال، كما ورد في الروايات (١) و قد ورد في الشدة على العمال و عقوبتهما و تأدبيهما روایات مستفيضة، اما هذه الرواية فهي مرسلة و تفرد بها القاضي نعمان المصري، و لم نعثر عليها في كتاب آخر غيره و لكن لا-اشكال في انه يجب على الامام معاقبة العامل بما يتناسب مع خيانته: من التعذير و الحبس، و الفصل من منصبه و تعزيره المالي على قول.. و سنذكر فيما يلى بعض الموارد من كتب التاريخ و الحديث.

٢- الغارات: «كان على (ع) ولی المندر بن الجارود فارسا (٢) فاحتاز مالا من الخراج، قال: كان المال أربع مائة ألف درهم، فحبسه على (ع) فشفع فيه صعصعة بن صوحان (٣) الى على (ع) و قام بأمره و خلصه.» (٤)

٣- وفيه: «كان يزيد بن حجية قد استعمله على على الزئ (٥) و دستبى (٦) فكسر الخراج و احتجن المال لنفسه، فحبسه على (ع) و جعل معه مولى يقال له سعد.» (٧)

٤- وفيه: «في سياق قصة مصقلة بن هبيرة- عامل على عليه السلام على ارشد شير

(١). عن طاوس: علامه المهدى ان يكون شديدا على العمال. عقد الدرر: ١٦٧- عرف السيوطي ٢: ٧٥ انظر مصادره في معجم احاديث الامام المهدى (ع) الذي وفقني الله لانجازه بعد سنين طوال: مع جمع من افضل الحوزة العلمية بقم المقدسة.

(٢). ولائية واسعة، اول حدودها من جهة العراق ارجان، و من جهة كرمان السيرجان، و من جهة ساحل الهند سيراف، و من جهة السندي مكران. معجم البلدان ٤: ٢٢٦.

- (٣). انه عظيم القدر من اصحاب امير المؤمنين (ع) وعده البعض من اصحاب النبي (ص) روى عهد مالك الاشت، وقد روى عن الصادق (ع): ما كان مع امير المؤمنين (ع) من يعرف حقه الا صعصعة. تناقض المقال ٢:٩٨..
- (٤). الغارات ٢:٥٢٢ - شرح الحديدي ١٨:٥٤.

(٥). انها من امهات البلاد و اعلام المدن و بينها و قزوين سبعه و عشرون فرسخا / معجم البلدان ٣:١١٦ - انظر اعلام المنجد: ٢٤٧.

(٦). كورة كبيرة كانت مقسومة بين الري و همدان / معجم البلدان ٢:٤٥٥.

(٧). الغارات ٢:٢٥٧ - حديدي ٤:٨٣. شرح الاخبار ٢:٩٦ و فيه يزيد بن حجاج.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٧٠

خرّة «١» و صرفه مال الخراج في شراء اساري نصارى بنى ناجية و عتقهم - و فراره إلى معاوية. عن ذهل بن الحارث، قال على (ع): ما له؟ ترحة «٢» الله، فعل فعل السيد، و فر فرار العبد، و خان خيانة الفاجر، أما أنه لو أقام فعجز، ما زدنا على حبسه، فان وجدنا له شيئاً أخذناه، و ان لم نقدر له على مال تركناه، ثم سار إلى داره فهدمنها». «٣»

و إلىك القصة كما في نهج السعادة: «انّ مَعْلَمًا أَقْبَلَ بِالْأَسَارِيِّ - فِي قَصْدَةِ خَرِيتَ بْنِ رَاشِدٍ - حَتَّى مَرَّ عَلَى مَصْقَلَةِ بْنِ هَبِيرَةِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ هُوَ عَامِلٌ عَلَى (ع) عَلَى «اَرْدِشِيرِ خَرّة» فَبَكَى إِلَيْهِ الْأَسَارِيُّ، وَ هُمْ خَمْسَمَائَةُ اَنْسَانٍ، وَ تَصَايِحُ الرِّجَالِ:

يَا أَيُّهَا الْفَضْلُ، يَا حَامِلَ الثَّقْلِ، يَا مَأْوَى الْمُضِيِّ وَ فَكَاكَ الْعَنَاءِ، امْنَنَ عَلَيْنَا فَاشْتَرَنَا وَ أَعْتَقَنَا. فَقَالَ مَصْقَلَةُ: أَقْسَمَ بِاللهِ لِأَنْصَدْنَنَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يَعِزِّزُ الْمُتَصَصِّدِيْنَ، ثُمَّ بَعْثَ ذَهَلَ بْنَ الْحَارِثَ إِلَى مَعْقَلٍ، فَقَالَ لَهُ: بَعْنِي نَصَارَى بْنِ نَاجِيَةٍ، فَقَالَ: أَبِيعُكُمْ بِأَلْفِ الْأَلْفِ درَهم، فَلَمْ يَزِلْ يَرَاوِدُهُ ذَهَلُ حَتَّى بَاعَهُ إِيَاهُمْ بِخَمْسِ مائَةِ الْأَلْفِ درَهم، وَ قَالَ لَهُ عَجَلَ بِالْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَقَالَ مَصْقَلَةُ: أَنَا بَاعَتِ الْأَنْ بَصَدْرِهِ، ثُمَّ أَتَبْعَكُ بِصَدْرِ آخَرِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَقْبَلَ مَعْقَلُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ لَهُ: أَحْسَنْتُ وَ أَصْبَتَ وَ وَفَقْتَ، وَ انتَظَرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مَصْقَلَةَ أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَالِ، فَأَبْطَأَهُ وَ بَلَغَهُ أَنَّ مَصْقَلَةَ خَلَى سَبِيلِ الْأَسَارِيِّ، وَ لَمْ يَسْأَلْهُمْ أَنْ يَعِنُوهُ فِي فَكَاكَ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ فَقَالَ (ع): مَا أَرَى مَصْقَلَةَ إِلَّا قَدْ حَمَلَ حَمَالَةً، وَ لَا أَرَاكُمْ إِلَّا سَتْرُونَهُ عَنْ قَرِيبِ مَبْلَدِهِ «٤» ثُمَّ أَنَّهُ (ع) كَتَبَ إِلَيْهِ:

إِنَّمَا بَعْدَ: فَانِّي أَعْظَمُ الْخِيَانَةِ خِيَانَةَ الْأَمَمِ، وَ أَعْظَمُ الْغَشِّ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ، غَشَ الْأَمَامِ، وَ عَنْدَكُمْ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ مائَةَ الْأَلْفِ درَهم، فَابْعَثْ بِهَا إِلَيَّ حِينَ يَأْتِيَكُمْ رَسُولِيُّ، وَ إِلَّا فَاقْبِلُ إِلَيَّ حِينَ تَنْتَظِرُ فِي كِتَابِيِّ، فَإِنِّي قَدْ تَقْدَمَتِ إِلَى رَسُولِيِّ إِلَّا يَدْعُكُمْ

(١). من اجل كور فارس، و منها مدينة شيراز و جور و خبر و ميمند و الصيمكان و البرجان و الخوار و سيراف و كأم و فيروز و كازرون، وغير ذلك من أعيان مدن فارس. / معجم البلدان ١:١٤٦ - انظر برهان قاطع ١:

.٥٨

(٢). احزنه، اغممه، افقره / لسان العرب ٢:٤١٧.

(٣). الغارات ١:٣٦٦ - و عنه المستدرك ١٧:٤٠٤ - شرح ابن أبي الحديد ٤:١٤٥ - انظر الانساب للسمعاني ٣:٤٨٦.

(٤). وعد و لم ينجز عدته / لسان العرب ٢:٤١٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٧١

ساعة واحدة تقييم بعد قدومه عليك الا أن تبعث بالمال، و السلام.

فلما قرأ مصقلة الكتاب، أقبل حتى نزل البصرة، ثم أقبل منها حتى أتى عليها بالكوفة، فأقره أياماً لم يذكر له شيئاً، ثم سأله المال، فأدى مائتي ألف درهم، و عجز عن الباقي.

روى ابن أبي سيف، عن أبي الصلت، عن ذهل بن الحارث، قال: دعاني مصقلة الى رحله، فقدم عشاء، فطعمتنا منه، ثم قال: و الله ان

أمير المؤمنين (ع) يسألني هذا المال، ولا أقدر عليه، فقلت: لو شئت لم يمض عليك جمعة حتى تجمع هذا المال. فقال: ما كنت لأحملها قومي ولا أطلب فيها إلى أحد، ثم قال: والله لو أن ابن هند مطالب بها، أو ابن عفان لتركها لي الم تمالي عثمان كيف أعطى الأشعث في كل سنة مائة ألف درهم من خراج آذربيجان، فقلت: إن هذا لا يرى ذلك الرأي وما هو بتارك لك شيئاً. فسكت ساعة، وسكت عنه، فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام، حتى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك علياً (ع) فقال: ماله ترحة «...» أقول: و يكون هذا أيضاً من موارد حبس المديون إلى أن يتبيّن حاله، راجع قسم الحقوق المالية.

### الفصل الثاني حبس ملبن العامل الخائن

من كتاب أمير المؤمنين (ع) إلى رفاعة - قاضي الأهواز - حول ابن هرماء: «..»  
ولا تدع أحداً يدخل اليه - أى إلى ابن هرماء - ممن يلقنه اللدد «٢» ويرجيه الخلوص

(١). نهج السعادة: ٥ - انظر: ٤٨٧ - الكامل لابن الأثير: ٣ - انساب الأشraf: ٤١١ - تاريخ الطبرى: ٤ - شرح الحديدى: ٤ - بحار الأنوار: ٦١٨ - منهاج البراعة: ٤ - مستدرك الوسائل: ١٧ - .٤٠٤

(٢). اللدد: الخصومة والجدال / لسان العرب: ٣ - .٣٩١

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٧٢

- الخلاص خ لـ - فان صح عندك أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً، فاضربه بالدرة، فاحبسه حتى يتوب..» «١»  
وقد أورده البعض «٢» بعنوان أحد موارد السجن في الإسلام وهو مبني على التوسيع في مفهوم التعزير وشموله للسجن.

### الفصل الثالث حبس الأمير المداهن

١- نهج السعادة: عن على (ع) حول المسيب: «قال (ع) له: نابت قومك و داهنت و ضيغت؟! فاعتذر اليه و كلمه وجوه أهل الكوفة  
بالرضا عنه فلم يجهم وربطه إلى سارية من سورى المسجد و يقال: انه حبسه، ثم دعا به». «٣»

٢- قال البلاذري: قالوا: و دعا معاوية عبد الله بن مسعدة بن حكمه بن مالك بن حذيفة الفزارى فبعثه إلى تيماء «٤» وضم إليه الفا  
(الفين) وسبعمائة و أمره أن يصدق من مر به من العرب و يأخذ البيعة له على من اطاعه، و يضع السيف على من عصاه، ثم يصير إلى  
المدينة و مكة و ارض الحجاز، و ان يكتب اليه في كل يوم بما يعمل به و يكون منه، فانتهى ابن مسعدة إلى أمره و بلغ خبره علياً،  
فندب المسيب بن نجية الفزارى في كنف «٥» من الناس في طلبه فقال له: إنك يا مسيب من أثقل بصلاحه و بأسه (فسر إلى ابن مسعدة  
حتى تخرجه من ارضنا أو تقتلته) فسار (المسيب) حتى أتى الجناب «٦»، ثم أتى تيماء، و انضم إلى ابن نجية قوم من رهطه أيضاً،  
فاللتى هو و ابن مسعدة فاقتلاوا قتالا

(١). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢ - و عنه المستدرك: ١٧: ٤٠٤ ح ٥.

(٢). انظر ولایة الفقيه: ٢: ٤٩٩.

(٣). نهج السعادة: ٢: ٥٧٧.

(٤). بالفتح و المد: بليد في اطراف الشام، بين الشام و وادي القرى، على طريق حاج الشام و دمشق / معجم البلدان: ٢: ٦٧.

(٥). كنفه: حفظه و اعاته / لسان العرب: ٩: ٣٠٨ - النهاية لابن الأثير: ٤: ٢٠٦.

(٦). قيل: هو موضع في ارض كلب في السماوة بين العراق و الشام / معجم البلدان: ٢: ١٦٤.

## مٖوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٧٣

شديداً واصابت ابن مسعدة جراحات ومضى قوم من اصحابه إلى الشام منهزمين لا يلرون عليه، وبقي معه قوم منهم فلجأ (ابن مسعدة) ولجأوا (معه) إلى حائط حول حصن تيماء محيط به قديم، فجمع المسيب حوله الحطب واعتل فيه النار، فناشدوه أن لا يحرقهم و كلّم فيهم، فأمر (المسيب) بإطفاء تلك النار و كان على الثلمة التي يخرج منها إلى طريق الشام، عبد الرحمن بن اسماء الفزارى و هو الذى يقاتل يومئذ و يقول:

انا ابن اسماء و هذا مصدقى اضربهم بصارم ذى روتق

فلما جن عليه الليل خلى سبيلهم فمضوا حتى لحقوا بمعاوية، وأصبح المسيب فلم يجد في الحصن أحداً، فسألته بعض اصحابه أن يأخذن له في اتباع القوم فأبى ذلك، وقدم المسيب على على وقد بلغه الخبر، فحجبه أياماً ثم دعا به فوبخه وقال (له): نايت «١» قومك و داهنت «٢» وضيعت؟ فاعتذر إليه و كلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه، فلم يجدهم وربطه إلى سارية من سورى المسجد، و يقال: انه حبسه ثم دعا به فقال له:

انه قد كلامي فيك من أنت أرجى عندي منه، فكرهت ان يكون لأحد منهم عندك يد دوني، فأظهر الرضا عنه، و ولأه قبض الصدقة بالكوفة، فاشرك في ذلك بينه وبين عبد الرحمن بن محمد الكندي، ثم أنه حاسبهما فلم يجد عليهما شيئاً، فوجههما بعد ذلك في عمل ولا هما اياه فلم يجد عليهما سبيلاً فقال: لو كان الناس كلهم مثل هذين الرجلين الصالحين ما ضرّ صاحب غنم لو خلّها بلا راع، و ما ضر المسلمين لا تغلق عليهم الأبواب، و ما ضرّ تاجر ألقى تجارته بالعراء «٣» «٤».

(١). تجافى ولم ينظر إليه / النهاية لابن الأثير ٥: ١١.

(٢). المدارأة و الملاينة و ترك الجد / مفردات الراغب: ١٧٥.

(٣). الفضاء من الأرض / النهاية لابن الأثير ٣: ٢٢٦.

(٤). نهج السعادة ٢: ٥٧٧- نقلًا عن انساب الأشراف ٣: ١١٣٦.

مٖوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٣٧٥

## الباب الرابع عشر الحبس في الحقوق المالية: و فيه ثمانية عشر فصلاً

### اشارة

- ١- حبس الممتنع عن أداء دينه.
- ٢- حبس المديون الذي يدعى العسر.
- ٣- حبس المديون المعسر لو صرف المال في الحرام، أو كان مخالفًا للحق.
- ٤- حبس المفلس.
- ٥- حبس الغاصب، و آكل مال اليتيم، و خائن الأمانة.
- ٦- حبس الراهن.
- ٧- حبس الكفيل.
- ٨- حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام.
- ٩- حبس الملتوى في المحكمة، و الذي اغلى للحاكم في القول.

- ١٠- حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة.
- ١١- حبس المدعى عليه حتى يحضر المدعى الشهود.
- ١٢- حبس المدعى عليه حتى يعدل الشهود.
- ١٣- الْحَبْسُ فِي النَّكُولِ.
- ١٤- حبس الشهود إلى وقت صلاة العصر.
- ١٥- حبس العبد الذي يخاف أباه.
- ١٦- حبس العبد الآبق.
- ١٧- حبس المولى الشريك اذا أبى عن دفع حصة شريكه.
- ١٨- هل يحبس صاحب الماشية، اذا أفسدت الحرش والزرع؟

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٧٧

## الفصل الأول حبس الممتنع عن اداء دينه

### اشاره

وردت روايات من الفريقين بحبس الملتوى عن اداء دينه و في بعضها: ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه. وقد أفتى فقهاؤنا فيه بالحبس - القدماء و المتأخرن و المعاصرن - و كذلك السنة. والكلام في مدة الحبس، فقد قيل: شهر و قيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة، و قيل شهراً و يبيع ماله خالله، و إلّا باع الحاكم عنه، و عن الشيخ الطوسي في المبسوط يكرر الحبس و التعزير إلى أن يؤذى الدين و يخرج مما عليه و في المقام فروع تعرضنا لها:

- ١- هل يتعين على الملتوى الحبس أم يتخير الحاكم بينه وبين بيع ماله؟
- ٢- هل يحبس الوالد في دين ولده؟ فقد قيل بعدمه مطلقاً و قيل يحبس كما في القواعد.
- ٣- هل يحبس المديون لو كان مريضاً أو أجيراً؟ فالأكثرون على عدم جواز حبسه.
- ٤- هل يحبس العاقلة لو امتنع من أداء الديه؟ فقد ادعاه بعض العامة.
- ٥- هل يحبس المديون للدولة، كما في المديون لغير الدولة، مع الالتواء؟ فقد ادعاه في الأحكام السلطانية.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٣٧٨

٦- هل يحبس المسلم في دين الذمي أو بالعكس، أو الحربي المستأمن، و العبيد و النساء و السيد في دين المكاتب؟ فقد ادعاه البعض.

٧- هل تجبر المرأة التي باعت دار زوجها؟ فقد ورد ذلك عن بعض العامة.

٨- هل يحبس الناجر الصبي، و المخالف مال الغير و الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال؛ كما عن السرخسي؟

و هذه المسائل تتعرض لها مستقصى مع ايراد الكلمات:

### الروايات

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه، يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسم - يعني ماله.» (١)

رواه الصدوق عن الأصبغ بن نباتة. «٢»  
 و رواه الشيخ الطوسي عن الأصبغ. «٣»  
 رواه الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام وفيه: كان يفلس بدل: كان يحبس «٤».  
 قال المجلس الأول: «يلتوى: أى يتناقل ويدافع.. مع حلول الدين. يحبس: أى في السجن، أو عن التصرف في ماله و هو اظهر.» «٥»  
 وقال المجلس الثاني: «يأمر: أى الرجل اماً بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض، فإن أبي باع ماله و قسمه بينهم.» «٦»

- (١). الكافي ٥: ١٠٢ ح ١ - انظر التهذيب ٦: ١٩١ ح ١٩١ / ٣٧ النهاية: ٣٥٢.
- (٢). الفقيه ٣: ١٩ ح ١٩.
- (٣). التهذيب ٦: ٢٣٢ ح ٢٣٢.
- (٤). التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٢٩٩.
- (٥). روضة المتقين ٦: ٨٤.
- (٦). مرآة العقول ١٩: ٥٥.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٧٩  
 و قال المحدث البحرياني: «يلتوى: أى ماطل بالوفاء» «١».  
 و قال الفيض: «المراد بالتفليس: الحكم بالإفلاس، يقال: فلسه القاضى تفليسًا: أى حكم بإفلاسه.» «٢»  
 و قال الشيخ محمد حسن النجفى: «لعل المراد من قوله يحبس: المنع من التصرف.» «٣»  
 ٢- امامي الطوسي: «خبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البهقي قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي و حدثنا الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص): لئل الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز و جل.» «٤»  
 ٣- الدعائم: «عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: من امتنع من دفع الحق، و كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه و أبي خصمه إلأى أن يدفع اليه حقه، فإنه يضرب حتى يقضيه، و إن كان الذي عليه لا يحضره إلأى في عروض، فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضى.» «٥»  
 الدعائم: و عن أمير المؤمنين ع انه قال: إذا ادى المكاتب بعض نجومه و مطل بالباقي و عنده ما يؤدى، حبس في السجن، و ان تبين عدمه اطرح يستسعي في الدين الذي عليه. الدعائم ٢: ٣١٤ مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦.  
 ٤- ابو داود: «حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ذليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله (ص):  
 لئل الواجد يحل عرضه و عقوبته» «٦».  
 قال ابن المبارك: يحل عرضه: أى يغاظ عليه، و عقوبته: حبسه» ٧.

- (١). الحدائق الناضرة ٢٠: ٤١٢.
- (٢). الواقى ١٦: ١٠٧٢ ح ١٦٧١١ أبواب القضاء و الشهادات.
- (٣). جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

(٤). الامالى ٢: ١٣٤ - و عنه الوسائل ١٣: ٩٠ - و رواه النورى فى المستدرك ١٣: ٣٩٧ ح ٥، عن غوالى الثالثى، ٤: ٧٢ ح ٤٤ انظر امامى

الصادق: ٤٣٢- بحار الأنوار ١٠٠: ح ١٤٦.

(٥). دعائم الإسلام ٢: ٥٤٠ ح ١٩٢٣ و عنه المستدرك ١٧: ٣٧ ح ١.

(٦) و ٧. سنن أبي داود ٣: ٣١٣ ح ٣٦٢٨- البخاري ٢: ٥٨- ابن ماجة ٢: ٨١١- أحمد ٤: ٢٢٢- الحاكم ٤:

١٠٢- سنن البيهقي ٦: ٥١، عن سفيان.- المعجم الكبير ٧: ٣٨٠ ح ٧٢٤٩ و ٧٢٥٠.

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٨٠

قال وكيع: عرضه: شكايته، و عقوبته: حبسه» «١).

قال التراقي: «الالتواء من اللي و هو سوء الأداء و المطل». «٢)

قال السيد جواد العاملی: «وفي نقل آخر: و حبسه، بدل عقوبته، و لا تفاوت اذ العقوبة بعض انواعها الحبس». «٣)

٥- مسند زيد: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي- رضي الله عنهم- أنه كان يحبس في النفقه، و الدين، و في

القصاص، و في الحدود، و في جميع الحقوق..» «٤)

٦- اقضية رسول الله: «أتيت النبي ص بغيريم لى، فقال لى: الزمه ثم قال: يا أخا بنى تميم ما تزيد أن تفعل بأسيرك؟» اقضية رسول الله

ص ١١.

٧- ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر، قال حدثنا جرير، عن طلاق بن معاویة، قال:

كان لى على رجل ثلاثة درهم فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي فقال شريح: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا «٥» و أمر بحبسه.

و ما طلبت اليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة و خمسين درهما». «٦)

٨- وفيه: «حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، قال: شهدت شريح حبس رستم الضرير في دين قال

وكيع: ما أدركنا أحدا من قضايانا، ابن أبي ليلى و غيره اللاأ و هو يحبس في الدين». «٧)

٩- وفيه: «حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال، عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين». «٨)

١٠- وفيه: «حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مقول، عن سريعة

(١). مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٧٩ ذيل ح ٢٤٤٤.

(٢). مستند الشيعه ٢: ٥٤٧.

(٣). مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

(٤). مسند زيد: ٢٦٥- انظر وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨.- انظر مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٠٦ ح ١٥٣١٢.

(٥). النساء: ٥٨.

(٦). المصنف ٦: ٢٤٨ ح ٩٦٤، و رواه عبد الرزاق ٨: ٣٠٥ ح ١٥٣٠٩.

(٧). المصنف ٦: ٢٥٠ ح ٩٦٩.

(٨). المصنف ٦: ٢٤٨ ح ٩٦٥ و رواه عبد الرزاق ٨: ٣٠٥ ح ١٥٣١٠.

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٨١

الشعبي، يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: اذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه». «١)

١١- عبد الرزاق: «عن ابن سيرين قال: كان شريح اذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد الى أن يقوم، فان اعطاه حقه و اللآ يأمر

به إلى السجن». «٢)

أقول: الرواية الثانية أكثر دلالة على المدعى (حبس الملتوى) لأنها تدل على الدوام والاستمرار - كان يحبس - لكن على النقل الثاني الذي رواه الشيخ الطوسي - يفلس بدل يحبس - تخرج الرواية عن مورد السجن، وكذلك على الاحتمال الذي استظهره العلامة المجلسى الأول و صاحب الجواهر، من أن المراد بالحبس هو المنع من التصرف لا أكثر.

### آراء فقهائنا

١- الشيخ المفيد: «و ان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصميه عليه، و ندم على انكاره، لزمه الحق و الخروج منه الى خصميه، فان لم يخرج اليه منه، كان له حبسه». <sup>(٣)</sup>

٢- الشيخ الطوسي: «و هكذا من وجب عليه دين حال و عرف له مال يستره و لم يكن له مال سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل و الـ حبسه تعزيرا، فان فعل و الـ آخرجه و عزره و لا- يزال يحبسه و يعزره حتى يظهر المال و يقضى الدين، مثل الاختيار سواء. فان جـ في الحبس أطلقه لأن المجنون لا- اختيار له، فإذا أفاق أجبره على الاختيار، فان فعل و الـ حبسه و عاد الى ما كان عليه من تكثير الحبس و التعزير و لا يزال أبدا كذلك حتى يفعل». <sup>(٤)</sup>

٣- قال في النهاية: «و ان توجه عليها <sup>(٥)</sup> الحق ألمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع

(١). المصنف ٦: ٢٤٩ ح ٩٦٦- و رواه عبد الرزاق ٥: ٣٠٦ ح ١٥٣١١.

(٢). المصنف ٨: ٣٠٦ ح ١٥١٢- و عنه عمدة القاري ١٢: ٢٦١.

(٣). المقنعة: ٧٣٣.

(٤). المبسوط ٤: ٢٣٢.

(٥). اى المرأة.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٢٨٢

الإسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال. <sup>(١)</sup>

٤- وقال أيضاً كما عن المفيد. ٢

٥- ابو الصلاح الحلبي: «فان تجلد الغريم على الحبس و أصرّ على الامتناع من الخروج الى خصميه من الحق و له ذمة، يضيق عليه أصر (كذا) اخذ من ماله باليد و في غريمه، و ان لم يكن له مال باع عليه العقار و الرقيق و الانعام و الدواب و غير ذلك حتى يستوفى غريمه ما ثبت له في الحكم». <sup>(٣)</sup>

٦- على بن حمزه: «و اذا ثبت المال على غير معسر و طالبه به فتقاعد و التمس صاحب الحق، حبسه الحاكم حتى يبرأ من حقه». <sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً: فان كان المستدين حاضراً موسراً و طالبه المدين و قد حل أداؤه و لم يكن له عذر لزمه الایفاء، فان كان له عذر أمهل حتى يزول فان لم يكن له عذر، أمر بالقضاء فان لم يقض، حبسه الحاكم ان التمس من له الدين، فان ماطل في الحبس عزراً. <sup>(٥)</sup>

٧- المحقق الحلبي: «و لو امتنع المقر من التسليم، أمر الحاكم خصميه بالملازمة و لو التمس حبسه حبسه». <sup>(٦)</sup>

٨- وقال في الشرائع: «.. فان تناكرا (أى الغريم و صاحب الحق) و كان له مال ظاهر امر بالتسليم، فان امتنع فالحاكم بالختار بين حبسه حتى يوفّى و بيع أمواله و قسمتها بين غرمائه». <sup>(٧)</sup>

٩- يحيى بن سعيد: «فان مطله لغير عذر، فله اثبات دينه عند الحاكم و للحاكم حبسه و جبره على أداء الحق، فان كان معه من جنس دينه و الـ اجبره على البيع

(١) (١) و ٢. النهاية: ٣٤٨ و ٣٤٠.

(٢) . الكافي في الفقه: ٤٤٨.

(٣) . الوسيلة: ٢١٣.

(٤) . الوسيلة: ٢٧٣.

(٥) . المختصر النافع: ٢٨١.

(٦) . شرائع الإسلام: ٩٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨٣

(٧) و الإيفاء أو فعل الحاكم ذلك. «١»

و قال في باب الحجر: و ان لم يكن له مال ظاهر و ادعى العسر و كذبه الغريم و الدين ثابت عن أصل مال أو عن اتلاف، و علم له اصل مال و ادعى تلفه و لا يبيئه له حلف الغرماء و حبس». «٢».

وقال أيضاً: فكل من ثبت عليه حق، فان لم يفعلوا، فله قهرهم على بيع متاعهم و ان يبيع عليهم، و له الحبس و التأديب. «٣»

١٠ - العالمة الحلبي: «و كذا من وجب عليه دين حال و كان له مال يعرف الحاكم به و كان يسره و لا يظهره و لا مال له سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل و الا اخرجه و عزره و لا يزال يحبسه و يعزره حتى يظهر المال و يقضى الدين.. و اذا عرفت هذا، فان جن أو اغمى عليه في الحبس خلاه الحاكم الى ان يفيق، قال بعض الشافعية: اذا حبس لا- يعزر على الفور، فعل عليه في التعيين نكرا، و أقرب معسر فيه مدة الاستتابة، و اعتبر بعضهم في الامهال: الاستئناف فقال:

ولو استئنف، انظره الحاكم الى ثلاثة ايام و لا يزيد». «٤»

١١ - قال في القواعد: «.. و ان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق..». «٥».

١٢ - الشهيد الأول: «ضابط الحبس، توقف استخراج الحق عليه، و يثبت في موضع:.. و الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه.. فان قلت: القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية و من امتنع عن اداء درهم، حبس حتى يؤدّيه فربما طال الحبس، و هذه عقوبة عظيمة في مقابلة جنائية حقيقة، قلت: لما استمر امتناعه قوبلاً بكل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنایات متكررة و عقوبات

(١) . الجامع للشروع: ٢٨٤.

(٢) . الجامع للشروع: ٣٦٣.

(٣) . الجامع للشروع: ٥٢٥.

(٤) . تذكرة الفقهاء ج ١٣ ص ١٣.

(٥) . قواعد الأحكام: ٢٠٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨٤

(٦) «١»

١٣ - المحقق القمي: «ثم اذا كان واجداً للمال، فيلزم بإعطائه، و لو بحبس الحاكم و اغلاقه القول، أو بأن يبيع ماله في أداء دينه لو لم يكن بالاستيفاء الا بذلك.». «٢»

١٤ - الفاضل النراقي: «الرابعة: و اذا حكم الحاكم عليه، فان ادعى المحكوم عليه الحق بنفسه فهو، و الا فان كان ذا مال فيكلف بالأداء، فان امتنع و مطل بلا عذر مقبول كان للمدعى اخذه منه قهراً و لو بالملازمة له، و ان لم يقدر كفاية فان احتاج الايصال الى عقوبة له

من حبس أو اغلاظ في القول و نحوهما فيجب على الحاكم، و الظاهر عدم جوازه للغير و لو نفس المدعي، اما جوازه للحاكم فلتوقف اىصال الحق عليه و هو واجب و للخبر.. المشهور «لِي الْوَاجِدُ» و قال: العقوبة المجوزة للحاكم في حق المماطل لا يختص بالحبس و الاغلاظ، بل قد ينتهي الى الأكثـر منه من ضرب فيجوز أيضاً، لإطلاق العقوبة، قوله: صـكوا جـاهـهمـ، و قوله: لا يؤذـونـهـ، و يجب الاقتصار على الأقل، ثم قال: و لو لم يفد العقوبة في أدائه و لم يكن بيع ماله، يحبـسـ حتى يؤـدىـ، أو يموتـ، أو يـبرـئـهـ الغـريمـ.»<sup>(٣)</sup>

١٥- الشيخ محمد حسن النجفي، فإنه استشكل على المحقق في فتواه بالتخير بينهما حيث قال: «و المحـكـى فـي النـصـوصـ هـنـاـ مـنـ فـعلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ:ـ اـنـهـ كـانـ يـحـبـسـهـ..ـ

بل و في خـبرـ السـكـونـىـ منهاـ «ـاـنـهـ كـانـ يـحـبـسـ فـيـ الدـيـنـ»ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـوـ غـيرـ التـخـيـرـ المـزـبـورـ،ـ اللـهـمـ الـأـنـ يـقـالـ:ـ اـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ فعلـ (ع)ـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ غـيرـ هـذـاـ فـرـدـ،ـ وـ فـيـهـ:ـ اـنـ نـقـلـ الـأـئـمـةـ (ع)ـ لـهـمـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ،ـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ الـحـكـمـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ وـ الـأـمـرـ سـهـلـ،ـ وـ قـالـ اـيـضـاـ:ـ بـلـ مـماـطـلـتـهـ فـيـهـ تـحـلـ عـقـوبـتـهـ بـالـحـبـسـ لـقـولـهـ (ص)ـ:ـ لـيـ الـوـاجـدـ..ـ الـمـعـمـولـ باـطـلـاقـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـةـ مـرـاتـبـ الـأـمـرـ

بـالـمـعـرـوفـ

(١). القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢، القاعدة ٢١٧- انظر نـصـدـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ لـلـمـقـدـادـ:ـ ٤٩٩ـ وـ الـفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ ٤:

.٧٩

(٢). غـنـائـمـ الـاـيـامـ:ـ ٢٧٩ـ

(٣). مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ٢:ـ ٥٤٧ـ

#### مـوـارـدـ السـجـنـ فـيـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ،ـ صـ:ـ ٣٨٥ـ

وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ..ـ نـعـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـلـيـتـهـ لـلـغـرـيمـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـ:ـ يـاـ ظـالـمـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ»ـ(١)

١٦- السيد اليزدي: «اذا كان المـقـرـ المـحـكـومـ عـلـيـ وـاجـداـ لـلـمـالـ الزـمـ بـهـ وـ اـنـ اـمـتـنـعـ اـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـنـ مـاـطـلـ وـ اـصـرـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ جـازـتـ عـقـوبـتـهـ بـالـتـغـلـيـظـ فـيـ القـوـلـ،ـ وـ رـفـعـ الصـوتـ عـلـيـهـ وـ الشـتـمـ بـمـثـلـ قولـهـ:ـ يـاـ ظـالـمـ،ـ يـاـ فـاسـقـ بـلـ بـالـحـبـسـ وـ الضـرـبـ حـسـبـ مـرـاتـبـ الـأـمـرـ

بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ الـأـهـوـنـ فـالـأـهـوـنـ لـقـولـهـ (ص)ـ:ـ لـيـ الـوـاجـدـ يـحـلـ عـقـوبـتـهـ..ـ).

وـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ:ـ جـواـزـ ذـلـكـ كـلـهـ لـلـمـحـكـومـ لـهـ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ،ـ وـ قـدـ يـقـالـ:

بـجـواـزـ ماـ عـدـىـ الـحـبـسـ مـنـهاـ وـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـاـكـمـ لـأـنـهـ كـالـتـعـزـيرـ مـنـ وـظـائـفـهـ دونـ غـيرـهـ..ـ

بل يمكن ان يقال: بـجـواـزـ الـحـبـسـ أـيـضاـ لـغـيرـ الـحـاـكـمـ وـ لـاـ يـضـرـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـأـخـبـارـ حـبـسـ الإـمـامـ (ع)ـ لأنـ ظـاهـرـ نـقـلـ فـعـلـ الـأـمـيـرـ (ع)ـ يـدـلـ

عـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ فـيـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـاـكـمـ..ـ»ـ(٢)

أقول: لو كان كذلك لاختـلـ النـظـامـ،ـ وـ لـمـ اـسـتـقـرـ حـجـرـ عـلـىـ حـجـرـ،ـ فـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ الـحـبـسـ اـنـمـاـ هوـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ،ـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ لـلـغـيرـ،ـ وـ النـبـوـيـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ سـنـدـهـ مـجـمـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـبـسـ،ـ وـ اـنـ فـرـضـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـحـبـسـ وـ اـطـلـاقـهـ الشـامـلـ

لـلـمـحـكـومـ لـهـ،ـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ فـيـهـ:ـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ يـحـبـسـ..ـ فـالـحـبـسـ مـنـ شـؤـنـ الـحـاـكـمـ وـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـاـ كـلـ اـحـدـ.

١٧- المـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ:ـ (ـثـمـ اـنـهـ بـعـدـ مـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـانـ اـمـتـنـعـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ عـنـ أـدـاءـ الـحـقـ (ـحـبـسـ)ـ الـحـاـكـمـ (ـمـعـ التـمـاسـ خـصـمهـ)ـ لـرـجـوعـ

مـثـلـ ذـلـكـ الـيـهـ بـمـلـاحـظـةـ كـوـنـهـ مـنـ مـقـدـمـاتـ اـسـتـيـفـائـهـ،ـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ اـسـتـقـلـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـحـبـسـ،ـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ

وـ لـكـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ اـحـرـزـ كـوـنـهـ وـاجـداـ اوـ بـالـأـصـلـ كـىـ يـشـمـلـ عـمـومـ (ـلـيـ الـوـاجـدـ..ـ)ـ وـ اـمـاـ لـوـ لـمـ يـحـرـزـ هـذـاـ عـنـوانـ فـفـيـ جـواـزـ الـحـبـسـ

إـشـكـالـ،ـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ سـلـطـةـ اـحـدـ عـلـىـ حـبـسـ بـلـ رـبـماـ يـقـضـيـ اـصـلـ عـدـمـ كـوـنـهـ وـاجـداـ الـذـىـ لـازـمـهـ عـدـمـ حـلـيـةـ عـقـوبـتـهـ،ـ نـعـمـ قـدـ يـتوـهـمـ

اطـلـاقـ رـوـاـيـةـ حـبـسـ الـأـمـيـرـ جـواـزـهـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ اـطـلـاقـهـاـ مـنـ

- (١). جواهر الكلام: ٢٥٣: ٢٥.
- (٢). ملحقات العروءة الوثقى: ٣: ٥٢ - ٥٠ مسألة ٥.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨٦  
هذه الجهة نظر و تأمل. «١»
- ١٨- السيد الخميني: «لو كان المقر واجداً الزم بالتأدية ولو امتنع اجبره الحاكم، و لو ماطل و اصر على المماطلة جازت عقوبته بالتلطيخ بالقول حسب مرتب الأمر بالمعروف بل مثل ذلك جائز لسائر الناس، و لو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدّي ما عليه». «٢»
- ١٩- السيد الخوئي: «إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص، و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء، جاز للحاكم حبسه و اجراره على الأداء، نعم اذا كان المحكوم عليه معسراً، لم يجز حبسه، بل يتضرر الحاكم حتى يتمكن من الأداء و تدل عليه معتبرة غياث و معتبرة السكوني..». «٣»
- ٢٠- السيد الگلپایگانی: «التاسع اذا حكم الحاكم بثبوت دين على الواجب لأدائه و امتنع عن الأداء جاز للحاكم حبسه». «٤»
- ٢١- وقال في القضاء على ما في تقريراته: «وفي هذا الحبس احتمالات: فيحتمل أن يكون عقوبة للمماطلة السابقة منه، و ان يكون تحذيرا له عن المماطلة فيما يستقبل، و ان يكون لغرض حمله على الاعتراف بما يملكه من الأموال». «٥»
- ٢٢- الشيخ الوالد: «في آخر فرع من كتاب الديون: الخامس: يجب على المديون دفع جميع ما يملكه في أداء دينه عند الحلول والمطالبة و عدم جواز تأخيره، و معه كان عاصيا و للحاكم حبسه، نعم يستثنى مما يملكه داره التي يسكن فيها و عبد يحتاج الى الخدمة، و فرس الركوب ان كان من أهلهما و قوت يوم و ليلة له و لعياله و ثياب تجمله و ثياب عياله بل و الكتب العلمية اللائقة بحاله، اما الأول: لأدلة وجوب أداء الدين و اما الثاني فلا إجماع كما عن التذكرة، مضافا الى عدة روايات منها رواية عثمان بن

- (١). شرح التبصرة: ٧٦ كتاب القضاء.
- (٢). تحرير الوسيلة: ٢: ٣٧٥ مسألة ٥.
- (٣). مبانی تکملة منهاج ١: ٢٤.
- (٤). مجمع المسائل ٣: ٢١٠.
- (٥). القضاء ١: ٢٩٢.

- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨٧
- زياد «١»، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي على رجل دينا، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال أبو عبد الله (ع): اعذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه. «٢»
- ٢٣- السيد السبزواری: «.. و يحبسه الحاكم مع تحقق المماطلة الى أن يؤدّي ما عليه، اجماعا و نصا.». «٣»

### آراء المذاهب الأخرى

- ٢٤- المدونة: «قلت: أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: اذا تبين للقاضى الإلداد من الغريم حبسه، قلت: فما قول مالك في الإلداد؟
- قال: قال مالك: اذا كان له مال فائتهم السلطان أن يكون قد غبيه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت مثنا، ولا يعرف ذلك الا بقولهم، و هم في مواضعهم؛ لا يعلم انه سرق مالهم و لا احترق بيتهم و لا

مُصِيَّة دخلت عليهم، و لكنهم يقلدون على أموال الناس؛ فهولاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم، قلت: هل لحبس هؤلاء عند مالك حد؟ قال: لا ليس لحبس هؤلاء عند مالك حد و لكنه يحبسهم ابدا حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبيّن للقاضي انه لا مال لهم، فإذا تبيّن انه لا مال لهم اخرجهم ولم يحبسهم». <sup>(٤)</sup>

٢٥- المجموع: «قال ابو حنيفة: لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضى ما عليه». <sup>(٥)</sup>

٢٦- الماوردی: «اما الممتنع من حقوق الادميين من ديون و غيرها، فتوخذ جبرا اذا امكنت، و يحبس بها اذا تعذر، الا ان يكون بها معسرا فينظر الى ميسره فهذا

(١). وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ ح ٣.

(٢). ذخيرة الصالحين (مخاطب) ٥: ١٣١.

(٣). مهذب الاحكام ٢٧: ٨٦.

(٤). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

(٥). انظر: المجموع ١٣: ٢٧٩ الخلاف ٣: ٢٦٨ مسألة ٩ - انظر نيل الأوطار ٥: ٢٤١ و ٢٤٥ . المبسوط ٢٤: ١٦٤ فتح الغدير ١٠: ١٩٦ المغني ٤: ٥٢٩

مُوادِرُ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٨٨

حكم ما وجب بترك الأمر». <sup>(١)</sup>

٢٧- ابن حزم: «.. و ان صحّ ان له مالا غيّبه، ادب و ضرب حتى يحضره أو يموت». <sup>(٢)</sup>

وقال أيضا: «من بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة و هو حي، حبس حتى يرميه، فان رماه ناقصا، ضمن ما نقص، فان لم يرميه ضمن ما بلع». <sup>(٣)</sup>

٢٨- الموصلی: «و اذا ثبت الحق للمدعي و سأله حبس غريمته لم يحبسه و أمره بدفع ما عليه، فان امتنع، حبسه، فان اقر انه معسرا خلّى سبيله <sup>(٤)</sup>. و قال في كتاب الحجر:

و لا يحجر على الفاسق و لا على المديون، فان طلب غرمائه حبسه، حبسه حتى يبيع و يوفى الدين». <sup>(٥)</sup>

٢٩- ابن رشد: «و هذا الخلاف- أى التحجير أو الحبس- بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى ان ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحكم فيقسمه عليهم أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه؟.. و اما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطى ما عليه أو يموت محبوسا فيبع القاضي حينئذ ماله و يقسمه على الغراماء.. قالوا:

يدل على حبسه قوله (ص): لى الواجد يحل عرضه و عقوبته قالوا: العقوبة هي حبسه». <sup>(٦)</sup>

٣٠- ابن قدامة: «اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمته ملازمته و مطالبه و الاغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدى و نحو ذلك لقول رسول الله (ص) «لى الواجد» ... فعقوبته حبسه و عرضه: أى يحل القول في عرضه بالأغلاظ، و قال النبي (ص): «مطل الغنى ظلم، و قال: ان لصاحب الحق مقاولا». <sup>(٧)</sup>.

(١). الاحكام السلطانية: ٢٦٣.

(٢). المحتوى ٨: ١٧٢ مسألة ١٢٧٦.

(٣). المحتوى ٥: ١٦٦ مسألة ٦٠٦.

(٤). الاختيار ٢: ٨٩.

(٥). الاختيار ٢: ٩٨.

(٦). بداية المجتهد ٢: ٢٨٥.

(٧). المغني ٤: ٥٠١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٨٩

٣١- القرافي: «يحبس الممتنع عن دفع الحق إلقاء اليه». (١)

٣٢- ابن تيمية: «و من كان قادرا على وفاء دينه و امتنع، اجبر على وفائه بالضرب و الحبس، و نص على ذلك الأئمة من اصحاب مالك و الشافعى و احمد و غيرهم». (٢)

٣٣- بدر الدين العيني، ذيل النبوى الشريف: «.. و عقوبته ان يسجن، وقال اسحاق: فتسر سفيان عرضه: اذاه بلسانه.. و استدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تأدبا له لأنه ظالم حينئذ و الظلم محروم و ان قل، و ان ثبت اعساره وجب انتظاره و حرم حبسه». (٣)

٣٤- الشوكاني: «.. و استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تأدبا له و تشديدا عليه لا اذا لم يكن قادرا، و الى جواز الحبس للواجد: ذهبت الحنفية، و زيد بن علي، و قال الجمهور: يبيع عليه الحكم، و اما غير الواجد: فقال الجمهور لا يحبس لكن قال ابو حنيفة: يلزمه من له الدين، و قال شريح: يحبس، و الظاهر قول الجمهور». (٤) و قال أيضا: «و حكى في البحر أيضا عن زيد بن علي و الناصر و أبي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون و لا بيع ماله بل يحبسه الحكم حتى يقضى». (٥)

## مدة الحبس

١- ابو دقيقه: «و اختلفوا في مدة الحبس: قيل شهرين أو ثلاثة، و بعضهم قدّره بشهر و بعضهم بأربعة، و بعضهم بسنة، و الصحيح ما ذكرت لك أولا لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس، و يتباينون تفاوتا كثيرا، فيفوض إلى رأي القاضي». (٦)

٢- النزوى: «و ان قعد في السجن فتمادي فقول: اذا تماجن في السجن ولم يعط

(١). الفروق ٤: ٧٩.

(٢). الفتاوى الكبرى ٤: ٤٨٠.

(٣). عمدة القاري ١٢: ٢٣٦.

(٤) ٤ و ٥. نيل الاوطار ٥: ٢٤١ و ٢٤٥.

(٥). الاختيار (الهامش) ٢: ٩٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩٠

القوم باع الحكم ماله و أعطى الناس حقوقهم و هو قول سليمان بن عثمان، و قوله:

يحبس حتى يبيع ماله و يعطيهم، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن امام حضرموت سليمان بن عبد العزيز، قوله: ثلاثة اشهر و قوله أبى عثمان: ان الحكم يحبسه شهرا فان باع و الا باع الحكم، و فى اىصاء: ان محمد بن محبوب قال: اذا تماجن في السجن باع الحكم ماله و قضى عنه و اشهد للمشتري و شرط له الدرك على رب المال، و اما داود بن على فقال: يضرب الغنى اذا لم يدفع الحق و هو قادر على دفعه الى أن يقضى غريمته». (١)

**فروع****الفرع الأول: هل يتعين على الموسر المماطل الحبس، أو ان الحكم مخير بينه وبين بيع ماله؟**

والذى يظهر من كلام المحقق هو الثاني، كما ان الأول هو رأى جمع كثير منهم صاحب الجوادر والنراقي، قال النراقي: «قال بعض الفضلاء المعاصرین: ثم ان كان المقر واجدا للمال فلزم باعطائه ولو بحبس الحكم وغلاظ القول، او بأن يبيع ماله فى أداء دينه، لو لم يمكن الاستيفاء الا بذلك، قال النراقي: فان قوله بذلك اشارة الى الحبس والبيع معا يكون قوله بالتخير و ان كان اشاره الى البيع يكون قوله بتأخير البيع عن الحبس، وقال في مقام الاستدلال على رأيه: كما ان العقوبة مخالفه للأصل لا يرتكب الا مع الدليل فكذلك اعطاء ماله او بيعه، لأن تميز ما في ذمة شخص من بين امواله بيده و بيع غير المالك لا يجوز، والدليل على حلية العقوبة موجود كما مر، ولا دليل على الإعطاء، و البيع الا كونه مما يتوقف عليه اتصال الحق الواجب، وهو قبل اليأس بالعقوبة المنصوصة جوازها ممنوع الا بعد عدم تأثير العقوبة» «... ٢».

**الفرع الثاني: هل يحبس الوالد في دين ولده؟****اشارة**

يظهر من العلامة في التذكرة: انه لا يحبس، وفي القواعد: انه يحبس، والأول هو الظاهر من خبر الحسين بن علاء وقد أفتى به السيد اليزدي وهو أحد قولى الشافعية وبعض المذاهب الأخرى:

(١). المصنف: ١٨٧.

(٢). مستند الشيعة: ١٧١.

**مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٩١**

١- قال العلامة الحلبي: «لو ثبت للولد على والده مال و كان الأب معسراً كان له مطالبته اجماعاً فان امتنع من الأداء فالأقرب عندي انه لا يحبس لأجل ولده لأن الحبس نوع عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد، و لأن الله تعالى قد بالغ في الوصية في الأبوين.. و هو أحد قولى الشافعى، و له قول آخر: انه يحبس، و الا لعجز الابن عن الاستيفاء و يضيع حقه و هو ممنوع، بل اذا اثبت الابن الدين عند القاضى، اخذه القاضى منه قهراً من غير حبس و صرفه الى دينه و لأنه قد يتمكن من اخذه غيله، فلا يكون عاجزاً، و لا فرق بين دين الفقة و غيرها، و لا بين ان يكون الولد صغيراً أو كبيراً، و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفة: انه لا يحبس الا في نفقة الولد اذا كان صغيراً أو زيناً» «١».

٢- وفي القواعد: «و يجوز الحبس في دين الولد» «٢».

٣- السيد اليزدي: «يظهر من خبر الحسين بن أبي العلاء عدم جواز حبس الوالد، لدين الولد كما عن التذكرة و جامع المقاصد و قواه في الجوادر: «قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (ع): قوته بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه، فقال له: انت ومالك لأبيك، فقال (ع): ائنا جاء بأبيه الى النبي (ص) فقال: يا رسول الله (ص) هذا أبي ظلمني ميراثي من امي فأخبره الأب انه قد انفقه عليه و على نفسه، فقال النبي (ص): انت ومالك لأبيك و لم يكن عند الرجل، او كان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن» «٣» و يؤيد هذه سائر الاخبار الدالة على ان الولد و ماله لأبيه، لكن عن القواعد

جواز حبسه لدين ولده و لعله لضعف الخبر سندًا و دلالةً.»<sup>(٤)</sup>  
أقول: و ضعفها بالحسين بن أبي العلاء و قد انكر صاحب المدارك و الذخيرة توبيخه

(١). تذكرة الفقهاء ١٤: ٧٧ المسألة ٣٢٤.

(٢). قواعد الأحكام ١: ١٧٦.

(٣). الكافي ٥: ١٣٦ ح ٦- الفقيه ٣: ١٠٩ ح ٢- التهذيب ٦: ٣٤٤ ح ٨٧- الاستبصار ٣: ٤٩ ح ٥.

(٤). العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩٢

كما توقف ابن داود فيه «١» و ان وثيقه السيد الخوئي كما صحة طريق الشيخ اليه «٢» و اما الدلالة: فهي مشتملة على حكم اخلاقي لا تكليفي، و الدليل عليه: ان أموال الابن لم يعد من جملة تركه للأب لو مات الوالد.

و اما سائر الأدلة التي أوردها العلامة في التذكرة فهي مورد للنقاش، اما دليله بان الوالد لا يعاقب بالولد، فنقول: ان كانت هذه قاعدة كلية قام عليها الدليل، او انها قاعدة اصطياديّة من تتبع موارد منها: عدم قطع اليد في سرقة الوالد و عدم الاقتراض منه في قتل ابنه فيها، و الا فالعمل بالإطلاقات- الحبس في الدين عقوبة- و الوقوف على مورد النص- سرقة، قصاص..- متعمق.

٤- المدونة: «قلت: أرأيت الوالد هل يحبس في دين الولد، أو المرأة هل تحبس في دين الزوج، أو الزوج في دين المرأة أو الولد في دين الوالد أو في دين الجد أو الجدة، أو الجد في دين ولد الولد، أو العبد هل يحبس في الدين؟ قال مالك: الحر و العبد في الحبس في الدين سواء اذا تبين للقاضي الالداء فالولد اراه يحبس في دين الوالد لا اشك فيه و لا اقوم على حفظ قول مالك فيه، و اما الوالد فلا ارى ان يحبس في دين الولد، و اما الزوج و المرأة فانهما يحبسان بعضهما البعض في الدين، و كذلك من سوى الولد و الوالدة فانه يحبس بعضهم البعض في الدين اذا تبين الالداء للسلطان من المطلوب، قال ابن القاسم: و لا ينبغي للسلطان و ان لم يحبس الوالد و الوالدة في دين الولد ان يظلم الولد لهم، و انما رأيت ان لا يسجنا له لأن مالكا قال فيما بلغني في الابن يريد ان يستحلف اباه في شيء قال: لا ارى أن يحلف له، فاذا لم يحلف له، فالحلف أيسر من السجن.»<sup>(٣)</sup>

٥- الكندي: «و من كان عليه حق لولده فاما البالغ يحكم له على والده و لا يحبس له الوالد و لكن يأمره الحاكم أن يدفع الحق الى الولد و اما الصغير فلا يحكم له بشيء، و كان محمد بن محبوب لا يحبس للابن على ابيه و لا يحبسه و لا يشركه في ماله مع

(١). كتاب الرجال ٧٩ الرقم ٤٦٨ - انظر تنقية المقال ١: ٢١٧.

(٢). انظر معجم رجال الحديث ٥: ١٨٤.

(٣). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩٣

الغرماء.»<sup>(١)</sup>

### و مما يلحق به: حبس الوالد ببيع مال ابنته، أو يأخذ مهرها:

١- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا ابن ادریس عن عممه، عن الشعبي عن شريح انه حبس رجلا في خادم باعه لابنته، قال ابن ادریس: و رأيت ابن ابي ليلي حبس رجلا في خادم باعه لابنته.»<sup>(٢)</sup>

٢- وفيه: «حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر، عن شريح و ابى عبد الله الجدلى انهمما حبس رجلا

فِي السُّجَنِ، اخْذَ مَهْرَ ابْنَتِهِ». (٣)

أَقُولُ: إِنْ قَلَّا بِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُحْسَنُ لِأَجْلِ وَلْدِهِ لَأَنَّ الْحَسْنَ نُوعٌ عَقُوبَةٌ وَلَا يَعْاقِبُ الْوَالِدَ بِالْوَلَدِ، فَلَا مَجَالٌ لِلْحَسْنِ فِي هَذِينِ الْمُورَدَيْنِ.

### الفَرْعُ الثَّالِثُ: هُلْ يُحْسَنُ الْمُدَيْنُ لَوْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ أَجِيرًا لِلْغَيْرِ

#### اِشْارَةٌ

فَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ فِيهِ كَالْعَالَمُ الْحَلِيُّ وَالسَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ وَالإِمامُ الْخُمَيْنِيُّ.

#### آرَاءُ فَقَهَائِنَا

١- العَالَمُ الْحَلِيُّ: «مَسْأَلَةٌ: لَوْ اسْتَؤْجَرَ الْمُدَيْنُ اِجَارَةً مُتَعْلِقَةً بِعِينِهِ وَوَجْبَ حَسْبِهِ، فَفِي مَنْعِ الْاجَارَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِعِينِهِ نَظَرٌ، يَنْشأُ مِنْ جَوَازِ الْحَسْنِ مُطْلِقاً بِاطْلَاقِ الْأَمْرِ، وَمِنْ كَوْنِ عِينِهِ مُسْتَحْقَةً لِلْمَنَافِعِ لِلْغَيْرِ، فَلَا يُجُوزُ حَسْبِهِ لَئِلَا يَعْتَصِلُ شَغْلُ الْغَيْرِ، وَالْأَقْرَبُ الْأُولُ، هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَسْنِ وَاسْتِيَافِ الْمَنَافِعِ، وَإِمَّا لَوْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ حَسْبِهِ قَطْعَاً». (٤)

٢- السَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ: «إِذَا كَانَ الْمُدَيْنُ مَرِيْضًا يَضُرُّهُ الْحَسْنُ؛ يُشكَّلُ جَوَازُ حَسْبِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَانِعٌ آخَرُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَجِيرًا لِلْغَيْرِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَكُونُ الْحَسْنُ

(١). المُصْنَفُ: ١٠٨.

(٢). المُصْنَفُ: ٦٠ ح ٢٣٧٦.

(٣). المُصْنَفُ: ٦١ ح ٢٣٧٧ - و رواه عبد الرزاق: ٦. ٢٢١.

(٤). تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ: ١٤: ٧٨ المَسَأَلَةُ ٣٢٥.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ٣٩٤

مَنَافِيَاهُ «١».

٣- الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ: «لَوْ كَانَ الْمُدَيْنُ مَرِيْضًا يَضُرُّهُ الْحَسْنُ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا لِلْغَيْرِ قَبْلَ حُكْمِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ جَوَازِ حَسْبِهِ». (٢)

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ قَوْءٌ كَلَامُ الْعَالَمِ وَتَرجِيحُهُ عَلَىِ الْأَقْوَالِ، وَذَلِكَ لَا طَلاقَ اَدَلَّةِ الْحَسْنِ وَلَا مِخْصَصٌ لَهَا إِلَّا القَوْلُ بِتَضَرُّرِ الْمُؤْجَرِ بِحَسْنِ الْأَجِيرِ وَهُوَ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَىِ التَّخْصِيصِ، إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ فِي دُفَعِ الضرَرِ عَنِ الْمُؤْجَرِ، لَكِنَّهُ مَعَارِضٌ بِدَفْعِهِ عَنِ الْغَرِيمِ الدَّائِنِ، وَبِأَنَّ الْأَجِيرَ هُوَ الْمُسَبِّبُ لِلضَّرَرِيْنِ وَعَلَيْهِ جَرْبَاهُمَا.

### الفَرْعُ الرَّابِعُ: هُلْ يُحْسَنُ الْعَاقِلَةِ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْدِيَةِ؟

قالَ بِهِ السُّرْخَسِيُّ مِنِ السَّنَةِ، وَلَعْلَهُ لِشَمْوَلِ اطْلَاقَاتِ الْأَدَلَّةِ سِيمَا النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ لِلْمُورَدِ، وَلَا إِنْهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ فَالْحَسْنُ لِذَلِكَ.

الْسُّرْخَسِيُّ: «وَلَا يُحْسَنُ الْعَاقِلَةِ فِي الْدِيَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِنَ الْأَرْشِ بِقَضَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْطِيَةِ وَإِنْ كَرِهُوا ذَلِكَ، لَا إِنَّ الْدِيَةَ إِنَّمَا تَعْطَى مِنْ عَطَائِهِمْ لَا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَنْعُ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّأْدِيَةِ وَلَيْسْ لَهُمْ عَطَاءٌ يُفْرَضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ حَسْبَوَا». (٣)

**الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟**

قد يقال: بحبس المماطل بالخارج مع يساره اذا لم يوجد له مال يباع، و لعله أيضاً لشمول الاطلاقات لهذا المورد، لأنَّ كسائر الديون و قد تعرض الموصلى لهذا الفرع فقال:

«و من اعسر بخراجه انظر به الى يساره ولم يسقط بالاعسار و اذا مطل بالخارج مع يساره حبس، الا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالديون، فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه، و ان كان لا يراه، آجرها عليه و استوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها،

(١). العروة الوثقى :٣ ٥٦ مسألة .١٢

(٢). تحرير الوسيلة :٢ ٣٧٥ مسألة .٩

(٣). المبسوط :٢٠ ٩١

مُوادِرُ السَّمِنْ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٣٩٥

و ان نقصت كان عليه نقصانها». «١»

**الفرع السادس: لا نرى منعاً في شمول الأدلة لحبس المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والعربي المستأمن، والعبيد النساء، والسيد في دين المكاتب**

اذا أللّ و ماطل عن أداء الدين الا انه في المكاتب بحث «٢» فليراجع الكتب المفصلة.

١- المدونة: قلت: أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك في الحر و العبد سواء، و النصراني عندى بتلك المترلة،..

قلت: أرأيت النساء و الرجال في ذلك سواء في قول مالك، و العبيد و الاماء و المكاتب و المدبرين و امهات الأولاد؟ قال: نعم كلهم سواء عندنا مثل الأحرار و هو قول مالك في العبيد، قلت: أرأيت النساء، هل يحبس في القصاص و الحدود في قول مالك؟

قال: نعم، قلت: أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أ يحبس له السيد في دينه؟ قال: قال مالك: دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون، قال عبد الرحمن بن القاسم: فالكاتب و غيره في هذا سواء ... قال: و أرى ان يحبس إن أللّ به». «٣»

٢- السرخسي: «و يحبس المسلم للذمي بدينه، و الذمي للمسلم، و يحبس العربي المستأمن و يحبس له، لأنَّ معنى الظلم يتحقق في حق الكل». «٤»

**الفرع السابع: قد يقال تحبس المرأة التي تبيع دار زوجها بغير رضاه الى أن يحيز ذلك**

. ابن أبي شيبة: «نا اسماعيل بن عليه، عن أيوب: ان امرأة باعت داراً لزوجها و هو غائب، فلما قدم، أبى ان يحيز البيع فخاصمته فيها الى اياس بن معاوية، فجعل المشتري يقول: اصلاحك الله، انفقتك فيها ألفى درهم، فلما: الفال على الفال (كذا)

(١). الاحكام السلطانية: ١٧٢

(٢). شرائع الإسلام: ١٣٣: ٣.

(٣). المدونة الكبرى: ٥: ٢٠٥.

(٤). المبسط: ٢٠: ٩١.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩٦

قال: فقضى للرجل بداره و امر امرأته الى السجن، فلما رأى ذلك جوز البيع.»<sup>(١)</sup>

أقول: لو لم تكن المرأة وكيلة عن زوجها، فقد وقع البيع فضوليا، فإن اجاز لزم، والآن فيبطل، فلا وجه للحبس، الا ان يكون لأجل استنقاذ ما صرفه المشتري في الدار، وهذا ائمماً يكون فيما لو كان جاهلاً بعدم ملكية المرأة لهذه الدار و الا فليس له لأنه أقدم على الضرر، أو يقال: بان الحبس عقوبة على المرأة في بيعها ما لا تملك، لكنه متوقف على القول بحرمة البيع الفضولي<sup>(٢)</sup>، أو يقال: بأن الحبس لأجل أنها غرّته لكن الكلام الكلام، هذا كله على فرض صحة السنده، و اهلية اياس للفتوى، و الحكم على كتاب الله و سنة الرسول (ص).

## الفرع الثامن: قيل يحبس الصبي التاجر، و المخالف مثاع الغير تأدinya

السرخسي: «و الصبي التاجر في السجن مثل الرجل، يعني يحبس، لأنّه يؤخذ بحقوق العباد، فيتحقق ظلمه، و الغلام الذي يستهلك المثاع، فيضمن قيمته، و له اب أو وصي و ليس بناجر- تاجر- مثل ذلك يريده به في حق الحبس. و لم يذكر انه يحبس الصبي أو أبوه أو وصيه، و الصحيح انه يحبس وليه و في الكتاب ما يدل عليه حيث قيده بهذا اللفظ، و هذا لأن الظلم انما يتتحقق من يخاطب بأداء المال، و وليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو، و بعضهم قال: الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لا يتجرّر على مثله، و لكن هذا انما يكون فيما يباشر من اسباب التعذيب قصداً اما ما وقع خطأ منه فلا، و لو انّ غلاماً استهلك لرجل ما لـ و له دار و رقيق و عروض، و ليس له أب ولا وصي لم يحبس، و لكن القاضي يرى رأيه فيه ان شاء جعله و كيلاً بيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه، و ان كان له أب أو وصي يجوز بيعه فانه لا يحبس، و الصحيح: انه يحبس من يخاطب بقضاء دينه لما مـ و لا يحبس الصبي الا بطريق التأديب.»<sup>(٣)</sup>

(١). المصنف: ٦: ٧٦ ح ٣٢٠

(٢). وقد تعرض الشيخ الانصارى في المكاسب- للقول بحرمة البيع الفضولي المتضمن للتصرف، في الدليل الرابع من ادلة بطلان العقد الفضولي، فراجع ٨: ٢١٤.

طبعى، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوي، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، هـ موارد السجن في النصوص والفتاوي؛ ص: ٣٩٦

(٣). المبسط: ٢٠: ٩١.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٣٩٧

اقول: عموم من اتلف يشمل الصبي فهو المخاطب و لكن يجب عليه الأداء بعد بلوغه، و لا- وجه لحبس الولي اذا تـرـ وزـرـ اـخـرـى.. كما ان حبس الصبي تأدیباً متوقف على شمول التأديب للحبس، و ان تعزير الصبي لم ينحصر في موارد خاصة كالسرقة و ..

## الفرع التاسع: قد يقال بحبس الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال

كما نقل ذلك عن أبي حنيفة و أبي يوسف.

قال السمرقندى: «ثم القاضى يقضى بالشفعه سواء احضر الثمن أم لا، فى المشهور من الرواية عن أبي حنيفة و أبي يوسف و يأمر الشفيع بتسليم الثمن اليه للحال. فان لم يسلم يحبسه و لا ينقض الأخذ بالشفعه، لأنه بمترلة الشراء، فان طلب منه حتى يذهب و يحضر الثمن: فالقاضى لا يحبسه، لأنه لم يوجد منه المطل، و ان طلب الأجل يوما أو يومين: فالقاضى يؤجله إن رضى الخصم و إلا فيحبسه، و قال محمد: لا ينبغي للقاضى أن يقضى بالشفعه حتى يحضر الثمن، فإذا احضر الثمن يقضى بالشفعه و يأمر الشفيع بتسليم الثمن الى المشتري. فان قضى القاضى له بالشفعه قبل احضاره الثمن و أمر الشفيع بدفع الثمن اليه من ساعته فقال: لا انقدر الى يوم أو يومين، أو الى شهر و أبي المشتري ان يقبل ذلك، لا يفسخ قضاوه و لا ينقض الأخذ بالشفعه و لكن يحبسه».»<sup>(١)</sup>

أقول: ان الشفيع لو عجز عن تسليم الثمن أو ماطل أو هرب يبطل حقه و معه لا معنى لحبسه حتى يسلم، و كذا حبس المشتري.. قال المحقق الحلبي: «و تبطل الشفعة: بعجز الشفيع عن الثمن، و بال مماطلة و كذا لو هرب، و لو ادعى غيبة الثمن، اجل ثلاثة ايام، فان لم يحضره، بطلت شفعته، فان ذكر ان المال في بلد آخر، اجل بمقدار وصوله اليه و زيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري».»<sup>(٢)</sup>

(١). تحفة الفقهاء :٣:٥٤.

(٢). شرائع الإسلام :٣:٢٥٥- انظر جواهر الكلام :٣٧:٢٨١.

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٣٩٨

## الفصل الثاني حبس المديون الذي يدعى العسر

### إشارة

أفتى الفقهاء: بحبس المديون الذي يدعى الاعسار- بعد التماس صاحب الحق من الحكم- فان ظهر فقره خلٰى سبيله و هو رأى الشيخ المفيد في المقنعة، و ابو الصلاح الحلبي في الكافي و سلار في المراسيم، و المحقق، و يحيى بن سعيد في الجامع و.. و من المعاصرین الامام الخميني و السيد الخوئي و السيد الحونساري و.. كما هو رأى كثير من السنّة كابن الجلاب في التفريع و الموصلى في الاختيار و ابن قدامة في المغنى و..

وبذلك وردت روايات عن أمير المؤمنين (ع)، كما في التهذيبين و مسند زيد و ...

## الروايات و الآثار

١- الفقيه: «روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام.. و قضى على (ع) في الدين: انه يحبس صاحبه فإذا تبين افلاته و الحاجة فيخلٰى سبيله حتى يستفيد مالا».»<sup>(١)</sup>

قال المجلسي الثاني: «الظاهر انه بفتح الدال، و ذكره لأنّه الغالب في الحبس و يتحمل الاختصاص أيضاً لكون ما سواه أشدّ، أو بكسر الدال، فيشتمل الجميع».»<sup>(٢)</sup>

٢- التهذيب: «عنه (محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه: ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلات و حاجة خلٰى سبيله حتى يستفيد مالا».»<sup>(٣)</sup>

قال المجلسي: «موثق.. قال الوالد: الظاهر ان الحبس: اذا كان الدعوى مالاً أو كان له مال كالمهر.» (٤)

(١). الفقيه ٣: ١٩٦ ح - التهذيب ٦: ٢٣٢ ح .١٩

(٢). ملاذ الاخيار ٥: ٥٤٣

(٣). التهذيب ٦: ١٩٦ ح - الاستبصار ٣: ٤٧ ح - النهاية: ٣٥٤.

(٤). ملاذ الاخيار ١٠: ١٦٦ .

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٢٩٩

٣- وفيه: «محمد بن على بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام: ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فان كان له مال اعطي الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم آجروه و ان شئتم استعملوه و ذكر الحديث.» (١)

### كلمات الاعلام حول الرواية

أ- قال الشيخ الطوسي: هذا الخبر و خبر طلحة بن زيد (٢) لا- ينافيان خبر زراره الذي ذكر فيه: انه ما كان يحبس الا ثلاثة الذين ذكرهم، لأن ذلك الخبر يتحمل شيئين:

احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم، الوجه الثاني: انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الذين استثناءهم، لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله، فان كان معديما و علم ذلك منه خلاه و ان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما ي بيان فيما تقدم.» (٣)

ب- وقال ابن ادريس: «هذا الخبر غير صحيح و لا مستقيم، لأنه مخالف لأصول مذهبنا و مضاد لتنزيل الكتاب، قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ دُوْعُشَرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (٤) و لم يذكر استعملوه و لا آجروه، و انما أورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا و قد رجع في مسائل الخلاف فقال »...٥.

ج- وقال الحر العاملي: «يمكن ان يحمل هذا على ما يعتاد اجراء نفسه و العمل بيده، لما تقدم هنا و في الدين و غيره من وجوب انتظار المعسر، ذكره بعض علمائنا.» (٦)

د- وقال السيد العاملي: «و هذه الرواية مع ضعف سندها كما ترى مخالفه للعقل

(١). التهذيب ٦: ٣٠٠ ح .٤٥

(٢). قال المجلسي: «كأنه من سهو القلم، و الصواب خبر غياث بن ابراهيم» - ملاذ الاخيار ١٠: ٢٠٧ .

(٣). التهذيب ٦: ٣٠٠ ذيل ح .٤٥

(٤). البقرة: ٢٨٠ .

(٥). السرائر ٢: ١٩٦ .

(٦). وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ ذيل ح .٣

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٠٠

و النقل، فان حبس شخص قبل موجبه غير معقول، و ان تسليط شخص على آخر ليفعل به كيف شاء مع عجزه مما يمنعه العقل و النقل من كتاب و سنة كقوله جل ذكره، فنظرة الى مسيرة، و غيره من السنة كما عرفت.» (١)

هـ- قال العلامة المجلسى الأول: «فيمكن ان يكون على سبيل التعزير، بان كان يعلم (ع) ان له مالا و يدافع، لثلا ينافى ظاهر الآية و الاخبار». (٢)

وـ و قال المجلسى الثانى: «قال الوالد العلامة روح الله روحه: يمكن أن يكون دفعه الى الغرماء تعزيرا لا تلاف الأموال و صرفها فى غير المشروع، او كان عليه السلام، يعلم ان له مالا و بالدفع يعطى، انتهى كلامه. و قال: ضعيف على المشهور». (٣)

٤- مسند زيد: «عن على (ع) اذا حبس القاضى رجلا فى دين، ثم تبين له افلاسه و حاجته، اخرجه حتى يستفيد مالا». (٤)

٥- حاشية مسند زيد: «روى عن الحكم، عن على رضى الله عنهم، انه اتى فى امرأة باعت هى و ابنها خادما لزوجها، فقدم الزوج و قد ولدت الجارية، فقضى للزوج بالجارية و ولدها، و حبس المرأة و ابنها، يعني بدین المشترى». (٥)

٦- المدونة: «ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: ان عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر فى الدين، يقول: يذهب فيسعي فى دينه خير من أن يحبس و انما حقوقهم فى مواضعها التى وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء». (٦).

### آراء فقهائنا

١- الشیخ المفید: «فإن التمس الخصم جسنه على الامتناع من أداء ما أقر به جسنه

(١). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

(٢). روضة المتقيين ٦: ٨٤.

(٣). ملاذ الاخيار ١٠: ٢٠٦.

(٤). مسند زيد: ٢٦٢.

(٥). مسند زيد (الهامش): ٢٦٥، عن الجامع الكافى.

(٦). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٠١

له، فان ظهر بعد حبسه إياته انه معدم فقير، لا يرجع الى شيء و لا يستطيع الخروج مما أقر به، خلى سبيله، و امره ان يتتحمل حق خصمته و يسعى فى الخروج مما عليه..». (١).

و قال أيضا: «و ان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى و ندم على انكاره لزمه الحق و الخروج منه الى خصمته، فان لم يخرج اليه منه، كان له حبسه عليه، فان ذكر اعسارا او ضرورة، و انه حلف خوفا من الحبس ثم خاف الله عز و جل من بعد كشف المحکم عنه، و ان كان على ما ادعاه، لم يحبسه و انظره، و ان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار، كان له حبسه حتى يرضي خصمته». (٢)

٢- ابو الصلاح الحلبي: «.. و ان ادعى اعسارا، و انكر المدين، و فقد البيئة في الحال، توقف المحکم حتى ثبت له ما يحکم بمقتضاه، فان ثبت له اعساره بعد ما حبسه أطلقه». (٣)

و قال: «ولا يحل لمن علم غريمته مسراً أن يحبسه مقرأ ولا يستحلله منكرا». (٤)

و قال أيضا: «و ان ادعى المقر او الشهود عليه اعسارا يعلم المحکم او تقوم به بيئه في الحال، لم يحبسه و لكن يقرر عليه ما يفضل من مكسبه عن قوته و عياله لغريمته، و ان لم يعلم ذلك من حاله، ولا- قامت به البيئة، حبسه و كشف عن أمره، فان وضح له اعساره،

آخرجه من الحبس، و صنع فيما عليه من الحق ما تقدم». (٥)

٣- سلار بن عبد العزيز: «و من الواجب سماع الدعوى و سؤال المدعى عليه بما عنده فيها، فان اقر و لم يرتب بفعله و اختياره، الزمه الخروج مما أقر به، فان لم يخرج، امر خصمته بملازمته حتى يرضيه فإن التمس الخصم جسنه على ذلك، حبسه، فان ظهر له انه معدم

خَلَى سَبِيلِهِ». (٦)

٤- المحقق الحلى: «.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَادْعَى الاعسَارَ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَيْنَةَ،

(١). المقنعة: ٧٢٣.

(٢). المقنعة: ٧٣٣.

(٣). الكافى فى الفقه: ٣٤١.

(٤). الكافى فى الفقه: ٤٤٣.

(٥). الكافى فى الفقه: ٤٤٧.

(٦). المراسيم: ٢٣٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠٢

قضى بها، وان عدمها و كان له اصل مال، او كان اصل الدعوى مالا، حبس حتى يثبت اعسارة..» (١)

٥- يحيى بن سعيد: «فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ حَالَهُ حَبْسَهُ حَتَّى يَبْيَنَ أَمْرَهُ، فَإِذَا بَانَ عَسْرَهُ خَلَّاهُ وَأَمْرَهُ بِالتَّكْسِبِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لَا سُرْفَ وَلَا تَقْتِيرَ وَمَا فَضْلُ لَدِينِهِ». (٢)

و قال أيضا: و اذا سمع دعواه، سأله المدعى عليه، فان اعترف الزمه الأداء ان عرفه موسرأ او كان الأصل مالا، قبضه، فان لم يؤده و طلب الخصم حبسه، حبسه..

و ان جهل حاله حبسه، حتى يتبيّن امره». (٣)

٦- العلامه الحلى: «لَوْ ثَبِّتَ الاعسَارَ خَلَّاهُ الْحَاكِمُ عَلَى مَا تَقْدِمُ، فَإِنْ عَادَ الْغَرْمَاءُ، بَعْدَ أَوْقَاتٍ، وَأَدْعُوا إِنَّهُ اسْتَفَادَ مَالًا وَأَنْكَرُ، قَدْ قَوَلَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَعَدَمِ الْبَيْنَةِ، وَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ شَاهِدِينَ شَهَدَا بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فِي يَدِهِ مَالًا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِذْنَهُ الْغَرْمَاءُ، فَإِنْ قَالُوا: أَخْذَتُهُ مِنْ فَلَانَ وَدِيَعَةً أَوْ مَضَارِبَةً وَصَدَقَهُ الْمَقْرَرُ لَهُ، حَكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا يُنْهَا بِالْمَقْرَرِ لِلْغَرْمَاءِ فِيهِ حَقٌّ، وَهُوَ لِلْغَرْمَاءِ احْلَافٌ عَلَى عَدَمِ الْمَوَاطَأَةِ مَعَ الْمَقْرَرِ لَهُ، وَإِنْ أَفَرَّ عَنِ التَّحْقِيقِ؟ الْأَقْرَبُ الْمَنْعُ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنِ اقْرَارِهِ لَمْ يَقْبَلُ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْلِيفِهِ، وَيَحْتَمِلُ احْلَافُهُ لِجُوازِ الْمَوَاطَأَةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنِ الْيَمِينِ حَبْسُهُ حَتَّى يَسْلُمَ الْمَالَ، أَوْ يَحْلِفُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ اَقْرَرَ بِالْمَوَاطَأَةِ حَبْسُهُ عَلَى الْمَالِ مَعَ تَصْدِيقِ الْغَيْرِ». (٤)

٧- و قال في القواعد: «فَإِنْ ادْعَى الاعسَارَ وَثَبَّتَ صَدَقَهُ، امَّا بِالْبَيْنَةِ الْمَطْلُوعَةِ عَلَى حَالَهُ، امَّا بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ، لَمْ يَحْلِفْ حَبْسُهُ، وَانْظُرْ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، فَإِنْ مَاتَ فَقِيرًا سَقْطَهُ، وَإِنْ عَرَفَ كَذْبَهُ، حَبْسُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ جَهَلَ، بَحْثُ الْحَاكِمِ فَإِنْ ثَبَّتَ اعسَارَهُ انْظُرْ، وَلَمْ يَجِدْ دُفْعَةً إِلَى غَرْمَائِهِ لِيُسْتَعْمَلُوهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ، فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ مَالًا، اوَ كَانَ اصل الدعوى مالا؛ حَبْسُهُ حَتَّى يَثْبُتَ اعسَارَهُ، وَإِلَّا حَلْفُ عَلَى الْفَقْرِ، فَإِنْ نَكَلَ

(١). شرائع الإسلام: ٢: ٩٥.

(٢). الجامع للشرايع: ٢٨٤.

(٣). الجامع للشرايع: ٥٢٤.

(٤). تذكرة الفقهاء: ١٤: ٧٥ المسألة ٣٢٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠٣

١). حلف المدعى على القدرة، و حبسه.

و قال في باب الحجر: «وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مَالٌ وَلَا بَيْنَةٌ عَلَى دَعْوَى الاعسَارِ، حَبْسُهُ حَتَّى يَظْهُرَ اعسَارَهُ، انْ عَرَفَ لَهُ أَصْلُ مَالِهِ، اوَ كَانَ

- اصل الدعوى مالا، و إلأى قبل قوله، و لا يكلف البينة بعد اليمين.»<sup>(٢)</sup>
- ٨- الشهيد الأول: «و ضابط الحبس توقيف استخراج الحق عليه و يثبت في مواضع ... و المشكل امره في العسر و اليسر اذا كانت الدعوى مالا، أو علم له أصل مال و لم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الأمراء.»<sup>(٣)</sup>
- و قال في اللمعة: «و يحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته فإذا ثبت خلّي سبيله».»<sup>(٤)</sup>
- ٩- الشهيد الثاني: «و انما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض، أو عوضا عن مال، كثمن المبيع، ولو انتفي الأمران، كالجناية و الاتلاف، قبل قوله في الاعسار بيمنيه، لأصله عدم المال، و انما اطلقه المصنف اتكالا على مقام الدين في الكتاب.»<sup>(٥)</sup>
- ١٠- الشيخ البهائي: «لو اقر بالطلب و لكنه ادعى الاعسار.. فلو لم يثبت ذلك، جلسه الحكم الى ان يعلم حاله.»<sup>(٦)</sup>
- ١١- السيد العاملی: «و بقى الكلام في الجمع بين الاخبار، فخبر الاصبع و ابراهيم<sup>(٧)</sup> (المتقدمان) قد تضمن صدرهما: انه (ع) كان يحبس في الدين، فيحملان على ما اذا قامت البينة على انه موسر، او عرف انه ذو مال، او كان اصل الدعوى مالا، فإذا تبين افلاسه بقيام البينة المطلعة على باطن امره خلّي سبيله او يراد بالحبس معنى مجازي و هو المراقبة و عدم تخليه السرب به، ان جهل حاله حتى يكون بحث الحاكم عن

(١). قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

(٢). قواعد الاحكام ١: ١٧٦.

(٣). القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢، و مثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

(٤). الروضۃ البھیۃ ٤: ٣٩.

(٥). الروضۃ البھیۃ ٤: ٣٩.

(٦). جامع عباسي: ٣٥٩ - انظر ٣٥٤.

(٧). اوردناهما في حبس الملتوى عن اداء الدين.

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٤٠٤

احواله، و إلأى فالحبس عقوبة لا وجه قبل الاستحقاق، كما يدل عليه رواية السكوني في الامرأة: انه لما علم اعسار الزوج لم يحبسه.»<sup>(١)</sup>  
و قال: «حبس حتى يثبت اعساره» قال: و ذلك يكون بالبينة المطلعة على باطن امره، فان الأصلبقاء المال و الأصل عدم تلفه و الظاهر لا يقاوم الاستصحاب، و أصل العدم، مضافا الى ان المسألة مجمع عليها كما هو الظاهر، قال في التذكرة: فإذا جلسه فلا يغفل عنه بالكلية، فلو كان غريبا لا يمكن من اقامه البينة، وكل به القاضي من يبحث عن منشأه و منتقله، و يتفحص عن احواله بقدر الطاقة فإذا غلب ظنه افلاسه شهد به عند القاضي لثلا تخلد عليه عقوبة السجن.

وبهذا الذي ذكره في التذكرة يسقط ما اعترض به المولى الأردبيلي على الاصحاب:

من انه كيف يحبس اذ قد لا يكون له بينة و يكون معسرا و المال تالفا، و الحبس عقوبة عاجلة من غير ظهور وجهها، و الحبس بعيد بل يحلف على عدم بقائه عنده ثم احتمل عدم الحلف، ثم قال: لا بد من الحلف لمكان دعوى المال، انتهى. قلت: قوله: من غير ظهور وجهها، لا وجه له لأن الوجه في ذلك استصحاب بقاء الموضوع الذي لم يخالف فيه احد و به استقام النظام مضافا الى أصل العدم، و اين يقع ظهور الاتلاف من هذين الأصلين، مع ان الظهور هنا ليس عن مدرك شرعى.»<sup>(٢)</sup>

١٢- السيد الطباطبائي: «و ان ادعى الاعسار و هو عندنا كما في كنز العرفان عجزه عن أداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره و ثيابه اللائقة بحاله و دابته و خادمه كذلك و قوت يوم و ليله له و لعياله الواجبى النفقة، فان كان له اصل مال قبل ذلك، او كان اصل

الدعوى مala كلف البينة على تلفه فان لم يقمها حبس الى أن يبين الاعسار على المشهور للنصوص، ففى الموثق وغيره: ان عليا كان يحبس.. و اما الصحيح كان على (ع) لا- يحبس الا ثلاثة.. انتهى. و فى الوجهين بعد، و لا سيما الثاني، إلأ انه لا بأس بهما لرجحان الاخبار الاولى على الصحيحة من وجوه عديدة اظهرها كونها مفتى بها دون

(١). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤.

(٢). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠٥

هذه لمخالفه الحصر فيها للإجماع جدا. «١»

١٣- السيد الخونساري: «قد يقال: مقتضى الآية الشريفة «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...» (٢) و الاخبار الدالة على الحبس، ان الاعسار شرط فى وجوب الانظار لا ان يكون الايسار شرطا فى جواز الاجبار و الحبس، فاذا لم يتبيّن

كونه معسرا يجوز اجباره و حبسه و ان لم يثبت كونه موسر، و مع قطع النظر عن الآية الشريفة و الاخبار نقول: ان العجز مانع عن وجوب الأداء و جواز المطالبة لا ان يكون القدرة شرطا فيهم، و يمكن ان يقال: مقتضى الموثق المذكور- لـ الواجد - ... بعد تفسير العقوبة بالحبس، شرطية الايسار في جواز الحبس، و مع التسلیم ما الدليل على جواز الحبس مع عدم احراز عدم المانع؟ إلأ ان يتمسك بالعموم او الاطلاق في الشبهة المصداقية، لكن يستفاد من بعض الاخبار جواز الحبس حتى يتبيّن الاعسار، و لعله للاح提اط في مال المسلم». «٣»

١٤- المحقق العراقي: «ولو ادعى الاعسار، قال: و لكن اشهر الروايتين عملا هو موافق للكتاب الذي هو من المرجحات كمخالفه العامة، و ذلك أيضا لو لا دعوى ضعف سنته- خبر السكوني- مع عدم جبره بهذا المقدار من العمل و حينئذ فيخلّي سبile الى ميسرة». «٤»

أقول: ان الحبس عقوبة، فلما لم يثبت كونه واجدا للمال فلم يتحقق الموضوع للعقوبة، «لـ الواجد يحل عقوبته» و اما الاخبار الدالة على الحبس حتى يثبت الاعسار ففي سندها كلام الا ان يحمل الحبس على المراقبة و عدم تخليه السرب، و الا فعدم الحبس اقرب و احوط او يقال: انه مقتضى الاحتياط في المال، نعم لو اقام المدعي بيته أو حلف على الايسار، فيحبس الى أن يثبت الاعسار، و لا فائدة لاستصحاب بقاء المال- لو كان الدعوى مala- لـ ان استصحاب بقاء المال لا يجعله ذا مال و واجدا واقعا كـى يحل عقوبته، الا ان يقال: بأنه واجد تعبدا.

(١). رياض المسائل ١٥: ٦٦.

(٢). البقرة: ٢٨٠.

(٣). جامع المدارك ٦: ٢٥.

(٤). شرح التبصرة للقضاء: ٧٨- انظر مهذب الاحكام ٢٧: ٨٩ للسبزواري و تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠٦

## آراء المذاهب الأخرى

١٥- البستي: «قال الشيخ في الحديث (لـ الواجد) دليل على ان المعسر لا حبس عليه لأنـه انما اباح حبسه اذا كان واجدا و المعدم غير واجد فلا- حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملى و المعدم و الى هذا ذهب اصحاب الرأي. و قال

مالك: لا- حبس على معسر حظه الانظار، و مذهب الشافعى إن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، و من كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق، و من اصحابه من يدعى فيه زيادة شرط وقد بيته.»<sup>(١)</sup>

١٦- ابن الجلاب: «في الحبس في الحقوق: و للحاكم ان يحبس كل من وجب عليه الحق، و الحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال او غير مال (ولا حبس على معسر) و من ثبتت عسرته وجبت نظرته و ليس للحبس حد محدود.»<sup>(٢)</sup>

١٧- ابن حزم: «فإن لم يوجد له مال، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض الزم الغرم، و سجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصميه من لزومه و المتشى معه أو وكيله فإن ثبت عدمه، سراح بعد أن يحلف: ماله مال باطن و منع خصميه من لزومه و أجر لخصومه، و متى ظهر له مال انصف منه.»<sup>(٣)</sup>

١٨- الموصلى: «و اذا ثبت الحق للمدعي و سأله حبس غريمه لم يحبسه و امره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه، فان اقر انه معسر خلى سبيله و ان قال المدعي: هو موسر، و هو يقول: انا معسر، فان القاضى يعرف يساره، او كان الدين بدل مال كالثمن و القرض او التزمه كالمهر و الكفالة و بدل الخلع و نحوه، حبسه و لا- يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر، الا ان تقوم البينة ان له مالا فيحبسه، فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره و سأله عن حاله فلم يظهر له مال، خلى سبيله و ان قامت البينة على

(١). معالم السنن ٤: ١٧٩.

(٢). التغريب ٢: ٢٤٧.

(٣). المحتلى ٨: ١٧٢ مسألة ١٢٧٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٤٠٧

يساره، ابْدَ حبسه.»<sup>(٤)</sup>

١٩- ابن قدامة: «و من وجب عليه حق فذكر انه معسر به حبس الى أن يأتي ببينه تشهد بعسرته، و جملته ان من وجب عليه دين حال، فطولب به و لم يؤده، نظر الحكم، فان كان في يده مال ظاهر، امره بالقضاء فان ذكر انه لغيره فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا و ان لم يوجد له مالا ظاهرا فادعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس.. و ان كذبه غريمه فلا يخلو: اما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فان عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض و البيع أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه فاذا حلف انه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره، قال ابن المنذر: اكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار و قضاتهم يرون الحبس في الدين..»<sup>(٥)</sup>

٢٠- القرافي: «و يشرع الحبس في ثمانية موضع... الرابع: يحبس من اشكال امره في العسر و اليسر اختبارا لحاله، فاذا ظهر حاله، حكم بموجبه عسرا أو يسرا.»<sup>(٦)</sup>

٢١- احمد بن يحيى: «المعسر: من لا يملك شيئا غير ما استثنى، و المفلس: من لا يفدي ماله بدينه، و يقبل قول من ظهر من حاله و يحلف كلما ادعى اعساره و امكن، و يحال بينه وبين الغرماء و لا يوجر الحر، و لا يلزمته قبول الهبة، و لا اخذ ارش العمد و لا المرأة التزويج و لا بمهر المثل، فان لم يظهر، بين و حلف و انما يسمعان بعد حبسه حتى غالب الظن بفالاسه، و له تحليف خصميه ما يعلمه.»<sup>(٧)</sup>

٢٢- النزوى الكندى: «و اذا حضر اجل الفريضة فاجتمع عليه و لم يؤدّه و احتاج انه لم يقدر، فقد قيل: انه لا يحبس أيضا الا أن يكون له صناعة فكره ان يعمل، فانه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذرها.»<sup>(٨)</sup>

(١). الاختيار ٢: ٨٩.

(٢). المغنى ٤: ٤٩٩.

(٣). الفروق ٤: ٧٩- و عنه الفقه الاسلامي و ادلته ٦: ١٩٩.

(٤). عيون الازهار: ٤٥٩.

(٥). المصنف: ٢١٠.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٠٨

## فروع

### الفرع الأول: هل يحبس مدعى الاعسار من دون حلف مدعى اليسار؟

فعن القواعد والتذكرة: «يحلف مدعى اليسار فيحكم بيساره و يعمل معه كما لو كان واجداً: بأن يحبس، وعن البعض الآخر: أنه يعمل به عمل الواجب فيحبس من غير ذكر المدعى».

قال النراقي: «و لعله مبني على الخلاف في أن مع نكول المنكر، هل يثبت حق المدعى لو يردد الحكم اليمين على المدعى». (١)

### الفرع الثاني: مدة الحبس:

#### اشارة

الذهبى: «ففى الحديث عن سلمة بن سليمان رفعه: لا يحبس الانسان فى الدين أكثر من أربعين يوماً» (٢).

#### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسی: «إذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها في الحال وبه قال الشافعی وقال أبو حنيفة: يحبس المفلس شهرين، وقال الطحاوی: يحبس شهراً و روی أربعة أشهر ثم يسمع البينة، دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم ... الخلاف ٣: ٢٧٦».

٢- العلامه الحلی: «يسمع بینة الاعسار في الحال وبه قال الشافعی و احمد، لأن كل بینة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال كسائر البینات، وقال ابو حنيفة: لا يسمع في الحال، ويحبس المفلس، وختلف اصحابه في الضابط لمدة الحبس، فقال بعضهم: يحبس المفلس شهرين، ثم يسمع البينة، وقال الطحاوی:

يحبس شهراً، و روی ثلاثة اشهر، و روی اربعة اشهر، حتى يغلب على ظن الحكم انه لو كان له مال لأظهراه، وليس بصحيح، وإنما لاستغني بذلك عن البينة». (٣)

٣- السيد العاملی: «فإن ثبت الاعسار لم يحل حبسه قال: باتفاق أصحابنا - رض - و خالفت الحنفیة: فقال بعض: يحبسه بعد البينة شهراً وبعض شهرين، وبعض ثلاثة وبعض اربعة، حتى يغلب على الظن انه لو كان له مال لم يصبر على حبس تلك

(١). مستند الشیعة ٢: ٥٤٨ - قواعد الاحکام ٢: ٢٠٩.

(٢). میزان الاعتدال ٤: ٤٨٢.

(٣). تذكرة الفقهاء ١٤: ٧١ المسألة ٣١٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٠٩

المدّة». «١»

٤- الشیخ الکنی: «ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ عُمُومِ اعْتِبَارِ الْبَيْنَةِ خَصُوصًا لِلْحَاكِمِ فِي الْمَرَافِعَاتِ وَخَصُوصًا خَبْرِ الْأَصْبَغِ إِنَّهُ لَا جَبَسُ ابْتِدَاءٍ وَلَا إِسْتِدَامَةٍ، بَعْدَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ عَلَى أَعْسَارِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ أَوْ تَلْفِ مَالِهِ عَلَى مَا فَصَّلَ، فَإِنَّ التَّبَيْنَ فِي الْخَبَرَيْنِ يَشْمَلُ التَّبَيْنَ بِالْبَيْنَةِ، وَلِذَّا سَمِيتَ بَيْنَةً وَهُوَ مَا مَمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، بَلِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ مَحْقُوقٌ وَمَنْقُولٌ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ مِنْ أَهْلِ الْخَلَافِ: فَقَدْ اسْنَدَ فِي جَمِيلَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَحْبِسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا وَمِنْهُمْ شَهْرِيْنَ وَمِنْهُمْ أَرْبَعَةَ حَتَّى يَغْلِبَ الظَّنُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى جَبَسِ تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا مَرَّ إِنْ كَانَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُ بِالْجَبَسِ وَلَا إِقْامَةُ الْبَيْنَةِ، فَيَحْبِسُ حَتَّى يَغْلِبَ». «٢»

### آراء المذاهب الأخرى

٤- ابن قدامة: «وَتَسْمَعُ الْبَيْنَةُ فِي الْحَالِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَسْمَعُ فِي الْحَالِ وَيَحْبِسُ شَهْرًا، وَرُوِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَرُوِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَظْهَرَهُ، وَلَنَا: إِنْ كُلَّ بَيْنَةٍ جَازَ سَمَاعُهَا بَعْدَ مَدَّةِ جَازَ سَمَاعُهَا فِي الْحَالِ، كَسَائِرُ الْبَيْنَاتِ، وَمَا ذُكِرُوهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لِأَغْنِيَ عَنِ الْبَيْنَةِ». «٣»

٥- أبو دقيق: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَدَّةِ الْجَبَسِ، قِيلَ شَهْرِيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَبعضُهُمْ قَدْرُهُ بَشْهُرٌ وَبعضُهُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَبعضُهُمْ بِسَتَّةٍ، وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ لَكَ أَوْلًا، لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي احْتِمَالِ الْجَبَسِ وَيَتَفَاقَوْنَ تَفَاقُوتَهُ كَثِيرًا، فَيَفُوضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ». «٤»

### الفرع الثالث: هل يجر على التكسب:

قال الشيخ الوالد في شرح قول العلامة: «لا يحل الزامه- أى المعسر- بالتكسب،

(١). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢.

(٢). القضاء: ٢١٢.

(٣). المغني ٤: ٥٠٠.

(٤). الاختيار (في الهاشم) ٢: ٩٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤١٠

قال: لرواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (ع): ان امرأة استعدت على زوجها، انه لا ينفق عليها، و كان زوجها معسرا، فأبى ان يحبسه وقال: إن مع العسر يسرا، بتقرير: انه كان في مقام البيان، فلو كان التكسب عليه واجبا لأجل النفقة، لأمر به، و ان كان يمكن ان يقال: بان هذه الرواية ربما تكون محمولة على صورة عدم القدرة على التكسب ولذا لو كان قادر اعليه حرم اخذ الزكاة، مضافا الى رواية اخرى عن السكونى، عن على (ع) انه كان يحبس بالدين ثم ينظر.. إن شتم فاجروه و ان شتم فاستعملوه، فما في المتن انه لا يلزم بالتكسب مطلقا، محل نظر، بل منع، خصوصا لبعض الاشخاص الذين حرفتهم ذلك». «١»

أقول: و لكنه أعلى الله مقامه: قال في الحاشية على كلام استاذه السيد الاصفهاني:

«و هل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة، و جهان، بل قوله، احوطهما ذلك». قال الوالد: «لا يخلو عن نظر و تأمل». «٢»

أقول: و هذا ينافي كلامه رحمه الله في الذخيرة، لكن يتحمل أن يكون رجوعا عن رأيه هناك، أو يكون المورد الأول: المعسر

الفاقد للدار و محل الكسب، و الثاني: المعاشر الواحد لمحل الكسب و الدار و.. و الله العالم.

#### الفرع الرابع: هل يسلم المديون المعاشر إلى الغرماء ليستعملوه؟

فيه أقوال ثلاثة

#### القول الأول: ما أورده العلامة في القواعد:

«فإن ثبت اعساره انظر و لم يجب دفعه إلى غرمائه ليستعملوه». (٣) وقال المحقق في النافع: «وفي تسليمه إلى الغرماء رواية، و أشهر منها: تخلطيه». (٤) و هو القول المشهور كما في المسالك و الروضه و مجمع الفائد و الكفاية و قد نقل ابن زهرة اجماع الطائفه، و ظاهر السرائر أيضاً ذلك اضافة إلى

(١). ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٥: ١٦٣.

(٢). وسيلة النجاة ٢: ١١٨ - مع تعليق الشيخ الوالد.

(٣). قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩.

(٤). المختصر النافع: ٢٨١.

مُوادِرُ السَّمِنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤١١

الكتاب المجيد و الاخبار.

#### القول الثاني: إن يدفع إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤجروه

؛ ذا حرفة كان أم لا، قال السيد العامل: «و هذا القول لم أجده به قائلاً بعد فضل تبع، و لقد وجدت الشهيد الثاني و الصimirي ينسبانه إلى الشيخ في النهاية، والأردبيلي و الخراساني نقاً - حكايته عنه فيها. وقد تبعت النهاية فأرأيت الشيخ في كتاب الدين موافقاً للمشهور، و في آخر باب القضاء أورد أخباراً كثيرة منها خبر السكوني عن الصادق (ع): إن علياً كان يحبس في الدين.. و هذه الرواية مع ضعف سندتها كما ترى مخالفة للعقل و النقل، فإن حبس شخص قبل موجبه غير معقول، و إن تسليط شخص على آخر ليفعل به كيف يشاء مع عجزه، مما يمنعه العقل و النقل من كتاب و سنة، كقوله جل ذكره:

فنظرة إلى ميسرة». (١)

أقول: لعل البعض التبس عليه الأمر، فزعم انه رأى الشيخ الطوسي، و ذلك بمجرد ايراده و ذكره في النهاية، و لذا دافع ابن ادريس عنه فقال (٢): «و إنما أورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايراداً لا اعتقاداً و قد رجع في مسائل الخلاف فقال: اذا افلس من عليه الدين و كان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنه لا يؤاجر ليكتسب و يدفع إلى الغرماء». (٣)

#### القول الثالث: ما اختاره ابن حمزة في الوسيلة:

«فإن ثبت اعساره خلي سيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب لها، و امره بالتمحل - أى الصبر - و ان كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله فيما فضل عن قوته و قوت عياله بالمعلوم، اخذه بحقه». (٤)

قال السيد الخونساري: «و المعروف الأخذ بما دلّ على التخلية و عدم الإلزام بشيء للأشهرية عملاً، و الأصححـة سندـاً و الأوفـقـية بالأصلـ

والكتاب، و يمكن ان يقال: لا مانع من الجمع بين الطرفين و لعل ما في خبر السكونى من الدفع الى الغرماء

- (١). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣- انظر مستند الشيعة للنراقي ج ٢: ٤٥٨ له بحث مهم في المقام.
- (٢). السرائر ٢: ١٦٩.
- (٣). الخلاف ٣: ٢٧٢ المسألة ١٥.

(٤). الوسيلة: ٢٧٤- انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤١٢

ليس لخصوصية بل يمكن أن يكون في مقام تحصيل المال و تأدية الدين إلا أن يكون العمل حرجيا، ولو من جهة عدم المناسبة و مخالفة شأنه، و مع كون العمل غير حرجي لعله داخل في الميسرة في الآية الشريفة «١».

قال السيد الكليبيGANI - على ما في تقريراته: «اقول: ان كان لفظ المعسر ظاهرا فيمن ليس واجدا للمال فعلا سواء تمكّن من تحصيله بسهولة اولا، وافتقت الرواية الأولى - أي رواية الاظمار - لظاهر الكتاب و ان كان ظاهرا فيمن ليس واجدا للمال و لو بالقوة، لم توافقه، و الظاهر ان «المعسر» هو الذي ليس عنده مال و لا يمكنه تحصيله، لأن اكثرا الناس يحصلون مؤنthem عن طريق العمل و اجراء أنفسهم في مختلف الصناع و الحرف و الاشغال.. لكن رواية السكونى - استعملوه..- تخالف الكتاب من جهة اخرى و ذلك انها تدل على تسليمه إلى الغرماء و ليس في الكتاب دلالة على ذلك.

ويحتمل ان تكون رواية السكونى موافقة للأصل، فإنه اذا كان مال المدين أقل من حقوق الغرماء أو مساويا لها منعه الحكم عن التصرف في ماله مع مطابته الغرماء لحقوقهم، لأن تصرفه في ماله يوجب الضرر في حقوق أولئك، إلا ان يأذنوا بذلك، فلو كان المدين ذا صنعة و حرفة لها مالية يبذل بإزائها المال، و الغرماء يطالبون بحقوقهم، كان على الحكم أن يمنعه من العمل لنفسه و تسليمها إلى الغرماء ليستعملوه حتى يستوفوا حقوقهم عن طريق استعماله و تشغيله- كما يمنعه و يحرجه عن التصرف في اعيان أمواله- لأن المفروض مالية عمله، فتكون رواية السكونى غير مخالفة للأصل، اذا الأصل وجوب حفظ حق الناس كيماً أمكن و المنع عن تضييعه و السعي وراء ادائه، نعم لا- يجوز حمل المدين على عمل حرجي أو اجرائه على تحصيل المال عن طريق غير معهارف كان تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر و تقضى الديون، أو يؤمر الرجل بخلع زوجته فإذا أخذ عوضه و نحو ذلك». «٢»

أقول: ان ما افاده دام ظله هو مضمون ما افاده السيد الخونساري رحمه الله، وقد يرد عليهما: أولا: ان التوسيع في معنى العسر و اليسر تحتاج إلى دليل. ثانيا: انه مخالف

(١). جامع المدارك ٦: ٢٧.

(٢). القضاء ١: ٢٩٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤١٣

للمشهور من التسليم إلى الغرماء.

### الفرع الخامس: هل يحبس المكاتب إذا عجز عن نجم من نجومه؟

«عن أمير المؤمنين ع انه قال: إذا ادى المكاتب بعض نجومه و مطل بالباقي و عنده ما يؤدى، حبس في السجن، وإن تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه». مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١١٨٣ فـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٤ ح

القول بالحبس:

المدونة: «قلت: أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أ يحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: انما قال مالك في المكاتب: يتلوم له ولم يقل يسجن، قال ابن القاسم: ولا أرى ان يحبس، قال سحنون: لأن الكتابة ليست بدين في ذمته انما الكتابة جنس من الغلة.»<sup>١</sup>

أقول: لو عجز كان للمولى الفسخ و معه لا يصل الدور الى الحبس و ان كان يستحب الصبر عليه.

قال المحقق الحلى: «و الكتابة قسمان مشروطة و مطلقة ... و المشروطة: ان يقول مع ذلك، فان عجزت فانت رد في الرق، فمتى عجز، كان للمولى رد رقا و لا يعيد عليه ما أخذه، و حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ... و يستحب للمولى مع العجز الصبر عليه.»<sup>٢</sup>

### الفصل الثالث حبس المديون المعسر، لو صرف المال في الحرام أو كان مخالفًا للحق

#### اشارة

مما تفرد به تقى الدين الحلبى- من فقهاء الامامية- القول بحبس المعسر لو صرف المال في الحرام، أو كان مخالفًا للحق، اذ لم يرد فيه دليل بخصوصه، فلا مقيد و لا مخصوص للإطلاقات و العمومات، و ان صرح الفقهاء بعدم جواز اعطائه من الزكاة و به روایة، ولكن هذا أمر آخر غير القول بجواز حبسه مع الاعسار، و فيما يلى كلام الحلبى ثم التحقيق حول الفرع:

قال الحلبى: «و يكره للمدين المطالبة بالدين مع الغناء عنه، و ظن حاجة الغريم الى

(١). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٦.

(٢). انظر شرائع الإسلام ٣: ١٢٥.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤١٤

التَّوْسُعُ بِهِ، وَلَا- يَحْلُ لَهُ ذَلِكُ مَعَ الْعِلْمِ أَو الظُّنُونِ بِعْجَزِ الْغَرِيمِ عَنِ ادَائِهِ، وَ يَلْزَمُ النَّظَرَ إِلَى حِينِ التَّمْكُنِ مِنْهُ، وَ لَهُ الاحتسابُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ مِنْ أَهْلِهَا، وَ انْ كَانَ مَخَالِفًا لِلْحَقِّ، أَوْ مُنْفَقًا مَا اسْتَدَانَهُ فِي حِرَامٍ فَلَهُ حَبْسَهُ.»<sup>١</sup>

أقول: و في بعض النسخ: «فله حسابه» و عليه فيخرج عن مورد البحث.

ثُمَّ ان الاطلاقات محكمة و شاملة للمورد و لا مخصوص في المقام و قد تفرد ابو الصلاح الحلبى رحمه الله في هذا الفرع- لو كانت النسخة حبسه- الا ان يكون قد عثر على دليل او روایة لم تصل إلينا، او يقال بانصراف الاطلاقات عن مورد الاستدانة و الصرف في الحرام، نعم قد يأتي هذا التفصيل في صرف الزكاة الى الغارمين بمعنى لو كان قد صرفه في المعصية، فليس للإمام تأدية دينه، ولا يستحق الزكاة كما في الرواية الشريفة عن الرضا (ع) و عليه الفتوى.

الكافى: «محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكتى أبا محمد، قال: سأل الرضا (ع) رجل و أنا أسمع فقال له:

جعلت فداك ان الله عز و جل يقول: «و ان كان ذو عشرة نظره الى مسيء»<sup>٢</sup> أخبرنى عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز و جل في كتابه، لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من أن يتضرر، وقد اخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غلة يتضرر إدراكه و لا دين يتضرر محله و لا مال غائب يتضرر قدومه؟ قال: نعم يتضرر بقدر ما ينتهي خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عز و جل، فان كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا

الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله غيره عليه و هو صاغر.»<sup>(٣)</sup>  
قال المجلسي: مجهول، و قال السيد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، و الأصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه، كما اختاره ابن ادريس و المحقق و جماعة. مرآة العقول ١٩: ٤٤.

- 
- (١). الكافي في الفقه: ٣٣١.
  - (٢). البقرة: ٢٨١.
  - (٣). الكافي ٥: ٩٣ ح ٥- و عنه التهذيب ٦: ١٨٥ ح ١٠ و الوسائل ١٣: ٩١ ح ٣- انظر العياشي ١: ١٥٥- البحار ٢٣: ٣٧- البرهان ١: ٢٦٢- الصافي ١: ٣٣. الوافي ١٨: ٧٨٩.
- مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤١٥

### آراء فقهائنا

١- المحقق الحلى: «و الغارمون: و هم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنده».<sup>(١)</sup>  
٢- السيد الميلاني: «مفتضى هذه النصوص أن يقتيد قضاة دين الغارم من الزكاة بما إذا لم يكن في معصية، وقد ذكر المحقق في المعتبر و صاحب المدارك و العلامه: إن الحكم في ذلك أنه: لو سدد الدين المتصروف في المعصية من الزكاة كان اغراء بالقبيح و اعنة على الإثم، و من هنا ذهب بعضهم إلى عدم اعطائه من الزكاة حتى لو تاب، وهذا ينسجم مع مذاق القدماء الذي عبر عنه السيد بحر العلوم: بأن مبني اغلب الفقه على الظن. ثم قال:  
تذليل: تضمنت الروايات عدم الصرف في المعصية و لم ت تعرض لما إذا كان الدين نفسه حاصلاً من معصية، كما لو سرق مالاً و صرفه في معيشته، فأصبح مدينا لمالكه، و الحق أن عدم اعطائه الزكوة هنا من باب أولى».<sup>(٢)</sup>  
٣- السيد الاصفهاني: «قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية، و المدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس».<sup>(٣)</sup>

### الفصل الرابع حبس المفلس حتى يبيع أمواله

#### اشارة

معنى المفلس لغة: من ذهب جيد ماله و بقى رديه و صار ماله فلوساً و زيوفاً.

- 
- (١). شرائع الإسلام ١: ٦١.
  - (٢). محاضرات في الزكوة/ القسم الثاني: ١١٦.
  - (٣). وسيلة النجاة ١: ١٩٩- انظر تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩- وسيلة النجاة مع تعليق السيد الگلپایگانی ١: ٢٩٥.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤١٦  
و شرعاً: من عليه ديون و لا مال له يفي بها، و هو شامل لمن قصر ماله، و من لا مال له، فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب و شبهه».<sup>(١)</sup>

## آراء فقهاءنا

- ١- الشیخ الطوسي: «فإن كان ماله ي匪 بديونه فلا يخلو من أحد أمرین: اما أن لا يظهر عليه امارات الفلس أو يظهر، فإن لم يظهر فيكون رأس ماله مبقي و دخله مثل خرجه، فلا يحجر عليه الحكم، لكنه يأمره ببيع ماله و قسمته بين غرمائه، فإن فعل، و إلأ حبسه، فإن فعل، و إلأ باع عليه ماله.»<sup>(٢)</sup>
- ٢- وقال أيضا: .. فإن الانسان اذا ارتكبه الديون لا يخلو من احد أمرین: اما ان يكون في يده مال ظاهر، او لا يكون له في يده مال ظاهر، فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه و يقضى به ديونه من ثمنه فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بال الخيار ان شاء حبسه على ذلك و عذر (٥) الى أن يبيعه و ان شاء باعه بنفسه عليه من غير استيذانه.»<sup>(٣)</sup>
- ٣- وقال في الخلاف: «يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس و يقسمه بين الغراماء و به قال الشافعی، و قال أبو حنيفة: ليس له بيعه، و انما يجبره على بيعه، فإن باعه و إلأ حبسه الى أن يبيعه، و لا يتولاه بنفسه من غير اختياره.»<sup>(٤)</sup>
- ٤- ابو الصلاح الحلبي: «و ان كان له ملك يزيد على بيت سكناه و ستر عورته و خادمه و دائنه جهاده، اخذ الحكم بيعه في حقوق الغراماء، فإن امتنع باع عليه الحكم و قسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم.»<sup>(٥)</sup>
- ٥- العلامه الحلبي: «اذا كان ماله ي匪 بديونه لم يحجر عليه اجماعا بل يطالب

(١). قواعد الاحكام ١: ١٧١، انظر الصحاح للجوهرى ٢: ٢٤٦.

(٢). المبسوط ٢: ٢٧٢.

(٣). المبسوط ٢: ٢٧٧.

(٤). الخلاف ٣: ٢٦٨ المسألة ١٠.

(٥). الكافي في الفقه: ٣٤٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤١٧

بالديون، فإن قضاتها و إلأ تخیر الحاکم مع طلب اربابها منها بين حبسه الى ان يقضى المال و بين أن يبيع متاعه عليه و يقضى به الدين، و به قال الشافعی، خلافا لأبی حنيفة، حيث أوجب الحبس و منع من البيع.»<sup>(١)</sup>

٦- وقال في القواعد: «و لو ساوى المال الديون، و المديون كسبوب ينفق من كسبه فلا حجر، بل يكلف القضاء فإن امتنع حبسه الحاکم او باع عليه، و كذا غير الكسبوب الى ان يقصر المال و ان قل...»<sup>(٢)</sup>

٧- الشهیدان: «و انما يحجر على المديون اذا قصرت أمواله عن ديونه، فلو ساواه او زادت لم يحجر اجماعا، و ان ظهرت عليه امارات الفلس، لكن لو طولب بالدين فامتنع تخیر الحاکم بين حبسه الى أن يقضى بنفسه، و بين أن يقضى عنه من ماله، و لو بيع ما خالف الحق.»<sup>(٣)</sup>

٨- المحقق الكرکي بعد کلام القواعد: «مخيرا في الأمرين، خلافا لأبی حنيفة في البيع.»<sup>(٤)</sup>

٩- الشیخ البهائی: «لا يجوز حبس المفلس بعد قسمة أمواله، بل يجب امهاله الى أن يعنيه الله - سبحانه - و قال: لو ادعى الافلاس و لم يكن له مال ظاهر أو لم يكن أصل الدعوى مالا يستحلف، واما لو لم يكن كذلك فيحبس الى أن يثبت افلاسه بشهادة مطلعة على ظاهره و باطنها، او يصدقه الخصم، ثم لو كان له مال ظاهر، يأمره الحكم ببيعه، فلو امتنع من ذلك فيجبره الحكم عليه او يبيعه عنه.»<sup>(٥)</sup>

**آراء المذاهب الأخرى**

١٠- الخلاف: «قال ابو حنيفة: ليس له -أى الحاكم- بيعه و إنما يجبره على بيعه

- (١). تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨ و ٥١.
- (٢). قواعد الأحكام ١: ١٧٢.
- (٣). الروضۃ البھیۃ ٤: ٤١.
- (٤). جامع المقاصد ٥: ٢٢٥.
- (٥). جامع عباسي: ٣٥٤ و ٣٢٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤١٨

فان باعه و الا جبسه الى أن يبيعه و لا يتولاه بنفسه من غير اختياره.»<sup>(١)</sup>

١١- المدونة: «رأيت اذا سجنه السلطان، فأقرر في السجن بدين لرجل أ يجوز اقراره في قول مالك؟ (قال): اذا صنع به هذا غرماً و رفعوه إلى السلطان و قاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس و لا يجوز اقراره بالدين، لأن مالكا قال: اذا فلس لم يجز اقراره بالدين و كذلك قال مالك: اذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس فلا يجوز اقراره بالدين الا ان تقوم بيئنة لمن اقر له بالدين. (قلت): و بيع السلطان ما ظهر له من مال اذا رفعوا أمره إلى السلطان، فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص، و يسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الإلداد الذي وصفت لي في قول مالك.»<sup>(٢)</sup>

١٢- ابن حزم: «و من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يجب غرم مال بيئنة عدل، أو باقرار منه صحيح، بيع عليه كل ما يوجد له، و انصاف الغرماء، و لا يحل أن يسجن اصلاً الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع، فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه؛ ظلم له و لهم معا، و حكم بما لم يوجه الله تعالى قط و لا رسوله، و ما كان لرسول الله (ص) سجن قط»<sup>(٣)</sup>.

١٣- ابن قدامة: «متى لزم الانسان ديون حالة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم<sup>(٤)</sup>، فقال: و لا يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو بيئنة، فإذا ثبتت نظر في ماله، فإن كان وافقاً بديونه المستحقة الحالة - و لا عبرة بالمؤجل منها - لم يحجر عليه، و أمره بقضاء دينه، فإن أبى، جبسه فإن لم يقض و صبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله.»<sup>(٥)</sup>

- (١). الخلاف ٣: ٢٦٨ مسألة ١٠.

- (٢). المدونة الكبرى ٥: ٢٢٩ - انظر ٢٥٤ أيضاً.

- (٣). المحتوى ٨: ١٦٩.

- (٤). المغني ٤: ٤٩٣.

- (٥). المغني ٤: ٥٢٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤١٩

### الفصل الخامس حبس الغاصب، و آكل مال اليتيم، و خائن الامانة

#### اشارة

و من موارد الحبس في الحقوق المالية هو حبس الغاصب و.. و به روایة نقلها الكليني و الطوسي و لا بأس بسندها سيما على مبني

اعتبار مرويات و مراسيل ابن أبي عمير.  
ولم يتعرض لها بخصوصها أحد من فقهائنا، لكنها من مصاديق الحبس في الديون، مع انهم قد يدعاوا أوردوها و تعرضوا لتوجيهها، كالشيخ في التهذيب والمجلسى الأول والثانى في الروضة والملاذ، و السيد العاملى في مفتاح الكرامة و الميرزا القمى في الغنائم والكتى في قضائه وغيرهم، وفيما يلى: الروايات ثم كلمات الاعلام في توجيهها.

## الروايات

- ١- الكافى: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، رفعه: ان أمير المؤمنين (ع) كان لا-يرى الحبس الا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل اؤتمن على امانة فذهب بها.»<sup>(١)</sup>  
قال المجلسى: «مرفوع، قوله: الا في ثلاث، لعل الحصر اضافي»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: فالرواية ضعيفة الا على القول باعتبار مراسيل ابن ابي عمير.
- ٢- التهذيب: «ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان على عليه السلام، لا يحبس في السجن الا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من اؤتمن على امانة فذهب بها، و ان

(١). الكافى ٧: ٢٦٣ ح ٢١.

(٢). مرآة العقول ٢٣: ٤١٠.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٢٠  
وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بِاعْهَدِهِ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.»<sup>(١)</sup>

## آراء فقهائنا

- ١- قال الشيخ الطوسي: «... الخبر (المتقدم) يتحمل شيئين احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم. و الوجه الثاني: انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا، الا الذين استثنهم، لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله، فان كان معدما، و علم ذلك منه، خلاه، و ان لم يكن معدما ألزمته الخروج منه على ما ي بيانه فيما تقدم.»<sup>(٢)</sup>
- ٢- وقال المجلسى الأول: «بعد تصحیح الروایة و الحصر اضافی بالنسبة الى الأموال.»<sup>(٣)</sup>
- ٣- وقال المجلسى الثانى: «صحيح، أى لأجل حقوق الناس، قال: و قال الوالد العلامه، قدس سره: يدل على ان الحبس لا يكون الا في هذه الثلاثة، و حمل على الغالب او الاضافي، و على القضاء على الغائب و يحمل على الأداء بالكفيل، او الكفلاء، جمعا بين الاخبار.»<sup>(٤)</sup>
- ٤- المحقق القمى: «و اما صحيحة زراره عن الباقر (ع) «كان لا يحبس..» فلا دلالة فيها على المطلوب الا من جهة اطلاق الجزء المنفى من الحصر فيكون معنى الروایة: انه لا يحبس احد في حال القدرة، و لا في حال العجز الا هذه الثلاثة، فيحبسها في الحالتين، و المطلوب اثبات عدم جواز الحبس في حال العجز مطلقا سواء كان من الثلاثة او غيرها، فان خصص بصورة العجز في العجز المنفى و صورة القدرة في الجزء المثبت بالدليل لزم التفكيك في جزئي الحصر، و هو كما ترى، و القول بجواز

- (١). التهذيب ٦: ح ٢٩٩ - الاستبصار ٣: ح ٤٧ ، رواه الحرج في الوسائل ١٨: ح ١٨١ عن التهذيب وفيه «لا يحبس في الدين».
- (٢). التهذيب ٦: ح ٣٠٠ - الاستبصار ٣: ح ٤٨ .٣.
- (٣). روضة المتقين ٦: ٨٩
- (٤). ملاذ الآخيار ١٠: ١٦٦.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٢١

الحبس في حال العجز لهذه الثلاثة أيضا دون غيرها قول بالفصل، ولا اعرف قائله، والذى افهمه من الرواية: ان الكلام فيمن يثبت عجزه سواء ثبت له أم لا، لا فيمن ثبت عجزه، فحيثنى يمكن ان يكون التخصيص بالنظر الى الحبس في السجن، فان الحبس اعم منه..»  
«١»

٥- السيد جواد العاملی: «اما خبر زراره فمعناه انه (ع) كان لا يحبس مع العجز و عدم القدرة الا هؤلاء الثلاثة عقوبة لهم و هذا احسن جمع.»  
«٢»

٦- الشیخ الکنی: «فالأوجه في وجه الجمع بينه وبين ما مرّ أنه عام في عدم حبس غير الثلاثة وغيره خاص يخصبه، ومنه يظهر أن تقديم غيره عليه ليس من جهة الترجيح بين الاخبار المتعارضة حتى يقال ان الرجحان له من جهة السندي، ومع التسلیم فالشهرة أقوى المرجحات، وهي مع غيره كموافقة الكتاب على ما عرفت من كون الحبس من طرق الأمر بالمعروف.. و قال بعد نقل كلام الشیخ الطوسی، قلت:

كثيرا ما يكون من عليه الحق الثابت باقراره أو غيره داخلا في احد الثلاثة، فهو دال على المدعى في الجملة، ويتم الكلام فيمن عداه بعدم القول بالفصل و دلالته على العدم في بعضه و تتميمه بما ذكر، و ان صح في نفسه الا ان المرجحات الخارجية مع الأول، و حينئذ فهو من ادلة الحبس، على انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو: ان المنفي الحبس في السجن، و المثبت الأعم، فيختص بغيره، الا انه فرع التكافؤ المفقود و عدم امكان الجمع بوجه آخر اقرب و لو بالخارج، مضافا الى ظهور الحبس عند الاطلاق في الحبس في السجن.. و منه يظهر انه يحبس في السجن ان لم ينفع بمطلقه، بل بالحديد و نحوه كذلك، بل للفقيه..»  
«٣»  
قوله ان لم ينفع: أى لو لم يؤثر فيه مجرد الحبس من دون تقييده بالحبش و الغل، فيقيد بالحديد.

٧- السيد الخونساري: «و في قبال ما ذكر، خبر زراره أو صحيحه: كان على

١). غنائم الأيام: ٦٧٩ - انظر مستند الشيعة ٢: ٥٤٧

٢). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤

٣). القضاء: ٣١١

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٢٢

لا يحبس.. و المشهور لم يعلموا بمضمونه من الحصر فيما ذكر.»  
«١»

٨- ولایة الفقيه: «يظهر من هاتين الروايتين ان للموارد الثلاثة خصوصية من بين جميع موارد الدين، و هو كذلك كما لا يخفى و لعل الحصر في الدين اضافي في قبال بعض الأمور غير المهمة التي كانوا يحبسون الناس لها، و كان هو- عليه السلام- مخالفًا لمزاحمة الناس فيها، و الا فموارد حبسه (ع) اكثر من هذا، كما سيرأته او لعل الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشیخ»  
«٢».

أقول: يتحمل قويا وحده الروايتين، أو يحمل مطلق الغاصب- في الرواية الثانية- على خصوص غاصب مال اليتيم على فرض تعددهما

و تمامية سندهما.

ثم كما انه يحتمل كون الحبس لاستنقاذ الحق، كذلك يحتمل أن يكون للتأديب والعقوبة حتى ولو رد المال المغصوب، وذلك حسما لجرأته و تعزيزها في تدبيه، ولجرأة الغير، هذا ولكن لم أجده من أفتى بمضمون الرواية سيما على الاحتمال الثاني الذي ذكرناه، و ان أفتوا بالحبس في مطلق الديون، و توقف استخراج الحق عليه.

### آراء المذاهب الأخرى

٩- قال الموصلى الحنفى: «و من غصب شيئاً فعله رده.. و ان ادعى الهلاك، جلسه الحكم مدةً يعلم انها لو كانت باقية اظهرها، ثم يقضى عليه ببدلها..»<sup>(٣)</sup>

١٠- قال علاء الدين الكاسانى: «اذا قال الغاصب هلك المغصوب في يدي ولم يصدقه المغصوب منه و لا بيئنه فان القاضى يحبس الغاصب مدة لو كان قائمًا لأظهاره في تلك المدة ثم يقضى عليه بالضمان.»<sup>(٤)</sup>

(١). جامع المدارك: ٢٥.

(٢). ولاية الفقيه: ٤٨٤: ٢.

(٣). الاختيار: ٣: ٥٩.

(٤). بدائع الصنائع: ٧: ١٦٣.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٢٣

### الفصل السادس حبس الراهن

#### اشارة

و مما نص عليه الفقهاء هو حبس الراهن فيما لو حل الحق و امتنع من أدائه و فك الرهن، فيرفع أمره إلى الحكم فيجبره على البيع أو بيعه عليه أو يحبسه على الخلاف، كما هو رأى جماعة من السنة و لا نص بخصوصه إلا انه دين و قد التوى عن أدائه مع يساره فيشمله أدلة الحبس فيه و سيأتي.

#### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «اذا حل الحق فان الراهن يطالب بقضاء الدين، فان قضى من غيره انفك الرهن و ان امتنع من بيعه فان رأى الحكم حبسه و تعزيره، حتى يبيعه فعل، و ان رأى ان يبيعه بنفسه فعل و حل له ذلك.»<sup>(١)</sup>

٢- وقال في النهاية: و ان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل أجل ما له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن و اخذ ماله من جملته كان ذلك جائز، فاذا حل الأجل و لم يوفه المال باع الرهن.»<sup>(٢)</sup>

٣- المحقق الحلبي: «و اذا حل الأجل و تعذر الأداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا و الا رفع أمره الى الحكم ليلزمته بالبيع فان امتنع كان له حبسه و له ان يبيع عليه.»<sup>(٣)</sup>

٤- العلامه الحلبي: «اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبه، فان قضاه من غيره، انفك و الا طولب ببيعه، فان امتنع كان

للمرت亨 بيعه، ان كان وكيلًا،

(١). المبسوط : ٢٢٤ .

(٢). النهاية: ٤٣٣ .

(٣). شرائع الإسلام : ٨٢ .

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٢٤

و ألا رفع أمره إلى الحاكم، وللحاكم حبسه و تعزيره حتى يبيع، و بيعه بنفسه.»<sup>(١)</sup>

٥- وقال في القواعد: «و اذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول، باع المرت亨، ان كان وكيلًا. و ألا فالحاكم، و له حبسه حتى يبيع بنفسه.»<sup>(٢)</sup>

٦- المحقق الكركي بعد كلام العالمة: «لان ذلك حق عليه و كذا تعزيره.»<sup>(٣)</sup>

٧- السيد جواد العاملی بعد كلام العالمة: «أى و ان لم يكن وكيلًا طلب من الراهن البيع أو الإذن فيه، فان فعل و ألا رفع أمره إلى الحاكم، والمصنف طوى ذلك لظهوره، فيلزم الحاكم بالبيع أو يبيع عليه، لأنه ولـي الممتنع و له حبسه، لأن ذلك حق عليه، و يدل عليه الخبر المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و كذا له تعزيره، و الظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم بل يمكن ان يقال: انه يجب عليه ذلك كما هو صريح السرائر، وقد يفهم ذلك من التذكرة وغيرها، وقد تقدم مثله، وقد يحمل موافق اسحاق بن عمار.. على ما اذا اذن الحاكم وقد اختلفت عباراتهم في المقام اختلافا لا تؤدي الى اختلاف في الحكم.»<sup>(٤)</sup>

٨- الفيض الكاشاني: «اذا حل الدين فان كان المرت亨 وكيلًا. جاز له البيع، سواء من غيره، و من نفسه، خلافا للإسكافي في الثاني لطرق التهمة، وهو ضعيف، و ألا طلب منه البيع أو الإذن فيه، فان فعل و ألا رفع أمره إلى الحاكم ليلزم البيع، فان امتنع كان له حبسه و له أن يبيع عليه لأنه ولـي الممتنع»<sup>(٥)</sup>.

٩- الشیخ محمد حسن النجفی: «.. و مقتضاه التخيیر بين الأمرين و ان ولایة الحاکم تثبت في أول مراتب الامتناع عليه و هو لا يخلو من اشكال خصوصا بعد مراعاة الاقتصار في ولایة الحاکم على المتین الذي هو حال انتهاء مراتب الاجبار على الحق»<sup>(٦)</sup>.

(١). تحرير الأحكام : ٢٠٨ .

(٢). قواعد الأحكام : ١٦١ .

(٣). جامع المقاصد : ٥: ٨٧ .

(٤). مفتاح الكرامة : ٥: ١٣٠ .

(٥). مفاتيح الشرائع : ٣: ١٤٠ .

(٦). جواهر الكلام : ٢٥: ٢١٧ .

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٢٥

١٠- السيد الاصفهانی: «اذا كان الدين حالاً أو حلّ و أراد المرت亨 استيفاء حقه فان كان وكيلًا عن الراهن في بيع الرهن و استيفاء دينه منه، له ذلك من دون مراجعة اليه و ان لم يكن وكيلًا عنه في ذلك ليس له ان يبيعه بل يراجع الراهن و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن او توكيله في بيعه، فان امتنع من ذلك رفع أمره إلى الحاکم ليلزم بالوفاء او البيع فان لم يتمكن الحاکم من الزامه، باعه عليه بنفسه او بتوکيل الغير و لو كان هو المرتHen»<sup>(١)</sup>.

١١- السيد الخوئي: و قد صرخ بعدم الاحتياج إلى الإذن فقال: «كما انه لو لم يأذن في البيع حينئذ، و امتنع من وفاء الدين، جاز

للمرهن البيع والاستيفاء بلا اذن، والاحوط استجواباً مراجعةُ الحاكم الشرعي». «٢»  
 أقول: لو قلنا بجواز بيع الرهن وعدم الاحتياج الى مراجعةُ الحاكم كما صرخ به السيد الخوئي و مال اليه الشيخ الوالد، فيخرج من موارد الحبس سيما ولم يرد فيه نص بالخصوص نعم ورد في مطلق الديون كما سيأتي الا ان يقال: مقتضى الاحتياط في الأموال هو عدم الإقدام في البيع رأساً فيرفع الى الحاكم فيبيعه أو يحبسه لأنه من موارد توقف الحق عليه، لكن قد يقال: ليس المورد من توقف استخراج الحق على الحبس لأن المرهن يمكنه استنقاذ الحق بالتقاض، فتأمل.

### آراء المذاهب الأخرى

- ١٢- ابن رشد: «اما حق المرهن فهو ان يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه فان لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه الى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه، ان لم يجبه الراهن الى البيع و كذلك ان كان غائبا». «٣»
- ١٣- ابن الجلاب: «و لا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه، بعد حلول الأجل، اذا

- (١). وسيلة النجاة ٢: ١٢٨ و مثله تحرير الوسيلة ٢: ٨ مسألة ٢٣ - وسيلة النجاة (مع تعليق السيد الكلباني) ٢: ١٨٦ - وسيلة النجاة (مع تعليق الشيخ الوالد): ١٢٨.
- (٢). منهاج الصالحين ٢: ٢١١.
- (٣). بداية المجتهد ٢: ٢٧٥.

مُوادِرُ السَّمِنْ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٢٦

- كان مفلساً عن أبي حنيفة: ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه، و عند أبي يوسف و محمد، يبيعه». «١».
- ١٤- ابن قدامة: «فصل: اذا حل الحق الزم الراهن الايفاء لأنه دين حال فلزم ايفاءه كالذى لا رهن به، فان لم يوف و كان قد اذن للمرهن أو للعدل في بيع الرهن باعه و وفى الحق من ثمنه، و ما فضل من ثمنه فلمالكه، و ان فضل من الدين شيء فعلى الراهن، و ان لم يكن اذن لهما في بيعه، او كان قد اذن لهما ثم عزلهما طلبه بالوفاء و بيع الرهن، فان فعل و الا فعل الحاكم ما يرى من جسمه و تعزيره لبيعه او يبيعه بنفسه او أمينه، و بهذا قال الشافعى». «٢»
- ١٥- ابن تيمية: «و اذا لم يكن للمدين وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه، فمتى لم يكن بيعه الـما بخروجه من الحبس، او كان في بيته و هو في الحبس ضرر عليه، وجب اخراجه و يضمن عليه او يمشي معه هو او وكيله». «٣»

### الفصل السابع حبس الكفيل

#### اشارة

و من الموارد هو حبس الكفيل الى أن يأتي بالمكفول؛ و به وردت روايات و بعضها صحيحة.

كما أفتى بذلك فقهاؤنا كالصادق في المقنع و الشیخ الطوسي في كتبه، و سلار، و المحقق الحلی و يحیی بن سعید و الشهیدان و العلامہ فی التذکرة و التحریر و القواعد بل هو رأى كل من تعرض لهذه المسألة، و كذلك رأى كثير من العامة، لكن البحث في لزوم تسليمه ان كان محبوسا و قد فصل فقهاؤنا بين كون المكفول محبوسا في سجن الحاكم الشرعي فيجب تسليمه، و بين كونه في حبس الظالم فلا يجب تسليمه.

(١). تحفة الفقهاء: ٤٣.

(٢). المغني: ٤٤٧.

(٣). الفتاوى الكبرى: ٤٧٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٢٧

## الروايات

١- الكافي: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه، فقال: اطلب صاحبك.»<sup>(١)</sup>

قال المجلسي في الملاذ<sup>(٢)</sup>: موثق كال صحيح.

وقال المرأة: «موثق»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه بسنده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته<sup>(٤)</sup>.

٢- التهذيب: «عنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيثة بن كلوب بن فيهمس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه»<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة المجلسي: «حسن أو موثق، قوله: بعينه: قال الوالد العلامـةـ قدس الله روحـهـ: أـيـ بـيـدـنـهـ، وـيمـكـنـ انـ يـقـرـأـ بـعـيـنـهـ» بكسر العين أـيـ بـسـبـبـ سـلـفـ أوـ نـسـيـةـ اـنـتـهـىـ. وـالـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ: بـالـمـكـفـولـ، سـبـيـةـ: أـيـ اـخـذـ الـكـفـيلـ بـسـبـبـ الـمـكـفـولـ، قـوـلـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـصـاحـبـهـ: قـالـ الـوـالـدـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ: لـاـ يـنـافـيـ الـحـبـسـ فـاـنـ الـحـبـسـ اـنـ لـاـ يـدـعـهـ يـذـهـبـ بـاـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـلـازـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ، اوـ يـبـعـثـ غـيرـهـ لـيـأـخـذـهـ، اوـ يـؤـدـيـ الـمـالـ الـذـىـ عـلـيـهـ.»<sup>(٦)</sup>

٣- الدعائم: «و عنه (جعفر بن محمد عليهما السلام) انه قال: اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الأجل من قبل ان يأتي به و طلب الحماله، حبس، إلا ان

(١). الكافي: ٥ ح ١٠٥ ح ٦- انظر التهذيب: ٦ ح ٢٠٩ ح ٤ و الوسائل: ١٣: ٢٥٦ ح ١.

(٢). ملاذ الاخيار: ٩: ٥٥٥.

(٣). مرآة العقول: ١٩: ٦٠.

(٤). الفقيه: ٣ ح ٥٤ ح ١- و عنه الوسائل: ١٣: ١٥٦ ح ٢ و الواقى: ١٨: ٨٣٤ ح ٥ أبواب الديون و الضمانات.

(٥). التهذيب: ٦ ح ٢٠٩ ح ٣- و عنه الوسائل: ١٣: ١٥٦ ح ٣.- الواقى: ١٨: ٨٣٥ ح ٧.

(٦). ملاذ الاخيار: ٩: ٥٥٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٢٨

يؤدى عنه ما وجب عليه، ان كان الذى يطلب به معلوما، و له أن يرجع به عليه، و ان كان الذى قد طلب به مجھولا، ما لا بدّ فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الا أن يموت، و إن مات فلا شيء عليه.»<sup>(١)</sup>

٤- فقه الرضا: «روى اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى أن يأتي صاحبه.»<sup>(٢)</sup>

٥- مستند زيد: «حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على- رضى الله عنهم- ان رجلا كفل لرجل بنفسه، فحبسه حتى

جاء به.»<sup>(٣)</sup>

**– الآثار –**

٦- ابن أبي شيبة: «حدثنا ابو بكر، قال: حدثنا على بن مسهر، عن الشيباني قال: اخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح انه حبس ابنه عبد الله في كفاله لرجل كفل له بنفسه»<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البيهقي فقال: عن سليمان الشيباني: قال: سمعت حبيبا، وهو حبيب بن سليم الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح، قال: خاصم رجل ابنا لشريح، إلى شريح، كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل، قال: اذهب إلى عبد الله بفرش وطعام، و كان ابنه يسمى عبد الله». <sup>(٥)</sup>

**آراء فقهائنا**

- ١- الشيخ الصدوق: «و اذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يحبسك حتى تسلمه». <sup>(٦)</sup>  
٢- الشيخ الطوسي: «و من ضمن لغيره نفس الانسان الى أجل معلوم بشرط

(١). دعائم الإسلام ٢: ٦٤ ح ١٧٩ - و عنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح ٣.

(٢). فقه الرضا ٣٤ باب ٣٨ - و عنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح ١ و البحار ١٠٠ ح ١٧٧ .٢

(٣). مسندي زيد: ٢٥٧ .

(٤). المصطفى ٦: ٥٢٢ ح ١٩٠٤ .

(٥). سنن البيهقي ٦: ٧٧ - انظر المبوسط للسرخسي ٢٠: ٨٨ .

(٦). المقعن (الطبع الجديدة): ١٢٧ - و عنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح ٢ .

**موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٢٩**

ضمان النفوس، ثم لم يأت به عند الأجل، كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون، أو يخرج إليه مما عليه». <sup>(١)</sup>

٣- وقال في المبوسط: «اذا تكفل رجل بيدهن رجل لرجل عليه مال او يدعى عليه مالا ففي الناس من قال: يصح ضمانه، ومنهم من قال: لا يصح، والأول أقوى.. فإذا ثبت هذا، كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال، فان سلمه برأ و ان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم». <sup>(٢)</sup>

٤- وقال في الخلاف: «اذا تكفل بيدهن رجل فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره و يمهل مقدار زمان ذهابه و مجئه لايضاره، فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة، حبس ابدا حتى يحضره او يموت، و به قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن، و قال ابن شبرمة: يحبس في الحال ولا يمهل لأن الحق قد حل عليه..». <sup>(٣)</sup>

٥- سلار بن عبد العزيز: «اما الكفالة فعلى ضريبين: احدهما كفاله اقتضاها عقد، و كفاله قهر، فاما التي بالعقد، فان يتکفل رجل بوجهه الى أجل معلوم و ان جاء الأجل و لم يأت به بنفسه، حبسه ليجيء به او يخرج مما عليه». <sup>(٤)</sup>

٦- المحقق الحلبي: «و للمكفول له، مطالبه الكفيل بالمكفول عنه عاجلا، ان كانت مطلقة، او معجلة، و بعد الأجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تماما فقد برأ، و ان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، او يؤدى ما عليه». <sup>(٥)</sup>

٧- يحيى بن سعيد: «و ان قال- أي الضامن- على احضاره فان لم احضره فعلى دينه المعلوم؛ فليس عليه الا احضاره، فان لم يحضر حبس حتى يحضره». <sup>(٦)</sup>

٨- العلامه الحلبي: «اذا كانت الكفالة حالة، او مؤجلة، و حل اجلها، فان كان

(١). النهاية: ٣١٥ و مثله السرائر: ٧٥.

(٢). المبسوط: ٣٣٧.

(٣). الخلاف: ٣٢٣ مسألة ١٧.- انظر اللباب ٢: ١٠١ - الفتوى الهندية ٣: ٢٥٨ - المجموع ١٤: ٥٢ السراح الوهاج ٢٤٢ - مغني المحتاج ٢: ٢٠٥ - فتح العزيز ١٠: ٣٧٧ - البحر الزخار ٦: ٧٤ الاقناع ٢: ١٥٨.

(٤). المراسيم: ٢٠٠.

(٥). شرائع الإسلام ٢: ١١٥ و مثله في المختصر النافع: ١٤٣.

(٦). الجامع للشرائع: ٣٠٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٣٠

المكفول به حاضراً، وجب على الكفيل احضاره اذا طلبه المكفول له، فان احضره و الا حبس. و ان كان غائباً: فان كان موضعه معلوماً يمكنه ردّه منه؛ امهل الكفيل بقدر ذهابه و مجئه، فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر، حبس و لا يحبس في الحال، و به قال عامة أهل العلم، وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال لأن الحق وإن كان قد حلّ فإنه يعتبر فيه إمكان التسليم، و إنما يجب عليه احضار الغائب عند امكان ذلك، و ان كان غائباً غيبةً منقطعةً، و المراد منها: ان لا يعرف موضعه و ينقطع خبره، لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان و لا- شيء عليه لأنّه لم يكفل المال، و به قال الشافعي، و قال احمد: يجب عليه المال مع انه قال: اذا مات المكفول بريء الكفيل و لا شيء عليه.»<sup>(١)</sup>

٩- وقال في التحرير: «اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه، او على اداء ما عليه ابداً، إلا ان يحضره، او يموت المكفول به»<sup>(٢)</sup>.

١٠- وقال في القواعد: «و تصح- الكفاله- حاله و مؤجله على كل من يجب عليه حضور مجلس الحكم من زوجه يدعى الغريم زوجيتها، أو كفيل يدعى عليه الكفاله، أو صبي، أو مجنون، اذ قد يجب.. و لو امتنع الكفيل من احضاره، حبس حتى يحضره، أو يؤدّى ما عليه.»<sup>(٣)</sup>

١١- الشهيدان: «و لو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان أبي فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره أو يؤدّى ما عليه.»<sup>(٤)</sup>

١٢- الشيخ البهائي: «.. فان امتنع الكفيل من احضار المكفول حبسه الحاكم الى ان يحضره أو يؤدّى ما عليه..»<sup>(٥)</sup>

١٣- المحدث البحرياني: «لللمكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عاجلاً؛ ان

(١). تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٠٩ المسألة ٥٧٦.

(٢). تحرير الأحكام ١: ٢٢٤.

(٣). قواعد الأحكام ١: ١٨٢.

(٤). الروضه البهيه ٤: ١٥٢.

(٥). جامع عباسى: ٢٢٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٣١

كانت الكفاله مطلقة أو معجله، و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فان احضره و سلمه فقد بريء، و الا وجب حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، كما ذكره بعض الاصحاب.. اما لو امتنع التسليم فقد عرفت من الاخبار المتقدمة ان للحاكم حبسه حتى يحضره، و الاصحاب

قد ذكروا هنا: أنَّ للحاكم حبسه حتى يحضره، و له عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن أداء الحق، و فيه أن غاية ما دلت عليه الاخبار المقدمة هو الحبس حتى يحضره؛ و هذا كاف في عقوبته، فلا معنى لعقوبته زيادة على ذلك، لعدم الإذن فيه شرعاً.»<sup>(١)</sup>

١٤- السيد الطباطبائي: «ثم انه لو امتنع من تسليمه، الزمه الحكم به، فان أبي و امتنع، كان للمكفول له طلب حبسه من الحكم حتى يحضر الغريم، أو يؤدى ما عليه، ان امكنته أداؤه عنه مثل الدين، فلو لم يمكن كالقصاص و الزوجية و الدعوى لعقوبته توجب حداً، أو تعزيراً، الزم باحضاره حتماً مع الإمکان، و له- أى الحكم- عقوبته عليه كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته، فان لم يمكنه الاحضار و كان له بدل، كالدية في القتل و ان كان عمداً، و مهر مثل الزوجة، و جب عليه الاحضار، و لا خلاف في ذلك في الظاهر، حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار بأداء ما عليه اذا رضى به المكفول له..».»<sup>(٢)</sup>

١٥- السيد محمد جواد العاملی، بعد نقل كلام القواعد «كما في النهاية و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و الارشاد و اللمعة و الروضة، و ظاهر هذه الكتب انه اذا ادى ما عليه وجب على المكفول له القبول و يبرأ الكفيل بذلك، و في التذكرة و جامع المقاصد: انه اذا لم يرض بدفع المال و طلب احضاره الزمه الحكم باحضاره..».»<sup>(٣)</sup>

وقال في توضیح کلام العلامه الحلی في القواعد: «أى فيجب بالکفالة السعی في احضارها، فلو لم يحضرها حبس لا غير، قوله: أو صبی أو مجنون: أى لإقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف.. و لو لم يحضرهما، حبس لا غير على الظاهر لعدم ثبوت الحق

(١). الحدائق الناضرة ٢١: ٦٥.

(٢). رياض المسائل ٩: ٢٩٢.

(٣). مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٤.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٣٢

حيثـ.»<sup>(٤)</sup>

١٦- الشیخ محمد حسن النجفی، له کلام ذیل قول المحقق الحلی، فراجع «٢».

١٧- السيد الاصفهانی: «اذا تحققت الكفالة جامعه للشرطه المكافول له الكفيل بالمكافول عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او معجله، و بعد الأجل ان كانت مؤجله، فان احضره و سلمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكافول له منه فقد برئ مما عليه، و ان امتنع عن ذلك كان له حبسه عند الحكم حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، و ان كان غائباً، فان كان موضعه معلوماً يمكن الكفيل رده منه، امهل بقدر ردها به و مجئه، فإذا مضى قدر ذلك، و لم يأت به من غير عذر حبس كما مر..».»<sup>(٥)</sup>

١٨- الشیخ الوالد: «ثم انه لو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه- أى الحكم- به، فان أبي و امتنع، للمكافول له طلب حبسه من الحكم حتى يحضر الغريم أو يؤدى ما عليه اذا امكنته أداؤه مثل الدين..».»<sup>(٦)</sup>

أقول: و ما يقال ان التخيير بين الاحضار و الأداء ليس فيما تقدم من الاخبار الا خبر الدعائم اذ قد يكون للمكافول له غرض لا يتعلق بالأداء، أو لا يريده من غير المكافول، انما يرد فيما لو كانت الكفالة في غير المال، و الا بأن كان مالاً فلا شك في انحلال عقد الكفالة باء الدليل، كما ينحل بتسلیم المكافول او بإبراء المكافول له او بموت المكافول او برفع المكافول له يده عن الكفالة، و معه لا يبقى مجال لهذا الاشكال، اضف الى ذلك احتمال ورود الروایة مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال، كما احتمله في مفتاح الكرامة «٥».»

(١). مفتاح الكرامة ٥: ٤٢٩.

(٢). جواهر الكلام ٢٦: ١٨٩.

٢١٥

(٣). وَسَيْلَةُ النَّجَاهَةِ ٢: ١٤٦ - وَمُثْلُهُ تحرير الوسيلة ٢: ٣١ - وَسَيْلَةُ النَّجَاهَةِ (مع تعليق السيد الكلباني) ٢:

(٤). ذِخِيرَةُ الصَّالِحِينَ (مُخْطُوطٌ) لِلشِّيخِ الْوَالِدِ ٥: ١٨٤.

(٥). مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ ٥: ٤٣٤.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٣٣

## آرَاءُ المَذاهِبِ الْأُخْرَى

١٩- السُّرْخِسِيُّ: «وَإِذَا حُبِسَ الْكَفِيلُ بِالدِّينِ فَلَلْكَفِيلِ إِنْ يَحْبِسَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يَخْلُصَهُ إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ». <sup>(١)</sup>٢٠- الْمَوْصَلِيُّ الْحَنْفِيُّ: «.. وَالْوَاجِبُ احْضارُهُ وَتَسْلِيمُهُ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ عَلَى مَحَاكِمَتِهِ.. فَإِنْ احْضَرَهُ وَالْأَنْ حُبْسُهُ الْحَاكِمُ فَإِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ وَلَمْ يَحْضُرْهُ حُبْسُهُ، وَإِذَا حُبْسَهُ وَ ثَبِّتَ عِنْدَ الْقَاضِي عِجزَهُ عَنِ احْضارِهِ خَلَى سَبِيلِهِ». <sup>(٢)</sup>٢١- السُّمْرَقْنَدِيُّ: «.. ثُمَّ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ يُؤْخَذُ بِاَحْضَارِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مَا دَامَ احْضارُهُ مُمْكِناً مَقْدُوراً فَإِنْ صَارَ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى احْضارِهِ فَإِمَّا إِذَا كَانَ يَرْجِي حُضُورَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ بَانِ غَابَ: فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ الْمَطَالِبُ بِالْاَحْضَارِ عَنِ الْكَفِيلِ لِلْحَالِ، وَيُؤَجَّلُ إِلَى مَدَةٍ يُمْكِنُهُ الْاَحْضَارُ فِي تِلْكُ الْمَدَةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَظَهَرْتِ مَمَاطِلُهُ، فَإِنَّهُ يَحْبِسُ الْكَفِيلَ، فَإِذَا ظَهَرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاَحْضَارِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَوْ شَهَدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحُبْسِ فَيُنْظَرُ إِلَى وَقْتِ الْقَدْرَةِ كَمَا فِي الْاعْسَارِ فِي حَقِّ الدِّينِ، وَإِذَا اخْرَجَهُ الْقَاضِي فَإِنَّ الْغَرَمَاءَ يَلْازِمُونَهُ وَلَا يَحُولُ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَمَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْغَرَمَاءِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ اشْتِغَالِهِ، كَمَا فِي الْافْلَاسِ سَوَاءً». <sup>(٣)</sup>

٢٢- ابن رشد: «وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَابَ الْمَتْحَمَلُ عَنْهُ مَا حُكِمَ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:.. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَحْبِسَ الْحَمِيلَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ مَوْتَهِ..

وَالدَّلِيلُ: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا يَحْضُرُهُ، أَوْ يَحْبِسُ فِيهِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا ضَمَنَ الْمَالَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا يَحْضُرُ الْمَالَ أَوْ يَحْبِسُ فِيهِ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي ضَمَانِ الْوَجْهِ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: اِنَّمَا يَلْزَمُهُ احْضارُهُ إِذَا كَانَ احْضارُهُ لِمَا يُمْكِنُ حِينَئِذٍ يَحْبِسُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ». <sup>(٤)</sup>

٢٣- الْكَنْدِيُّ: «مِنْ كَفْلِ عَلَى رَجُلٍ بِجُمِيعِ اَحْدَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ فَمَا احْدَثَ فَهُوَ

(١). المبسوط ٢٠: ٨٩ - انظر ١٩: ١٦٤.

(٢). الاختيار ٢: ١٦٧.

(٣). تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٣.

(٤). بدایة المجتهد ٢: ٢٩٥.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٣٤

عَلَيْهِ، فَإِنْ احْدَثَ حَدَثًا ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَلَى الْكَفِيلِ مَا احْدَثَ الْمَكْفُولَ كَمَا ضَمَنَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَفَلَ عَنْهُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِذَا طَلَبَ فَلَمَا طَلَبَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ فَعَلَيْهِ الْحُبْسُ حَتَّى يَحْضُرَهُ». <sup>(١)</sup>٢٤- اَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: «فِي الْكَفِيلِ: وَيَحْبِسُ حَتَّى يَفْيَ أَوْ يَغْرِمُ وَلَا يَرْجِعُ كَفِيلَ الْوَجْهِ بِمَا غَرَمَ لَكُنْ لَهُ طَلَبُ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْ حُبْسُهُ إِنْ تَعذرُ، قَيْلُ: وَإِنْ يَسْتَرِدُ الْعَيْنَ إِنْ سَلَمَ الْأَصْلَ». <sup>(٢)</sup>

٢٥- النُّوْوَى: «إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَظَرَتْ فَانِ كَانَتْ غَيْبَتِهِ إِلَى مَوْضِعِ مَعْلُومٍ فَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يَحْضُرَهُ فَإِذَا مَضَتِ مَدَةٌ يُمْكِنُهُ فِيهَا الْذَهَابُ إِلَيْهِ وَالْمَجْيِءُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حُبْسُهُ الْحَاكِمُ، هَذَا قَوْلُنَا.

وَقَالَ اَبْنُ شَبَرْمَةَ: يَحْبِسُ فِي الْحَالِ، لَأَنَّ حَقَهُ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ». <sup>(٣)</sup>

## فرع: حکم المکفول لو کان محبوسا

آراء فقهائنا

- المحقق الحلبي: «ولو كان محبوساً في حبس المحاكم وجب تسلمه، لأنه متتمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس الظالم». <sup>(٤)</sup>
  - العلامة الحلبي: «لو كان المكفول محبوساً، فإن كان في حبس المحاكم وجب تسليمه لإمكانه بأمر المحاكم أو بأمر الحابس، ثم يرد إلى السجن، ويحبس على الحقين معاً، وإن كان في حبس الظالم لم يجب قبوله.» <sup>(٥)</sup>
  - المحدث البحرياني: «.. ولو كان في حبس المحاكم الشرعي لم يتمتع بذلك تسليمه

- (١). المصنف ٢: ٩٣- انظر : ١٧٦.

- (٢). عيون الازهار: ٤٥٥- انظر المحتوى: ٨: ١٢٠.

- (٣). المجموع :١٤ :٥٣

- ٤). شرائع الإسلام ٢: ١١٦

- (٥). تحرير الأحكام ١ : ٢٢٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٤٣٥

للتتمكن من استيفاء الحق، بخلاف ما اذا كان فى جبس الجائز.. ثم انه لو كان فى جبس الحاكم الشرعى فطلبه الكفيل من الحاكم، أمر الحاكم بإحضاره و حكم بينهما، فان انفصلت الحكومة بينهما رده الى العبس بالحق الأول، ولو توجّه عليه حق يوجب العبس حبسه أيضا بالحقين معا و توقف فـكـه على خلاصـه منـ الحقـينـ مـعا.»<sup>١١</sup>

٤- الشیخ محمد حسن النجفی: «و لو كان المکفول محبوساً في حبس الحاکم العادل وجب تسليمه لأنّه متمكن من استیفاء حقه منه ضرورة انه برفع امره اليه يخرجه من الجبس او يطالبه و هو فيه و ينهى امره معه و لو بأن يحبسه على الحقین معا.» (٢)

## **الفصل الثامن حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام**

## اشارۃ

أفتى الكثير من فقهائنا - رضوان الله عليهم - أن المدعى عليه الساكت عن الجواب عند سؤال القاضي يحبس حتى يقر أو ينكر أو يعفو الشخص حقه عليه.

و هو رأى المفید، و ابن الجنید، و الشیخ الطوسمی فی الخلاف و النهایة، و سلار، و ابن حمزہ، و المحقق فی النافع و الشرائع، و يحيی بن سعید، و العلامة فی المختلف و القواعد، و الشهیدان، و الشیخ البهائی، و السید فی الرياض، و السید العاملی فی المفتاح و النراقي فی المستند، و الشیخ الکنی فی القضاۓ، و هو رأى أبي حنیفة، و ابن قدامة، و ابن يحيی فی عيون الازھار.

و عن بعض آخر: يجعله القاضى ناكلا و رده اليمين على المدعي كما عن الشيخ الطوسي فى المبسوط و ابن البراج و ابن ادريس فى السرائر و الفاضل الهندي فى كشف اللثام، و الامام الخميني فى التحرير.

و عن ثالث: التخيير فيه بين الحبس والرد، كما اشار اليه السيد الخونساري في جامع المدارك، وهو رأي الشهيدين في اللمعة و

(١). الحدائق الناصرة: ٢١: ٧٦.

(٢). جواهر الكلام: ٢٦: ٢٠١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٣٦

### آراء فقهائنا القائلين بالحبس

١- الشیخ المفید: «اذا ادعى الخصم على خصمہ شيئاً و هو ساكت، فسألہ القاضی عما ادعاه الخصم عليه، فلم يجب عن ذلك بشيء، استبراً حاله، فان كان أصم أو آخرس، عذرہ فى السکوت و توصل الى إلهامه الدعوى.. و ان كان صحیحا و انما يتجلأ و يعand بالسکوت، أمر بحبسه حتى يقر أو ينکر، إلّا ان يعفو الخصم حقه عليه.»<sup>(١)</sup>

٢- ابن جنید، على ما في المختلف: «لو سكت المدعي عليه عند سؤاله و لم يكن القاضي يعرفه بالنطق امهله قليلا ثم اعاد السؤال له عما ادعى عليه، فان امسك، فقال المدعي: انه يتمدد بسکوته استحلله على ذلك و أمر من ينادي في اذن المدعي عليه بصوت عال، بأمر موجود يجري عليه ثم وصف ما يقضى به عليه و ان أنکر و ما يفعله ان جرح بيته خصمہ، فان اقام على ذلك امهله قليلا، ثم فعل به مثل ذلك، فان اقام على امره، سأله الحاكم المدعي عن بيته، ان كانت و سمعها و استحلله على ان شهوده شهدوا بحق فان حلف حكم له، و جعل المحكوم عليه على حجته، إن ادعاهما، أو من يجوز له دعواهـا.»<sup>(٢)</sup>

٣- الشیخ الطوسي: «اذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعي عليه، او قال:

لا اقر ولا انکر، فان الإمام يحبسه حتى يجيئه باقرار أو بإنكار، و لا يجعله ناكلا، و به قال ابو حنيفة.»<sup>(٣)</sup>

٤- وقال في النهاية: «و ان كان يتساکت عن خصمہ و هو صحيح قادر على الكلام و انما يعand بالسکوت، أمر بحبسه حتى يقر أو ينکر، إلّا ان يعفو الخصم عن حقه عليه.»<sup>(٤)</sup>

(١). المقنعة: ٧٢٥.

(٢). المختلف: ٨: ٣٨٠.

(٣). الخلاف: ٦: ٢٣٨ مسألة ٣٧.

(٤). النهاية: ٣٤٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٣٧

٥- سلار بن عبد العزيز: «المدعي عليه على ثلاثة اضرب: صحيح اللسان أو من به آفة أو من يظهر ذلك و ليس عليه.. و الثاني: يأمر بحبسه حتى يقر أو ينکر أو يعفو خصمہ عنه.»<sup>(١)</sup>

٦- ابن حمزة الطوسي: «و لم يخل المدعي عليه من ثلاثة أوجه: اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتاً او اجاب فالاول.. و و.. و الثاني: يحبسه حتى يقر أو ينکر، إلّا ان يعفو الخصم، و قال أيضاً فإذا حررت الدعوى و التمس الجواب طالبه به الحاكم، فان سكت، جبسه حتى يجيب.»<sup>(٢)</sup>

٧- المحقق الحلبي: «و اما السکوت: فان كان لآفة.. و لو كان عناداً جبسه حتى يجيب.»<sup>(٣)</sup>

٨- وقال في الشرائع: «و اما السکوت، فان اعتمد، الزم الجواب، فان عاند، حبس حتى يبين.»<sup>(٤)</sup>

٩- يحيى بن سعيد: «و ان لم يجب و هو صحيح جبس حتى يجيب.»<sup>(٥)</sup>

١٠- قال العلامة بعد كلام ابن ادريس: و عنى بالمسأليتين: لو سكت عناداً أو اقر بشيء ولم يبينه، و المعتمد ما قاله الشيخ في النهاية. لنا ان الواجب عليه الجواب، و هو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار، فيجب الحبس عليه، لأن غيره ليس بواجب عليه، و لأن الأصل براءة الذمة و رد اليدين في هذا الموضوع و جعله ناكلا. يحتاج الى دليل، ولا دليل في الشرع عليه. و احتاجوا بأن السكوت عنادا كالنکول، و الجواب المنع.»<sup>(٦)</sup>

١١- و قال في القواعد: «السکوت: فان كان لآفة من طرش أو خرس، توصل الحكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للبيفين، فان افتقر الى المترجم لن يكفي بالواحد بل لا بد من عدلين، و ان كان عنادا، الزمه الجواب فان امتنع، حبس حتى

(١). المراسيم: ٢٣١.

(٢). الوسيلة: ٢١١.

(٣). المختصر النافع: ٢٨٢.

(٤). شرائع الإسلام: ٤: ٨٥.

(٥). الجامع للشرايع: ٥٢٤.

(٦). المختلف ٨: ٣٨١ المسألة ٦.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٣٨

يبين، و قيل يجبر عليه، و قيل يقول له الحكم: ان اجبت، و الا جعلتك ناكلا و ردت اليدين على المدعى، فان اصر، رد اليدين على المدعى.»<sup>(١)</sup>

١٢- الشهيدان: «و ان كان السکوت عنادا حبس حتى يجيب، على قول الشيخ في النهاية لأن الجواب حق واجب عليه، فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه، (أو يحكم عليه بالنکول بعد عرض الجواب عليه) بأن يقول: ان اجبت و الا جعلتك ناكلا فان اصر، حكم بنکوله على قول من يقضى بمجرد النکول ولو اشتربنا معه احلاف المدعى احلف بعده.

ويظهر من المصنف التخيير بين الأمرين، والأولى جعلهما اشاره الى القولين، و في الدروس اقتصر على حكايتهما قولين، و لم يرجح شيئاً، و الأول أقوى.»<sup>(٢)</sup>

١٣- الشيخ البهائي: «.. فان كان سبب سکوته العناد و العداوة، فيحبس الى ان يجيب او يحكم الحكم بنکوله.»<sup>(٣)</sup>

١٤- الشيخ مفلح الصimirي، قال، بعد كلام الشيخ في النهاية: «و المعتمد قول الشيخ- الأمر بالحبس- هنا لأن الواجب عليه هو الجواب، و هو اختيار المفيد، و نجم الدين، و العلامة، و فخر المحققين.»<sup>(٤)</sup>

١٥- النراقي: «و ان كان سکوته تعنتا و لجاجا الزمه الجواب أولا باللطف و الرفق، ثم الغلظة و الشدة متدرجا من الأدنى الى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فان اجاب و الا حبس حتى يجيب إن سأله الى أن يجيب أو يغفو الخصم أو يموت.»<sup>(٥)</sup>

١٦- السيد الطباطبائي: «الزمه الجواب أولا باللطفة و الرفق ثم بالايناء و الشدة متدرجا من الأدنى الى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر،

(١). قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

(٢). الروضه البهيه ٣: ٩٣.

(٣). جامع عباسى: ٣٦٢.

(٤). تلخيص الخلاف ٣: ٣٦٦.

(٥). مستند الشيعة ٢: ٥٦٧.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٣٩

فَإِنْ أَجَابَ وَاللَا حَبْسَهُ حَتَّى يَجِدُ وَفَاقًا لِمَنْ عَرَفَ.. وَقِيلَ: يُجْرِي حَتَّى يَجِدُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ، بَلْ يَضْرِبُ وَيَبَالُغُ فِي الْإِهَانَةِ إِلَى أَنْ يَجِدُ وَمَسْتَنِدَهُ غَيْرُ وَاضْحَى، عَدَا مَا اسْتَدَلَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَانْهُمَا يَحْصَلُانِ أَيْضًا بِالْأُولِيَّ، فَلَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ»<sup>(١)</sup>.

١٧- السيد العاملی: «فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسَهُ حَتَّى يَبْيَنُ،.. قَلْتَ: قَدْ تَبَعَّتِ الْوَسَائِلُ فِي الْبَابِ فَمَا وَجَدْتُ مَا يَصْلَحُ دَلِيلًا فِي الْمَقَامِ سَوْيِ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ (ص): لَئِنْ الْوَاجِدُ يَحْلُ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ، وَفِي نَقلٍ آخَرَ، حَبْسَهُ، بَدْلٌ لِعَقْوَبَتِهِ، وَلَا تَفَاقُتٌ إِذْ عَقْوَبَةٌ بَعْضٌ لِعَوْنَاءِهَا الْحَبْسِ. وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْوَاجِدَ عَلَيْهِ الْجَوابُ، وَهُوَ حَقٌّ امْتَنَعَ مَعَ قَدْرَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ حَجِّيَّتِهَا، لِأَنَّ كَانَ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْثَابِتِ وَنَحْوِهِ لَا فِي مِثْلِ الْجَوابِ وَنَحْوِهِ، فَلَأَمْلَأُ».<sup>(٢)</sup>

١٨- الشیخ الکنی: «.. إِذَا كَانَ عَنَادِاً لِلْجَوابِ لِوَجْوَهِهِ عَلَيْهِ؛ كَمَا تَعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ مَصْرَاً بِهِ مَمْتَنَعَا عَنْهُ بَعْدِ اصْرَارِ الْحَاكِمِ فِي اْمْرِهِ بِهِ فَلَمْ يَزِلْ عَنْهُ (فَأَقْوَى الْأَقْوَالِ حَبْسَهُ حَتَّى يَجِدُ). مَضَافًا إِلَيْهِ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ اَدَاءِ الْوَاجِدِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوَاجِدُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْاَصْحَابِ، فَقَدْ أَوْجَبُوا حُضُورَ الْمَجْلِسِ وَنَحْوِهِ لَهُ، وَالْجَمِيعُ لِقَطْعِ الدَّعْوَى وَرَفْعِ التَّزَاعِ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَمْأَلٌ لِخَلَافَ فِي بَيْنِهِمْ، بَلْ مَجْمُوعُ عَلَيْهِ، وَفِي وَجْهِ سُؤَالِ الْحَاكِمِ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنِهِمْ عَلَى الظَّاهِرِ دَلَالَةً أَوْ اِشَارَةً إِلَيْهِ نَحْوِ وجْهِ الْجَوابِ بَعْدِ السُّؤَالِ عَنِ الْفَتْوَىِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ حَيَا لِلْأَلْزَامِ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ، أَوْ يَرِدُ الْيَمِينَ، فَإِذَا امْتَنَعَ جَازَ لِلْحَاكِمِ تَعْزِيزُهِ بِمَا يَرَاهُ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَبْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَامَتِهِ مَعَ عَدَمِ اِقْتِضَاءِ مَا ذُكِرَ لَهُ، فَالْشَّهَرَةُ لِكَفَائِتِهَا فِي تَعْيِينِ بَعْضِ اَفْرَادِ الْمَطْلَقَاتِ كَمَا حَقُّ فِي مَحْلِهِ، فَمَطْلَقَاتُ التَّعْزِيرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي خَصُوصِ الْمَقَامِ يَرَادُ بِهَا خَصُوصُ الْحَبْسِ خَصُوصًا بَعْدِ تَأْيِيدِ التَّعْيِينِ بِثَبَوتِ الْحَبْسِ فِي مَمَاطِلَةِ الْغَرِيمِ وَتَهْمَةِ الدَّمِ عَلَى مَا يَجِدُ مَعَ جَمْلَةِ مِنْ

(١). رياض المسائل ١٥: ٩٩ / انظر الجواهر ٤٠: ٢٠٨.

(٢). مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٤٠

أحكام الحبس وفروعاته في أحكام الحكم.<sup>(١)</sup>

١٩- المحقق العراقي: «وَإِنْ كَانَ سَكُونَهُ (عَنَادِاً حَبْسَهُ حَتَّى يَجِدُ) بَنَاءً عَلَى وجوب جوابه كَمَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَى مِيزَانِهِ، مِنْ يَمِينِهِ أَوْ اَقْرَارِهِ، بَعْدِ عَدَمِ تَامَمِيَّةِ دَلِيلِ النَّكُولِ وَالرَّدِّ الَّذِي كَانَ الْمُوْرَدُ مِنْ مَصَادِيقِهِ أَيْضًا، لَوْ لَمْ نَقْلَ أَنَّ الْمُتَبَادرُ مِنْهَا فِي بَادِيِ النَّظَرِ غَيْرِهِ وَلَا أَقْلَ كَوْنِهِ قَدْرِ مِتْقَنِ فِي مَقَامِ التَّخَاطِبِ كَمَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ نَكُولُ الْمُنْكَرِ».<sup>(٢)</sup>

٢٠- السيد الخونساري: «وَإِنْ اَصْرَّ عَلَى السَّكُوتِ عَنَادِاً وَلَجَاجَا، فَعَنْ جَمَاعَةِ أَنَّهُ يَحْبَسُ حَتَّى يَجِدُ، وَقِيلَ يُجْرِي عَلَيْهِ بِالْضَّرْبِ وَالْإِهَانَةِ، وَقِيلَ أَنَّ الْحَاكِمَ يَقُولُ لَهُ ثَلَاثَةِ أَنَّ اَجَبْتُ، وَاللَا جَعَلْتَكَ نَاكِلاً، وَرَدَدْتَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ، فَإِنَّ اَصْرَرَ رَدِّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ، وَعَنْ بَعْضِ التَّخِيَّرِ بَيْنِ الْحَبْسِ وَالرَّدِّ»<sup>(٣)</sup>

أَقُولُ: وَقَدْ يَرْجِحُ القَوْلُ بِالْحَبْسِ، بِمَا افَادَهُ الْعَالَمُ الْحَلِيُّ فِي الْمُخْتَلَفِ، وَبِقَوْلِهِ (ع) فِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ كَانَ حَيَا لِلْأَلْزَامِ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرِدُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، وَطُرُقُ الْإِلْزَامِ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ يَرْجِحُ الْحَبْسَ بِالْمَرْسَلِ -النَّبُوِيِّ- الْمَنْجَرِ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: بَانَهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَقِّ الْمَالِيِّ كَمَا اسْتَظَهَرَهُ الْجَوَاهِرُ<sup>(٤)</sup> وَمَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ، وَيَسْتَدِلُ أَيْضًا: بَانَهُ امْتَنَعَ عَنْ اَدَاءِ الْوَاجِدِ فِي الْحَبْسِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ بَابِ تَوْقُفِ اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ عَلَيْهِ.

## آراء المذاهب الأخرى

٢١- ابن قدامة: «.. فان سكت عن جواب الدعوى فلم يقر و لم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيز و لا يجعله بذلك ناكلا، ذكره القاضى فى المجزد.»<sup>(٥)</sup>

٢٢- احمد بن يحيى: «و يجب الحق بالنكول مطلقاً إلّا في الحد و النسب، قيل: و مع

(١). القضاء: ١٩٣.

(٢). شرح تبصرة المتعلمين / كتاب القضاء: ٩٦.

(٣). جامع المدارك: ٦: ٣٩.

(٤). جواهر الكلام: ٤٠: ٢١٠.

(٥). المغني: ٩: ٩٠.

مُوادِرَ السِّنَمِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٤١

سكته يحبس حتى يقر أو ينكر.»<sup>(١)</sup>

## آراء فقهائنا القائلين برد اليمين

١- الشیخ الطوسي: «فاما القسم الثالث: و هو اذا سكت او قال: لاـ اقر و لاـ انکر، قال له الحاكم ثلاثة: اما اجبت عن الدعوى، و إلّا جعلناك ناكلا و ردنا اليمين على خصمك، و قال قوم: بحبسه حتى يجيئه باقرار أو بانکار و لاـ يجعله ناكلا فيقضى بالنكول و السکوت، و قوله: لا اقر ليس بنكول، و الاول يقتضيه مذهبنا، و الثاني أيضاً قوى.»<sup>(٢)</sup>

٢- ابن البراج ...: «فان سكت او قال: لا اقر و لا انکر قال الحاكم له: ان اجبت عن الدعوى و إلّا جعلتك ناكلا و ردت اليمين على خصمك و ذكر انه يحبسه حتى يجيز اما باقرار او بانکار و يجعله ناكلا و ما ذكرناه أولاً هو الظاهر من مذهبنا و لا بأس بالعمل بالثاني.»<sup>(٣)</sup>

٣- ابن ادریس: «الصحيح من مذهبنا و أقوال اصحابنا و ما يقتضيه المذهب: ان في المسألتين معاً يجعله الحاكم ناكلا و يرد اليمين على خصميه.»<sup>(٤)</sup>

٤- الفاضل الهندي بعد قول العالمة: «و يؤيد الرد: ان في الحبس اضراراً بالمدعى بالتأخير و ربما ادى الى ضياع حقه، و ان فيه و في الاجبار اضرار بالمدعى عليه بلاـ دليل، و ما من الدليل عليها مندفع بأن الرد الى المدعى اردع له عن السکوت و أسهل و أفيد للمدعى.»<sup>(٥)</sup>

٥- الامام الخميني: «و ان كان السکوت لا لعذر بل سكت تعتنا و لجاجا، امره الحاكم بالجواب باللطف و الرفق ثم بالغلظة و الشدة، فان اصرّ عليه فالأحوط أن يقول

(١). عيون الاذهار: ٤٢٤.

(٢). المبسوط: ٨: ١٦٠.

(٣). المذهب: ٢: ٥٨٦.

(٤). السرائر: ٢: ١٦٣.

(٥). كشف اللثام: ٢٠١٥٨.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٤٢

الحاكم له: اجب و الا جعلتك ناكلا، والأولى التكرار ثلاثة، فان اصر ردّ الحكم اليمين على المدعى، فان حلف ثبت حقه. «١»

## الفصل التاسع جس الملتوى في المحكمة، والذى اغلظ للحاكم فى القول

### اشارة

اذا ظهر للحاكم التواء و عنت من احد الخصميين، بأن يقطع اليمين على خصميه بعد ان طلب من الحكم استخلافه، مدعيا ان له البيئة، او أغلظ في القول بان قال:

حكمت على بغير حق، فللحاكم تعزيره و حبسه بعد نهيه و زبره مرتين.

و قد أفتى بذلك جمع من فقهائنا- رضوان الله عليهم - كالشيخ الطوسى في المبسوط و القاضى ابن البراج في المذهب، و من المذاهب الأخرى: الماوردي في «أدب القاضى» و ابن قدامة في المغني.

كما تعرض بعض آخر من فقهائنا لهذه المسألة و اكتفى بتأديبه بما يقتضيه اجتهاد الحكم، و لم يرد فيه نص إلأ ما نقله الماوردي، و سيأتي الكلام فيه.

### آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسی: «اللدد و الالتواه، مصدران يقال: فلان يتلدد، اذا كان يلتفت يمينا و شمالا، و يلتوى، و منه قيل لديد الوادي لجانبيه، لأنها مائلة و منه قيل:

اللدود و هو الوجور لأنه في احد شدقیه، و خصم الدّ: اذا كان شديد الخصم، و جمعه لدّ، قال تعالى: وَ هُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ «٢»، وَ تُنْذَرَ بِهِ قَوْمًا لُمِيًّا «٣» فإذا تقرر هذا و بان للقاضى من احد الخصميين لدد أى التواء و عنت، و قد يكون هذا من وجوه: احدها: ان يتقدم خصميه الى الحكم فيدعى عليه و يتوجه اليمين و يسأل الحكم ان يستحلله له فإذا بدأ

طبعی، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوی، در یک جلد، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، هـ ق موارد السجن في النصوص والفتاوی؛ ص: ٤٤٢

(١). تحریر الوسیلة: ٢-٣٨٣- انظر القضاة للآشتینانی: ١٥٠ و العروة الوثقی ٣: ١٠٣.

(٢). البقرة: ٢٠٤.

(٣). مريم: ٩٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٤٣

باليمين قطعها عليه و قال: عليه بيئه، فإذا فعل هذا اول مرة نهاه عنه و منعه منه و عرّفه ان هذا لا يحل إن لم يكن لك بيئه، فان عاد كذلك زبره، و اغلظ له في النهي عنه و صاح عليه، و لا يعجل عليه بالتعزير لثلا يكون جاحلا بذلك، فان عاد ثالثا الى مثلها، فقد فعل ما يستحق به التأديب و التعزير، فينظر الحكم فيه باجتهاد، فان كان قويا لا يكفيه عنه الا التعزير عزره، و ان كان ضعيفا لا يطيق الضرب حبسه و ادبه بالحبس لا بالضرب و ان كان المصلحة في ترك ذلك كله فعل. و هكذا اذا اغلظ للحاكم في القول، فقال: حكمت على

بغير حق، نهاء فان عاد زبره، فان عاد، فقد استوجب التعذير بالضرب أو الحبس أو بالعفو؛ و جملته انه إلية، فعله بحسب ما يقتضيه المصلحة». «١»

٢- القاضى ابن البراج: «اذا حضر عند الحاكم خصم ان يكون احدهما اكبر من الآخر، وقد تعلم اللدد و هى الالتواء و العنت من وجوه منها ان يقدم الانسان خصمته الى الحاكم فيتحاكمه، فتوجه اليمين فاذا بدأ باليمن قطعها عليه، وقال: لى عليه بيئه، فاذا فعل ذلك اوّل مرة، نهاء عن ذلك و منعه منه و أعلم «ان ذلك لا يحل، ان لم يكن لك بيئه» فان عاد الى ذلك، زبره و اغاظ له فى النهى و صاح عليه و لا يعجل عليه بالتعذير، لثلا يكون جاهلا بذلك، فان عاد ثالثا فقد فعل ما يستحق به التأديب و التعذير، فان كان قويلا لا يكفيه (الله) التعذير، عزره، و ان كان ضعيفا لا يتحمل الضرب، حبسه، و ادبه بالحبس دون الضرب، و أن رأى ان المصلحة فى ترك ذلك كلّه، فعل». «٢»

٣- العلامه الحلبي: «و لا يعزز من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان و الاحتراز». «٣»

٤- الشیخ محمد حسن النجفی: «و ان أساء الأدب مع الخصم أو القاضی، أو غيرهما، أو استعمل اللدد، أی طلب اليدين من الخصم، ثم قطعها عليه و قال: لى بيئه سأحضرها ثم يعود الى الأول، و هكذا ایداء و تعنتا، عرفه أيضا طریق الأدب اللائق بمثل ذلك المقام برفق و بین له فساد ما ارتكبه، بل في المسالک: فان تنبع، و الا اغاظ

(١). المبسوط ٨: ٩٧.

(٢). المذهب ٢: ٥٩٦.

(٣). قواعد الاحكام ٢: ٢٠٤.

مُوادِرَة السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٤٤

له، فان أفاد و الا جاز تأدیبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبیخ و اغاظة القول و نحو ذلك، و الله العالم». «١».

### آراء المذاهب الأخرى

٥- الماوردي: «في اللدد: فان لم يكف بالزجر و الزبر بعد الثانية حتى عاد اليه ثالثة جاز أن يتجاوز زواجر الكلام الى الضرب و الحبس تعذيرا و أدبا، يجتهد رأيه فيه بحسب اللددود، و على قدر المنزلة.

و ان كان لددوه تمانعا من الحق و خروجا عن الواجب و كان ساكتا حبسه، فان جمع في لدده بين الأمرين جاز أن يجمع في تعذيره بين الضرب و الحبس. قد تحاكم الى رسول الله (ص) الزبیر مع رجل من الانصار فلما قال الانصاری بعد حكمه عليه للزبیر في شرب أرضه: انه ابن عمّتك. قال النبي (ص) للزبیر: أمر الماء على بطنه و احبسه حتى يبلغ اصول الجدر- فكان قوله: أمر الماء على بطنه تعذيرا، و فيه نزل قوله:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ. «٢»

أقول: لم يذكر احد من مفسرى الامامية نزول الآية في هذا المورد، الا أمين الإسلام الطبرسى بما يشعر ضعفه، أضعف الى ذلك ان نقله يتفاوت مع ما نقله الماوردي اذ فيه:

«فقال النبي (ص) للزبیر: اسوق ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاری و قال:

يا رسول الله (ص) لئن كان ابن عمّتك، فتلون وجه رسول الله (ص) ثم قال للزبیر:

اسق يا زبیر ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر و استوف حقك ثم ارسل الى جارك.». «٣»

٦- ابن قدامة: «وله أن يتهر الخصم اذا التوى و يصبح عليه، و ان استحق التعذير، عزره بما يرى من أدب أو حبس، و ان افتات عليه،

بأن يقول: حكمت على

- (١). جواهر الكلام :٤٠ :٧٩
- (٢). ادب القاضى :١ :٣٥٢ - انظر ٢٤٧ و ١٢٤ - و الاية في سورة النساء : ٦٥
- (٣). مجمع البيان :٢ :٦٩

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٤٥  
بغير الحق، أو ارتشيت؛ فله تأدبيه و له أن يعفو..» (١)

## الفصل العاشر جس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة

### اشارة

لا- كلام في وجوب حضور المدعى عليه أو وكيله فيما لو طلب الحكم ذلك، ولو امتنع لا لعذر لكان عاصياً، ويعزره الحكم بما يراه؛ ان لم نقل بجواز الحكم على الغائب.  
و قد تناول فقهاؤنا كابن البراج و العلامة الحلبي و الفاضل الهندي و السيد اليزدي، و المرداوى من العامة لهذا الفرع، من دون اشاره الى الحبس فيه. و عن البعض انه يحبس لو امتنع من الحضور.

### آراء فقهاءنا

١- الشیخ الطوسي: «.. جملته أنه ينبغي أن يكون عند القاضی فى دیوان حکمه ختوم من طین قد طبعها بخاتمه يبعث مع الخصم اليه، فان حضر و الا بعث بعض اعوانه ليحضر، فان حضر و الا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فان حضر و الا استعان بصاحب الحرب و هو صاحب الشرطة» (٢).  
٢- القاضی ابن البراج: «فإذا كان احضار من ذكرناه صحيحاً جائزًا، فينبغي أن يكون عند الحكم في دیوان حکمه ختوم من طین مطبوعة بخاتمه ينفذ منها شيئاً مع الخصم اليه، فان حضر، و الا بعث بعض اعوانه اليه، فان حضر و الا انفذ شاهدين يشهدان على امتناعه، فان حضر و الا استuan بصاحب الحرب، و هو صاحب الشرطة». (٣)

- (١). المغني :٩ :٤٢
- (٢). المبسوط :٨ :١٥٥
- (٣). المهدى :٢ :٥٨٣

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٤٦

٣- العلامة الحلبي ...: « و للحاكم تعزير من يمتنع من الحضور و التوكيل...» (١)  
٤- الفاضل الهندي: بعد كلام العلامة: « لا لعذر فانه معصية» (٢).  
٥- المحقق الكنى: قال بعد كلام الشیخ الطوسي: و انت خیر بأن جملة مما افاده بكلمات العامة أقرب، و بمذاهبهم و مبنائهم أليق و أنساب، بل الظاهر أن أصل صدورها منهم، و تبعهم فيها من تبعهم، و الا فأى وجه لبعث الطین المختوم و للترتيب بينه و بين بعث اعوانه و بين أحدهما و بعث الشهود، و للنداء على باب داره ثم سمرها و الختم عليها، نعم ان اراد المثالیة بعد اسقاط الترتیب و كون

السمى والختم كما هو الظاهر من أحد طرق التعزير اذا رأاه الحاكم فلا يأس به في مورد وجوب الحضور.»<sup>(٣)</sup>

٦- السيد اليزدي: «ذكرروا أنه لو طلب الخصم من الحاكم احضار خصمه للمرافعة معه، وجب عليه اجابتة واحضاره اما بختم يكتب فيه: اجب الحاكم، واما بإرسال من يأتي به، وأنه يجب عليه الحضور، ولو امتنع استعان عليه بأعونان السلطان، وادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، بل عن الكفاية نسبة الى مذهب الاصحاب.. الى أن قال: هذا ولا دليل على شيء مما ذكروه الا دعواي توقف الحكم بينهما على ذلك، أو أن الحاكم منصب لاستيفاء الحقوق، وترك الاحضار تضييع لها، وها كاما ترى خصوصا اذا كان قبل تحرير الدعوى وتحقق كونها مسموعة فإنه ايذاء للمدعى عليه، لا سيما اذا كان من أرباب الشرف، بل ما ذكروه مناف لما هو المشهور بينهم من جواز الحكم على الغائب عن البلد، أو عن مجلس الحكم، وان كان في البلد، ولذا استشكل في الحكم المذكور جماعة، واستقرب بعضهم كصاحب المستند: تخير الحاكم بين الاحضار، أو الحكم عليه غائبا، والأقوى عدم وجوب احضاره حتى بعد التحرير، و عدم وجوب حضوره بناء على جواز الحكم على الغائب عن البلد، بل الحاضر فيه، اذا اسقط حق حضوره.»<sup>(٤)</sup>

(١). قواعد الاحكام ٢:٢٠٧.

(٢). كشف اللثام ٢:١٥٤.

(٣). القضاء: ٧٢.

(٤). العروة الوثقى ٢: ٣٠ مسألة ٤١.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٤٧

أقول: لو قلنا بجواز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا، مسافرا أو حاضرا ولم يتذرع عليه الحضور، فلا وجه للحبس والتعزير أو الهجوم عليه في داره كما عن بعض العامة. بل يقضى عليه بمجرد قيام البيئة الشرعية عليه- في حقوق الناس.»<sup>(١)</sup>

## آراء المذاهب الأخرى

٧- المرداوى: «الخرقى: قوله: فان امتنع من الحضور، سمعت البينة، و حكم بها في احدى الروايتين- قال: و هو المذهب، اختاره ابو الخطاب والشريف أبو جعفر وقدمه في الفروع، و هو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوی الصغير.

والآخرى: لا- تسمع حتى يحضر، صححه في التصحيح، و جزم به في الوجيز و المنور، و أطلقهما ابن منجا في شرحه، فعلى الرواية الثانية: ان أبي من الحضور، بعث الى صاحب الشرطة ليحضره، فان تكرر منه الاستثار، اقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله و خروجه حتى يحضر.. و قال في التبصرة: ان صحّ عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه و اخراجه.»<sup>(٢)</sup>

٨- ابو دقيقه: «و اذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضى بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه ما يراه.»<sup>(٣)</sup>

## الفصل الحادى عشر حبس المدعى عليه حتى يحضر المدعى الشهود

### اشارة

أفتى الشيخ الطوسى في المبسوط بحبس المدعى عليه حتى يحضر الشهود، و كذلك من العامة: الفيروزآبادى في التنبيه و مالك- على ما في المدونة- و السرخسى في المبسوط، و ابن قدامة في المعنى و المرداوى في الانصاف.

(١). انظر جواهر الكلام ٤٠: ٢٢١.

هذا، ولكن باقي فقهائنا كابن الجنيد، والشيخ المفید، والشیخ فی النهاية و الخلاف و .. اكتفوا بطلب الكفیل منه فلا حاجة الى حبسه، وإليک کلماتهم:

### آراء فقهائنا المثبتين للحبس

١- قال الشيخ الطوسي: «فاما ان كان مما يثبت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين، نظرت، فان أتى بشاهدين و لم يعرف عدالتهم و قال: احبسه لى حتى يعذلا، حبسناه فان أتى بشاهد واحد، و قال: احبسه لى حتى آتى باخر، منهم من قال: على قولين كالقصاص و النکاح، و منهم من قال: يحبس لا محالة. و هو الأقوى عندي، لأن الشاهد مع اليمين حجة في الأموال، لأنه يحلف و يستحق؛ فلهذا حبسناه، و ليس كذلك في العتق و القصاص، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة؛ فلهذا لم نحبسه». (١)

### آراء فقهائنا النافين للحبس

١- ابن الجنيد على ما في المختلف: «و لو سأله المدعى القاضي مطالبة المدعى عليه بكفیل، قبل ثبوت حقه عليه، لم يكن ذلك واجبا عليه، و لا للقاضي تكليفه بذلك، ولكن يقول له: لا أمرك بتخلية، و لا أمره بالاحتباس لك». (٢)

٢- الشيخ المفید: «و اذا بعثت بيته المدعى، كان له تکفیل المدعى عليه الى أن يحضر بيته و لم يكن له حبسه و لا ملازمته و ليس له تکفیل المدعى عليه ما لم يجعل لحضور بيته اجلًا معلوما و لا تكون الكفالة الا بأجل معلوم». (٣)

٣- الشيخ الطوسي: «و ان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى سأله: أ لك بيته على ذلك؟.. و ان قال: نعم غير أنها ليست حاضرة، قال له: احضرها، فان قال: نعم، أقامه و نظر في حكم غيره الى أن يحضر الأول بيته، و ان قال المدعى: لست أتمكن من احضارها، جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بيته و يکفل بخصمه، فان

(١). المبسوط: ٨: ٢٥٥.

(٢). المختلف: ٨: ٣٧٦ المسألة: ٤.

(٣). المقنعة: ٧٣٣.

موارد السجن في النصوص و الفتوى، ص: ٤٤٩

حضرها، نظر فيها، و ان لم يحضرها عند انتهاء الأجل، خرج خصمه عن حد الكفالة». (١)

٤- قال في الخلاف: «اذا ادعى على غيره حقا فأنكر المدعى عليه، فقال المدعى: لى بيته غير انها غائبة، لم يجب له ملازمته المدعى عليه، و لا مطالبته له بكفیل الى أن تحضر البيته، و به قال الشافعی، و قال أبو حنيفة: له المطالبة بذلك و ملازمته». (٢)

٥- ابن البراج: «هذا اذا كانت البيته حاضرة، فان كانت غائبة، قال الحاكم له: ليس لك ملازمته و لا مطالبته بكفیل و لك يمينه او تترکه حتى تحضر البيته، و ذكر: ان له ملازمته و مطالبته بكفیل حتى تحضر البيته، و ما ذكرناه أولا هو الأظهر و الأصح، و الثاني أحوج لصاحب الحق و لا بأس به». (٣)

- وَامَّا فِي الْكَاملِ عَلَى مَا فِي الْمُخْتَلِفِ - فَقَدْ وَافَقَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ «٤».
- ٦- اَبْنُ حَمْزَةَ: «وَانْ اَدْعَى غَيْبَةً بَيْنَتِهِ، اَخْذَ مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى يَحْضُرَ الْبَيْنَةَ، مَا لَمْ تَرَدِ الْمَدْهَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ اِيَامٍ، فَانْ زَادَتْ لَمْ يَلْزِمْهُ الْكَفِيلُ، فَانْ حَضَرَهَا قَبْلَ انْقَضَاءِ الْمَدْهَةِ فَذَاكَ، وَانْ لَمْ يَحْضُرْهَا بِرَئَتِ ذَمَّةِ الْكَفِيلِ». «٥»
- ٧- اَبْنُ زَهْرَةَ: «فَانْ قَالَ: لَى بَيْنَهُ، اُمْرٌ بِاِحْضَارِهِ، فَانْ اَدْعَى اِنَّهَا غَائِبَةٌ، ضَرَبَ لَهَا اِجْلًا فِي الْاِحْضَارِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمَهُ، وَلَهُ اَنْ يَطْلُبَ كَفِيلًا بِاِحْضَارِهِ، اِذَا اَحْضَرَ بَيْنَتِهِ وَتَبَرَّأَ الْكَفِيلُ مِنْ الْضَّمَانِ اِذَا انْقَضَتِ الْمَدْهَةُ وَلَمْ يَحْضُرْهَا». «٦»
- ٨- الْمُحَقِّقُ الْحَلِيُّ: «وَلَوْ قَالَ: الْبَيْنَةُ غَائِبَةٌ، اَجْلٌ بِمَقْدَارِ اِحْضَارِهِ، وَفِي تَكْفِيلِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ تَرْدُدٌ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْكَفَالَةِ عَنْدَ انْقَضَاءِ الْاجْلِ». «٧»

(١). النَّهَايَةُ: ٣٣٩

(٢). الْخَلَافُ ٦: ٢٣٧ الْمَسَأَةُ ٣٦

(٣). الْمَهَذَبُ ٢: ٥٨٦

(٤). الْمُخْتَلِفُ ٨: ٣٧٦ الْمَسَأَةُ ٤

(٥). الْوَسِيلَةُ: ٢١٢

(٦). غَنِيَّةُ التَّرْزُوعِ ٤٤٥

(٧). الْمُخْتَصِرُ النَّافِعُ: ١٨١

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٥٠

٩- وَقَالَ فِي الشَّرَاعِ: «وَلَوْ ذَكَرَ الْمَدْعُوِّ اَنْ لَهُ بَيْنَهَا غَائِبَةٌ، خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الصَّبَرِ وَبَيْنَ اَحْلَافِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ مَلَازِمَتِهِ وَلَا مَطَالِبَهُ بِكَفِيلٍ». «١».

١٠- الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ: «وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُوِّ: لَى بَيْنَهَا غَائِبَةٌ، خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الصَّبَرِ وَابْلَافِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ مَلَازِمَتِهِ وَلَا مَطَالِبَهُ بِكَفِيلٍ، وَكَذَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا - وَانْ كَانَ عَدْلًا - وَقِيلَ لَهُ حَبْسَهُ، أَوْ الْمَطَالِبَةُ بِكَفِيلٍ، لِقَدْرِهِ عَلَى اِثْبَاتِ حَقِّهِ بِالْيَمِينِ، فَيَحْبِسُ إِلَى أَنْ يَشْهُدَ آخَرُ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ». «٢».

١١- وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: «وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُوِّ: لَى بَيْنَهُ وَهِيَ غَائِبَةٌ، خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الصَّبَرِ حَتَّى يَحْضُرَ وَبَيْنَ اَحْلَافِ الْغَرِيمِ، وَلَوْ سَأَلَ حَبْسَهُ أَوْ كَفِيلًا حَتَّى يَحْضُرَ بَيْنَهُ لَمْ يَلْزِمْ اِجْبَاتِهِ». «٣»

١٢- الشَّهِيدَانِ: «فَانْ ذَكَرَ غَيْبَتِهَا، خَيْرُهُ بَيْنَ اَحْلَافِ الْغَرِيمِ وَالصَّبَرِ وَلَيْسَ لَهُ الزَّامَهُ بِكَفِيلٍ وَلَا مَلَازِمَتِهِ، لَأَنَّهُ تَعْجِلُ عَقَوبَهُ لَمْ يَثْبِتْ مَوْجِبَهَا». «٤»

١٣- الْفَاضِلُ الْهَنْدِيُّ بَعْدَ كَلَامِ الْقَوَاعِدِ: «وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ فَانْ سَبَبَ الْعَقَوبَةِ اِنَّمَا هُوَ ثَبَوتُ الْحَقِّ لَا الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ». «٥»

١٤- الْفَاضِلُ النَّرَاقِيُّ: «وَالْحَقُّ اَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَدْعُوِّ مَطَالِبَهُ غَرِيمِهِ بِالْكَفِيلِ حَتَّى يَحْضُرَ الْبَيْنَةُ، وَلَا مَلَازِمَتِهِ وَلَا حَبْسَهُ». «٦»

١٥- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجْفَى: «وَلَيْسَ لَهُ مَلَازِمَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا - تَجُوزُ لَهُ بِدُونِ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ حَبْسِهِ، وَلَا مَطَالِبَهُ بِكَفِيلٍ، وَفَاقَا للْمُحْكَمَى عَنْ اَكْثَرِ الْمَتَأْخَرِينَ، بَلْ عَامَتْهُمْ، وَالْاسْكَافِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَالْمَبْسوَطِ وَالْقَاضِيُّ فِي اَحَدِ قَوْلِيهِ، لِلْأَصْلِ السَّالِمِ عَنْ مَعَارِضِ بَعْدِ عَدْمِ ثَبَوتِ الْحَقِّ الَّذِي لَا مَعْنَى لِلْعَقَوبَةِ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، عَلَى اَنَّ الْكَفِيلَ يَلْزِمَهُ الْحَقِّ اِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْمَكْفُولُ، وَهُنَا لَا مَعْنَى لَهُ قَبْلَ اِثْبَاتِهِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ

- (٢). قواعد الأحكام ٢: ٢١٠.
- (٣). تحرير الأحكام ٢: ١٨٧.
- (٤). الروضه البهيه ٣: ٨٩.
- (٥). كشف اللثام ٢: ١٥٩.
- (٦). مستند الشيعه ٢: ٥٥٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٥١

حضور الدعوى و سماع البينة حقا يكفل عليه.. «١» وقال أيضا: و كذا ليس له حبسه أو المطالبة بكفيل لو أقام شاهدا واحدا و إن كان عدلا لعدم ثبوت الحق به. ٢

١٦- الشيخ الكنى في الشرح على (تلخيص المفاتيح): «إذا ذكر غياب البينة على المدعى ليس له ملازمه، بمعنى الزامه بأن: لا يفارقه فرaca يخاف به فراره، لا انه ليس للمدعى ان يلازمه ولا يفارقه و يذهب معه اين يذهب فانه لا شبهه فى جوازه له ما لم يمنع عنه مانع خارجي، و جمع عبروا عنها بالحبس، فاما يوسعون فيه بحيث يشمل ما ذكرناه، او على وجه المثال «و لا زمه بالتكفيل» و حيث عرفت ان الحق عدم استحقاق الحبس و المراقبة، او اخذ الكفيل او نصب الوكيل، فلا وجه حينئذ لتعيين اجل بعد اختياره الصبر الى الظرف بالبينة و احضارها». ٣

أقول: و خلاصة القول في المسألة: ان القائلين بعدم الملازمة و المطالبة بالكفيل و الحبس استندوا الى براءة الذمة و ما روى عن سماك عن علامة كما في الخلاف، و انه ما لم يثبت الحق فلا معنى لكون حضور الدعوى و سماع البينة حقا يكفل عليه كما في الجواهر، و ان الحبس عقوبة لم يثبت موجتها، و ان القائلين بالملازمة و الحبس: ان الغريم يجب عليه الحضور في مجلس الحكم و اجيب بمعنى وجوب الحضور الآن لو سلمنا صحة الكفالة على مثله، و الظاهر أنه لا دليل على وجوب الحبس لأن المدار على اثبات الحق لا القدرة على اثباته.

ولكن لا بد من تحرير محل النزاع و انه هل يختص الحبس بمورد الأمور المالية أم مطلقا حتى في القصاص أو دونه؟ ثم هل هناك فرق بين البينة القريبة و البعيدة كما عليه بعض السنّة، و هل المراد بالحبس المعنى الاصطلاحى أو بمعنى مجرد الملازمة، و كم مدّته: هل الى انقضاء المجلس أو ثلاثة ايام أو أكثر؟ ثم هل الحبس في مورد عدم البينة مطلقا أم مع وجود شاهد واحد، و المورد مما يثبت بشاهد و يمين؟ و الظاهر ان الشيخ الطوسي تفرد بجواز الحبس في المورد الأخير- في المبسوط- كما انه يرى التكفيل و الملازمة في البينة العائبة- كما في النهاية- و وافقه ابن البراج في الكامل و ابن زهرة

(١) ١ و ٢. جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٣). القضاء: ١٦٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٥٢

و ابن حمزة، و قبلهم الشيخ المفيد.

### آراء المذاهب الأخرى

١٧- المدونة: «.. قلت: أرأيت الرجل يدعى قبل رجل حدا من الحدود، فيقدمه إلى القاضي و يقول: ينتي حاضرة أجئك بها غدا، أو العشيء، أ يحبس السلطان هذا أم لا يحبسه؟ قال: إن كان ذلك قريباً أوقفه و لم يحبسه إذا رأى السلطان لذلك وجهها و كان أمراً قريباً آلياً أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً فيحبسه له و لا يأخذ به كفلاً، و كذلك القصاص في الجراحات و فيما يكون في الأبدان لا

يؤخذ به كفيل.»<sup>(١)</sup>

١٨- الفيروزآبادي: «.. و ان اقام شاهدا واحدا و سأله ان يحبسه حتى يأتى بالشانى فيه قوله، و قيل: إن كان فى المال حبس قوله واحدا.»<sup>(٢)</sup>

١٩- السرخسى: «فأماماً أخذ الكفيل بنفس المدعى عليه فعند أبي حنيفة اذا زعم المقدوف ان له بيته حاضرة في مصر، فان القاضى لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ولكن يحبسه الى آخر المجلس، فان احضر بيته، و الا خلّى سبيله و مراده بهذا الحبس الملازمة، انه يأمره بمخالفته الى آخر المجلس لا حقيقة الحبس، لأنّه عقوبة و بمجرد الدعوى لا تقام العقوبة على احد.»<sup>(٣)</sup>

٢٠- السمرقندى: «اذا رفع المقدوف الأمر الى القاضى و القذف صحيح، فلا يخلو: اما ان ينكر القاذف، او يقر، فان انكر و طلب المقدوف من القاضى أن يؤجله حتى يقيم البينة، و ادعى ان له بيته حاضرة في مصر، فانه يؤجله الى أن يقوم من المجلس و يحبس المدعى عليه القذف، فان اقامها الى آخر المجلس، و الا خلّى سبيله و لا يأخذ منه كفيلا بنفسه- و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: يأخذ منه كفيلا بنفسه حتى يحضر الشهود و لا يحبسه، و عن محمد، انه قال: اكفله ثلاثة ايام و لا احبسه فان اقام شاهدا واحدا عدلا فانه يحبس حتى يحضر الشاهد الآخر، و ان اقام شاهدا غير

(١). المدونة الكبرى: ٥: ١٨٢.

(٢). التنبيه: ٢٥٥.

(٣). المبسوط: ٩: ١٠٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٥٣

عدل، فانه يؤجله الى آخر المجلس، الى ان قال: فان عجز عن اقامه البينة، و قال للقاضى: أجلنى حتى احضر البينة ولن بيته في مصر، فانه يؤجله الى قيام المجلس، فان اقام البينة الى آخر المجلس، و الا اقام عليه حد القذف، و لا يأخذ منه كفيلا حتى يذهب، فيطلب شهوده، و لكن يحبسه و يقول له: ابعث إلى شهودك، و على قول أبي حنيفة: يؤجل الى المجلس الثاني.»<sup>(١)</sup>

٢١- ابن قدامة: «فصل: فان طلب المدعى حبس المدعى عليه او اقامه كفيل به الى أن تحضر بيته البعيدة لم يقبل منه و لم يكن له ملازمة خصمته، نص عليه احمد، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به و لا- يقيم به كفيلا و لان الحبس عذاب فلا يلزم معصوما لم يتوجه عليه حق و لأنه لو جاز ذلك لم تتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق، و ان كانت بيته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها لان ذلك من ضرورة اقامتها فانه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم و لا تتمكن اقامتها الا بحضورته، و لأنه لما تمكّن من احضاره مجلس الحكم ليقيم البينة عليه تمكّن من ملازمته فيه حتى تحضر البينة و تفارق البينة البعيدة، أو من لا يمكن حضورها، فان الزامه الاقامة الى حين حضورها يحتاج الى حبس أو ما يقوم مقامه و لا سبيل اليه.»<sup>(٢)</sup>

٢٢- المرداوى: «قوله: و ان اقام شاهدا و سأله حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه ان كان في المال- قال: و هو المذهب، و جزم به في الوجيز و الهدایة و المذهب و الخلاصة و غيرهم، و قدمه في المحرر و المنتظم و الرعایتین و الحاوی الصغیر و الفروع و غيرهم و قيل: لا يحبس.

و ان كان في غيره فعلى وجهين: و اطلقهما في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا، احدهما: لا يحبس، و هو المذهب، و قدمه في الشرح و الفروع و صححه في التصحیح، و الوجه الثاني: يحبس، و هو ظاهر ما جزم به في الوجيز و قدمه في المحرر و الرعایتین و الحاوی و المنتظم.»<sup>(٣)</sup>

(١). تحفة الفقهاء ٣: ١٤٦- انظر بدائع الصنائع ٧: ٥٢.

(٢). المغني ٩: ٢٢٥.

(٣). الانصاف ١١: ٢٩٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٥٤

## الفصل الثاني عشر حبس المدعي عليه حتى يعدل الشهود

### اشارة

تفرد الشيخ الطوسي - على ما نعلم - من فقهاءنا - رضوان الله عليهم - بحبس المدعي عليه حتى يعدل الشهود. واما باقي، كالمحقق في الشرائع والعلامة في المختلف والتحرير والقواعد، ولده فخر المحققين في الأياضاح، والفضل الهندي في الكشف، ومن المعاصرين: الإمام الخميني والسيد الكلبي الگاناني، فقد نفوا ذلك صريحاً وكذلك ابن قدامة في المغني والمرداوي في الانصاف، وعن الشافعى، والفيروزآبادى وأبى اسحاق انه يحبس، وإليك الأقوال:

### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «اذا ادعى عبد على سيده انه اعتقده. فان أتي بشاهد واحد، وقال: لي شاهد آخر قريب و أنا آتيك به، قال قوم يفرق بينهما و قال آخرون لا يفرق لأنه لم يأت بالبينة التامة، وكذلك كل حق لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص و نحو ذلك، فان أتي بشاهدين حبس له خصميه و ان أتي بشاهد واحد فهل يحبس خصميه حتى يأتي بآخر على القولين. هذا اذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، فاما ان كان مما يثبت بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين، نظرت، فان أتي بشاهدين و لم يعرف عدالتهما، و قال: احبسه لي حتى يعدلها، حبسناه، فان أتي بشاهد واحد، وقال: احبسه لي حتى آتي بآخر، منهم من قال: على القولين كالقصاص والنكاح. و منهم من قال: يحبس لا محالة و هو الاقوى عندي، لأن الشاهد مع اليدين، حجة في الأموال لأنه يحلف و يستحق، فلهذا حبسناه، وليس كذلك في العتق والقصاص، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة، فلهذا لم نحبسه، وكل موضع حبسناه بشاهدين فلا يزال في الحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرائمها، و كل موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس ابداً،

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٥٥

ويقال للمشهود له: ان جئت بعد ثلات، و الا اطلقناه.» (١)

٢- قال أيضاً في آداب القاضي: «.. الجواب الثالث، يقول: حبست على تعديل البينة، لأن المدعي أقام شاهدين فلم يعرف الحكم عدالتهما، فحسبني حتى يعرف ذلك من حالهما، فالكلام في أصل المسألة، هل يحبس لهذا أم لا؟ قال قوم: يحبس؛ لأن الذي عليه أن يقيم البينة، و الذي بقى على الحكم من معرفة العدالة، و لأن الأصل العدالة حتى يعرف غيرها، و قال بعضهم: لا يحبس لجواز أن يكون فاسقاً، و حبسه بغير حق، أو يكون عادلاً و حبسه بحق، و اذا انقسم الى هذا لم يحبسه بالشك، و الأول أصح عندنا، فعلى هذا لم يطلقه، و من قال بالثانية أطلقه حتى يعرف العدالة.» (٢)

٣- المحقق الحلبي: «اذا أقام المدعي بینة، و لم يعرف الحكم عدالتهما، فالتمس المدعي حبس المنكر، ليعدلها، قال الشيخ: يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه، و فيه اشكال:

من حيث لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة.» (٣)

٤- العلامة الحلبي: «بعد قول الشيخ: و الوجه عندي الثاني - أي عدم جواز الحبس - لنا ان شرط قبول البينة و الحكم بهذا، العدالة، فالجهل بها جهل بالشرط فلا يجوز الحكم و اصاله العدالة ممنوع في مثل هذا لاشتماله على التسلط على الغير بسبب لم يثبت» (٤).

٥- وقال في التحرير: «و لو اقام المدعي البينة و لم يثبت عدالتها و سأل حبس غريمه أو مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتها، لم يكن له ذلك. اما لو أقام شاهدا واحدا و ثبت عدالته و كان الحق لا يثبت الاً بشهادتين، لم يحبس الغريم أيضا و لو كان يثبت بشاهد و يمين ثم سأله ذلك، قال الشيخ: يجاب اليه لأنه يمكنه اثبات حقه باليمين و ليس بجيد لأنه الزام بحق لم يثبت موجبه.»<sup>(٥)</sup>

٦- وقال في القواعد: «و لو سأله المدعي حبس الغريم بعد سماع بيته الى أن يثبت

(١). المبسوط ٨: ٢٥٥.

(٢). المبسوط ٨: ٩٣.

(٣). شرائع الإسلام ٤: ٧٥.

(٤). المختلف ٨: ٤٣٣ المسألة ٣٧.

(٥). تحرير الأحكام ٢: ١٨٧.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٥٦

العدالة قيل: جاز لقيام البينة بدعواه والأقرب المنع.»<sup>(١)</sup>

٧- وقال ولده فخر المحققين: «الأقرب المنع من حبسه كاختيار والدى المصنف، لأن شرط قبول البينة و الحكم بها العدالة، و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروع، فلا يجوز الحكم به، و اصاله العدالة ممنوع، و لأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوما لم يتوجه عليه حق، و لأنه لو جاز ذلك لتتمكن كل حاكم من حبس من شاء من الناس بغير حق.»<sup>(٢)</sup>

أقول: و في استدلاله الأخير نظر و تأمل، لأن البحث في الحاكم العدل، و معه فكيف يحبس بغير حق؟!

٨- الفاضل الهندي: «.. و الأقرب المنع لمنع قيام البينة، و لا يجوز تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب.»<sup>(٣)</sup>

٩- الإمام الخميني: «لو أقام البينة على حقه و لم يعرفهما الحاكم بالعدالة فالتمس أن يحبس المدعي عليه حتى يثبت عدالتهما، قيل: يجوز حبسه، و الأقوى عدم الجواز، بل لا يجوز مطالبة الكفيل منه و لا تأمين المدعي به، أو الرهن في مقابل المدعي به.»<sup>(٤)</sup>

١٠- السيد الگلپایگانی: بعد نقل كلام المحقق الحلی: «.. في ذلك كله نظر اذا لا يقتضى شيء من هذه الوجوه جواز حبسه و لا سيما في حال استلزم ذلك بقائه في السجن مدة من الزمن، فالحق - وفاقا للمشهور - عدم جواز حبسه قبل ثبوت الحق، بل هو كذلك حتى على القول بمانعية الفسق، لأنه و لو سلم تماماً قاعدة المقتضى و المانع، لا - يحصل القطع بالحق ما لم يقطع بعد المانع على أن مقتضى القول بتمامية القاعدة في المقام هو الحكم رأساً، لا الحبس ريثما يثبت الحق، و بالجملة فما لم يثبت عدالة البينة لا يجوز الحبس.»<sup>(٥)</sup>

(١). قواعد الأحكام ٢: ٢٠٦.

(٢). إيضاح الفوائد ٤: ٣١٧.

(٣). كشف اللثام ٢: ١٥٢.

(٤). تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨ مسألة: ١٧.

(٥). كتاب القضاء ٢: ١٦٤.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٥٧

أقول: و الترجيح لقول المشهور لأن الحق انما يثبت بالبينة العادلة، و لم يتحقق، فلم يثبت ما يوجب العقوبة التي منها الحبس، الا أن يقال: بأن الحبس هنا للاستظهار، لكن نقول: لا دليل على جوازه الا في موارد معدودة خاصة، منها: تهمة الدم، على الخلاف الذي مرّ،

و للتفصيل يراجع الجوادر. «١»

### آراء المذاهب الأخرى

١١- الشافعى: «و لو شهد عليه أنه قذفها، حبس حتى يعذلوا» «٢».

١٢- الفيروزآبادى: «فإن سأله المدعى أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس.» «٣»

١٣- ابن قدامة: «إذا ادعى انسان على انسان حقاً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحكم عدالتهم، فسأل حبس غريمته حتى تثبت عدالة شهوده، اجيب الى ذلك، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن الذى على الغريم قد أتى به وأنما بقى ما على الحكم وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهداً واحداً وسائل حبس غريمته ليقيم شاهداً آخر و كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين لم يحبس المدعى عليه لأن البينة ما تمت و الحبس عذاب فلا يتوجه عليه دون تمام البينة.

و إن كان الحق مما يثبت بشاهد و يمين، ففيه وجهان: أحدهما: يحبس له، لأن الشاهد الواحد حجة في المال و إنما اليمين مقوية له، الثاني: لا يحبس؛ وهو الصحيح، لأنـه إن حبس ليقيم شاهداً آخر يتم به البينة فهو كالحقوق التي لا تثبت إلا بشاهدين، و إن حبس ليحلف معه فلا حاجة إليه، فإن الحلف ممكن في الحال، فإن حلف ثبت حقه و إلا لم يجب شيء، و يتحمل أن يقال: إنـكان المدعى باذلاـ لليمين، و التوقف لأجل إثبات عدالة الشاهد، حبس لما ذكرنا في التي قبلها، و إنـكان التوقف عن الحكم بغير ذلك لم يحبس لما ذكرناه، قال القاضي: و كل موضع حبس فيه بشاهدين، استديمـالحبـس حتى يثبت عدالةـالشهـود، أو فـسـقـهـمـ، و كل موضع حبس فيه بشاهـدـ

(١). جواهر الكلام / القضاة: ٤٠: ٩٣.

(٢). الام: ٨: ٢١٤.

(٣). التنبيه: ٢٥٥.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٥٨

واحد، فإنه يقال للمشهود له: إنـجـتـ بشـاهـدـ آخرـ إلىـ ثـلـاثـ وـ إـلـاـ اـطـلقـنـاهـ.» «١»

١٤ـ النوى: «وـانـشـهـدـ لـهـ شـاهـدـانـ وـلمـ تـبـثـ عـدـالـتـهـماـ فـيـ الـبـاطـنـ فـسـأـلـ المـدـعـىـ انـيـجـبـ الخـصـمـ إـلـىـ أـنـيـسـأـلـ عـنـ عـدـالـةـ الشـهـودـ فـفـيـهـ وـجـهـانـ:ـ أحـدـهـماـ،ـ وـهـوـقـوـلـ أـبـيـ اـسـحـاقـ،ـ وـهـوـظـاهـرـ المـذـهـبـ:ـ اـنـيـجـبـ،ـ لـانـظـاهـرـ العـدـالـةـ وـعـدـمـ الفـسـقـ.ـ وـالـثـانـيـ،ـ وـهـوـقـوـلـ أـبـيـ سـعـيدـ الـاصـطـخـرـ:ـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ لـانـاـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ،ـ وـاـذـشـهـدـ لـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ وـسـأـلـ اـنـيـجـبـهـ إـلـىـ اـنـيـأـتـىـ بـشـاهـدـ آـخـرـ فـفـيـ قـولـانـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ اـذـجـهـلـ عـدـالـةـ الشـهـودـ.ـ الثـانـيـ:ـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ.

وـقـالـ أـبـوـ اـسـحـاقـ:ـ اـنـ كـانـ الـحـقـ مـاـ يـقـضـيـ فـيـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ حـبـسـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ.» «٢»

١٥ـ المرداوى: «وـانـ سـأـلـ المـدـعـىـ حـبـسـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـزـكـىـ شـهـوـدـ فـهـلـ يـجـبـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ:ـ اـطـلقـهـمـاـ فـيـ الـمـغـنـىـ،ـ وـالـشـرـحـ،ـ وـشـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ يـجـابـ وـيـجـبـ،ـ وـهـوـ المـذـهـبـ،ـ صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ وـغـيـرـهـ،ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـالـنـظـمـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ وـالـفـرـوـعـ وـغـيـرـهـ،ـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـمـذـهـبـ:

احتـملـ اـنـيـجـبـ وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ،ـ قـالـ فـيـ الـخـلاـصـةـ:ـ وـفـيـ حـبـسـ اـحـتـمـالـ وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ،ـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ لـاـ يـجـبـ،ـ وـقـيلـ:ـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ فـيـ

الـمـالـ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ.» «٣»

**اِشارة**

ثم على فرض القول بالحبس فكم مدة؟ فعن الشيخ الطوسي انه يحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرائمها و به قال بعض السنّة.

**آراء فقهائنا**

١- الشيخ الطوسي: «فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ عِدَالَتَهُمَا وَقَالَ: احْبِسْهُ لَى حَتَّى

(١). المغني ٩: ٣٢٨.

(٢). المجموع ٢٠: ١٦١.

(٣). الانصاف ١١: ٢٩٢ - انظر ٢١٧.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٥٩

يعدّلا، حبسناه، فكل موضع حبسناه بشهدين، فلا يزال في الحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرائمها» (١).

**آراء المذاهب الأخرى**

٢- ابن قدامة: «قال القاضي: و كل موضع حبس فيه بشهادين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم. و كل موضع حبس فيه بشاهد واحد فإنه يقال للمشهود له: ان جئت بشاهد آخر الى ثلاثة و الا اطلقناه». (٢)

٣- المرداوى: «.. مدة الحبس ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره، و قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم، و قيل: يحبس إلى أن يزكي شهوده و قدمه في الرعائية. و قيل: القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد، و هو كما قال..». (٣)

**الفصل الثالث عشر الحبس في النكول**

و فيه فروع:

**الفرع الأول: حبس الناكل عن اليمين في الدين للحيث، والوارث الناكل عن اليمين في الوصية****اِشارة**

. وقد أورده الشيخ في المبسوط، وأفتى بالحبس فيهما، و به قال الشيخ البهائي في (جامع عباسى) كما دافع في الجواهر عن رأى شيخ الطائفـةـ رضوان الله عليهـ و أورده ابن قدامة و المرداوى، و لكن خالقه جماعةـ كالمحقق الحلـى في الشرائع، و العلامـةـ في القواعدـ، و ولده فخرـ المـحققـينـ فيـ الشرحـ وـ المـحققـ الكـركـيـ فيـ جـامـعـ المـقاـصـدـ، وـ الفـاضـلـ

(١). المبسوط ٨: ٢٥٥

(٢). المغني ٩: ٣٢٨.

(٣). الانصاف ١١: ٢٩٢.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٦٠

الهندي في كشف اللثام والسيد العاملی في مفتاح الكرامة. و احتج بعضهم في رده: بأنه عقوبة لم يثبت سببها، كما ردّها الآخرون؛ نظراً لمخالفتهم معه في أصل المبني، و الحكم بمجرد النكول. و إليك الأقوال:

## آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسی: «ذکرت مسائل لا يمكن رد اليمین فيها: احدها: أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحاکم في روزنامجه دینا له على رجل او شهد شاهد واحد بذلك، فأنکر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط الحق، و ان لم يحل لمن يمكن رد اليمین، لأن الحاکم لا- يمكنه أن يحل عن المسلمين، و المسلمين لا- يتأنى منهم الحلف لأنهم لا يتبعون. و قال بعضهم: يحكم بالنكول و يلزم الحق، لأنه موضع ضرورة، و قال آخرون، و هو الصحيح عندهم: انه يحبس حتى يحل أو يقر. و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا، لأن ميراثه للإمام.

و عندنا انه لا يجوز أن يحل احد عن غيره و لا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمین مع أن الامام لا يحل، فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدى أو يحل و ينصرف.

الثانية: اذا مات رجل وأوصى الى رجل فادعى الوصی على الورثة: أن أباهم أو صی بشیء للقراء و المساکین فأنکروا ذلك، فالقول قولهم، فان حلفوا سقطت الدعوى و ان نکلوا لم يمكن رد اليمین، لأن الوصی لا يجوز أن يحل عن غيره، و القراء و المساکین لا يتبعون و لا- يتأنى منهم الحلف، فما الذي يفعل؟ قال قوم: يحكم بالنكول، و يلزم الحق، لأنه موضع ضرورة. و قال آخرون: يحبس الورثة حتى يحلفو، أو يعترفوا؛ و هو الذى نقوله.»<sup>(١)</sup>

٢- المحقق الحلی: «السابعة: لو مات و لا- وارث له، و ظهر شاهده بدين، قيل يحبس حتى يحل أو يقر لتعذر اليمین في طرف المشهود له، و كذا لو ادعى الوصی أن المیت أو صی للقراء و شهد واحد فأنکر الوارث. و في الموضعين اشكال، لأن الحبس عقوبة

(١). المبسوط ٨: ٢١٤- انظر ص ١٩١.

## موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٦١

لم يثبت موجبها.»<sup>(٢)</sup>

٣- العلامہ الحلی: «و لو شهد للمیت واحد بدين و لا وارث له، قيل يحبس حتى يحل أو يقر، لتعذر اليمین من المشهود له، و كذا لو ادعى الوصی الوصیة للقراء و أقام شاهداً فأنکر الوارث، و فيه نظر»<sup>(٣)</sup>. و قال أيضاً: و لو ادعى القاضی مالا لمیت لا وارث له على انسان فنکل، احتمل حبسه حتى يحل أو يقر، و القضاء عليه، و تركه.»<sup>(٤)</sup>

٤- ابن العلامہ فى شرح قول والده: «و فيه نظر- أى في هذين الحكمين- و وجهه: ان السجن عقوبة لم يثبت سببها، لأن الشاهد الواحد لا يوجب الحبس، و لا المال، و كلما تعددت البينة، و ما يقوم مقامها، فاليمین على المدعي عليه لا غير، فليس عليه الا اليمین...»<sup>(٥)</sup>

و قال أيضاً فى شرح كلام والده حيث قال: «و لو ادعى القاضی..».

أقول: هذه المسألة ذكرها الشیخ في المبسوط و ذكر فيها قولين: احدهما اول الاحتمالات التي ذكرها المصنف انه يحبس حتى يحل أو يقر لعدم تمكن القاضی من الحلف لعدم علمه و لأنه اثبات مال لغيره و لا يقضی بالنكول على قول من يقول بعدم القضاء، و لا

يمكن اهمال مال بيت المال، اما على عدمه و عليه: هذا التفريع ان يقضى عليه بنكوله لتعذر الرد هنا و استحالة تعطيل الحكم و هذا الاحتمال هو احد القولين اللذين ذكرهما الشيخ. و الاحتمال الثالث: و هو تركه، لم يذكره الشيخ في المبسوط، و وجهه: ان الحبس عقوبة لم يثبت سببها لأنها لأداء حق امتنع عليه، ولم يثبت، و الحق لم يثبت بمجرد النكول لأننا نبحث على هذا التقدير، فهذه دعوى تعذر اثباتها.»<sup>(٥)</sup>

٦- الشیخ البهائی: «لا يمكن رد الحلف فى مواضع ثلاثة... الثاني: لو ادعى وصى

(١). شرایع الإسلام: ٤: ٩٢.

(٢). قواعد الأحكام: ٢: ٢١٢ - انظر كشف اللثام ٢: ١٦٦ و ١٦٢ - جامع المقاصد ٢: ٢٢٩.

(٣). قواعد الأحكام: ٢: ٢١٥.

(٤). إيضاح الفوائد: ٤: ٣٤٢.

(٥). إيضاح الفوائد: ٤: ٣٥٦.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٢

البيت ان الميت أو وصى اليه مالا- للفقراء، أو بخمس أو زكاة أو حجّ و انكرها الوارث، و امتنع من الحلف، فهنا يحبس المنكر الى أن يقر أو يحلف.

الثالث: ان يكون الامام وارث الميت. فلا يشرع هنا حلف الامام، بل يحبس المنكر الى أن يحلف أو يحكم بنكوله.»<sup>(٦)</sup>

٧- الفاضل الهندي، بعد كلام الشیخ الطوسي: «و فيه نظر لأنه عقوبة لم يثبت سببها، و هل يحكم بالنكول، أو يقف الحاكم حتى يقر؟ و جهان»<sup>(٧)</sup>.

٨- السيد محمد جواد العاملی بعد كلام الشیخ الطوسي: «و نحن نقول: لما كان المختار عندنا القضاء بالنكول سهل علينا الأمر، كما انه رجع اليه هنا من خالفنا عليه كالشهیدین و غيرهم في هذه المسائل الثلاث.»<sup>(٨)</sup>

٩- الشیخ محمد حسن النجفی دفاعا عن الشیخ، و ردًا لکلام المحقق الحلی حيث قال: لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبه. قال: «- و فيه أن موجبها اقتضاء الدعوى المسموعة من المنكر اليمين أو الأداء بعد تعذر الرد و احتمال سقوط اليمين باحتمال كون الحق عليه مرکبا من الحلف أو الرد. فتعذر الرد يسقط استحقاق الخصوصية، و ليس هو كالواجب المخير الذي يتغير احد فردیه بتعذر الآخر و انما هو من الحقوق المستحقة له و عليه- واضح الضعف ضرورة اطلاق الأدلة استحقاق اليمين على المنكر و المدعى عليه، و استحقاق الرد انما جاء بنصوص اخر ظاهرة في استحقاقه على من يصح الرد عليه، فينبغي حينئذ استحقاق اليمين على المنكر من حيث كونه كذلك على حسب ما استفيده من الاطلاق الأول و ليس في ادلة الرد ما يقتضي لزوم ذلك للمنكر من حيث كونه منكرا على حسب استحقاق اصل اليمين عليه، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و حينئذ فالحبس المذكور في كلام الشیخ الذي وافقه عليه الشهید في الدراسات متوجه»<sup>(٩)</sup>.

(١). جامع عباسی: ٣٦١.

(٢). كشف اللثام ٢: ١٦٢.

(٣). مفتاح الكرامة: ١٠: ١١٧.

(٤). جواهر الكلام: ٤٠: ٢٦٦ - وقد تعرض النراقي في المستند ٢: ٥٧٥ للمسأليتين، فراجع. انظر القضاء للسيد الگلپایگانی ١: ٤٣٥.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٣

أقول: يشكل الحبس، لما ذكره المحقق والعلامة الفاضل الهندي وغيرهم، ثم يدور الأمر بين الحكم بمجرد النكول كما عليه جماعة، أو الإيقاف عن الحكم. فان كان المبني في باب القضاء هو الحكم بمجرد النكول، فهنا كذلك.

### آراء المذاهب الأخرى

١٠- ابن قدامة: «كما لو مات من لا وارث له فوجد الامام في دفتره دينا له على انسان فطالبه به فأنكره وطلب منه اليمين، فانكره، فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد وقد ذكر اصحاب الشافعى في هذا: أنه يقضى بالنكول في أحد الوجهين وفي الآخر يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف، وكذلك لو أدعى رجل على ميت انه وصي اليه بت分区ق ثلثه، و انكر الورثة و نكلوا عن اليمين.. ثم قال: فعلى هذا اذا نكل عن اليمين، قال له الحكم: إن حلفت وإن قضيت عليك ثلاثة، فان حلف و إن قضى عليه». (١)

١١- المرداوى: «و ان أدعى وصي وصي للقراء، فأنكره الورثة حبسوا، على الصحيح من المذهب». (٢)

### الفرع الثاني: حبس المدعى عليه الناكل عن اليمين مع عدم البيينة للمدعى

#### اشارة

و هو رأى أبي حنيفة و ابن أبي ليلى، حيث يقولان: بحبسه ابدا حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه. ولكن فقهاؤنا الإمامية - رضوان الله عليهم - بين رد اليمين على المدعى ثم الحكم، و الحكم عليه بمجرد النكول من دون الرد، نافين فيه الحبس.

#### آراء فقهائنا

١- الشيخ الطوسي: «إذا أدعى رجل على رجل حقاً ولا يبين له، فعرض اليمين على المدعى عليه، فلم يحلف و نكل، ردت اليمين على المدعى، فيحلف و يحكم له، و لا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله، و به قال الشعبي و النخعى و مالك و الشافعى، و قال

(١). المغني ٩: ٢٣٦.

(٢). الانصاف ١٢: ١١٣.

### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٤

أبو حنيفة و اصحابه: لا- ترد اليمين على المدعى بحال، فان كان التداعى في مال كرر الحكم اليمين على المدعى عليه ثلاثة، فان حلف، و إن قضى عليه بالحق بنكوله، و ان كان في قصاص. و قال أبو حنيفة: يحبس المدعى عليه ابدا حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه، و قال ابن أبي ليلى: يحبس المدعى عليه في جميع الموارض حتى يحلف أو يقر...» (١)

٢- وقال في المبسوط: «من ادعى مالاً أو غيره، و لا- يبين له، فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فإنه لا- يحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدعى، فيحلف و يحكم له بما ادعاه، و به قال جماعة. و قال بعضهم: ان كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد و أمرأتين و بشاهد و يمين يرد فيه اليمين على المدعى، و ما لا يحكم بذلك فيه لا يرد اليمين، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف.

و قال قوم: ان كان ذلك في المال كرر على المدعى عليه ثلاثة، ثم يحكم عليه بالمال، و ان كان من القصاص لا يحكم عليه بالنكول، بل يحبس حتى يقر أو يحلف، و قال بعضهم: يحكم عليه بالدية دون القود، و ان كان ذلك في النكاح و النسب، فإنه لا يستحلف في

هذه الحقوق، فان كان معه بيئنة حكم له، و ان لم يكن معه بيئنة سقطت المطالبة، و قد قلنا: ان مذهبنا الأول.»<sup>(٢)</sup>  
 ٣- و قال في النهاية: «و ان قال: لا بيئنة لي، قال له: فما تريده؟ فان قال: تأخذ لي بحقى من خصمي، قال للمنكر: أ تحلف له؟ فان قال: نعم، أقبل على صاحب الدعوى، فقال له: قد سمعت، أ فتريد يمينه؟ فان قال: لا، أقامهما، و نظر في حكم غيرهما، و ان قال: نعم، اريد يمينه، رجع اليه، فوعظه و خوّفه بالله، فان اقر الخصم بدعواه، ألزمته الخروج اليه من الحق، و ان حلف، فرق بينهما و ان نكل عن اليمين، ألزمته الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه.»<sup>(٣)</sup>

٤- السيد ابن زهرة: «و ان لم يكن له بيئنة، قال له: ما تريده؟ فان امسك، أقامهما،

(١). الخلاف ٦: ٢٩٠ مسألة ٣٨.

(٢). المبسوط ٨: ٢١٢.

(٣). النهاية: ٣٣٩.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٥

و ان قال: أريد يمينه، قال: أ تحلف؟ فان قال: نعم، خوّفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة.. و ان نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمته الخروج الى خصمه مما ادعاه.»<sup>(١)</sup>

٥- المحقق الحلبي: «اما المدعى ولا- شاهد له، فلا يمين عليه الا مع الرد، او مع النكول على قول. فان ردّها المنكر. توّجهت، فيحلف على الجزم. ولو نكل سقطت دعواه اجتماعا.»<sup>(٢)</sup>

٦- العالمة الحلبي: «و ان قال: لا بيئنة لي، عرفه الحكم أن له اليمين.. و اذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ... و ان ردّ المنكر اليمين على المدعى، فان حلف، ثبت دعواه، و ان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد، قال له الحكم: ان حلفت و الـما جعلتك ناكلا- ثلاث مرات استظهارا لا فرضا، فان اصر فالأقرب: ان الحكم يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه، و ان امتنع سقط، و قيل يقضى بنكوله مطلقا.»<sup>(٣)</sup>

٧- السيد الـگـلـپـایـگـانـی فـانـه قال بعد نقل اـدـلـهـ الطـرـفـيـنـ وـ مـنـاقـشـتـهـ لـلـمـحـقـقـ وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ قال: «لـكـنـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ بـأـنـ الـيـمـينـ تـوـجـبـ الـاطـمـئـنـانـ نـوـعـاـ بـصـدـقـ الـحـالـفـ، وـ إـنـ الـامـتـنـاعـ مـنـهـ يـكـشـفـ- نـوـعـاـ عـنـ الـكـذـبـ، فـهـيـ مـؤـثـرـةـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ، فـمـيـزـانـ الـقـضـاءـ هـوـ بـيـئـةـ الـمـدـعـىـ وـ يـمـينـ الـمـنـكـرـ أـوـ نـكـوـلـهـ عـنـ الـيـمـينـ.»<sup>(٤)</sup>

أقول: قد عرفت أن رأى الشيخ في المبسوط و الخلاف هو عدم جواز القضاء بمجرد النكول، و هو قول جماعة من المتقدمين، و لكنه في النهاية يرى الحكم و لزوم خروج المدعى عليه الى خصمه مما ادعاه، بمجرد النكول، و تبعه ابن زهرة، ففي المسألة قولان لا اكثرا، و على كلا- التقديرتين لا- مورد للحبس. خلافا لبعض العامة، لكن هل يشمل الأموال و الفروج و القصاص مطلقا، او انه مختص بالأموال، او الفروج و القصاص

(١). غنية التروع: ٤٤٥.

(٢). شرائع الإسلام ٤: ٨٩- انظر الجوادر ٤٠: ٢٤٧.

(٣). قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩.

(٤). كتاب القضاء ١: ٣٢٧.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٦

دون النفس؟

## آراء المذاهب الأخرى

- ٨- المدونة: «إن مالكا قال لى: إذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتي المجروح بشاهد على جرحه، حلف و اقتضى. فان نكل عن اليمين، قيل للجراح: احلف و ابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف و كذلك القتل عندي.»<sup>(١)</sup>
- ٩- الشافعى: «قلت له: فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الاقرار، فان ادعىت على رجل كثيراً، و قلت: فقا عين غلامى، أو قطع يده أو رجله؛ فلم يحلف، قضيت عليه بالحق و الجراح كلها، فان ادعى انه قتله قلت القياس اذا لم يحلف أن يقتل و لكن استحسن فاحبسه حتى يقرّ فيقتل أو يحلف فيبرأ.»<sup>(٢)</sup>
- ١٠- ابن حزم: «فإن لم يكن للطالب بينة، وأبى المطلوب من اليمين، اجبر عليها، أحب أم كره، بالأدب، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، و لا ترد اليمين على الطالب، و لا ترد اليمين أصلاً في ثلاثة مواضع فقط ... و قال أبو حنيفة: يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال و الفروج و القصاص فيما دون النفس، حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب، و لا - ترد اليمين على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقرّ. و قال زفر: اقضى في النكول في كل شيء و في القصاص في النفس و ما دون النفس، و هو قول أبي يوسف و محمد في أحد قوليهما. قال الحسن بن حي: فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً، أو ادعت عليه امته أو عبده عتقاً، و قام عليه بذلك شاهد واحد عدل. انه يقال له: احلف ما طلقت و لا اعتنت و تبرأ، فان نكل قضى عليه بالطلاق و العتق، و قال مرأة أخرى: يسجن حتى يطول أمره و حد ذلك بسنة ثم يطلق، و مرأة قال: يسجن أبداً حتى يحلف.»<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث: حبس المدعى عليه الناكل عن الجواب و التفسير:

#### اشارة

(١). المدونة الكبرى٦: ٤١٦.

(٢). الام ٧: ٣٩.

(٣). المحلى ٩: ٣٧٣ مسألة: ١٧٨٣.

مَوَادُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٧

و قد نص عليه كبار فقهائنا كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، والمحقق الحلبي في الشرائع و العلامه في القواعد و التذكرة و الشهيد الثاني في المسالك و الروضه، و السيد في الرياض، وقد نقل في مفتاح الكرامة عن خمسة و عشرين كتاباً من الفقهاء، و من المعاصرين كالسيد الاصفهاني في الوسيلة و السيد الامام الخميني و السيد الگلپایگانی و الشيخ الوالد في تعاليقهم على الوسيلة، و القرافي من السنة في الفروق.

و هو المشهور كما في المفتاح، بل لا خلاف فيه كما في الجواثر، و اضاف البعض انه يضيق عليه في الحبس كما في الرياض.

#### آراء فقهائنا

- ١- الشيخ المفيد: «و كذلك ان أقر بشيء ولم يبينه بأنه يقول: له على شيء ولا يذكر ما هو، فيلزم المحتكم بيان ما أقر به، فان لم يفعل حبسه حتى يبين».<sup>(١)</sup>

- ٢- المحقق الحلى: «و يقبل الاقرار بالتهم و يلزم المقر بيائه، فان امتنع، حبس و ضيق عليه حتى يبين.»<sup>(٢)</sup>
- ٣- يحيى بن سعيد: «و ان اقر بشيء و لم يبينه حبس حتى يبين.»<sup>(٣)</sup>
- ٤- العلامه الحلى: «اذا قال: على شيء، طولب بالبيان و التفسير، فان امتنع، فالأقرب أنه يحبس حتى يبين، لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه، حبس عليه كما يحبس على الامتناع من أداء الحق، و هو احد وجوه الشافعية. و الثاني لهم: أنه لا يحبس، بل ينظر ان وقع الاقرار بالتهم في جواب دعوى و امتنع عن التفسير، جعل ذلك انكارا منه، و تعرض اليمين عليه، فان اصر جعل ناكلا عن اليدين و حلف المدعى، و ان اقر ابتداء، قلنا للمقر له: ادع عليه حشك فإذا ادعي فأقر بما ادعاه أو انكر، اجرينا عليه حكمه، و ان قال: لا ادرى، جعلناه منكرا، فان اصر جعلناه ناكلا،

(١). المقنعة: ٧٢٥- و مثله الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٤٢.

(٢). شرائع الإسلام: ١٥٢.

(٣). الجامع للشرايع: ٥٢٤.

مُوادِرَة السِّنَمَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٦٨

لأنه اذا امكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس.

و الثالث: انه ان اقر بغضب و امتنع من بيان المغضوب، حبس، و ان اقر بدين بهم، فالحكم كما ذكرناه في الوجه الثاني، و قال بعض الشافعية: اذا قال: على شيء و امتنع من التفسير لم يحبس، و ان قال: على ثوب أو فضة أو طعام و لم يبين حبس بناء على ما لو فسر الشيء بالخمر أو الخنزير، قبل، فحينئذ لا يتوجه بذلك مطالبة ولا حبس.»<sup>(١)</sup>

٥- وقال في القواعد: «اذا قال: له على شيء، الرزم البيان.. و لو امتنع من التفسير حبس حتى يبين، و قيل يجعل ناكلا فيحلف المدعى.»<sup>(٢)</sup>

٦- الشهيد الثاني: «و لو امتنع من التفسير حبس و عوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه.»<sup>(٣)</sup>

٧- وقال في المسالك: «فإذا قال: له على مال، رجع في تفسيره اليه، فإن فسره بتفسير صحيح، قبل منه، و ان امتنع حبس حتى يبين لأن البيان واجب عليه، كما يحبس على الامتناع من أداء الحق. إلا أن يقول: نسيت مقداره، فلا يتوجه الحبس، بل يرجع إلى الصلح، أو يصبر عليه حتى يتذكر.»<sup>(٤)</sup>

٨- السيد الطباطبائي: «و ان امتنع عن البيان حبس و ضيق عليه حتى يبين إلا أن يدعى النسيان»<sup>(٥)</sup>.

٩- السيد محمد جواد العاملی، قال في الحواشی: «الأول هو المشهور، وقد تقدم في أوائل المطلب الرابع حکایة القول بالحبس عن خمسة و عشرين كتابا بمحلاحته الباب و باب القضاء في الكتاب، و انه نسب الى المؤاخرين في المسالك و الكفاية، و ان في الشرائع و التحرير: انه المروي.»<sup>(٦)</sup> و قال أيضا: فان امتنع حبس حتى يبين كما في المقنعة

(١). تذكرة الفقهاء: ٢-١٥١- باب الاقارير المجهولة.

(٢). قواعد الأحكام: ١: ٢٨٠.

(٣). الروضۃ البھیۃ: ٦: ٣٩٠.

(٤). مسالك الأفهام: ١١: ٢٩.

(٥). رياض المسائل: ١٥: ٨٥.

(٦). مفتاح الكرامة: ٩: ٢٦٦.

## موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٦٩

والنهاية والخلاف والمراسيم والوسيلة والشرائع والمحتصر النافع والتحrir والارشاد، وشرح الارشاد والمسالك والروضه البهية والمفاتيح، وهو مذهب المتأخرين، كما في الشرائع والتحrir، إلى أن قال: قد تتبع الوسائل في الباب فما وجدت ما يصلح دليلاً في المقام سوى الخبر المشهور، وهو قوله (ص): لئن الواجب يحل عرضه وعقوبته، وفي نقل آخر، وحبسه بدل عقوبته، ولا تفاوت في العقوبة بعض انواعها الحبس، وجه الدلالة ان الواجب عليه الجواب، وهو حق امتنع مع قدرته، ويمكن أن يقال على تقدير تسليم حجيتها لأن كانت مشهورة بين الفريقين، أنها ظاهرة في الحق المالي الثابت ونحوه لا في مثل الجواب ونحوه، فتأمل.»<sup>(١)</sup>

١٠- الشیخ محمد حسن النجفی: «اذا قال: له على مال الزم التفسیر- بلا خلاف اجده فيه، بل و لا اشكال، اذا كان المراد منه ما يشمل الانرام بدفع أقل ما يصدق عليه، فان امتنع مع قدرته عليه، حبس وفقاً للمشهور فيه.»<sup>(٢)</sup>

١١- السيد الاصفهانی: «يصح الاقرار بالمجھول والمبهم، ويقبل من المقر ويلزم، ويطلب بالتفسیر والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة، وامکن بحسبهما أن يكون مراداً منه.»<sup>(٣)</sup>

١٢- السيد الخوئی: «ولو قال: له على مال الزم به، فان فسّره بما لا يملك لم يقبل.»<sup>(٤)</sup>

## آراء المذاهب الأخرى

١٣- القرافی: «.. من أقر بمجهول، عيناً أو في الذمة وامتنع من تعينه فيحبس حتى يعيّنهما، فيقول: المعین هو هذا الثوب، أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي

(١). مفتاح الكرامة: ١٠: ٨٦.

(٢). جواهر الكلام: ٣٥ و ٤٧: ٣٣.

(٣). وسیلة النجاة: ٢: ١٥٧ - انظر وسیلة النجاة (مع تعالیق السيد الگلپایگانی) ٢: ٢٣١ و تحریر الوسیلة: ٢: ٤٥.

(٤). منهاج الصالحين: ٢: ٢٣٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٧٠

اقررت به هو دینار فی ذمتی.»<sup>(٥)</sup>

## الفرع الرابع: حبس المدعي عليه لو انكر وجود المحكوم به:

١- العلامه الحلی: «المحکوم به اذا کان غائباً، فان کان دیناً میزه بالقدر و الجنس و ان کان عقاراً میزه بالحد، اما ما عداها من الاقمشة والرقیق والحيوان، احتمل الحكم على غیہ بعد تمییزه بالصفات النادرۃ الاشتراک- خصوصاً اذا عسر اجتماعهما کالمحکوم عليه، واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذکر الصفات، و يحتمل عدم الحكم بل يسمع البینة، و يكتب الى القاضی الآخر ليستلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعنیوه بالاشارة، و لا يجب على سید العبد ذلك بل يکلف المدعي احضار الشهود، ليشهدوا بالعين، فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدتهم، و لا يبعه على من يحمله، و لو رأى الحاکم ذلك صلاحاً جاز، فان تلف العبد، قبل الوصول او بعده و لم يثبت دعواه، ضمن المدعي قيمة العبد و اجرته، و اذا حمله الحاکم للصلحة الزم الغريم بكفیل، ليأخذ العبد من صاحب اليد.. ثم يستردّها ان ثبت ملكه فيه، و لو کان المحکوم عليه و العبد حاضرین إلّا أن المدعي عليه لم يحضر

مجلس الحكم، طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة، وإن عرف القاضى العبد، حكم بعلمه من دون الاحضار و ان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعى بالبينة على أنه فى يده فان أقام أو حلف بعد النكول «٢» حبس الى أن يحضره، أو يدعى التلف.»<sup>(٣)</sup>  
 - وقال فى القواعد: «.. و لو انكر مثل هذا العبد الموصوف فى يده فعلى المدعى البينة على انه فى يده، فان اقام أو حلف بعد النكول، حبسه الى أن يحضره و يخلد عليه الحبس الى أن يحضره أو يدعى التلف، فيقبل منه القيمة، و يقبل دعوى التلف للضرورة لثلا يخلد الحبس.»<sup>(٤)</sup>

(١). الفروق ٤: ٨٠.

(٢). انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعى.

(٣). تحرير الاحكام ٢: ١٨٧.

(٤). قواعد الاحكام ٢: ٢١٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧١

٣- قال ولده فخر المحققين في شرح عبارة والده «أقول: تقرير هذه المسألة انه اذا غصب منه عبدا و لم يدر المستحق أن العين باقية ليطالب بها أو تالفة ليطالب بقيمتها فان المستحق احدهما و كل منهما على البدل فهل يسمع الدعوى على التردد بأن يقول: ادعى عبدا قيمته عشرة دنانير، فان كان باقيا فعليه ردّه و ان كان تالفا فعليه قيمته؛ فيه و جهان: احدهما لا يسمع لأنها غير جازمة بل يدعى العين و يحلف عليها ثم ينشئ دعوى القيمة و يحلف عليها، فان نكل المنكر عن اليمين على العين حلف المدعى و حبس المنكر الى أن يحضرها أو يستأنف دعوى التلف و يسمع للضرورة فيضمن القيمة بغير يمين »<sup>(١)</sup> «...»

٤- قال العاملى فى شرح عبارة القواعد: «أى انكر المدعى عليه غالباً كان أو حاضراً كون هذا العبد الذى قامت البينة عليه بالصفة، وهذا تفريع على الاحتمال الأول، و المرجع فى ذلك الى قاضى بلد العبد، فالذى ينبغى أن يقال: إن قاضى بلد العبد ان علم ذلك العبد فى ذلك البلد، سلمه الى المدعى من دون حكومة، و كذا اذا ظنّ ظنّاً شرعياً و آلاً توقف. فان ادعى المدعى ان العبد المحكوم به هذا العبد، فان صدقه الزم و آلاً الزمه القاضى بإظهار غيره على تلك الصفة حياً أو ميتاً، ثم يقال: و ان انكر الى آخر ما ذكر المصنف»<sup>(٢)</sup>.

#### الفصل الرابع عشر حبس الشهود الى وقت صلاة العصر

#### الآيات والروايات

«تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَّتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١). إيضاح الفوائد ٤: ٣٦١.

(٢). مفتاح الكرامة ١٠: ١٧٠.

(٣). المائدۃ: ١٠٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧٢

١- الكافى: «محمد بن احمد، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل «إِنَّمَا أَئِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَّا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ».»

قال: اللذان منكم، مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فمن المجروس، لأن رسول الله (ص) سن في المجروس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة، فلم يجد مسلمين، أشهد رجلين من أهل الكتاب يحسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل **لَا نَشْتَرِيهِ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِمِينَ** - قال: و ذلك اذا ارتبا ولئي الميت في شهادتهم، **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهَدَا بِالْبَاطِلِ** فليس له أن ينقض شهادتهم حتى يجئ بشاهدين، فيقومان مقام الشاهدين الأولين، **فَيَقُسِّمُهُمَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ**، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجل: **ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أُوْيَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُهُمْ**. «١»

٢- البرهان: «سعد بن عبد الله، قال: حدثنا احمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن علي، عن حفص المؤدب، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» فذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت، أشهد ذوى عدل من أهل دينه «فإن لم تجدوا فآخراً» ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته **تَجْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** **فَيَقُسِّمُهُمَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** إن ارتبتم **لَا نَشْتَرِيهِ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِمِينَ** **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِلَيْهِمَا فَآخِرَانِ يَقُولُ مَا مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَى** من أهل ولايته **فَيَقُسِّمُهُمَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ**. «٢»

٣- البهقي: «اخبرنا ابو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ابنا

(١). الكافي ٧: ص ٤ ح ٦- انظر تفسير القمي ١: ١٨٩- العياشي ١: ٣٤٨ ح ٢١٨- البرهان ١: ٥٠٨ ح ٥٠٩ الصافي ٢: ٩٥.

(٢). البرهان ١: ٥٠٩ ح ١٠ و الآية في سورة المائدۃ: ١٠٦ و ١٠٥.

#### موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧٣

الربيع بن سليمان، أنسا الشافعى ابنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال: كتبت الى ابن عباس (رضى الله عنه) من الطائف فى حاريتين ضربت احداهما الاخرى و لا شاهد عليهمما، فكتب إلى: أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**، ففعلت فاعترفت. «١»

#### آراء المفسرين

١- الشيخ الطوسي: «ذكر الواقدى و ابو جعفر (ع): أن سبب نزول هذه الآية ما قال اسامه بن زيد، عن أبيه قال: كان تميم الدارى و اخوه عدى نصرانين و كان متجرهما الى مكة، فلما هاجر رسول الله (ص) الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة و هو يريد الشام تاجرا فخرج هو و تميم الدارى و اخوه عدى حتى اذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن ابي مارية فكتب وصيئه بيده و دسّها فى متعاه و أوصى اليهما و دفع المال اليهما، وقال: ابلغوا هذا أهلى، فلما مات فتحا المتعاه و اخذنا ما اعجبهما منه ثم رجعوا بالمال الى الورثة، فلما فتش القوم المال، فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم و نظروا الى الوصيئه فوجدوا المال فيها تماما و كلّموا تميمما و صاحبه، فقالا:

لا علم لنا به و ما دفعه إلينا أبلغنا كما هو، فرفعوا أمرهم الى النبي (ص) فنزلت هذه الآية:.. و قوله: **تَجْبِسُونَهُمَا**: خطاب للورثة، و الهاء في (به) تعود الى القسم بالله، و الصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال: اولها: قال شريح و سعيد بن حمير و ابراهيم و قتادة، و هو قول أبي جعفر (ع): أنها صلاة العصر، الثاني: قال الحسن: هي الظهر و العصر، و كل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات و قيل لكثره اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر.

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينهما يعني في الذميين لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا.» (٢)  
 ٢- أمين الإسلام الطبرسي: «المعنى تحبسونهما من بعد صلاة العصر، لأن الناس

(١). السنن الكبرى ١٠: ١٧٨- انظر الام ٧: ٣٧ و فيه: فعل فاعترفت.

(٢). تفسير التبيان ٤: ٤٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧٤

كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس و تكاثرهم في ذلك الوقت، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) و قتادة و سعيد بن جبير و غيرهم. و قيل: هي صلاة الظهر أو العصر، عن الحسن، و قيل: بعد صلاة أهل دينهما يعني الذميين، عن ابن عباس و السدي. و معنى تحبسونهما، تقونهما كما تقول: مربى فلان على فرس فحبس على دابته، أى وقفه، و قيل معناه: تصبرونهما على اليمين و هو أن يحمل على اليمين و هو غير متبع بها، ان ارتبتم في شهادتهما و شكتتم و خشيتم أن يكونا قد غيرا أو بدلا أو كتما و خانا، و الخطاب في تحبسونهما للورثة، و يجوز أن يكون خطابا للقضاء و يكون بمعنى الأمر أى: فاحبسونهما، ذكره ابن الأنباري.» (١)

٣- الفاضل المقداد: «.. اذا حمل الصمير في- منكم- على المسلمين و في- غيركم- على غيرهم، هل الحكم باق غير منسوخ أم لا؟ قال اصحابنا بالأول، و جوزوا شهادة أهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية، و قال جماعة من الفقهاء بالثاني، و ان الآية منسوخة، و الأصح الأول لأصله عدم النسخ، و يكون الآية مخصوصة لأدلة اشتراط الإيمان و العدالة في الشاهد بما عدا الوصية، نعم يشرط عدتهم في دينهم.» (٢)

## آراء المذاهب الأخرى

٤- المدونة ...: «أولاً ترى أن العظيم من الأمر مثل اللعان أنه يكون بحضور الناس و بعد الصلاة لاجتماع الناس و شهرة اليمين، أو لا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» (٣) فاعترفت.» (٤)

٥- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: «تحبسونهما من بعد الصلاة و في ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق و هو أصل من أصول الحكمة و حكم من

(١). مجمع البيان ٣: ٢٥٧.

(٢). كنز العرفان ٢: ٩٩.

(٣). آل عمران: ٧٧.

(٤). المدونة الكبرى ٥: ٢٠٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٧٥

أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلًا، و منها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلًا، فان خلٰى من عليه الحق و غاب و اختفى بطل الحق، و توى (أى ذهب) فلم يكن بدّ من التوثيق منه، فأما بعوض عن الحق و يكون بماليه موجودة فيه و هو المسئّي رهنا: و هو الأولى والأوكد، واما شخص ينوب منابه في المطالبة و الذمة و هو دون الأول لأنّه يجوز أن يغيب كغيبته و يتذرّع وجوده كتعذر و لكن لا يمكن اكثرا من هذا، فان تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثيق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حق، فان كان الحق بدنيا لا يقبل البديل كالحدود و القصاص و لم ينفق استيفاءه معجلًا: لم يبق إلا التوثيق بسجنه و لأجل هذه الحكمة

شَرْعُ السُّجْنِ». «١»

٦- ابن قيم الجوزيَّة: «قال في ردِّه على من ادعى النسخ، وعلى القائلين بأن الآية تخالف الأصول والقياس من وجوه: أحدها: إن ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له، الثاني: أنه يتضمن حبس الشاهدين، و الشاهد لا يحبس الخ. قال في الرد على الفقرة الثانية: و قوله الشاهدان لا يحبسان ليس المراد هنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلاة، وهذه العبارة تحتمل وجهين: الأول: أن المراد به التوقيف أى السجن المؤقت، و الثاني: أنه ينفي أن يكون معنى الحبس هنا السجن بمعناه المعروف، وعلى كل حال فإن المحاورَة تشعر بل ظاهرة في انهم كانوا يستفيدون منها السجن بمعناه المعروف، لكنه سجناً موقتاً للاحتجاط». «٢»

٧- الفخر الرازي: «المُسَأَلَةُ الْأُولَى: تجسونهما: أى توقيفهما كما يقول الرجل: مرَّ بي فلان على فرس فحبس على دابته، أى أوقفها، و حبس الرجل في الطريق أكلمه أى أوقفته، فان قيل: ما موقع تجسونهما؟ قلنا: هو استئناف، كأنه قيل: كيف نعمل ان حصلت الريبة فيهما؟ فقيل تجسونهما، المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قوله (من بعد الصلاة): فيه أقوال: الأولى: قال ابن عباس: من بعد صلاة أهل دينهما، و الثانية قال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر، فان قيل: كيف عرف ان

(١). أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧١٦.

(٢). الطرق الحكمية: ٢١٣ و ٢٠٥.

مُوادِرُ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٧٦

المراد هو صلاة العصر مع ان المذكور هو الصلاة المطلقة..؟ قلنا: انما عرف هذا التعين بوجوه: أحدها: ان هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليل بعدها، فالقييد بالمعروف المشهور، أغنى عن التقيد باللفظ. و ثانيها: ما روى انه لما نزلت هذه الآية صلى النبي (ص) صلاة العصر و دعا بعدي و تميم، فاستخلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول (ص) دليلاً على التقيد. ثالثها: ان جميع اهل الأديان يعظمون هذا الوقت و يذكرون الله فيه و يحتزرون عن الحلف الكاذب، و أهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس و غروبها.

القول الثالث: قال الحسن: المراد بعد الظهر أو بعد العصر، لأن أهل الحجاز كانوا يقدعون للحكومة بعدهما.

القول الرابع: ان المراد بعد اداء الصلاة، أى صلاة كانت و الغرض من التحليف بعد اقامه الصلاة، هو ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر، فكان احتراز الحالف عن الكذب في ذلك الوقت اتم و أكمل.. «الفاء» في قوله: فيقسمان بالله، للجزاء:

يعني تجسونهما فيقدمان لأجل ذلك الحبس على القسم». «١»

أقول: استدل بعض الفقهاء المعاصرین بهذه الآية و هذا المورد على مشروعية اصل الحبس، و هو استدلال جيد، ان كان الحبس بالمعنى المصطلح لا بمعنى آخر على ما يظهر من الشيخ الطبرسى و الرازى و كذلك ان لم نقل بالنسخ فى الآية.

## الفصل الخامس عشر حبس العبد الذي يخاف اباقه

### الروايات

١- الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي

(١). التفسير الكبير ١٢: ١١٧.

مُوادِرُ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٧٧

جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه أو يكون المملوك قد اباق أ يقيده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال: انما هو بمنزلة بغير تخاف شرادةه فإذا خفت ذلك فاستوثق منه، ولكن اشبعه و اكسه، قلت: و كم شبعه؟  
 فقال: اما نحن فنرزق عيالنا مدین من تمر.»<sup>(١)</sup>  
 وأورده الشيخ الصدوقي في الفقيه. <sup>(٢)</sup>  
 قال الفيروزآبادي: «الرأي: القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق.»<sup>(٣)</sup>

## الفصل السادس عشر جبس العبد الآبق

### اشارة

لــ كلام في تحريم الإباق، وقد وردت في ذلك نصوص، و انه يبطل التدبير بالإباق، و جواز استئثاره و تقديره فيما لو خاف المولى فراره، و سيأتي الروايات فيه، لكن الكلام في جواز حبسه للحاكم عقوبة أو حفظاً للمالية، و الظاهر من الشيخ الطوسي ان امره الى الحاكم في بيعه و حفظه فيكون الحبس للحفظ، و الذى يظهر من بعض المذاهب انه للعقوبة، و يحتمل ان يكون في الحبس جهتان: حفظ المالية و العقوبة على ارتكابه المحرّم، و لكن لم يفت به احد من الامامية و يحتمل أن يكون الحبس عند قائله، للحفظ و الصيانة، و لكن يبقى سؤال الفرق بين الآبق و الضال حيث خص الحكم بالآبق.

### الروايات

١ـ الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأول (ع) عن جارية مدبرة ابقت من سيدها..

(١). الكافي ٦: ١٩٩ حـ ١ـ و عنه الوسائل ١٦: ٥٢ حـ ١ـ انظر مرآة العقول ٢١: ٣٣١.

(٢). الفقيه ٣: ٨٧ حـ ٣.

(٣). القاموس المحيط ٤: ٣٤٠.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٤٧٨

قال ... لأنها ابقت عاصيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَابْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرِ...»<sup>(١)</sup>

٢ـ وفيه: «على بن ابراهيم، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه، أو يكون المملوك قد اباق، أ يقيده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال: انما هو بمنزلة بغير تخاف شرادةه فإذا خفت ذلك فاستوثق منه، ولكن اشبعه و اكسه، قلت: و كم شبعه؟ قال: اما نحن فنرزق عيالنا مدین من تمر.»<sup>(٢)</sup>  
 وأوردناه سابقاً، و انما ذكرناه هنا لدلالة على المطلوب.

### آراء فهائنا

١ـ الشيخ الطوسي: «اذا وجد عبدا فلا يخلو اما أن يكون صغيرا أو مراهقا كبيرا، فان كان صغيرا، له أن يتقطعه بعد أن يعلم انه عبد لأنه يجري مجرى المال، و ان كان مراهقا كبيرا مميزا فانه كالضوال مثل الابل و الخيل، ليس له أن يتقطعه فان اخذه يرفعه الى الحاكم

و يأخذه الحاكم، فان كان الحظ في حفظه، حفظه و ينفق عليه حتى يجيء صاحبه، و ان كان الحظ في بيعه، باعه و حفظ ثمنه على صاحبه، فان جاء صاحبه، وقال: كنت اعتقد قبل هذا، فهل يقبل اقراره أم لا؟ و قيل فيه وجهان: احدهما: يقبل، لأنه غير متهم في هذا، لأنه يقول: لا اريد الثمن، و الثاني: لا يقبل قوله، لأن بيع الحاكم كبيمه.»<sup>(٣)</sup>

### آراء المذاهب الأخرى

٢- ابو يوسف: «و اما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع الى الولاء في كل بلد من العبيد والإماء الاباق و إنهم قد كثروا في الجبس في كل مصر و مدينة و ليس يأتي لهم طالب، فول رجلا ثقة ترضى دينه و امانته بيع من بحضرتك بمدينتك السلام في

- 
- (١). الكافي ٦: ٤٠٠ ح -٤ و عنه الوسائل ١٦: ٥١ ح -٢- انظر المستدرك ١٥: ٤٧٥ ب ٣٧.
  - (٢). الكافي ٦: ١٩٩ ح -٢ و عنه الوسائل ١٦: ٥٢ ح ١.
  - (٣). المبسوط ٣: ٣٢٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٧٩

الجبس حتى يبيعهم، و اكتب الى ولاتك على القضاة في الأمسار و المدن بذلك حتى يخرج الغلام او الأمة فيسأل عن اسمه و اسم مولاه و من أى بلد هو؟ و اين يسكن مولاه؟ و من أى القبائل؟ و يكتب ذلك في دفتر و يكتب اسم العبد و حليته و جنسه و الشهر الذي ابق فيه و السنة، و الشهر الذي اخذ فيه و السنة، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فإذا أتى عليه في الجبس ستة أشهر و لم يأت له طالب، اخرجه الرجل الذي ولّته امرهم، فنادي عليهم فيمن يزيد و باعهم و جمع مالهم و صيره الى بيت المال و كتب عليه مال ثمن الاباق، فإن جاء صاحب عبد او امة و هو في الجبس و لم يبع العبد ولا الأمة، قال له ... و ان لم يأت لذلك طالب و طالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب و يصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين، و ينبغي ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى أن يباعوا كما يجري على من في الجبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم، و ليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين.»<sup>(١)</sup>

٣- المدونة: «قلت أرأيت الآبق اذا وجده الرجل ما يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فإن جاء صاحبه و إلا باعه و حبس له ثمنه، قلت: فمن ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان و يكون فيما انفق بمنزلة الأجنبي، إلا أن السلطان إن لم يأت ربّه باعه و اخذ من ثمنه ما انفق عليه و جعل ما بقي في بيت المال.»<sup>(٢)</sup>

٤- الموصلى: «يحبس الآبق دون الصال..»<sup>(٣)</sup>

٥- القرافي: «و يشرع الحبس في ثمانية مواضع:.. حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاءً أن يعرف صاحبه.»<sup>(٤)</sup>

(١). الخراج: ١٨٤.

(٢). المدونة الكبرى ٦: ١٧٦.

(٣). الاختيار ٣: ٣٥.

(٤). الفروق ٤: ٧٩.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٨٠

## الفصل السابع عشر حبس المولى الشريك اذا أبى عن دفع حصة شريكه

### اشارة

اذا كان عبد مشترك بين اثنين فأعтик احدهما نصبيه، ينعقد نصيب الآخر نظرا الى السراية و يغرن حصة شريكه إن كان موسرا و الا استسعي العبد، وهذا هو المشهور بين الامامية، و مما انفرد به كما قاله السيد المرتضى، و افردوا له بابا بعنوان العتق بالسراية و هو: إنّ من خواص العتق ولو بجزء يسير هو السراية الى سائر الأجزاء، و انتاق العبد بأجمعه، و يكفينا آراء السيد المرتضى و ابن البراج، و المحقق الحلبي و يحيى بن سعيد و الشهيد الأول و الشيخ محمد حسن النجفي، و عن بعض آخر منهم: انه يبقى بعضه ريقا. هذا و لكن عن بعض السنّة: انه يحبس الشريك الى أن يدفع للشريك حصته و استدل بما نقل عن النبي (ص) و لعله للالتواء عن أداء الحق مع يساره.

### الروايات والآثار

- ١- القرطبي: «و وقع في حكم ابن زياد عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان: ان رسول الله ص سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه و قال: في الحديث «حتى باع غنيمة له». اقضية رسول الله: ٧.
- ١- البيهقي: «ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتيق احدهما نصبيه فحبسه رسول الله (ص) حتى باع غنيمة له - هذا مرسل -» ١.
- ٢- المصنف: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي، قال: ان كان شريح ليحبسه به- في مورد عبد كان بين رجلين فاعتيقه احدهما فركب شريكه الى عمر فكتب: ان يقوم أعلى القيمة». ٢

### آراء فقهائنا

- ١- السيد المرتضى: «و مما انفرد به الامامية: أنّ العبد اذا كان بين شريكين أو

(١). السنن الكبرى: ٤٨.

(٢). مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨٤ ح ٤٨٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٨١

اكثر من ذلك، فاعتيق احد الشركاء نصبيه اعتقد ملكه من العبد خاصة، فان كان هذا المعتقد موسرا طلوب بابتياع حصص شركائه، فإذا ابتعاهما، اعتقد جميع العبد، و ان كان المعتقد معسرا وجب ان يستسعي العبد في باقي ثمنه، فإذا ادأه عتق جميعه، فان عجز العبد عن الكسب و السعاية كان بعضه عتيقا و بعضه ريقا و خدم ملائكة بحساب رقه و تصرف في نفسه بقدر ما اعتقد منه، و خالف باقي الفقهاء في هذه الجملة». ١

٢- ابن البراج: «و اذا كان عبد بين شريكين و اعتقد احدهما نصبيه، اضرارا بشركه الآخر، و كان موسرا كان عليه ان يبتاع ما بقى من العبد و يعتقه، و ان كان معسرا لا يملك الا ما اعتقد، كان العتق باطلاقا، و ان لم يكن قصده بما اعتقد من نصبيه الإضرار بشركه و انما قصد بذلك وجه الله، لم يجب عليه ابتعاد نصبي شريكه و لا عتقه، بل يستحب له ذلك، فان لم يفعله، استسعي العبد في باقي من ثمنه، و لم يكن لصاحبها الذي يملك منه و لا عليه ضرر به بل له أن يستسعيه في باقي من ثمنه، فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتقد و لمولاهم باقي». ٢

- ٣- المحقق الحلى: «و اما السراية: فمن اعتق شقاصا من عبده، سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف، و ان كان له فيه شريك، قوم عليه ان كان موسرا، و سعى العبد في فك ما بقى منه، ان كان المعتق معسرا...»<sup>(٣)</sup>
- ٤- يحيى بن سعيد: «و من اعتق حصته في عبد و هو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق و عتق كله، و ان كان معسرا سعى العبد في فك رقبته، فان لم يختر ذلك فبعضه حر و بعضه رق، و الأولى ان يقال: إن اعتق مضرة و هو موسر وجب تقويمه عليه، و ان ورث شقاصا من يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه، و ان شراه أو استوهبه قوم عليه.»<sup>(٤)</sup>
- ٥- الشهيد الأول: «من خواص العتق السراية، فمن اعتق شقاصا من عبده، عتق

(١). الانتصار: ١٦٩.

(٢). المذهب: ٣٥٨.

(٣). شرائع الإسلام: ١١١- انظر وسائل الشيعة: ٢٠.

(٤). الجامع للشراح: ٤٠١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٨٢

كله ...، و لو كان له فيه شريك؛ قوم عليه نصبيه و عتق مع يساره و سعى العبد في باقي قيمته مع اعساره.»<sup>(١)</sup>

٦- النجفي: «و اما العتق بالسراية فالمشهور ان من اعتق شقاصا جزءا و لو يسيرا من عبده المملوك بأجمعه، او أمته، سرى العتق فيه كله و ان لم يملک سواه، فان كان له فيه شريك مسلم او كافر، اذ لا فرق في السراية بين أن يكون الشريكان مسلمين او كافرين، او كان المعتق كافرا، ان سوغنا عتق الكافر، او بالتفريق لعموم الأدلة و حينئذ فمتى اعتقد، قوم عليه ان كان موسرا بلا خلاف اجده فيه مع قصده الا ضرار، إلّا ما حكا في المختلف عن الحلبي من اطلاق وجوب السعي على العبد في الفك، بل و مع عدم قصده عند الأكثر، خلافا للشيخ و القاضي، فأوجبنا على العبد السعي.

و للإسكافي: فخير الشريك بينه وبين الزام المعتق قيمة نصبيه، ولا- شاهد له، و سعى العبد في فك ما بقى منه و ان كان المعتق معسرا، و لم يقصد المضاراة بلا خلاف بل و مع قصدها، وفاقا للأكثر، بل المشهور، بل في الانتصار الاجماع عليه و على الأول أيضا.»<sup>(٢)</sup>

(٢)

## آراء المذاهب الأخرى

٧- ابن حزم: «و من ملك عبدا أو أمه بينه وبين غيره فاعتقل نصبيه كله، أو بعضه، أو اعتقل كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك، فان كان له مال ي匪ي بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق ما اعتقل منه اذاما الى من يشركه، فان لم يكن له مال ي匪ي بذلك كلف العبد أو الأمه ان يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته، لا شيء للشريك غير ذلك و لا له ان يعتق، و الولاء للذى اعتق أولا، و انما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق، ولا- يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه، حدث له مال أو لم يحدث و للناس في هذا اربعة عشر قولـا...»<sup>(٣)</sup>

٨- الشوكاني: «فرع: و يجب حبس من عليه الحق للإيفاء اجماعا ان طلب، لحبسه

(١). الروضه البهيه: ٦: ٢٦١.

(٢). جواهر الكلام: ٣٤: ١٥٤ و ١٥٢.

(٣). المحلـى: ٩: ١٩٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٨٣

من اعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريك قيمته «١».. إلى أن قال: و فيه انقطاع وقد روى من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. «٢»

## الفصل الثامن عشر هل يحبس صاحب الماشية، اذا افسدت الحرش والزرع؟

### إشارة

لو افسدت الماشية الزرع فعلى صاحبها ما نقص من ثمنه ليس إلا، نعم لو ما طل عن ادائه فيحبس لذلك لا لافساد ماشيته الزرع، وبه وردت رواية عن أمير المؤمنين (ع).

ولكن عن بعض المتدخلين الى الإسلام خلاف ذلك، اما الرواية:

١- دعائم الإسلام: «انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيته أو غور بئراً أو نهرأً أن يغرم قيمة ما استهلك و أفسد، ويضرب جلدات نكالاً، و إن أخطأ و لم يتعمد ذلك فعله الغرم و لا حبس عليه و لا أدب، و ما أصاب من بهيمة فعله ما نقص من ثمنها». «٣»

### آراء المذاهب الأخرى

١- الكندي: «ابو عبد الله الى ابن عشيره: تأمر و إليك على القطاره، اذا وصل اليه واصل بدابة و ادعى انها افسدت عليه ان ترسل معه رسولاً يقف معه على زراعته و ماله، فان رأى فيها فساداً حبس له صاحب الدابة و لم يكلفهم على ذلك بيته». «٤».

٢- وفيه: «عن محمد بن محبوب: اذا رأى في الزرع اثر الأكل، فقال صاحب الحرش: دابة فلان أكلت حرشى، حبس صاحبها حتى يقر أن دابته أكلت ذلك الحرش او يعفو عنه او يرى الحاكم انه قد بلغ حبس مثله». ٥

(١). نيل الاوطار ٧: ١٥١.

(٢). نيل الاوطار ٨: ٣٠٥.

(٣). دعائم الإسلام ٢: ٤٢٤ ح ١٤٦٧ و عنه المستدرك ١٧: ٩٥ ح ٦.

(٤) ٤ و ٥. المصنف: ١٤ و ١٣ و ١٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٤٨٤

٣- وفيه: «و يحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد و اهمال دوابهم من ثلاثة ايام الى عشرة ايام، و من كان لا يعرف بالفساد و انما يكون منه الذلة فذلك يحبسه يوماً أو يومين». «١»

٤- وفيه: «مسئلة: و يحبس في سبب الفساد خادم صاحب الفساد لا يضيع الدواب، و قد تحبس المرأة في بيتها، و يتعاهد منها لوقت طعامها و صلاتها، و قد يحبس قيم اليتيم أو غلامه بفساد دوابه، و إن كان الغلام عاقلاً مراهقاً حبس في غير الحبس في مسجد أو طريق أو أخذ به وليه، يقال له: إن شئت كف دابتكم و الأ جبستناك». ٢

اقول: و قد عرفت انه لا حبس فيه اذ لم يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس، نعم قد يحمل كلامه على الإتلاف العمدى، و الأ فكيف يحبس صاحب الدابة من دون قيام البينة على ان دابته افسدت حرش الغير أم كيف يحبس الى ان يقر بالإتلاف، و ما قيمة هذا الاقرار الذي ينشأ من الحبس و التخويف، نعم لا- عتب على التزوى و امثاله الخوارج المارقين عن الإسلام، اذ هم كما يزعمون: مشرعون و

هم سلطات تقنية و قضائية و تنفيذية، فهم حملة الإسلام الصحيح و هم كل شيء حتى و لو كان أشقى الأشقياء، و يرون ان غيرهم من الناس و من القادة المبدئين خاصة لا شيء، حتى و لو كان يحبه الله و يحبه الرسول (ص)، «٣» فالإسلام هو ما ترسمه أوهامهم و أهواؤهم و نواياهم الخبيثة، يكفيهم قوله (ص): «يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» «٤» سود الله وجوههم كما اسودت قلوبهم.

(١) و (٢). المصنف: ١٦.

(٣). عقد الفريد: ٢: ٣٦٨.

(٤). مسند احمد ١: ٨٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٨٥

## القسم الثاني في الحقوق والاحكام

### اشارة

- ١- حق المسجون اذا ثبتت براءته.
- ٢- حقه في حضور الشعائر الدينية.
- ٣- حقه في ملاقة اقربائه.
- ٤- حقه في الرفاهية.
- ٥- حقه في الاجازة والرخصة.
- ٦- حقه في تعجيل محاكمته.
- ٧- حقه في حضور زوجته معه.
- ٨- هل يحبس لو كان مريضاً أو اجير؟
- ٩- فصل النساء عن الرجال.
- ١٠- فصل الأحداث عن الكبار، و المسلمين عن غيرهم.
- ١١- تشغيل المسجون.
- ١٢- نفقة المسجون.
- ١٣- تحريم التعذيب لانتزاع الاقرار:
  - أ- الروايات والأراء.
  - ب- نصوص توهם بالجواز.
  - ج- كلمات المعوزين.
- ١٤- معنى التأديب والتشديد في السجن و حدوده.
- ١٥- الخروج من السجن.
- ١٦- هل التعزيز يشمل الحبس.
- ١٧- لو لم يكن للقاضي سجن.

١٨- حكم السجن بمكأة.

١٩- بناء السجن.

٢٠- ما كتب حول الموضوع.

مُوادِرُ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٨٧

## الفصل الأول حق المسجون اذا ثبتت براءته

### اشارة

في المقام جوانب و صور متعددة، فمرة يكون محبوساً بدعوى خصم، وفيها صور، و مرأة من قبل الوالي بتهمة محرم شخصى أو اجتماعى أو سياسى، ثم: تارة يبحث فى تدارك الخسارة المالية الواردة عليه، وأخرى فى الضرر المعنوى و رد الاعتبار، و مرأة يكون مسجونة من قبل الجائر و أخرى من العادل. ثم، قد يكون الحبس، لشهادة الشهود ثم يتبين الخطأ أو التعمد فى الكذب، و أخرى، عن علم المحاكم، ثم يظهر خطاؤه ...

و البحث فعلاً حول التعويض و الضمان المالى لو ثبتت براءته.

فتقول: إن هذه المسألة مبنية على أن عمل الحر قبل المعاوضة عليه هل هو من الأموال و له مالية أم لا؟

فالضمان: يدور مدار صدق المال و المالية، وقد يظهر من المحقق الحال عدم المالية حيث لا يرى الضمان بحبس الصانع، و فضله الآخرون بين الفوات و التفويت كما فرق ثالث بين الكسب و غيره و رابع، بين الحر و العبد و خامس، بين كونه أجيراً للغير حين الحبس و عدمه، و سادس، الفرق بين صدق الاستيلاء على منافعه و عدمه.

مُوادِرُ السُّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٨٨

### آراء فقهاء

١- المحقق الحالى: «لو حبس صانعاً لم يضمن أجرته» (١).

٢- السيد الطباطبائى: «لو حبس صانعاً، حراً زماناً له أجرة عادة (لم يضمن أجرته) إذا لم يستعمله و لم يستأجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله و هو باذل نفسه للحمل، استقرت الأجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لأنّه مال محض و منافعه كذلك كذا قالوه، فظاهر هم القطع بعدم الضمان في صورته، فإن تم اجتماعاً و آلاً فيه مناقشة حيث يكون الحبس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس لقوه الضمان فيه لذلك لا للغصب و عليه تبيه بعض متأخرى المتأخرين و وافقه الحال العلامه ادماً الله سبحانه ضلاله.

اقول: و يحتمل قوياً اختصاص ما ذكره الأصحاب بصورة عدم استلزم الحبس التفويت بل الفوات و يظهر الفرق في ما لو حبسه مدة له أجرة في العادة فإن كان لو لم يحبس لحصلها، كان حبسه سبباً لتفويتها في ضمن هنا و ان كان لو لم يحبس لم يحصلها أيضاً لم يكن حبسه سبباً لتفويتها فلم يضمن» (٢).

٣- قال الشيخ الأنصاري في أول البيع في انه هل يمكن وقوع عمل الحر ثمناً أو مثمناً و جعله طرفاً للمعاملة: قال: «اما عمل الحر فان قلنا انه قبل المعاوضة عليه، من الأموال فلا اشكال، و آلاً فيه اشكال» (٣).

وبعده الفقهاء و علقوا عليه تعليق نذكر بعضها:

٤- السيد اليزدي: «اما المبني فيه وجوه: الأول ان يقال: انه مال عرفى مطلقاً، اذ لا فرق بينه و بين عمل العبد مع انه لا اشكال فى كونه مالاً. الثاني: ان يقال: إنه ليس بمال فعل، و لذا لا- يتعلق به الاستطاعة اذ لا يجب الحج على من كان قادرًا على الكسب في طريق

الحج، أو اجراء نفسه و صرف الاجرة في الحج، وأيضاً لو حبسه

- (١). المختصر النافع :٢ ٢٥٦.
- (٢). الشرح الصغير :٣ ١٢٤.
- (٣). المكاسب (الطبعة الجديدة) :٦ ١٤.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٨٩

الظالم، لا يكون ضامناً لما يمكنه ان يكتسب في ذلك اليوم مثلاً، بخلاف ما اذا جبس العبد، أو الدابة فانه ضامن لمنافعهما، وإن لم يستوفها. الثالث: ان يفرق بين العمل المكسوب وغيره ويقال: إن الأول مال عرفى دون الثاني، وغير بعيد من الصواب للصدق العرفى في الأول دون الثاني، ويمكن هذا الفرق في مسألة الضمان و تعلق الاستطاعة أيضاً بل في مسألة «الكلى في الذمة» أيضاً يمكن الفرق

بين من كان من شأنه بحسب العادة ذلك المقدار كما اذا كان له مزرعة يحصل منها ذلك المقدار عادة و بين غيره». (١)

٥- الشهيدى: «نعم يفترق عمل العبد عن عمل الحر في صورة عدم المعاوضة عليها قبل البيع، تكون الأول ملكاً للسيد، بخلاف الثاني، فإنه ليس ملكاً لأحد، فان قلت: بعد ان كان عمل الحر مالاً كعمل العبد فما الوجه في ضمان الثاني اذا جبسه الظالم دون الأول؟ قلت: الوجه فيه ان المدار في الضمان على اتلاف المال لكن لا مطلقاً، بل بما هو مضارف الى الغير كما هو مفاد ادلة الضمان: من دليل الا تلاف واليد، والاضافة الى الغير موجودة في عمل العبد لأنّه ملك المولى بالتبع بخلاف عمل الحر، لأنّه ليس ملكاً لأحد، نعم له سلطنة تملك اعماله للغير و هذا من موارد انفكاك السلطة عن الملكية» (٢).

٦- المحقة النائية: «.. نعم بين عمل الحر و العبد فرق من غير هذه الجهة كما اذا جبس العبد فانه يضمن منفعته دون ما اذا جبس الحر فانه لا يضمن الا اذا كان اجيراً» (٣).

٧- الامام الخميني: «ان عمل الحر مال سواء كان كسباً أم لا، ضرورة ان خياطة الثوب أو حفر النهر مال يبذل بإزائه الشمن وليس المال الا ما يكون مورداً لرغبة العقلاء و تقاصدهم و معه يبذلون بإزائه الشمن، نعم ماليته باعتبار توقع حصوله وجوده، لكن لا بمعنى انه قيد له، بل معنى كونه مالاً بلحاظه، فيكون ذلك كجهة تعليلية

(١). حاشية المكاسب: ٥٥.

(٢). هداية الطالب: ١٤٩ - انظر حاشية الايروانى: ٧٢، اذ يفهم منه: جواز بيعه و شرائه.

(٣). منية الطالب ١: ٤٠. انظر المسالك ٥: ٢٢٨ و ١٢: ١٥٩، الروضۃ البھیۃ: ٤ . ٣٥٨

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٠

لذلك، فالفرق بين عمل الكسب و غيره من جهة صدق المال في الأول دون الثاني ليس على ما ينبغي، نعم فرق بينهما في تتحقق الضمان بحبسه، فان الظاهر ان جبس الحر الكسب موجب للضمان لدى العقلاء». (١)

٨- وقال السيد الخونساري في شرحه على المختصر النافع: «واما صورة جبس الصانع فان منعنا صدق القهر والاستيلاء على الحر فلا اشكال في عدم الضمان بالنسبة الى ما فات من منافع الحر، وان صدق الاستيلاء عليه فلا يبعد ان يقال:

الاستيلاء على منافعه كغصب الدار أو الحيوان، حيث يقال: ان الغاصب يضمن المنافع الغير المستوفاة». (٢)

٩- السيد الخوئي: «و الحق انه لا يفرق في صدق مفهوم المال على عمل الحر بين وقوع المعاوضة عليه و عدمه، و الوجه ان مالية الاشياء متقومة برغبة الناس فيها رغبة عقلائية و لا يعتبر في ذلك صدق الملك عليها لأن النسبة بينهما هي العموم من وجه..

و من المعلوم ان عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه من مهمات الأموال العرفية و ان لم يكن مملوكاً لأحد بالملكية الاعتبارية بل هو

مملوك لصاحبها بالملكية الذاتية الأولية..

اما الوجه فى ان اتلاف عمل الحر لا يوجب ضمانه على المتردف فهو إن قاعدة الضمان بالا تلاف ليست برواية لكن يتمسك بطلاقها في الموارد المشكوكه بل هي قاعدة متصدية من الموارد الخاصة. و اذن فلا بد من الاقتناع فيها على الموضع المسلم المتيقن. ..نعم اذا كان الحر كسبا و له عمل خاص يشتغل به كل يوم كالبناء و التجارة و الخياطة و غيرها فأن منعه عن ذلك موجب للضمان؛ للسيرة القطعية العقلائية. »<sup>٣</sup>

١٠- قال الطبسي: «و اعلم انه لا يضم الحر ولا يدخل تحت اليد حتى يكون موجبا للضمان الا ان يكون صغيرا او معجنا تلفا تحت يد الآخذ و كان تلفها مستندا إليه من عدم مراقبتها، اما في الاول عدم الضمان للأصل و عدم صدق الغصب عليه لدى العرف، و لأنه ما كان مالا حتى يقال إنه غصب مالا فيصدق استيلاء اليد على مال الغير و اما في الثاني، إذا أصاب الصغير او المعجون بسبب الآخذ شيئاً مباشرة او تسبباً فيكون ضامناً للإجماع...»

ولو عرضه شيء بمثل أن يفترسه سبع، او لذعه حسية و نحوه ففي الضمان قولان للشيخ في مسوطه و عن أبي حنيفة: القول بالضمان، و وافقه الشيخ. و قال: إن قلنا بقول أبي حنيفة كان قويا و دليلاً لل الاحتياط.

و كذلك لا يضمن «أجرة الصانع لو منعه عنها» اي عن صنعته، إذا لم يستعمله، وأشارنا سابقاً و وجهه أن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعاً له مطلقاً، قد استاجرها لعمل قد اعتقله ولم يستعمله أم لا، إلا أن يكون قد استأجرها و هو باذل نفسه للعمل فحينئذ استقر الأجرة عليه لذلك لا من جهة الغصب و لا يقاس بالرقيق و العبيد فإنه مال محض و منافعه كذلك و الظاهر أن الحكم بعدم الضمان مقطوع به في كلامهم في الصورة المذبورة كما هو المصرح به في الكفاية، فإن تم ذلك الإجماع و الاتفاق فليس لنا كلام و إلا فالمسئلة مشكلة من حيث أن الآخذ و الحابس لزيد الذي كان صانعاً لما منعه في من شغله و صنعته فقد فوت عليه الفائدة التي كان يستفيد بها لو لا- المنع فيكون هو المفوت لها عنه و حكم الشارع بنفي الضمان ضرر عليه و لا- ضرر و لا- ضرار في الإسلام خصوصاً إذا كان المحبوس و الممنوع مما لا معيشة سواه و كان منحصراً إعانته و إعانته عيالاته به. و الله العالم. »<sup>٤</sup>

وقال في الوسيلة: «لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لأنّه لا يدخل تحت اليد لا بالنسبة إلى عينه و لا بالنسبة إلى منفعته و إن أثّم بذلك و ظلمه سواء كان كبيراً أو صغيراً فليس عليه ضمان اليد الذي هو من من أحكام الغصب ... و كذلك لا يضمن منافعه كما إذا كان صانعاً و لم يشتغل بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجرته..»

و قال في مسألة أخرى: إذا جبس حراً لم يضمن لا- نفسه و لا- منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً فليس على الحابس أجرة صنعته مدة حبسه و إن فعل حراماً. نعم لو كان أجيراً لغيره ضمن منفعته الفائدة للمستأجر. و كذلك لو استخدمه و استوفى منفعته كان عليه أجرة عمله »<sup>٥</sup>....

[من هو الضامن؟](#)

## اشارة

ثم لو ثبت ان الحر تحت اليد و عمله مال لا سيما لو كان كسبا فالحبس أوجب اتلافاً

(١). كتاب البيع ٢٠ : ١.

(٢). جامع المدارك ٥: ١٩٩ - له رحمة الله تحقيق رشيق فراجع.

(٣). مصباح الفقاهة ٢: ٣٦ و ٣٤.

(٤). ذخيرة الصالحين، المجلد الخامس / كتاب الغصب / ص ٨١.

(٥). وسيلة النجاة / مع تعليق الشيخ الطبسي / ص ٢٥٤ - ٢٥١ - كتاب الغصب ..

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٩١

لهذا المال فيضمن متلفه.

فالمتلطف تارة هو القاضى و ذلك بخطائه فى الحكم، و اخرى الشهود و ذلك لخطائهم فى تحمل الشهادة أو ادائها، أو لرجوعهم عن الشهادة بدعوى التعمد فى الكذب.

### اما خطأ الحاكم:

#### اشارة

فقد نصّ الفقهاء على أنه من بيت المال أو من الحاكم أو من المزكين و فيما يلى آراؤهم:

#### آراء فقهائنا

١- ابن ادریس: «اذا حکم الحاکم بشهاده شاهدين ثم بان له انه حکم بشهاده من لا یجوز الحکم بشهادته نقض الحکم بلا خلاف، و ان كان حکم بإتلاف كالقصاص و القتل و الرجم لا قود، هاهنا لأنه عن خطأ الحکم فأما الديه فانها: على الحاکم عند قوم، و عند آخرين على المزكين، و روى اصحابنا أن ما اخطأه الحاکم فعلی بيت المال.

فاما ان حکم بالمال نظرت، فان كان عین المال باقیه استردّها و ان كانت تالفة، فان كان المشهود له هو القابض و كان موسرًا غرم، و ان كان معسرا ضمن الإمام حتى اذا أيس رجع الامام عليه». (١)

٢- يحيى بن سعيد: «و روى اصحابنا في ما اخطأه القضاة من دم أو قطع: انه على بيت المال». (٢)

٣- العلامه الحلى: «لو اعترف الحاکم بخطائه في الحکم، فان كان بعد العزل غرم في ماله، و ان كان قبله استعيده العین ان كانت قائمة على اشكال، و الا ضمن في بيت المال، و لو قال تعمیدت، فالضمان عليه يقتضي في القتل منه او يؤخذ المال ان كان مالا من خاصه». (٣)

٤- السيد الگلپایگانی: «نعم يجب تجديد النظر في صورة دعوى المحکوم عليه كون

(١). السرائر ٢: ١٤٩ قال الحلى: و التعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب و لا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائع التحرير ٢: ٢٢٧ - انظر الماوردى: ٢٣٨.

(٢). الجامع للشراح: ٥٤٦.

(٣). قواعد الاحکام ٢: ٢٤٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٩٢

حكم الحاکم الأول على خلاف القواعد و الأحكام المقررة في القضاء. فان كان حکمه عن تقدير فهو ضامن، و ان كان عن قصور فضمانه من بيت المال». (٤).

**اما خطأ الشهود:****اشارة**

و اما لو كان عن خطأ الشهود، أو ظهور فسقهم، أو رجوعهم عن الشهادة ففي المسألة صور و أقوال نكتفى بعضها:

**آراء فقهائنا**

- ١- ابن حمزة: «اذا رجع الشهود عن الشهادة، لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم، قبل الحكم او بعده، قبل استيفاء الحق او بعده، فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم و ان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحكم حكمه، و ان رجعوا بعد الاستيفاء و كان الحق مالا و قد بقى، رد على صاحبه، و ان تلف غرم الشهود، و ان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب، و المرأة على النصف من الرجل، و ان رجع بعضهم غرم نصبيه، و ان كان الحق حداً أو قصاصاً و هلك المحدود أو المقتص منه لم يخل اما قالت البينة: أخطأنا أو تعمدنا و لم نعرف أنه يقتل أو لم يدعوا الجهل، فالأول الزم الديه مخففة و الثاني تغليظ الديه و الثالث: يجب عليهم القواد، و ان قال بعضهم أخطأنا و بعضهم تعمدنا الزم المخطىء الديه بالحساب و المتعمد القواد على ما سند كرها..»<sup>(٢)</sup>
- ٢- المحقق الحلبي: «اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعيد المال، فان تعذر غرم الشهود، ولو كان قتلا- ثبت عليهم القصاص و كان حكمهم حكم الشهود اذا اقرروا بالعمد.»<sup>(٣)</sup>
- ٣- العلامة الحلبي: «لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما أو كفرهما

(١). القضاء ١: ١٦٨.

(٢). الوسيلة: ٢٣٤.

(٣). شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٤٩٣

لم يضمنا و ضمن الحاكم في بيت المال لأنه وكيل عن المسلمين و خطأ الوكيل في حق موكله عليه.»<sup>(١)</sup>

**آراء المذاهب الأخرى**

- ٤- المرداوى: قوله: و خطأ الامام و الحاكم في احكامه: في بيت المال، و هو المذهب و عليه أكثر الاصحاب، خطأ الوكيل، و عنه: على عاقلتهما، و قدّمه في الهدایة و الخلاصة، و المراد: فيما تحمله العائلة، نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطائهما في غير الحكم و اطلقهما في المذهب<sup>(٢)</sup>.
- والحاصل: لو بنينا المسألة على مالية عمل الحر، فالحبس أوجب تلفه من غير وجه شرعى، فالضمان ثابت لأن ضمان تلف المال لا يدور مدار العمد بل حتى و لو كان عن غير عمد، فيضمنه الحاكم أو الشاهد أو المزكي أو بيت المال، أضعف إلى ذلك قاعدة لا ضرر و دعوى عمومها بحيث تشمل هذا المورد من الاضرار، ثم إن هذا الفرع بخصوصه غير مذكور في مورده، و ما اوردناه هنا إنما هو على سبيل الاحتمال لا الاستدلال على المختار حيث إننا لم نختبر جانبا.

## الفصل الثاني حقه في حضور الشعائر الدينية

### اشارة

روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب، عن الإمام الصادق (ع) لزوم اخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة والعيد. وفي العجفريات: إضافته: الفساق ومن احبس في تهمة، وقد افتى بذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ومال إليه العلامة الحلبي في المختلف، وكذلك بعض المعاصرين.

(١). قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧.

(٢). الانصاف ١٠: ١٢١ - انظر المدونة الكبرى ٦: ٢٨٣ - عيون الازهار: ٤٤٣.

طبعى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ه موارد السجن فى النصوص و الفتوى، ص: ٤٩٤  
موارد السجن فى النصوص و الفتوى، ص: ٤٩٤  
كما تناول ابن ادريس فى السرائر، الفرع و توقف فيه، و اما من السنة: فقد صرخ السرخسى فى مبوسطه، و الكاسانى فى البدائع، بأن المحبوس فى الدين من نوع عن الحضور الى الجمع و الجماعات و الاعياد.

### الروايات

- الفقيه: «و روی عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: على الإمام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة و يوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردّهم الى السجن». <sup>١</sup>  
و رواه الشيخ في التهذيب <sup>٢</sup> بسنده عن عبد الرحمن بن سيابة، و رواه في النهاية عنه <sup>٣</sup>.
- العجفريات: «خبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام: ان عليا كان يخرج أهل السجون من احبس في دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها و يتضمنهم الأولياء حتى يردونهم». <sup>٤</sup>
- وفيه «بهذا الاستناد: ان عليا عليه السلام، كان يخرج الفساق الى الجمعة و كان يأمر بالتضيق عليهم». <sup>٥</sup>

### آراء فقهائنا

١- ابو الصلاح الحلبي: «و يلزم الحكم اخراج المحبسين في الحقوق- المحبسين- الى الجمعة و العيدين فإذا قضيت الصلاة ردّهم الى الحبس». <sup>٦</sup>

(١). الفقيه ٣: ٢٠ ح ٥- و في بعض النسخ عبد الرحمن بن سيابة، بدل: عبد الله بن سنان- و عنه الوسائل ٥: ١١٦ ح ١ و ١٨: ٢٢١ ح ٢.

(٢). التهذيب ٦: ٣١٩ ح ٨٤- وج ٣: ٢٨٥ ح ٨ و عنه الواقى ١٦: ١٠٧٥ ح ٢/ كتاب القضاء، و جامع احاديث الشيعة ٦: ٦٨ ح ١.

(٣). النهاية: ٣٥٤ ح ٢٥- الجامع للشرع: ٥٢٨.

(٤) ٤ و ٥. العجفريات: ٤٤- و عنه المستدرك ٦: ٢٧ ح ١٣٢ و ١٧: ٤٠٣ ح ٢ و فيه: من حبس في دين- و جامع احاديث

الشِّيَعَةُ ٦: ح ٦٨.

(٦). الْكَافِيُ فِي الْفَقْهِ: ٤٤٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٥

٢- ابْنُ ادْرِيسَ: قَالَ بَعْدَ نَقْلِ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي النِّهايَةِ قَالَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ اجْمَاعٌ مُنْعَقَدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ دَلِيلٌ سُوَى الْاجْمَاعِ عَوْنَى عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فِي مُثْلِ هَذَا». (١)

٣- الْعَالَمَةُ الْحَلَبِيُّ: قَالَ بَعْدَ كَلَامِ الْحَلَبِيِّ: «وَهُوَ جَيِّدٌ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكمِ حَبْسُهُمْ عَنْهَا وَيَعْتَهُمْ مَعَ رَقِيبٍ يَحْفَظُهُمْ إِلَى أَنْ يَؤْدُوا الْفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ ادْرِيسَ: «وَهَذَا القَوْلُ يَدْلِلُ عَلَى تَوْقِفِهِ فِي هَذَا الْحَكْمِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلَّنَا: مِنْ عُمُومِ الْخَطَابِ بِهَذِهِ الْصَّلَاةِ». (٢)

وَقَالَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ عَنِ الشِّيخِ: «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْاسِبَةٌ لِلْمَذْهَبِ مُنْتَهِيِ الْمَطْلَبِ ١: ٣٤٥.

أَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ آخَرٌ يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَطَابَ بِالْفَرَائِضِ حَاكِمٌ عَلَى الْخَطَابِ بِالسِّجْنِ، فَتَأْمَلُ.

٤- وَلَيْهُ الْفَقِيهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَصُوصِيَّةَ لِلَّدِينِ وَالتَّهْمَةُ بِلِ الظَّاهِرِ عُمُومُ الْحَكْمِ لِكُلِّ مَسْجُونٍ مُسْلِمٍ، نَعَمْ رَبِّمَا يُظَهِرُ مِنْ هَاتِينَ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّ الْحَبْسَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ فِي الدِّيَوْنِ أَوِ التَّهْمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مُثْلِ مَا فِي أَعْصَارِنَا بِحِيثِ يَحْكُمُ بِالْحَبْسِ لِكُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، بَلْ لِكُلِّ امْرَتَافِهِ مُوهُومٍ أَيْضًا، بَلْ لَمْ يَعْهُدْ فِي عَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَمَا قَبْلَهُ وَجُودُ السِّجْنِ السِّيَاسِيَّةِ الرَّائِجَةِ فِي عَصْرِنَا حِيثُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا احْرَارًا فِي عَرْضِ آرَائِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ مَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْبَغْيُ وَالْطَّغْيَانُ وَالْقَتْلُ وَالْإِغْرَاءُ». (٣)

أَقُولُ: لَازِمٌ كَلَامُهُ حَمْلُ الْقِيدِ - الْمُجْبِسِينَ فِي الدِّينِ - عَلَى التَّوْضِيْحِ لَا الْاحْتِرَازِ، وَإِمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْهُدْ»: ... فَرَاجِعٌ «حَبْسُ أَعْدَاءِ الدُّولَةِ» وَ«الْحَبْسُ عَلَى فَعْلِ الْمُحْرَمَاتِ» اذْ تَرَى غَيْرُ مَا قَالَهُ هُنَا.

٥- يَقُولُ الْمُحَامِيُّ تَوْفِيقُ الْفَكِيْكِيِّ: «قَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَدَلَّتِ الْآثَارُ الَّتِي يَجْدِهَا الْقَارِئُ فِي كُتُبِ التَّارِيْخِ وَالْآدَابِ وَالسِّيَرِ وَفِي مَدْوَنَاتِ الْفَقْهِ الْاسْلَامِيِّ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ

(١). السَّرَّائِرُ ٢: ٢٠٠.

(٢). الْمُخْتَلِفُ ٨: ٤٢٠ الْمَسْأَلَةُ ٢١.

(٣). وَلَيْهُ الْفَقِيهُ ٢: ٤٧٣.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٦

الشِّرْعِيَّةُ وَالْآدَابُ التَّهْذِيْبِيَّةُ وَالْتَّعَالِيمُ الْقَرآنِيَّةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْكِتَابَةُ كَانَتْ مَرْعِيَّةً وَمَحْتَمَةً فِي النَّافِعِ وَالْمُخْيِسِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يُؤَدِّبُ الْمَسْجُونِيْنَ الْمُكَلَّفِينَ بِالنَّفْعَاتِ - الْعَصَمِيَّ - عَلَى تَرْكِهِمُ الشَّعَائِرُ الْدِينِيَّةُ، وَيَعْزِزُ الْمَهْمَلَ مِنْهُمْ أَوْ الْمَتَهَاوِنَ بِأَدَائِهَا، كَمَا كَانَ يَلْحِظُ بِرُوحِ الْاِنْصَافِ أَحْوَالَ مَعِيشَتِهِمْ وَادَارَتِهِمْ وَشَوْنَهُمُ الْأُخْرَى مُلَاحِظَةً دَقِيقَةً، وَيَشْمَلُهُمْ بِرِعَايَتِهِ وَيَرَأْفُ بِحَالِهِمْ». (١)

أَقُولُ: لَا شَكَ فِي عَدْلَيَّةِ عَلَيْهِ (ع) وَعَطْفَهُ وَرَأْفَتَهُ، لَكِنَّ اِنْ هَذِهِ الْآثَارُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا الْمُحَامِيُّ الْفَكِيْكِيُّ؟ حَبَّذَنَا لَوْ نَقْلَ بَعْضُهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَى مَصَادِرِهَا.

هَذَا وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا نَقْلَتْهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ: فَمَعَ الغَضْبِ عَنْ سِنْدِهَا، ظَاهِرُهَا الْاِخْتِصَاصُ بِالْمَوَارِدِ الْمَذَكُورَةِ فِي الرَّوَايَاتِ، أَوْ لَا أَقْلَ منِ التَّعْدِيَّةِ إِلَى خَصُوصِيَّةِ غَيْرِ الْمُؤْبِدِ مِنِ الْمَحْبُوسِينِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، هَذَا كَلِهِ فِيمَا لَوْ قَلَّنَا بِوْجُوبِ الْجَمِيعَةِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَإِمَّا لَوْ قَلَّنَا بِسَقْوَطِهَا عَنِهِ لَأَنَّهُ مِنْ ذُوِّ الْاعْذَارِ كَمَا عَلَيْهِ ابْنُ ادْرِيسَ (٢)، فَلَا مَجَالٌ لِلْقَوْلِ بِوْجُوبِ الْاِخْرَاجِ، نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ بِلِقَدْ يَكُونُ رَاجِحًا.

## آراء المذاهب الأخرى

- ٦- السرخسي: «و لا يخرج المحبوس في الدين ب الجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب أو بعيد، لأن الواجب أن يحبس على وجه لا يخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع فيقضاء الدين، فلو خرج أحيانا لا يضيق قلبه حينئذ، و لهذا قالوا: ينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يتبسط له في فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس، ليضجر قلبه بذلك.»<sup>(٣)</sup>
- ٧- الكاساني: «واما بيان ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماهه والى الجمع والجماعات والاعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة، لأن الحبس للتسلل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله

(١). أحكام السجون: ١٣٤.

(٢). السرائر: ٢٩١.

(٣). المبسوط: ٢٠.

مُوادِرَة السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٧

و مهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين..»<sup>(١)</sup>

## الفصل الثالث حقه في ملاقاه أقربائه وغيرهم

### اشارة

تفرد القاضى نعمان المصرى فى الدعائم برواية عن أمير المؤمنين (ع) حول ابن هرمة المسجون، وفيها ما يشعر بعدم منع من أراد اللقاء معه أو أراد أن يأتيه بمطعم ومشروب وملابس، نعم يمنع من اراد أن يلقنه اللدد<sup>(٢)</sup> و به صرح بعض المعاصرین منه، و الكاسانی فى بدائع الصنائع من العامة، كما خالف السرخسى فى ذلك.

### الروايات والأراء

- ١- الدعائم: كتاب على الى رفاعة حول ابن هرمة المسجون: «.. و لا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشروب، أو ملبس أو مفرش، و لا تدع احدا يدخل اليه من يلقنه اللدد.»<sup>(٣)</sup>
- ٢- ولایة الفقيه: «اما القسمان الأولان أعني ما يقع بداعى العقوبة حدا او تعزيزا فيجوز بل قد يجب ان يضاف اليه بعض العقوبات الاخر من القيد والضرب قبل الحبس او في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب وزيارة الأهل والعیال والاخوان وسائر الامکانات اذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسياته دخل هذه الأمور في تتبهه وفي اصلاحه وتهذيبه»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- السرخسي: «ولهذا قالوا ينبغي أن يحبس في موضع خشن.. و لا أحد يدخل عليه ليستأنس، ليضجر قلبه بذلك..

- (١). بدائع الصنائع: ٧- انظر المحلى: ٤٩.- المصنف لابن أبي شيبة: ٢: ص ٦٦ الباب ٨٤ نقل عن إبراهيم: ليس على أهل السجن جمعة. وروى عن ابن سيرين خلافه.
- (٢). شدید الخصومة/ لسان العرب: ٣: ٣٩١.
- (٣). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.
- (٤). ولایة الفقيه: ٢: ٤٤٦.

## مُوادِرُ السُّجُنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٨

وَقَالَ: وَلَا يَمْنَعُ الْمَحْبُوسَ مِنْ دُخُولِ أَخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشَارِهِمْ فِي تَوْجِيهِ دِيْوَنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَمْكُونُ مِنْ الْمَكْثِ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَأْنِسَ بِهِمْ.»<sup>(١)</sup>

٤- الكاساني: «وَلَا يَمْنَعُ- الْمَحْبُوس- مِنْ دُخُولِ اقْارِبِهِ عَلَيْهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُ بِمَا وَضَعَ لَهُ الْجَبِسُ، بَلْ قَدْ يَقْعُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ..».»<sup>(٢)</sup>

٥- ابن عابدين: «وَلَا يَمْكُنُ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ لِلْأَسْتِينَاسِ إِلَّا اقْارِبُهُ وَجِيرَانُهُ وَلَا يَمْكُثُونَ عَنْهُ طَوِيلًا، وَقَالَ فِي الْشُّرْحِ أَيِّ: بِحِيثِ يَحْصُلُ لِهِ الْأَسْتِينَاسُ بِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَفْصُودُ مِنْ الْمَشَاوِرَةِ.»<sup>(٣)</sup>

أَقُولُ: لَوْ كَانَ الْلَّقَاءُ مَنَافِيًا لِمَقْتَضِيِ التَّضِيقِ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَسْجُونِيْنَ كَالْمُلْتُوِيِّ عَنْ أَدَاءِ الدِّينِ، وَكَالْمُرْتَدُ وَ.. فَلَا حَقُّ لَهُ فِي الْلَّقَاءِ وَلَا يَجُبُ بِلِ لَا يَجُوزُ مَرَاعَاتُهُ.

**الفصل الرابع حقه في الرفاهية****اشارة**

تَشِيرُ بَعْضُ فَقَرَاتِ رَوَايَةِ الدَّعَائِمِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِلَى مَرَاعَاهُ حَقِ الرِّفَاهِيَّةِ وَالْخَرْوَجُ إِلَى صَحْنِ السُّجُنِ لِلتَّفَرِجِ وَبِهِ صَرَحَ بَعْضُ الْمُعَاصرِيْنَ، وَقَبْلَهُ مَؤْلِفُ «اِحْکَامِ السُّجُونِ» وَاسْتَدَلَ أَوْ اسْتَشَهَدَ بِحَسْبِ النَّبِيِّ (ص) الْأَسْرِيِّ فِي الدُّورِ الْأَعْتِيَادِيِّ كَمَا جُبِسَ فِي دَارِ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ.

وَفَصَّلَ الْبَعْضُ الْآخَرُ حِيثُ أَفْتَى فِي بَعْضِ الْمَسْجُونِيْنَ بِالتَّضِيقِ عَلَيْهِ فِي الْمَكَانِ وَالْمَلْبُسِ وَالْمَفْرُشِ وَالْمَطْعُمِ، وَمَا فِيهِ جَنْبَهُ تَرْفِيهِ.. وَقَدْ أَشْرَنَا إِلَى ذَلِكَ فِي بَحْثٍ عَدْمِ جُوازِ تَعْذِيبِ الْمَسْجُونِ وَسِيَّاتِي.

(١). الميسوط: ٢٠: ٩٠.

(٢). بدائع الصنائع: ٧: ١٧٤.

(٣). رد المحتار: ٤: ٣١٤.

## مُوادِرُ السُّجُنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٤٩٩

**الروايات والآراء**

١- الدعائم: «كَتَابُ عَلَى حَوْلِ ابْنِ هَرْمَةَ: «وَمِنْ بَخْرَاجِ أَهْلِ السُّجُنِ فِي اللَّيْلِ إِلَى صَحْنِ السُّجُنِ لِيَتَفَرَّجُوا..».»<sup>(١)</sup>

٢- ولاية الفقيه: «إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْاعِي حَاجَاتَ الْمَحْبُوسِينَ فِي مَعَاشِهِمْ مِنَ الْغَذَاءِ وَالدَّوَاءِ وَالْهَوَاءِ الصَّافِيِّ وَالْأَلْبَسَةِ الصِّيفِيَّةِ وَالشَّتَوِيَّةِ وَسَائرِ الْأَمْكَانَاتِ..».»<sup>(٢)</sup>

٣- وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَكِّرِيْنَ فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ رِعَايَتَهُ: «إِنَّ يَكُونُ بَنَاءُ السُّجُنِ مَرِيْحاً وَوَاقِيًّا مِنَ الْحَرُّ وَالْبَرْدِ مَا يَتَوفَّرُ مَعَهُ رَاحَةُ السُّجَيْنِ وَمِنْ هَنَا تَرَى النَّبِيِّ (ص) يَحْسِبُ فِي الدُّورِ الْأَعْتِيَادِيِّ الَّتِي يَسْكُنُهَا سَائِرُ النَّاسِ وَيَتَوفَّرُ فِيهَا النُّورُ وَالسَّعَةُ فَقَدْ حَسِبَ الْأَسْرِيُّ الْمُقَاتِلِيُّنَ الَّذِينَ حُكِمُوا بِالْقَتْلِ فِي دُورِ الْأَعْتِيَادِيِّ إِذْ فَرَقُوهُمْ عَلَى بَيْوَاتِ الصَّحَابَةِ، وَاحِيَانًا كَانَ يَحْسِبُوهُمْ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ كَمَا حَسِبُوهُمْ فِي دَارِ امْرَأَةِ بَنِي النَّجَارِ مِنَ الْأَنْصَارِ.»<sup>(٣)</sup>

**آراء المذاهب الأخرى**

٤- الخراج: «كتب عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ولا تبيتن في قيد الا رجلا مطلوبا بدم، واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصيير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم، فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاؤزة ولو ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن من تجرى عليهم الصدقة تكون الأسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويذعن باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ويكون للإجراء عشرة دراهم».

(١). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

(٢). ولایة الفقيه: ٢: ٤٦٩.

(٣). أحكام السجن: ١١٧.

#### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٠٠

في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار و يجري على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء قميص و مقنعة وكساء، وفي الصيف قميص و ازار مقنعة...» (١).

٥- قال السرخسى فى الملتوى عن اداء الدين: «ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس فى موضع خشن لا يتسطى له فراش ولا وطاء...» (٢).

٦- قال السيد سابق: «وينبغى ان يكون الحبس واسعا وان ينفق على من في السجن من بيت المال، وان يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، ومن المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحى جور يعقوب الله عليه» (٣).

أقول: اما الحبس فى الدور الاعتيادية فلعله لعدم توفر الامكانيات المادية للحكومة الاسلامية آنذاك، لبناء السجون، او لجهات سياسية اقتضت عدم بناء السجون فى بداية اقامة الحكومة مثل ان لا يصدم الناس بالخشونة وعدم اللين فى النظام الاسلامى، او لأجل عدم الاحتياج الى اماكن خاصة آنذاك: اما لقلة العدد واما لكفاية الدور الموجودة لرفع الحاجة، ولذا صرّح بعض فقهائنا- رضوان الله عليهم- بـلزوم التضييق و عدم مراعاة الرفاهية لبعض المساجونين كما سيأتي في البحوث الآتية، هذا:

وللأسف ان البعض قد اتخذه بشعارات الاوربيين حول الامور الترفيهية المزعومة المعطاة للمعتقلين في السجون، وحاول ان يعرض الإسلام في جانبه هذا، في وجه احسن و اكثر رفاهية حسب تصوره و زعمه، لكنه غفل عن ان شعارات الاوربيين حول حقوق الانسان وبخاصة المساجونين لا- يتجاوز في الاغلب السطور والآوراق، و الواقع يكذب ما يتغافلوا به، اضف الى ذلك انه ليس لنا ان نحمل على الإسلام وقوانيه ما تزينه لنا أهواؤنا و افكارنا المتأثره بهذه الشعارات الخالية، بل لا بد و ان نرد منا حل الإسلام نفسه و نرتوى من عذب مائه و صافى معينه دون أن نخالطه بما قرع سمعنا من الاساطير الغربية

(١). الخراج: ١٥٠.

(٢). المبسوط: ٢٠: ٩٠.

(٣). فقه السنّة: ١٤: ٨٤.

#### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٠١

و الاوربية، وهذا الخطأ كثيرا ما نجده في الكتب المطبوعة حديثا.

ثم ان القارئ المحقق يرى ان الإسلام لا يعطي الرفاهية و التوسيع لأوضاع المساجين مهما كانت جرائمهم و ذلك لأن فلسفة الحبس لا- تلائم جعل المساجون في رفاهية، فالإسلام مثلا- يحبس الموسر المماطل حتى يخرج من حق الناس، و من المعلوم ان مثل هذا

السجين لا يخرج عن عهدة الدين الذي عليه **الله** اذا ضيق عليه و حرم عن بعض المسائل الترفيهية، اما لو كان وضعه المعيشى فى السجن كما كان فى خارجه، بل احسن منه، لما وجد دافعاً للخروج عن الحق و كذلك المرتد الملى و المرتدء، عند ما يحبسان لأجل تركهم شريعة الإسلام فانهما لا يرجعان عن الانحراف الا اذا ضيق عليهم و **الله** فلا يجدان دافعاً و موجباً للرجوع عن ارتدادهما، نعم لا دليل على ممارسة الضغط على كل المسجونين، كالمحبوس الذى يدعى العسر، أو المتهم بالقتل و..

الفصل الخامس حقه في الاجازة

عدّ البعض من جملة حقوق المسجون حقه في الاجازة و الرخصة، ولكن لم نجد- رغم الفحص و الجهد- نصاً أو فتوى فقيه يشير إلى ذلك، او ما يدل على أن النبي (ص) أو أحد المعصومين رخص للسجناء و اجازه في الخروج لزيارة الأهل و الأقرباء، وقد استظهر بعض المعاصرین من روایة ابن سنان عن ابی عبد الله (ع) فی اخراج المحبسین الى الجمعة.. الفسحة لهم لزيارة الأقارب، و فيما يلى الروایة ثم الاستظهار:

الفقيه: «روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) انه قال: على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة و يوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة و العيد ردهم الى السجن.»<sup>١</sup>

القضاء و الشهادة: «.. ربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل

٥- الفقيه ٣: ٢٠ ح

٥٠٢ موارد السجّن في النصوص والفتاوى، ص:

والأقارب، إلا أن يراد بالعدد صلاته لكنها بعيدة، ويلحق بالصلوة الحج الواجب.» (١)

أقول: و هو تنبه جيد و لكنه خلاف الظاهر اذ في الرواية: «.. يوم الجمعة الى الجمعة..» أي يخرجهم لإقامة صلاتي الجمعة و العيد، اضف الى ذلك وجود قرينة صارفة عن هذا المعنى و هي قيد «المحبسين في الدين» لأن هؤلاء يجب التضييق عليهم حتى يؤدوا حق الناس، الا ان يقرأ بالكسر، فتأمل.

ولكنا مع ذلك لا نضائق القول بجوازه لهم لو رأى الحاكم المصالحة في ذلك، ولم يكن مخالفًا لمقتضى التضييق على بعض المسجونين.

كما يظهر من المسالك امكان خروج السجين لحاجة: فانه قال في المسالك «إن سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة».

مسالک الافهام ۱۰: ۲۸۵

## **الفصل السادس حقه في تعجل محاكمته**

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء في تعجيل محاكمة المسجون و النظر في أمره، وبذلك وردت رواية مرسلة عن أمير المؤمنين (ع) وقد تعرضوا لهذه المسألة في آداب القضاء و مستحباتها كالشيخ في المبسوط و ابن البراج في المذهب و على بن حمزة في الوسيلة و المحقق في المختصر النافع و الشرائع و العلامة في القواعد و التذكرة و الشهيد الأول في الدروس و المحقق السبزواري في الكفاية و الفيض الكاشاني في المغایر و الآشیانی في القضاء .. و من العامة: الشیبانی فی النفقات و البصیری فی التفریم و الفیروزآبادی فی التنبیه و

اين قدامه في المغني و النووى في المنهاج و المرداوى في الانصاف و ..

و عليه فلا- كلام في ذلك و انما الكلام في ان ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ الظاهر من الأكثـر هو الثاني، و لكن المرحوم السيد الخونساري في «جامع المدارك» استشكل على ذلك بعدم الدليل على الاستحباب، بل لعله واجب.. و ان اجابـه البعض بما لا يدفع الشبهـة، و فيما يلي الروايات ثم الآراء.

### ١). القضاء و الشهادة:

٥٠٣ موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص:

الدولارات

١- الدعائم: «عنه- أمير المؤمنين (ع)- انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد اقامه و من لم يكن عليه حد خلّي سبله.»<sup>١</sup>

٢- اقرب الموارد: السجن جمع سجون و في الحديث: شهدت عليا بالكافه، يعرض السجون، أى يعرض من فيها من المسجونين، يعني يشاهدهم و يفحص عن احوالهم.» (٢)

آراء فقهائنا

١- الشیخ الطوسي: «فإذا جلس للقضاء فاول شئ ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول، لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه و لأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغیر حق، فإذا ثبت هذا، فترتيب ذلك أن يبعث الى الحبس ثقئ يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة و يكتب اسم من حبسه و بماذا حبسه، فإذا فرغ من هذا، نادى في البلد الى ثلاثة أيام، الا ان القاضي فلان ينظر في أمر المحبسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر يوم كذا و يأخذ الوعد اليوم الرابع، فيخرج في الرابع الى مجلسه على الوجه الذي ذكرناه، فيخرج رقعة فينادي منادي: هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس، فمن كان خصمته فليحضر فإذا حضر خصمته بعث اليه، فآخر جه ثم يخرج رقعة اخرى و يصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يتمكن أن يفصل بينهم وبين خصومهم، فإذا اجتمعوا اخرج الرقعة الأولى فيقول: اين خصمته؟ فإذا حضرا عنده لم يسأل الحايس لم حبسته لأنه ما حبسه الا بحق، لكنه يسأل المحبوس فيقول له: هذا خصمك؟ فإذا قال: نعم قال له: بماذا حبسك؟...».<sup>(٣)</sup>

<sup>٢</sup>- القاضي ابن البراج: «فإذا جلس للحكم، كان أول ما ينظر فيه حال

(٢). اقرب الموارد: ٤٩٧

.٩١) المبسوط ٨:

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٥٠٤

المحسين، لأن الحبس عذاب، فيخلصهم منه و لأنه قد يكون فيهم من تم عليه الحبس بغير حق...» (١)

<sup>٣</sup>- علي بن حمزه: (و ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم، فإن جبسو بحق تركهم و إن جبسو بياطل رد على الحق). (٢)

<sup>٤</sup>- المحقق الحلي: «النظر الثاني في الآداب: وهي مكروهه و مستحبه، فالمستحب:.. و السؤال عن أهل السجون و اثبات اسمائهم و

السُّجْنُ عَنِ الْمُوْجَبِ اعْتِقَالُهُمْ لِطُلُقٍ مِّنْ بَحْثٍ اطْلَاقَهُ».» (٣)

٥- قال في الشرائع: «في الآداب، فالمستحبة: ثم يسأل عن أهل السجون و يثبت أسماءهم و ينادي في البلد بذلك، ليحضر الخصوم و يجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه، و عرض قوله على خصمته، فإن ثبت لحبسه موجب اعاده و الا أشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه».»<sup>(٤)</sup>

٦- قال أيضاً: «لو قضى الحاكم على غيرهم بضمان مال و أمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فإن الحكم موافقاً للحق الزم و الا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً».»<sup>(٥)</sup>

٧- العالمة الحلى: «ثم ينظر أول جلوسه في المحبوبين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير، و من اعترف انه حبس بحق اقره، و من قال: انا مظلوم لأنى معسر فان صدقه غريميه اطلقه، و ان كذبه، فإن كان الحق مالاً أو ثبت بالبينة ان له مالاً، رده إلى الحبس الا أن تقوم بينة بتلفه. و لو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال و لا ثبت له اصل مال، فالقول قوله مع اليمين في الاعسار و ان قال: انا مظلوم اذ لا حق على. طولب خصمته بالبينة فان أقامها، و الا اطلقه بعد يمينه. و هل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم و ان

(١). المهدب: ٢: ٥٩٥.

(٢). الوسيلة: ٢٠٩.

(٣). المختصر النافع: ٢٧٩.

(٤). شرایع الإسلام: ٤: ٧٣.

(٥). شرایع الإسلام: ٤: ٧٥.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٠٥

لم يحضر خصمته؟ الأقرب المنع. و لو قال: لا خصم لي و لا أدرى لم حبست، نودى على طلب الخصم فإن لم يحضر أطلق. و ان ذكر غائبها و زعم انه مظلوم، ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا- يحبس و لا يطلق، لكن يراقب الى أن يحضر خصمته و يكتب اليه ليعجل، فإن لم يحضر أطلق.»<sup>(٦)</sup>

٨- قال في التذكرة: «قد بینا انه يقبل قوله في الاعسار اذا لم يعرف له سابقة مال مع يمينه فحينئذ يقول: انه يقبل في الحال كما لو اقام البينة يسمع في الحال و هو قول اکثر الشافعية و قال بعضهم: يتأنى القاضى و يبحث عن باطن حاله و لا يقنع بقوله بخلاف ما اذا قام البينة، و حيث قلنا انه لا يقبل قوله الا بالبينة، لو ادعى ان الغراماء يعرفون اعساره كان له احلافهم على نفي المعرفة، فان نكلوا حلف و ثبت اعساره و ان حلفوا، حبس. و كلما ادعى ثانيا و ثالثا و هلم جراً انه قد ظهر لهم اعساره كان له تحليفهم، الا ان يعرف القاضى انه يقصد الایذاء و اللجاج. فإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلية، و لو كان غريباً لا يمكن من اقامه البينة و كل به القاضى من يبحث عن منشأه و عن منتقله و يفحص عن احواله بقدر الطاقة، فإذا غالب على ظنه افلاسه، شهد به عند القاضى، لثلا يتخلد عليه عقوبة السجن.»<sup>(٧)</sup>

((٢))

و قال في تبصرة المتعلمين: «و يستحب ... و السؤال ... و أرباب السجن و موجبه». ١٧٩.

٩- الشهيد الأول: «اما مستحبة- و هي عشرون: الخامس: أن يبدأ لما يقدم بالمحبوبين، فمن حبس بظلم أو في تأديب ثم ادبه اطلقه، و من ذكر انه محبوس بحق، أقر.

و من أنكر الحق يسأل عن خصمته، فإن عينه احضره، فإن اعترف بالظلم اطلقه، و ان زعم ان الأول حبسه لثبوت حقه عنده، فعليه البينة، ان لم يصدق الغريم، و ان لم يعين خصمها، فإن قال: لى خصم لا- اعرفه اقر. و ان قال: لا خصم لي، اشيع حاله بالنداء، فإن لم يظهر أطلق، و ان قال: حبسه ظلماً فالأقرب انه لا يسمع منه لأنه قدح في الأول، بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة، قاله الشيخ و هو حسن. و هل يلزم بكفيل في الموضعين؟ احتمال. و لو ذكر خصمها غائباً و ذكر انه مظلوم، فالأقرب

(١). قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤ - انظر التحرير ٢: ١٨٢ - إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٨.

(٢). تذكرة الفقهاء ١٤: ٧٤ المسألة ٣٠٢.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٠٦

اِخْرَاجُهُ وَالْمَرْاقِبَةُ أَوْ التَّكْفِيلُ.» (١)

١٠- الأردبيلي: «ثم ينبغي أن ينظر أولاً في حال المحبوبين إن لم يفت قبله حق شخص ولم يكن هناك أمر ضروري أحوج منه. فإن الحبس عذاب، بل ينبغي أن ينادي إن احتاج: إن القاضى يسأل عن حال المحبوبين، فليحضر من له محبوب، و من هو خصمهم، فيروح بنفسه، او يبعث أميناً أو أكثر إليهم، ولو اقتضت المصلحة بإخراجهم لاستعلام حالهم، فعل فيسأل، فمن ظهر له خصم، وإن حبسه على حق، يحبس ومن علم أنه على باطل يطلقه، ومن لم يظهر له خصم، وقال: ما لي خصم، أو ما أعرف، يشيع حاله، بحيث لو كان لظهور. فإن لم يظهر، يمكن أن يطلقه مع عدم المفسدة. وإن علم أن له خصماً غائباً، فيه احتمالات:

الحبس، و عدمه، و مراقبته، و الكتابة إلى الخصم، و التحقيق، فتأمل.» (٢)

١١- الشیخ البهائی: «سادس من المستحبات: ان يبدأ بأحوال المحبوبين في سجن القاضي المعزول...» (٣)

١٢- السبزواری: «قالوا: اذا تفرغ القاضی من مهماته و اراد القضاء استحب أن يتدئ أولاً بالنظر في حال المحبوبین.» (٤)

١٣- الفیض الكاشانی: «.. ثم يسأل عن أهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلاقه، و كذلك من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حالة، و ان ادعى ان لا خصم له؛ ففي احلافه مع ذلك قولان.» (٥)

١٤- السيد العاملی، قال بعد كلام العلامة في التذكرة: «و بهذا الذي ذكره في التذكرة يسقط ما اعترض به المولى الأردبيلي على الأصحاب: من انه كيف يحبس اذ قد لا- يكون له بينه و يكون معسرا و المال تالفا و الحبس عقوبة عاجلة من غير ظهور وجهها و الحبس بعيد، بل يحلف على عدم بقائه عنده، ثم احتمل عدم الحلف، ثم قال:

لا بد من الحلف لمكان دعوى المال، انتهى. قلت: قوله من غير ظهور وجهها لا وجه له لأن الوجه في ذلك استصحاب بقاء الموضوع الذي لم يخالف فيه احد، و به استقام النظام مضافا إلى أصل العدم، و اين يقع بظهور الالتفاف من هذين الاصلين، مع ان الظهور هنا ليس على (عن خ) مدرک شرعی» (٦).

١٥- السيد الخونساري: «ما ذكر من الآداب بين ما لا دليل على استجاباته بالخصوص وبين ما لعله يجب مراعاته.. و مثل السؤال عن أهل السجون و البحث عن موجب اعتقالهم، كيف يكون من المستحبات؛ فان المدين مع اظهار العسر يحبس حتى يتبين حاله، و مع تبيين اعساره لا مجوز لحبسه، فكيف يكون السؤال عن حاله و موجب

(١). الدروس: ١٧١. وج ٢: ٧١ (الطبعة الجديدة)

(٢). مجمع الفتاوى ١٢: ٣٦- انظر كتاب القضاء للشيخ الانصارى ص ٨٢.

(٣). جامع عباسي: ٣٥٥.

(٤). كفاية الأحكام: ٢٦٢.

(٥). مفاتيح الشرائع ٣: ٢٤٩.

(٦). مفتاح الكرامة ١٠: ٧٥.

١) حبسه مستحباً.

أقول: و قد اجاب المحقق الاشتيني عن هذا الاشكال فقال: «و به صرح في الجوادر و علل بأنهم في عذاب يعني سرعة الخلاص منه مطلوبة و لا بأس بما ذكروه للتسامح، لا يقال: مقتضى التعليل الوجوب مع ان ظاهرهم بل صريحهم استحباب اصله فكيف بالبداء به، لأننا نقول: الوجوب انما هو اذا ثبت و لو في الظاهر عدم استحقاقه العذاب، و الـ *فلا دليل على حرمة ترك الخلاص مطلقاً*، و فعل القاضي محمول على الصحة ما لم يظهر خلافه.»<sup>(٢)</sup>

أقول: ان جواب الاشتيني دليل على سبق هذا الاشكال على السيد الخونساري (ره) و ان لم نعرف قائله، او حصل توارد فكري بينهما و على أي، قد يجابت عن الاشكال: بأنه لعل نظر اصحاب هذه الفتوى بأنه يستحب للإمام و الوالي و القاضي التurgil في النظر بأمر المحبسين كل يوم و تقديمها على غيره، فالمستحب هو التurgil لا النظر، فتأمل.

### آراء المذاهب الأخرى

١٦- الشيباني: «و اذا حبس القاضى رجلا فى نفقة المرأة أو فى دين فينبغى (له) ان يسأل عنه وعن حاله بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.»<sup>(٣)</sup>

١٧- ابن الجلاب: «فصل ٩٩٠- نظر المحاكم فى أمر المحبسين: و ينبعى للحاكم أن ينظر فى أمر المحبسين و لا يهمل أمرهم، فمن علم اعساره انظره و من علم لدده اطال حبسه.»<sup>(٤)</sup>

١٨- الفيروزآبادى: «و أول ما ينظر فيه أمر المحبسين فمن حبس بحق رده الى الحبس و من حبس بغير حق خلاه، و من ادعى انه حبس بغير خصم، نادى عليه ثم

(١). جامع المدارك ٦: ١٢.

(٢). القضاء: ٥٩.

(٣). النفقات: ٤٧.

(٤). التفريع ٢: ٢٤٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٠٨  
يحلفه و يخليه.»<sup>(١)</sup>

١٩- ابن قدامة: «و اذا جلس المحاكم فى مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبسين لأن الحبس عذاب و ربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ إلى حبس القاضى الذى كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبس و فيم حبس و لمن حبس..»<sup>(٢)</sup>.

٢٠- المرداوى: «في آداب القضاء: فإن كان حبس في تهمة، أو افتياطات على القاضي قبله خلى سبيله- و جزم به في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصه و المعنی و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا و غيرهم، قال المصنف و الشارح: لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل، و قال ابن منجا: لأن بقاءه في الحبس ظلم، قلت: في هذا نظر، و قال في المحرر و غيره: و ان حبسه تعزيراً أو تهمة خلاه أو بقاء بقدر ما يرى و كذا قال في الفروع و غيره، قلت: و هو الصواب..»<sup>(٣)</sup>

٢١- النوى: «المستحب ان يبدأ في نظره بالمحبسين لأن الحبس عقوبة و عذاب و ربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم.»<sup>(٤)</sup>

٢٢- ابو اسحاق الشيرازي: «و المستحب أن يبدأ في نظره بالمحبسين لأن الحبس عقوبة و عذاب و ربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم و يكتب اسماء المحبسين و ينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا، فليحضر من له

محبوس، فإذا حضر الخصوم اخرج خصم كل واحد منهم فان وجب اطلاقه اطلاقه، وإن وجب حبسه اعاده الى الحبس.»<sup>(٥)</sup>

٢٣- ابو ضياء خليل: «في أول ما يبدأ به القاضي- وبدأ بمحبوس ثم وصيٍ و مال و طفل، قال الشارح، محمد الخرشى المالكى: يعني ان القاضى يجب عليه فى أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فىنظر فى أمرهم فمن استحق الارجاع اخرج عنه و من لا؟

(١). التنبيه: ٢٥٣.

(٢). المغني: ٤٦.

(٣). الانصاف: ١١: ٢١٨.

(٤). المجموع: ٢: ١٤٠ - و مثله فى منهاج الطالبين ٢: ٣٤٠.

(٥). المهدب: ٢: ٢٩٨.

**موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٠٩**

ابقاء و هذا بعد النظر فى الكشف عن الشهود الموقعين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا و يسقط من ليس كذلك.»<sup>(١)</sup>

٢٤- ابن النجار: «و يسّن ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقّة..»<sup>(٢)</sup>

٢٥- السيد سابق: «و لا يحل حبس احد بدون حق، و متى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مذنبًا أخذ بذنبه و إن كان بريئاً أطلق سراحه.»<sup>(٣)</sup>

## الفصل السابع حقه في حضور زوجته معه

### اشارة

وردت رواية عن الصادق (ع) ظاهرها: ثبوت حق للمحبوس في حضور زوجته معه و لم يجد من صرّح بذلك الا بعض المعاصرين مثـا، و عبد الرزاق في مصنفه عن بعض فقهاء العامة و ابن عابدين في رد المحتار.

اما باقي الفقهاء، فقد تعرضا في باب القسم- من النكاح- بما يفهم منه ذلك، و نكتفى بكلام الشيخ الطوسى في المبسوط و العلامة الحلى في القواعد، و ابن قدامة في المغني.

### الروايات

١- الجعفرىات: «اخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثنى موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على (ع): ان امرأة استعدت عليا (ع) على زوجها فأمر على بحبسه و ذلك لأن الزوج لا ينفق عليها اخراجها بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على: لك ذلك؛ انطلق معه لا عليك احدا.»<sup>(٤)</sup>

(١). شرح مختصر الجليل ٧: ١٧٣.

(٢). منتهاء الارادات ٢: ٥٨٣- انظر شرح منتهاء الارادات ٣: ٤٧٣-٤٧٣- ادب القاضى ١: ٢٢١.

(٣). فقه السنة ١٤: ٨٣.

(٤). الجعفرىات: ١٠٨- و عنه المستدرك ١٣: ٤٣٢ ح ٣.

**موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥١٠**

قد يقال بدلالة الرواية على لزوم ايجاد مقدمات اللقاء بين السجين و زوجته، ولكن لا دلالة فيها على ذلك، لأن قوله (ع) «لك ذلك» لا يدل على كونه اخبارا عن حق ثابت له بل لعله إنشاء و تفضل من أمير المؤمنين (ع).

نعم يستفاد منه رجحان ذلك للحاكم اذا كان ممكنا ولم يزاحمه ما هو اهم.

ثم ان الرواية لا تشمل الزوجة المحبوبة لاحتمال الخصوصية فى الرجل، بل لا يتعدى من مورد الدين فى النفقه على الزوجة أو مطلق النفقه أو مطلق الدين أو فى خصوص الملتوى عن أداء الدين ان لم نقل بوجوب التضييق عليه، و جعل الزوجة معه ينافيه. ثم ان هذا الحكم لا يشمل من لم يتزوج بعد و اراد ان يتزوج و هو فى السجن لاحتمال الخصوصية فى الرجل المتزوج.  
و زبدة المخض: ان الموارد تختلف، فقد يكون المورد من الذين يستحق التضييق عليهم و التشديد بهم فى الحبس فهنا يشكل دعوى استحقاقه فى احضار الزوجة معه لأنه ينافي التضييق عليه.

١- الشیخ الطوسي: «اذا كان محبوسا في موضع وله اربع زوجات وتمكن من الدخول والوصول اليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه، فإنه وجب عليه أن يقسم للبواقي، لأن ذلك حق لهن، ومع القدرة يجب ايفاؤهن حقهن، وإن كان لم يقسم لهن واستدعي واحدة وباتت عنده، وجب عليه أن يقضى تلك الليلة في حقهن كلّهن لأن لكل واحدة ليلة، فإذا أمكن ايفاؤهن وجب ذلك، وإن استدعي واحدة وامتنع سقط حقّها من النفقة والقسم والسكنى لأنها ناشزة». «١»

٢- العلامة الحلبي: «ولو حبس قبل القسمة، فاستدعي واحدة لزمه استدعائے

(١). الميسوط : ٤: ٣٣٢

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥١١  
الآيات، فإن امتنعت واحدة سقط حُقُّها». (١)

٣- ولائية الفقيه: «و من الامور المهمة التي ينبغي رعايتها ايجاد شرائط اللقاء بين المسجون و زوجته و امكان الخلوة بينهما فان الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، و الفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لا يرضي بها العقل و الشرع و ربما يوجب الفرقة و تلاشى الحياة العائلية». (٢)

أقول: ثم انه يظهر من البعض ان ذلك من حقه، و انه مفروغ عنه و لذا تعرضوا للقسم، و افتوا بوجوب اجابة الزوجة له و إلما فهى ناشزءة، و لعل ذلك لا طلاقات الأدلة و لاستصحاب الحق قبل الحبس و عدم المعارض لهمما. نعم لو كان الحبس للارتداد عن ملة فلا حق له؛ لأنه محكوم بالكفر حينئذ، فلا يجوز للزوجة التمكين.

آراء المذاهب الأخرى

١- المصنف: .. فكتب فيه عمر بن عبد العزيز: ان كان جرح احدا فاجرحوه و ان قتل احدا فاقتلوه، و الا فاستودعوه السجن و اجعلوا اهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء. »<sup>(٣)</sup>

٢- ابن قدامة: «و ان حبس الزوج فاحبّ القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليتها فعليهن طاعته ان كان ذلك سكى مثلهن، و ان لم يكن، لم تلزمهن اجابته لأن عليهن في ذلك ضررا، و ان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن و لا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحسن». »<sup>(٤)</sup>

٣- ابن عابدين: «و في النهر: و اذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته او امته ان كان فيه موضع ستره، و فيه دليل على ان زوجته لا تجس معه لو كانت هي الحاسبة له»<sup>٤</sup>- منهاج الطالبين: «لا يحبس زوجته معه لو حبسته»<sup>٥</sup>- الخطيب: «عن أبي حنيفة: انه يمنع عن الجماع»<sup>٦</sup>

- (١). قواعد الأحكام: ٤٧: ٢.
- (٢). ولایة الفقیہ: ٤٧٠: ٢.
- (٣). مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١١٨ ح ١٨٥٧٦.
- (٤). المغنی: ٣٤: ٧.
- (٥). منهاج الطالبين: ٣٤٥: ٤.
- (٦). الفتاوی الغیاثیة: ١٦٧.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥١٢  
و هو الظاهر.»<sup>١</sup>

## الفصل الثامن هل يحبس لو كان مريضاً أو أجيراً؟

### اشارة

افى بعض فقهائنا رضوان الله عليهم بعدم جواز حبس المديون لو كان مريضاً أو أجيراً للغير لقاعدتى نفى الضرر والحرج، كما فى مذهب الأحكام، و العروءة الوثقى، و تحرير الوسيلة.  
و اما من السنة ففي حاشية الجمل، و حاشية الاختيار أيضاً ذلك و قيد في الأخير الحكم بالمريض الذي لم يوجد من يخدمه و إلى كلاماتهم:

### آراء فقهائنا

- ١- السيد اليزدي: «اذا كان المديون مريضاً يضره الحبس، يشكل جواز حبسه، كما انه لو كان له مانع آخر كما اذا كان اجيراً للغير او كان عليه واجب يكون الحبس منافي له.»<sup>٢</sup>
- ٢- الامام الخميني: «لو كان المديون مريضاً يضره الحبس، او كان اجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه، فالظاهر عدم جواز حبسه.»<sup>٣</sup>
- ٣- السيد السبزواری: «لو اضرَّ الحبس بالمعسر، او كان اجيراً للغير قبل ذلك فلا يجوز حبسه، لقاعدتى نفى الضرر والحرج.»<sup>٤</sup>
- ٤- القضاء و الشهادة: قال في بحث الدين: «اذا كان المحكوم عليه مريضاً يضرّ به الحبس او كانت امرأة يضرّ بعفتها لم يحبس لعدم اطلاق في صحيح غيات، و هذا

- (١). رد المحتار: ٤: ٣١٤- انظر منهاج الطالبين: ٤: ٣٤٥.
- (٢). العروءة الوثقى: ٣: ٥٦ مسألة ١٢.
- (٣). تحرير الوسيلة: ٢: ٣٧٥ مسألة ٩.
- (٤). مذهب الأحكام: ٢٧: ٩٠ مسألة ١٥.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥١٣

الحكم يجري في فرض كل مانع أقوى من تحصيل المال.»<sup>(١)</sup>

### آراء المذاهب الأخرى

٥- الشیخ سلیمان الجمل: «و لو كان المسجون مستأجر العین على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه.»<sup>(٢)</sup>

٦- قال أبو دقیقہ فی شرحه علی الاختیار: «و اذا مرض المحبوس، فان كان له من يخدمه في الحبس، لم يخرجه و إلما اخرجه لثلا  
یهلك.»<sup>(٣)</sup>

٧- الخطیب: لو مرض فی الحبس و أضناه و لم يجد من يخدمه، يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد قال: و هذا اذا كان الغالب  
هو الھلاک و عليه الفتوى. الفتوى الغیاثیة: ١٦٧ أقول: أولاً: ان ظاهر کلام السيد اليزدی و الامام الخمینی و السيد السبزواری هو  
اختصاص الحكم بالمحبوس للدين، لا مطلقاً، و عليه فلم يفت احد بعدم جواز حبس غيره لو اضره الحبس كما في حبس الممسک  
على القتل أو المرتد الملی، أو المرأة أو الامر بالقتل و.. إلما ان يقال بالفرق بينهما موضوعاً، أو هذا تعزیر و ذاك حد.

ثانياً: لو كان هذا الحبس للعقوبة و هو من أنواع التعزیر كما صرخ به السيد العاملی فی المفتاح<sup>(٤)</sup> فما الدليل على تركه للمرض، سيما  
مع اطلاقات ادلة الحبس و عدم وجود مقید لها، و استلزمها تعطیل الحدود و التعزیرات اضعف الى ذلك انه ضرر على صاحب الحق-  
الغريم.-

لكن الظاهر من فتاواهم استنادهم الى قاعدتی نفی الضرر و الحرج كما صرخ بهما السيد السبزواری، أو الخوف على المحبوس من  
الھلاک<sup>(٥)</sup>، فلو لم يخش عليه الھلاک من مرضه أو امکنت معالجته في السجن لانتفى موضوع الفتوى المذکورة.

اما الاستدلال على عدم جواز حبس الأجير بتضرره مستأجره فيعارضه تضرر الغريم من عدم حبسه، و لعل نظر فتواهم الى الحبس في  
الدين دون غيره، و كيف كان

(١). القضاء و الشهادة: ٥٧ مسألة .٨

(٢). شرح الجمل على شرح المنهج ٥: ٣٤٦.

(٣). الاختیار ٢: ٩١.

(٤). مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

(٥). انظر شرایع الإسلام ٤: ١٥٦.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥١٤

فلا دليل خاص على عدم جواز حبس المريض و المستأجر نعم يجب رعاية ما يقتضيه مرضه و استئجاره مع عدم مزاحمه لما هو أهم.

### الفصل التاسع فصل النساء عن الرجال في السجن

#### اشارة

يرى البعض وجوب فصل النساء عن الرجال في السجن و لا دليل خاص في المقام، نعم نقل عن النبي (ص): انه كان يحبس السبايا، و  
في بعض النصوص: يحبس النساء في حظيرة بباب المسجد.

كما يستأنس ذلك مما دلّ على حرمة الخلوة بالاجنبية<sup>(١)</sup> و حرمة الصلاة في مكان خلوة لا يمكن لثالث الدخول عليهمما عند بعض

«٢» و بطلانها عند بعض آخر.<sup>٣</sup>

والنهى عن سفر المرأة للحج، إلا ومعها محرم «٤» كما في كتب العامة، ولذا أفتى البعض بوجوب الفصل، وبعض السنة باستحبابه كما عن السرخسي في المبسوط و ابن عابدين في رد المحتار.

### النَّصُوصُ التَّارِيَخِيَّةُ

١- ابن هشام: «في أمر عدى بن حاتم.. و تحالفني خيل لرسول الله (ص) فتصيب ابنة حاتم، فيمن اصابت، فقدم بها على رسول الله (ص) في سبايا من طى وقد بلغ رسول الله (ص) هربى إلى الشام، قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد،

(١). انظر وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٠ ح ١ و ج ١٤: ١٣٣ باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية ح ٣ و ٢ و ١ - دعائم الإسلام: ١: ٢٢٦ و ج ٢: ٢١٤ ح ٧٨٨ - الجعفريات: ٩٦/مستدرك الوسائل: ١٤: ٢٦٥ باب عدم جواز خلوة الرجل بالاجنبية ح ٨ - و مسند احمد: ١: ٣٣٩ و ج ٣: ٢٢٢ .

(٢) ٢ و ٣. انظر توضيح المسائل للإمام الخميني: ١٤٤ مسألة ٨٩٨ - و للسيد الخوئي: ١٥٢ مسألة ٨٩٨ - و للسيد الگلپایگانی ١٧٢ مسألة ٨٩٨ .  
(٤). كنز العمال: ٦: ٧٢٥ .

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥١٥  
كانت السبايا يحبسن فيها». «١».

٢- وفي التراتيب: «سجين النساء... فجعلت بنت حاتم في حصيره بباب المسجد و كانت النساء تحتبسن فيها» «٢».

### آرَاءُ الْفَقَهَاءِ

١- ولاية الفقيه: «لا ريب ان السجون الشرعية يجب أن تلحظ فيها و في برامجها الموازين الشرعية و الأهداف الاصلاحية الاسلامية و من الواضح ان اختلاط الرجال بالنساء في مكان خلوة مما يوجب الفساد قطعاً». «٣»

٢- السرخسي: «و ينبعى أن يكون محبس النساء في الدين على حدء و لا يكون معهن رجل حتى لا يؤدى الى فتنه». «٤»

٣- ابن عابدين: «و يجعل للنساء سجن على حدء دفعاً للفتنه». «٥»

٤- قال السيوطي: «اول من حبس النساء مع الرجال في قيد واحد..  
الضحاك بن قيس». «٦»

أقول: و تبعه الحجاج بن يوسف الثقفي «٧». و مما يؤيد لزوم فصل النساء فتوى الفقهاء بكرأهه اختلاط النساء بالرجال كما عن السيد اليزدي «٨» و استدلال بعض المعاصرین «٩» له بمعتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يا أهل

(١). السيرة النبوية: ٤: ٢٢٥ .

(٢). التراتيب الادارية: ١: ٣٠٠ .

(٣). ولاية الفقيه: ٢: ٤٥٥ .

(٤). المبسوط: ٢٠: ٩٠ .

(٥). رد المحتار على الدر المختار: ٤: ٣٢٨ و ٣٤٧ .

- (٦) الوسائل الى مسامرة الاوائل: ١٢٥- انظر ترجمته في اسد الغابة ٣٧.
- (٧) انظر الغدير ١٠:٥٢- تهذيب ابن عساكر ٤:٨٠- المستطرف ١:٦٦.
- (٨) العروة الوثقى: ٦٢٧ مسألة ٤٩/النكاح.
- (٩) انظر مستمسك العروة الوثقى ١٤:٥٤- مستند العروة الوثقى ١:١١٥/النكاح.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥١٦

العراق، تبيّن أنّ نساء كُم يدافعن الرجال في الطريق إما تستحون «١». وَ مَرْسَلُ الْكَلِينِي وَ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيعٍ وَ مَوْتَقُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبٍ

.٢

أقول: وَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَ الْفَتاوِيِّ، أَنَّ مَذَاقَ الشَّرْعِ عَدَمُ الرِّضَا بِالْخُلُطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَ عَدَمُ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنبِيَّةِ حَتَّى وَ لَوْ كَانَا فِي حَالِ الْعِبَادَةِ، فَكَيْفَ بِهِمَا فِي مَحْلٍ بَعِيدِينَ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَزْوَاجِ.

## الفصل العاشر فصل الاحداث عن الكبار، وال المسلمين عن غيرهم

### اشارة

يُنْبَغِي بِلِ يَلْزَمُ التَّفْكِيكَ وَ تَفْرِيقَ الْأَهْدَافِ عَنِ الْكَبَارِ، وَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكُفَّارِ وَ أَهْلِ الذَّمَةِ، وَ الْمُحْبُوسِ لِأَدَاءِ الْحَقِّ، عَنِ الْمُحْبُوسِ لِجَرِيمَةِ الْقَتْلِ أَوِ السُّرْقَةِ أَوِ الزَّنَاءِ، وَ الْمُحْبُوسِ لِلْإِلَيَّاهِ وَ الظَّهَارِ عَنِ الْمُحْبُوسِ فِي الْحَرَابَةِ دُفْعًا لِلْمُفَاسِدِ. وَ مَا يُؤْيِدُ لِزُومِ تَفْرِيقِ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِلِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ غَيْرِهِمْ؛ قَوْلُ الصَّادِقِ (ع) فِيمَنْ ازَالَ شِعْرَ رَأْسِ امْرَأَةً: «وَ يَحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ». وَ فِي نَقْلٍ آخَرَ:

سِجْنِ الْمُؤْمِنِينَ». وَ قَدْ مَرَّ مَعَ مَصَادِرِهِ فِي بَابِ الْإِيْذَاءِ الْجَسْمِيِّ، فَرَاجِعٌ.

### الآراء

١- ولائية الفقيه: «.. فَيُجِبُ أَنْ يَفْرُدَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هُؤُلَاءِ وَ مِنْ اصْنَافِ الْمُجْرِمِينَ مَكَانًا خَاصًا لِئَلَّا يُؤَدِّيُ الْأَمْرُ إِلَى الْفَسَادِ وَ بِذَلِكَ يُظَهِّرُ وَجُوبَ افْرَادِ سِجْنِ الشَّابِ السَّدِّيجِ أَيْضًا عَنِ سِجْنِ مَنْ تَوَغَّلَ فِي الْإِنْحِرَافِ الْفَكْرِيِّ وَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَ الْمَنَاهِجِ الْبَاطِلَةِ الْمُعَدِّيَّةِ إِذَ الْمَعَاشَرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ مُؤْثِرَةٌ قَطْعًا فَيُنَقْلِبُ السِّجْنُ الْمُعَدُّ لِلْإِصْلَاحِ إِلَى مَحْلِ الْفَسَادِ وَ الْأَفْسَادِ». <sup>(٣)</sup>

٢- أحكام السجون: «نَصْ ابْنِ عَابِدِيْنَ عَلَى ضَرُورَةِ تَفْرِيقِ الْأَهْدَافِ عَنِ

(١) ١ وَ ٢. انظر وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ باب ١٣٢ / مقدّمات النكاح.

(٣). ولائية الفقيه ٢: ٤٥٥.

مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥١٧  
الْكَبَارِ». <sup>(١)</sup>

أقول: «لَا كَلَامٌ فِي كَبَرِيَّ مَسَأَلَةِ افْرَازِ الْأَهْدَافِ مَعَ خَوْفِ الْمُفْسِدَةِ، وَ انْمَا الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ الصَّغِيرِيِّ وَ أَنَّهُ هُلْ يَحْبَسُ الْأَهْدَافِ؟ وَ قَدْ أَشْرَنَا فِي الْكِتَابِ إِلَى مَوَارِدِهِ وَ إِلَيْكَ بَعْضُهَا:

١- حبس اطفال البغاء كما عن العلامة الحلى في القواعد <sup>(٢)</sup> و السيد العاملی في مفتاح الكرامة. <sup>(٣)</sup>

٢- حبس احداث الكفار لو ادعى الانبات. و قد مر في فصل «اعداء الدولة»

- ٣- حبس القاتل لو كان غير بالغ- على ما يبدو من العلامة في المختلف «٤» والمجلسى الأول في الروضة «٥».
- ٤- الحبس للتأديب، كما عن السرخسى و الحموى من السنة، ولكن تأديبنا عندنا هو الضرب دون عشرة سياط.
- أ- قال القاضى ابن البراج: «و اذا اخطأ مملوك أو صبي، ادّب بخمس ضربات الى ست، ولا يزيد على ذلك». «٦»
- ب- قال الشهيد الأول: «و لا يزيد في تأديب الصبي على عشرة اسواط». «٧»
- ب- السبزوارى: للحاكم الشرعى تعزير الاطفال بالحبس و الضرب حسب ما اقتضته المصلحة مهذب الأحكام ١٢٢: ٢٨ ج- قال السرخسى: «اما الصبى فلا يحبس الا للتأديب لأنه غير مخاطب به». «٨»
- د- قال الحموى: «فى باب احكام الصبيان: و يقام عليه التعزير تأدبا و كذا يحبس تأدبا لا عقوبة». «٩»

(١). احكام السجون: ١٠١- نقلًا عن الدر المختار ٤: ٣٤٧ و ٣٢٨.

(٢). قواعد الاحكام ٢: ٢١١.

(٣). مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦.

(٤). المختلف: ٩: ٣٣١ المسألة ٣٠ فان العلامة حمل عباره: «و يستودع العبد السجن» على صغر العبد!!.

(٥). روضة المتّقين ١٠: ٣٥٣.

(٦). المهدب ٢: ٥٥٢.

(٧). الروضة البهية ٩: ١٩٣.

(٨). المبسوط ٢٠: ٩١.

(٩). غمر عيون البصائر ورقه: ٢٢٨- على ما في احكام السجون: ١٠١.

مواد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥١٨

ه- ابن عابدين: «و في المحيط: حبس الصبى التاجر تأدبا لا- عقوبة لثلا- يماطل حقوق العباد، فان الصبى يؤدب ليتجر عن الافعال الذميمة». «١١»

## الفصل الحادى عشر تشغيل المسجون

لم نجد نصيًّا من الفريقين في خصوص تشغيل المسجون، لكن الكلام تارة يقع في أنه هل يجوز- أو هل يجب- للدولة تشغيله؟ و أخرى: هل ان من حق السجين ان يطالب الدولة بالاشغال اذا اراد؟

اما الأول: فلا كلام في حسنة العقلى و انه تعاون على البر اذا أنّ في التشغيل انقاذه من المفاسد المترتبة على فراغه في السجن و ان كان ذلك قاصرا عن اثبات وجوبه.

اما الثاني: فيكفي فيه اطلاقات ما ورد من الحديث على العمل و كراهية الكسل و ترك العمل «٢» فيثبت مشروعية العمل و التشغيل في الجملة، ولكن هذا غير استخدام بعض المسجونيـن في الاشغال الشاقة- الذى يكون جزءا من العقوبة الأصلية- كما ورد في المرأة المرتد، لأنـه نوع تعزير و تعذيب لها، فلا وجه للاستدلال به في المقام، اذا أن معناه حينئذ: جواز تعزير كل مسجون باستدامه و تشغيله، كما ان ذلك غير تسليم المديونـى الغرامـاء لـيـسـعـلـمـوهـ كـماـ وـرـدـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ انهـ (عـ)ـ كانـ يـحـسـبـ فـيـ الدـيـنـ ثـمـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ لـهـ مـالـ اـعـطـىـ الغـرـامـاءـ،ـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ دـفـعـهـ إـلـىـ الغـرـامـاءـ فـيـقـولـ لـهـ:

اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم آجروه و ان شئتم استعملوه». «٣»

فإن هذا لا يعد تشغيلا في السجن اذا لا معنى لحبسه بعد فرض كونه معسرا، اضف الى ذلك: ضعف المستند كما عن ابن ادريس و

العلامة المجلسي والحر العاملی، و رده البعض باشتماله على حکم مخالف للكتاب والسنۃ.

(١). رد المختار ٤: ٣٤٧.

(٢). انظر وسائل الشیعة ١٢: ٥١ - ٢ / مقدمات التجارة.

(٣). التهذيب ٦: ٤٥ - انظر بحث «الملتوى عن اداء الدين».

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥١٩

كما لا يجدى الاستدلال باطلاقات ما ورد في وجوب نفقة الأهل والأولاد، على لزوم تشغيله في السجن أو خارجه، لأن غاية ما تفيد هذه الاطلاقات عدم منع الدولة عن اشتغاله و عمله، ان لم يكن من ي يجب عليه التضييق و كان العمل يتنافى معه فلا تفيد اثبات حق له على الدولة ولا وجوب تشغيله أو تهيئة مقدمات العمل له.

كما لا يمكن الاستدلال بما قاله بعض فقهائنا - رضوان الله عليهم - في المخلد «من ان نفقة السجين على نفسه» و ذلك لأنه: أولاً: يتعارض مع فتوى جمع من الفقهاء من ان نفقته على بيت المال ان كان فقيراً أو مطلقاً، و لم يقيدوا الأمر بكونه غير قادر على التكسب. ثانياً: كون نفقته عليه لا يلزم التشغيل اذ قد يكون له مال فينفقه على نفسه. ثالثاً: هل ان الحكم في المخلد هكذا، و لكن ما الدليل على ان الحكم يسرى على غير المخلد؟ إلّا بتنتيج المناط و هو كما ترى. هذا و قد استدلّ بعض المفكرين بما لا يرتبط بالمقام «١». نعم عن الخطيب: «و هل يمنع عن الكسب؟ اختلف المشايخ فيه و الأصح انه يمنع» «٢».

## الفصل الثاني عشر نفقة المسجون

### اشارة

دلت النصوص على ان نفقة المسجون من بيت المال، و لكن أكثرها وردت في خصوص السارق في المرءة الثالثة. و في بعضها: المخلدون من المحبوسين مع حصرهم بالممسك على الموت، و المرتد، و السارق. و في بعض آخر: مطلق المخلدين و لكن بالنسبة الى اطعامهم فقط دون سائر المصارف.

ولكن فقهاؤنا فصلوا بين الفقير و الغنى مع الاختصاص بالسارق، كما عن السيد في الرياض و الفاضل الهندي في كشف اللثام و السيد اليزدي في العروة و المامقانى في

(١). انظر احكام السجون: ١١٤.

(٢). الفتاوی الغیاثیة: ١٦٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢٠

المناهج، و الامام الخميني في التحرير و الشيخ الوالد في «ذخيرة الصالحين» كما أطلق الآخر كالسيد الخوئي. هذا و قد فصّل آخرون من الخاصة و العامة تفصيات اخرى بحسب المكنة و نوعية الجريمة، كما في المستند للنراقي و القضاة للكني، و من السنۃ: كما في المبسوط و الخارج، و عيون الازهار و غيره. و فيما يلى الروایات و الآثار ثم آراء الفقهاء:

### الروايات و الآثار

١- الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (ع).. الى ان قال: و يقطع اليد

وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدَ وَ لَكِنَّ اَنْ عَادَ حَبْسًا وَ اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ». «١»  
وَ حَسَنَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْمَرْأَةِ «٢».

٢- وَ فِيهِ: «عَدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:

سَأَلَهُ اَنْ رَجُلٌ سَرَقَ فَقَالَ:  
سَمِعْتُ اَبِي يَقُولُ: اَتَى عَلَى (ع) فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ اَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَ اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَ قَالَ: هَذَا صَنْعُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) لَا اَخْالِفُهُ». «٣».  
أَوْرَدَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْمَرْأَةِ وَ رَمَاهُ فَقَالَ: مَجْهُولٌ «٤».

وَ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ «٥» وَ فِي سَنْدِهِ «عَنْ اَبِي الْقَاسِمِ» بَدْلُ «قَاسِمٍ».  
قَالَ الْمَجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ: «وَ الظَّاهِرُ اَنَّهُ مَعاوِيَةً بْنَ عَمَارٍ» «٦».

أَقُولُ: وَ مَا يَقَالُ فِي تَضْعِيفِهِ بِقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ وَ اَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحَالِ. فَنَقُولُ: اَنَّهُ وَقَعَ

(١). الكافى ٧: ٢٢٤ ح ١٠ - و عنه التهذيب ١٠: ١٠٧ ح ٣٣ - و الوسائل ١٨: ٤٩٤ ح ٧.

(٢). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦.

(٣). الكافى ٧: ٢٢٣ ح ٥ - و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٣.

(٤). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٥.

(٥). التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٢٢.

(٦). روضة المتقين ١٠: ١٨٧.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢١

فِي اسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَاراتِ، فَقِبَلَهُ عَلَى الْمَبْنَى «١» وَ مَا يَقَالُ: اَنَّ الْمُحْكَمَيْنِ (ع) هُوَ وَاقِعَةٌ خَاصَّةٌ فَلِعُلُّ الشَّخْصِ كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، فَلَا يَدْلِي بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْبِ الْاِنْفَاقِ عَلَى كُلِّ مَسْجُونٍ، يَجَابُ عَنْهُ: اَنَّ وَرَوْدَهَا فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنْ حُكْمِ السَّارِقِ يَشْعُرُ بِأَنَّهَا قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ.

٣- وَ فِيهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ اَبِي بَصِيرٍ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَطَعَ رَجُلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدَ، فَانْ عَادَ حَبْسًا فِي السَّجْنِ وَ اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ». «٢»  
أَوْرَدَهُ الْمَجْلِسِيُّ وَ قَالَ: صَحِيحٌ «٣».

٤- الْفَقِيهُ: «وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَذَا سَرَقَ الرَّجُلُ اُولًا قَطَعَ يَمِينَهُ، فَانْ عَادَ قَطَعَ رَجُلَهُ الْيَسْرَى، فَانْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَدَهُ السَّجْنُ وَ اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». «٤» وَ روَاهُ فِي الْمَقْعِنِ «٥» أَيْضًا.

٥- الْعَلَلُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ اَنَّهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قَطَعَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: تَقْطَعُ رَجُلَهُ بَعْدَ يَدِهِ فَانْ عَادَ فِي السَّجْنِ وَ اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ». «٦»

عن أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَشَلَ الْيَمَنِيِّ سَرَقَ، قَالَ: تَقْلُعُ يَمِينَهُ شَلَاءً كَانَتْ اَوْ صَحِيحَةً، فَانْ عَادَ فَسَرَقَ قَطَعَتْ رَجُلَهُ الْيَسْرَى، فَانْ عَادَ خَلَدَ فِي السَّجْنِ وَ أَجْرَى عَلَيْهِ طَعَامَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُ عنِ النَّاسِ شَرِهِ الْبَحَارِ: ٧٦ ح ١٨٤ ح ١٣ عنِ الْعَلَلِ

٦- الْعِيَاشِيُّ: «عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى اَنَّهُ بَسَارَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ اَتَى بِهِ مَرْءَةً اُخْرَى فَقَطَعَ رَجُلَهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ اَوْتَى بِهِ ثَالِثَةً، فَقَالَ: اَنِّي لَأَسْتَحِيُّ مِنْ رَبِّي اَنْ لَا اَدْعُ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَ يَشْرُبُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ رَجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ وَ

استودعه السجن و انفق عليه من بيت المال.» (٧)

- (١). انظر معجم رجال الحديث ١٤: ٢٢ - وقد رجع منه مؤخراً على ما سمعت من الشيخ الاستاذ في الدرس.
  - (٢). الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٦ - و عن الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٦ - انظر التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٢١.
  - (٣). مرآة العقول ٢٣: ٣٤٥ .
  - (٤). الفقيه ٤: ٤٥ ح ١٤ - و عن الوسائل ١٨: ٤٩٥ ح ١٠ .
  - (٥). المقنع: ١٥٠ .

٥٢٢ موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص:

٧- الدعائم: «كان على (ع) اذا اتى بالسارق في الثالثة بعد ان قطع يده و رجله في المرتين خلّمه في السجن و انفق عليه من فيء المسلمين فان سرق في السجن قتله». (١)

٨-الجعفريات: «قال جعفر بن محمد: قال أبي (عليهما السلام): و كان أمير المؤمنين عليه السلام، اذا سرق السارق بعد ان يقطع يده و رجله، جلد و حبس في السجن و انفق عليه من فيه المسلمين.» (٢)

٩- النواذر: «احمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)- فی حديث- قال: و تقطع من السارق الرجل بعد اليد، فان عاد فلا تقطع عليه، و لكن يخلد السجن، و ينفق عليه من بيت المال.» <sup>(٣)</sup>

أقول: إن الأصل الأولي يقتضى كون نفقة المسجون عليه، فيما لو كان متمكناً أو على من يجب نفقته عليه كالزوج والأب والجد الأبي والابن والمولى الخ.

وقد يستدل بالرواية الصحيحة الأولى ان النفقه على بيت المال ولكن يرد عليه انه يتحمل الخصوصية في السارق فلا يتعدى عنه وان  
قلنا بالتعذر فيقتصر على القدر المتيقن وهو السجن المؤبد دون غيره، و يؤيد احتمال الخصوصية في السارق: انه في الثالثة يصير معاقا  
غير قادر على كسب معيشته، بخلاف المرتدء مثلاً أو الممسك على القتل أو.. وكذلك الكلام في الرواية الثالثة والرابعة بل مجموع  
الروايات التسع المذكورة غایة ما تدل: على ان بيت المال يتحمل نفقه السارق من المسجونين واما غيره فيحتاج الى دليل، نعم في  
المقام روايات اخرى يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

و پستدل بروایات اخراجی

١- الدعائيم: «عن أبي عبد الله (ع): من خلّد في السجن رزق من بيت المال و لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد إلّا ان تتوّب، والسارق بعد

- (١). دعائم الإسلام: ٤٧٠ ح ١٦٧٤ - و عنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٣.

(٢). الجعفريات: ١٤١ - و عنه المستدرك ١٨: ١٢٥ ح ١٢٥. انظر الوافي ١٥: ٤٤٥ ح ٤٤٥.

(٣). كتاب النوادر لا حمد بن عيسى: ١٥٢ ح ٣٨٩ - و عنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٦.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢٣

قطع اليد و الرجل.» ١ «

أقول: و هي صريحة في حكم المسألة و مطلقة من حيث الغنى و الفقر و التمكّن من العمل و عدمه، و لكنها: أولاً: ضعيفة السند، و ثانياً: خاصّة بالمؤبدين، ثم بالموارد الثلاثة فقط، و ان كان الظاهر ان الحصر فيها اضافي.

٢- التهذيب: «عنه (أى محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز و جل ... قال: ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.»<sup>(٢)</sup>

أقول: و لكنها مختصّة بالإطعام الا ان يقال: بأن المراد منه الانفاق، و لكن يبقى اختصاصها بالمخالدين، و في وهيب كلام<sup>(٣)</sup>.

٣- الخراج: «ابو يوسف: و لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم و أدتهم و كسوتهم الشتاء و الصيف، و أول من فعل ذلك على بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.»<sup>(٤)</sup>

و هي واضحة الدلالة الا ان الكلام في السند.

٤- وفيه: «حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان على بن أبي طالب اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر، حبسه، فان كان له مال اتفق عليه من ماله، و ان لم يكن له مال اتفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: يحبس عنهم شره و ينفق عليه من بيت مالهم.»<sup>(٥)</sup>

قوله: الداعر: الخبيث المفسد، و الدعارة: سوء الخلق.

(١). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧- و عنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٤ و ١٨: ١٢٦ ح ٤.

(٢). التهذيب ٦: ١٥٣ ح ٤- و عنه الوسائل ١١: ٦٩ ح ٢ و جامع احاديث الشيعة ١٣: ١٧٨ ح ١.

(٣). انظر معجم رجال الحديث ١٩: ٢١٥ الرقم ١٣٢٠٦ و جامع الرواية ٢: ٣٠٣.

(٤). الخراج: ١٤٩.

(٥). الخراج: ١٥٠.

#### مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٢٤

هذا: و لكن دلالة غير الأولى و الثانية على الانفاق على مطلق المؤبدين مشكل فضلا عن غيرهم فيكون الأصل محكما، الا ان يقال بالأولوية بيانه: لو امكن اثبات نفقة المخلد على بيت المال مع انها تستلزم صرف مبالغ طائلة ما دام العمر و الحياة، فاثبات وجوب نفقة المحبوس- موقتا- على بيت المال بطريق أولى، و هو كما ترى، لأنّه اسراء للحكم من موضوع- على فرض ثبوته في المؤبد- الى موضوع آخر قياسا من غير دليل يعتمد عليه.

أو يقال: بأن حفظ النظام الاسلامي و شئون الحكومة يتضمن ان يكون له ادارة و مراكز و نظم و ميزانية و مصارف، كلّها من بيت المال، كما هو المتداول في يومنا هذا في جميع البلاد؛ اسلامية كانت أم غيرها.

و هو أيضا كما ترى لأنه لا منافاة بين حفظ النظام و بين كون نفقة المسجون عليه لا على بيت المال.

أو يقال: بأن ترك ذلك يوجب عارا دوليا على الدولة الاسلامية و منقصة عالمية و يوجب حربا اعلاميا ضد النظام الاسلامي فيصرف على المسجون صيانة للوجه و دفعا للأعلام. لكنه استحسان محض لا دليل عليه.

ثم ان بعض فقهائنا رضوان الله عليهم فضيل بين المتمكن و غيره في السارق في الثالثة و يؤيده ما روی عن أمير المؤمنين (ع) في كتاب الخراج كما مرّ.

أقول: و هو تفصيل جيد و لكن البحث حول مستنته، لأن الكلام حول وجوب تحمل بيت المال نفقة المسجون، و اختصاص هذا الوجوب بما لو كان المسجون فقيرا يحتاج الى دليل، نعم لا شك في ان الفقير غير المتمكن؛ تتحمل الدولة الاسلامية و بيت المال،

تأمين احتياجاته من سهم الفقراء والمساكين - الزكاة - ولكن هذا المعنى لا يختص بالمسجون بل يصرف على الفقير المحتاج من الزكوات والصدقات سواء المسجون وغيره، واما ما ذكر بعنوان التأييد فهو مختص بالداعر لا مطلقاً، مع ضعف سنته، لكن ادعى بعض فقهائنا عدم الخلاف فيها، فكأن المسألة اجماعية و متفق عليها فلا يبقى مورد لهذه المناقشات.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢٥

### آراء فقهائنا

- ١- السيد على الطباطبائي: «و لو عاد فسرق مرءة ثالثة حبس في السجن دائمًا و إنفق عليه من بيت المال مع فقره لا مطلقاً» <sup>(١)</sup>.
- ٢- الفاضل الهندي: «فإن عاد ثالثاً خلّد السجن حتى يموت أو يتوب و يرى الإمام منه صلاحاً و إفلاعاً و إن في إطلاقه صلاحاً، و إنفاق عليه من بيت المال أن لم يكن له ما ينفق على نفسه..» <sup>(٢)</sup>
- ٣- الفاضل النراقي: «مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر و يشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر و كان ينفق كل يوم بقرض أو بكسب قدر مؤنته أو سؤال أو كلّ على غيره و نحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك، و كذا الأشكال في مؤنة الحبس فإنه يحتاج إلى مكان و مراقب لئلا يهرب المحبوس، فإن كان هناك بيت مال للمؤونتان عليه و إلّا فإن بذلك خصم من ماله فلا أشكال أيضاً و إلّا فتحتميله على المحاكم ضرر عليه منفي شرعاً فيعارض بأدلة الحبس فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه أو يقال بالتخيير فله إطلاقه و لا يجب عليه شيء..» <sup>(٣)</sup>
- ٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «.. و كيف كان فإن سرق ثالثة حبس دائمًا حتى يموت أو يتوب و إنفاق عليه من بيت المال أن لم يكن له مال» <sup>(٤)</sup>.
- ٥- السيد اليزيدي: «في مورد المديون المماطل: الظاهر ان مؤنة الحبس من بيت المال و اذا لم يكن فعل المحبوس، و يحتمل كونها على المحكوم له.» <sup>(٥)</sup>
- ٦- الشيخ المامقاني: «و لو سرق ثالثاً لم يقطع منه شيء بل يحبس حبسًا دائمًا حتى يتوب أو يموت و ينفق عليه ما دامه محبوساً من بيت المال أن لم يكن له مال.» <sup>(٦)</sup>

(١). رياض المسائل ١٦: ١٣١.

(٢). كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

(٣). مستند الشيعة ٢: ٥٤٩.

(٤). جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣.

(٥). العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١٣.

(٦). مناهج المتقين: ٥٠٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٢٦

- ٧- الشيخ الكني: قال في المديون الذي يدعى الاعسار: «ثم إن نفقة ما دام في الحبس في ماله أن لم يكن هناك مال معدّ لنفقة المحبسين مطلقاً، و إن لم يكن شيء منها و لا من يداينه إنفاق عليه من بيت المال و مع عدمه فالمتمنكون منه سواء من غير اختصاص بالمستحق و كونه لمصلحته لا يصلح للتخصيص و أما مؤنة الحبس من مفتاح و حافظ و نحوهما فإن بذلك باذل و إلّا فمن بيت المال و إلّا فيقوى كونها على المستحق لكونه وسيلة إلى استنقاذ حقه كمؤنة نقل الشهود من بعيد و ثمن القרטاس و مؤنة احضار المدعى عليه و نحو ذلك.» <sup>(١)</sup>

- ٨- الإمام الخميني: «.. و ان سرق ثالثا حبس دائم حتى يموت و يجري عليه من بيت المال ان كان فقيرا.»<sup>(٢)</sup>
- ٩- السيد الخوئي: «.. و ان سرق ثالثة حبس دائم و انفق عليه من بيت المال.. من دون خلاف و اشكال في البين.»<sup>(٣)</sup>
- ١٠- الشيخ الوالد: «و ان عاد ثالثا خلّد في السجن دائمًا حتى يموت و انفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال»<sup>(٤)</sup>.
- السبزواری: «الثالث: من سوق ثالثة مع ذلك يحبس دائمًا حتى يموت و يجري عليه من بيت المال ان لم يكن له مال.
- قال في الشرح: اما الإجراء من بيت المال فللإجماع و النصوص...»
- و اما اعتبار الفقر: فلأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى ظهور اجماع الأجلة فيجبره الحاكم بالاتفاق على نفسه مباشرة أو تسيبها.»<sup>(٥)</sup>

### آراء المذاهب الأخرى

- ١١- ابو بكر الشيباني: «فلو ان امرأة الرجل ارتدت عن الإسلام بانت منه و لم يكن لها عليه نفقة لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية.. و الفرق ان المرتد تحبس لحق الشرع فلا تبقى محبوسة لحق الزوج.»<sup>(٦)</sup>
- ١٢- ابو يوسف: «و اما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاارة و الفسق و التلصص اذا اخذوا في شيء من الجنایات و حبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في

(١). القضاء: ٢١٢

(٢). تحریر الوسیلة: ٤٤٠ مسألة ٢

(٣). مبانی تکملة المنهاج: ٣٠٤

(٤). ذخیرۃ الصالحین: ٨ .٥٥

(٥). مهدب الأحكام: ٢٨ .٩٨

(٦). النفقات: ٦٧

### موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٢٧

الجبن؟ و الذي يجري عليهم من الصدقه أو من غير الصدقه، و ما ينبغي أن يعمل به فيهم؟ قال: لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنـه أن يجري عليه من الصدقه أو من بيت المال، من اي الوجهين فعلـتـ فـذـلـكـ مـوـسـعـ عـلـيـكـ وـ أـحـبـ إـلـىـ أـنـ تـجـرـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ يـقـوـتـهـ، فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ وـ لـاـ يـسـعـ إـلـاـ ذـلـكـ. قال: وـ الأـسـيـرـ مـنـ أـسـرـىـ الـمـشـرـكـيـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـطـعـ وـ يـحـسـنـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـحـكـمـ فـيـهـ فـكـيـفـ بـرـحـلـ مـسـلـمـ قـدـ أـخـطـأـ وـ أـذـنـبـ؛ يـتـرـكـ يـمـوتـ جـوـعـاـ؟ وـ اـنـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ صـارـ إـلـيـهـ الـقـضـاءـ (ـالـفـضـلـةـ)ـ أـوـ الـجـهـلـ. وـ لـمـ تـزـلـ الـخـلـفـاءـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـجـرـىـ عـلـىـ أـهـلـ السـجـونـ مـاـ يـقـوـتـهـ فـيـ طـعـامـهـمـ وـ اـدـمـهـمـ وـ كـسـوـتـهـمـ الـشـتـاءـ وـ الـصـيفـ وـ أـوـلـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـ جـهـهـ بـالـعـرـاقـ»<sup>(١)</sup>.

-١٣- وقال أيضا حول نفقة العبد الآبق: «و ينبغي أن يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الجبن على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم و ليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين».»<sup>(٢)</sup>

-١٤- وقال السرخسی في نفقة المحبوس بالكفالة: «خاصم رجل ابننا لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه فلما كان الليل قال: اذهب الى عبد الله بفراش و طعام؛ و كان ابنه يسمى عبد الله.»<sup>(٣)</sup>

٥ قول: لعل هذا من جهة الابوة و البنوة لا من بيت المال.

-١٥- علاء الدين السمرقندی: «و اما اذا كانت محبوسة بالدين قبل النقلة، فان كانت تقدر على ان تخلى بيـهـ وـ بـيـنـ نـفـسـهـاـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ وـ الـآـفـلـاـ، لـأـنـ هـذـاـ حـبـسـ بـحـقـ وـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ أـدـاءـ الـدـيـنـ، فـاـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ تـقـدـرـ وـ لـاـ تـؤـدـيـ تسـقـطـ لـتـقـصـيرـ مـنـهـ، فـاـمـاـ اـذـاـ طـلـبـ

النفقة و ليست بمرি�ضة و هي بالغة ففرض لها النفقة ثم مرضت أو حبست: لم تبطل نفقتها لأن النفقة قد وجبت بتسليم النفس من غير مانع الماوردى: «يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يتزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذ استضر الناس بجرائمها حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و كسوته من بيت المال لدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاء». ٢٢٠ الأحكام السلطانية

- (١). الخراج: ١٤٩ - و عنه التراتيب الادارية: ٣٠٠.
  - (٢). الخراج: ١٨٤.
  - (٣). المبسوط: ٢٠ - ٨٨ - السن الكبير: ٦ - ٧٧.
- مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٢٨
- عن الوطء، فاعتراض المانع لا يسقط النفقة كالحيض.» ١)
- ١٦- المرداوى: «قال في الرعاية: من عرف بأذى الناس و مالهم، حتى بعينه و لم يكُف: حبس حتى يموت، و قال في الأحكام السلطانية: للوالى فعله، لا للقاضى، و نفقته من بيت المال لدفع ضرره.» ٢)
- ١٧- احمد بن يحيى: «و نفقة المحبوس من ماله ثم من بيت المال ثم من خصمته قرضاً أو أجرة، و اجرة السجان و الاعوان من مال المصالح ثم من ذى الحق كالمقصص.» ٣)
- ١٨- التزوى: «اما ما حبسها (أى المرأة) به مع المحاكم من حبس المتهم و غير ذلك مما يكون فيه الأدب الذى لا مخرج لها منه و لا تقدر على فكاك نفسها فعليه نفقتها على هذا، لأنها هو حبسها و عرضها للحبس، و لا حق عليها فيه فتوبيه و كذلك ان كان شيء من الحقوق، و كان هو يعلم انها معسراً فعليه نفقتها على هذا، لأنه لو صاح ذلك مع المحاكم لم يحبسها اذا كانت معسراً و لا يجوز له هو ان يحبسها اذا كانت معسراً بالحق، و ذلك انهم قالوا: اذا حبست على شيء من الحقوق او الديون لم يكن لها نفقة.» ٤)
- ١٩- الجزيري: «المالكية: يجب على الامام ان يمهل المرتد ثلاثة ايام.. و يطعم في الحبس و يسكنى من ماله.» ٥)

### الفصل الثالث عشر لو مرض في السجن فعلى من تكاليفه

من الذى يتحمل مسئولية نفقة المسجون لو مرض و احتاج الى علاج فهل يكون عليه أو على بيت المال لقد تعرض فقهاؤنا لهذا النوع ضمن مرض المحدود من اجراء الحد عليه.

و ترددوا في المتحمل لهذه المسئولية.

فيتحمل أن يكون عليه لأن السبب الأصلي هو نفس المحدود و يتحمل أن يكون على بيت المال لأن المرض جاء من ناحية الحد. قال السبزوارى: لو مرض المحدود من اجراء الحد عليه فهل يجب على المحاكم الشرعى مداواته أم لا؟ وجهان قال فى الشرح: من أن المرض جاء من ناحية الحد فصار إجراء الحكم الشرعى سبباً لمرضه فيجري عليه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين و هذا منها و من أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على المحاكم و من بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم اجراء الحد كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مر من قول على ع: «فدادو كلومهم» و ما عن نبينا العظم ص: اذهبا فاقطعوا يده ثم احسموه» و غيرهما من الاخبار و لكن يستفاد من قول على ع: فاحسن القيام عليهم، فإذا برءوا فأعلمى.

و عنه أيضاً: و أمر بآيديهم أن تعالج فأطعهم السمن و العسل و اللحم حتى برءوا إن مقتضى الامتنان و السهولة الشرعية أن يكون ذلك من بيت المال. والله العالم ٦) أقول: لو قلنا إن نفقة السجين على بيت المال مع فقره أو مطلقاً و مصارف العلاج أيضاً يعد من

النفقة، فالأمر واضح. إلا أن يفصل بين أنواع السجناء- السارق و غيره.

## الفصل الرابع عشر تحريم التعذيب لانتزاع الأقرارات

### اشارة

لو توقف أخذ الأقرارات و الاعتراف من المتهم على الضرب و الحبس و التعذيب، أو

(١). تحفة الفقهاء ١: ١٥٨.

(٢). الانصاف ١٠: ٢٤٩ - انظر ٩: ٣٨١.

(٣). عيون الازهار: ٤٦٩.

(٤). المصنف: ٤٢٤.

(٥). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٤.

(٦). تهذيب الأحكام ٢٨: ١٠٦.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٢٩

التهديد بذلك، فهل يجوز ذلك و هل يكون الأقرار حينئذ نافذا؟ ظاهر الأدلة و النصوص و الفتاوى عدمه، وقد نقل في كتب التاريخ موارد ربما يوهم بالجواز: منها ما رواه الواقدي في قصة كنانة بن أبي الحقيق- رأس يهود خير- حيث أمر النبي (ص) من يعذبه حتى مات، و منها في قصة حاطب- حين هدد على (ع) المرأة- التي أخذت كتاب حاطب، حتى اخرجه.

و قد اعتمد بعض المعاصرين في جواز تعذيب كاتم الحقيقة على هذه القضايا، كما اعتمد البعض الآخر في جواز التعزير، لحفظ النظام و دفع الفتنة، أو تقوية الإسلام، و عن بعض العامة جواز ضرب السارق لإظهار المال المسروق، و عن بعض آخر منهم: جواز ضرب المتهم بالقتل، للإقرار. و فيما يلى النصوص و الآثار ثم الآراء:

### أ- الروايات و الآثار

### اشارة

- الكافي: «علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: من اقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه.»<sup>١</sup>  
ضعفه المجلسى في المرأة<sup>٢</sup>، و قال في الملاذ: «ضعف و عليه العمل.»<sup>٣</sup>

وقال والده العلامة: «و عمل اكثرا الصحاب عليه و ضعفه منجر بالشهرة و بموافقته للأصول، و يمكن الجمع بحمل الأقرار بدون الآتيان بالسرقة.»<sup>٤</sup>

أقول: و دلالتها واضحة، فهي تنفي وجوب الحد بمجرد الاعتراف خوفاً من الحبس و و... سواء كان في مورد السرقة أو الأمر بالقتل و... و هي و ان كانت ضعيفة و لكنها معهولة بها،

(١). الكافي ٧: ٢٦١ ح ٦- انظر التهذيب ١٠: ١٤٨ ح ٢٣ و عندهما الوسائل ١٨: ٤٩٧ ح ٢- الجعفريةات:

١٢٢- دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ ح ١٦٥٥- و عنه المستدرك ١٦: ٣٢ ح ١.

(٢). مِرآةُ الْعُقُولِ ٢٣: ٤٠٥

(٣). مَلَادُ الْأَخْيَارِ ١٦: ٢٩٥

(٤). رُوضَةُ الْمُتَقِينِ ١٠: ٢٣٦

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٣٠

٢- وَفِيهِ: «عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّوفْلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ». (١)

و روأه في الدعائم بزيادة: «وَمَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ أَوْ قُتِلَ مِنْ لَمْ يُقْتَلَهُ». (٢)

٣- وَفِيهِ: «عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سِرْقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرَبَ فَجَاءَ بِهَا بَعِينَهَا، هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقُطْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرْقَةِ لَمْ تَقْطُعْ يَدُهُ لَأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ». (٣)

و روأه الشيخ في التهذيب. (٤)

قال العلامة المجلسي: «حسن» (٥) وقال والده: «في الحسن كال صحيح» (٦).

أقول: و هي كالرواية السابقة، اذ في الذيل تعليل بقوله لأنّه اعترف على العذاب، و المعنى: ان الاعتراف لو كان عن التعذيب أو التخويف فلا أثر له شرعا.

٤- العلل: «و بِهَذَا الْإِسْنَادِ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ إِبَانَ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع)؛ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَحْلَمَ الْأَمْرَاءَ الْعَذَابَ، لَكَذْبِهِ كَذَبَهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)؛ سَمِرَ يَدُ رَجُلٍ إِلَى الْحَائِطِ وَمَنْ ثُمَّ اسْتَحْلَمَ الْأَمْرَاءَ الْعَذَابَ». (٧)

٥- التهذيب: «عَنْهُ (أَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ

(١). الكافي ٧: ٢٦٠ ح ٢- انظر مِرآةُ الْعُقُولِ ٢٣: ٤٠٤.

(٢). دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤ ح ٤٤٤- و عنه المستدرك ١٨: ١٨ ح ١.

(٣). الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٩- و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٧ ح ١. علل الشرائع ٢: ٥٣٥ الباب ٣٢٣ ح ١ و طريق آخر و عنه البحار ٧٦: ١٨٤ ح ٧.

(٤). التهذيب ١٠: ١٠٦ ح ١٠٦.

(٥). مِرآةُ الْعُقُولِ ٢٣: ٣٤٦.

(٦). رُوضَةُ الْمُتَقِينِ ١٠: ٢٣٦.

(٧). علل الشرائع ٢: ٥٤١ ح ١٨- و عنه البحار ٧٦: ٢٠٣ ح ١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٣١

السلام: ان عليا كان يقول: لا قطع على احد تخوف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف الا ان يعترف، فان اعترف قطع، و ان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. (١)

و وثّقها المجلسي الأول في الروضة (٢).

قال الفيض: «المراد بالاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف و تخويف» الوافي ١٥٣٧٩ ح ٤١٢

أقول: و ان كان موردها السرقة و القطع، ولكن الاستدلال انما هو بذيل الرواية و هو التعليل بقوله: (لمكان التخويف) فهى علة منصوصة و هذا بمنزلة كبرى كليلة و هي: كل مورد كان الاعتراف لأجل التخويف و التهديد فلا يترتب عليه شيء.

٦- الدعائم: «عنه (ع) انه قال: من اقر بحد على تخويف او حبس او ضرب لم يجز ذلك عليه و لا يحده.»<sup>(٣)</sup>

٧- وفيه: «و عن على.. و قال: لا يجوز على رجل قود و لا حد باقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد.»<sup>(٤)</sup>

٨- مسند زيد: «حدثني زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على - رضى الله عنهم - قال: لما كان في ولائية عمر اتى بأمرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور فأمر عمر أن ترجم فلقيها على بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: ما بال هذه؟ قالوا أمر بها عمر أن ترجم، فردها على - رضي الله عنه - فقال: امرت بها ان ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال على رضي الله عنه: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنه؟ قال: ما علمت انها حبل؟ قال أمير المؤمنين رضي الله عنه: ان لم تعلم فاستبرئ رحمها ثم قال (رضي الله عنه): فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك، فقال: او ما سمعت رسول الله (ص) يقول: لا حد على معترف بعد بلاء، انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا اقرار له، قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت

(١). التهذيب ١٠: ١٢٨ ح ١٢٨ و عنه الوسائل ١٨: ٤٩٨ ح ٤٩٨.

(٢). روضة المتقين ١٠: ٢٣٦.

(٣). دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦ ح ٤٦٥٥ و عنه المستدرك ١٨: ١٢٧ ح ١٢٧ و فيه: لم يجر بدل، لم يجز. - البحار ٧٩: ٣٢ ح ١ قرب الإسناد .٣٧

(٤). دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨ ح ١٤٢٠ و عنه المستدرك ١٨: ٢٧٣ ح ٢٧٣.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٣٢

النساء أن تلد مثل على بن أبي طالب، لو لا على، لهلك عمر.»<sup>(١)</sup>

٩- المصنف: «اخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي سيرين قال:

وهب قوم غلاما حتى اعترف لهم ببعض ما أرادوا ثم أنكر بعد فخاصموه إلى شريح، فقال: هو هذا إن شاء اعترف و لم يجز اعترافه بالتهذيد.»<sup>(٢)</sup>

١٠- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا يجوز الاعتراف بعد عقوبة فى حد و لا غيره.»<sup>(٣)</sup>

١١- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد القاسم بن عبد الرحمن عن شريح، قال: القيد كره و الوعيد كره، و السجن كره، و الضرب كره.»<sup>(٤)</sup>

١٢- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى، عن الشيباني، عن حنظله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: ليس الرجل أمينا على نفسه اذا اوجعته، او اوثقته، او ضربته».»<sup>(٥)</sup>

١٣- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد، ان عمر بن الخطاب اتى بسارق فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي ييد سارق، فقال الرجل: و الله ما أنا بسارق و لكنهم تهددوني، فخلى سبيله، و لم يقطعه.»<sup>(٦)</sup>

١٤- و فيه: «اخبرنا عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، ان رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى، فأصبح يوما قتيلا، فاتهم به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبد العزيز، و امر بالسياط فقال الرجل: ايها المسلمين! انى و الله ما قتلت، و ان جلدى لأعترف، فأمر به عمر فاستحلف و خلى سبيله.»<sup>(٧)</sup>

١٥- ابو داود: «حدثنا عبد الوهاب بن نجده، ثنا بقيه، ثنا صفوان، ثنا ازهر بن

(١). مُسْنَدُ زَيْدٍ .٢٩٩.

(٢) وَ ٣. مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ :١٠ ح ١٩٢ و ١٨٧٨٦ .١٨٧٨٩

(٤). مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ :١٠ ح ١٩٢ .١٨٧٩١

(٥). مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ :١٠ ح ١٩٣ - اَنْظُرُ الْخَرَاجَ :١٧٥ .١٨٧٩٢

(٦). مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ :١٠ ح ١٩٣ .١٨٧٩٣

(٧). مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ :١٠ ح ١٩٢ .١٨٧٩٠

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٥٣٣

عَبْدُ اللَّهِ الْحَرَازِي، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِينَ سَرَقُوا لَهُمْ مَتَاعًا، فَاتَّهَمُوهُمْ أَنَّاسًا مِنَ الْحَاكِمِ، فَاتَّهَمُوا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَبَسُوهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ. فَاتَّهَمُوا النَّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ! فَقَالَ النَّعْمَانُ: مَا شَئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَذَاكُ وَالآ أَخْذَتُ مِنْ ظَهُورِكُمْ كَمْ مِثْلُ مَا أَخْذَتُ مِنْ ظَهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حَكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حَكْمُ اللَّهِ وَحَكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: أَنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَى: لَا يَجُبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْأَعْتَارَافِ». (١)

١٦- الْخَرَاجُ: «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَتَى طَارِقَ بِالشَّامِ بِرَجُلٍ قَدْ أَخْذَ فِي تَهْمَةٍ سُرْقَةً فَضَرَبَهُ، فَأَفَرَّ بِهِ فَبَعْثَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا يَقْطَعُ فَانِهِ افْرَى بَعْدَ ضَرْبِهِ أَيَّاهُ». (٢)

١٧- وَفِيهِ: «وَحَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي بَعْضِ أَرْضِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَا شَاءَنَ هُؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي الْجَزِيرَةِ، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى أَمْرِهِمْ وَقَالَ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: مِنْ عَذَّبَ النَّاسَ عَذَّبَهُ اللَّهُ». (٣)

١٨- وَفِيهِ: «وَحَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّامِ وَهُوَ رَاجِعٌ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الشَّامِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ يَصْبِرُ عَلَى رَءُوسِهِمُ الْرِّزْيَتِ، فَقَالَ: مَا بَالَ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِمُ الْجَزِيرَةُ لَمْ يَؤْدُوهَا فَهُمْ يَعْذَبُونَ حَتَّى يَؤْدُوهَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا يَقُولُونَ هُمْ وَمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ فِي الْجَزِيرَةِ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: لَا نَجِدُ، قَالَ: فَدَعُوهُمْ لَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: لَا تَعْذِبُوا النَّاسَ فَإِنَّ الَّذِينَ يَعْذَبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَعْذَبُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرُهُمْ

لَا يَعْذِبُونَ هُمْ وَمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ فِي الْجَزِيرَةِ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ:

لَا نَجِدُ، قَالَ: فَدَعُوهُمْ لَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:

لَا تَعْذِبُوا النَّاسَ فَإِنَّ الَّذِينَ يَعْذَبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَعْذَبُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرُهُمْ

(١). سَنْنَ أَبِي دَاوُدٍ :٤ ح ١٣٥ - اَنْظُرُ مُصْنَفَ أَبِي شِبَّيْ :٩ ٥٢٠ الْبَاب: ١٤٢٢ .

(٢). الْخَرَاجُ: ١٧٥

(٣). الْخَرَاجُ: ١٢٥ - اَنْظُرُ الْمُحْلَى :١١ - وَأَوْرَدَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ :٢٢ ح ٤٣٦ وَفِيهِ: جَبَسُوهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ.

مُوادِرُ السِّنَنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوى، ص: ٥٣٤

فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ». (٤)

## آرَاءُ فَقَهَائِنَا

١- الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ: «وَلَا يَجُبُ القَطْعُ وَلَا رَدُّ السُّرْقَةِ عَلَى مَنْ افْرَى عَلَى نَفْسِهِ تَحْتَ ضَرْبٍ أَوْ خَوْفٍ». (٢)

٢- الْمُحْقِقُ الْحَلَّيُّ: «وَيُشَرِّطُ فِي الْمَقْرَبِ.. الْأَخْتِيَارِ.. وَكَذَا لَوْ افْرَى مَكْرَهًا وَلَا يَبْثِتُ بِهِ حَدٌ وَلَا غَرَمٌ، فَلَوْ رَدَّ السُّرْقَةَ بَعْنَاهَا بَعْدَ الْأَقْرَارِ

بالضرب، قال في النهاية: يقطع و قال بعض الأصحاب: لا يقطع، لطرق الاحتمال إلى الإقرار اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن.»<sup>(٣)</sup>

٣- يحيى بن سعيد: «و لا حد على مكره ولا على من أقر أكرهها.»<sup>(٤)</sup>

٤- العالمة الحلى: «لو أقر المكره لم ينفذ اقراره لا- في القطع ولا- في الغرم فلو اتهم بالسرقة فأناكره فضرب و اعترف ثم رد السرقة بعينها، قال الشيخ (ره): يقطع و قيل لا يقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة و هو جيد.»<sup>(٥)</sup>

٥- الشيخ محمد حسن النجفي: «فلو اكره على الاقرار لم يصح بلا خلاف ولا اشكال..»<sup>(٦)</sup>

٦- الامام الخميني: «يعتبر في المقر البليغ ... و الاختيار فلا اعتبار.. و كذلك المكره..»<sup>(٧)</sup>

٧- السيد الكلباني: «لو حبس المتهم أو جرد أو هدد فأقر لشيء يوجب الحد ٨- السبزواری: «لو مات بالتعذيب للإقرار، يكون من العمد و فيه القصاص و قال في الشرح:

لعدم إذن الشارع في التعذيب للإقرار فيثبت القصاص إن مات الشخص بالتعذيب لأنه من القتل العمدى ثم قال: نعم لو كان ذلك لأجل مصلحة يراها الحاكم الشرعي كما في التعزيزات فيه الديه.

قال في الشرح: لما تقدم من أن خطأ الحاكم الشرعي في بيت المال» مذهب الأحكام ٢٩:٦٧

(١). الخراج: ١٢٥- انظر المحلى ١١:١٣١- و اورده الطبراني في الكبير ٢٢:١٧٠ ح ٤٣٦- و فيه: حبستهم في الجزية.

(٢). النهاية: ٧١٨.

(٣). شرائع الإسلام ٤:١٧٦.

(٤). الجامع للشرايع: ٥٥٢.

(٥). تحرير الأحكام ٢:٢٣٠.

(٦). جواهر الكلام ٤١:٢٨٠ الحدود- انظر ٣٢:٣٥ و ١٠:١٠٤.

(٧). تحرير الوسيلة ٢:٤٤ مسألة ٨.

#### مُوادِرُ السِّجْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٣٥

هل يجري الحد عليه أم لا؟ ج: من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم عليه الحد.»<sup>(١)</sup>  
أقول هذا بالنسبة إلى غير الإقرار بالسرقة و ردها- تحت الضرب- إذ يجب فيها القطع كما عليه الشيخ في النهاية و وافقه العالمة الحلى و لذلك لوجود المقتضى- و هو المال المسروقة عنده- و لما رواه سليمان بن خالد. انظر المختلف ٩: ٢٢٣ التهديد ١٠: ٤١١ ح ١٠٦.

#### آراء المذاهب الأخرى

٩- الخراج: «كتب عمر بن عبد العزيز.. فمر و لا تك جميعا بالنظر في أمر المحبوس.. و تقدم إليهم ان لا يسرفوا في الأدب و لا يتتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل و لا يسع، فإنه بلغنى انهم يضربون الرجل في التهمة و الجنائية الثلاثمائة و المائتين و أكثر و أقل، و هذا مما لا يحل و لا يسع، ظهر المؤمن حمى إلّا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد و ليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغنى ان ولا تك يضربون، و ان رسول الله (ص) قد نهى عن ضرب المصلين.»<sup>(٢)</sup>

١٠- ابو يوسف: «و من ظن به او توهم عليه سرقة او غير ذلك فلا ينبغي أن يعزز بالضرب و التوعدة و التخويف، فإن من أقر بسرقة او بحد او بقتل و قد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء و لا يحل قطعه و لا اخذه بما أقر به.»<sup>(٣)</sup>

١١- ابن حزم: «لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنَّه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا اجماع». <sup>(٤)</sup>

١٢- السمرقندى: «وَإِمَّا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْأَقْارِيرِ فَلَا يَصْحُ، سَوَاءً كَانَ بِالْمَالِ أَوِ الْطَّلاقِ أَوِ الْعَنَاقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ أَخْبَارٌ، وَالْخَبْرُ الَّذِي تَرْجَحَ كَذْبَهُ لَا يَكُونُ حَجَّةً، وَالْأَكْرَاهُ دَلِيلُ رِجْحَانِ الْكَذْبِ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الْأَكْرَاهُ بِوَعْدِ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى يَكُونَ نَافِيًّا لِلضَّرَرِ وَيَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ حَالُ الْمُكَرَّهِ مِنَ الْشَّرْفِ وَالدَّنَاءَةِ وَالضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ حَتَّى قَالَ اَصْحَابُنَا: بِأَنَّ السُّوْطَ الْوَاحِدَ وَالْقِيدَ وَالْحَسْنَى فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، أَكْرَاهٌ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَ بِأَكْرَاهٍ فِي حَقِّ الْبَعْضِ، فَيَكُونُ

طَبَسِيٌّ، نَجْمُ الدِّينِ، مُوادِرَةُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، دَرِيَّكَ جَلدُ اِنْتِشَارَاتِ دَفْتَرِ تَبْلِيغَاتِ اِسْلَامِيَّةِ حُوزَةِ عِلْمِيَّةِ قَمِّ، قَمُّ - اِيَّرانُ، اُولُو، هَـ قَمِّ مُوادِرَةُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ؛ ص: ٥٣٥

(١). مُجَمِّعُ الْمَسَائِلِ ٣: ٢١٠ مَسَأَلَةُ ٨١.

(٢). الْخَرَاجُ: ١٥١.

(٣). الْخَرَاجُ: ١٧٥.

(٤). الْمَحْلِيٌّ ١١: ١٤١.

مُوادِرَةُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ٥٣٦

مَفْوِضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ الْمُجَتَهِدِ، لِالْخِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ». <sup>(١)</sup>

١٢- ابن تيمية: «فِيمَنْ اتَّهَمَ بِقَتْلِ فَهْلٍ يَضْرِبُ لِيَقُولَ أَلَا؟ وَالْجَوابُ: أَنْ كَانَ هَنَاكَ لُوثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قُتِلَهُ جَازَ لِأُولَئِكَ الْمَقْتُولُ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُوا دَمَهُ، وَإِمَّا ضَرَبَهُ لِيَقُولَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَزَ تَقْرِيرِهِ بِالْضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنْعِنَ مِنْ ذَلِكَ مَطْلَقاً». <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ: مَسَأَلَةُ: فِي شَخْصَيْنِ اتَّهَمَاهُمَا بِقَتْلِ فَامْسَكَا وَعَوْقَبَا الْعَقُوبَةِ الْمُؤْلَمَةِ، فَاقْرَأُوهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى رَفِيقِهِ وَلَمْ يَقُرِّرَا الْآخَرُ وَلَا اعْتَرَفُ بِشَيْءٍ فَهُلْ يَقْبِلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا؟

الْجَوابُ: أَنْ شَهَدَ شَاهِدٌ مَقْبُولٌ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ قُتِلَهُ، كَانَ لِأُولَئِكَ الْمَقْتُولُ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحْقُونَ الدَّمَ، وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَ هَنَاكَ لُوثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الصَّدِقِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَلَا يَؤْخَذُ بِلَا حَجَّةً». <sup>(٣)</sup>

١٣- ابن عَابِدِيْنَ: «لَا يَضْرِبُ الْمَحْبُوسُ اللَّهُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْبُلَاتٍ: إِذَا امْتَنَعَ عَنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى قَرِيبِهِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ نَسَائِهِ بَعْدَ وَعْدِهِ». <sup>(٤)</sup>

١٤- السيد سابق: «وَيَحرِمُ ضَرْبُ الْمَتَهَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ اذْلَالَهُ وَاهْدَارِ كَرَامَتِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ (ص) عَنْ ضَرْبِ الْمُصْلِينَ أَيْضًا. وَهُلْ يَضْرِبُ إِذَا اتَّهَمُهُ بِالْسُّرْقَةِ؟ فِيهِ رَأْيَانُ: فَالرَّأْيُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ، وَعِنْدَ الْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمَتَهَمَ بِالْسُّرْقَةِ لَا يَضْرِبُ لِاحْتِمَالِ كُونِهِ بِرِيَّةً، فَتَرَكَ الضَّرْبَ فِي مَذْنَبِ أَهْوَنِهِ مِنْ ضَرْبِ بَرِيَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ يَخْطُئَ الْإِمامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَقُوبَةِ، وَاجْزَأَ مَالَكَ سِجْنَ الْمَتَهَمِ بِالْسُّرْقَةِ، وَاجْزَأَ الصَّحَابَةَ أَيْضًا ضَرْبَهُ لِإِلَظَاهَارِ الْمَالِ الْمُسْرَوْقِ مِنْ جَهَتِهِ، وَجَعَلَ السَّارِقَ عَبْرَ لَغِيْرِهِ مِنْ جَهَّةِ أَخْرَى. وَمَتَى أَقْرَفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْإِقْرَارِ الْإِخْتِيَارُ، وَهُنَا إِنَّمَا اقْرَأُوهُ مُنْتَهِيَّا لِضَغْطِ التَّعْذِيبِ». <sup>(٥)</sup>

(٢). الفتاوى الكبرى ٤: ٢٢٨.

(٣). الفتاوى الكبرى ٤: ٢٣٠ - انظر ص ٢٢٦ أيضاً.

(٤). رد المحتار على الدر المختار ٤: ٣١٤.

(٥). فقه السنة ١٤: ٨٣.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٣٧

**بـ النصوص التي توهם بالجواز**

١ـ الدعائم: «و عن على (ع) انه رخص فى تقرير المتهم بالقتل والتلطف فى استخراج ذلك منه.» <sup>(١)</sup>  
أقول: مع ضعف سندها لا دلاله فيها على التخويف والتهديد و موردها القتل فقط.

٢ـ الواقدى: «ان كنانة بن أبي الحقيق - رئيس يهود خير - صالح رسول الله (ص) على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة و ترك الذريء لهم و يخرجون من خير و ارضها بذرارتهم، و يخلون بين رسول الله (ص) وبين ما كان لهم من مال أو ارض، و على الصفراء و البيضاء والكراع والحلقة وعلى البز الا- ثوابا على ظهر انسان، فقال رسول الله (ص): و برئت منكم ذمة الله و ذمة رسوله ان كتمتونى شيئا فصالحه على ذلك. و ارسل رسول الله (ص) الى الاموال فقبضها، الاول فالاول و بعث الى المتع و الحلقة فقبضها فوجد الدروع مائة درع و السيواف اربعمائة سيف و ألف رمح و خمسمائة قوس عربية بجعابها. فسأل رسول الله (ص) كنانة عن كثر آل الحقيق و حلى من حليهم كان يكون فى مسك - جلد جمل - فقال: يا أبا القاسم: انفقناه فى الحرب فلم يبق منه شيء و حلف على ذلك و وکد الایمان، فقال رسول الله (ص): برئت منك ذمة الله و ذمة رسوله ان كان عندك، قال نعم فأشهد عليه جماعة من اصحابه و عشرة من اليهود ثم سأله رسول الله (ص) ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق - و كان رجلا ضعيفا - عن الكثر؟ فقال: ليس لي علم غير أنى قد كنت أرى كنانة يطوف كل غداة بخبرة كذا، فان كان شيء دفعه فهو فيها. فأرسل رسول الله (ص) نفرا من المسلمين مع ثعلبة فاستخرجوا الكثر من الخبرة، فلما اخرج الكثر، أمر رسول الله (ص) الزبير أن يعذب كنانة بن أبي الحقيق حتى يستخرج كل ما عنده فعذبه الزبير حتى جاءه بزند يقدحه فى صدره و اخيرا أمر رسول الله (ص) بدفعه الى محمد بن مسلمه يقتله بأخيه فقتله و كذلك أمر بابن أبي الحقيق الآخر، فعذب ثم دفع الى أولياء بشر بن البراء فقتل به و استحل

(١). الدعائم ٢: ٤٠٧ ح ١٤٢٠ - و عنه المستدرك ١٨: ٢٨٣ ح ١.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٣٨

رسول الله (ص) بذلك أموالهما و سبى ذراريهم، و كان فى مسک الجمل اسورة الذهب و دمالج الذهب و خواتيم الذهب و غيرها».

»(١)

٣ـ ابن هشام: «واتى رسول الله (ص) بكنانة بن الربيع و كان عنده كثر بنى النضير فسأله عنه فجحد ان يكون يعرف مكانه، فأتي رسول الله (ص) رجل من يهود، فقال لرسول الله (ص): إنی رأیت كنانة يطيف بهذه الخبرة كل غداة، فقال رسول الله (ص) لكانة: أرأیت إن وجدناه عندك، أقتلتك؟ قال نعم، فأمر رسول الله (ص) بالخبرة فحفرت، فاخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عمما بقي، فأبى أن يؤدّيه، فأمر به رسول الله (ص) الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستحصل ما عنده. فكان الزبير يقدح بزند فى صدره »(٢) حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله (ص) الى محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمه.» <sup>(٣)</sup>

أقول: يرد عليه أولاً ضعف السند لأن التاريخ أكثره مراسيل و فيه المدسوس و الاسرائيليات سيما هذه النقاط التي تستهدف تشويه صورة الإسلام و سمعته.

ثانياً: إن كنانة كان مهدور الدم لمحاربته.

ثالثاً: كان مطلوبًا بالدم لقتله محمود بن مسلم، و لعل التعذيب من ياب الاقتصاص حيث انه عذب محمود بن مسلم.

رابعاً: ان النبي (ص) اشترط عليه اولاً القتل وأشهد على ذلك عشرة من اليهود فيما لو عثر على الأموال التي اخفاها كنانة. فتأمل، لعلها قصّة في واقعه وعليه: فكيف يقاس المورد، بتعذيب أو جبس المسلم على جريمة لم تثبت بعد بل يراد اثباتها بمعونة الحبس و التعذيب أو التهديد بهما، اضف الى ذلك كله: انها قضية في واقعه.

٤- وفيه: «لما اجمع رسول الله (ص) المسير الى مكة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا الى قريش يخبرهم بالذى اجمع عليه رسول الله (ص) من الأمر في المسير اليهم ثم اعطاه امرأة فأخفته في قرون رأسها وفكتت عليه شعرها وخرجت، وأتى رسول الله (ص)

- (١). المغازى :٦٧١
  - (٢). أى يوجعه بأليم الن
  - (٣). السيرة النبوية :٣

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٣٩

الخبر بما صنع حاطب، فبعث عليا (ع) و الزبير، فقال: ادر كاهها، فخرجا اليها و ادر كاهها بالحليفة «١» فاستنزلها و التمسا رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي بن أبي طالب (ع):

ما كذب رسول الله (ص) ولا كذبنا و لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك فلما رأي الجنّ منه، قالت: اعرض، فاعرض، فخلت قرونها و اخرجت الكتاب فأتيا به الى رسول الله (ص)..» ٢.

مقتضى الأصل: ثم على فرض التعارض بين الطائفتين و التساقط فما هو مقتضى الأصل؟ فنقول: نرجع الى البراءة من الالتمام بما التزم به المكره، استنادا الى حديث الرفع «.. و ما استكروا عليه»<sup>(٣)</sup> سواء على مبني كون المراد من الحديث هو رفع جميع الآثار الوضعية والتکلیفیة في كل واحد من التسعه، أو يكون المراد: الأثر الظاهر فيه أو يقدر المؤاخذة في الكل.<sup>(٤)</sup>

إلا أن يقال: إن مصلحة حفظ النظام واركان الحكومة الإسلامية التي هي من أهم المصالح لو تعارضت مع مفسدة تعذيب المجرم أو المتهم بالجريمة وتوقيف حفظ سلامه أمن المجتمع الإسلامي على التهديد أو سجن المتهم أو تعذيبه لأخذ الإقرار فلا مانع حينئذ، لكن لا بد وان يكون لهذه الأعمال مجوزا من فقيه جامع الشرائع، تكون مشروعية الدولة و اعمالها مكتسبة منه.

ثم لا بد من التفكك بين مسائل ثلاث وطرح كل منها على حدة:-

١- هنا يجوز أخذ الأقمار بالتهديد بالضرر والحس، وهذا الأقتدار نافذ؟ و حواه

- (١). قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة / معجم البلدان ٢: ٢٩٥.
  - (٢). السيرة النبوية ٤٤٤: ٤٥ - المغازى ٢: ٧٩٧.
  - (٣). الخصال: ح ٧١٤ / باب التسعة.
  - (٤). فائد الأصول: ١٩٥.

موارد السجين في النصوص والفتاوى، ص: ٥٤٠

- واضح فانه غير مشروع ولا- يكون نافذا إلأى المتهم بالسرقة لو أتى بالمال المسروق على ما في بعض الروايات وأفتى به الشيخ الطوسي في النهاية و خالقه بعض الأصحاب، و ابن ادريس و العلامة في أكثر كتبه، و تبعه جميع من تأخر عنه «١».
- ٢- هل يجوز الحبس على التهمة والظنة؟ و الجواب أيضاً النفي إلأى مورد الدم أو المتهمنين برسم الخطط و المحاولات ضد النظام الإسلامي - كما عن بعض المعاصرين.
- ٣- هل يعذب المسجون كجريمة و عقوبة زائدة على حبسه؟ سوف تتعرض له؛ و انه منهى عنه و لو بالكلب العقور.

### ج- كلمات المجازين

#### اشارة

- ١- ملحقات القضاء: «وَالَّذِي نَسْتَخْلِصُهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْقَضَايَا: إِنَّ لَوْلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْذَّبَ كَاتِمَ الْحَقِيقَةِ، فِيمَا إِذَا عَلِمَ بِهَا اجْمَالًا أَوْ احْتِمَالًا احْتِمَالًا قَرِيبًا وَ كَانَ فِي كَتْمَانِهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَتوَصِّلُ بِالْتَّعْزِيرِ وَالْتَّعْذِيبِ الْعَادِلِ إِلَى بَلوغِ الْحَقِيقَةِ الْمَنْشُودَةِ». «٢».
- ٢- ولایة الفقيه: «وَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ الْأُولَى عَدَمُ جُوازِ التَّعْرُضِ لِلشَّخْصِ بِمَجْرِدِ التَّهْمَةِ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِحُرْيَتِهِ وَ سُلْطَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ لِأَصْلَاهِ الْبَرَاءَةِ فَالْجُوازُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُتَقْنٍ وَ مُوْرَدٍ مُعْتَبِرٍ السُّكُونِيُّ هُوَ حُصُوصُ الدَّمِ فَلَا تَدْلِيُ إِلَى الْجُوازِ فِي غَيْرِهِ.. وَ كَيْفَ كَانَ فَجُوازُ الْقِبْضِ وَ الْحَبْسِ بِمَجْرِدِ الْاِتْهَامِ فِي غَيْرِ الدَّمِ فِي غَايَةِ الْاِشْكَالِ هَذَا، وَ لَكِنَّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَنْ حَفْظُ نَظَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ كِيَانِهِمْ وَ كَذَلِكَ حَفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَ حُقُوقِهِمْ أَمْرَانِ مُهِمَّاتٍ عِنْدِ الشَّارِعِ وَ هُمَا يَتَوَقَّفُانِ كَثِيرًا عَلَى الْقِبْضِ عَلَى الْمُتَهَمِّينَ وَ حَبْسِهِمْ بِدَاعِيِ الْكَشْفِ وَ التَّحْقِيقِ إِذَا كَانُوا فِي مَعْرِضِ الْفَرَارِ، فَالْقُولُ بِعَدَمِ الْجُوازِ لِذَلِكَ يُوجِبُ ضِيَاعَ الْحُقُوقِ وَ الْأَمْوَالِ وَ اخْتِلَالَ النَّظَمِ، وَ لَا سِيمَا إِذَا غَلَبَ الْفَسَادُ عَلَى الزَّمَانِ

(١). النهاية: ٧١٨- شرائع الإسلام ٤: ١٧٦- السراج ٣: ٤٩٠- جواهر الكلام ٤١: ٥٢٤- الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٩- مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦- روضة المتّقين ١٠: ٢٣٦.

(٢). تعليق و تحقيق على امهات مسائل القضاء (القضاء للعراقي): ٣٦٨.  
موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٤١  
و أهله. «١».

وفيه أيضاً: و اما اذا علم المحاكم انه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعة في حفظ النظام و دفع الفتنة او في تقوية الإسلام او في احقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل و الشرع بوجوب الاعلام عليه، و كان وجوبه واضحـاً بينـا له أيضاً و هو مع ذلك يكتـم الشهادة عـنـادـاـ جـازـ حـينـذـ تعـزـيرـ المـتهـمـ لـلـكـشـفـ وـ الـاعـلامـ فـقـطـ منـ دونـ أـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـعـتـراـفـهـ المـجاـزاـةـ، لـمـ عـرـفـ منـ جـواـزـ التعـزـيرـ عـلـىـ تـرـكـ الـواـجـبـ مـطـلقـاـ، وـ المـفـروـضـ انـ الـاعـلامـ وـاجـبـ عـلـيـهـ». ٢

### آراء المذاهب الأخرى

- ٣- ابن تيمية: «فِي الْمُتَهَمِّ بِالْقَتْلِ: إِمَّا ضَرَبَهُ لِيَقُرِّرَ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ قُتِلَهُ فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ بَعْضُهُمْ مَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مَطْلَقاً». «٣»
- ٤- السيد سابق: «وَ أَجَازَ مَالِكُ سِجْنَ الْمُتَهَمِّ بِالْسُّرْقَةِ وَ اجَازَ الصَّاحِبَةُ أَيْضًا ضَرَبَهُ لِإِظْهَارِ الْمَالِ الْمُسْرُوقِ مِنْ جَهَّةِ، وَ جَعَلَ السَّارِقَ عَبْرَهُ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى». «٤»

٥- الماوردي: «يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب العزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به و اتهم، فإن أقرّ و هو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه..»

#### [د] لو مات السجين

لم أر من تعرض لهذا الفرع من فقهائنا غير السيد السبزوارى من المعاصرين.

وفي المسألة ذات صور، من حيث كونه قتلاً عمداً أو خطأً أم أنه يعد موت حتف الانف. فتارة لم يستند الموت إلى السجن وأخرى مات بسبب السجن - وإن لم يسجن لأجل الموت. وثالثة: يسجن لأجل الموت ورابعة: يشك في أن المورد من أي الصور، فكل حكمه تعرض له المرحوم السبزوارى وفيما يلى كلامه:

«مسألة ٩: لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعى فمات فيه فهو على أقسام:

الاول: أن يكون الموت غير مستند إلى السجن بنظر أهل الخبرة ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد موته و كان من الموت حتف أنفه فلا شيء على أحد.

قال: للأصل، بعد عدم تحقق الموضوع للخطأ والعمد و شبهه الثاني: أن يكون الموت مستندًا إلى السجن بنظر الخبراء ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد الموت. يكون كذلك من الخطأ.

قال لعدم قصد القتل، ولا- كون المحل سبباً للموت نوعاً وثبت الدية على الجاني قال: لعمومات أدلة الخطأ و إطلاقاتها، و لثلا يذهب دم المسلم هدرًا.

إن لم يتسبب الحاكم الشرعى لسجنه و إلا فعلى بيت المال.

قال: لقول على ع فى المعبر: ما اخطأه القضاة فى دم أو قطع، فهو على بيت مال المسلمين «٥» مضافاً إلى الاجماع.

الثالث: أن يقصد الحابس قتله فهو من العمد و يكون القود على الجاني.

قال: لفرض تعمده و قصده إلى القتل. و قال: للعمومات و الاطلاقات المتقدمة.

الرابع: ما إذا شككنا في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء على أحد.

قال: للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي لا أثر له أصلاً، وهو القسم الأول و لا مورد لجريان قوله: لا يبطل دم امرئ مسلم

«٦» لغرض عدم احراز الموضوع و أن الموت حتف الانف من أحد الأطراف. نعم الاحتياط في التراضي و التصالح بما شاء «٧»

#### الفصل الخامس عشر معنى التأديب والتشديد في السجن و حدوده

##### اشارة

هل يجوز تعذيب المسجون- في الفقه الإسلامي-؟

والجواب: ان كان المقصود به هو الاعمال الوحشية و الجرائم الإنسانية التي يرتكبها الصهاينة و أياديهم بشأن المؤمنين، في المعتقلات و الزنزانات، و التي أهونها الشد بالمراوح السقفية و غرز الأبر في البدن و الأعضاء و قلع جلد الرأس و الجسد و قلع الأظافر

(١) و ٢. ولایة الفقیہ ٢: ٥٨٥ و ٣٨٣.

(٣). الفتاوی الكبرى ٤: ٢٢٨.

(٤). فقه السنّة ١٤: ٨٣.

- (٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥ ب١٠ ح١ من أبواب آداب القاضى. مضافاً إلى الأصل وإن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها- انظر مهذب الأحكام ٢٨: ص ٥٨.
- (٦) وسائل الشيعة ج ١٩، ب٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.
- (٧) مهذب الأحكام ٢٩: ٦٥.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٤٢

والشد بالسرير وإشعال النار تحته وقطع الأعضاء بالمناشير و.. فالاسلام مخالف لهذه الجرائم البشعة ولا يسمح بها حتى بالكلب العقور، ويستحق مرتكبه القصاص كائناً من كان.

ولكن في الشريعة حدود وتعزيزات بشأن المجرمين، من تأديبهم والتشديد عليهم في السجن أو خارجه- وهذا غير التعذيب والاعمال الشاقة- و إليك نماذج منها:

### اما التشديد في السجن

الأول: التضيق في المطعم والمشرب: ويعاقب به طائف:

- أ- من ظاهر زوجته ولم يراجع، قال العلامة الحلبي: «.. والاضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفوي» ١).  
 ب- من حلف على ترك وطى زوجته ولم يرجع، عن أبي عبد الله (ع): «في المولى اذا أبى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق» ٢).  
 ج- المديون يتلوى في السجن؟ قال أبو الصلاح: فان تجلد الغريم على الحبس..  
 ضيق عليه..» ٣).

قال يحيى بن سعيد: «فصل: الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب. يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية:

- ١- المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة إلى الحاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفاره مع القدرة عليها. ٢- والمولى بعد اربعه اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفاره مع القدرة عليها أو الطلاق. ٣- و من قتل أو فعل فعلاً يوجب الحد أو التعزير والتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج؛ فيقاد منه أو يقام عليه الحد أو التعزير. ٤- و من أسلم و له أكثر من أربع زوجات أمر بأن يختار

(١). تحرير الأحكام ٢: ٦٢.

(٢). وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥ ح١.- انظر حدود الشريعة ٣: ٣٤٤ و ج٤: ٢٢٧.

(٣). الكافي في الفقه: ٤٤٨.

مُوادِرُ السُّجَنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٤٣

منهن اربعاً، فإن لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار منهن أربعاً. و من أقر لإنسان بشيء ولم يبينه وأصر على ذلك عذر و ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه. و من ادعى على غيره بشيء فسكت و لم يقر به و لم ينكح عذر و ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر أو ينكح. و المحارب اذا لم يقتل و لم يأخذ المال فانه ينفي عن البلد أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذهب اليه الشيخ أبو جعفر في النهاية و المبسوط و مسائل الخلاف.. و المرتد تخلد في السجن و تضرب أوقات الصلاة و يضيق عليها في المطعم والمشرب..» ١).

الثاني: التضيق في الملبس: و هو عقوبة المرتد أيضاً:

عن على (ع): «... و لم تلبس الا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه». «٢»  
 الثالث: التقيد و شد اليدين و الرجلين، و هو عقوبة طوائف:  
 أ- الام الزانية: « جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: ان امّي لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال (ص): فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت.  
 قال (ص) فقيدها». «٣»

ب- العامل الخائن: قصة ابن هرمة- عامل سوق الأهواز- كتب على (ع): «و مر به الى السجن.. و احزم رجليه بحزام». «٤»  
 ج- الداعر: «عن على (ع): انه كان يقيـد الدـعـار بـقيـود لـهـاـ اـقـفـالـ وـ يـوـكـلـ بـهـمـ منـ يـحـلـهـاـ لـهـمـ فـىـ اـوـقـاتـ الصـلـاـةـ مـنـ اـحـدـ الـجـانـبـينـ». «٥»  
 د- قصة ثمامه بن أثال: «فأقبل ثمامه معتمرا و هو على شركه حتى دخل المدينة.. فاتى به رسول الله (ص) فأمر به فربط الى عمود من عمود المسجد». «٦»

(١). نزهه الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ١٢١.

(٢). دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠ ح ١٧٢٠.

(٣). وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢ ح ١.

(٤). دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

(٥). مسند زيد: ٢٦٥.

(٦). أسد الغابة ١: ٢٤٦ - نيل الاوطار ٨: ٣٠٥ - تنقية المقال ١: ١٦٩. صحيح مسلم ٢: ١٤٧ / الجهاد عوالى الالى ١: ١٢١ ح ٢٢٧ عنه المستدرك ٢: ٥١٤ الباب ١٢ ح ٤.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٤٤

أقول: انه كان ملك اليمامة بعث النبي (ص) اليه و الى هودة بن على كتابا مع سليمان بن عاصي حينما بعث كتابا و رسلا الى الملوك.  
 «١»

هـ- المتلوى عن أداء الدين: الشيخ الكنى: «و منه يظهر انه يحبس فى السجن ان لم ينجع بمطلقه بل بالحديد و نحوه كذلك، بل للفقيه ان يفهم كونه من باب المثال خصوصا بعد ما اعرفت من كونه من باب الأمر بالمعروف، فالمدار على الضيق عليه حتى يخرج عن الحق و لو بوضعه فى مكان حار أو بارد و نحو ذلك». «٢»

احمد بن يحيى: «ثم من المنكر درأها و يمهله ما رأى و الحكم و الأمر بالتسليم و الحبس له، ان طلبت، و القيد لمصلحة، الا والدا لولد...». «٣»

وـ المطلوب بالدم: عمر بن عبد العزيز: «لا تدعن فى سجونكم احدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما و لا تبيت فى قيد الا رجالا مطلوبا بدم». «٤»

أقول: لم يفت أحد من الفقهاء بذلك، نعم لو خيف فراره بذلك أمر آخر.

الرابع: التضيق فى المكان، و يعاقب به طوائف منها المتلوى عن أداء الدين و قد مر.

و منها: العامل الخائن: عن على (ع) فى قصة ابن هرمة: و من بخارج أهل السجن فى الليل الى صحن السجن ليتفرقوا غير ابن هرمة الا ان تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن فى الصحن». «٥»

الخامس: الضرب بالسياط و التعزير: و قد روى عن النبي (ص): انه حكم بالسجن و الضرب». «٦»

ثم انه عقوبة طوائف منها:

أ- الممسك في القتل: عن الصادق (ع): «و يضرب كل سنة خمسين جلد». (٧)

(١). السيرة النبوية: ٤-٢٥٤ - انظر عمدة القاري: ١٢: ٢٦١.

(٢). القضاء: ٢١٢.

(٣). عيون الأزهار: ٤٦٩.

(٤). الخراج: ١٥٠.

(٥). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٢.

(٦). التراتيب الادارية: ١: ٢٩٦. أقضية رسول الله ص: ٨.

(٧). التهذيب: ١٠: ٢٢١ ح ١.

مُوادِرَ السِّنْمَنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٤٥

و قد أفتى به ابن البراج «١»، و من المعاصرین السيد الخوئی «٢».

ب- العامل الخائن: عن علي (ع): «فاحترجه من السجن فاضربه خمسة و ثلاثين سوطا.. فان رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا بعد الخمسة و الثلاثين الأولى». (٣)

ج- السارق في الثالثة: «.. ضربه و خلده في السجن». (٤)

د- الملتوى عن أداء الدين: قال الشيخ الطوسي في الملتوى عن الأداء: «فإن السلطان يجبره على قضاء الدين فان فعل و إلا حبسه تعزيرا فان فعل و إلا أخرجه و عزره و لا يزال يحبسه و يعزره حتى يظهر المال و يقضى الدين..». (٥)

أقول: و أفتى به ابن حمزة «٦» و يحيى بن سعيد، و العلامة و غيرهم.

ه- المرتد: «تضرب أوقات الصلاة» (٧) و تستعمل في أسوأ الأعمال». (٨)

الجزيري: «عن الحنفية: في حكم ارتداد المرأة.. و لكن يجب حبسها ابدا حتى تسلم أو تموت و تضرب كل يوم تسعة و ثلاثين سوطا، و نقل عن جامع الصغير: و انما تضرب كل يوم مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام». (٩)

و- القاتل الفار: «و في رواية: ثم للوالى بعد حبسه و ادبه». (١٠)

و هذا هو معنى التأديب و التشديد المأمور به بالنسبة إلى المسجون بما فيه من روايات ضعاف لا يصح الاستناد إليها، فلا يجوز التعذر منها إلى أمور أخرى المسماة بالاعمال

(١). المهدب: ٢: ٤٦٨.

(٢). مبانی تکملة المنهاج: ٢: ١١.

(٣). دعائم الإسلام: ٢: ٥٣٢.

(٤). الدارقطني: ٣: ١٠٨ - انظر الجعفریات: ١٤١.

(٥). المبسوط: ٤: ٢٣٢.

(٦). الوسيلة: ٣٧٢ و ٢١٣.

(٧). شرائع الإسلام: ٤: ١٨٣ - انظر نزهة الناظر: ١١٩.

(٨). وسائل الشيعة: ١٨: ٥٤٩ ح ١.

(٩). الفقه على المذاهب الاربعة: ٥: ٤٢٦.

(١٠). الكافي ٧: ٢٨٦ ح ١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٤٦  
الشاقة والتعذيب. «١»

(١). اما في يومنا هذا يعاني الاحرار سيم المؤمنون اشد اساليب التعذيب وابشعها و فيما يلى نماذج منها:

- ١- ايصال الكهرباء الى المناطق الحساسة من الجسم، و ذلك بربطها بسلك كهربائي فتحدث لدى المعتذب رجفات كهربائية يفقد فيها توازنه و تمسكه ...
- ٢- الجلوس على المدفأة النفطية (الصوبة).
- ٣- حرق اللحى.
- ٤- التعليق بالمرروحة السقفية من رجليه، ثم تشغل المرروحة و يدور معها حيشما دارت، و يقف على الأرض جلاوزة بأيديهم المطارق فيضربون رأسه بسرعة كلما من امامهم بعد ان يحكموا ربط يديه الى الوراء.
- ٥- حرق اليد بالكهرباء.
- ٦- الكوى بالنار: و ذلك بان يحمى سيخ حديد على النار حتى يحمر لونه و يصبح كأنه قطعة جمر، فيكونى به بدن المعتذب.
- ٧- ثقب اليد او الرجل بمزرف كهربائي.
- ٨- كسر الانف بمطرقة حديد.
- ٩- قلع الاظافر.
- ١٠- الحقن بالماء الحار.
- ١١- شق الفم.
- ١٢- قطع بعض الاطراف.
- ١٣- نفخ بطن المعتذب بمنفاخ، حتى يغشى عليه من التمزق.
- ١٤- يعرى المعتقل و يوضع في مكان ممتلئ بالزنابير - النحل - اذ تنقض عليه هذه فتلسع جميع مناطق جسمه حتى يتورم و يغمى عليه.
- ١٥- الحبس الانفرادي: في زنزانة صغيرة جدا لا يستطيع فيها المعتقل ان يمد رجليه فينام او ان يتتصب فيها قائما.
- ١٦- الحبس في اسطوانات خاصة ... حديديه مجوفه يوضع فيها المعتقل و يغلق عليه الباب ... و يبقى المعتقل واقفا الى ان يموت، او يعذبوه عذابا آخر.
- ١٧- كبس الاذن بالحائط بمسمار في حالة جلوس المعتذب او وقوفه او نومه ...
- ١٨- نتف شعر الرأس و اللحية و الحواجب و الاهداب بجهاز خاص و كثيرا ما يقتطع الشعر معه اجزاء من اللحم.
- ١٩- وضع الرأس داخل آلة حديديه كابسه ينتهي احيانا الى كسر الججمة و قد يؤدي به الى الموت.
- ٢٠- قلع الاسنان بالآلات حديديه ربما توجب كسرها في الفك او قلع قطع من اللحم معها.
- ٢١- وضع الكف في شق الباب و غلقه عليها.
- ٢٢- غرس الابر في الأنامل بين الاظافر و اللحم.
- ٢٣- صب الاسيد على بعض احياء الجسم للتشويه و الايلام.
- ٢٤- تعذيب المعتقل بعدم السماح له بالنوم و ذلك بضربه او وحشه كلما اراد النوم حتى يصيبه الاعياء.

## الفصل السادس عشر الخروج من السجن

يفرج عن السجين بأحد الطرق التالية على سبيل منع الخلو.

الأول: قد يكون الحبس محدوداً بزمان معين شرعاً كما في المتهم بالقتل - على القول به - أو المتهم بالسرقة - على قول مالك - أو لمعرفة حال المديون أو المحارب الذي لم يقتل ولم يجرح، على فرض تفسير النفي في الآية بالحبس سنة، فيطلق سراحه بعد مضي تلك المدة.

الثاني: وقد يكون الحبس من باب التعزير، فحيثند للإمام العفو عنه - كما هو شأنه في مطلق التعزيرات.<sup>١</sup> وقد صرّح جمع من فقهائنا - رضوان الله عليهم - بشمول التعزير للسجن كالشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة في التحرير والقواعد، والشيخ محمد حسن النجفي في الحادي والأربعين والثاني والأربعين من الجواهر

- ٢٥- ربط الرجل بحبيل قوى ثم القاء المعتقل من طابق عالي مما يسبب له التتر الشديد عند انتهاء امتداد الحبل واحياناً يوجب ذلك قطع عصب العقب او انخلاع المفصل او الرجأة في المخ.

- ٢٦- جرح بعض مناطق الجسم من المعتقل ثم رش الخل او الملح او الفلفل عليه.

- ٢٧- سل لسان المعتقل ثم غرس ابرة كبيرة فيه خارج الفم مع ربط يديه و رجليه لكيلا يحاول اخراج الابرة.

- ٢٨- وضع حديدة كبيرة نسبياً في فم المعتقل ليقى فاغر الفم و ليسب له آلاماً مزدوجة نفسية وجسدية.

- ٢٩- وضع رجلي المعتقل او يديه في (القير) المذاب.

- ٣٠- يمدد المعتقل على قفاه ويفتحون اجفان عينيه و يملونها بمسحوق (...) ثم يشدونهما بعصابة شداً محكماً و يتراكونه ليتلوي من الالم.

- ٣١- تعليق النساء من شعورهن بعد ربط الايدي والا رجل.

- ٣٢- وفي ايام الدورة الشهرية تعلق المرأة من رجلتها و حينئذ، فإن الدم اما ان يحتبس في الموضع فيسبب لها آلاماً عظيمة، واما ان ينزل الدم على وجهها ... فستغاث ولا تغاث ... وتبقي كذلك حوالي سبعة ايام الى ان تنقطع.

ومئات من الاساليب الوحشية الأخرى التي ترتكبها القاسية قلوبهم والاشداء على المؤمنين، اعني اليهود و عملائهم، وهم يحملون شعارات حقوق الانسان، والدفاع عن الانسانية!!

(١). انظر شرائع الإسلام: ٤-١٤٧ - مسالك الأفهام: ١٤-٣٢٦ - المبسوط: ٨-٦٦.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٤٨

والمجلسى الأول في روضة المتدينين، كما يلوح من بعض آخر: كالشهيد في المسالك و الفاضل الهندي في كشف اللثام و .. و هو رأى كثير من السنة: كالسمرقندى في تحفة الفقهاء و ابن قدامة في المعنى، و القرشى في معالم القربة و احمد بن يحيى في عيون الأزهار و غيرهم و سيأتي.

الثالث: وقد يتوب المسجون و يصلح أمره أو يرى الإمام صلاحاً، فيطلقه و إن كان حبسه مؤبداً و قد صرّح بذلك فقهاؤنا العظام في حد السرقة وإليك آرائهم:

١- الشيخ المفید: «.. خلد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام صلاحاً منه و توبه و افلاعاً و يعلم أن في اطلاقه صلاحاً فلا بأس أن يخلّى سبيله اذا كان الأمر على ما وصفناه». <sup>(١)</sup>

٢- السيد المرتضى: «.. خلد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام رأيه». <sup>(٢)</sup>

- ٣- سلار بن عبد العزيز: «خلد الحبس الى أن يموت أو يرى الإمام منه توبه و صلاحا فيخليه». <sup>(٣)</sup>
- ٤- ابن زهرة: «خلد في الحبس الى أن يموت أو يرى ولی الأمر فيه رأيه». <sup>(٤)</sup>
- ٥- الفاضل الهندي: «خلد في السجن حتى يموت أو يتوب و يرى الإمام منه صلاحا و اقلاعا و ان في اطلاقه صلاحا». <sup>(٥)</sup>
- ٦- الشيخ محمد حسن النجفي: «.. جبس دائمًا حتى يموت أو يتوب». <sup>(٦)</sup>
- الرابع: وقد يكون السجن حدا لكنه ثبت باقرار المجرم لا باليئنة فللإمام أيضا العفو عنه إن تاب كما عليه فقهاؤنا و ادعى في الجوادر عدم الخلاف فيه، و ان منعه البعض في خصوص شرب الفقاع و المسكر، كما خص آخرون العفو بالإمام المعصوم، و ثالث: خصه بحقوق الله تعالى، و رابع: أطلق الحكم و ان لم يتوب.

(١). المقنية: ٨٠٢

(٢). الانتصار: ٢٦٣

(٣). المراسيم: ٢٥٩

(٤). الغنية: ٤٣٢

(٥). كشف اللثام: ٢٤٩

(٦). جواهر الكلام: ٤١-٥٣٣ - و مثله مناهج المتقيين: ٥٠٢

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٤٩

١- الشيخ الطوسي: «فإن كان قد أقرَّ على نفسه، ثم تاب بعد الاقرار جاز للإمام العفو عنه، أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه اردع في الحال...» <sup>(١)</sup>

٢- السيد ابن زهرة: «و ان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام عفو منه و ليس ذلك لغيره». <sup>(٢)</sup>

٣- المحقق الحلبي: «ولو كان ثبوت الحد باقراره، كان الإمام عليه السلام مخيراً بين حده و عفوه». <sup>(٣)</sup>

٤- الشيخ محمد حسن النجفي: «ولو أقرَّ بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو جلداً قال: بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكى السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً و إن خالف هو فيه، للأصل الذي يدفعه أولويَّة غير الرجم منه بذلك، و النصوص المنجبرة بالتعارض و بالشهرة العظيمة.. نعم ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على الإمام (عليه السلام) و ربما احتمل ثبوته لغيره من الحكام و لا-Rib'i في إن الأحوط الأول، لعدم لزوم العفو، لكن قد يقوى الإلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام (عليه السلام) و نائبه الذي يقتضي نصبه أيه إن يكون له ماله (ع).

هذا و في كشف اللثام: المراد بالحد حد حقوق الله فاما ما كان من حقوق الناس لا يسقط الا باسقاط صاحب الحق ... قلت: لا دلالة في ما ذكره من بعض المعتبرة على ما نحن فيه، وقد سمعت اشتعمال النصوص على العفو عن حد السرقة، مضافاً إلى ما يفهم منها من كون ذلك حكم الاقرار من حيث كونه كذلك و إلى اطلاق الاصحاب، و لعله لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم و الله العالم». <sup>(٤)</sup>

٥- السيد الخوئي: «لو اقرَّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام (ع) العفو

(١). النهاية: ٧١٨

(٢). الغنية: ٤٢٥- انظر جواهر ٤١: ٥٤٠

(٣). شرائع الإسلام: ٤: ١٧٠

(٤). جواهر الكلام: ٢٩٣: ٤١

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٥٠

و عدم اقامه الحد عليه، و قيده المشهور بما اذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.» (١)

٦- الشیخ الوالد: «و لو اقر ثم تاب عنه تخیر الامام (عليه السلام) في اقامه الحد عليه أو العفو عنه، رجماً كان أو غيره و لا خلاف فيه ألا من الحل...». (٢)

## الفصل السابع عشر هل التعزير يشمل الجبس؟

### اشارة

التعزير - لغة - من الألفاظ المتضادة فهو بمعنى التعظيم والتوقير والاعانة والنصر، و الضرب أو أشد من الضرب، و التأديب والمنع و الرد والتوقيف على باب الدين، و اللوم، و يقال للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

و شرعا: عقوبة أو اهانة لا - تقدير لها - و قيده البعض بالغالب - وحده دون الحد كما يراه الوالي، و هوتابع للمفسدة و ان لم يكن معصية كتعزير الصبيان و غير المكلفين - و انه على وفق الجنایات في الصغر و العظم بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل و يدخل التخيير فيه بحسب انواع التعزير و مصاديقه و يختلف باختلاف الإهانات في الأمصار.

هذا وقد صرّح جمع من فقهائنا - رضوان الله عليهم - بشمول التعزير - أو خصوص التأديب - للجنس، كما عن شيخ الطائفة في المبسوط و ابن البراج في المذهب، و العلامة الحلى في التذكرة و التحرير و القواعد، و العلامة المجلسى الأول في روضة المتقين و الشيخ محمد حسن النجفى في موردين من موسوعته القيمة جواهر الكلام، كما يلوح ذلك من بعض آخرين - قدس الله أسرارهم - كالشهيد الثانى في المسالك و الفاضل الهندي في كشف اللثام.

كما هو رأى أكثر العامة بل كلهم كالماوردي و أبي يعلى في الأحكام السلطانية و القرشى في معالم القرية و السرخسى في المبسوط، و الكاسانى في البدائع و الصنائع و السمرقندى في تحفة الفقهاء، و ابن قدامة في المغني و احمد بن يحيى في عيون الا زهار،

(١). مبانى تكميله المنهاج ١: ١٧٦

(٢). ذخيرة الصالحين ٨: ٣٨

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٥١

و الجزيئى في الفقه. فلا يعد حمل ما ورد في التعزير (١) و تفسيره بالضرب و الجلد على بيان أحد مصاديقه أو أظهر مصاديقه لا أنه ينحصر به اذ قد يكون بالضرب، و قد يكون بالحبس (٢) و قد يكون بالنفي (٣)، و قد يكون باعلام المذنب ذنبه (٤) و قد يكون بالتشهير (٥) و قد يكون بالتلويث في مخروءه (٦)، و قد يكون بهدم الدار كما هدم أمير المؤمنين (ع) دار مصقلة بن هيبة الشيباني (٧) و حنظلة بن الربع (٨) و جرير بن عبد الله (٩)، و لعلها قضايا في موارد خاصة و علمها عنده (ع)، اذ لم نجد من أفتى بذلك.

### التعزير لغة

١- قال ابن فارس: «عزز: العين و الزاء و الراء كلمتان: احدهما للتعظيم و النصر و الكلمة الأخرى جنس من الضرب: فالأولى النصر و التوقير كقوله تعالى «وَتَعَزِّرُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ» (١٠) و الأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد» (١١).

٢- و قال الجوهرى: «التعزير: التعظيم و التوقير، و التعزير أيضا: التأديب، و منه سمي الضرب دون الحد تعزيرا» (١٢).

٣- قال ابن منظور: «العزر: اللوم- و عزره يعزره عزرا و عزره: ردّه. و العزر و التعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة و ردعه عن المعصية و قيل هو أشد الضرب،

- (١). انظر الوسائل ١٨: ٥٦٧ / أبواب الحدود و التعزيرات.
- (٢). الوسائل ١٨: ٢٢١ ح ٣.
- (٣). أبو داود ٢: ٥٨٠ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.
- (٤). الغرر و الدرر ٤: ٧٣، الرقم ٥٣٤٢: «على (ع): رب ذنب مقدار العقوبة عليه اعلام المذنب به».
- (٥). الوسائل ١٨: ٤٥٠ ح ٣.
- (٦). التهذيب ١٠: ٤٨ ح ١٧٥.
- (٧). الغارات ١: ٣٦٥ - عنه المستدرك ١٧: ٤٠٤ ح ٦.
- (٨). وقعة صفين: ٩٧ - شرح ابن أبي الحميد ٣: ١٧٦.
- (٩). وقعة صفين: ٦٠ - شرح ابن أبي الحميد ٣: ١١٨.
- (١٠). الفتح: ٩.
- (١١). معجم مقاييس اللغة ٤: ٣١١.
- (١٢). صحاح اللغة ٢: ٧٤٤.

#### مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٥٢

و عزره: ضربه ذلك الضرب، و العزر: المنع، و العزر: التوقيف على باب الدين.

و التعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، و أصل التعزير: التأديب، و لهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا، أتما هو أدب.» (١)

٤- قال ابن الأثير: «التعزير: الاعانة و التوقير و النصر مرة بعد مرأة، و اصل التعزير المنع و الرد، فكأنّ من نصرته فقد ردّت عنه اعداءه و منعهم من أذاه و لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد التعزير لأنّه يمنع الجاني ان يعاود الذنب.» (٢)

٥- قال الفيروزآبادي: «العزر: اللوم، التعزير: ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب.» (٣)

٦- قال الطريحي: «التعزير: ضرب دون الحد، و هو أشد الضرب «وَ تُعْزِرُوهُ أَى تَعْظِيمَهُ، وَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَمْنَعُهُ مِنْ عَزْرَتِهِ». (٤)

٧- قال الشيرازي: «عزره عزرا كضرب: لأمه، و فلانا اعنه، و عزرا: منعه، و زيداً أوقفه على باب الدين و الفرائض والأحكام، و التعزير من التفعيل: التعظيم و التوقير و التأديب و منه سمي الضرب دون الحد تعزيرا و هو أشد الضرب.» (٥)

#### التعزير عند الفقهاء

١- المحقق الحلبي: «كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا، و ما ليس كذلك سمي تعزيرا.» (٦)

٢- الشهيد الثاني: «التعزير لغة: التأديب و شرعا عقوبة أو اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا.» (٧)

- (١). لسان العرب ٤: ٥٦١.

- (٢). النهاية ٣: ٢٢٨.

- (٣). القاموس ٢: ٩١.

- (٤). مجمع البحرين ٣: ٤٠١.
- (٥). معيار اللغة ١: ٤٦٣ - انظر مفردات الراغب: ٣٤٥.
- (٦). شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.
- (٧). مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٥ - انظر السرائر ٣: ٥٣٤.
- موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٥٣
- ٣- السيد الطباطبائی: «.. و اذا لم تقدر العقوبة سمي تعزيرا و هو لغة التأديب.»<sup>(١)</sup>
- ٤- الشیخ محمد حسن النجفی: «اما التعزیر فالاصل فیه عدم التقدیر، و الأغلب من افراده كذلك و لكن قد وردت الروایات بتقدیر بعض افراده..»<sup>(٢)</sup>
- ٥- الماوردی: «التعزیر: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله..»<sup>(٣)</sup>
- ٦- القرشی: «التعزیر: اسم، يختص بفعله الامام أو نائبه في غير الحدود و التأديب..»<sup>(٤)</sup>

### الفرق بين الحد و التعزير

قال الشهید الأول: «يفرق بين الحد و التعزير من وجوه عشرة:

الأول: في عدم التقدیر في طرف القلة، و لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد، و جوزه كثير من العامة، لأن عمر جلد رجل زور كتابا عليه، و نقش خاتما مثل خاتمه، مائة، فشفع فيه قوم، فقال: اذكرني الطعن و كنت ناسيا<sup>(٥)</sup>، فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى.

الثاني: استواء الحر و العبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنایات في العظم و الصغر، بخلاف الحد فإنه يکفى فيه مسمى الفعل، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار و قططار، و شارب قطرة من الخمر و جرّه، مع عظم اختلاف مفاسدهما.

الرابع: انه تابع للمفسدة و ان لم تكن معصية، كتأديب الصبيان، و البهائم و المجانين، استصلاحا لهم، و بعض الاصحاب يطلق على هذا: التأديب، اما الحنفي: فيحد

- (١). الرياض ١٥: ٤٣٣.
- (٢). جواهر الكلام ٤١: ٢٥٥ - انظر بداية الهدایة ٢: ٢٥٥.
- (٣). الاحکام السلطانية: ٢٣٦ - انظر الاحکام السلطانية لأبی يعلى الفراء: ٢٧٩.
- (٤). معالم القرابة: ١٩٠.
- (٥). هذا من الامثال، يضرب في تذكر الشيء بغيره / مجمع الامثال ١: ٢٩٠.
- موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٥٤
- بشرب النبيذ و ان لم يسکر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: ما اسکر كثیره فقليله حرام، و القياس الجلى عندهم، و ترد شهادته لفسقه.
- الخامس: اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا الحقير و كان لا اثر له البته، فقد قيل: لا يعزز، لعدم الفائدة بالقليل و عدم اباحة الكثیر.
- السادس: سقوطه بالتوبه، و في بعض الحدود خلاف و الظاهر انه انما يسقط بالتوبه قبل قيام البينة.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير، و لا تخير في الحدود الا في المحاربة.  
 الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، و الحدود لا تختلف بحسبها.  
 التاسع: لو اختلف الاهانات في البلدان، روعي في كل بلد عادته.

العاشر: انه يتبع الى كونه على حق الله تعالى، كالكذب، و على حق العبد محضا كالشتم، و على حقهما، كالجناية على صلاحه الموتى بالشتم، و لا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله، و تارة لحق الآدمي، بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه.» (١)

### فقهاؤنا المصرحون بشمول التعزير أو التأديب للحبس

- ١- الشیخ الطوسي: «اذا فعل انسان ما يستحق به التعزير مثل ان قبل امرأة حراما أو أتهاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذيه عندهم، لأن ذلك لواط، أو ضرب انسانا او شتمه بغير حق فللإمام تأدبه، فان رأى ان يوبخه على ذلك و يبيكته أو يحبسه فعل..» (٢)
- ٢- وقال أيضا: «من وجب عليه دين حال و عرف له مال يستره و لم يكن له مال سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل و الا حبسه تعزيرا». (٣)
- ٣- العلامه الحلى: «- فيمن أسلم على ثمان زوجات- فان اختار اربعا و الا حبسه

(١). القواعد و الفوائد ٢: ١٤٢، قاعدة: ٢٠٤

(٢). المبسوط ٨: ٦٦- و مثله ابن البراج في المهدب ٢: ٥٩٦

(٣). المبسوط ٤: ٢٣٢

مُوادِرُ السَّمِنْ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٥٥

الحاكم تعزيزا عليه في ترك الواجب» (١).

٤- وقال في القواعد: «ثم ينظر اول جلوسه في المحبسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير». (٢)

٥- وقال في التحرير: «التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها.. و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبیخ من غير قطع و لا جرح و لا اخذ مال». (٣)

٦- المجلسى الأول: «و هذا- أى الحبس- أيضا أحد انواع التعزير». (٤)

٧- الشیخ محمد حسن النجفی- في مسألة من أزال شعر رأس المرأة: «و لعل ما فيه من الحبس و الضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم». (٥)

٨- وقال أيضا: «نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس الحاكم». (٦)

٩- السيد الکلپایگانی: «يجوز التعزير بالحبس في بعض الموارد». مجمع المسائل ٣: ٢١٣ المسألة ٩٩ كما يلوح ذلك من كلام بعض فقهائنا كالفضل الهندي في الكشف. قال: «ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل أو ترك ان لم ينته بالنهي و التوبیخ و نحوهما فهو ظاهر لوجوب انكار المنكر و إما ان انتهى بما دون الضرب فلا دليل الا في مواضع مخصوصة و رد النص فيها بالتأديب أو التعزير. و يمكن تعميم التعزير في كلامه- أى العلامه- و كلام غيره لما دون الضرب من مراتب الانكار». (٧)

أقول: لِمَّا كان معنى التعزير شرعا هو الاهانة- كما عن الشهيد الثاني في المسالك- فيكون الحبس من مصاديقه لأنه مما يتحقق به التذليل و الاهانة، و يؤيده تسمية

(١). تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦

- (٢). قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤ - انظر تحرير الأحكام ٢: ١٨٢.
- (٣). تحرير الأحكام ٢: ٢٣٩ . و مثله ٢: ٢٢٧.
- (٤). روضة المتقين ٦: ١٦٣.
- (٥). جواهر الكلام ٤٢: ١٧٤.
- (٦). جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩ / الحدود.
- (٧). كشف اللثام ٢: ٢٣٥.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٥٦

أمير المؤمنين (ع) له بالمخيس أى: يذل فيه و يهان «١». فلا نرى منعاً من شموله للجنس الا أن يقوم دليل على خلافه. لكن يظهر من البعض خلاف ذلك، كما عن السيد السبزواري فإنه قال: لو أرى الحكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان. قال في الهاشم: من إطلاق دليل ولايته على ذلك فيجوز، ومن الجمود على ما وصل إلينا من السنة المقدسة، فلا يجوز التعدى عنها. هذا إذا كان التبديل مساوياً في الانزجار معه، وإنما فالأمر أشكل «٢»

### آراء المذاهب الأخرى

- ١- الماوردي: «فتدرج- أى التعزير- في الناس على منازلهم و ان تساووا في الحدود المقدرة: فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجه الكلام، و غايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه و لا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفوائهم، فمنهم من يحبس يوماً، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة». «٣»
- ٢- السرخسي- في المتهم بالزناء: «فإذا بينوا ذلك و القاضي لا يعرف عدالة الشهود فانه يحبسه حتى يسأل عن الشهود و هذا لأنه لو خلّ سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك ... قلنا: ليس حبسه بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنّه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيزًا». «٤»
- ٣- الكاساني: «... التعازير على اربعة مراتب: تعزير الأشراف و هم الدهاقون و القواد، و تعزير أشراف الأشراف و هم العلوية و الفقهاء، و تعزير الأوساط و هم السوق، و تعزير الأخباء و هم السفلة، فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد و هو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغنى إنك تفعل كذا و كذا، و تعزير الأشراف بالإعلام و العجز إلى باب القاضي و الخطاب بالمواجهة، و تعزير الأوساط الإعلام و العجز و الحبس، و تعزير السفلة بالإعلام و العجز و الضرب و الحبس...». «٥»
- ٤- السمرقندى: «و يكون التعزير على قدر الجناية و على قدر مراتب الجاني: قد

(١). النهاية لابن الأثير ٢: ٩٦.

(٢). مهذب الأحكام ٢٨: ٥٩.

(٣). الأحكام السلطانية: ٢٣٦، و مثله الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ٢٧٩، و معالم القرية: ١٩١.

(٤). المبسوط ٩: ٣٨.

(٥). بدائع الصنائع ٧: ٦٤.

مُوارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٥٧

- يكون بالتلطيل في القول وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب.»<sup>(١)</sup>
- ٥- ابن قدامة: «التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، وأن الواجب أدب وتأديب لا يكون بالاتفاق.»<sup>(٢)</sup>
- ٦- القرشى: «في التعازير... وغايتها الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفوائهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدوره، وقال أبو عبد الله الزبيري «٣» من أصحاب الشافعى: تقدر غايته شهراً للاستباء والكف، وستة أشهر للتأديب والتقويم.»<sup>(٤)</sup>
- ٧- احمد بن يحيى: «و التعزير إلى كل ذى ولایة، وهو حبس أو اسقاط عمامه، أو عتل، أو ضرب دون حد لكل معصية لا توجيه، كأكل و شتم محرم، و اتیان دبر الحليلة.. و منه حبس الدعار.»<sup>(٥)</sup>
- ٨- الجزيري: «.. ان التعزير باب واسع يمكن الحكم ان يقضى به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفاره على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيته و لكل جريمة من سجن، أو ضرب أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك.»<sup>(٦)</sup>
- ٩- الفقه الاسلامي: «و التعزير يكون اما بالضرب او بالحبس او الجلد او النفي او التوبيخ، او التغريم المالي و نحو ذلك مما يراه الحكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسةً كما قرر فقهاء الحنفية و المالكية.»<sup>(٧)</sup>

(١). تحفة الفقهاء ٣: ١٤٨.

(٢). المغني ٨: ٣٢٦.

(٣). انه من احفاد الزبير بن العوام وقد تولى القضاء بمكة، له «المواقفيات» و «نسب قريش» و «غيره»، توفي بمكة و هو قاض عليها سنة ١٧٢-٢٥٦هـ / الاعلام للزر كلى ٣: ٧٤.

(٤). معالم القرابة: ٢٨٥.

(٥). عيون الازهار: ٤٨٥.

(٦). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠٠.

(٧). الفقه الاسلامي و ادلته ٤: ٢٨٧.

موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٥٥٨

أقول: اما بلوغ التعزير الى القتل، فهو توهם محض و قول بلا دليل و لا يساعد له اللغة و لا الاصطلاح الفقهي - و لا ما قاله هو من كون التعزير رادعا له - لأنـه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد، اللهم إلا ان يجوز ذلك كما عن كثير من العامة، لأن عمر فعل ذلك «١».. لكن مع ذلك يبقى سؤال بلوغه القتل؟ فان لإزهاق النفس و سفك الدم موجبات و اسباب خاصة قررها الشرع و لا يجوز لأحد تحطيمها اجتهاـداً أو تشهـياـ، بل و لا يجوز البلوغ إلى أدنى منه كالقطع و الجرح كما صرـح به العـلـمـةـ الحـلـيـ في التـحرـيرـ «٢» و ابن قدامة في المـغـنىـ، «٣» إـلاـ مـنـ بـابـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ كـمـاـ فـيـ الـلـمـعـةـ ٤١٦: ٢.

قال العـلـمـةـ الحـلـيـ: «وـ يـجـبـ أـىـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرــ بـالـقـلـبـ ...ـ وـ بـالـيدـ إـذـ عـرـفـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـضـرـبـ،ـ وـ لـوـ اـفـتـقـرـ إـلـىـ الـجـرـاحـ وـ الـقـتـلـ اـفـتـقـرـ إـلـىـ إـذـنـ الـإـمـامـ عـلـىـ رـأـيـ».ـ الـإـرـاشـادـ ٣٥٢

## التعزير المالي

اما التعزير المالي فقد اجازه بعض الحنفية على انه اذا تاب يرد له «٤». و هو جائز عند مالك أيضاً معالم القرابة ٢٨٧ و لكنـاـ لمـ نـعـثـرـ عـلـىـ دـلـيـلـ يـسـكـنـ إـلـيـهـ النـفـسـ،ـ بلـ نـفـيـ جـواـزـ الـعـلـمـةـ الـحـلـيـ فـيـ التـحرـيرـ «٥»،ـ وـ ابنـ قدـامـةـ.ـ وـ السـيـدـ الـكـلـپـاـيـگـانـيـ فـقـالـ:ـ «ـلـاـ

دليل على التعزير المالي». مجتمع المسائل ٣: ٩٩ المسألة ٢١٣

و ما يستدل له باحرق على (ع) طعاما احتكر «٦» فهو ضعيف المأخذ ولم يذكر في كتبنا الحديبية ولا الفقهية. و ما ورد في وجوب دينار على من أتى زوجته في استقبال الحيض، فعلى فرض القول بوجوبه فهو كفاره لا- تعزير مالي، و الا فلا بد من اطلاق التعزيزات المالية على كفارات الحج و الصوم و حنث النذر، و اليمين، و الظهار، و الإياء، و القتل، و جز المرأة شعرها و نتفه و خدش وجهها، و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، و التزويج بأمرأة في عدتها «٧» و .. و هو كما ترى.

(١). انظر القواعد و الفوائد ٢: ١٤٢ - الفروق ٤: ١٧٧ - قوانين الاحكام الشرعية: ٣٨٨ - الوجيز ٢: ١١٠.

(٢). تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩.

(٣). المغني ٨: ٣٢٨.

(٤). الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠١.

(٥). تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩. التعزير ... و ليس فيه قطع شيء منه و لا جرحه و لا أخذ ماله ٢: ٢٢٧.

(٦). المحل ٩: ٦٥ مسألة ١٥٦٧.

(٧). انظر: الروضه البهيه/ الكفارات ٣: ١٣.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٥٩

## الفصل الثامن عشر لو لم يكن للقاضي سجن

١- قال المحقق النراقي: «إذا لم يكن للحاكم محبس ولا اعون ينصبها للمراقبة و سائر ما يحتاج اليه للحبس، كما هو الحال في تلك الأذمنة، فله بعده إلى محبس السلطان و نحوه، و للسلطان و نحوه الحبس بإذن الحاكم، لأنه يصير حينئذ محبسًا للقاضي، ولو لم يتمكن من ذلك أيضًا سقط عنه.» (١)

## الفصل التاسع عشر حكم السجن و اقامه الحد في العرم

### اشارة

لا خلاف بين فقهائنا الإمامية- رضوان الله عليهم- في عدم جواز اقامه الحدود في الحرم فضلا عن مكأة المكرمة، فمن جنى خارجه ثم النجأ اليه، فإنه يضيق عليه في المطعم و المشرب، و يمنع عن مبaitته و مشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد الا أن يحدث في الحرم، فيقام عليه حدا كان أو تعزيرا.. و خالق في ذلك أبو حنيفة، حيث قال:

بإقامة الحدود في الحرم الا القتل، فإنه لا يقام فيه حد قتل و لا قود. و عن طاووس: حيث كره الحبس فيه.

و يظهر من العيني جوازه: حيث افرد بابا في بيان مشروعيةربط الغريم و حبسه في الحرم، و يزعم ان العمل عليه. و فيما يلى كلمات فقهائنا- أعلى الله كلامتهم- ثم كلمات المجوزين من السنة:

(١). مستند الشيعة ٢: ٥٤٨.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٠

١- الشیخ المفید: «و لا يقام الحدود في الحرم الا على من انتهک حرماته بفعل ما يوجب عليه الحد فيه، و لا تقام الحدود في المساجد و لا في مشاهد الأئمة و من فعل في المساجد أو المشاهد بما يوجب الحد عليه، أقيم عليه الحد خارجا منها و لم تقم عليه الحدود فيها ان شاء الله». (١)

٢- الشیخ الطوسي: «و لا يقام الحد أيضا على من التجأ إلى حرم الله و حرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة عليهم السلام، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب و يمنع من مبايعته و مشاراته حتى يخرج، فيقام عليه الحد، فان احدث في الحرم ما يوجب الحد، أقيم عليه الحد كائنا ما كان». (٢)

## آراء المذاهب الأخرى

١- ابن حزم: «و لا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلا، و لا ان يقام فيها حد و لا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن الحرم و أقيم عليه ... فلم يخصوا من اصاب حدا في الحرم من اصابه خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، و فرق عطاء و مجاهد بينهما.. و قال ابو حنيفة: تقام الحدود في الحرم الا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل و لا قود حتى يخرج باختياره. و قال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.

قال على: تقسيم أبي حنيفة فاسد و ما نعلم لمن اباح القتل في الحرم حجة اصلا و لا سلفا الا الحصين بن نمير و من بعثه و الحجاج و من بعثه». (٣)

(١). المقنعة: ٧٨٣.

(٢). النهاية: ٧٠٢- انظر السرائر ٣: ٣٦٤- المراسم: ٢٥٤- المذهب ٢: ٥٢٩ و ٥١٦- شرائع الإسلام: ٤: ١٥٦- المختصر النافع: ٢١٦- الجامع للشراح: ٥٥٢- قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥- جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤- تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩- مبانى تكميله المنهاج ١: ٢١٦- ذخيرة الصالحين - للشيخ الوالد ٨: ٤٣.

(٣). المحتلى ٧: ٢٦٢ مسألة ٨٩٨.

مُوادِرُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦١

٢- العینی: «باب الربط و الحبس في الحرم- أی هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم و حبسه في الحرم و فيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروی ابن أبي شیۀ من طريق قيس بن سعد، عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة و يقول: لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة. قلت: هذا نظر مليح و لكن العمل على خلافه». (١)

أقول: و من الملاحظ انهم أفتوا بحرمة الحبس في مكة أو كراحته و لم يستدل أحد منهم بما فعله عمر من شراء سجن في مكة، مما يدل على أن فعل الخليفة عمر ليس دائما حجة عند فقهاء المذاهب الأربع. قال ابن حزم- بعد نقله فعل عمر- أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون قول الله تعالى و قول رسول الله ص و حكمه» (٢)

## الفصل العشرون بناء السجن في الإسلام

### اشارة

نقل في (مسند زيد) روایة عن على عليه السلام: انه بنى سجنا و سماه نافعا ثم بنى آخر و سماه مخيسا، و في الغارات عن سابق البربرى مثله، و انه رأى ذلك السجن و سمع أمير المؤمنين (ع) يردد قوله: بنىت بعد نافع مخيسا. كما تناول ارباب اللغة:

كابن الأثير في النهاية و ابن منظور في لسان العرب، و الفيروزآبادي في القاموس، و الزمخشري في الفائق و غيرهم، في مادة «خيس» ذلك.

و قد نسب السيوطى فى «الوسائل الى مسامرة الأوائل» بناء السجن فى الإسلام الى أمير المؤمنين (ع)، كما نقل فى التراطيب الادارية ذلك عن أحمد بن الشلبي فى اتحاف الرواء و قد نفى الخفاجى فى شفاء الغليل وجود السجن فى زمن الرسول (ص) و أبي بكر و عثمان، و ان عليا أول من بنى الإسلام، و مثله عن ابن الهمام فى شرح فتح القدير، و كذلك عن عطية مصطفى فى نظم الحكم بمصر، كما ادعى ابن حزم فى المحتوى: عدم الخلاف فى عدم وجود السجن على عهد النبي (ص). هذا: ولكن يظهر من.

(١). عمدة القارى ١٢: ٢٦١.

(٢) المحتوى ١٠: ٤٩٨.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٢

بعض آخر منهم كرسوان الشافعى فى «الجنبات المتحدة» و الشوكانى فى «نيل الاوطار» وجود ذلك، و فيما يلى النصوص ثم كلماتها:

### النصوص

١- مسنـد زيد: «عن أبيه، عن جده، عن على (ع): انه بـنى سـجنا و سـماه نافعا ثم بـدا له فـنقضـه (و بـنى آخر - ظ) و سـماه مـخـيسـا و جـعلـ يـرـتـجزـ و يـقـولـ: أـلمـ تـرـانـيـ كـيـسـاـ مـكـيـسـاـ بـنـيـتـ بـعـدـ نـافـعـ مـخـيسـاـ». (١)

٢- الغارات: «حدـثـناـ مـحـمـدـ، قالـ: حدـثـناـ الـحـسـنـ، قالـ: حدـثـناـ اـبـرـاهـيمـ قالـ:

و اـخـبـرـنـيـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ يـحـيـىـ الـنـورـىـ، قالـ: حدـثـناـ اـبـوـ اـسـحـاقـ بـنـ مـهـرـانـ عنـ سـابـقـ الـبـرـبـرـىـ قالـ:.. رـأـيـتـ الـمـحبـسـ وـ هـوـ خـصـ (٢)ـ وـ كـانـ النـاسـ يـفـرـجـونـ مـنـهـ فـبـنـاهـ عـلـىـ (ع)ـ بـالـجـصـ وـ الـأـجـرـ. قالـ: فـسـمـعـتـ وـ هـوـ يـقـولـ: أـلـاـ تـرـانـيـ كـيـسـاـ مـكـيـسـاـ بـنـيـتـ بـعـدـ نـافـعـ مـخـيسـاـ». (٣)

٣- قال ابن الأثير: «في حديث على: «انه بـنى سـجـناـ فـسـماـهـ المـخـيسـ» وـ قـالـ: بـنـيـتـ بـعـدـ نـافـعـ مـخـيسـاـ بـابـاـ حـصـيـنـاـ وـ اـمـيـنـاـ كـيـسـاـ، نـافـعـ: اـسـمـ حـبـسـ كـانـ لـهـ مـنـ قـصـبـ، هـرـبـ مـنـهـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـحـبـسـينـ فـبـنـيـتـ هـذـاـ مـنـ مـدـرـ وـ سـماـهـ المـخـيسـ، وـ تـفـتـحـ يـاؤـهـ وـ تـكـسـرـ، يـقـالـ: خـاسـ الشـئـ اـذـاـ فـسـدـ وـ تـغـيـرـ، وـ التـخـيـسـ: التـذـلـلـ، وـ الـاـنـسـانـ يـخـيـسـ فـيـ الـحـبـسـ، اـىـ يـذـلـ وـ يـهـانـ، وـ المـخـيسـ (٤)ـ بـالـفـتـحـ: مـوـضـعـ التـخـيـسـ، وـ بـالـكـسـرـ فـاعـلـهـ، وـ فـيـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ «اـنـهـ كـتـبـ اـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ: اـنـىـ لـمـ اـكـسـكـ وـ لـمـ اـخـسـكـ» اـىـ لـمـ اـذـلـكـ، اوـ لـمـ اـخـلـفـكـ وـ عـدـاـ». (٥)

٤- قال ابن منظور: «.. وـ مـنـهـ المـخـيسـ، وـ هـوـ سـجـنـ كـانـ بـالـعـرـاقـ، قـالـ اـبـنـ سـيـدـةـ: -

(١). مـسـنـدـ زـيـدـ: ٢٦٦.

(٢). الـخـصـ بـالـضـمـ وـ التـشـدـيدـ: الـبـيـتـ مـنـ القـصـبـ / مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٤: ١٦٨.

(٣). الغارات ١: ١٣٤ - وـ عـنـهـ الـبـحـارـ (الـحـجـرـيـةـ) ٨: ٧٣٩ـ. اـنـظـرـ الـبـحـارـ (الـطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ) ٣٤: ٤٢٠ـ.

(٤). مـخـوسـ: مـعـقـلـ مـنـ خـاسـ خـوـسـ، وـ الـخـوـسـ: الـخـيـانـةـ، خـاسـ بـعـهـدـهـ: يـخـيـسـ وـ يـخـوـسـ / الـاشـتـقـاقـ: ٣٦٧ـ.

(٥). النـهاـيـةـ: ٢: ٩٢ـ. الـبـحـارـ: ٦٧ـ: ٣٠٨ـ.

مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٣

وَالْمُخِيْسُ السِّجْنُ لِأَنَّهُ يُخِيْسُ الْمُحْبُوسِينَ وَهُوَ مَوْضِعُ التَّذْلِيلِ، وَبِهِ سَمِّيَ سِجْنُ الْحَجَاجِ مُخِيْسًا، وَقِيلَ: هُوَ سِجْنٌ بِالْكَوْفَةِ بَنَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: أَنَّهُ بَنَى حَبْسًا وَسَمَّاهُ الْمُخِيْسًا، وَقَالَ: إِنَّمَا تَرَانِي كِيسًا مُكِيسًا بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخِيْسًا بَابًا كَبِيرًا وَأَمِينًا كِيسًا، نَافِعًا: سِجْنٌ بِالْكَوْفَةِ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْقَنِ الْبَنَاءِ، وَكَانَ مِنْ قَصْبَ فَكَانَ الْمُحْبُوسُونَ يَهْرِبُونَ مِنْهُ، وَقِيلَ: أَنَّهُ نَقْبٌ وَأَفْلَتَ مِنْهُ الْمُحْبُوسُونَ فَهُدِمَ عَلَى رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، وَبَنَى الْمُخِيْسَ لَهُمْ مِنْ مَدْرَجٍ. وَكُلُّ سِجْنٍ مُخِيْسٌ وَمُخِيْسٌ أَيْضًا.»<sup>(١)</sup>

٥- وَقَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ: «وَالْمُخِيْسُ كَمُعْظَمِ وَمَحْدُثِ: السِّجْنُ وَسِجْنُ بَنَاهُ عَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَوْلًا جَعَلَهُ مِنْ قَصْبٍ وَسَمَّاهُ نَافِعًا فَنَقَبَهُ الْلُّصُوصُ...»<sup>(٢)</sup>

٦- الزَّمْخَشْرِيُّ: «عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ بَنَى سِجْنًا مِنْ قَصْبٍ فَسَمَّاهُ مَانِعًا، فَنَقَبَهُ الْلُّصُوصُ ثُمَّ بَنَى سِجْنًا مِنْ مَدْرَجٍ فَسَمَّاهُ مُخِيْسًا.»<sup>(٣)</sup>

## الكلمات والأراء

١- السِّيَوْطِيُّ: «أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْأَسْرَ وَالْحَبْسَ نَمْرُودُ، وَقَالَ: أَوْلُ مَنْ بَنَى السِّجْنَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتِ الْخَلْفَاءُ قَبْلَهُ يَحْبِسُونَ فِي الْآَبَارِ.»<sup>(٤)</sup>

٢- الْكَتَانِيُّ: «وَفِي اِتْحَافِ الرَّوَّاةِ بِمَسْلِسلِ الْقَضَاءِ لِأَحْمَدَ بْنِ الشَّلْيِ الْحَنْفِيِّ لَدِي ذَكْرِهِ أَوْلَيَاتِ عَلَى (ع): وَأَوْلُ مَنْ بَنَى السِّجْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْخَلْفَاءُ قَبْلَهُ يَحْبِسُونَ فِي الْآَبَارِ. وَفِي شَفَاءِ الْغَلِيلِ لِلْخَفَاجِيِّ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ سِجْنٌ وَكَانَ يَحْبِسُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الدَّهَالِيزِ، حِيثُ أَمْكَنَ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عَلَى (ع) أَحَدَثَ السِّجْنَ وَكَانَ أَوْلُ مَنْ أَحَدَثَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَسَمَّاهُ نَافِعًا، وَلَمْ يَكُنْ حَصِينًا فَانْفَلَتِ النَّاسُ مِنْهُ فَبَنَى آخَرُ وَسَمَّاهُ مُخِيْسًا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمَشَدَّدَةِ فَتَحَاهُ

(١). لِسَانُ الْعَرَبِ ٦: ٧٤ - انْظُرْ الْمُبْسُطَ لِلْسَّرِّخْسِيِّ ٢٠: ٨٩.

(٢). الْقَامُوسُ ٢: ٢٢٠.

(٣). الْفَاقِهُ ١: ٤٠٥.

(٤). الْوَسَائِلُ إِلَى مَسَارِمِ الْأَوَّلِيَّاتِ: ٥٤ وَ ٤٣ - عَنْ الشَّوَاهِدِ الْكَبْرِيِّ لِلْعَيْنِيِّ. انْظُرْ أَقْضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ: ١٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٦٤

وَكَسْرَا قَلَتْ: وَلَعَلَّ عَمَرَ كَانَ يَحْبِسُ فِي الْآَبَارِ قَبْلَ شِرَاءِ الدَّارِ الَّتِي أَعْدَاهَا لِلسِّجْنِ فَقَدْ اخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَحَدَثِ السِّجْنِ نَافِعًا بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنَ امِيَّةَ دَارًا لِسِجْنٍ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ السُّلْطَانُ أَبُو الْأَمْلَاكُ الْمُولَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرِيفِ الْعُلوَى سَأَلَ عَلَمَاءَ فَاسٍ؛ الْقَاضِيَ بَرْدَلَةُ، وَالْمَنَاوِيُّ، وَابْنَ رَحَالٍ وَغَيْرَهُمْ: مَنْ أَوْلُ مَنْ أَحَدَثَ السِّجْنَ؟

وَكَيْفَ كَانَ النَّاسُ يَسْجُنُونَ فِي الْآَبَارِ؟ وَكَيْفَ يَجْمِعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ مِنْ أَوْلُ مَنْ أَحَدَثَ السِّجْنَ عَلَى (ع) وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنَ فَرْحَوْنَ مِنْ أَنَّهُ عَمَرَ لِمَا اتَّسَعَ مَمْلَكَتَهُ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْمَنَاوِيُّ بِأَنَّ التَّعَارُضَ يَدْفَعُ مَا بَيْنَ ابْنِ فَرْحَوْنَ وَالسِّيَوْطِيِّ بِحَمْلِ كَلَامِ السِّيَوْطِيِّ عَلَى أَنَّهُ عَلِيَا (ع) أَوْلُ مَنْ أَحَدَثَ لَهُ مَكَانًا مُخْصُوصًا وَاتَّخَذَهُ بِقَصْدَهِ فِي اِبْتِدَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَرٍ: فَإِنَّهُ كَانَ فِي ثَانِي حَالٍ وَعَارِضًا لِلدارِ الْمُتَخَذَّةِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ لِغَيْرِهِ مِنْ السُّكُنَى وَنَحْوِهِ وَإِمَّا اسْتِشْكَالُ السِّجْنِ فِي الْآَبَارِ فَانَّهُ مَرَادُ بَهَا السُّرَادِيبِ وَالْمَطَامِيرِ الْمُتَخَذَّةِ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَقَدْ تَكُونَ مِنَ الْاِتْسَاعِ بِحِيثُ تَحْمِلُ الْمَئِنَينَ مِنَ النَّاسِ لَا - سِيمَا مَصَانِعُ مُلُوكِ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ قَوَاهِمِ الْتِي لَا نَسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَتَسْمِيَّةُ ذَلِكَ بِالْآَبَارِ لِلشَّبَهِ الصُّورِيِّ بِالْكَوْنِ تَحْتِ الْأَرْضِ مَعَ ضِيقِ أَبْوَابِهَا وَمَدَخَلِهَا.»<sup>(٢)</sup>

٣- قال ابن الهمام: «و لم يكن في عهده- النبي (ص)- وأبي بكر سجن و انما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشتري عمر دارا بمكة بأربعة آلاف درهم و اتخذه محبسًا. و قيل: لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضا إلى زمان على (ع) فبناء و هو أول سجن بني في الإسلام». <sup>(٣)</sup>

٤- قال أبو اسحاق الشيرازي: «و يستحب أن يكون له- أى القاضى- حبس لأن

(١). انظر عمدة القاري ١٢: ٢٦٣- الاحكام السلطانية: ١٩٠- رد المحتار ٤: ٣١٣- منهاج الطالبين ٤: ٣٤٥- دائرة المعارف للبستانى ٩:

٥٠٨- دائرة المعارف، فريد وجدى ٥: ٥٠.

(٢). التراطيب الادارية ١: ٢٩٧- ٢٩٩.

(٣). شرح فتح القدير ٥: ٤٧١. مصنف عبد الرزاق ٥: ١٤٧ ح ٩٢١٣

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٦٥

عمر اشتري دارا بمكة بأربعة آلاف درهم و جعلها سجنا، و اتخاذ على (ع) سجنا، و حبس عمر الحطيئة الشاعر ... و حبس عمر آخر..  
ولأنه يحتاج إليه للتأديب، و لاستيفاء الحق من المماطل بالدين». <sup>(١)</sup>

٥- قال عطية مصطفى: «لم يكن السجن كما تراه الآئـن و هو حبس المتهم في مكان ضيق موجودا أيام النبي (ص) و لا في زمن الخليفة أبي بكر، إنما كان السجن أيامها هو تعويق الشخص و منعه عن التصرف بنفسه و الاختلاط بغيره فكان بتوكل الخصم أو وكيله بملازمه هذا الشخص في بيـت أو مسـجد و هو ما يسمـى بالترسيـم، و لقد أمر النبي (ص) بـملازمة غـريم الشخص له ...، و اما السـيـايا فقد كـن يحبـسـنـ في حـظـيرـةـ الجـامـعـ، و لما انتـشـرـتـ الرـعـيـةـ في زـمـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـجـدـ الحـبـسـ الـذـيـ يـحـبـسـ فيـهـ المـجـرـمـ وـ اـبـتـاعـ عمرـ بمـكـةـ دـارـاـ منـ صـفـوانـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ جـعـلـهـ سـجـنـاـ سـجـنـ عـارـمـ- يـحـبـسـ فـيـهـ الـمـجـرـمـينـ..». <sup>(٢)</sup>

٦- رضوان الشافعى: «و لم يكن في زمن الرسول (ص) مكان خاص بالحبس و كذلك في عهد أبي بكر الصديق و لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ابـتـاعـ دـارـاـ بمـكـةـ وـ جـعـلـهـ سـجـنـاـ يـحـبـسـ فـيـهـ وـ قـدـ اـبـتـاعـهـاـ منـ صـفـوانـ بنـ أـمـيـةـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ كـانـ الـحـبـسـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـجـدـ أوـ الـدـهـلـيـزـ، وـ قـيـلـ:ـ انـ اـتـخـاذـ مـكـانـ خـاصـ بـالـحـبـسـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ وـ لـاـ عـثـمـانـ إـلـىـ زـمـانـ عـلـىـ (ع)ـ فـبـنـىـ سـجـنـاـ مـنـ القـصـبـ الـفـارـسـيـ وـ سـمـاـهـ نـافـعـاـ، وـ هـوـ أـوـلـ سـجـنـ بـنـىـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، فـنـقـبـهـ الـلـصـوـصـ، وـ تـسـيـبـ النـاسـ مـنـهـ ثـمـ بـنـىـ سـجـنـاـ مـنـ مـدـرـ وـ سـمـاـهـ مـخـيـساـ..». <sup>(٣)</sup>

٧- الشوكاني: «قال في البحر: و ندب اتخاذ سجن للتأديب و استيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على رضى الله عنه و عمر و عثمان و لم ينكر، و كذلك الدرة و السوط، لفعل عمر، و عثمان». <sup>(٤)</sup>

(١). المهدب ٢: ٢٩٤.

(٢). نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ٢٨٩.

(٣). الجنائيات المتحدة في القانون و الشريعة: ٦٨- انظر المحلى ٨: ٣٧٣.

(٤). نيل الاوطار ٧: ١٥١.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٦٦

٨- ابن حزم: «و اما السجن فلا يختلف اثنان في ان رسول الله (ص) لم يكن له قـطـ سـجـنـ..». <sup>(١)</sup>

٩- السيد سابق: «قال ابن قيم: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، و انما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيـتـ أوـ مـسـجـدـ أوـ كـانـ بـتـوـكـيلـ الـخـصـمـ أوـ وـكـيلـهـ وـ مـلـازـمـتـهـ لـهـ، وـ لـهـذاـ سـمـاـهـ النـبـيـ (صـ)ـ اـسـيـراـ كـمـاـ روـيـ أـبـوـ دـاـودـ وـ اـبـنـ

ماجأة، عن الهرناس ابن حبيب عن أبيه، قال: أتيت النبي (ص) بغيريم لى فقال لى: الزمه، ثم قال: يا اخا بنى تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك؟ و في رواية ابن ماجأة: ثم مرتى فى آخر النهار فقال: ما فعل بأسيرك يا اخا بنى تميم؟ ثم قال ابن القيم: و كان هذا هو الحبس على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر، ولم يكن محبس معه لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية فى زمان عمر بن الخطاب ابتاع بمكهة دارا و جعلها سجنا يحبس فيها، و لهذا تنازع العلماء من اصحاب احمد وغيرهم: هل يتخذ الامام حبسا، على قولين، فمن قال: لا يتتخذ حبسا، قال لم يكن لرسول الله (ص) ولا لخليفة بعده حبس و لكن يقومه (أى الخصم) بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، و هو الذى يسمى بالترسيم أو يأمر خصمه بمخالنته كما فعل النبي (ص) و من قال: له (أى للإمام) أن يتتخذ حبسا، قال: قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف و جعلها حبسا.»<sup>(٢)</sup>

١٠- قال الشوكاني: «ان الحبس وقع في زمن النبوة، وفي ايام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون انكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بال المسلمين ويعتادون ذلك، و يعرف من اخلاقهم و لم يرتكبوا ما يوجب حدا و لا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهولاء ان تركوا و خلّى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية، و ان قتلوا كان سفك دماء منهم بدون حّقها، فلم يبق الا حفظهم في السجن، و الحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى

(١). المحتوى ٩: ٣٨٣.

(٢). فقه السنة ١٤: ٨٠.

#### مَوَادِ السُّمْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٧

تصح منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس.»<sup>(١)</sup>

#### الفصل الواحد والعشرون ما كتب حول الموضوع مستقلاً أو ضمناً

- ١- حبس المحارب، لأبي النصر العياشي، صاحب التفسير. <sup>(٢)</sup>
- ٢- كتاب الحبس، لأبي الفضل الصافى، محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليمان الجعفى، رواه النجاشى بواسطتين <sup>٣</sup>.
- ٣- احكام السجون، للشيخ احمد الوائلى.
- ٤- زندان و زندانی از دیدگاه اسلام، للسيد أبو الفضل میر محمدی و الشيخ الباقری.
- ٥- زندان در اسلام، احمد صادقی اردستانی.
- ٦- زندان از دیدگاهی نو، المجلس الأعلى للقضاء.
- ٧- بخششانه‌های شورای سپرستی زندانهای کشور.
- ٨- حقوق زندانیان و علم زندانها، تاج زمان دانش.
- ٩- آئین نامه زندانها و بازداشتگاهها.
- ١٠- نزهه الناظر، ليحيى بن سعيد الحلبي.
- ١١- مجمع المسائل ج ٣، للسيد الگلبانی- دام ظله-.
- ١٢- الحكومية الإسلامية في احاديث الشيعة، مؤسسة «در راه حق» قم.
- ١٣- القضاء و الشهادة، للشيخ المحسني.

- ١٤- ولایة الفقيه ج ٢، للشيخ المنتظرى.
- ١٥- تاريخ السجن الاصلاحي، للفكيكى، مجلة الاعتدال السنة ٦ العدد ١.

(١). نيل الاوطار ٨: ٣٠٥ و عنه فقه السنة ١٤: ٨١.

(٢) ٢ و ٣. الذريعة ٦: ٢٣٩ - انظر ١٢: ٥، تجد اسماء كتب لعلها ترتبط بالمقام.

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٨

١٦- رد المحتار ج ٤، لابن عابدين.

١٧- ادباء السجون، لعبد العزيز الحلفي.

١٨- حصاد السجن، لأحمد الصافى النجفى.

١٩- حقوق الإنسان فى السجون غنام محمد غنام ١٩٩٤ الكويت.

٢٠- السجون وأثرها فى الآداب العربية واضح الصمد.

٢١- احكام المحبسين.

و الحمد لله على ما وفقنا لا نجاز هذا الكتاب الموسوم بـ «مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي» . وقد تم بعون الله تعالى - الفراغ منه بعد بحث و تحقيق استمر قرابة العشر سنوات - في الثالث من صفر الخير من سنة ١٤١١ للهجرة النبوية . بقم المقدسة؛ و أنا العبد الراجي ربه: نجم الدين بن محمد رضا الطبسي النجفي.

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٦٩

## الفهارس [الفهارس العامة]

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس اسماء المعصومين عليهم السلام
- ٥- فهرس الاعلام (الاسماء والألقاب)
- ٦- فهرس الأماكن
- ٧- فهرس القبائل و الفرق
- ٨- فهرس الاعداد و الأرقام
- ٩- فهرس الأسعار
- ١٠- فهرس المصادر

مُوادِرَ السُّجْنِ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٧١

## فهرس الآيات القرآنية

## سُورَةُ الْبَقَرَةِ - ٢

الآية / رقمها / الصفحة  
 فَمَنِ اعْتَدَى ٦٠ / ١٩٤  
 وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِمُ ٢٤٤ / ٢٠٤  
 وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ ٧٥ / ٢٠٧  
 وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي ٧٥ / ٢٠٧  
 لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ٢٩٢ / ٢٢٦  
 فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ٣٣٨ / ٢٥٣  
 وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ ٤١٢، ٤١١، ٤٠٥، ٣٩٩ / ٢٨٠

## سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ - ٣

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ٤٧٤ / ٧٧

## سُورَةُ النِّسَاءِ - ٤

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ٢٦١ / ١٥  
 فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ ٤٤٢ / ٦٥  
 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ٢٢٩ / ١٣٧

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ - ٥

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ٢٧٦ / ٢  
 مَوَادِ السُّجْنَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٧٢  
 إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٣٣، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٤، ٣٥٤ / ٣٣  
 أَنَّ الْفَقْسَ بِالنَّفْسِ ٩٧ / ٤٥  
 لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ٤٧٢ / ١٠٥  
 تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ٤٧١ / ١٠٦  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ ٤٧٢ / ١٠٦  
 ذَلِكَ أَذْكَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ ٤٧٢ / ١٠٨

## سُورَةُ الْأَنْعَامَ - ٦

وَلَا تَتَرُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَىٰ \* ٣٩٧ / ١٦٤

## سُورَةُ التَّوْبَةِ - ٩

مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ / ٢٢١ / ٩١

### سورة مریم - ١٩

وَتَتَذَرَّ بِهِ قَوْمًا لُّدًا / ٤٤٢ / ٩٧

### سورة النور - ٢٤

الرَّاهِيَّةُ وَالرَّاهِنِيُّ / ٢٦٢ / ٢  
وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ / ٢٦٢ / ٢  
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ / ٣١١ / ٧

### سورة العنكبوت - ٢٩

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ / ٢٦٣ / ٢٨

### سورة محمد - ٤٧

فَضَرَبَ الرِّقَابُ / ٢٦٠ / ٤

### سورة المتحنة - ٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا / ١ / ٣٢٢  
موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٧٣

### فهرس احاديث المعصومين عليهم السلام

- أنت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت: أني فجرت .٢٤٧.
- أ تدرى ما في بطن فرسى .١٩٧.
- أ تعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم .٢١٩
- أتي أمير المؤمنين (ع) بالنجاشي الشاعر ،٢٨٣ ،٢٨٤ .٢٥٣
- أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل .٤٢٧
- أتي على بن أبي طالب (ع) برجل معه غلام .٢٧٤
- أتي على (ع) في زمانه برجل .٥٢٠
- أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليه .١٢٠
- أتي ماعز بن مالك النبي فاقر عنده .٢٤٩
- أتي النبي عين من المشركين .٣٢٤

- احبسوه ثلاثة و أطعموه .٧٥
- أخبرت أنّ علينا (ع) قطع البائع .١٣٨
- أختر منهُن اربعًا، و فارق سايرُهُن .٣٠٢
- اخذ النبي (ص و الـ) ناسا من قومى فى تهمة

طبعى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران،  
اول، هـ موارد السجن فى النصوص و الفتوى؛ ص: ٥٧٣  
فحبسهم .٤٠

- ادر كاها، فخرجا اليها و ادر كاها بالحليفه .٥٣٩

- اذا آلى الرجل من امرأته و هو .٢٩٣

- اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف .١١٠

- اذا ارتدى المرأة عن الإسلام .٢٣٢

- اذا أمر الرجل عبده ان يقتل رجلا .٩٨

- اذا أمسك الرجل و قتلها الآخر .٦٠

- اذا تحمل الرجل بوجه الرجل .٤٢٧

- اذا حبس القاضى رجالا في دين .٤٠٠

- اذا قتل العبد الحرّ دفع الى اولياء المقتول .١٠٢

- اذا قطع الطريق للّصوص .١٤٣

- اذن ويحك من انت .٣٥٣

- ارى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل .٧١

- اربعة لا قطع عليهم المختلس .١٢٧

- أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .٣٨٧

- أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزل .١٤٩

- اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان .٣٣٨

موارد السجن فى النصوص و الفتوى، ص: ٥٧٤

- اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر .٦٠

- اللهم ارحم خلفائي ... ثلاثة .١٩٠

- اما بعد: فإنّ من أعظم الخيانة .٣٧٠

- أمر رسول الله (ص) الزبير ان يعذّب كنانة .٥٣٧

- أمر الماء على بطنه و احبسه .٤٤٤

- ان آتاهـا فعليـه عـنق رـقبـه او صـيـام .٢٩٨

- ان أعـطـتـكـمـ الصـحـيـفـهـ فـخـلـوـاـ سـيـلـهـاـ .٣٢٣

- ان أمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ)ـ أـتـيـ بـرـجلـ اـخـتـلـسـ .١٢٦

- ان أمير المؤمنين (ع) أتى برجل قد باع حرّا .١٣٨.
- ان أمير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذّب عبده .٩١،٩٤.
- ان أمير المؤمنين (ع) قال لرجل .٢٧٤.
- ان أمير المؤمنين (ع) قال من أقر عند تجريد .٥٢٩.
- ان أمير المؤمنين (ع) كان لا يرى الحبس ألا .٤١٩.
- ان امرأة استعدت .٤١٠.
- ان امرأة استعدت عليا (ع) على زوجها .٣٠٥،٥٠٩.
- ان أول من استحلّ الامراء العذاب .٥٣٠.
- ان ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين .٥٢.
- ان الجلد هو السبيل الذي جعله الله .٢٦٤.
- ان رجلا قتل عبده فجلده النبي .٩٢.
- ان رجلا كفل لرجل بنفسه .٤٢٨.
- انّ رسول الله (ص) أمر بدليلاً ان يحبس السبايا .٣٤٥.
- انّ رسول الله (ص) أمر بقتله .٣٢٥.
- انّ رسول الله (ص) حبس بنى قريظة .٣٦٤.
- انّ رسول الله (ص) قتل مرتدةً .٢٤١.
- انّ رسول الله (ص) نهى ان يشتري الخمر .٢٨٤.
- إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً .٧٧.
- انّ شهود الزور يجلدون .٢٠٨.
- إنّ عبد الله بن سباءً كان يدعى النبوة .٢٤٣.
- ان عشت رأيت فيهرأيي، وان هلكت .٧٥.
- إنّ علي بن ابي طالب اتى برجلين .٥٥.
- ان عليا (ع) اتى برجل كفل برجل .٤٢٧.
- إنّ عليا (ع) اتى بسارق فقط .١١١.
- إنّ عليا (ع) اتى بسارق فقط يده اليمنى .١١٢.
- انّ عليا (ع) حبس متهمًا بالقتل .٣٩.
- انّ عليا (ع) خرج يوقظ الناس لصلة الصبح .٧٤.
- انّ عليا (ع) دعا حسينا و محمدًا فقال .٧٥.
- ان عليا (ع) رفع اليه أنّ رجلاً .١٢٦.
- انّ عليا (ع) رفع اليه رجل ضرب عبداً .٩٢.
- انّ عليا (ع) قال: انما الحبس حتى يتبيّن للإمام .٣٩.
- انّ عليا (ع) كان اذا أخذ شاهد زور .٢٠٥.
- ان عليا (ع) كان يحبس في الدين .٤١١،٣٩٨.

- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَجْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ .٣٩٩.
- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَخْرُجُ أَهْلَ السِّجْنِ .٤٩٤.
- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَخْرُجُ الْفَسَاقَ إِلَى الْجَمَعَةِ .٤٩٤، ٢١٦.
- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَطْعَمُ مِنْ خَلْدٍ فِي السِّجْنِ .٥٢٣.
- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَقْطَعُ الْلَّصُوصَ وَيَجْبَسُهُمْ .٢٢٠.
- انَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَوْقِفُ الْمَوْلَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .٢٩٣.
- انَّ عَمَّارًا جَاءَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِأَسِيرٍ .٣٤٠.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٧٥
- انَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِينَ سَرَقُوا لَهُمْ مَتَاعَ .١٥٠.
- انَّ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ .٨٨.
- انَّ لَا يَضْرِبُ فِي التَّعْزِيرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ .١٨٦.
- إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا .٣٨٨.
- انَّ النَّبِيَّ (ص) أَتَى بِسَاحِرٍ فَقَالَ أَجْبَسُوهُ .١٩٣.
- انَّ النَّبِيَّ (ص) جَبَسَ رِجَالًا فِي تَهْمَةَ .٣٩.
- انَّ النَّبِيَّ (ص) جَبَسَ فِي تَهْمَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً .٤٠.
- انَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ فِيمَنْ قُتِلَ غَيْرُهُ .٥٤.
- انَّ النَّبِيَّ كَانَ يَجْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ .٤١، ٣٨، ٣٧.
- إِنَّ نَجْدَةً كَتَبَتِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .١١٣.
- انَّ يَغْرِمُ أَهْلَ تَلْكَ الْقَرِيَّةِ .٤٨.
- اتَّا لَوْ فَعَلْنَا هَذَا لِكُلِّ مَنْ نَهَمَهُ مِنَ النَّاسِ .٣٥٢.
- إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ شَرَادَهُ .٤٧٧.
- انَّهُ اتَّى بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْتَّنَزِّلِ .٢٤٨.
- انَّهُ اتَّى بِرَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحْدَهُمَا وَجَاءَ الْآخَرَ .٥٤.
- انَّهُ اتَّى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ .٥٢١.
- انَّهُ اتَّى فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ هِيَ وَابْنَهَا .٤٠٠.
- اتَّهُ استَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَهِ خِيَانَةً .٣٦٧.
- إِنَّهُ أَمْرَ بِقَطْعِ سَرَاقٍ، فَلَمَا قَطَعُوا أَمْرَ بِجَبَسِهِمْ .٢١٩.
- إِنَّهُ (ع) بْنِ حَظِيرَةَ مِنْ قَصْبَ .٢٩٢.
- اتَّهُ بْنِ سَجْنَا وَسَمَّاهَ نَافِعَا .٥٦٣، ٥٦٢.
- إِنَّهُ حَكَمَ بِالسِّجْنِ وَالضَّرَبِ .٥٤٤.
- انَّهُ دَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ ... فَقَالَ لِلْفَتَىِ .٣٨.
- انَّهُ رَحْصٌ فِي تَقْرِيرِ الْمَتَهَمِ بِالْقَتْلِ .٥٣٧.

- انه شهد بدرأ .٣٢٤

- انه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً .٥٥

- انه قال في المختلس: لا يقطع .١٢٦

- انه قضى في رجل قتل رجلاً و آخر .٥٤

- إنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع .٤٨٣

- انه كان يحبس في الدين .٣٨٤، ٣٨٣

- انه (ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر .٥١٨

- انه (ع) كان يحبس في النفقه وفي الدين .٣٨١، ٣٠٥، ٢١٧

- انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة .٥٠٣

- إنه كان يقطع يد السارق في اليمين .١١٢

- انه كان يقييد الدّعار .٥٤٣

- انه كان يقطع يمين السارق .١١٢

- انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الأشهر .٢٩٣

- انها تسترق لا تقتل .٢٤٠

- انها صلاة العصر .٤٧٣

- انهم أهل بدر .٣٢٤

- الإيلاء هو أن يحلف الرجل .٢٩٢

## ب

- بجريئة حلفائك من بنى عامر .٣٤٧

- بعث رسول الله (ص) خيلاً قبل نجد .٣٤٤

- بعث رسول الله (ص) علياً في مائة رجل .٣٢٥

## ت

- تضرب اوقات الصلاة .٥٤٥

- تقطع رجله بعد يده فإن عاد .٥٢١

- تقطع يديهما لأنهما سارقان .١٣٨

## ث

- ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه .٢٦٠

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٧٦

- ثم للوالى بعد حبسه و ادبه .٥٤٥

- التّيّب بالثّيّب جلد مائة و الرّجم .٢٦٨

ج

- جاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ (ص) فَقَالَ: ٥٤٣.
- جاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ (ص) فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ ٢٥٥، ١٨١.

ح

- حَرَقَ عَلَىٰ (ع) طَعَامًا احْتَكَرَ ٥٥٨.
- حَضَرَتْ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع) اتَّى بِرَجُلٍ مُقطُوعٍ ١٢٠.

د

- دَسَسَتِ الرِّجَالُ لِلْاحْتِيَالِ وَالْأَغْتِيَالِ ٣٢٨.
- دُعَا [النَّبِيُّ (ص)] وَلِيَّ الْمَقْتُولِ وَطَلَبَ مِنْهُ ٧٨.

د

- رَبَّ ذَنْبٍ مُقدارَ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهِ ٥٥١.
- رَجُلٌ وَلَدٌ عَلَى الإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ ٢٢٦.
- رَفَعَ إِلَىٰ عُمَرَ انْ عَبْدَاهُ قُتِلَ مُولَاهُ فَدَعَاهُ عَلَىٰ (ع) ٤٦.
- رَوَىٰ إِذَا كَفَلَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ ٤٢٨.

س، ش

- سَأَلَ الرَّضَا (ع) عَنْ تَبَاشِ نَبِشِ قَبْرِ امْرَأَةٍ ١٥٧.
- شَهَدَتْ عَلَيَا بِالْكَوْفَةِ يَعْرُضُ السُّجُونَ ٥٠٣.

ص، ض

- صَلَّى النَّبِيُّ (ص) صَلَاةً الْعَصْرِ وَدُعَا بَعْدِهِ ٤٧٦.
- ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ فِي السُّجْنِ ٥٤٥.

ع

- عَلَى الْإِمَامِ انْ يَخْرُجَ الْمُحْسِنِينَ ٤٩٤، ٤٩١.
- عَنْ عَلَىٰ (ع) أَنَّهُ اتَّى بِلَصَّ نَقْبَ بَيْتَهُ ١٣٠.
- عَنْ عَمْرَ انَّهُ اتَّى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ١١٣.
- عَنْ فَرَاتِ بْنِ حَيَّانِ انَّ النَّبِيِّ (ص) امْرَ بِقتْلِهِ ٣٣٥.

- فأتي بهم على بن أبي طالب (ع) فوضعهم في السجن .٢٢٦
- فأخرجه من السجن فاضربه خمسة و ثلاثين سوطاً .٥٤٥
- فاستقبلني رسول (ص) قال: له سلبه .٣٢٤
- فأمر النبي (ص) رجلاً من ثقيف .٣٤٦
- فأقبل شمامه معتمراً و هو على شركه .٥٤٣
- فالمرتد و ان كانت امرأة حبس .٢٣٤
- فأمر به فسجن، فحبسه ثلاثة أيام في السجن .٣٤٤
- فإن تابت و لا خلدت في السجن .٢٤٢
- فإن ثبت إعساره انظر .٤١٠
- فإن جاء أولياء المقتول بيته .٤٦، ٢٨
- فإن جاء أولياء المقتول بثت .٢٨
- فإن مثل به عوقب به و عتق العبد .١٥٧
- فحبسه رسول الله (ص) حتى باع غنيمة له .٤٨٠
- فسهر نبي الله ليته فقال له بعض .٣٤٥
- فكان من شرعيتهم في الجاهلية إن المرأة إذا
- موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٧٧
- زنت .٢٦١
- فلما توفي أمير المؤمنين (ع) و دفن جلس الحسن .٧٦
- فلما نزل بيقاعه أصاب عيناً للمشركيـن .٣٢٥
- فمن صدّقك لهذا فقد كذب القرآن .٢٠١
- فترى جبريل (ع) على رسول الله (ص) فأخبره بذلك .٣٢٢
- في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله .٦٤
- في رجل أمسك رجلاً و قتله الآخر .٥٥
- في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق .١١١
- في رجل عدا على رجل و جعل ينادي .٥٤
- في رجل قتل مملوكته أو مملوكه .٩٢
- في رجل كان جالساً مع قوم فمات .٤٨
- في قول الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا .٤٧٢
- في المرتد يستتاب فإن تاب و لا قتل .٢٣١
- في المولى اذا أبى أن يطلق .٥٤٢
- فيها اربعه حدود: اما اولها .١٣٧

ق

- قال أمير المؤمنين (ع) في رجل أمر عبده .٩٦.
- قال أمير المؤمنين (ع) يا أهل العراق نبئ .٥١٦.
- قال رسول الله (ص) ان ابغض الناس .٥٣٠.
- قال رسول الله (ص) لى الواجد بالدين .٣٧٩.
- قال لي يا موسى قلت ليك .٣٣٨.
- قدم بالاسارى حين قدم .٣٤٥.
- قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شد على رجل .٥٢.
- قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين أمسك .٥٧، ٥١.
- قضى امير المؤمنين (ع) في السارق .١٠٩.
- قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية .٢٤٨، ٢٣٢.
- قضى على (ع) في رجل أمسك رجلا .٥٤.
- قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع .٥٢١.
- قطع الطريق بجلواء .١٤٢.
- قوته بغير سرف اذا اضطر اليه .٣٩١.

ك

- كان أمير المؤمنين (ع) اذا اتى المولى .٢٩٢.
- كان أمير المؤمنين (ع) اذا سرق الرجل .٥٢١.
- كان أمير المؤمنين (ع) اذا سرق السارق .٥٢٢.
- كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل .٣٧٨، ٣٨٥.
- كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة .٢٩٢.
- كان تميم الداري و اخوه عدى نصرانيين .٤٧٣.
- كان رسول الله (ص) اذا بعث أمير على جيش .١٥٨.
- كان على (ع) اذا اتى بالسارق في الثالثة .٥٢٢.
- كان على بن أبي طالب (ع) اذا كان في القبيلة .٥٢٣، ٢١٧، ١٧٦.
- كان على (ع) لا يحبس في السجن الا ثلاثة .٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩.
- كان على (ع) لا يقطع الا اليد والرجل .١١٣.
- كان على (ع) لا يقطع سارقا حتى يأتي .١٥١.
- كان على (ع) ولی المندر بن الجارود .٣٦٩.
- كان على (ع) يقول اذا سرق السارق .١١٢.
- كان على (ع) يقول في السارق .١١٣.
- كان قوم يشربون فيسكون .٢١٤.

- كان من أهل الشام بصفين رجل .٣٤٣.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٧٨

- كان يحث في خطبته على الصدقة .١٥٧.

- كان يزيد بن حبيبة قد استعمله على .٣٦٩.

- كل عبد مثل به فهو حر .١٥٧.

- كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام .٢٢٥

- كنت شاهدا عند البيت الحرام و رجل ينادي .٥٣.

- كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه .١٦٧.

## ل

- لئن بلغني أنك تنظر في التجوم لأخلدتك في الحبس .١٩٧.

- لا، الا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة .١١١.

- لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور .١٥٨.

- لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون .١٥٨.

- لا تعذبو الناس فإن الذين يعذبون .٥٣٣.

- لا تقطع يد التباش إلا أن .١٣٢.

- لا حبس في تهمة إلا في دم .٣٨.

- لا حد على القواد، أليس إنما يعطي .٢٧١.

- لأنها أبقيت عاصية لله ولسيدها .٤٧٨.

- لا يخلد في السجن الا ثلاثة، ١١١، ١٥٥، ٢٣١.

- لا يطل دم أمرئ .٩٩.

- لا يطل دمه ولكن يعقل .٤٨.

- لا يقطع الطرار وهو الذي .١٢٦.

- اللذان منكم، مسلمان و اللذان من غيركم .٤٧٢.

- لعلك أتيت وانت نائمة .٢٤٩.

- لما امسى رسول الله (ص) يوم بدر .٣٤٥.

- لما كان في ولاية عمر اتى بأمرأة حامل .٥٣١.

- لئي الواجب: يحل عرضه و عقوبته .٤٦٩، ٤٣٩، ٤٠٥، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٩.

## م

- ما اقر لمعاوية ولا أصحابه: انهم مؤمنون .٣٣٨.

- ما كان مع أمير المؤمنين (ع) من يعرف حقه إلا صعصعة .٣٦٩.

- ما له ترحة الله فعل فعل السيد .٣٧٠.

- ما يحلّ لنا دمه، و لكنّا نحبسه .٣٥٢.
- المرأة اذا ارتدت استيثت .٢٣٨.
- المرتد يستتاب فان تاب .٢٣٢.
- مَرْ رجل بقدر فوقعت على رأس رجل .١٦٠.
- مظل الغني ظلم .٣٨٨.
- من أقرّ بحد على تخويف أو حبس .٥٣١.
- من امتنع من دفع الحق .٣٧٩.
- من خلّد في السجن رزق من بيت المال .٥٢٢.
- من رأى منكم منكرا، فليغيرة بيده .٢٢١، ١٨٦.
- من عذّب الناس عذّبه الله .٥٣٣.
- من وقع على ذات محرم فاقتلوه .٢٥٩، ٢٦٠.
- من يعمل من أمتى عمل قوم لوط .٤٧.
- منهم فرات بن حيان، و اطلقه و لم يزل .٣٢٥.

## ن

- نايت قومك و داهنت و ضيّعت .٣٧٢.
  - نعم و لكن لو اعترف و لم يجيء بالسرقة .٥٣٠.
  - نعم يتضرر بقدر ما ينتهي خبره .٤١٤.
  - نهى رسول الله (ص) عن المثلة و لو بالكلب العقور .٢١١.
- مُوَارِد السِّجْن فِي النُّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٥٧٩

## ه

- هدم أمير المؤمنين دار مصقلة بن هبيرة .٥٥١.
- هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم .٣٢٣.
- هي صلاة الظهر .٤٧٤.
- هي منسوخة و السبيل هو الحدود .٢٦٢.

## و

- و اتي رسول الله (ص) بكناة بن الريبع و كان عنده .٥٣٨.
- و اذا ارتدت المرأة عن الإسلام .٢٣٤.
- و اعلم يا رفاعه إن هذه الامارة .٣٦٨.
- و اعلم يرحمك الله ان الايلاء .٢٩٣.
- و الله لاقتلن معاويه .٢٣٣.

- وَأَمْرٌ بِضَرْبِ عَنْقِهِ وَ كِتْبٌ إِلَى الْبَصْرَةِ .٣٢٢.

- وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى قَوَادِ جَلْدٍ .٢٧١.

- وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلُ رَأْسِهَا .١٦٠.

- وَتَقْطُعُ مِنَ السَّارِقِ الرَّجُلُ بَعْدَ الْيَدِ .٥٢٢.

- وَالْجَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا قَتْلًا .٣٢٩، ٣٢٢.

- وَرُوِيَ إِنَّهُ إِنْ فَاءَ وَهُوَ إِنْ يَرْجِعُ .٢٩٣.

- وَسَأْلَتْهُ اُنْهُ إِنْ هُوَ سَرْقٌ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ .١١٠.

- وَقُضِيَ عَلَى (ع) فِي الدَّيْنِ إِنَّهُ يَحْبَسُ .٣٩٨.

- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْبَسُ الْجَهَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ .٢١٣.

- وَلَا تَحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ .٤٩٧.

- وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ .٣٧١.

- وَلَا يَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ قُوْدٌ وَلَا حَدٌ .٥٣١.

- وَلَمْ تَلْبِسْ إِلَّا مِنْ خَشْنِ الثِّيَابِ .٥٤٣.

- وَمَا اسْتَكَرَ هُوَا عَلَيْهِ .٥٤٠.

- وَمَا يَمْنَعُهُ؟ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلِيَحْصُنْ بَابَهُ .٢٥٦، ١٨٢.

- وَمِنْ بَإِخْرَاجِ أَهْلِ السَّجْنِ فِي اللَّيلِ .٤٩٩، ٥٤٤.

- وَمِنْ بَهْ إلى السَّجْنِ .٥٤٣.

- وَمِنْ ارْتَدَ مِنْ نَسَائِهِمْ حَبْسَتْ .٢٣٤.

- وَيَحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ .٥١٦.

- وَيَسْتَوْدِعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ حَتَّى يَمُوتُ .٩٧.

- وَيَضْرِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَهُ .٥٤٤.

- وَيَقْطُعُ الْيَدَ وَالرَّجُلَ ثُمَّ لَا يَقْطُعُ .٥٢٠.

- وَيَلْكُ لَعْلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكَ .٢٤٩.

## ٥

- يَا بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ... وَلَا يَمْثُلُ بِالرَّجُلِ .١٥٧.

- يَجْبُ عَلَى الْأَمَامِ أَنْ يَحْبَسَ الْفَسَاقَ .٢١٢.

- يَجْبُرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ .٣٠٥.

- يَسْتَوْدِعُ السَّجْنَ .١٠٠.

- يَضْرِبُ ضَرِبًا وَجِيعًا وَيَحْبَسُ فِي سَجْنِ .١٥٩، ١٦٠.

- يَضْرِبُ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ .٢٥٧.

- يَضْرِبُ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ، بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ .٢٥٧.

- يَقْتَلُ الْقَاتِلَ وَيَصْبِرُ الصَّابِرَ .٥٧، ٥٨، ٥٩.

- يقتل ولا يستتاب .٢٢٦
- يمرقون من الدين كما يمرق السهم .٤٨٤
- موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٨٠

## فهرس الآثار

١

- اتى طارق بالشام برجل قد اخذ فى تهمة .٥٣٢  
 أتى عمر شاهد الزور فوقفه للناس .٢٠٦  
 اذا أنا لم احبس فى الدين .٣٨٠  
 اذا سرق فاقطعوا يده .١١٢  
 اذا لاعن الرجل وأبت المرأة .٣١١  
 إن أبا بكر و عمر كانوا يقولان: لا يقتل المولى .٩٢  
 إن امرأة باعت دار الغير .٣٩٥  
 إن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء .٢٤٩  
 إن رجلا قدم من الهند بأمان .١٠٢  
 إن رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى .٥٣٢  
 إن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين .١٠٣  
 إن عمر استشار في السارق .١١٣  
 إن عمر حبس ثلاثة .١٨٩  
 إن عمر حبس الخطيبة .١٧٤  
 إن عمر حبس عصبة صبي .٣٠٦  
 إن عمر بن الخطاب أتى بسارق فاعتبره .٥٣٢  
 إن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور .٢١١، ٢٠٦  
 إن عمر بن الخطاب كتب الى عماليه بالشام .٢٠٦  
 إن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن .٤٠٠  
 إن غلاما اختلس طوقا فرفع الى عدى .١٢٧  
 إن كان جرح أحدا فاجرحوه .٥١١، ٣٥٩  
 إن كان شريح ليحبسه به .٤٨٥  
 إنه حبس ابنه عبد الله .٤٢٨  
 إنه حبس رجلا في خادم باعه لابنته .٣٩٣  
 إنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى .٢٢٧  
 إنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث .٢١٠

إنه كان يحبس في الدين .٣٨٠  
 إنهم حبسوا رجلاً في السجن .٣٩٣  
 أول من فعل ذلك على بن أبي طالب (ع) .٥٢٧، ٥٢٣  
 أقطع السارق أكثر من يده و رجله .١١٣  
 موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٨١

ب

بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر، فسألنى .٢٢٦

ت

تحالفني خيل لرسول الله فتصيب .٥١٥، ٩١٤، ٣٤٥

ج

الجروح قصاص و ليس للإمام أن يضر به .١٠٤

خ

خاصم رجل ابن لشريح .٥٢٧، ٤٢٨

د

رأيت المحبس وهو خص و كان الناس .٥٦٢  
 إنه يقتل القاتل و يحبس الممسك .٥٩  
 روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر .٦٤

ش

شهدت شريحاً حبس رستم .٣٨٠  
 شهدت عبد الرحمن بن أذينة، أقصى .١٠٤

ص

صلادة أهل دينهما .٤٧٣

ع

عجز النساء أن تلد مثل على بن أبي طالب .٥٣١

عَلَامَةُ الْمَهْدِيُّ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا عَلَى الْعَمَالِ .٣٦٩  
عَنْ عَدَى بْنِ أَرْطَاءِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .١٣٢

## ف

فَقَدْ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ .١٣١  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ احْسِهْمَا بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ .٤٧٣  
فَمَرَّ وَلَاتِكَ جَمِيعاً بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِ .٥٢٥  
فِي رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَهُ وَهِمَا حَرَانِ .١٣٩  
فِي الْمَرْأَةِ تَرَدَّدَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَحْبِسَ .٢٣٤  
فِي الْمَرْأَةِ تَرَدَّدَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تَقْتُلْ تَحْبِسَ .٢٣٤

## ق

الْقِيدُ كَرْهُ وَالْوَعِيدُ كَرْهُ وَالسِّجْنُ كَرْهُ .٥٣٢

## ك

كَانَ أَوَّلَ حَدُودَ النِّسَاءِ كَنْ يَحْبِسُنَ .٢٦٢  
كَانَ شَرِيعٌ إِذَا قُضِيَ عَلَى رَجُلٍ .٣٨١  
كَانَ الزَّبْرَقَانَ قَدْ سَارَ إِلَى عُمَرَ .١٧٤  
كَانَ لَى عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَمَائَةٌ دَرَاهِمٌ .٣٨١  
كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ بِكِتَابٍ قَرَأَهُ .١٥٢

## ل

لَا تَدْعُنَ فِي سِجْنِكُمْ أَحَدًا .٤٩٩، ٥٤٤  
لَا تَقْتُلِ النِّسَاءَ إِذَا هِنَّ ارْتَدَدْنَ .٢٣٩  
لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَكِنْ يَسْجُنَ .١٢٧  
لَا يَحْبِسَ الْإِنْسَانَ فِي الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ .٤٠٨  
لَا يَجُوزُ الْاعْتَرَافُ بَعْدَ عَقْوَبَةِ فِي حَدٍ .٥٣٢  
مَوَارِدُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ ، ص: ٥٨٢  
لِيَسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعَهُ .٥٣٤  
لَا يَنْبَغِي لَبِيتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ .٥٦١

## م

مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَاحْسِبْهُ حَسْبَهُمْ .١٨٩

٤٧٥ دینها اهل صلاة بعد من

19

وَأَمَّا مَا سُأْلَتْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّعَارَةِ .٥٢٦  
وَهُبْ قَوْمٌ غَلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ .٥٣٢

۵

٥٨٣ موارد السجين، في النصوص، و الفتاوي، ص:

يعاقب المختلس و يخلد الحبس .١٢٧

يجبان على اللعان و يحبسان .٣١١

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فاطمة الزهراء سلام الله عليها ١٦٧، ١٧٠، ١٧١. موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٨٤

الامام الحسن بن علي عليهما السلام ٧٤، ٧٥، ٨٥، ١٥٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨.

الامام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام .٢٥٧ ،١٢٧ ،٣١ ،٣٩ ،٤٣ ،٥٢ ،٥٤ ،٦٤ ،٦٦ ،٦٧ ،٦٨ ،٧٧ ،١٠٩ ،١١١ ،١١٠ ،٢٣١ ،٢٣٢ ،٢٣٤ ،٢٤٣ ،٢٤٧ ،٢٤٨ ،٣٢٢ ،٣٥٤ ،٤١٩ ،٤٢٠ ،٤٧٣ ،٤٧٤ ،٤٧٧ .٥٣٠

الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ٣٧، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٠، ٥٧، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤١، ٣٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١١٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ٢١٤، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٥٦

٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٤٩٤، ٤٩٣.  
الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام .٣٧٩، ٩٢، ١٥٧، ١٦٧، ٢٢٦، ٤١٤، ٣٧٩، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٢٦، ٤١٤.  
الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام .٣٥٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٧، ٢٧، ٦، ٣٦٩.  
الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام .٣٥٨، ١٥٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ٢٧، ٦.  
الإمام الحجّة بن الحسن العسكري عليهما السلام .٣٦٩، ٢٧، ٦.  
مُوارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٨٥

## فهرس الأعلام (الأسماء والألقاب)

### الأسماء

[١]

- ابان: ٤٨، ٧٦.
- ابان بن تغلب: ١٠٢.
- ابان بن عثمان: ٧٧، ٨٨، ١١٠.
- ابراهيم: ٣٥٤، ٤٠٣، ٥٦٢.
- ابراهيم بن أبي عبلة: ٣٤٦.
- ابراهيم بن خثيم بن عراك: ٤٠.
- ابراهيم بن سعد الجوهري: ٣٤٦.
- ابراهيم بن سليمان القطيفي: ١٩٥.
- ابراهيم بن هاشم: ١٦٠، ٣٩٩.
- ابراهيم بن ميسرة: ٥٣٢.
- ابراهيم بن يحيى النوري: ٥٦٢.
- ابراهيم القطيفي: ١٩٥.
- ابن ابزى: ٢٤٩.
- ابن أبي بلتعة - حاطب: ٣٢٨.
- ابن أبي الحديد: ٢٠١.
- ابن أبي داود: ١٤٣.
- ابن أبي الزناد: ٢٨٥.
- ابن أبي سيف: ٣٧١.
- ابن أبي عبلة: ٣٤٥.
- ابن أبي عمير: ٥١، ٤١٩، ٤٢٧، ٥٢٠، ٥٣٠.
- ابن أبي ليلى: ٤٦٤، ٤٦٣، ٣٩٣، ٣٨٠، ٢١١، ٨٥، ٦٠.

- ابن أبي ماريئه: ٤٧٣.
- ابن أبي مليكة: ٤٧٣.
- ابن أبي نجران: ١٠٩، ٥٢.
- ابن الأثير: ١٢٩، ١٥٦، ٢١٢، ٣٤٣، ٣٢٥، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٢.
- ابن اسحاق: ٣٤٥، ٣٤٦.
- ابن ادريس: ٤٤، ٩٩، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٣٥، ٢٠٧، ١٨٤، ١٣٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٣٥.
- ابن اذينة: ٤١٩.
- ابن الأنباري: ٤٧٤.
- ابن بقاح: ٢٩٢.
- مُوَارِد السِّمْنَ في النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٨٦
- ابن بدبليل بن ورقاء: ٣٤٥، ٣٤٦.
- ابن البراج- القاضى ابن براج: ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٦٢، ٥٧، ١٧٢، ١٦٩، ١٤٥، ١٣٤، ١٢٨، ١٢١، ١٢٠، ١١٥، ٩٠، ٨٩، ٥٤١، ٥٣٦، ٣٢١، ٢٧٠، ٢٥٦، ١٨٧، ١٧٢، ١٤٧، ٧٩.
- ابن تيمية: ٣٠٦، ١٥٢، ١٤٩، ١٣٨، ٧٥.
- ابن جريج: ٤٥٠، ٩٤، ٩٨، ٩٥، ١١٨، ٢٦٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٠٦، ٥٠٧.
- ابن جلاب: ٤٩، ٩٥، ٩٤، ٤٤٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٨.
- ابن الجينيد- الاسكافي: ٤٥٠، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥.
- ابن حزم- ابو محمد: ٤٩٢، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤١١، ٣٥٨، ٢٦٧، ١٨٦، ١٧١، ١٦٢، ٨٧، ٩٠.
- ابن حمزة- على بن حمزة الطوسي: ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٤٤، ٥٦، ٥٩، ٤٩، ٤٤، ٦٣، ٦٨، ٦٥، ٦٩، ٨٤، ٨٠، ٩٩، ١١٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٦٩، ٢٤٧، ٢٣٦، ٣٣٠، ٣١٣، ٢٩٥، ٢٧٦، ٢٧٢، ٤٦٦، ٤٣٧، ٤١٨، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٣٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٧٦، ٢٧٢.
- ابن داود: ٣٩٢.
- ابن ديزيل: ١٩٧.
- ٢ بن رئاب: ٢٧٤.
- ابن رشد- القرطبي: ٧٩، ١٣٦، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٩٧، ٢٣٩، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٦٠، ٤٢٥، ٤٢٣.
- ابن زهرة- ابو المكارم: ٥٦، ٥٥، ٤٥١، ٤٤٩، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٣٥، ٢٩٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ١٤٢، ١٣٤، ٩٣، ٨٧، ٦٥، ٤٦٤، ٤٦٥.
- ابن سيرين: ١٠٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٥٣٢.
- ابن سيدۀ: ٥٦٣، ٦٩.
- ابن سنان: عبد الله بن سنان: ٤٨.

ابن شبرمة: ٤٣٤.

ابن شبة: ٣٤٤، ١٧٤.

ابن شراعة: ٢٧٤.

ابن شمون: ٩١.

ابن شهر آشوب: ٤٧، ٧٦.

ابن الصّيرفي: ٦٠.

ابن طاوس: ١٥١، ٣٦٩، ٥٣٢، ٥٦١.

ابن عابدين: ٤٩٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١.

ابن عباس: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٤، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٧٣، ٤٧٤.

ابن عشيرة: ٤٨٣.

ابن عقيل: ٣٣٣، ٣٢١، ١١٩.

ابن الغضائري: ٢٧٣.

ابن فارس: ٥٥١.

ابن فرعون: ٥٦٤.

ابن فضال: ٤٢٧، ٣٧٨.

ابن القاسم: ٨٧، ٢٥٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٩٢.

ابن قدامة: ٦٠، ٩٥، ٨٥، ٧٩، ١٠٠، ١١٩، ١٢٢، ١٥٩، ١٦٢، ١٩٦، ٢٢٧، ٢١١، ٢٣٠.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٨٧

٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤١٨، ٤٠٩، ٤٠٧، ٣٩٨، ٣٨٨، ٣٦٣، ٣٤٧، ٣٤١، ٢٩٨، ٢٤٠.

٥٥٨، ٥٥٧، ٥٥٠، ٥٤٨، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٨.

ابن قولويه: ٤١٩، ٣٠٥، ٢٧٣.

ابن قيم الجوزية: ٤٧٥، ٥٦٦.

ابن لهيعة: ٣٥٤، ٤٠٠.

ابن ماجة: ٣٩.

ابن الماجشون: ٣٣٤.

ابن المبارك: ٣٧٩.

ابن مجلز: ٣٥٤.

ابن محبوب - الحسن بن محبوب: ٦٤، ٦٩، ٧٠، ١١١، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٤.

ابن مسعدة: ٣٧٣.

ابن مسعود: ١٨٩.

ابن مسكان: ٢٩٢، ٢٥٦، ١٨٢.

ابن المسيب: ١٤٧.

ابن ملجم «لعنة الله»: ١٥٧.

ابن منجا: ١٣٧، ٥٠٨.

ابن المنذر: ٧٩، ٤٠٧.

ابن منظور: ٥٦٣، ٥٥١، ٥٥٥، ٢١٧، ١٩٨، ١٥٦.

ابن مهدى: ١٠٣.

ابن النجار: ابن النّجّار الحنبلي ١١٩، ١٧٦، ٥٠٩.

ابن نمير: ١١٣.

ابن هرمة: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٤٣، ٥٤٤.

ابن هشام: ٣٤٥، ٥٣٨.

ابن الهمام: ٥٦١.

ابن وهب: ٢٠٦، ٣٣٤، ٤٠٠.

ابنة حاتم: ٣٤٥.

أبو الأحوص: ١٢٠، ٢٨٥.

أبوأسامة: ١١٢.

أبواسحاق: ٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨.

أبواسحاق بن راهويه: ٢٢٩.

أبواسحاق بن مهران: ٥٦٢.

أبواسحاق الشيرازى: ٥٠٨، ٥٦٤.

أبواسحاق المدائنى: ٣٥٨.

أبوايوب: ٧٠.

أبوالبخترى: ٥٢٩.

طبسى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتاوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران،  
اول، هـ موارد السجن فى النصوص و الفتاوى؛ ص: ٥٨٧

أبو بصير: ٨٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٥٢١.

أبو بكر: ٩٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٢، ٢٢٠، ١٦٠، ٢٤٩، ٢٨٥.

أبو بكر ابن أبي اويس: ١١٢.

أبو بكر ابن أبي قحافة: ١١٣، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦.

أبو بكر- ابن أبي شيبة: ٥٥٥، ٥٥٥، ٤٨٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٨٠، ٣١١، ٢٨٤، ٢٤٩، ٢٣٤، ٢٢٦، ١٠٣، ١٠٢، ٩٢، ٥٦١.

أبو بكر الشيباني: ٥٢٦.

أبو بكر- محمد بن احمد بن بالويه: ١٨٩.

أبو بكر- محمد بن عبد الله- ابن العربي: ٤٧٤.

أبو بكر النيسابوري: ٢٩٤.

أبو ثور: ٧٩، ١٢٠، ١٤٠، ١٢٢.



- ابو عبيد: ٥٥، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٥٥.
- ابو على: ١٦٣.
- ابو على الأشعري: ٢٥٢، ٢٨٣.
- ابو علي الجباني: ٣٥٤.
- ابو عمرو الحوضى: ١٨٩.
- ابو عيسى: ١٥٩، ٢٣٩، ٢٩٧.
- ابو الفضل الكرايسى: ١٢٠.
- ابو القاسم البصرى: ٣٥٩، ٥٢٠.
- ابو القاسم البغوى: ٢٠٦.
- ابو القاسم الكوفى: ٤٦.
- ابو ماجد الحنفى: ٢٨٥.
- ابو محمد: ٤١٤، ٢٢٠.
- ابو محمد الجوزى: ٦٠.
- ابو مخنف: ٧٦، ٣٥٢.
- ابو مريم: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٣.
- ابو مسعود الانصارى: ١٨٩.
- ابو معاوية-الضرير: ١٦٠، ١٦١، ٢٤٩.
- ابو المفضل: ٣٧٩.
- ابو المقدم: ٦٢.
- ابو موسى: ٢٢٧، ٢٢٦.
- ابو نصر العياشى: ٥٦٧.
- ابو نصر بن قتادة: ١٢٠.
- ابو هريرة: ٤٠، ١٠٠، ٣٤٤.
- مُوادِرَ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٨٩**
- ابو هلال: ٣٨٠.
- ابو يزيد- سهيل بن عمرو: ٣٤٥.
- ابو يعلى: ٥٥٠، ٥٥٣.
- ابو يعلى الفراء: ٣١٣، ٣٣٢، ٣٤١.
- ابو يعلى الماوردى: ٣٥٤، ٣٦٠.
- ابو يوسف: ٥٠، ٨٤، ٨٥، ١١٨، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٧١، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٥٠.
- أم جعفر: ٣٨٠.
- أم الهيثم بنت الاسود النخعية: ٧٦.

- أحمد: ٩٢، ٧٩، ١١٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٨٨، ١٩٦، ١٨٩، ٣١٤، ٢٩٧، ٢٣٩، ٣٢٣، ٣٨٩، ٤٣٠.
- أحمد بن أبي عبد الله: ٥٢٩.
- احمد بن أبي عبد الله البرقى: ٢١٢، ٢٥٣.
- احمد بن اسحاق بن بهلول- القاضى ابو جعفر: ٣٤٥.
- احمد بن الحسن القطان: ٢٣٣.
- احمد بن الحسن الميثمى: ٧٦، ٨٨.
- احمد بن حنبل: ١٦٢، ١٨٤.
- احمد بن خالد: ٢٥٧.
- احمد بن الشلبى: ٥٦١، ٥٦٢.
- احمد شبوىه: ١٧٤.
- احمد بن عيسى: ٥٢٢.
- احمد بن الفضل الخاقانى: ١٤٢.
- احمد بن محمد: ٥١، ٦٤، ٧٠، ٢٢٥، ٢٩٣، ٣٧٨، ٤٢٧، ٥٢٠، ٥٢٢.
- احمد بن محمد بن ابى نصر: ٤٧٦، ٤٧٨.
- احمد بن محمد بن خالد: ١١٠.
- احمد بن محمد بن عيسى: ٥٢، ٦٩، ٨١، ٩١، ٩١، ٤١٩، ٣٠٥، ٢٠٥.
- احمد بن نجدة: ١٢٠.
- احمد بن نصر الخاز: ٢٥٣، ٢٨٣.
- احمد بن يحيى: ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠١، ٣٢١، ٣٣٤، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٧، ٣٤١.
- احمد صادقى اردستانى: ٥٦٧.
- الازدى: ٣٢٨.
- أزهر بن عبد الله الحراسى: ١٥٠، ٥٣٢.
- أسامة بن زيد: ٤٧٣.
- اسحاق: ٧٩، ١٤٠، ٢٣٩.
- اسحاق بن أبي فروة: ٩٢.
- اسحاق بن راهويه: ١٤٠، ١٦٢.
- اسحاق بن عمار: ٩٧، ٩٩، ٤٢٤، ٤٢٤، ٥٣٠.
- اسحاق بن بنان: ٢٩٢.
- اسرائيل: ٣٩٣، ٢٤٩.
- الاسکافى- ابن الجنيد: ٤٨٢، ٤٢٤، ٤٨، ٤٥.
- إسماعيل: ٦٠.
- إسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر: ٥٢٣، ٢١٧.

إسماعيل بن أميّة: .٥٥

إسماعيل بن الحجاج بن ارطاء: .٢١٥

إسماعيل بن خالد: .٥٣٠

إسماعيل بن شريف العلوى-السلطان

أبو الاملاك: .٥٦٤

إسماعيل بن عليه: .٣٩٥

الأسود بن قيس: .٣٥٢

الأسود بن يزيد: .٣٥٢

الأشت: .٣٤٣

الأشعث: .٣٧١، ٣١١

مُوارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٩٠

الأصيغ: .٤٠٣، ٣٣٤

الأصيغ بن ضرار الأزدي: .٣٤٣

الأصيغ بن نباتة: .٤٢٧، ٣٩٨، ٣٧٨

أنس: .٣٢٤

أنس بن مالك: .٥٣٠

أياس بن معاویة: .١٢٧، ٣٩٥، ٣٩٦

أيوب: .٥٣٢، ٣٩٥

**ب**

بدر الدين العيني: .٣٨٩

بردله: .٥٦٤

بريدة: .١٥٩

بريد بن معاویة: .٤٩

بشر بن البراء: .٥٣٧

بقيه: .١٥٠

بكر بن حبيب الكوفي: .٢٤٧

بكر بن وائل: .٢٢٧

بنان: .٣٠٥

بنان بن محمد: .٢٧٤

بنت حاتم: .٥١٥، ٥١٤

بنت الحارث: .٣٦٤

بهز بن حكيم: .٤٠، ٣٩

ت

تاج زمان دانش: .٥٦٧

تميم الدارى: .٤٧٣

توفيق الفكيكى: .٥٦٧، ٤٩٦، ٤٩٥

ث

ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق: .٥٣٧

الشعليه: .٢٣٣

شمامه: .٣٤٤

شمامه بن أثال: .٥٤٣، ٣٤٤

ج

جابر: ١١٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٢٤، ٣٩٣

جابر بن يزيد الجعفى: .٢٣٤، ٢٤٢

جبرئيل (ع): .٣٢٢

حرير: ١١٢، ٣٨٠

حرير بن عبد الله: .٥٥١

جعفر بن محبوب: .١٥٧

جعفر بن محمد بن عماره: .٢٣٤

جميل: .٢٥٩

ح-خ

الحارب بن حصيرة: .٢١٩

الحارث بن أبي ضرار: .٣٢٥

حارثه بن مضرب: .٣٢٥

حاطب: ٢٢٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٦

حاطب بن أبي بلتعه: .٥٣٨، ٥٣٩

الحاكم: ٣٩، ٤٠، ١٨٩

حبيب-بن سليم: .٤٢٨

الحجاج: ٩٢، ١١٣، ١٦٢، ٥٦٠

الحجاج بن أرطاء: .١١٣

- الحجاج بن عمرو بن دينار: ١١٣.
- الحجاج بن يوسف الثقفي: ٥١٥.
- الحجاج: ٢٥٧.
- حججية: ٢٢٠.
- حربيز: ٧٠، ٧٢، ٧٣.
- مُوادِرُ السِّنِينَ فِي النُّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٩١
- حسان بن ثابت: ١٧٤.
- الحسن: ٩٥، ١٠٩، ١١٩، ١٣٩، ١٢٧، ٣١١، ٢٦٢، ٢٤٠، ٢٣٤، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٢٤، ٤٧٦، ٤٧٤، ٣٦٠، ٥٦٢.
- الحسن البصري: ١٤٧، ١٤٠.
- الحسن بن حي: ١٦٢.
- الحسن بن الربيع: ٢٧٤.
- الحسن بن عسكري: ٢٣٣.
- الحسن بن على: ٤٧٢، ٢٩٢.
- الحسن بن محمد بن اسحاق: ٢٦٢.
- الحسن بن محمد بن سماعه: ١١٠.
- الحسن بن موسى الخشاب: ٤٢٧، ٥٣٠.
- حسن الصدر: ٢٧١.
- الحسين بن الحسن بن ابان: ١١١.
- الحسين بن زيد: ٢٨٤.
- الحسين بن سعيد: ٥٢، ١١١، ١١٦، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٨، ٤٧٢، ٥٢٠، ٥٢١.
- حسين بن علاء: ٣٩١.
- الحسين بن محمد: ٢٩٢، ٢١٩.
- حسين القزويني: ٢٧١.
- حسين: ١١٢.
- الحسين بن نمير: ٥٦٠.
- حفص: ٩٢.
- حفص المؤذب: ٤٧٢.
- حمد: ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٩، ١٥٥، ٢٣١، ٢٤١، ٥٢٠.
- حمّاد بن سلمة: ١٣٩.
- حمّاد بن عثمان: ٢٩٢، ٥١.
- حمدان القلانيسي: ٢٩٢.
- حميد بن زياد: ٨٨، ١١٠.
- حنّان: ١٣٧.

حنبل: ١٩٦.

حنظلة: ٥٣٢.

حنظلة بن الريبع: ٥٥١.

خریت بن راشد: ٣٥١، ٣٧٠.

خصیف الجزری: ١٣١.

**ـ ٥**

الدارقطنی: ٥٥، ٣٤٥.

داود (ع): ٣٨، ٣٩.

داود بن يوسف الخطیب: ٩٥، ١٥٢، ١٧٥.

درست بن أبي منصور: ٥٤، ٥٥.

ذهل بن حارث: ٣٧١، ٣٧٠.

**ـ ٦**

الریبع بن سلیمان: ٤٧٣.

الریبع: ٩٨، ٣٥٤.

الریبعة: ٥٩، ٥٦، ٦٢.

رسنم الضریر: ٣٨٠.

رضوان الشافعی: ٥٦٢، ٥٦٥.

رفاعة: ٣٦٧، ٣٧١، ٣٦٨، ٤٩٧.

**ـ ٧**

الزبیر: ١٧٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٤٤، ٥٣٧، ٥٣٩.

الزبیر بن العوام: ٥٥٧.

زرارة: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١١٠، ١١١، ٤١٩، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٢١.

زرعة: ٥١.

زنیاع: ١٥٨.

زياد بن عبید الله الحارشی ١٦٧.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٩٢

زياد بن مسلم: ١٠٢.

زيد: ٣٥٨.

زيد بن ثابت: ١٦٢.

- زيد بن حبان .١٣٩  
 زيد بن الحسن بن عيسى: ١٢٢  
 زيد بن على: ١١٢، ١٤٣، ٢١٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٨٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٣١  
 زيد الشحام: ٤٧٧، ٤٧٨  
 زين العابدين المازندراني - الشیخ: ١٧١

## س

- سابق - السيد سابق: ١٥٠، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٦٦  
 سابق البربرى: ٥٦٢  
 سارة: ٣٢٣  
 سحنون: ٤١٣  
 سريءة الشعبي: ٣٨٠  
 سعدان بن مسلم: ٢١٩  
 سعد: ٣٦٤، ٣٠٥  
 سعد بن ابراهيم: ١٨٩  
 سعد بن عبد الله: ٤٧٢، ٤١٩، ١٨١، ٦٩  
 سعيد: ٣٥٥، ٩٢، ١٢٧، ١٠٢  
 سعيد الاموى: ٣٤٦  
 سعيد بن أبي سعيد: ٣٤٤  
 سعيد بن جبير: ٤٧٤، ٣٥٤  
 سعيد بن زيد: ٥٣٣  
 سعيد بن العاص: ٨٥  
 سعيد بن عبد الله بن أبي خلف القمي: ٢٤٣  
 سعيد بن المسيب: ٣٠٦  
 سعيد بن منصور: ١٠٢، ١٢٠، ١٦٠، ١٦٢  
 سعيد بن هبة الرواندى: ٢٦٧  
 سلّار بن عبد العزيز - الديلمى: ٥٦، ٨٦، ٩٠، ١٠٩، ١١٥، ١٢٨، ١٣٤، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٥  
 سلمة بن الاكوع - ابو داود: ٣٣٥، ٣٢٤  
 سلمة بن تمام الشقرى: ١٦٠  
 سلمة بن سليمان: ٤٠٨  
 سلمة بن الفضل: ٣٤٥  
 سلمة بن كهيل: ٢٢٠

ش

سليف بن عمرو: .٥٤٤

سليمان بن بريدة: .١٥٨

سليمان بن خالد: .٥٣٠

سليمان بن داود المنقري: .١٥٩

سليمان بن صالح: .١٧٤

سليمان بن عبد العزيز: .٣٩٠

سليمان بن عثمان: .٣٩٠

سليمان بن موسى: .٦٤

سليمان الجمل: .٥١٣

سليمان الشيباني: .٤٢٨

سليمان المنقري: .١٦٠

سفانة: .٣٤٥

سفيان: .١٤٠، ١٠٣، ٥٥

سفيان بن بشر بن السرى البصري: .٣٣٥

سفيان الثورى: .٢٩٧، ٢٩٤، ٢٣٩، ١٣٧

سماك: .١١٣

سماك بن حرب: .٢١٥، ١٢٠

سماك بن علقمة: .٤٥١

سماعة: .٥٢١، ٥٨، ٥١، ٢١٠، ٢٠٨

سماعة بن مهران: .١١٠

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٩٣

سمرة: .٩٥

سمرة بن جندب: .١٥٩

سندر - ابن سندر: .١٥٨

سهيل بن زياد: .٢٢٥، ١٦٧، ٩١، ١٠٩، ٦٩، ٦٤

سوار المنقري: .٣٥٣

سودة بنت زمعة: .٣٤٥

سورة بن كلوب: .٣٥٨

سيف بن عمر الكذاب: .٢٤٢

سيف التمار: .٢٧٤

شراحه الهمدانية: .٢٤٩

شريك: ٢٠٦.

شريح: ٣٩، ٣٨، ٢١٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٢٧، ٥٣٢.

الشريف: ٦٠.

الشريف أبو جعفر: ٤٤٧.

الشريف أبو الفتح العمرى: ٢٠٦.

شعبة: ١١٢، ١٨٩، ٤٨٠.

شعيب: ٥٢١.

شعيب بن واقد: ٢٨٤.

**ص - ط**

الصادق: ٢٦٩.

صعصعة بن صوحان: ٣٦٩.

صفوان: ١٥٠، ٥٣٢، ٢٩٢.

صفوان بن أمية: ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦.

صفوان بن يحيى: ١٨٢، ٢٥٦، ٥٢١.

صفية: ٣٢٢.

الصلت بن مسعود: ١٥٠، ٢٩٢، ٥٣٢.

طارق: ٥٣٣.

طلحة بن زيد: ٣٩٩.

طلق بن معاوية: ٣٨٠.

**ع**

عائشة: ١٤٠، ٣٢٤.

عاصم: ٥٢، ٢٠٦، ٢٣٤.

عاصم بن أبي النجود: ٢٣٩.

عاصم بن حميد: ١٠٩، ٢٣٢، ٢٤٨.

عاصم بن عبيد الله: ٢٠٦.

عامر: ٣٩٣، ٢٤٩.

عامر بن السبط: ٢٥٧، ٢٦٠.

عبد بن الأزرق: ٣٣٥.

عبد بن صهيب: ٢٤٢، ٢٣٢، ٢٤١.

العباس: ٣٤٥، ٢٧٤.

- العباس بن معروف: ٥٢١.
- عبد الأعلى: ٣٨٠.
- عبد الرحمن بن أبي شريح: ٢٠٦.
- عبد الرحمن بن أبي نجران: ٤١٩.
- عبد الرحمن بن اذينة: ١٠٤.
- عبد الرحمن بن أسماء الفزارى: ٣٧٣.
- عبد الرحمن بن الحجاج: ٤١٩.
- عبد الرحمن بن عائذ: ١٢٠.
- عبد الرحمن بن عبد الله: ٥٣٢.
- عبد الرحمن بن عبيد العامري: ٢٢٦.
- عبد الرحمن بن سيابة: ٤٩٤.
- عبد الرحمن بن عوف: ١٧٤.
- عبد الرحمن بن محمد الكندي: ٣٧٣.
- عبد الرحمن بن ملجم: ٧٤، ٧٥.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٩٤
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ١١٢.
- عبد الرحيم بن سليمان: ٢٢٦، ٢٢٠.
- عبد الرزاق: ٧٥، ١١٣، ١٢٧، ١٣١، ١٤٩، ١٣٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٢٦، ٣٩٣، ٥٠٩، ٥٣٢.
- عبد العزيز بن أبي سلمة: ١٧٤.
- عبد العزيز الحلبي: ٥٦٨.
- عبد القادر عودة: ٣٦١.
- عبد الكريم: ٥٧.
- عبد الله: ٥٤، ٩٢، ١٢٦، ٣٠٤، ٤٢٨، ٣٠٥، ٥٠٩، ٥٢٧.
- عبد الله بن أبي بكر: ٣٤٥.
- عبد الله بن أبي الجعد: ٢١٥.
- عبد الله بن أبي رافع: ٣٨.
- عبد الله بن جعفر: ٧٥، ٣٢٥.
- عبد الله بن جعفر الحميري: ١٨١، ٦٩.
- عبد الله بن الحسن العلوى: ٩٢.
- عبد الله بن سبا: ٢٤٣.
- عبد الله بن سلمة: ١١٣، ١١٢.
- عبد الله بن سمعان: ١١٢.
- عبد الله بن سنان: ١٥٩، ١٦٠، ١٨١، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧١، ٤٩٤، ٢٧٧.

- عبد الله بن الصلت: ٤٧٢.
- عبد الله بن طلحة: ١٣٩، ١٣٨.
- عبد الله بن عامر: ٢٠٦.
- عبد الله بن عبد الرحمن الأصم: ٢٣٩، ١١٢، ٩١.
- عبد الله بن على بن الحسين: ١١٢.
- عبد الله بن عمر: ٥٣٣.
- عبد الله بن قعین: ٣٥٢.
- عبد الله بن المبارك: ٣٧٩، ١٧٤، ١٠٢.
- عبد الله بن محمد النفيلى: ٣٧٩.
- عبد الله بن مسعدة بن حكمه بن حذيفة الفزارى: ٣٧٢.
- عبد الله بن مسعود: ٤٨٣.
- عبد الله بن المغيرة: ٣٠٥.
- عبد الله بن مؤمل: ٤٧٣.
- عبد الله الجزائرى: ١٩٨.
- عبد الملك: ١١٣.
- عبد الملك بن أبيجر: ٢٢٠.
- عبد الملك بن عمير: ٥٢٣، ٢١٧.
- عبد الوهاب بن نجدة: ٥٣٥، ١٥٠.
- عبيد بن زراره: ١١١.
- عبيد بن عمير: ٣٤٤.
- عبيد الله: ٢٥٧.
- عبيد الله بن أبي جعفر: ٤٠٠.
- عثمان بن زياد: ٣٨٧.
- عثمان بن عفان: ٥٦٣، ٣٧١، ٥٦١.
- عثمان بن عيسى: ٥٢١، ١١٠.
- عدة من أصحابنا: ٩١، ١٠٩، ١١٠، ٢٢٥، ١٦٧.
- عدي: ٤٧٣.
- عدي بن ارطاة: ١٢٧، ١٣٢.
- عدي بن حاتم: ٥١٤، ٣٤٥، ٣٥٢.
- عراك بن مالك: ١٤٩.
- عطاء: ٥٦٠، ١١٣، ١٠٤.
- عطاء بن أبي رياح: ٥٥.

عطاء بن أبي مروان: ٢٥٣

عطاء الخ اسانی : ۳۵۴

عطية بن قيس: ٢٠٨

عطية مصطفى : ٥٦١، ٥٦٥

عفان: ۱۸۹

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٥٩٥

٥٣٢ خالد: ١٥١، عکرمه بن

عکرمه بن عمار: ۳۴۴

علاء الدين الحلبي: ٢٢٨، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨.

٢٧١، ٩٦ :

علی بن ابراهیم: ٣٧، ٥١، ٥٢، ٧٠، ٩٢، ١٠٩، ١١١، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٣٢٢، ٤١٩، ٤٧٦، ٤٧٨.

علمی، ن، اساطر: ۱۶۷

٣٢٤ ثابت:

الجعد: ٢٠٦

علي، بن جعفر: ١٦٧، ٢٢٦.

٢٩٤: حب: علم

علي بن الحسين السعدآبادی: ۲۵۳

٢٩٣: الحكم بين

علی بن رئاب: ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١١.

علي بن صالح: ٣٨٠

علی، بن محمد بن بندار: ۵۲۹

علیٰ بن مرداس: ۲۱۹

٤٢٨ : مسکن

علی، بن مهزیار: ۵۲۱

علي بن موسى بن يابو به القمي : ٢٧١

علم الملاوي :

عما و : ٣٤٠، ٣٧٨، ٤٢٧.

٢٥٦، ٢٢٥، ١٨٢ : عمار الساطع

عمر : ٧٩، ٩٢، ١١٢، ١١٣، ١١١، ٣٤٢

عمر بن الخطاب: ٤٦، ١٢٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣

عمٰ بن عبد العزٰيز: ٨٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٧، ١٤٠، ١٣٠، ١٣١-١٣٧، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤٩٩، ١٥٢، ١٤٠، ٥١١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٤.

عمران بن حصين: ١٥٧، ٣٤٦.

الْعُمَرُكَى بْنُ عَلَى الْنِيَسَابُورِى: ٢٢٦.

عُمَرُ بْنُ أَبِي مَقْدَام: ٥٣.

عُمَرُ بْنُ الْسَّمْط: ٢٥٧، ٢٦٠.

عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ حَرْب: ٢٩٤.

عُمَرُ بْنُ الشَّرِيد: ٣٧٩.

عُمَرُ بْنُ شَعِيب: ٣٠٦، ٩٢.

عُمَرُ بْنُ شَهْر: ٢٨٣، ٢٥٣.

عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: ٤٧٣.

عُمَرُ بْنُ مَرْءَة: ١١٢، ١١٣.

عُوفٌ وَمَعْوذُ أَبْنَى عَفْرَاء: ٣٤٥.

الْعَيْزَارُ بْنُ الْأَخْنَس: ٣٥٢.

عِيسَى: ٣١١.

عِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمَصْرِي: ٣٤٤.

عِيسَى بْنُ الْمَغِيرَة: ٣٥٩.

عِيسَى بْنُ يُونَس: ٥٥.

## غ

غَنْدَر: ٤٨٠.

غِيَاث: ٢١٠، ٢٤٢، ٣٧٨، ٣٩٨، ٥٢١.

غِيَاثُ بْنُ ابْرَاهِيم: ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٩٢، ٣٩٩، ٥١٥.

غِيَاثُ بْنُ سَلْمَةَ الْثَقْفِي: ٣٠٢.

غِيَاثُ بْنُ كَلْوَب: ٥٣٠.

غِيَاثُ بْنُ كَلْوَبَ بْنُ فَيْهَسِ الْبَجْلِي: ٤٢٧.

## ف

الفَتْحُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْجَانِي: ٩٥، ٩٢.

مُوَارِد السِّجْن فِي النَّصُوص وَالْفَتاوِي، ص: ٥٩٦

فَرَاتُ بْنُ حَيَان: ٣٢٥، ٣٣٥.

فَرِيدُ وَجْدَى: ٥٦٤.

فَضَالَّةُ بْنُ أَيُوب: ٤٨.

الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسِيْبِ الْبَيْهَقِي: ٣٧٩.

الفضيل بن يسار: ٧٧

ق

القاسم: ٥٢٠

قاسم بن سليمان: ١١١، ٥٢٠

القاسم بين عبد الرحمن: ٥٣٢

القاضي ابن سعد: ١٧٥

٣٤٤ : قسّه

قسم (مولى الفضل): ٧٥

قنس : ۲۱۹، ۲۷۴

۵

كثير الحضرة میں : ۳۵۲

كتاب الحقيقة: ٥٢٩، ٥٣٧

كناة بين الريع: ٥٣٨

1

اللست: ٧٦، ٧٩

اللست بن سعد: ٣٤٤، ٣٥٤

۹

ماعز بن مالک: ۲۴۹

مالک: ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١١٨، ١٤٠، ١٢٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٤

۴۷۹، ۴۶۶، ۴۶۳، ۴۵۲، ۴۴۷، ۴۱۸، ۴۱۳، ۴۰۶، ۳۹۸، ۳۹۲، ۳۸۹، ۳۸۷، ۳۶، ۳۵۹، ۳۵۴، ۳۵۳

٣٦٩ الاشت : الملك

مالکی، س: انس: ۳۷، ۵۹، ۴۸، ۴۶، ۴۵، ۴۴، ۷۸، ۷۷، ۲۹۷

مالک بن عطیہ: ۲۷۴

مالک بن مقوان: ٣٨٠

الجنة : ١٥١

۱۹۷۱:۳۰۲:۸۴:

٨٤٧

العدد ٣٨٢ - خاتمة

- محمد بن الحنفية: ٧٥.
- محمد: ٥٠، ٥٤، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ١٢٦، ٩٢، ٢١١، ٤٩٤، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢١٦، ٥٠٩، ٥٦٢.
- محمد بن أبي القاسم: ٢٥٧.
- محمد بن أحمد: ٢٥٧، ٤٧٢.
- محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليمان: ٥٦٧.
- محمد بن احمد بن يحيى: ٢٥٧، ٢٩٨.
- محمد بن إسحاق: ٣٤٦، ٣٦٤، ٥٣٣.
- محمد بن إسماعيل الصناعي: ٦٠، ٣٠٩.
- محمد بن أيوب: ١٨٩.
- محمد بن بشر: ١٢٧.
- محمد بن بكر: ١٥٢، ١٠٤.
- محمد بن حاتم: ٣٤٤.
- محمد بن الحسن: ٩٢، ١١١، ٢٩٨، ٣٥٥، ٥٢١، ٥٣٠.
- محمد بن الحسن بن شمون: ٩١.
- محمد بن الحسن الصفار: ١٦٠، ٣٩٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٢.
- محمد بن الحسين: ١٣٧، ٤١٤، ٣٩٨، ١٥٧.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٥٩٧.
- محمد بن حفص: ١٣٨.
- محمد بن راشد الاصفهاني: ٣٤٦.
- محمد بن الزبير: ٣١١.
- محمد بن سالم: ٢٨٣، ٢٥٣.
- محمد بن سليمان: ١٥٩، ١٦٠، ٢٧١، ٤١٤، ٢٧٣.
- محمد بن سليمان البصري: ٢٧٣.
- محمد بن سليمان المصري الديلمي: ٢٧٣.
- محمد بن سليمان النصري: ٢٧٣.
- محمد بن شريح: ٥١٦.
- محمد بن عبد الله بن مهران: ٢٥٧، ٢٦٠.
- محمد بن عبد الله بن هلال: ٤٧٧.
- محمد بن عبد الله الغفارى: ٢٢٧.
- محمد بن عثمان العبدى: ٢٤٣.
- محمد بن على بن الحسين: ٢٨٤.
- محمد بن على بن ماجيلويه: ٢٥٧.

محمد بن على بن محظوظ: ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٩٩.

محمد بن على الشلمغاني: ٢٧١.

طبسى، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوی، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - ایران،  
اول، هـ موارد السجن في النصوص والفتاوی؛ ص: ٥٩٧

محمد بن على الشوكاني: ٣٣٤.

محمد بن عمرو الرازى: ٣٤٥.

محمد بن عيسى: ٥١.

محمد بن غالب: ١٨٩.

محمد بن الفضيل: ٥٣.

محمد بن قولويه القمي: ٢٤٣.

محمد بن قيس: ٥٢، ١٠٩، ٢٣٢.

محمد بن محظوظ: ٤٨٣، ٣٩٠.

محمد بن محمد بن الاشعث: ١٢٦.

محمد بن مسعود العياشى: ٢٦٢.

محمد بن مسلم: ٤٧٧، ٤٨، ٥٣٢.

محمد بن مسلمة: ٥٣٨.

محمد بن منهال: ٢٦٢.

محمد بن مهران: ٢٦٠.

محمد بن موسى المتوكل: ١٨١، ٢٥٣.

محمد بن ميمون: ٣٧٩.

محمد بن يحيى: ٥٢، ٥١، ٦٤، ٧٠، ١٣٧، ١٥٧، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٩٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٧٧.

محمد حسن النجفي صاحب الجوادر، انظر النجفي، محمد الخسرشى المالكى: ٥٠٨.

محمود بن مسلمة: ٥٣٨.

محب الدين النووى: ٨٦.

المختار بن محمد بن المختار: ٩٢.

مسافر بن عفيف الاذدي: ١٩٧.

مسطح بن أثاثة: ٣٢٤.

مسعدة بن زياد: ٤٩.

مسلم بن جنادة: ٥٥.

مسمع: ٩٥.

مسمع بن عبد الملك: ٩١.

المسيب: ٣٧٣، ٣٧٢.

مَصْقُلَةُ بْنُ هَبِيرَةَ: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٥١.

مَعَاذُ: ٢٤٩.

مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ: ٣١١.

مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ بْنُ عَوْفَ: ١٠٤.

مَعَاوِيَةُ: ٨٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٦٢.

مَعَاوِيَةُ بْنُ طَرِيفَ: ١٣٧.

مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارَ: ٥٢٠.

الْمُعَتَسِّمُ: ١٤٣.

مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ: ٣١١.

مُوادِرُ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٥٩٨

مَعْقُلٌ: ٣٧٠.

مَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ: ٢١٩، ٢٩٢.

مَعْرُمٌ: ٤٠، ١٠٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣١، ١٥١، ٥٣٢.

مَغِيرَةُ: ١١٢، ٤٨٠.

مَكْحُولٌ: ١١٢، ١٦٢، ٢٠٦، ٣١١.

مَلَّا مُحَمَّدُ الْأَشْرَفِيُّ: ٢٣٨.

الْمَنْذُرُ بْنُ الْجَارُودَ: ٣٦٩.

مَنْصُورٌ: ١١٢.

الْمَنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةِ الْعَجْلَى: ١٦٠.

الْمَهْلَبُ: ٣٤٤.

مُوسَى: ٥٤، ٩٢، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٦، ٤٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٥٠٩.

مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: ٣٣٨.

مُوسَى بْنُ عُمَرَ: ٢٥٧.

## ن

النَّاصِرُ: ٢٦٩، ٣٨٩.

نَاصِفُ عَلَىٰ: ٢١٨.

نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: ٥٦٣.

نَجْدَةُ: ١١٣.

نَضْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ: ٣٤٢.

النَّضْرُ بْنُ سَوِيدٍ: ١١١، ٢٢٢، ٢٤٨، ٥٢٠.

النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: ١٥٠، ٥٣٣.

نَمْرُودٌ: ٥٦٣.

٥

هارون بن عمرو المجاشعي: ٣٧٩.

هدبء بن خشرم: ٨٥.

الهرماس بن حبيب: ٥٦٦.

هشام بن عروة: ١٤٠، ٥٣٣.

هشام بن سالم: ٢٢٥، ٥٣٠.

هوذة بن على: ٥٤٤.

هياج بن عمران: ١٥٧.

و

وائل بن حجر: ٧٨.

وبر بن أبي ذليلة: ٣٧٩.

وبر بن عليم: ٣٢٦.

الوحيد البهبهاني: ٢٧١.

الوحيد الخراساني - الشیخ الاستاذ: ١١٠، ٥٢١.

وكيع: ٥٥، ١٦٠، ٣٨٠، ٢٤٩، ٣٩٣.

الوليد بن أبي مالك: ٢٠٦.

وهيب بن جعفر: ٥٢٣.

وهيب بن حفص: ٢٩٨.

ي

يعيى بن أبي كثیر: ٥٥.

يعيى بن جابر: ٢٨٥.

يعيى بن سعيد الحلّي: ٥٧، ٧٠، ٧١، ٧٠، ٩١، ٩١، ٩٦-٩٣، ٩٩، ١٤٩، ١٤٥، ١٢٥، ١١٥، ١٠٣، ٩٩، ١٦٩، ١٦١، ١٥٩.

.٢٧٥، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٦، ٤٠٢، ٥٤٢، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٦٧، ٥٤٥، ٥٤٢، ٥٣٤، ٤٩١، ٥٦٧.

يعيى بن عبد الله بن سعد: ٣٤٥.

يعيى بن محمد: ٤٧٢.

يزيد بن حجاج: ٣٦٩.

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٥٩٩

يزيد بن زريع: ٢٦٢.

يعقوب بن عتبة: ٣٢٥.

يعقوب الثقفي: ١٨٩.

يوسف بن يعقوب: ١٠٣.

يوسف بن يعقوب القاضي: ٢٦٢.

يونس: ٥١، ١٠٢.

يونس بن عبد الرحمن: ٤٧٢، ٢٤٣.

يونس بن يعقوب: ٥١٦، ٢٤٨، ٢٤٧.

## فهرس الألقاب

أ

الأردبيلي: ١٢٠، ١٢٣، ٤٠٤، ٢٣٧.

الأشتiani: ٤٤٢، ٥٠٣، ٥٠٧.

الاصفهاني: ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٤١٥، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٧.

الاصنم: ٩٢.

الأعمش: ٢٤٩.

الأنصارى: ١٩٥، ٢٤٧، ٣٩٦، ٤٨٨.

الأوزاعى: ٥٥، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ٢١١، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٤.

الايروانى: ٤٨٩.

ب

الباقي: ٥٦٨.

بحر العلوم-السيد بحر العلوم: ٤١٥، ٢٧١.

البحرياني-المحدث البحرياني: ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٧٩، ٤٣٠، ٤٣٤.

البستاني: ٥٦٤.

البستى: ٧٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٣.

البصرى: ٣٥٤، ١٠٩.

البغوى: ١١٢.

البلادرى: ٣٧٢.

البهائى: ١١٦، ٢٠٠، ٢٣٧، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٥١، ٤٥٦.

البهوتى: ١١٩، ١٤٢، ٣١٤، ٣٠٩.

البيهقي: ١٢٠، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٧٢، ٤٨٠.

ث

الثقفي : ٣٥١

الثوري: ١٠٩، ١١٩، ٢٢٦، ٣٣٥، ٣٥٩، ٥٣٢.

۲

الجزيري: ٧٩، ٨٦، ١١٩، ١٣٧، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣١٠، ٣٠١، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٦٤، ٥٢٨.

الجوهرى: ١٩٨، ٤١٦، ٥٥١

۲

الحر العامل: ٧١، ١١٦، ١٣٩، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٩٩، ٤٢٠، ٥١٨.

الخطيئة - حرسون بين ايام : ١٧٣، ١٧٥، ٥٦٥.

الحلبي - العلامة الحلبي : ٤٠، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٧

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦٠٠

الحلى- المحقق الحللى: ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٧، ٨٢، ٨١، ٩٣، ٩٠، ١٢٣، ١١٥، ١٠٤، ٩٣، ٩٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٦-٤٥٤، ٤٤٩، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٨٢، ٣٥١

六

الخـ: ١١٩، ١٣٧، ١٨٦، ٢٤٠، ٢٣٠، ٤٤٧.

٩٨ : خلاص

الخاجي : ٥٦١، ٥٦٣

الخلال: ٩٢

الخامنئي - الإمام الخميني: ٤٢، ٥٨، ٦١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٩٦، ١١٧، ١٢٤، ١٣٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٩، ٥١٢-٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٤.

الخوانساري- السيد الخوانساري: ٢٠٩، ٢١٠، ٤١١، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٣٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧.  
الخوئي: آية الله الخوئي: ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٤٥، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٩.  
١٤١، ١٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٤٩، ٥١٤، ٥٢، ٥٢٦.

٥٤٩، ٥٤٥

**د-ذ**

الداوى: ٣٢١، ٣٣٤.

الدليلى: انظر «سّلّار».

الذهبى: ١٨٩.

**ر-ز**

الراوندى: ٢٩٥.

الزبرقان: ١٧٣ - ١٧٥.

الزركشى: ٦٠، ١٣٧، ٢٤٠، ٣١٤، ٣٦١.

الزركلى: ٥٥٧.

الزمخشرى: ٥٦١، ٥٦٣.

الزهري: ١٠٩، ١١٩، ٥٣٢.

**س**

السبزوارى - المحقق السبزوارى: ١٩٥، ٢٠١.

مُوادِرُ السِّجْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٠١

.٥١٣، ٥١٢، ٥٠٦، ٤٠٥، ٣٨٧.

السدى: ٣٥٤، ٤٧٤.

السرخسى: ٤٥، ١٠٣، ١٧٦، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٠، ٤٣٣.

.٤٤٧، ٤٥٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٤٥٢.

السكنى: ٣٧، ٤٠ - ٤٤، ٥٢، ٩١، ٩٧ - ٩٥، ٩٩، ٩٧ - ٩٥، ٩١، ٤١٠ - ٤١٢، ٤٠٤، ٣٩٩.

السمرقندى: ٥٠، ٥٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٩٧، ٤٢٣، ٣٩٧، ٣٤١.

السيوطى: ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤.

**ش**

الشافعى: ٥١، ٥٩، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ٩٨، ١٠٠، ٩٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٠، ١٢٠، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢١١، ١٨٧، ١٨٤، ١٧٧، ١٤٢، ١٣٦، ١٢٢، ١٢٠، ٢٧٠.

٢٨١، ٢٩٧، ٢٨٤، ٢٨٤، ٤٢٦، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٦١، ٣٣٩، ٣٣٣، ٣١٤، ٣١٢، ٣٠٦، ٢٨١، ٤٣٠.

.٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٣.

الشعبي: ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٢، ١١٩، ١١٣، ١١٢، ١٦٢، ١٤٠، ١٤٠، ٤٨٠، ٤٦٢، ٤١١، ٣٩٣، ٢٩٤، ٢٤٩.

الشهيد الأول: ٤١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٠٧، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٨، ١٢٩، ٨١، ٧٤، ٤١، ٣٥٠.

.٥٥٣، ٥١٧، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٦٢، ٤٠٣، ٣٨٣

الشهيد الثاني: ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٤، ٦٩، ٦٨، ٦٦، ٩٤، ٩٠، ٢٤٢، ٢٣٧، ١٩٣، ١٧٠، ٢٥٨، ٢٤٢، ٢٤١، ٣١٧، ٣١٥، ٢٦٧، ٤١١، ٤٠٣، ٤٦٨، ٤٦٧.

.٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٢، ٥٤٨

الشهدان: ٣٧، ٨٢، ٦٦، ١١٦، ١٣٥، ١٧٠، ٣٣١، ٤٢٦، ٤١٧، ٣٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٠.

.٤٨٩، الشهیدی:

الشوكانی: ٣٩، ٦٠، ٦٢، ١٤٧، ٣١٠، ٤٨٢، ٣٨٩، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦.

.٥٣٢، الشیبانی:

.٨٦، الشیخین - المفید و الطوسي:

.٥٥٢، ٣١٤، ٢١٧، ١١٩، الشیرازی:

## ص

الصابوني: ٣١٤، ٢٦٦.

الصدقوق: ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٦، ٩١، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩١، ١٦٨، ١١٤، ٢٧٥، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣، ١٨١، ١٦٨، ٢٩٤، ٣٧٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٨.

.٤٩٣، ٤٧٧

الصناعي: ٣٥٤.

.٤٣٨، ٤١١، ٢٢٨، ٧٣، الصیمری - الشیخ مفلح الصیمری:

## ط

الطباطبائی - السيد الطباطبائی (ره): ٦٦، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٥٧، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٦٨، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٥٣.

الطباطبائی - العلامة الطباطبائی «صاحب

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٠٢

.٣٦٣، ٣٦٣ التفسیر»:

.٣٥٤، ٣٥٢، ٣٤٦، ٣٣٤، الطبرانی:

.٣٥٥، ٣٢٣، ٣١٢، ٢٦٢، الطبرسی:

الطبسی، آیة الله الشیخ الوالد، محمد رضا الطبسی: ٥٨، ٥٧، ٦٧، ٦٣، ٦٣، ١٢٥، ١٢٤، ١١٧، ١٠٠، ٩٥، ٧٤، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٩٨، ٢٩٦، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٢٥، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٨٦، ٣٠٨.

.٥٥٠، ٥٢٦، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٦٨، ٣١، ٥٦٨، ٣١، الطبسی، نجم الدین (المؤلف):

.٤٠٨، الطحاوی:

.٥٥٢، ٣٤٢، ٢١٣، ٦٢، ١٩٤، ١٩٤، ٦٢، الطریحی:

الطوسي - ابو جعفر (شیخ الطائفة): ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٥٥، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٥، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٧٤، ٧٤، ٧١، ٦٥، ٦٤، ٦٢، ٥٩، ٥٩، ٩٣، ٩٣، ٩٧، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٠، ١٤٠، ١٦١، ١٦٠، ١٦٩، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٣.

العاملى - السيد محمد جواد العاملى: ٧٣، ٨٢، ١٥٦، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٨٠، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠. ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠.

العراق - المحقق العاقد : ١٥٨، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤٤٠، ٥٤٠

العسكري - العلامة العسكرية : ٢٤٣

العنوان: ٣١٠

العشرين : ١٤٦، ١٤٢، ١١٢، ٣٥٨

العنوان : ٥٦٢، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٤، ٥٥٩، ٥٦١

ف

الافتراضي المقداد: ٤١، ٨٢، ١١٦، ١٢١، ٣٥٦، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٣، ٤٠٣، ٤٧٤.

الفاضل الهندي: ١١٧، ٨٢، ١٢٠، ١٢١، ١٨٥، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣.

الفخر الرازي: ٤٧٦، ٤٧٥، ٢٦٦

فخر المحققين - ولد العلامة الحلّي: ٨١، ٢٩٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٥٩، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٣١. الفراء: ٦٩.

الفیروز آبادی: ۵۶۳، ۵۶۱، ۵۵۲، ۵۰۷، ۵۰۳، ۴۷۷، ۴۷۶، ۴۵۴، ۴۵۲، ۴۴۷، ۳۶۳، ۳۴۰، ۳۳۲، ۲۹۷

الفیض الکاشانی: ۱۵۶، ۹۴، ۸۲، ۵۷، ۴۲

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦٠٣

.506, 503, 424, 379, 263, 237, 213, 185

ق

القاضي - نعمان المصري: ٤٦، ٥٠، ١١١، ١٣٢، ٢٣٢، ٣١٤، ٣٦٩، ٤٩٧.

قتادة: ٩٥، ٩٨، ١١٩، ١٢٧، ١٣٩، ٢٤٠، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٧٤.

القرافي: ٨٦، ١٨٣، ١٨٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٩.

القرشى : ٢٧٤، ٢٧٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٧.

القمي - الشيخ عباس القمي : ٢٨٤، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٨٤، ٣٣١، ٤١٩، ٤٢٠.

۲۵

الكاساندري: ٥٠، ١٠٩، ١١٨، ٢٥٥، ٤٢٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٥٠، ٥٥٦.

كاشف الغطاء - الشيخ جعفر: ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥

الكتاني: ١٧٥، ٥٦٣.

الراجحي: ٢٠٠

الذكر كـ - المحقق الـ ذكر كـ : ٥٧، ٦٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٣٣، ٤٢٤، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٥٩.

الكتشـٰ : ۲۴۳

الكلية : ٣٦٤

الكلسي - محمد بن عقوب: ٩٥، ١٥٦، ٢٩٣، ٥١٦.

الكلمة: ٢١٣، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥١، ٥٢٦، ٥٤٤.

الگلپاگانی - آیه الله: ۴۳، ۵۸، ۶۷، ۷۳، ۸۳، ۷۴، ۱۱۷، ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۳۸، ۲۹۷، ۲۶۰، ۳۰۸، ۲۹۸، ۴۱۲، ۳۸۶، ۳۱۳، ۴۱۵

۹

الاماقياني: ١١٧، ١٣١، ١٧٤، ٢٠٩، ٥١٩، ٥٢٥

الماهودي: ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٦.

المجلسى الاول - محمد تقى المجلسى: ٥٢، ٧٢، ٩٧، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٥١٧، ٥٤٨. ٥٥٥، ٥٥٥.

المجلسى الثانى: ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥٣، ٥٢، ٥٧، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٨١، ١٩٨، ٢١٢، ٢٠٤، ٢٠٠، ٥٢٩، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٨، ٤٢٧، ٤٢٠، ٤١٩، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٨١، ٣٧٨، ٣٠٥، ٢٩١، ٢٧١، ٢٥٧، ٢٣٧، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢١٢، ٢٠٤، ٢٠٠

المجلسان: ٧٧

٣٦٨ : المحمد

الم تضر - علم الهدى: ٤٧، ٥١، ٥٨، ٥٥، ٨٩، ١٠٩، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٦٩، ١١٤، ٤٨٠، ٥٤٨.

المس داوى : ٤٤، ٤٨، ٤٣، ١٠٠، ١١٩، ١٣٧، ١٧٤، ٢٤٠، ١٨٨، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٤٢

مِوَادُ السُّجْنِ فِي النَّصوصِ وَالْفِتاوَى، ص: ٦٠٤

• ፭፲፮ ዓ.ም. የ፭.፩ ዓ.ም. ፭፭፻ ዓ.ም. ፭፭፯ ዓ.ም. ፭፭፱ ዓ.ም. ፭፭፲ ዓ.ም. ፭፭፴ ዓ.ም. ፭፭፵ ዓ.ም. ፭፭፶ ዓ.ም. ፭፭፷ ዓ.ም. ፭፭፸ ዓ.ም. ፭፭፹ ዓ.ም. ፭፭፺ ዓ.ም.

الموسى: ٢٩٧

المئنة : ١٨٧

14

- 14 -

۲۷

الموصلي: ٥٠، ٦٨، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٩، ٣٨٨، ٣١٣، ٣٠٩، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٧٩.

٤٨٩ : الميلاني

۸

النائني : ٤٨٩

النحاشي: ٢٥١-٥٦٧، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

النجفي - محمد حسن صاحب الجوهر: ٤٢، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٩٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٢٢، ١٦١، ١٧٠، ١٧٧، ٩٠

۵۴۷، ۵۳۴، ۵۲۵، ۴۸۲، ۴۸۰، ۴۹۹، ۴۶۲، ۴۵۰، ۴۳۴، ۴۳۲، ۴۲۶، ۳۸۴، ۳۷۹، ۳۵۷، ۳۵۱، ۳۴۰، ۳۰۷، ۳۰۰، ۲۹۸، ۲۹۶، ۲۸۷، ۲۵۹

• ፭፻፭ • ፭፻፮ • ፭፻፯ • ፭፻፱ • ፭፻፲

النخعي : ٦٠، ٩٥، ١٠٩، ١١٩، ٤٦٣

النراقي: ١٨٨، ٢٠٩، ٥٢٠، ٤٦٢، ٤٥٠، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤١١، ٤٠٨، ٣٩٠، ٣٨٤، ٣٨٠.

النزوی - الکندي: ١٦٣، ٢٧٧، ٣١٧، ٣٠٩، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٨٣، ٥٢٧.

النّسائي : ١٨٢

النوفي: ٥٣٠، ٣٩٩، ١٣٩، ١٢٦، ٩٦، ٥٢، ٤٢، ٣٧.

النوري: ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٣٧٩.

النوعي: ١٤٢، ٢٥٠، ٤٣٤، ٤٥٨، ٥٠٣، ٥٠٨.

النسابه (٢) : ٣٣٧

الصشم : ٤٠

٩ - ٥

العدد : ٥٣٧

مِارِدُ السَّجْنِ فِي النَّصِيْحَةِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ٦٥

فمس الأماكن

11

۳۷۱ آذربایجان

۳۸۲ کنایه

٣٦٩

أُوردو شِن خِيَّر ۳۶۹ - ۳۷۰

٣٧٢

٣٤٧ - ٣٧١

إيران. ٣٢٧

**ب**

بدر ٣٢٤

(يوم) بدر ٣٤٥

البرجان ٣٧٠

البصرة، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٣٩، ٣٧١، ٣٧٣

بقاء ٣٢٥

بلاد كسرى ١٩٨

البيت الحرام ٥٣

**ت**

تستر ٢٢٦

تهامة ١٤٩

تيماء، ٣٧٢، ٣٧٣

**ج**

الجزيرة ٤١٤

جعرانة ٣٤٦

جلولاء ١٤٣

جمل، ٣٣٧، ٣٣٨

الجانب ٣٧٢

جور ٣٧٠

**ح**

الحجاز، ٣٧٢، ٤٧٤

حرم الله ٢٨٢

الحرورية ١٩٧

حضرموت ٣٩٠

مُوارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦٠٦

الحليفة ٥٣٩

الحوزة العلمية ٣٦٩

حي سعد ٣٢٥

## خ

خانقين ١٤٣.

خراسان ٣٥٩.

خبر ٣٧٠.

الخوار ٣٧٠.

خيبر ١٦٨، ٣٢٦، ٣٥٩.

## د

دستبى ٣٦٩.

دمشق ٣٧٢.

## د

الرحبة ٢٤٩.

الرَّزِّي ٣٦٩، ٩١.

الروس ٣٢٧.

## س

السماوة ٣٧٢.

السند ٣٦٩.

سوق الاهواز ٣٦٧، ٣٦٨، ٥٤٣.

سيراف ٣٦٩، ٣٧٠.

سيرجان ٣٦٩.

## ش

الشام ١٦٨، ٢٠٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٣، ٥٣٣.

شيراز ٣٧٠.

## ص - ض - ط

صفين ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢.

الصيمكان ٣٧٠.

ضجنان ١٤٩.

الطائف ٣٤٦.

ع

الْعَرَاقُ ١٧٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٦٢.

ف

فَارِسٌ ٣٦٧، ٣٧٠.

فَدَكٌ ٣٥٩.

فَيْرُوزٌ ٣٧٠.

ق

قَزوِينٌ ٣٦٩.

قَطَارَةٌ ٤٨٣.

قَمٌ ٣٦٩، ٩١.

ك

كَازْرُونٌ ٣٧٠.

كَأْمٌ ٣٧٠.

كَرْمَانٌ ٣٦٩.

الْكَوْفَةُ ١٩٧، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٣، ٥٠٣.

كُورُ الشَّامِ ٢٠٦.

م

مَخِيَسٌ ٥٦٢.

مُوَارِدُ السِّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ، ص: ٦٠٧

الْمَدَائِنُ ٣٥٢.

الْمَدِيْنَةُ ١٥٠، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٧٢، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٤٣، ٤٧٣، ٥٣٩.

مَدِيْنَةُ السَّلَامِ ٤٧٨.

الْمَرِيسِيَعُ ٣٢٥.

مَسْجِدُ الْكَوْفَةِ ٣٥٢، ٣٨.

مَكْرَانٌ ٣٦٩.

مَكَّةُ ١٤٩، ٢٣٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٤٧٣، ٣٧٢، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤.

مِيمَنْدٌ ٣٧٠.

ن

نافع .٥٦٣

نهروان .٣٣٧

٥

همدان .٣٦٩

الهند ، ١٠٢ .٣٦٩

و

وادي القرى .٢٧٢ ، ١٦٨

ي

اليمامة .٥٤٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤

(يوم) اليمامة .٢٧٨ ، ١٥٠

مُواهِدُ السَّجْنِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِيِّ ، ص: ٦٠٨

## فهرس القبائل والفرق

آل حقيق .٥٣٧

آل رزين .١٤٢

آل عفراء .٣٤٥

أعجمياً .٩٨

الأنصار .٤٩٩ ، ٣٣٥ ، ٤٤٤ ، ٣٢٥

أهل الكوفة .٢٣٩

بلمصطلق .٣٢٥

بنو عامر .٣٤٧ ، ٣٤٦

بني بكر بن وائل .٢٢٦

بني تميم .٥٦٦

بني سدوس .٣٥٢

بني سعد .٣٢٥

بني عبد المطلب .١٥٧

بني غفار .١٤٩

بني قريظة .٣٦٤ ، ٣٤٣

- بنى قشير .٣٤٤
- بنى القين .٣٢٢
- بنى ناجية .٣٧٠، ٣٥١
- بنى النّجّار .٤٩٩، ٤٩٨، ٤٤٣
- بنى النّضير .٥٣٨
- تركا .٩٧
- ثقيف .٣٤٦
- جهينة .٤٨٠
- الحمير .٣٢٢
- الخوارج ،١٩٧، ٣٤١، ٣٥٢
- الذمّي .٣٩٥، ٣٢١
- طبيع ،٣٤٥، ٥١٤
- غطفان .١٥٠
- الغطفانيون .١٥٠
- الغفارين .١٥٠
- قريش ،٣٢٣، ٥٣٨
- الكتابي .٣٣١
- الكتانيات .٣٠٢
- الكلاعين ،١٥٠، ٥٣٣، ٥٣٧
- المجوس ،٩٦، ٣٢٩، ٤٧٢
- مجوسية .٣٠٢
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٠٩
- النصاري .٣٢٩، ١٧٢
- نصرانية .٢٣٢
- هوازن .٣٢٤
- واقفيات .٩١
- وثنية .٣٠٢
- اليهود ،١٧٢، ٣٢٩
- اليهودي .٢٧٧
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦١٠

**فهرس الأعداد والأرقام**

سَنَةٌ ١٤٥.

الْجَبَسُ سَنَةٌ ٩٣.

جَبَسُهُ سَنَةٌ ٩١، ٥١.

سَنَةٌ كَامِلَةٌ ٤٩، ٤٥.

كُلُّ سَنَةٍ ٦١.

فِي كُلِّ سَنَةٍ ٥٣، ٥٨.

لَا يَجْبَسُ سَنَةٌ ٧٧.

يَجْبَسُ سَنَةٌ ٧٦، ٧٩، ٨٧.

يَسْجُنُهُ سَنَةٌ ٧٩.

يَسْجُنُ سَنَةٌ ٨٧، ٨٩.

شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ ٨٩.

شَاهِدُ وَاحِدٍ ٤٧.

فِي كُلِّ عَامٍ ٥٤.

كُلُّ عَامٍ ٥٧.

## الاثنان

سَنْتَيْنِ ٢٤٧، ٢٥١.

شَهْرَيْنِ ٢٩٨.

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ٩٣.

شَهْرِيْنِ ٣٠٨، ٣٨٩.

فِي رِجَلَيْنِ ٥١.

## الثلاثة

ثَالِثًا، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٤.

ثَالِثٌ يَنْظُرُ ٥٦.

ثَالِثَةٌ، ١١١، ١١٢، ٥٢٢.

الثَّالِثَةُ، ١١١، ١١٢، ١٨٣.

فِي الثَّالِثَةِ ١٠٩.

ثَلَاثَةٌ ١٨٩، ٣٠٨، ٢٣١، ٤٠٨.

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٩٧، ٤٥١، ٤٥٢.

ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ ٢٧١.

لِلثَّالِثَةِ أَيَّامٌ ٧٦.

ثَلَاثٌ مَرَاتٌ ٢٤٩.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦١١

شروط ثلاثة .٦١

ثلاثة أشهر .٣٠٠، ٢٩٩

ثلاثة نفر .٥٥

إلى ثلاثة ،١١١، ١٥٥، ٥٢٢

#### الاربعة

اربعا .٢٧٤

أربعة أشهر .٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨

أربعة حدود .١٣٧

أربعة .٣٠١، ١٢٧

أربعة شهود .٢٦٢

الرابعة .١٨٤

الرابع .١٨٣

ربع .١٣٨، ١٣٢

#### الخمسة

في الخامسة .١١٩

خمس سنوات .٢٤٧، ٢٥١

الخمسة من أصحاب الاجتماع .٢٥٣

خمسة نفر .٣٥٢

#### الستة

ستة أيام .٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨

ستة أشهر .٣٠٩، ٤٧٩، ٥٥٧

#### الثمانية

ثمان .١٨٥

ثمان زوجات .٥٥٤

ثماني نسوة .٣٠٢

ثمانيه .١٨٣

الحبس في ثمانيه مواضع .٨٦

**التسعة**

تسعة أشهر .٢٥١، ٢٤٧، ٢٥١.

**العشرة**

عشراً .١٨٦

عشرة جلدات .٢١١

عشرة قتلوا رجلاً .٧٧

عشرة نسوة .٣٠٣

**العشرون**

عشرين سوطاً .٢٥٥

**الثلاثون**

ثلاثون ابناً .٢٤١

ثلاثين يوماً .٣٦٨

خمسة و ثلاثين .٥٤٥

خمسة و ثلاثين سوطاً .٣٦٨

تسعة و ثلاثين سوطاً .٥٤٥، ٢٥٣، ٢١١

**الاربعون**

أربعين .٢١١، ٢٠٦

أربعين يوماً .٤٠٨

**الخمسون**

خمسين جلدة .٥٤٤، ٥٣، ٥٧

خمسين رجلاً .٥٠

خمسين سوطاً .٥٤

موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦١٢

خمسين يميناً .٤٩، ٤٤، ٥٣٦

**خمسة و سبعون**

خمسة و سبعين .٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢١١

**الثمانون**

٢٨٣، ٢٥٣ . ثمانين

**المائة فما فوق**

مائة ٢٦٨ .

ضربها مائة ٢٤٩ .

أ يضرب مائة ٧٨ .

يجلده مائة جلد ٩٥ .

يضرب مائة ٨٧ .

مائة جلد ٩٢، ٤٩ .

فضربها مائة ٩١ .

مائة سوط ٩٤، ٩٣ .

مائة رجل ٣٢٥ .

مائة درع ٥٣٧ .

مائة مائة ٢١١ .

مائتي الف ٣٧١ .

الثلاثمائة و الثمانين ٥٣٥ .

أربعمائة سيف ٥٣٥ .

خمسمائة إنسان ٣٧٠ .

خمسمائة بغير ٣٢٦ .

خمسائة قوس ٥٣٧ .

الف رمح ٥٣٧ .

الفا شاة ٣٢٦ .

الفين و سبعمائة ٣٧٢ .

اربعة آلاف ٥٦٤ .

خمسة آلاف ١٥٩ .

طبعى، نجم الدين، موارد السجن فى النصوص و الفتوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران،  
اول، ه ق موارد السجن فى النصوص و الفتوى؛ ص: ٦١٢  
مائة ألف ٣٧١ .  
اربعمائة الف ٣٦٩ .  
بخمس مائة الف ٣٧٠ .

الف الف درهم .٣٧٠

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦١٣

## فهرس الاشعار

الا يليت هذا الليل طبق سر마다 .٣٤٣

الا تراني كيسا مكيسا .٥٦٢

الم تراني كيسا مكيسا .٥٦٢

اما تراني كيسا مكيسا .٥٦٣

أنا ابن أسماء وهذا مصدقى .٣٧٣

دع المكارم لا ترحل لبغيتها .١٧٥

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦١٤

## مُصادر البحث

### اشارة

١- القرآن الكريم.

### - ألف -

٢- آئين نامه جمهوری اسلامی / ذکر الله احمدی، دار الباقر، قم المقدسة.

٣- اثبات الوصيَّة/ للمسعودي، على بن الحسين، ت: ٣٤٦ ه نشر الرضي، قم المقدسة.

٤- احكام السجون/ للوالئي، الشيخ احمد، مؤسسة أهل البيت، بيروت.

٥- الأحكام السلطانية/ للماوردي، أبي الحسن، ت: ٤٥٠ ه مركز الاعلام الاسلامي، قم المقدسة.

٦- الأحكام السلطانية/ للفراء، أبي يعلى، ت: ٤٥٨ ه، مركز الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

٧- احكام القرآن، لابن العربي، ت: ٥٤٢ ه، مصر، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

٨- الاختبارات العلمية (الفتاوى الكبرى)/ لابن تيمية، ت: ٧٢٨ ه، دار المعرفة، بيروت.

٩- اختلاف العلماء/ للمروزى، محمد بن نصر، ت: ٢٩٤ ه، عالم الكتب، بيروت.

١٠- الاختيار/ للموصلى، ت: ٥٩٠ ه، دار المعرفة، بيروت.

١١- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشى)/ للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ت:

٤٦٠ ه، جامعه مشهد المقدس، ايران.

موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦١٥

١٢- ادب القاضى/ للماوردي، أبي الحسن، ت: ٤٥٠ ه، مطبعة الارشاد، بغداد.

١٣- الارشاد/ للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت: ٤١٣ ه، بصيرتى، قم المقدسة.

١٤- إرشاد السارى/ للقسطلانى، ت: ٩٢٣ ه، دار التراث العربى، بيروت.

- ١٥- الاستبصار / للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ١٦- استفتاءات جديد / للإمام الخميني - قدس سره - ت: ١٤٠٩ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٧- اسد الغابة / لابن الأثير الشيباني، ت: ٦٣٠ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.
- ١٨- الإسلام و مبدأ المقابلة بالمثل / للسيد جعفر مرتضى، نشر الوكالة العالمية للتوزيع.
- ١٩- اشارة السبق / للشيخ علاء الدين الحلبي، ت: ٧٠٨ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٠- الاشتقاد / لابن دريد، ت: ٣٢١ هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٢١- الاصابة / لابن حجر، ت: ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢٢- إصباح الشيعة / للصهرشتى، نظام الدين، بين القرن الرابع والخامس.
- ٢٣- الأعلام / للزركلى، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٢٤- الأغانى / لأبى الفرج الاصفهانى، ت: ٣٥٦ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٥- اقرب الموارد / للشرتونى، سعيد الخورى، ت: ١٢٨٩ هـ، مكتبة السيد النجفى، قم المقدسة.
- ٢٦- أقضية رسول الله (ص) لمحمد بن فرج القرطبي ت ٤٩٧ دار النجاري القصيم
- ٢٧- الام / للشافعى، ت: ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨- الأمالى / للشيخ الصدوقي، محمد بن على بن الحسين، ت: ٣٨١ هـ، الأعلمى، بيروت.
- ٢٩- الأمالى ، للشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ، مكتبة الداوى، قم المقدسة.
- ٣٠- الامامة و السياسة / لابن قتيبة الدينوري، ت: ٢٧٦ هـ، الشريف الرضى، قم المقدسة.
- ٣١- الانتصار / للشريف الرضى، على بن الحسين الموسوى، ت: ٤٣٦ هـ، الشريف الرضى، قم المقدسة.
- ٣٢- الأنساب / للسمعاني أبو سعد التميمي ت ٥٦٢ - دار الكتب العلمية
- ٣٣- أنساب الأشراف / للبلاذرى، احمد بن يحيى، ت: القرن الثالث، الأعلمى، بيروت.
- ٣٤- الانصاف / للمرداوى، علاء الدين، ت: ٨٨٥ هـ دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٥- الأوائل / للطبرانى، ت: ٣٦٠ هـ ( ضمن الوسائل للسيوطى ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- إيضاح الفوائد / لفخر المحققين، الشيخ أبو طالب الحلبي، ت: ٧٧١ هـ، بنیاد فرنگ اسلامی، طهران.
- موارد السجن في النصوص و الفتاوي، ص: ٦١٦

- ب -

- ٣٧- بحار الأنوار / للمجلسى، محمد باقر، ت: ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- ٣٨- بدء الإسلام و شرائع الدين / لابن سلام الاباضى، ت: ٢٧٣ هـ، نشر: فرانز شتانيير، فيسبادن.
- ٣٩- بداية المجتهد / لابن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- البداية و النهاية / لابن كثیر، ت: ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٤١- بداية الهدایة / للشيخ الحر العاملی، ت: ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٤٢- بدائع الصنائع / للكاشانی، علاء الدين، ت: ٧٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحرياني، ت: ١١٠٧ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٤٤- برهان قاطع، لمحمد حسين برهان، ت: ١٠٨٣ هـ، نشر خرد، نیما، طهران.

- ٤٥- بستان السياحة / للشيروانى زين العابدين، كان حيا: ١٢٤٨ هـ، مكتبة النسائي.
- ٤٦- البيان فى تفسير القرآن / للسيد ابو القاسم الخوئى - دام ظله - المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٤٧- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ دار الغرب الإسلامي بيروت
- ٤٨- البيع / للإمام الخمينى، ت: ١٤٠٩ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.

- ت -

- ٤٩- تاريخ الامم والملوک / للطبرى، أبي جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠ هـ، دار المعارف، القاهرة.
- ٥٠- تاريخ الخلفاء / للسيوطى، ت: ٩١١ هـ، مطبعة السعادة مصر.
- ٥١- التاريخ الكبير / للبخارى، ت: ٢٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- تاريخ مدينة دمشق / لابن عساكر، ت: ٥٧١ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٥٣- تاريخ المدينة / لابن شبة البصرى، ت: ٢٦٢ هـ، دار الفكر قم المقدسة.
- ٥٤- تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى ت ٧٢٦ هـ وزارة الإرشاد - طهران
- ٥٥- تتمة المنتهى للشيخ عباس القمي ت ١٣٥٩ هـ
- ٥٦- تحرير الأحكام / للعلامة الحلى، ت: ٧٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- ٥٧- تحرير الوسيلة / للإمام الخمينى، ت: ١٤٠٩ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٥٨- تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندى، ت: ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- تذكرة الخواص / لسبط بن الجوزى، ت: ٦٥٤ هـ، مؤسسة اهل البيت، بيروت.
- ٦٠- تذكرة الفقهاء / للعلامة الحلى، ت: ٧٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٦١- تذكرة الفقهاء للحلى: ٧٢٦-٧٢٦ مؤسسة آل البيت قم ٦١٧
- ٦٢- الترتيب الإداري، للكتانى، عبد الحى، ت: ١٣٨٣ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- موارد السجن في النصوص و الفتوى، ص: ٦١٧
- ٦٣- التشريع الجنائى الاسلامى / لعبد القادر عودة، ت: ١٣٧٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٤- تعليق و تحقيق (القضاء للعراقي) / للشيخ محمد هادى المعرفة، مطبعة مهر، قم المقدسة.
- ٦٥- التغريیع / لابن الجلاب، ت: ٣٧٨ هـ، دار الغرب الاسلامى، بيروت.
- ٦٦- تفسير التبيان / للشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- ٦٧- تفسير الصافى / للفيض الكاشانى، ت: ١٠٩١ هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- ٦٨- تفسير العياشى / لأبى النصر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية، طهران.
- ٦٩- تفسير فرات الكوفى، ت: القرن الثالث هـ، مكتبة الداورى، قم المقدسة.
- ٧٠- تفسير القمى / للشيخ على بن ابراهيم بن هاشم القمى، ت: القرن الثالث هـ، مكتبة العلامه، قم المقدسة.
- ٧١- التفسير الكبير / للفخر الرازى، ت: ٦٠٦ هـ، مطبعة البهية المصرية.
- ٧٢- تقريرات ابحاث السيد الگلپایگانی - دام ظله - بقلم السيد على الميلانى - مخطوط -
- ٧٣- تلخيص الخلاف / للشيخ مفلح الصيمرى، ت: ٨٧٣ هـ، مكتبة السيد النجفى، قم المقدسة.
- ٧٤- تلخيص مستدرک الحاکم / للذهبى، ت: ٨٤٨ هـ، مطبوع بهامش المستدرک.

٧٥- التنبية / للفيروزآبادی، ت: ٤٧٦، عالم الكتب، بيروت.

٧٦- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع / للفاضل المقداد، ت: ٨٢٦، مکتبة النجفی، قم المقدسة.

٧٧- تنقیح المقال / للشيخ عبد الله المامقانی، ت: ١٣٥١، المطبعة المرتضویة، النجف الأشرف.

٧٨- تهذیب ابن عساکر / عبد القادر بدران، ت: ١٣٤٦، دار المسیرة.

٧٩- تهذیب الاحکام / للشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠، ج ٦ و ٨ و ١٠، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٨٠- توضیح المسائل / للإمام الخمینی - رضوان الله عليه - نشر روح، قم المقدسة.

٨١- توضیح المسائل / للسید الخوئی - دام ظله - المطبعة العلمیة، قم المقدسة.

٨٢- توضیح المسائل / للسید الگلپایگانی - دام ظله - نشر صدر، قم المقدسة.

## - ج -

٨٣- جامع احادیث الشیعه / للسید آغا حسین البروجردی، ت: ١٣٨٠، نشر مدینة العلم، قم

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦١٨

. المقدسة.

٨٤- جامع الرواء / للشيخ محمد بن على الأردبیلی، ت: بعد ١١٠٠، مکتبة المصطفوی، قم المقدسة.

٨٥- جامع الشتات / للمحقق القمي، ت: ١٢٣١، نشر شرکة الرضوان، طهران.

٨٦- الجامع الصھیح / للترمذی محمد بن عیسی بن سورہ، ت: ٢٩٧، دار احیاء التراث العربی، بيروت.

٨٧- الجامع الصغیر / للشیبانی، ت: ١٨٩، عالم الكتب، بيروت.

٨٨- جامع عباسی / للشيخ بهاء الدین العاملی، ت: ١٠٣١، مؤسسة فراهانی، طهران.

٨٩- الجامع للشراع / لیحیی بن سعید الحلی، ت: ٦٩٠، مؤسسة سید الشهداء (ع)، قم المقدسة.

٩٠- جامع المدارک / للسید احمد الخونساری، ت: ١٤٠٥، نشر مکتبة الصدقوق، طهران.

٩١- جامع المقاصد / للمحقق الكرکی، ت: ٩٤٠، مؤسسة آل البيت (ع)، قم المقدسة.

٩٢- الجعفریات / للإسماعیل بن موسی بن جعفر (ع)، بروایة محمد بن محمد الأشعث الكوفی، الطبعة الحجریة، اسلامیة.

٩٣- الجمل (النصرة فی حرب البصرة) / للشيخ المفید، ت: ٤١٣، مکتبة الداوری، قم المقدسة.

٩٤- الجنایات المتحدة بين القانون و الشريعة / رضوان الشافعی، المطبعة السلفیة، مصر.

٩٥- جواهر الفقه / للقاضی ابن البراج الطرابلیسی ت: ٤٨١، جماعة المدرسین قم المقدسة.

٩٦- جواهر الكلام / للشيخ محمد حسن النجفی، ت: ١٢٦٦، دار الكتب الاسلامية، طهران، ج: ٦، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٠، ٣٧.

٩٧- الجوهر النفی - بهامش السنن الکبری / لعلاء الدین التركمانی، ت: ٧٤٥، دار المعرفة، بيروت.

## - ج -

٩٨- حاشیة المکاسب / للسید محمد کاظم الیزدی، ت: ١٣٣٧، دار العلم، قم المقدسة، سنة ١٣٧٨.

موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦١٩

٩٩- حاشیة المکاسب / للمیرزا علی الإیروانی، ت: ١٣٥٤، نشر مصطفوی، طهران.

- ١٠٠- المَحَاوِي لِلْفَتاوىِ / لِلْسِيُّوطِيِّ، ت: ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠١- الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ / لِلشِّيخِ يُوسُفِ الْبَهْرَانِيِّ، ت: ١١٠٧ هـ، ج: ٢٠، ٢١، ٢٥، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ١٠٢- حَدُودُ، دِيَاتُ، قَصَاصُ. / لِمُحَمَّدِ باقرِ الْمَجْلِسِيِّ، ت: ١١١١ هـ، نشر آثار إسلامی، قم المقدسة.
- ١٠٣- حَيَاءُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ مُحَمَّدُ جَوَادُ الطَّبَسِيِّ - مَكْتَبُ الْأَعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ قم المقدسة

- خ -

- ١٠٤- الْخَرَاجُ / لِأَبِي يُوسُفَ، ت: ١٨٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٥- الْخَصَالُ / لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ، ت: ٣٨١ هـ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوهِ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ١٠٦- الْخَصَائِصُ الْكَبِيرُ / لِلْسِيُّوطِيِّ، ت: ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٧- الْخَلَافُ / لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ت: ٤٦٠ هـ جماعة المدرسین قم المقدسة.

- ذ -

- ١٠٨- دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةُ / دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٩- دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ / لِلْبَسْتَانِيِّ، ت: ١٣٠١ هـ، دار المعرفة بيروت.
- ١١٠- دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشِيرِيِّ / مُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجْدَى، دار المعرفة، بيروت.
- ١١١- الدَّرَارِيُّ الْمُضِيَّةُ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الشُّوكَانِيِّ، ت: ١٢٢٠ هـ دار المعرفة، بيروت.
- ١١٢- درر الْأَخْبَارُ / لِلشِّيخِ الطَّبَسِيِّ - الشِّيخُ الْوَالَّدُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
- ١١٣- الدَّرُرُ الْمُتَّشُورُ / لِلْسِيُّوطِيِّ، ت: ٩١١ هـ، نشر محمد أمين دمج، بيروت.
- ١١٤- الدُّرُّوْسُ الْشَّرِيعِيَّةُ فِي فَقَهِ الْإِمامِيَّةِ / لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَالَمِيِّ، ت: ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ١١٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ / لِلنَّعْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ التَّمِيمِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، ت: ٣٦٣ هـ، آل الْبَيْتُ، قم المقدسة.
- ١١٦- ذَخِيرَةُ الصَّالِحِينَ فِي شَرْحِ تَبْصِرَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ / لِلشِّيخِ الطَّبَسِيِّ - الْوَالَّدُ - مُخْطُوطٌ -، ج: ٨، ٧، ٥.
- موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٢٠
- ١١٧- ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ / لِلشِّيخِ زَيْنِ الْعَابِدِينِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ، ت: ١٣٠٨ هـ، مطبعة رياض الرضا، هند.
- ١١٨- ذَرَائِعُ الْبَيَانِ فِي عَوَارِضِ الْلِّسَانِ / لِلْطَّبَسِيِّ - الْوَالَّدُ - المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ١١٩- الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشِّعْيَةِ / لِلشِّيخِ آغا بَزْرَكِ الطَّهْرَانِيِّ، ت: ١٣٨٩ هـ، ج: ١٣، ١٢، ١٠، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢١، ٢٠، ١٨، ١٢، ١٠، المكتبة الإسلامية، طهران.

- د -

- ١٢٠- رِجَالُ الْعَالَمِ الْحَلَّى - خَلاصَةُ الْأَقْوَالِ / لِلْعَالَمِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ مَطْهَرِ الْحَلَّى، ت: ٧٢٦ هـ، منشورات الرضي، قم المقدسة.
- ١٢١- رِجَالُ النِّجَاشِيِّ / لأَحْمَدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبَاسِ النِّجَاشِيِّ، ت: ٤٥٠ هـ، نشر مكتبة الداوري، قم المقدسة.
- ١٢٢- ردَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ / لِابْنِ عَابِدِيْنِ، ت: ١٢٥٢ هـ، ط، مصر، بولاق.
- ١٢٣- رسَالَةُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ / لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَىِ، ت: ٤٣٣ هـ، ط، سنة ١٣١٢ هـ.

- ١٢٤- الروضه البهيه، في شرح اللمعه الدمشقيه / للشهيد الثاني، زين الدين الجبى العاملى، ت: ٩٦٦، ج: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١، جامعه النجف الدينية.
- ١٢٥- روضه المتقين / للعلامة المجلسى الأول، محمد تقى بن مقصود الاصفهانى، ت: ١٠٧٠، نشر بنیاد فرهنگ اسلامی، کوشانپور. طهران.
- ١٢٦- رواعی البيان / للصابونی، مكتبة الغزالی، دمشق.
- ١٢٧- روح المعانی / للآلوسی، ت: ١٢٧٠، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٨- رياض المسائل، في بيان احكام الشرع بالدلائل / للمير سيد محمد على بن السيد محمد على الطباطبائي، ت: ١٢٣١، وهو المشهور بالشرح الكبير، الطبعة الحجرية، سنة ١٣٠٠ هـ.

- س -

- ١٢٩- سبل السلام / لمحمد بن اسماعيل الصناعي، ت: ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.
- ١٣٠- السرائر / لابن ادريس العجلی الحلی، ت: ٥٩٨ هـ، نشر جماعة المدرسین قم المقدسة.
- ١٣١- سفينة البحار / للشيخ عباس القمي، ت: ١٣٥٩ هـ، دار الأسوة، قم المقدسة.
- ١٣٢- سنن أبي داود / لسلیمان بن الاشعث السجستانی، ت: ٢٧٥ هـ، دار احياء السنة النبوية.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢١
- ١٣٣- سنن ابن ماجة / لمحمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٤- سنن الدارقطني / لعلی بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ١٣٥- سنن سعيد بن منصور / لسعيد بن منصور المکی، ت: ٢٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٦- السنن الكبرى / للبيهقي، احمد بن الحسين بن على، ت: ٤٥٨، ج: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٧- سنن النسائي / أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، ت: ٣٠٣ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٨- السیرة الحلبیة / لعلی بن برهان الدين الحلبی الشافعی، ت: ١٠٤٤ هـ، ط، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٣٩- السیرة النبویة / لابن هشام، ت: ٢١٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ش -

- ١٤٠- شرایع الإسلام / للمحقق الحلی، ت: ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
- ١٤١- شرح الأخبار للقاضی نعمان المصری ت ٣٦٢ هـ جماعة المدرسین قم المقدسة.
- ١٤٢- شرح تبصرة المتعلمين / للشيخ ضياء الدين العراقي، ت: ١٢٦١ هـ، مطبعة مهر، قم المقدسة.
- ١٤٣- شرح الجمل على المنهج / للشيخ سليمان الجمل، ت: ١٢٠٤ هـ، ط، مصر، مصطفی محمد.
- ١٤٤- شرح الشفاء / للقاضی عیاض، ت: ٥٤٤ هـ، لملأ على القاری، ت: ١٠١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٥- الشرح الصغير / للمیر سید علی الطباطبائی، ت: ١٢٣١ هـ، مكتبة السيد النجفی، قم المقدسة.
- ١٤٦- شرح فتح القدير / لابن الهمام الحنفی، ت: ٦٨١ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٧- شرح مختصر الجليل / لمحمد الخرسی المالکی، ط، مصر، بولاق (مطبوع بهامش المختصر).
- ١٤٨- شرح منتهی الارادات / للبهوتی منصور بن یونس، ت: ١٠٥١ نشر المکتبة السلفیة، المدينة المنورة.

١٤٩- شرح نهج البلاغة/ابن أبي الحديد المعتلى، ت: ٦٥٦ هـ، ج: ١، ٢، ٤، ٦، ١٨، دار الكتب  
موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٢٢  
العلمیة، قم المقدسة.

١٥٠- شعائر الإسلام/الحجاج ملا محمد الأشرفى البارفروشى، ت: ١٣١٥ هـ، ط، سنة ١٣١٢ هـ.

#### - ص - ٦ -

- ١٥١- الصلاح/الجوهرى اسماعيل بن حماد، ت: ٣٩٦ هـ، نشر دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٥٢- صحيح البخارى/محمد بن اسماعيل البخارى، ت: ٢٥٦ هـ، مطبوعات صحيح، القاهرة.
- ١٥٣- صحيح مسلم/أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، ت: ٢٦١ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ١٥٤- صفحات سوداء/عبد الحميد العباسى.
- ١٥٥- صفة الصفوءة/أبى الفرج ابن الجوزى، ت: ٥٩٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٦- الطرق الحكمية/ابن قيم الجوزي، ت: ٧٥١ هـ، ط مصر، المدنى: ١٣٨١ هـ.

#### - ع -

- ١٥٧- عبد الله بن سباء/السيد مرتضى العسكري، دار الزهراء (ع)، بيروت.
- ١٥٨- عجائب احكام أمير المؤمنين (ع)/السيد محسن العاملى، ت: ١٣٧١ هـ.
- ١٥٩-عروة الوثقى/السيد كاظم اليزدي، ت: ١٣٣٧ هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.
- ١٦٠- عقد الدرر/ليوسف بن يحيى المقدسى السلمى، ت: القرن السابع هـ، عالم الفكر، القاهرة.
- ١٦١- العقد الفريد/ابن عبد ربہ الاندلسى، ت: ٣٢٧ هـ، دار الكتب العربي، بيروت.
- ١٦٢- علل الشرائع/الصادق محمد بن على بن الحسين، ت: ٣٨١ هـ، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف.
- ١٦٣- علماء معاصرین/للملا على الواقعى التبريزى الخيانى، كان حيا ١٣٦٦ هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.
- ١٦٤- عمدة القارى/لبدر الدين العينى، ت: ٨٥٥ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ١٦٥- العمل فى السجون- حسن علام، دار القاهرة مصر
- ١٦٦- عوائد الأيام/للمولى احمد بن محمد مهدى بن أبي ذر التراقي، ت: ١٢٤٤ هـ، مكتب الأعلام الإسلامية، قم  
موارد السجن في النصوص والفتاوی، ص: ٦٢٣  
المقدسة.
- ١٦٧- العين/أبى عبد الرحمن الفراهيدى ت ١٧٥ هـ دار الهجرة قم المقدسة.
- ١٦٨- عيون الأزهار/لأحمد بن يحيى المرتضى، ت: ٨٨٥ هـ، دار الكتاب اللبناني.

#### - غ -

- ١٦٩- الغارات/أبى اسحاق، ابراهيم بن محمد الثقفى، ت: ٢٨٣ هـ، انجمن آثار ملي، طهران.
- ١٧٠- غاية المأمول/لمنصور على ناصف (بهاشم الناج)، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ١٧١- الغدير/الشيخ عبد الحسين الأمينى، ت: ١٣٩٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٧٢- غنائم الأيام / للميرزا أبي القاسم القمي، ت: ١٢٣١ هـ، مطبعة دار الخلافة، طهران.
- ١٧٣- غنائم الأيام للقمي ت ١٢٣١ - مكتب الأعلام الإسلامي - قم المقدسة.
- ١٧٤- غنية التزوع / لأبي المكارم ابن زهرة، ت: ٥٨٥ هـ (مؤسسة الإمام الصادق قم المقدسة).

- ف -

- ١٧٥- الفائق في غريب الحديث / للزمخشري، محمود بن عمر، ت: ٥٣٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٦- الفتاوي العيائية / لداود بن يوسف الخطيب، ت: ٩٧٠ هـ، المكتبة الإسلامية، الكويت.
- ١٧٧- الفتاوي الكبرى / لابن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٨- فتح الباري بشرح البخاري / لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، دار احياء التراث العربي.
- ١٧٩- فرائد الأصول / للشيخ مرتضى الانصارى، ت: ١٢٨١ هـ، الطبعه الحجرية، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.
- ١٨٠- الفروق / للقرافى، شهاب الدين احمد بن ادريس، ت: ٦٨٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨١- فرهنگ عمید / حسن عمید، نشر جاویدان، طهران.
- ١٨٢- فرهنگ معین / محمد معین، نشر امير كبير، طهران.
- ١٨٣- فقه السنة / للسيد سابق، دار البيان، الكويت.
- ١٨٤- الفقه على المذاهب الأربع / للجزيري، ت: ١٣٦٠ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٥- الفقه على المذاهب الخمسة / محمد جواد مغنية، ت: ١٣٩٩ هـ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ١٨٦- فقه (فارسي) / للعلامة محمد تقى المجلسى، ت: ١٠٧٠ هـ، نشر فراهانى، طهران.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢٤
- ١٨٧- فقه القرآن / للراوندى، سعيد بن هبة الله، ت: ٥٧٣ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ١٨٨- الفقه المتسبوب للإمام الرضا (ع)، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) مشهد المقدس.

- ق -

- ١٨٩- القاموس المحيط / للفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧ هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ١٩٠- قرب الإسناد / للحميرى، ابو عباس عبد الله بن جعفر، ت: ٣١٠ هـ، (مطبوع مع الجغرافيات) المطبعة الاسلامية، سنة ١٣٧٠ هـ و مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ١٩١- القضاء / للسيد الكلپايكانى، بقلم السيد على الميلانى مطبعة الخدام، قم المقدسة.
- ١٩٢- القضاء من كتاب تحقيق الدلائل فى شرح تلخيص المسائل / للشيخ ميرزا على الكنى، ت: ١٣٠٦ هـ، الطبعه الحجرية.
- ١٩٣- القضاء و الشهادات / للأشتiani، الحاج ميرزا حسن، ت: ١٣١٨ هـ، دار الهجرة، قم المقدسة.
- ١٩٤- القضاء و الشهادة / للمحسنى، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة.
- ١٩٥- قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر / للجزائرى، الشيخ احمد، ت: ١١٥١ - مكتبة النجف الاشرف.
- ١٩٦- قواعد الأحكام / للعلامة الحلبي، ت: ٧٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- ١٩٧- القواعد و الفوائد / للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملى، ت: ٧٨٦ هـ، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
- ١٩٨- قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى الغرناطى، ت: ٧٤١ هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

- ك -

- ١٩٩- الكافي / للكليني، محمد بن يعقوب الرازي، ت: ٣٢٨ هـ، المطبعة الاسلامية، طهران.
- ٢٠٠- الكافي في الفقه / لأبي الصلاح الحلبي، ت: ٤٤٧ هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) اصفهان.
- ٢٠١- الكامل في التاريخ / للشيخ أبي الحسن على بن أبي المكرم، المعروف بابن الأثير، ت: ٦٣٠ هـ، نشر دار صادر بيروت.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢٥
- ٢٠٢- كتاب النوادر / لأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ت: القرن الثالث هـ، مؤسسة الامام المهدي (ع)، قم المقدسة.
- ٢٠٣- كتاب الحجۃ للشیبانی محمد بن الحسن ١٨٩ هـ.
- ٢٠٤- كشف الأستار / لأبي بكر الهيثمی، ت: ٨٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠٥- كشف الرموز / للفاضل الآبی، زین الدین أبي على الحسن بن أبي طالب ابن أبي مجد اليوسفی، المعروف بالفاضل و المحقق الآبی، ت: ٦٧٦ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ٢٠٦- كشف الغطاء / للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت: ١٢٢٨ هـ، نشر مهدوى، اصفهان.
- ٢٠٧- كشف الغمة / للأربلي، على بن عيسى بن أبي الفتح، ت: ٦٠٠ هـ، دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
- ٢٠٨- كشف اللثام / للفاضل الاصفهاني، الشهير بالفاضل الهندي، ت: ١١٣٥ هـ، مؤسسة فراهانی، طهران.
- ٢٠٩- كفاية الأحكام / للسبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت: ١٠٩٠ هـ، نشر مهدوى، اصفهان.
- ٢١٠- كنز العرفان / للفاضل المقادد السیوری، ت: ٨٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٢١١- كنز العمال / للمتقى الهندي، ت: ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢١٢- الکنی و الألقاب / للشيخ عباس القمي، ت: ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران.

- ل -

- ٢١٣- لب الوسائل / للشيخ عباس القمي، ت: ١٣٥٩ هـ، مطبوع مع بداية الهدایة، آل البيت، قم المقدسة.
- ٢١٤- اللباب في شرح الكتاب عبد الغنى الميدانی ت ٤٢٨ هـ دار الحديث.
- ٢١٥- لسان العرب / لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت: ٧١١ هـ، أدب الحوزة، قم المقدسة.

- م -

- ٢١٦- مائة و خمسون صحابي مختلف / للسيد مرتضى العسكري، دار الزهراء (ع)، بيروت.
- ٢١٧- مبانی تکملة المنهاج / للسيد الخوئی - دام ظله - مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ٢١٨- المبسوط / للشيخ الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ، ج ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، المكتبة المرتضوية، طهران.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢٦
- ٢١٩- المبسوط / للسرخسی، ت: ٤٨٣ هـ، ج ٥، ٩، ١٠، ١٦، ٢٤، ٢٠، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٠- مجمع الأمثال / للمیدانی، أبي الفضل النيسابوري، ت: ٥١٨ هـ، نشر: عبد الرحمن احمد، مصر.
- ٢٢١- مجمع البيان / للطبرسی، الشيخ أبو على الفضل بن الحسن، ت: ٥٤٨ هـ، احياء التراث العربي، بيروت.

- ٢٢٢- مجمع البحرين / للشيخ فخر الدين الطريحي، ت: ١٠٨٥ المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٢٢٣- مجمع الزوائد / للهيثمي، على بن أبي بكر، ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٢٤- مجمع الفائدة و البرهان / للمولى احمد، المقدس الأردبيلي، ت: ٩٩٣ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسة.
- ٢٢٥- مجمع المسائل / للسيد الگلپایگانی - دام ظله - نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة.
- ٢٢٦- المجموع / للنووى، ت: ٦٧٦ هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٢٧- محاضرات في الأصول / محمد إسحاق فياض، نشر امام موسى صدر.
- ٢٢٨- محاضرات في فقه الامامية / للسيد محمد هادي الميلاني، ت: ١٣٩٥ هـ، مؤسسة چاپ و انتشارات فردوسی.
- ٢٢٩- المحلى / ابن حزم، ت: ٤٥٦ هـ، ج: ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٣٠- مختصر تفسير ابن كثير / اختصار الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ٢٣١- مختصر المزنی / لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنی ٢٦٤ هـ، مطبوع بهامش الام للشافعی، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٢- المختصر النافع / للمحقق الحلى (الشيخ ابو القاسم نجم الدين) ت: ٦٧٦ هـ، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.
- ٢٣٣- مختلف الشيعة في احكام الشريعة / للعلامة الحلى، ت: ٧٢٦ هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية قم المقدسة.
- ٢٣٤- المدونة الكبرى / لمالك بن أنس الأصبهى، برواية سحنون بن سعيد التتوخى، ت: ٢٤٠ هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن انس، دار صادر، بيروت.
- ٢٣٥- المراسيم، في الفقه الامامي / لمحمة بن عبد العزيز الديلمي، ت: ٤٦٣ هـ، نشر الحرمين، سنة ١٤٠٤ هـ.
- مُوادِرَ السِّمْنَ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوِي، ص: ٦٢٧**
- ٢٣٦- مرآء العقول / للمولى محمد باقر المجلسى، ت: ١١١١ هـ، ج: ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، دار الكتب الاسلامية، طهران.
- ٢٣٧- مراصد الاطلاع / لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، ٦٢٦ هـ (الطبعة الحجرية).
- ٢٣٨- المرشد الى كنز العمل / لنديم و اسامه المرعشلى، الشركة المتحدة للتوزيع.
- ٢٣٩- مروج الذهب / للمسعودى، على بن الحسين، ت: ٣٤٦ دار الأندلس، بيروت.
- ٢٤٠- مسائل الأفهام / للشهيد الثانى زين الدين الجبى العاملى، ت: ٩٦٥ هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية- قم المقدسة.
- ٢٤١- المستدرک على الصحيحين / للحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥ دار المعارف النظامية، حيدرآباد.
- ٢٤٢- المستدرک على معجم المؤلفين / عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٣- مستدرک الوسائل / للنورى، ميرزا حسين الطبرسى، ت: ١٣٢٠ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٤٤- مستمسك العروة الوثقى / للسيد محسن الحكيم، ت: ١٣٩٠ هـ، مكتبة السيد النجفى، قم ٢ لمقدهسة.
- ٢٤٥- مستند الشيعة / للمولى احمد بن محمد بن مهدى التراقي، ت: ١٢٤٤ هـ، مكتبة السيد النجفى، قم المقدسة- و مؤسسة آل البيت- قم المقدسة.
- ٢٤٦- مستند العروة الوثقى / تقريرات ابحاث السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٢٤٧- مسنند احمد بن حنبل / ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤٨- مسنند زيد / جمع عبد العزيز بن اسحاق البقال، ت: ٣١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٩- مشيخة الفقيه / للشيخ الصدوق، ت: ٣٨١ هـ، مطبوع في آخر (الفقيه)، دار الكتب الاسلامية، طهران.
- ٢٥٠- مصباح الأصول / للسيد سرور البهسودى، ط، مطبعة النجف الاشرف.
- ٢٥١- مصباح الفقاهة / للشيخ محمد على التوحيدى، ت: ١٣٩٢، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة.

- ٢٥٢- معارج الأصول / للمحقق الحلى، ابو القاسم نجم الدين ت: ٦٧٦ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢٨
- ٢٥٣- معالم السنن / للبستى، ت: ٣٨٨ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٥٤- معالم القرية / للقرشى محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، ت: ٦٤٨ هـ، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.
- ٢٥٥- معالم المدرستين / للعسكري، السيد المرتضى، مؤسسة البعثة، طهران.
- ٢٥٦- معتمد العروة الوثقى / تقريرات ابحاث السيد الخوئى - دام ظله - مدينة العلم، قم المقدسة.
- ٢٥٧- معجم أحاديث الإمام المهدى (ع) لجمع من المحققين منهم - مؤلف هذا الكتاب - مؤسسة المعارف الإسلامية قم المقدسة.
- ٢٥٨- معجم البلدان / للحموى، ياقوت بن عبد الله، ت: ٦٢٦ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٥٩- معجم رجال الحديث / للسيد الخوئى - دام ظله - دار الزهراء، بيروت. ج: ١، ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦.
- ٢٦٠- معجم فقه ابن حزم / جامعة دمشق، كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الاسلامى.
- ٢٦١- المعجم الكبير / للطبرانى، ت: ٣٦٠ هـ، وزارة الأوقاف العراقية.
- ٢٦٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى / جمع من المستشرقين، مكتبة بريل، ليدن.
- ٢٦٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٢٦٤- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين احمد بن فارس، ت: ٣٩٥ هـ، مكتب الاعلام الاسلامى، قم المقدسة.
- ٢٦٥- معجم المؤلفين / عمر رضا كحاله، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٦٦- معجم المغني / دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٧- معيار اللغة / للشيرازي، الميرزا محمد على، كان حيا ١٢٧٣ هـ، ط، حجرية، سنة ١٣١١ هـ.
- ٢٦٨- مفاتيح الشرائع / للفيض الكاشانى، ت: ١٠٩١ هـ، مجمع الذخائر الاسلامية، قم المقدسة.
- ٢٦٩- مفتاح الكتب الأربعه / للدهسرخى، مطبعة مهر، قم المقدسة.
- ٢٧٠- مفتاح الكرامة / للسيد محمد جواد العاملى، ت: ١٢٦٦ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٧١- المفردات / للراغب الاصفهانى، ت: ٥٥٦٥ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٢٧٢- المقتصر / لأحمد بن محمد بن فهد الحلى، ت: ٨٤١ هـ، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد المقدس.
- موارد السجن في النصوص والفتاوي، ص: ٦٢٩
- ٢٧٣- المصنف / لابن أبي شيبة، ت: ٢٣٥ هـ، دار السلفية، هند، ج: ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢.
- ٢٧٤- المصنف / لعبد الرزاق الصناعى، ت: ٢١١ هـ، المكتب الاسلامى، بيروت، ج: ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.
- ٢٧٥- المصنف / للكندي التزوى، ت: ٥٥٧ هـ، سلطنة عمان وزارة الأوقاف.
- ٢٧٦- المغازى / لمحمد بن عمر بن واقد، ت: ٢٠٧ هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٧- المغني / لأبي محمد، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى، ت: ٥٥٤١ هـ، ج: ٢، ٤، ٧، ٨، ٩، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٨- المقنع / للشيخ الصدوق، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، ت: ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- ٢٧٩- المقنعة / للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ت: ٤١٣ هـ، جماعة المدرسین قم المقدسة.
- ٢٨٠- المكاسب / للشيخ مرتضى الأنصارى، ت: ١٢٨١ هـ، منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٢٨١- ملاذ الأخيار / للعلامة المجلسى، ت: ١١١١ هـ، ج: ٥، ٩، ١٠، ١٦، مكتبة السيد النجفى، قم المقدسة.
- ٢٨٢- مناقب آل أبي طالب / لابن شهر آشوب، ت: ٥٨٨ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.

- ٢٨٣- منهاج المتقين / للشيخ عبد الله المامقاني، ت: ١٣٥١ هـ، مطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
- ٢٨٤- المنجد / للأب لويس معلوف اليسوعي.
- ٢٨٥- منهاج البراعة / للميرزا حبيب الله الخوئي، ت: ١٣٢٤ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.
- ٢٨٦- منهاج السنة / لابن تيمية، ت: ٧٥٨ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٨٧- منهاج الصالحين / للسيد أبو القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ٢٨٨- منهاج الطالبين / للنبوى، ت: ٦٧٧ هـ، ط، مصر، مصطفى الحلبي.
- ٢٨٩- منتهى الارادات في جمع المقنع مع تقييح و زيادات / محمد بن احمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ، مكتبة دار المعرفة، القاهرة.
- ٢٩٠- منتهى المطلب / للعلامة الحلى، ت: ٧٢٦ هـ، حجرية، نشر الحاج احمد مؤيد العلماء.
- ٢٩١- المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية / للشيخ الطبسي - الوالد - الطبعة السادسة عشر.
- ٢٩٢- من لا يحضره الفقيه / للشيخ الصدوقي، محمد بن علي بن الحسين، ت: ٣٨١ هـ، دار الكتب موارد السجن في النصوص و الفتوى، ص: ٦٣٠
- الإسلامية، طهران.
- ٢٩٣- المهدب / للقاضي ابن البراج الطرابلسى، ت: ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٩٤- المهدب / لأبى اسحاق الشيرازى، ت: ٤٧٦ هـ، ط: عيسى البابى، مصر.
- ٢٩٥- مهدب الأحكام / للسيد عبد الأعلى السبزوارى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ٢٩٦- موازين قضائى از دید گاه امام خمینی / ترجمة و تدوين: حسين كريمي، نشر شكورى، قم المقدسة.
- ٢٩٧- المؤتلف و المختلف / للدارقطنى، ت: ٣٨٥ هـ، دار الغرب الاسلامى، بيروت.
- ٢٩٨- موضع الأوهام للخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ - دار المعرفة بيروت
- ٢٩٩- الموطأ / لمالك بن أنس، ت: ١٩٠ هـ، برواية يحيى الأندلسى، دار احياء التراث العربى.
- ٣٠٠- ميزان الاعتدال / للذهبى، محمود بن أحمد بن عثمان، ت: ٧٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠١- الميزان في تفسير القرآن / للعلامة الطباطبائى، ت: ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

## - ن -

- ٣٠٢- نجاة العباد / للشيخ محمد حسن الاصفهانى النجفى (صاحب الجواهر)، ت: ١٢٦٦ هـ.
- ٣٠٣- نزهة الناظر في الاشیاء و النظائر / ليحيى بن سعيد الحلى، ت: ٦٩٠ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ٣٠٤- نضد القواعد الفقهية / للفاضل المقداد، ابو عبد الله مقداد بن عبد الله السيورى الحلى، ت: ٨٢٦ هـ، مكتبة السيد النجفى، قم المقدسة.
- ٣٠٥- النظم الإسلامية / للدكتور صبحى الصالح، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣٠٦- نظم الحكم بمصر فى عهد الفاطميين / للدكتور عطيه مصطفى، مطبعة الاعتماد، مصر.
- ٣٠٧- النفقات / للشیانی أبو بکر احمد بن عمرو، ت: ٢٦١ هـ، دار الكتب العربي، بيروت.
- ٣٠٨- نكت النهاية / للمحقق نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى، ت: ٦٧٦ هـ، ط، نشر جماعة المدرسين - قم المقدسة.
- ٣٠٩- النهاية في مجرد الفقه و الفتوى / لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠ هـ، نشر قدس، محمدى، قم

المقدسة.

- ٣١٠- نهج البلاغة/ جمع الشريف الرضي، ت: ٤٠٦ هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- ٣١١- نهج السعادة/ للشيخ محمد باقر المحمودى، مكتبة التضامن الفكرى، بيروت.
- موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦٣١
- ٣١٢- نهج الصياغة/ للشيخ محمد تقى التسترى، مكتبة الصدر، طهران.
- ٣١٣- نور الثقلين/ للشيخ عبد على بن جماعة العروسى الحوزي، ت: ١١١٢ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
- ٣١٤- نيل الأوطار/ لمحمد بن على الشوكاني، ت: ١٢٥٥ هـ، ج ٥، ٧، ٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

-٥-

- ٣١٥- الهدایة/ للشيخ الصدوق، محمد بن على بن بابويه القمي، ت: ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- ٣١٦- الهدایة/ لأحمد بن محمد الصدیق، ت: ١٣٨٠ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٣١٧- هداية الطالب/ للشيخ فتاح الشهیدی التبریزی، ت: ١٣٧٢ هـ، مکتبة السيد النجفی، قم المقدسة.

-٦-

- ٣١٨- الوافى/ للفيض الكاشانى، ت: ١٠٩١ هـ، ط، مکتبة الإمام أمير المؤمنین أصفهان.
- ٣١٩- الوجيز (في الفقه الشافعى)/ للغزالى، محمد بن محمد، ت: ٥٠٥ هـ، مطبعة: حوش قدم، القاهرة.
- ٣٢٠- الوسائل الى مسامرة الأوائل/ للسيوطى، ت: ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢١- وسائل الشيعة/ للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى، ت: ١١٠٤ هـ، دار احياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٢٢- الوسیلة الى نیل الفضیلہ/ لعلی بن حمزہ الطویسی، ت: ٥٦٦ هـ، مکتبة النجفی، قم المقدسة.
- ٣٢٣- وسیلة النجاء/ للسید ابو الحسن الاصفهانی، ت: ١٣٦٥ هـ.
- ٣٢٤- وسیلة النجاء/ مع تعالیق السید الگلپایگانی - دام ظله - مطبعة استوار، قم المقدسة.
- ٣٢٥- وسیلة النجاء مع تعالیق الشيخ الطبسی - الوالد رحمة الله - مخطوط.
- ٣٢٦- وقعة صفين/ لنصر بن مزاحم، ت ٢١٢ هـ، مکتبة السيد النجفی، قم المقدسة.
- موارد السجن في النصوص و الفتاوى، ص: ٦٣٢
- ٣٢٧- ولایة الفقیه/ للشيخ المنتظری، المركز العالمى للدراسات الاسلامية.

-٧-

- ٣٢٨- الینابیع الفقهیة/ جمع على اصغر مروارید، نشر مركز بحوث الحج و العمرة.

## تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و آفسسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرُ لكم إِنْ كُنْتمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتِنَّ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصلّادوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمة الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحث صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهمجانية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطيث المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براميـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ - في آكـنـافـ الـبلـدـ - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - منـ جـهـةـ أـخـرىـ .  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المُتَبَّجَات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بناية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجانية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَتِيُّ : [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهَاتَفُ : ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الْفَاْكَسُ : ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مَكْتَبُ طَهْرَانَ ٢٢ (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبِيعَاتُ ١٠٩ (٠٩١٣٢٠٠٠)

أمور المستخدمين ٤٥ (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد والمتساع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى لهذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإنانهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

